

بِإِذْنِ الْمُجْتَمَعِ

وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِلْمَقْصِدِ

تأليف

الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

ابن رشد القرطبي الأندلسي

المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

تحقيق وتعليق ودراسة

أبي علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

كِتَابُ التَّيْمِ (١)

(١) التيمم في لسان العرب : الْقَصْدُ .

يقال : تَيَمَّتُ فلاناً ، وَيَمَّتُّهُ ، وَأَمَّتَهُ ، وتَأَمَّتَهُ ، أى : قصده .

والأولان منها مصدرهما : تَيَمَّمَا ، ومصدر الثالث : تَأَمَّيَا ، ومصدر الرابع : تَأَمَّمَا .
وأَمَّتَهُ بوزن : قَصَدْتُهُ .

وفى « المختار » أمه من باب ردّ ، وأممه تأمياً ، وتأَمَّمَهُ إذا قصده .

وهو يفيد أنه بالتشديد . وقال بعضهم : أممته بتشديد الميم لا بتخفيفها ، كما فى « المختار »
و«المصباح» وغيرهما .

وأما أممته مخففاً ، فمعناه : ضربت أم رأسه

قال فى « المغرب » : أممته بالعصاً أمماً من باب طَلَبَ ، إذا ضربت أم رأسه ، وهى الجِلْدَةُ التى
تجمع الدَّمَاعُ .

وقال فى « القاموس » : أمه : قصده ، كأمه وأممه ، وتأَمَّمَهُ ، ويممه ، وتيممه ، والتيمم أصله :

التَّامُّم ، فمعناه القصد . قال الله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ أى : اقصدوه .

وقال : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ أى : لا تقصدوه .

وقال امرؤ القيس فى رواية [الطويل]

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرَعَاتِ ، وَأَهْلِهَا
ب يثرب أعلى دارها نظرٌ عالى

أى : قصدها - وقال أيضاً (الطويل)

تيممت العين التى عند ضارج
بفىء عليها الظل عررضها طامى

أى : قصدت .

وقال الشاعر [الوافر]

فلا أدرى إذا تَيَمَّمْتُ أرضاً
أريد الخير أيهما يلينى

أى قصدها .

والقول الْمُحِيطُ بأصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة أبواب :

الأول : في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بَدَلٌ منها .

الثاني : معرفة من تجوز له هذه الطهارة .

الثالث : في معرفة شروط جواز هذه الطهارة .

الرابع : في صفة هذه الطهارة .

الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة .

السادس : في نواقض هذه الطهارة .

السابع : في الأشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها أو استباحتها .

* * *

= وقال البوصيرى [البسيط]

يا خير من تيمم العافون ساعته سعيًا وفوق متون الأئيقُ الرسم

أى قصد .

ويقال : تأمم العطف والعدالة من عالم ، ولا تأمها من جاهل ، أى : اقصد ولا تقصد

ينظر لسان العرب : ٤٩٦٦/٦ ، ترتيب القاموس : ٦٨١/٤ ، المعجم الوسيط : ١٠٧٩/٢

واصطلاحاً :

عرفه الحنفيةُ بأنه : قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ ، واستعماله بصفة مَخْصُوصَةٍ ؛ لإقامة القُرْبَةِ .

وعرفه الشافعيةُ بأنه : إِيصَالُ تَرَابٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، بشروط مخصوصة .

وعرفه المالكيةُ بأنه : طَهَارَةٌ تَرَائِيَّةٌ تُشْتَمَلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ .

وعرفه الحنابلةُ بأنه : عبارة عن قَصْدِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ .

ينظر : الاختيار ٢٠/١ ، فتح الوهاب : ٢١/١ ، مغنى المحتاج : ٨٧/١ ، حاشية الدسوقي :

١٤٧/١ ، المبدع : ٢٠٥/١

البَابُ الْأَوَّلُ فِي مَعْرِفَةِ الطَّهَّارَةِ الَّتِي هَذِهِ الطَّهَّارَةُ بَدَلٌ مِنْهَا

اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدلٌ من الطهارة الصغرى ، واختلفوا في الكبرى فرؤي عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها بدلاً من الكبرى ، وكان على وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلاً من الطهارة الكبرى وبه قال عامة الفقهاء .

والسبب في اختلافهم : الاحتمال الوارد في آية التيمم وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة بالتيمم للجنب ، أما الاحتمال الوارد في الآية فلأن قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ، يحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثاً أصغر فقط ، ويحتمل أن يعود عليهما معاً ، لكن من كانت الملامسة عنده في الآية الجماع فالأظهر أنه عائدٌ عليهما معاً ومن كانت الملامسة عنده هي التمسُّ باليد أعني في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثاً أصغر فقط ؛ إذ كانت الضمائر إنما يُحْمَلُ أبداً عودها على أقرب مذكور ، إلا أن يُقَدَّرَ في الآية تقديم وتأخير حتى يكون تقديرها هكذا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، ومثل هذا ليس ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل ، فإن التقديم والتأخير مجازٌ ، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ، وقد يُظَنُّ أن في الآية شيئاً يقتضي تقديماً وتأخيراً وهو أن حَمَلَهَا على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان ، لكن هذا لا يحتاج إليه إذا قَدَّرْتُ « أَوْ » ههنا بمعنى الواو ، وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول الشاعر : [البسيط]

وَكَانَ سَيَّانٍ أَلَّا يَسْرَحُوا نَعَمًا أَوْ يَسْرَحُوهُ بِهَا وَغَبَرَتِ السُّوحُ (١)

(١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي وهو في ديوانه (١٠٨/١) .

ورواية الديوان :

وكان مثلين ألا يسرحوا نعماً حيث استرادت

ورواية اللسان :

فإنه إنما يقال : سيان زيد وعمرو ، وهذا هو أحد الأسباب التي أوجبَت الخلافَ في هذه المسألة .

وأما ارتيابُهم في الآثار التي وردت في هذا المعنى فبينَّ مما خرجه البخاري ومسلم « أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ : أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ . فَقَالَ : لَا تَصَلِّ ، فَقَالَ عَمَارُ : أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكَ فِي التَّرَابِ فَصَلَّيْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ » . فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ . فَقَالَ : إِنْ شِئْتُ لَمْ أُحْدِثْ بِهِ ^(١٠٧) . وفي بعض الروايات أنه قال له عمر :

= وكان سين ألا يسرحوا نعماً أو يسرحوه بها واغبرت السوح

ينظر : خزانة الأدب ١٣٤/٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، وشرح أشعار الهذليين ص ١٢٢ ، وشرح شواهد الإيضاح ص ٢٤٥ ، وشرح شواهد المغنى ص ١٩٨ ؛ ولسان العرب ٤١٢/١٤ (سوا) ؛ وبلا نسبة في خزانة الأدب : ٨٩/٤ ، ١١/٧٠ ؛ والخصائص ٣٤٨/١ ، ٤٦٥/٢ ؛ ورصف المباني ص ١٣٢ ، ٤٢٧ ؛ وشرح المفصل ٩١/٨ ؛ ومغنى اللبيب ص ٦٣

(١٠٧) أخرجه البخاري (٤٤٣/١) كتاب التيمم : باب التيمم هل ينفخ فيهما ، الحديث (٣٣٨) ، ومسلم (٢٨٠/١) ؛ كتاب الحيض : باب التيمم ، الحديث (١١٢ / ٣٦٨) ، والطبائسي (ص : ٨٨ - ٨٩) ، الحديث (٢٤٥ - منحة) ، وأحمد (٢٦٥/٤) ، والدارمي (١٩٠/١) كتاب الطهارة : باب التيمم مرة ، وأبو داود (٢٢٨/١ - ٢٢٩) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (٣٢٢) ، والترمذي (٢٦٨/١ - ٢٦٩) كتاب الطهارة : باب ما جاء في التيمم ، الحديث (٤٤) ، والنسائي (١٦٥/١ - ١٦٦) كتاب الطهارة : باب التيمم في الحضر ، وابن ماجه (١٨٨/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة ، الحديث (٥٦٩) ، وابن الجارود (ص : ٥١ - ٥٢) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (١٢٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٢٢/١) كتاب الطهارة : باب صفة التيمم كيف هي ، الدارقطني (١٨٢/١) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (٢٧) ، والبيهقي (٢٠٩/١ - ٢١١) كتاب الطهارة : باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمارة بن ياسر رضى الله عنه ، وأبو عوانة (٣٠٥/١) وابن خزيمة (١٣٥/١) رقم (٢٦٨) ، وابن حبان (٤٣٣/٢ ، ٤٣٤ - الإحسان) والبغوي في « شرح السنة » (٣٩٨/١ - بتحقيقنا) من طريق عبد الرحمن بن أبزي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فلم تصلِّ وأما أنا فتمعكت فضليت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : إنما يفيك هذا فضرِبَ النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخَ فيهما ثم مسحَ بهما وجهه وكفيه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

«نُؤَلِّكَ مَا تَوَلَّيْتَ» (١٠٨) ، وخرج مسلم عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله ابن مسعود (١) وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! أرأيت لو أن رجلاً أَجَنَّبَ فلم يجد الماء شهراً كيف يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فقال عبد الله لأبي موسى : لَا يَتِمُّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الماء شهراً . فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [المائدة : ٦] فقال عبد الله : لو رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ . فقال أبو موسى لعبد الله : أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَارٍ ، وَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَرَ عَمْرٌ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ؟ (١٠٩) لكن الجمهور رأوا أن ذلك ثبت من حديث عمار وعمران بن الحصين خرجهما البخاري ، وأن نسيانَ عمر ليس مُؤَثَّرًا في وجوب العمل بحديث عمار ، وأيضاً فإنهم استدلوا بجواز التيمم للجنب والحائض بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - :

(١٠٨) أخرجه أحمد (٢٦٥/٤) ، ومسلم (٢٨١/١) كتاب الحيض : باب التيمم ، الحديث (٣٦٨/١١٢) ، وأبو داود (٢٨٨/١ - ٢٢٩) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (٣٢٢) .

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل ، بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الألف ابن حبيب بن شمع بفتح المعجمة الأولى وسكون الميم ابن مخذوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن الكوفي : أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين شهد بدرًا والمشاهد وروى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثاً ، اتفقا على أربعة وستين وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين . وعنه خلق من الصحابة ، . ومن التابعين علقمة ومسروق والأسود وقيس بن أبي حازم والكبار تلقن من النبي ﷺ سبعين سورة . قال علقمة : كان يشبه النبي ﷺ في هديه ودله وسمته . قال أبو نعيم : مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة .

وينظر ترجمته في : تهذيب التهذيب الكمال : ٧٤٠/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٧/٦ (٤٢) . تقريب التهذيب : ٤٥٠/١ (٦٣٠-) ، خلاصة تهذيب الكمال : ٩٩/٢ . الكاشف : ١٣٠/٢ ، تاريخ البخاري الكبير : ٢/٥ ، أسد الغابة : ٣٨٤/٣ . تجريد أسماء الصحابة : ٣٣٤/١ . الإصابة : ٣٦/٢ ، ٢٣٣/٤ ، الاستيعاب (٤-٣) ٩٨٧ ، والوافي بالوفيات ٤٠٦/١٧ ، الحلية : ٣٧٥/١ . طبقات ابن سعد : ١٢٢/٩ .

(١٠٩) أخرجه مسلم (٢٨٠/١) كتاب الحيض : باب التيمم ، الحديث (٣٦٨/١١٠) ، والبخاري (٤٥٥/١) كتاب التيمم : باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض ، الحديث (٣٤٦) ، وأحمد (٣٩٦/٤) ، وأبو داود (٢٢٧/١ - ٢٢٨) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (٣٢١) ، والنسائي (١٧٠ - ١٧١) كتاب الطهارة : باب تيمم الجنب ، والدارقطني (١٧٩/١ - ١٨٠) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (١٥) ، والبيهقي (٢١١/١) كتاب الطهارة : باب ذكر الرواية في كيفية التيمم ، وابن خزيمة (١٣٦/١) رقم (٢٧٠) .

«جَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (١١٠) .

(١١٠) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، وهم جابر ، وحذيفة وأبو هريرة ، وعبد الله ابن عمرو ، وابن عمر ، وأبو ذر الغفاري ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وأبو الدرداء ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو أمامة الباهلي ، والسائب بن يزيد .

حديث جابر :

أخرجه البخاري (٤٣٥ - ٤٣٦) كتاب التيمم : باب (١) حديث (٣٣٥) ، ومسلم (٣٧٠ / ١) - (٣٧١) كتاب المساجد ، حديث (٥٢١ / ٣) ، والنسائي (٢١٠ - ٢١١) كتاب الطهارة : باب التيمم بالصعيد (٤٣٢) ، والدارمي (٣٢٢ / ١) ، والبيهقي (٢١٢ / ١) ، وأحمد (٣٠٤ / ٣) عنه مرفوعاً بلفظ : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي « فذكر منها : ويعتث إلى الناس عامة » .

حديث حذيفة :

أخرجه مسلم (٣٧١ / ١) كتاب المساجد حديث (٥٢٢ / ٤) ، وابن أبي شيبة (١٥٧ / ١) ، والطيالسي (ص - ٥٦) رقم (٤١٨) ، والنسائي في « الكبرى » (١٥ / ٥) كتاب فضائل القرآن : باب الآيتان في آخر سورة البقرة رقم (٨٠٢٢) ، وابن خزيمة (١٣٣ / ١) رقم (٢٥٦) وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٢١ / ٥) ، والدارقطني (١٧٥ - ١٧٦) ، والبيهقي (٢١٣ / ١) ، من طريق ربيع بن خراش عنه مرفوعاً بلفظ : فضلنا عن الناس بثلاث « فذكر منها : » وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً » .

حديث علي :

أخرجه أحمد (٩٨ / ١) ، والبيهقي (٢١٣ - ٢١٤) ، من طريق زهير بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي عنه بلفظ : أعطيت ما لم يعط أحد ... وذكر منها : « وجعل التراب لي طهوراً » .

وهذا الطريق رجحه أبو زرعة وقال : وهذا عندى الصحيح كما في « العلل » (٣٩٩ / ٢) ، والحديث ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٦٥ - ٢٦٦) وقال : رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ ، قال الترمذي : صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل ، قلت : فالحديث حسن والله أعلم .

حديث أبي هريرة :

أخرجه مسلم (٣٧١ / ١) كتاب المساجد : حديث (٥٢٣ / ٥) ، والترمذي (١٠٥ / ١) كتاب السير : باب ما جاء في الغنمة (١٥٥٣) وأحمد (٤١٢ / ٢) ، وأبو عوانة (٣٩٥ / ١) ، والبيهقي (٤٣٢ / ٢) ، وفي « دلائل النبوة » (٤٧٢ / ٥) ، والبعث في « شرح السنة » (٦ / ٧ - بتحقيقنا) ، من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عنه بلفظ : « فضلت على الأنبياء بست « فذكر منها » وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

حديث ابن عمرو :

أخرجه أحمد (٢٢٢ / ٢) بلفظ : « لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطهن أحد قبلي : فذكر منها : =

= « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٠ / ٣٧٠) ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

حديث ابن عمر :

أخرجه البزار (١٥٧/١ - ١٥٨ كشف) ، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل ، ثنا أبى ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه : « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلى » فذكر منها : « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » .

وقال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٦٦/١) وقال : رواه البزار ، والطبرانى ... وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل ، وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وقال فى روايته عن أبيه بعض المنكير .
حديث أبى ذر :

أخرجه أبو داود (١٨٦/١) : كتاب الصلاة : باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة (٤٨٩) ، وأحمد (١٤٥/٥) والدارمى (٢٢٤/٢) ولفظه : « أعطيت خمسا » وفيها : « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » . وصححه ابن حبان (٢٠٠ - موارد) .
ولفظ أبى داود : جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا .

حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (٢٥٠/١) وفيه : « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » ، وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢٦١/٨) وقال : رواه أحمد والبزار ، والطبرانى بنحوه ... ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبى زياد ، وهو حسن الحديث .

وله طريق آخر عن ابن عباس :

أخرجه البزار (٢٤٤١ - كشف) وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢٦١/٨) وقال : وفيه من لم أعرفهم .

حديث أبى موسى :

أخرجه أحمد (٤١٦/٤) عنه بلفظ : « أعطيت خمسا بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لى الأرض طهورا » .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٦١/٨) وقال : رواه أحمد متصلا ، ومرسلا ، والطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

حديث أبى الدرداء :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٩٣/٢) بلفظ : « فضلت بأربع خصال » وفيها : « وجعلت لى الأرض مسجدا » وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده منقطع .

حديث أبى سعيد :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٧٢/٨) ، وفيه : « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى « الأوسط » ، وإسناده حسن .

وأما حديث عمران بن الحصين فهو « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ : يَا فُلَانُ أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . فَقَالَ ﷺ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » (١١١) ، ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا هل لمن ليس عنده ماء أن يطأ أهله (١) أم لا يطؤها ؟ أعني متى يجوز للجنب التيمم ؟ .

* * *

= حديث أبي أمامة :

أخرجه أحمد (٢٤٨/٥ ، ٢٥٦) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٦٢/٨) ولفظه : « فضلت بأربع : جعلت الأرض لأمتي مسجدا وطهورا » .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني بنحوه ... ، ورجال أحمد ثقات .

حديث السائب بن يزيد :

رواه الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٢٦٢/٨) ، وقال الهيثمي : « وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك » .

(١١١) أخرجه البخاري (٤٤٧/١) كتاب التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، الحديث (٣٤٤) ، وأحمد (٤٣٤/٤) ، ومسلم (٤٧٤/١ - ٤٧٦) كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفاتية ، الحديث (٣١٢ / ٦٨٢) ، والنسائي (١٧١/١) كتاب الطهارة : باب التيمم بالصعيد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦٦/١) كتاب الصلاة : باب الرجل ينام عن الصلاة ، وابن الجارود (ص : ٥٠-٥١) كتاب الطهارة : باب التيمم ، والحديث (١٢٢) ، والدارقطني (٢٠٢/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء والتيمم من آية المشركين ، الحديث (٣) ، والبيهقي (٢١٨/١ - ٢١٩) كتاب الطهارة : باب غسل الجنب ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢٦٤/٢) وابن خزيمة (١٣٧/١) وابن حبان (٤٢٧/٢ ، ٤٢٨ - الإحسان) من طرق عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين به .

(١) في الأصل : زوجته .

البَابُ الثَّانِي فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تَجُوزُ لَهُ هَذِهِ الطَّهَارَةُ

وأما من تجوز له هذه الطهارة : فأجمع العلماء على أنها تجوز لاثنين : للمريض وللمسافر إذا عَدِمَ الماء .

واختلفوا في أربع : في المريض يَجِدُ الماءَ وَيَخَافُ من استعماله ، وفي الحاضر يَعدُّ الماءَ ، وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خَوْفٌ ، وفي الذي يخاف من استعماله من شِدَّةِ البَرْدِ .

المريض الذي يَجِدُ الماءَ وَيَخَافُ استعماله والصحيح إذا خاف الهلاك :

فأما المَرِيضُ الذي يَجِدُ الماءَ وَيَخَافُ من استعماله : فقال الجمهور : يجوز التيمم له وكذلك الصحيح الذي يَخَافُ الهلاك أو المَرَضَ الشَّدِيدَ من برد الماء ؛ وكذلك الذي يَخَافُ من الخروج إلى الماء ، إلا أن معظمهم ^(١) أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء . وقال عطاءٌ : لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وَجَدَ الماءَ ^(٢) .

(١) في الأصل : بعضهم .

(٢) المريض والفاقد للماء سواء في جَوَازِ التيمم لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ - فَإِنْ تَقَدَّرَ مِنْكُمْ مَرَضٌ فَعَجَزْتُمْ أَوْ خِفْتُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً - فَتَيَمَّمُوا ، فيجوز للمريض أن يتيمم مع وجود الماء ، وهو قول الجمهور ؛ إذ لا معنى لكونه سبباً مستقلاً سوى ذلك .

وحكى عن الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح : أنه لا يجوز التيمم في المرض ، إلا مع عدم الماء ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ثم قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . فلما كان عدم الماء في السفر شرطاً في جواز التيمم ، كان في المرض كذلك .

ودليلنا : رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي أمامة ، واسمه : أسد بن سهل بن حنيف ، أن النبي ﷺ بعث رجلاً في سرية ، فأصابه كرم ، فأصابته جنابة ، فصلى ، ولم يغتسل ، وخاف على نفسه ، فعاب عليه أصحابه ذلك ، فلما قدم على النبي ﷺ ذكر ذلك له ، فأرسل إليه ، فجاء ، فأخبر ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ولأنه لما كان الغرض يتغير بلحوق المشقة من غير خوف التلف ؛ كالمسافر يفطر ؛ لأجل المشقة ، والمريض يفطر ، ويترك القيام في الصلاة ؛ للحقوق المشقة ، فلأن يتغير الغرض ، لخوف التلف من استعمال الماء أولى .

= ولقول ابن عباس - رضى الله عنهما - : إذا كانت بالرجل جراحة فى سبيل الله عزَّ وجلَّ ، أو قروح ، أو جدري ، فيجنب ، فيخاف أن يغتسل فيموت - فإنه يتيمم بالصعيد .
وروى عن عمرو بن العاص ؛ أنه قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزاة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، وصليت بأصحابى صلاة الصبح ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ؛ صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » .

فقلت : سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ولم ينكر عليه هذا ، ثم يسأل من يشترط عدم الماء مع المرض ، فيقال له : ما الذى أباحه المرض عند فقد الماء ، إذا كان الفقد كافياً فى التيمم ، على أنه يلزم أن يكون السبب واحداً ، وهو فقد الماء ، وليس المرض سبباً ؛ إذ لو كان سبباً ، للزم من وجوده وجود الترخيص ، وليس كذلك عندك ، وهذا هو الذى يوجب أن قوله : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ - مرتب على السفر لكونه مظنة الفقد ، لا على المرض ؛ لأنه ليس مظنة الفقد ، حتى يترتب عليه : ﴿ فلم تجدوا ﴾ .. كما اتضح لك من تقدير الآية السابقة .

إذا ثبت جواز التيمم للمرض مع وجود الماء ، فالمرض على أربعة أقسام وأضرب :
الضرب الأول : أن يكون يسيراً لا يخاف الشخص من استعمال الماء معه تلقاً ولا مرضاً مخوفاً ، ولا ببطء برة ، ولا زيادة ألم ، ولا شيئاً فاحشاً ؛ وذلك كصداع ، ووجع رأس ، وحمى ، وشبهها ، فهذا لا يجوز لأجله التيمم من غير خلاف عندنا ؛ وبه قال العلماء كافة .

وحكى الأصحاب عن أهل الظاهر ، وبعض أصحاب مالك ؛ أنهم جوزوه ظناً منهم أن عموم قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ الآية - يدل لهم من حيث إن الله قد أباح التيمم فى حالين : حال المرض ، وحال السفر ، فلما جاز فى قليل السفر وكثير ، جاز فى قليل المرض وكثيره ، ولعمرك ، إنه ظن لا يغنى من الحق شيئاً ؛ لأن الله أباح للمريض أن يتيمم ؛ لما يلحقه من المشقة ، والأذى ، ولخوف التلف من استعمال الماء ، فإذا أمن الخوف من استعمال الماء ، ارتفعت الإباحة ، وعاد إلى حكم الأصل من وجوب استعمال الماء .

ولأنه واجد للماء لا يستتبر من استعماله ، فلم يجز أن يتيمم ؛ كالصحيح ؛ ولأن النبي ﷺ قال : « الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » ، رواه البخارى من رواية ابن عمر ، ، فندب إلى الماء للحمى ، فلا تكون سبباً لتركه ، والانتقال إلى التيمم .

وأما الجواب عن عموم الآية ، حيث لم تخص مرضاً دون مرض الذى استندوا إليه فى دعواهم ، فهو إضمار الضرورة فيها ، والضرورة إنما تكون عند الاستضرار بالماء ، ويدل على ذلك أن ابن عباس فسر المرض فيها بالجراحة ، ونحوها وروى هذا التفسير مرفوعاً - والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء ، فلا يلحق بها غيرها .

وأما الجواب عن قياسهم على السفر فهو : أن التيمم فى كلا الموضعين عند الضرورة ، إلا أن الضرورة فى السفر عدم الماء ، فاستوى حكم طويل السفر وقصيره عند عدم وجود الماء ؛ لوجود الضرورة .

= والضرورة فى المرض حدوث الأذى ، والاستضرار بالماء ، فافترق حكم قليله وكثيره على أنا لو سلمنا عموم الآية ، لكانت مخصوصة بما ذكر .

الضرب الثانى : مرض يخاف معه لو استعمال الماء تلف نفس ، أو عضو ، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس ، أو العضو ، أو فوات منفعته مع بقاءه ؛ كذهاب حركة اليد مع بقاءها ، أو نقصها ؛ كنقص بصر ، أو سمع ، فهذا يجوز له أن يتيمم ، سواء كان المرض قروحاً ، أو جراحاً ، أو كان غير جروح ، ولا قروح .

وحكى عن ابن عمر ، وابن عباس : أنه لا يجوز أن يتيمم ، إلا من القروح ، والجروح ، وأما ما سواه من شدة الضنا ، فلا ، وهذا غير ظاهر ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ ... الآية ؛ ولأنه مريض يخاف من استعمال الماء التلف ، فجاز له أن يتيمم ؛ كمن به جروح ، أو قروح ، فإذا تيمم ، وصلى ، فلا إعادة عليه ، إذا صح وبرئ ؛ كالعادم للماء ، سواء بسواء .

وهذا الذى ذكر فى هذا الضرب من مبيح التيمم سواء أتلّف النفس ، أو العضو ، أو أذهب المنفعة متفق على إباحته للتيمم بين الأصحاب ، غير الماوردى ؛ فإنه حكى فى خوف الشلل الذى به ذهاب منفعة الوضوء طريقين :

أحدهما : فيه قولان كما فى خوف زيادة المرض الآية ... ، وأصحهما : القطع بالجواز ؛ كما قال الجمهور ، ، وإلا ما حكاه إمام الحرمين عن العراقيين من أنهم نقلوا فى جواز التيمم لمن خاف مرضاً مخوفاً قولين .

ونقل إمام الحرمين عنهم مشكل ؛ فإن الموجود فى كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم ؛ لخوف حدوث مرض مخوف ، وقد أشار الرافعى إلى الإنكار على إمام الحرمين فى هذا النقل ، والدليل على أن هذا الضرب من المرض مبيح للتيمم - قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ ... الآية ، وأى مرض وراء هذا ، وما روى ابن عباس : أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « قتلوه ، قاتلهم الله ، أو لم يكن شفاء العى السؤال » ، معنى هذه الجملة : (أو لم يكن سبب اعتداء الجاهل السؤال) رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وروى أبو داود فى هذا الحديث بإسناد جيد لم يضعفه .

عن جابر (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده .

الضرب الثالث : أن يخاف من استعمال الماء شدة الألم ، وتطاول البرء ويأمن التلف ، أو يخاف زيادة العلة ، وهو إفراط الألم ، وكثرة المقدار ، وإن لم تطل المدة ، أو يخاف شدة الضنا ؛ وهو الداء الذى يحار صاحبه ، وكلما ظن أنه برئ ، نكس ، وقيل : هو النحافة والضعف ، ففي هذه الصور =

= قولان : أحدهما : جواز التيمم ، ولا إعادة عليه ؛ وبه قال أبو حنيفة ؛ لعموم المرض فى قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى ... ﴾ الآية .

ولأنه مريض يستضر باستعمال الماء ، فجاز له أن يتيمم ؛ كالذى يخاف التلف ؛ ولأن رخص المرض تستباح بلحق المشقة لا بخوف التلف ؛ كالفطر ، وتركه القيام فى الصلاة ، فكذلك التيمم ؛ لأنه من رخص المرض .

ولأنه إذا جاز للمسافر أن يتيمم إذا بذل له الماء بأكثر من ثمن المثل ؛ لما فيه من الضرر فى ماله ، فلأن يجوز للمريض أن يتيمم لما يلحقه من الضرر فى نفسه أو لى .

والقول الثانى : لا يجوز التيمم ؛ وبه قال عطاء ، والحسن ، ونص عليه الشافعى فى « الأم » فى هذا الموضع .

وجهه : أنه قادر على الماء لا يخاف التلف من استعماله ، فلم يجز أن يتيمم ؛ كالذى به صداع ، أو حمى ؛ ولأن كل معنى يستباح به التيمم ، فهو مشروط بخوف التلف ؛ كالعطش ، ولو قيل : إن حكم العطش ، والمرض سواء ، لكان أصح ؛ وذلك أنه إذا أخاف العطشان من استعمال ما معه من الماء شدة الضرر ، جاز أن يتيمم كما لو خاف التلف .

الضرب الرابع : أن يخاف من استعمال الماء فى أعضائه حدوث شين فأحسن ، وهو الأثر المستكره ؛ كتغير لون ، بمعنى أنه لو اغتسل ، وتوضأ ، تغير لونه من البياض إلى السواد وعكسه ، وتحول ، وهو الهزال مع طراوة البدن ، واستحشاف ، أو برقة فى البدن مع يبوسة ، قال فى « المصباح » : واستحشفت الأذن ييس غضروفة ، فعدم الحركة الطبيعية ، وثغرة تبقى ولحمة تزيد - ولو صفر كل من اللحمية والثغرة ، ولا مانع من تسميته شيئاً ؛ لأن مجرد وجودهما فى العضو يورث شيئاً ، ولكنه بمجرد لا يبيح التيمم ، بل إن كان فاحشاً تيمم ، أو يسيراً فلا وهذا قد اختلف الأصحاب فيه ؛ فكان أبو إسحاق يخرج جواز التيمم فيه على قولين ، وكان أبو العباس ، وأبو سعيد يقولان : يتيمم ، قولاً واحداً ، بخلاف ما مضى فى القسم الثالث ؛ لأن ضرر هذا متأبد ، وضرر ذاك غير متأبد .

وبالجملة : الأظهر من قولى الإمام جواز التيمم ؛ لأجل ما ذكر ؛ لإطلاق المرض فى الآية ، أى : قوله : ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ .. الآية ، أى : وخفتم من استعمال الماء محذوراً ، فتيمموا بقرينه تفسير ابن عباس - (رضى الله عنهما) ؛ حيث قال : نزلت فى المريض يتأذى بالوضوء ، وفى الرجل إذا كانت به جراحة فى سبيل الله ، أو القروح ، أو الجدرى ، فيجنب ، فيخاف إن اغتسل أن يموت ، فيتيمم .

ولأن ضرر نحو الشين المذكور - وما قبله - فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء مع أنه لم يجب بذل الزيادة المذكورة ؛ ولأنه مشقة فوق مشقة طلب الماء من فرسخ ، وإنما يؤثر إن كان فى عضو ظاهر ؛ لأنه يشوه الخلقة ، ويدوم ضرره .

ويظهر تقيد العضو هنا بالمحترم ؛ ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة ، بخلاف واجب القطع لقود لاحتمال العضو ، والعضو الظاهر ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة ؛ بأن يبدو فى المهنة غالباً ، والمروءة - بضم الميم - باتفاق أهل اللغة ، والكسر لحن - كذا قيل ، وضبطها فى « المختار » بضم =

= الميم بضبط القلم ، وقال التلمساني في « شرح السنن » : المروءة - بفتح الميم وكسرهما ، وبالهزم وتركه : ملكة نفسانية ؛ وقيل : هى آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق ، وجميل العادات .

وقال المولى شهاب فى « شرح الشفاء » : المروءة : فعولة بالضم مهموز ، وقد تبدل همزته واواً ، وتدغم وتسهل بمعنى الملكة الإنسانية ؛ لأنها مأخوذة من المراء ، وهو تعاطى المراء ما يستحسن ، وتجنبه ما يستر ذل ؛ كالحرف الدنيئة ، والملابس الخسيسة ، والجلوس فى الأسواق ، وفى « تقريب التقريب » : مرؤ الرجل بالضم مروءة كسهولة ؛ وقد تسهل وتشدد دواؤه ؛ لأن الواو والياء إذا زيدتا ، ووقع بعدهما همز أبدلت من جنس ما قبلها واواً ، أو ياءاً ، ثم تدغم فيها الواو ، أو الياء .
والمهنة : قال فى « المختار » : هى بالفتح الخدمة ، وحكى أبو زيد ، والكسائى المهنة بالكسر ، وأنكره الأصمعى .

وفى « القاموس » : المهنة : بالكسر والفتح والتحريك ككلمة الحذق بالخدمة ، والعمل ، (مهنة) كمنعه ، وقصره ، مهناً ومهنة ، ويكسر خدمه وضربه ، ثم قال : وأمهنه وامتهنه : استعمله للمهنة ، فامتهن لازم ومتعد ، ففيها اللغات الأربع ، نحو : معده ، وحاصل الأربعة : مهنة بفتح الميم مع سكون الهاء وكسرهما ، ومهنة بكسر الميم مع سكون الهاء وكسرهما .

وما يبدو عند المهنة هو الرأس ، والعنق ، واليدان إلى العضدين ، والرجلان إلى الركبتين ، وهذا الضابط يتضمن قولى ابن حجر فى بيان العضو الظاهر ؛ فإنه قال : هو ما يبدو عند المهنة غالباً ؛ كالوجه واليدين ، وقيل : ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة ، ويرجع للأول ، إن أريد النظر لغالب ذوى المروءات ، أى بأن يقال : الذى لا يعد كشفه هتكاً للمروءة هو ما يبدو عند المهنة ، وقيل : هو ما عدا العورة ، والعضو الباطن بخلافه ، وهو ما يعد كشفه هتكاً للمروءة ، فلا أثر للشين اليسير ، ولو على عضو ظاهر ؛ كأثر جذرى ، وقليل سواد ، كما لا أثر للشين الفاحش : فى عضو باطن ، إذ ليس فيهما كثير ضرر ؛ إذ الغالب عدم تأثير القليل فى الظاهر ، والكثير فى الباطن ، بخلاف الكثير فى الظاهر ، فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ، ولم يعولوا على خلافه .

ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن ، بأن هذا يعد غبناً فى المعاملة ، ولا يسمح به أهل العقل ؛ كما جاء عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أنه كان يشح فى المعاملة بالتافه ، ويتصدق بالكثير ، فقيل له ؟ فقال : ذاك عقلى ، وهذا جودى .

واعترض ابن عبد السلام عدم جواز التيمم للشين اليسير فى العضو الظاهر ، أو الكثير فى الباطن ، بأن المتطهر قد يكون رقيقاً ، سيما إذا كان أمة حسناء ، فتنقص قيمته بذلك نقصاً فاحشاً ؛ مع أنهم لم يكلفوا التيمم بذل فلس زيادة على ثمن المثل ، بالنسبة للماء ، فكان الظاهر مراعاة النقص ههنا أيضاً ، فيباح التيمم ؛ لأن الغرض عدم الضرر ، وأجيب عن الإشكال بأن النقص متوهم غير محقق ، فلم يسقط به الوجوب .

وهذا كما ذكره الأصحاب من أنه يجب استعمال الماء المشمس ، إذا لم يجد غيره ، وإن خشى منه البرص ؛ لأن حصوله مظنون ، وفى هذا الجواب نظر ؛ لأن ما ذكر من عدم التحقق جازٍ فى الشين الظاهر أيضاً ، ، وقد جوزوا له ترك الغسل ، والعدول إلى التيمم عند خوفه فى الأظهر . =

= وأجيب عن الإشكال أيضاً ، بأنه إنما لزم الرقيق استعمال الماء مع نقص المالية ؛ لأنه قد تعلق به حق الله - تعالى - ، وهو مقدم على حق السيد بدليل أنه لو ترك الصلاة قتل ، وإن فاتت المالية على السيد ، وفيه نظر ؛ لأننا لو لم نقتله ، لفات حق الله بالكلية ، بخلاف مسألتنا ؛ لأن الوضوء له بدل ، وهو التيمم .

قال فى « الأسنى » : والأولى أن يجاب بأن تفويت المال إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله ، وإلا لأثر نقص الثوب ببله بالاستعمال ، ولا قائل به ، وأما الشين فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال ، ، والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل كما يشهد له ما مر ، من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ، ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم ، فاعتبر فى الشين ما يشوه الخلقة ، وهو الفاحش فى العضو الظاهر دون اليسير ، والفاحش فى الباطن . ومقابل الأظهر لا يتيمم لذلك ؛ لانتفاء التلّف .

وعلى القول بوجوب التيمم إنما يتيمم إن أخبره بكونه . . يحصل من استعمال الماء ذلك ، وبكونه مخوفاً طبيب مقبول الرواية ، ولو عبداً ، أو امرأة ، أو عرف هو ذلك بنفسه ؛ لعلمه بالطب ، ولو كان فاسقاً ، بخلاف تجربة نفسه لا يعمل بها .

وقال بعضهم بكفاية التجربة ، ويمكن أن يقال له : إن التجربة قد لا يحصل بها المعرفة ؛ لجواز أن يكون حصول الضرر فى السابق لأسباب لم توجد فى هذا المرض .

ولو امتنع العدل من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له ، إن كان فى الإخبار كلفة ؛ كأن احتاج فى إخباره إلى سعى ، حتى يصل إلى المريض ، أو لتفتيش كتب ، ليخبره بما يليق به ، وإن لم يكن فى ذلك كلفة ؛ كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم يجب ؛ لعدم استحقاق الأجرة على ذلك فإن دفع إليه شيئاً بلا عقد تبرعاً جاز .

وعدل الرواية هو البالغ العاقل الذى لم يرتكب كبيرة ، ولم يصّر على صغيرة ، ومقتضى اعتبار العدالة بهذا المعنى فى الطبيب ؛ أنه لو أخبره فاسق ، أو كافر ، لا يأخذ بخبره ، وهو كذلك ما لم يغلب على ظنه صدقه ، فإن غلب على ظنه صدقه عمل به .

وبقى ما لو تعارض عليه أخبار عدول ، وينبغى تقديم الأوثق ، والأكثر عدداً ، فلو استوثقوا وعدالة ، تساقطوا ، وكان كما لو لم يجد مخبراً ، وحكمه أنه لا يتيمم مع خوف المحذور ما دام لم يجد مخبراً ، كما قال السنجى ، وخالفه البغوى ، فأفتى بأنه يتيمم ، ويصلى ، ثم يعيد إذا وجد المخبر ، وأخبره بجواز التيمم ، أو بعدمه .

ولو قيل فى صورة التعارض بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيداً ؛ لأن معه زيادة علم ، ثم إن كان المرض مضبوطاً لم يحتج إلى مراجعة الطبيب فى كل صلاة ، وإلا وجب عليه ذلك ، ومن التعارض أيضاً ما لو كان يعرف الطب من نفسه ، ثم أخبره آخر بخلاف ما يعرفه ، فيأتى فيه ما تقدم .

ولو لم يجد مخبراً ، ولا عرف من نفسه ، فقد أومأنا لك إلى الخلاف فيه ، ففيل يتيمم ، ويصلى ، ثم يعيد ، وهذا ما اعتمده ابن حجر ؛ حيث قال : فإن انتفيا ، أى التجربة وإخبار عدل =

= الرواية ، وتوهم شيئاً مما مر تيمم على الأوجه ، ولزمته الإعادة ، لكن لا يفعلها إلا بعد البرء ، أو بوجود من يخبره بمبجح التيمم ، وهذا ما جزم به بغوى فى فتاويه .

وقال فى « المهمات » وإيجاب الطهر بالماء مع الجهل بحال العلة التى هى مظنة للهلاك بعيد عن محاسن الشريعة ، فستخير الله - تعالى - ونفتى بما قاله بغوى ويدل له ما فى « شرح المذهب » فى الأطعمة عن نص الشافعى : أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم ، جاز له تركه ، والانتقال إلى الميتة وخالفه الرملى ، فاعتمد ما جزم به فى « التحقيق » ، ونقله فى « الروضة » عن أبي على السنجى ، وأقره فى « المجموع » ، وقال فيه : لم أر من وافقه ، ولا من خالفه ، أنه لا يتيمم فى الحالة المذكورة .

وفرق الشهاب الرملى بين مسألة المضطر ، وما هنا ؛ بأن الوضوء لازم له ، لإسقاط الصلاة عنه ، فلا يعدل عنه إلى بدله ، إلا بدليل شرعى ، بخلاف الطعام ، وحاصله : أن الصلاة لزمته ذمته بيقين ، فلا يبرأ منها إلا بيقين ، ورده ابن حجر فى « تحفته » : بأننا لا نقول بعدم الصلاة حتى يرد ذلك ، بل بفعلها ، ثم بإعادتها ، وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سبباً لتلف نحو النفس .

ويمكن منع هذا الرد بأن مراد الرملى أن الصلاة لزمته ذمته فى وقتها بيقين ، فلا يبرأ منها إلا بيقين ، فسقط هذا الرد المبني على تجويز تأخير القضاء عن الوقت عند عدم البرء ، أو وجود المخبر . تنبيه : ما ذكرنا من الاعتماد على قول الطبيب ، وما ذكر معه من الفروع هو بعينه فى سائر ضروب المرض .

تنبيه آخر : ما ذكرنا من خوف زيادة المرض أو تباطؤ البرء أو الشين الفاحش ، أو الألم الغير المحتمل مما يبيح التيمم هو مذهب أبى حنيفة ، وظاهر مذهب ابن حنبل وروى عنه لا يبيحه إلا خوف التلف ؛ وهو رواية عن الشافعى أيضاً ، ومعتمد المذاهب كلها ما أسلفنا لك الاحتجاج عليه وبيان ما يتعلق به ، والحمد لله الذى كفانا مؤن الحجاج .

إذا وجد المحدث ، أوجنب الماء ، وخاف من استعماله ؛ لشدة البرد - ذهاب منفعة عضو ، أو حدوث شين فاحش فى عضو ظاهر ، فإن قدر على أن يغسل عضواً ، ويدثره ، أو قدر على تسخين الماء بأجرة مثله ، أو على ماء مسخن بثمان مثله لزمه ذلك ، ولم يجز له أن يتيمم ، لا فى الحضر ، ولا فى السفر ؛ لأنه واجد للماء قادر على استعماله فإن خالف ، وتيمم ، وصلى ، لم يصح تيممه ، ويلزمه إعادة ما صلى به .

ولو وجد ما يسخن به الماء ، لكن ضاق الوقت ، بحيث لو اشتغل بالتسخين ، خرج الوقت - وجب الاشتغال به ، وإن خرج الوقت ، وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت ؛ لأنه واجد للماء قادر على الطهارة ، بخلاف التبريد ، فإنه لو كان الماء ساخناً بحيث لو اشتغل بتبريده ، خرج الوقت فليس له ذلك ، بل يتيمم ، ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ، ولا باختياره ، بخلاف التسخين ، ويحتمل إلحاق التبريد بالتسخين ، لجريان العادة به ، بل قد يكون زوال الحرارة فى زمن دون ما يصرف فى التسخين ، وهذا الاحتمال هو الأقرب ، ، وإن اعتمد العلامة الحفى الأول ، وقال :

= إنه الذى تلقيناه ، والفرق المذكور مدفوع بأن التبريد يمكن فعله ؛ كأن يوضع فى موضع الظل ، أو فى موضع الهواء ، سيما فى أيام السموم - والإناء من خزف - فإن الماء الحار يبرد بسرعة ؛ وكوضعه فى إناء واسع مثلاً .

وإن لم يقدر على شيء من ذلك ، وقدر على غسل بعض الأعضاء الظاهرة - من غير ضرر - لزمه ذلك ، ثم يتيمم للباقي ، وإن لم يقدر على شيء من ذلك ، تيمم ، وصلى ؛ وبهذا قال أكثر أهل العلم .

وقال الحسن ، وعطاء : يغتسل ، وإن مات لم يجعل الله له عذراً ، ومقتضى قول ابن مسعود : لو رخص لهم فى هذا ، لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ، ويدعه - أنه لا يتيمم .
ولنا قول الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ، وقوله : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، وقول الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ وما نهى عنه ، وما نفى يتحقق فيه مع خوف التلف .

وروى أبو داود ، وأبو بكر الخلال بإسنادهما ، عن عمرو بن العاص ، قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة « ذات السلاسل » ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو : أصليت بأصحابك ، وأنت جنب ، فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ، وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ؛ لأنه لا يقر على الخطأ .

ولأنه خائف على نفسه ، فأبيح له التيمم ؛ كالجريح ، والمريض ، وكما لو خاف على نفسه عطشاً ، أو سبقاً فى طلب الماء ، فإذا تقرر بهذا جواز التيمم فى شدة البرد عند خوف التلف أو ما ذكر فى ضروب المرض من استعمال الماء مع العجز عن ما ذكر من التسخين ، والتدفئة لنقل الكلام إلى الإعادة ، ووجوبها ، فنقول : وجوب الإعادة فيه قولان مشهوران ، نص عليهما فى « البويطى » إن كان التيمم فى السفر ، رجح الشافعى - رحمه الله تعالى - منهما وجوب الإعادة ، وصحح المتولى ، والرؤياني فى « الحلية » : أن لا إعادة ؛ لحديث عمرو ، وإن كان فى الحضر ، فقد قطع الأصحاب فى كل الطرق بوجوب الإعادة ؛ لأن تعذر إسخان الماء فى الحضر نادر .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا تجب عليه الإعادة ، مسافراً كان ، أو مقيماً ، وعليه الظاهرية .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : إن كان مقيماً ، فعليه الإعادة ، وإن كان مسافراً ، فلا إعادة عليه .

وعن أحمد روايتان : إحداهما : لا يلزمه ، وهو قول الثورى ، وابن المنذر أيضاً .

والثانية : يلزمه الإعادة فإذا قيل بسقوط الإعادة وهو أحد القولين فى المسافر ، ومذهب أبى حنيفة فى المسافر والحاضر ، ومذهب صاحبيه فى المسافر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، فوجه ما ذكرناه من قصة عمرو بن العاص من أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، ولو وجبت لأمره بها مع حاجة عمر إلى معرفتها ؛ ولأن من سقط عنه فرض الماء بالتيمم ، يسقط الفرض عنه بالتيمم ؛ كالمريض الحاضر ، والعادم المسافر ؛ ولأنه خائف على نفسه ، فأشبهه المريض ؛ ولأنه أتى بما أمر به ، فأشبهه سائر من يصلى بالتيمم مع عدم الإعادة .

الحَاضِرُ الصَّحِيحُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ

وأما الحاضر الصحيح الذي يَعدَمُ الماء : فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيمم له .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عَدِمَ الماء ^(١) .

= وإذا قيل بوجوب الإعادة ، وهو المذهب في الحاضر ، وأحد القولين في المسافر ، ومذهب أبي يوسف ، ومحمد في الحاضر أيضاً ، وإحدى الروایتين عن أحمد فوجهه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ وهذا ليس بمريض ، ولا مسافر عادم للماء ، ، ولأن الأعدار النادرة لا تسقط معها الإعادة ؛ كالعادم للماء ، والتراب والأعدار العامة تسقط معها الإعادة ؛ كالعادم للماء في السفر ، وكالمريض في الحضر ، وتعذر إسخان الماء في البرد والخوف من استعماله من الأعدار النادرة ، فلم تسقط معه الإعادة ؛ ولأنه عذر نادر غير متصل ، فلم يمنع الإعادة ؛ كنسيان الطهارة .

وأما حديث عمرو ؛ فالجواب عنه أن الإعادة على التراخي ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح ، وإنكار النبي ﷺ دليل على وجوب القضاء ، ولم يأمره اتكالا على ما علمه من علمه ؛ إذ قد استدل على ما استباحه من التيمم بالآية ، فلا يخفى عليه أن السفر والمرض من الأعدار العامة ، بخلاف هذا حتى لا يعيد .

هذا ثم إن ما ذكرناه عن أحمد بن حنبل هو ما ذكره ابن قدامة في « المغنى » ونقل عن أبي الخطاب منهم قولاً هو : أنه لا إعادة عليه ، إن كان مسافراً ، وإن كان حاضراً ، فعلى روايتين ؛ وذلك لأن الحضر مظنة للقدرة على تسخين الماء ، ودخول الحمامات ، بخلاف السفر ، وعزا صاحب « المجموع » هذا القول إلى الإمام أحمد ، فلعل أبا الخطاب قد رواه عنه ، كما روي عنه السابق ، والله أعلم .

ينظر التيمم ص ١٤٧ - ١٦٥ لشيخنا جاد الرب ، والمغنى : ٢٥٨/١ ، وفتح القدير : ١٠٨/١ .
إِنْ عَدِمَ الْمَاءُ فِي الْحَضَرِ ، كالقرية التي ماؤها من بئر تَغُور ، أو عين تفيض ، أو نهر ينقطع فالمشهور من مذهب الشافعية أنه يصلى بالتيمم ، وعليه الإعادة ، إذا وجد الماء ؛ وبه قال . . جمهور العلماء - وهو رواية عن أبي حنيفة - وعنه رواية أخرى ؛ أنه لا يصلى بالتيمم ، بل ينتظر وجود الماء .

وعن مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والمزني ، والطحاوي : يصلى بالتيمم ، ولا يعيد وهو رواية عن أحمد ، وقال : لا يتيمم الصحيح في الحضر ألينة بل يصير حتى يجد الماء ، وإن خرج الوقت .
احتج من يقول : يصلى ، ولا يعيد وهو مالك ، ومن معه ؛ بأن من لزمه الصلاة بالتيمم ، سقط عنه فرضها بالتيمم كالمسافر ، وبأنها طهارة إذا لزم في السفر ، سقط بها الفرض ، فلزم إذا وجبت في الحضر ، أن يسقط بها الفرض كالوضوء .

وأما قول زفر فظاهر الفساد ؛ لأنه أسقط فرض الله تعالى من الصلاة ، في الوقت الذي أمر الله تعالى بأدائها فيه ، وألزمه إياها في الوقت الذي حرم الله تعالى تأخيرها إليه .

وأيضاً الصلاة فرض معلق بوقت محدود ، والتأكيد فيها أعظم من أن يجعله مسلم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ، فإن نظرنا وجدنا أن هذا الذي حضرته الصلاة مأمور بالوضوء ، وبالغسل إن كان جنباً ، وبالصلاة ، فإذا عجز عن الوضوء والغسل سقطا عنه ، وقد نص (عليه السلام) على أن الأرض طهور ؛ إذا لم يجد الماء ، وهو غير قادر عليه ، فلم يبق عليه استعماله ، وهو قادر على الصلاة فهي باقية عليه .

وسبب اختلافهم في هذه المسائل الأربع التي هي قواعد هذا الباب : أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء فهو اختلافهم هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [المائدة : ٦] ، فمن رأي أن في الآية حذفاً وأن تقدير الكلام : وإن كنتم مرضى لا تقدرّون على استعمال الماء وأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة : ٦] إنما يعود على المسافر فقط أجاز التيمم

= ودليل الشافعية ومن معهم قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا غير واجد للماء ، وأن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يتيمم بالربذة ، إذا عدم الماء وكانت وطناً . ولنا أيضاً ما روى أبو ذر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته ؛ فإن ذلك خير » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، فدخل تحت عمومه محل النزاع . وروى مسلم عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وحلت لى الغنائم ، وجعلت لى الأرض مسجداً ، وطهوراً ، وأرسلت إلى الناس كافة ، وختم بى النبيون » ؛ فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادى . ولأنه مكلف أدرك الوقت فيلزمه عند عدم الماء كالمسافر ، وقد علمت أن السفر ليس شرطاً فى التيمم فى الآية ؛ وإنما ذكره جرياً على الغالب ، ولأن كل عجز لو حصل فى شروط الصلاة ، فلم يسقط فعلها فى السفر ؛ فإنه لا يسقط فعلها فى الحضر ؛ كالعجز عن القيام ، والعجز عن الثوب ، والعجز عن الطهارة التى هى شرط كذلك .

ولأنها صلاة عجز عن فعلها بالماء فجاز فعلها بالتراب ؛ كصلاة الجنائزة ، والعيدى . هذا ثم إذا تيمم فى الحضر وصلى ثم قدر على الماء ؛ فإنه تجب عليه الإعادة ، وهذا مذهب الشافعى ودليله أنه عذر نادر غير متصل ، فأشبهه الحيض فى الصوم ؛ فإنه لا يسقط وجوب القضاء . وعن أحمد فى الإعادة وإتيان إحداهما يعيد لوجه كوجه الشافعى .

والثانية : لا يعيد وهو مذهب مالك ؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدي ، ولأنه صلى بالتيمم المشروع فأشبهه المريض والمسافر مع أن عموم الخبر يدل عليه ، وفى رد دليل مالك السابق رد هذا ، فرع : ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله لحاجة ؛ كالحرث ، والحصاد ، والخطاب ، والصيد ، أو خرج إلى ضيعته وبستانه .. ونحو ذلك مما لا يمكن حمل الماء معه لوضوءه ، فحضرت الصلاة ، ولا ماء معه ، ولا يمكن الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجة ، فله أن يصلى بالتيمم ، وقد نص صاحب «البيان» على عبارة الغزالي فى هذا الموضوع ، حيث قال : إذا خرج الرجل إلى ضيعته وبستانه ، فعدم الماء كان له أن يتيمم ، ويتنفل على الرحلة . وقال : فمقتضى قوله أنه سفر قصير ، ففى إعادة ما صلى بالتيمم القولان المشهوران ، ونص البويطى .

وبجواز التيمم والحالة هذه . قال أحمد بن حنبل ، وذكر أصحابه فى الإعادة ، وجهين : أحدهما : لا تجب ؛ لأنه مسافر ، فأشبهه الخارج إلى قرية أخرى .

والثانى : تلزمه الإعادة لكونه فى أرض من أعمال المصر فأشبهه المقيم فيه ، وإن كانت الأرض التى يخرج إليها من عمل قرية أخرى ، فلا إعادة عليه وجهاً واحداً ؛ لأنه مسافر . ينظر التيمم ص ٦٠ - ٦٣ لشيخنا جاد الرب .

للمريض الذي يَخَافُ من استعمال الماء ، ومن رأى أن الضمير في ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة : ٦] يعود على المريض والمسافر معاً وأنه ليس في الآية حَذْفٌ لم يُجْزَ للمريض إذا وَجَدَ الماءَ التَّيَمُّمَ .

وأما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعدم الماء فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة : ٦] أن يعود على أصناف المُحْدِثِينَ أعني الحاضرين والمسافرين أو على المسافرين فقط ، فمن رآه عائداً على جميع أصناف المُحْدِثِينَ أجاز التيمم للحاضرين ، وَمَنْ رآه عائداً على المسافرين فقط ، أو على المرضى والمسافرين ، لم يجز التيمم للحاضر الذي عَدِمَ الماء .

وأما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج إلى الماء فاختلافهم في قِيَاسِهِ على من عدم الماء ؛ وكذلك اختلافهم في الصحيح يَخَافُ مِنْ بَرْدِ الماءِ السَّبَبُ فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يَخَافُ مِنْ استعمال الماء ، وقد رَجَّحَ مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض بحديث جابر في المَجْرُوحِ الذي اغْتَسَلَ فمات ، فأجاز - عليه الصلاة والسلام - الْمَسْحَ له وقال : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ » (١١٢) ؛ وكذلك رجحوا أيضاً قياس

(١١٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩/١ - ٢٤٠) كتاب الطهارة : باب في المجروح يتيمم ، الحديث (٣٣٦) ، والدارقطني (١٨٩/١) كتاب الطهارة : باب جواز التيمم لصاحب الجراح ، الحديث (٣) ، والبيهقي (٢٢٧/١) كتاب الطهارة : باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ، كلهم من طريق الزبير بن خريق عن عطاء ، عن جابر قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ، قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل ، فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك الراوي - على جرحه خرقه ثم يمسخ عليها ، ويغسل سائر جسده » .

وقال الدارقطني (قال أبو بكر بن أبي داود : هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة ، ولم يروه عن عطاء ، عن جابر ، غير الزبير بن خريق ، وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء ، عن ابن عباس » .

والذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود :

أخرجه الدارمي (١٩٢/١) ، والحاكم (١٧٨/١) ، وأبو داود (٣٣٧) ، وابن ماجه (٥٧٢) وأحمد (٣٣/١) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٤٧/١) : وهو الصواب رواه أبو داود أيضاً من حديث الأوزاعي قال عن عطاء ، عن ابن عباس ، ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي ، حدثني عطاء عن ابن عباس به ، وقال الدارقطني : اختلف في الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره ، عن عطاء قلت - أي ابن حجر - هي رواية ابن ماجه ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي . أ. هـ .

الصحيح الذي يخاف من بَرْدِ الماءِ على المريض ، بما رُوِيَ أيضاً في ذلك عن عمرو بن العاص أنه أَجْنَبَ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فتيمم ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] ، فذكر ذلك للنبي - عليه الصلاة والسلام - فلم يُعْتَفَ (١١٣).

* * *

= أخرجه ابن أبي خزيمة (١٣٨/١) كتاب التيمم : باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح (٢٧٣) ، وابن حبان (٢٠١ - مواد) ، وابن الجارود (١٢٨) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أَجْنَبَ في شتاء فأمَرَ بالغسل فمات فذكر للنبي ﷺ فقال : « ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثا - جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً » قال : شك ابن عباس ثم أثبتته . صححه ابن خزيمة وابن حبان .

(١١٣) أخرجه البخاري (٤٥٤/١) كتاب التيمم : باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض ، تعليقا في أول الباب ، وأحمد (٢٠٣/٤) ، وأبو داود (٣٣٨/١) كتاب الطهارة : باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ، الحديث (٣٣٤) ، والدارقطني (١٧٨/١) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث ، والحاكم (١٧٧/١) كتاب الطهارة ، والبيهقي (٢٢٥/١) كتاب الطهارة : باب التيمم في السفر إذا خاف الموت ، فأما أحمد فمن طريق ابن لهيعة ، وأما الباقر ، فمن طريق جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو ابن العاص قال : « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال وقلت : إني سمعت الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٤ : ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا » .

ورواه أبو داود (٢٣٥) ، والدارقطني (١٧٨/١) كتاب الطهارة : باب التيمم (١٣) ، الحاكم (١٧٧/١) والبيهقي (٢٢٥/١) من طريق عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية فذكر الحديث .

وفيه : « فغسل معابته وتوضأ وضوءاً للصلاة ثم صلى بهم وليس فيه ذكر التيمم » . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذي عندي أنهما علاه بهديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب) أ.هـ .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس : أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٣٤/١١) رقم (١١٥٩٣) من طريق يوسف بن خالد السمتي ثنا زياد بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب . فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فدعاه رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال : يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فسكت عنه رسول الله ﷺ .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٧/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب .

البَابُ الثَّالِثُ فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِ جَوَازِ هَذِهِ الطَّهَّارَةِ

وأما معرفة شروط هذه الطهارة فيتعلق بها ثلاث مسائل قواعد :

إحداها : هل النية من شروط هذه الطهارة أم لا ؟ .

والثانية : هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا ؟ .

والثالثة : هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم أم لا ؟

[هل النية من شروط التيمم ؟]

أما المسألة الأولى : فالجمهور على أن النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى^(١) ، وشذ زفر فقال : إن النية ليست بشرط فيها ، وأنها لا تحتاج إلى نية ، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي والحسن ابن حي وهو ضعيف .

(١) اتفق الكل على ركنية النية في التيمم وسائر المقاصد كالصلاة والحج ، واختلفوا في فرضيتها في الوسائل كالوضوء والغسل فأبو حنيفة لا يرى فرضيتها فيما عدا التيمم من الوسائل . وإنما وجبت النية عنده في التيمم لأنه مأمور به وهو القصد ، والقصد هو النية ولأن التراب ملوث ومغبر .

وإنما يصير مطهراً لضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لأن الماء مطهر بنفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية لكن يحتاج إليها في وقوعه قربه . والإمام الشافعي ومالك على فرضية النية في سائر الوسائل كالمقاصد .

ومما يدل على فرضية النية في التيمم الآية وهو قوله تعالى : ﴿ تَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ . وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ودلالة هذا الحديث اقتضائية إذ يتوقف صحة هذا الكلام على إضمار الصحة أو الكمال فإن الأعمال توجد بدون نية .

قال الشافعي رضي الله عنه : المقدر الصحة أي إنما صحة الأعمال بالنيات والأعمال فيه شاملة للوسائل والمقاصد ووافقه أحمد ومالك وجمهور أهل الحجاز .

وقال أبو حنيفة : المقدر الكمال أي إنما كمال الأعمال بالنيات فتصح الوسائل عنده من غير نية لكن مع النقصان وخص الحديث مع هذا التقدير بالوسائل دون المقاصد لأن الوسائل مقصودة لغيرها لا لذاتها كالمقاصد فتسهل فيها وخص منه التيمم لدلالة الآية على وجوبها وهي ﴿ تَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ والنية عنده وعند مالك عقد القلب على إنجاز الفعل وإن تأخر يسيراً فتصح نية الصلاة عندهم قبل خروجه من منزله إلى المصلى إذا دخل وقتها بشرط أن لا يوجد بينها وبين تكبيرة الإحرام ما يبطلها كأكل أو شرب أو كلام إلا المشى والوضوء وإلا فلا تصح وقال أبو حنيفة : ومن عجز عن إحضار النية كفاه نطقه بلسانه . وقال سليمان الداري : لا يحتاج شيء من أعمال المسلم إلى نية اكتفاء بنية الإسلام . =

[هَلْ طَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّيْمُمِ ؟]

وأما المسألة الثانية : فإن مالكا - رضي الله عنه - اشترط الطلب^(١) ؛ وكذلك الشافعي ،

= وما يدل على وجوب النية أيضا قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والإخلاص هو النية .

وليس هذا المقام مقام الرد على أبي حنيفة لأنه معنا في التيمم .

(١) الطلب نوعان : طلب إحاطة ، وطلب استخبار ، لأنه إما أن يكون منفرداً أو مع رقة .

فأما طلب الإحاطة : فمستحق في رحله ، وفيما تحت يده ، فليتمس في الماء ظاهراً وباطناً بنفسه أو بمن يثق به ، ورحل الشخص مسكنه من حجر ، أو مدر ، أو شعر ، أو وبر ، ويطلق الرحل أيضا على ما يستصحبه الشخص من الاثاث .

وأما طلب الاستخبار : فهو أن يسأل رفقته عن الماء في المنزل الذي حصل فيه من منازل سفره ، فيستخير من فيه من أهله وغير أهله بنفسه أو بمن يثق بصدقه عن الماء معهم ، أو في منزلهم ، فمن استخيره عن الماء الذي في المنزل لم يعمل على خبره إلا أن يثق بصدقه .

ومن استخيره عن الماء الذي بيده عمل بخيره صادقا كان أو كاذبا ؛ لأنه إن كان كاذبا فهو كالمانع منه وعليه أن يسألهم حتى يستوعبهم أو يضيق الوقت ، فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة كاملة ، فلو علم أنه لو طلب الماء لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة كذلك امتنع عليه الطلب ، ووجب الإحرام بالصلاة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع « البغوي » وغيره .

وفى وجه يستوعبهم إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة . حكاه صاحب العتمة والبحر .

وفى وجه ثالث يستوعبهم ، وإن خرج الوقت حكاه « الرافعي » وهو والذي قبله ضعيفان .

ولا يجب عليه أن يطلب من كل واحد بعينه ، بل يكفي أن ينادى فيهم ، من معه ماء يوجد به أو من معه ماء يبيعه ، فيجمع بينهما وجوبا ، لأن مالك الماء قد يبدله ولا يهبه ولا يبيعه ، ولو اقتصر في ندائه على من يوجد به سكت من لا يبدله مجانا ، أو على إطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ، ولا يسمح إلا ببيعه .

ولا فرق في عدم الطلب من كل واحد بعينه بين أن تكثر الرقعة ، أو تقل ، كما قاله « البغوي » وغيره .

ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم أجزا عنهم كلهم ؛ لأن طلبه ، قائم مقام طلبهم ، ولا فرق في جواز التوكيل بين المعذور وغيره هذا هو المشهور .

وحكى الخراسانيون أنه لا يجوز التوكيل في الطلب إلا لمعذور ، قال « المتولى » : هذا الوجه مبنى على عدم صحة تيممه إذ يمنحه غيره بلا عذر ، وكلا المبني والمبني عليه شاذ ولو طلب له غيره بغير إذنه لم يجز .

ثم إن الطلب من الرقعة معتبر بالمنزل الذي فيه رفقته وليس عليه طلبه في غير المنزل المنسوب إلى منزله ، كما أومأت إلى ذلك في صدر هذا الفصل .

فإن فتش رحله ، أو استوعب الرقعة طلبا ، ولم يجد الماء نظر حواله يمينا وشمالا وخلفا وأماما - ولا يلزمه المشي أصلا ، بل يكفي نظره في هذه الجهات ، وهو في مكانه ، ويجب أن يخص =

ولم يشترطه أبو حنيفة .

وسبب اختلافهم في هذا :- هو هل يُسَمَّى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء أم ليس يُسَمَّى غَيْرَ وَاجِدٍ للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده ؟ .

لكن الحق في هذا أن يعتقد أن الْمُتَيَقَّنَ لِعَدَمِ الماء إما بطلب متقدم ، وإما بغير ذلك هو عَادِمٌ للماء ، وأما الظَّانُّ فليس بِعَادِمٍ للماء ؛ ولذلك يَضَعُ القول بتكرار الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بِعَيْنِهِ وينوي اشتراطه ابتداء ، إذا لم يكن هنالك علم قَطْعِيٌّ بِعَدَمِ الماء .

[هَلْ دُخُولُ الْوَقْتِ شَرْطٌ فِي التَّيْمَمِ]

وأما المسألة الثالثة : وهو اشتراط دخول الوقت ، فمنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعي ومالك .

ومنهم من لم يشترطه ؛ وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر وابن شعبان من أصحاب مالك .

وسبب اختلافهم هو هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي ألا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٦] الآية ، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة ، وذلك إذا دخل الوقت ، فوجب لهذا أن يكون حُكْمُ الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة أعنى أنه كما أن الصلاة من شَرْطِ صَحَّتِهَا الْوَقْتُ ؛ كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت ، إلا أن الشرع خَصَّصَ الوضوء من ذلك فبقى التيمم على أصله ، أم ليس يقتضي على هذا ظاهر مفهوم الآية ، وأن تقدير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٦] ، أي : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأيضاً فإنه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء ، والتيمم عند وجوب الصلاة فقط ، لا أنه لا يجزئ إن وَقَعَ قبل الوقت إلا أن يُقَاسَ على الصلاة ؛ فلذلك الأوَّلُ أن يقال في هذا : إن سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة ، ولكن هذا يَضَعُفُ ،

= مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط إن توقفت غلبة ظن الفقد عليه .

هذا إن كان الذي حوالية لا يستتر عنه ، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعد ، ونظر حوالية ، إن لم يخف ضرراً على نفسه ، أو ماله الذي معه ، أو المخلف في رحله ، فإن خاف لم يلزمه المشي إليه .

وهذا أيضاً إن كان صعوده يمكنه من الإحاطة يجد الغوث من تلك الجهات .

في مزيد من هذا ينظر كتب المطولات كالحاوى والبحر والتممة والبيان .

فإن قياسه على الوضوء أَشْبَهُ ، فتأمل هذه المسألة فإنها ضَعِيفَةٌ أعني : من يشترط في صحته دخول الوقت ، ويجعله من العبادات الْمُؤَقَّتَةِ ؛ فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سَمْعِيٍّ ، وإنما يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت ، فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مُؤَقَّتَةٌ ، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسمُ الغير واجد للماء إلا عند دخول وقت الصَّلَاةِ ؛ لأنه ما لم يَدْخُلْ وقتها أمكن أن يَطْرَأَ هو على الماء ؛ ولذلك اختلف المذهب ، متى يتيمم هل في أوَّلِ الوقت أو في وَسْطِهِ أو في آخِرِهِ ؟ لكن ههنا مواضع يعلم قطعاً أن الإنسان ليس بِطَارِيءٍ على الماء فيها قبل دخول الوقت ولا الماء بِطَارِيءٍ عليه ، وأيضاً فإن قَدَرْنَا طُرُوءَ الماء فليس يجب عليه إلا نَقْضُ التيمم فقط لا منع صحته ، وتقدير الطُرو هو ممكن في الوقت وبعده ، فَلَمْ جَعَلَ حكمه قبل الوقت خلاف حكمه في الوقت ؟ ، أعني أنه قبل الوقت يمنع انْعِقَادُ التيمم وبعد دخول الوقت لا يمنعه ، وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ ، ويلزم على هذا ألا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت فتأمله .

* * *

البَابُ الرَّابِعُ فِي صِفَةِ هَذِهِ الطَّهَّارَةِ

وأما صفة هذه الطهارة فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا الباب :

[حَدُّ الْأَيْدِي الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَسْحِهَا]

المسألة الأولى : اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الحدَّ الواجب في ذلك هو الحدُّ الواجبُ بمسح في الوضوء وهو إلى المرافق وهو مشهور المذهب ؛ وبه قال فقهاء الأمصار .

والقول الثاني : أن الفرض هو مسح الكف فقط ؛ وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث .

والقول الثالث : الاستحباب إلى المرفقين والفرس الكفان ؛ وهو مروى عن مالك .

والقول الرابع : أن الفرض إلى المناكب ؛ وهو شاذ روي عن الزهري ومحمد بن مسلمة .

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب ؛ وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان :

على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً ويقال على الكف والذراع . ويقال : على الكف والساعد والعَضُد .

والسبب الثاني : اختلاف الآثار في ذلك ؛ وذلك أن حديث عمار المشهور فيه من طرقة الثابتة : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهَا ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ » ^(١) وورد في بعض طرقه ؛ أنه قال له - عليه الصلاة والسلام - : « وَأَنْ تَمْسَحَ بِيَدِكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » ^(١١٤) ، وروى أيضاً عن ابن عمر أن النبي - عليه الصلاة والسلام -

(١) تقدم .

(١١٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣/١) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (٣٢٨) ، والدارقطني (١٨٢/١) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (٢٤) ، والبيهقي (٢١٠/١) كتاب الطهارة : باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ، من طريق أبان بن يزيد قال : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال : (كان ابن عمر يقول إلى المرفقين ، وكان الحسن وإبراهيم يقولان =

قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » (١١٥) ورؤي أيضاً من طريق ابن عباس ومن طريق غيره (١١٦) . فذهب الجمهور إلى ترجيح

= إلى المرفقين ، وحدثني محدث عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله قال إلى المرفقين) .

وقال البيهقي : (هو متقطع لا يعلم من الذي حدثه يعنى قتادة فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك حديثي في صحة إسناده .

(١١٥) أخرجه الدارقطني (١٨٠/١) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (١٦) ، الحاكم (١٧٩/١) كتاب الطهارة ، والطبراني في (٣٦٧/١٢) من حديث علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وقال الحاكم : (لا أعلم أحد أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق) وتعبه الذهبي فقال : (بل واه . قال ابن معين ليس بشئ ، وقال النسائي : ليس بثقة) .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٦٧/١) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين فقال : كذاب خبيث ، وجماعة ، وقال أبو علي النيسابوري : لا بأس به . أ.هـ .

وقال أبوحاتم : متروك ، وقال ابن حبان : سقط الاحتجاج بأخباره .

ينظر : الجرح والتعديل (١٩١/٦) والمجروحين (١٠٥/٢) .

وأخرجه البيهقي (٢٠٧/١) كتاب الطهارة : باب كيف التيمم من جهة القطان وهشيم ، عن عبيد الله بن عمر موقوفاً ثم قال : (رواه علي بن ظبيان فرفعه وهو خطأ ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوفاً) ، وللحديث طريق آخر عن ابن عمر .

وأخرجه الدارقطني (١٨١/١) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (٢١) ، والحاكم (١٧٩/١) - (١٨٠) كتاب الطهارة ، كلاهما من طريق سليمان بن أبي داود الحراني ، عن سالم ونافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم « ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . وقال الحاكم : « سليمان بن أبي داود لم يخرجاه ، وإنما ذكرناه في الشواهد » . وفي « العلل » (٥٤/١) .

قال أبو زرعة : هذا حديث باطل وسليمان ضعيف الحديث . أ.هـ .

قال الذهبي في « المغني » (٢٧٩/١) : ضعفه غير واحد .

وللحديث شواهد سيأتي تخريجها في الحديث الآتي .

(١١٦) أما من طريق ابن عباس :

فأخرجه أبو داود (٢٢٥ - ٢٢٧) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (٣٢٠) ، والطحاوي

في « شرح معاني الآثار » (١١٠/١) كتاب الطهارة : باب صفة التيمم كيف هي ، من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر قال : « كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهرا وبطنا » .

= وقد أخرجه أبو داود (٢٢٥/١) كتاب الطهارة : باب التيمم رقم (٣١٨) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمار دون ذكر ابن عباس .

وقال أبو داود عقب الحديث الأول : وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه : عن ابن عباس ، وذكر ضربتين كما ذكر يونس ، ورواه معمر عن الزهري ضربتين ، وقال مالك : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وكذلك قال أبو أويس عن الزهري ، وشك فيه ابن عينة قال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه ، أو عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، ومرة قال : عن أبيه ومرة قال : عن ابن عباس ، اضطرب ابن عينة فيه وفي سماعه من الزهري ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت .

وكلام أبي داود يشعر بأن هذا الحديث مضطرب سنداً ومتناً إلا أن للحديث شواهد عن جابر ، وأبي أمامة ، وعائشة ، والأسلع بن شريك وأبي هريرة وأبي جهيم وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل رضى الله عنه .

حديث جابر :

أخرجه الدارقطني (١٨١/١) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (٢٢) ، والحاكم (١٨٠/١) كتاب الطهارة ، والبيهقي (٢٠٧/١) كتاب الطهارة : باب كيف التيمم ، من رواية عثمان بن محمد الأنماطي ، عن حرمي بن عمارة ، عن عزة بن ثابت عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين » قال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف .

وقد خولف عثمان بن محمد الأنماطي ، خالفه أبو نعيم فرواه عن عزة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً .

وخالفه في متنه أيضاً فقال : أن رجلاً أتى جابراً فقال : أصابتنى جنابة وإنى تمعكت في التراب فقال : أصرت حماراً ، وضرب بيديه إلى الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين وقال هذا التيمم .

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١٤/١) ، والدارقطني (١٨٢/١) ، والحاكم (١٨٠/١) ، والبيهقي (٢٠٧/١) .

وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي فصحه وقال البيهقي : إسناده صحيح .

حديث أبي أمامة :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٢/٨ - ٣٩٣) ، الحديث (٧٩٥٩) من جهة جعفر بن الزبير عن القاسم عنه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٧/١) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه جعفر بن الزبير ، قال شعبة فيه : وضع أربع مائة حديث . أ.هـ .

وقال الذهبي : متهم تركه أحمد بن حنبل وغيره .

وقال الحافظ : متروك الحديث وكان صالحاً في نفسه .

ينظر : المغنى للذهبي (١٣٢/١) ، والتقريب (١٣٠/١) .

= حديث عائشة :

أخرجه البزار في « كشف الأستار عن زوائد البزار » (١٥٩/١) كتاب الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، الحديث (٣١٣) ، وابن عدى في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٨٤٨/٢) من جهة الحريش ابن الخريت ، عن ابن أبي مليكة عنها بلفظ « في التيمم ضربتين ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . وقال البزار : (لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه . والحريش رجل من أهل البصرة ، أخو الزبير بن الخريت) ، والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٨/١) وقال : رواه البزار وفيه الحريش بن الخريت ، ضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخارى . أ.هـ .
والحريش قال فيه البخارى : فيه نظر ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ، وقال الدارقطنى : يعتبر به .

ينظر : التاريخ الكبير (٣٨٦/٣) ، وتاريخ أبي زرعة (٣٩٣/٢) وسؤالات البرقاني (١١١) .
حديث الأسلع :

أخرجه الطحاوى في « شرح معانى الآثار » (١١٣/١) كتاب الطهارة : باب صفة التيمم كيف هي ، والطبراني في « الكبير » (٢٩٨/١) ، في معجم الأسلع بن شريك الأشجعي ، الحديث (٨٧٥) ، والدارقطنى (١٧٩/١) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (١٤) ، والبيهقى (٢٠٨/١) كتاب الطهارة : باب كيف التيمم ، وابن سعد فى الطبقات (٤٦/٧) ، كلهم من طريق الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأسلع قال : « كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال لى : يا أسلع قم فارحل لنا ، قلت يا رسول الله ! أصابتنى بعدك جنابة فسكت عنى حتى أتاها جبريل بأية التيمم ، فقال لى : « يا أسلع قم فتييم صعيدا طيبا ضربتين : ضربة لوجهك ، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا إلى الماء قال : يا أسلع قم فاغتسل » .
وذكره الهيثمي فى « مجمع الزوائد » (٢٦٧/١) وقال : رواه الطبراني فى « الكبير » ، وفيه الربيع ابن بدر وقد أجمعوا على ضعفه . أ.هـ .

قال النسائى والدارقطنى : متروك ، وقال أبو زرعة : متروك الحديث ، وقال الذهبي : قال الدارقطنى وغيره متروك وضعفه أبو داود ، وقال الحافظ : متروك ، ينظر : الضعفاء للنسائى (٢٠٠) والعلل (١٣٧) والمغنى (٢٢٧/١) والتقريب (٢٤٣/١) .

حديث أبى هريرة :

أخرجه أحمد ٢٧٨/٢ ، وأبو يعلى ، والطبراني كما فى « المجمع » (٢٦٦/١) ، والبيهقى (٢١٦/١) كتاب الطهارة : باب ما روى فى الخائض والنفساء أيكفيهما التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمت الماء ، وفيه أن النبى ﷺ ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين » .

وذكره الهيثمي فى « مجمع الزوائد » (٢٦٦/١) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وقال فيه : « عليك بالأرض » والطبراني فى الأوسط وفيه الثنى بن الصباح والأكثر على تضعيفه ، وروى عباس عن ابن معين توثيقه . أ.هـ .

قال الذهبي : ضعفه ابن معين وغيره ومشاه بعضهم وقال النسائى متروك .

هذه الأحاديث على حديث عمّار الثابت من جهة عضد القياس لها أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء ، وهو بعينه حَمَلُهُمْ على أن عدلوا بلفظ اسم « اليد » عن « الكف » الذي هو فيه أظهر إلى الكفّ والسَّاعِد ، ومن زَعَمَ أنه ينطلق عليهما بالسواء وأنه ليس في أحدهما أظهر منه في الثاني فَقَدْ أَخْطَأَ ؛ فإن اليد وإن كانت اسماً مشتركاً

= وقال الحافظ : ضعيف اختلط بآخره .

ينظر : المغنى (٥٤١/٢) والتقريب (٢٢٨/٢) .

حديث أبي الجهم :

أخرجه الدارقطني (١٧٧/١) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (٦) من طريق أبي عصمة ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي الجهم قال : « أقبل النبي ﷺ من بئر جمل من غائط أو بول فسلمت عليه فلم يرد على السلام . فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على السلام » ، وهذا حديث موضوع من إفك أبي عصمة فإنه كذاب دجال .

قال ابن المبارك : كان يضع كما يضع المعلّى بن هلال .

وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات ما ليس من حديث الإثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال .

ينظر : الضعفاء للعقيلي (٣٠٤/٤) والمجروحين لابن حبان (٤٨/٣) .

والحديث في الصحيحين :

أخرجه البخاري (٤٤١/١) كتاب التيمم : باب التيمم في الحضر ، الحديث (٣٣٧) ، ومسلم (٢٨١/١) كتاب الحيض : باب التيمم ، الحديث (٣٦٩/١١٤) ، دون ذكر الضريبتين ، من رواية الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت عميرا مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبي جهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال : « أقبل النبي ﷺ نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » .

حديث عمار بن ياسر :

أخرجه أبو داود (٣٢٧) ، والترمذي (١٤٤) ، الدارمي (١٩٠/١) ، وأحمد (٢٦٣/٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر مرفوعا بلفظ : « التيمم ضربة للوجه والكفين » .

وقال الترمذي : حديث عمار حسن صحيح .

حديث معاذ بن جبل :

أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » - (٢٦٧/١) بلفظ : « كنت أرى النبي ﷺ يتيمم بالصعيد فلم أره يمسح يديه ووجهه إلا مرة واحدة » .

وقال الهيثمي : وفيه محمد بن سعيد المصلوب وقيل فيه : كذاب يضع الحديث .

فهي في الكَفِّ حَقِيقَةٌ وفيما فَوْقَ الكَفِّ مَجَازٌ ، وليس كل اسم مشترك هو مُجْمَلٌ ، وإنما المشترك المُجْمَلُ الذي وضع من أول أمره مشتركاً . وفي هذا قال الفقهاء : إنه لا يَصِحُّ الاستدلالُ به ؛ ولذلك ما نقول : إن الصَّوَابَ هو أن يعتقد أن الفَرَضَ إنما هو الكَفَّانَ فقط ؛ وذلك أن اسم اليَدِ « لا يخلو أن يكون في الكَفِّ أظهر منه في سائر الأجزاء أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذَّرَاعِ والعَضْدِ بالسَّوَاءِ ، فإن كان أظهرَ فيجب المصير إلى الأخذ بالآثر الثابت ، فإما أن يغلب القياس ههنا على الأثر فلا معنى له ولا أن تُرَجَّحَ به أيضاً أحاديث لم تثبت بعد ، فالقول في هذه المسألة بَيِّنٌ في (١) الكتاب والسنة فتأمله ، وأما من ذهب إلى الالباط ، فإنما ذهب إلى ذلك ؛ لأنه قد رُوِيَ في بعض طُرُق حديث عمار أنه قال : « تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ » (١١٧) ، وَمَنْ ذهب إلى أن يَحْمِلَ تلك الأحاديث على النَّدْبِ وحديث عمار على الوجوب ، فهو مذهب حَسَنٌ ؛ إذ كان الْجَمْعُ أَوْلَى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي ، إلا أن هذا إنما ينبغي أن يُصَارَ إليه إن صَحَّتْ تلك الأحاديث (٢) .

(١) في الأصل : من .

(١١٧) أخرجه الشافعي في « المسند » (٤٣/١) كتاب الطهارة : الباب التاسع في التيمم ، الحديث (١٢٨) ، والطيلالسي (ص : ٨٨) ، وأحمد (٢٦٣/٤ - ٢٦٤) ، وأبو داود (٢٢٤/١) : باب التيمم ، الحديث (٣١٨) ، والنسائي (١٦٨/١) كتاب المياه : باب الاختلاف في كيفية التيمم ، وابن ماجه (١٨٧/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في سبب التيمم ، الحديث (٥٦٥) ، (٥٦٦) ، وابن الجارود (ص : ٤٩ - ٥٠) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (١٢١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١٠/١) كتاب الطهارة : باب صفة التيمم كيف هي ، والبيهقي (٢٠٨/١) كتاب الطهارة : باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر .

(٢) من أركان التيمم مسح اليدين ، لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فوجب إيصال التراب إلى بشرة اليدين ، وظاهر ما عليها من الشعور .

واختلف الفقهاء في القدر الواجب في اليدين على ثلاثة مذاهب :

الأول : أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء ، وهو أن يمسحهما إلى المرفقين ؛ وبه قال الشافعي في « الجديد » ، ومنصوصات « القديم » ، وقال به من الأصحاب : ابن عمر ، وجابر ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، ومن الفقهاء : الليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وصاحبه .

والثاني : أن الفرض هو مسح الكف فقط ؛ وبه قال أهل الظاهر ، وأهل الحديث ؛ وبه قال مالك أيضاً مع استحباب المسح إلى المرفقين ؛ وبه قال من الصحابة ابن مسعود ، وابن عباس ، ومن التابعين : عكرمة ، ومكحول ، ومن الفقهاء : الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورواه أبو ثور عن الشافعي =

= فى القديم ، وحكاة الزعفرانى على أن الشافعى فى القديم كان يحيله موقوفاً على صحة حديث عمار ، ومنصوصه فى القديم خلاف هذا .

الثالث : أن الفرض المسح إلى المناكب ، وهو مروى عن الزهرى استدل من قال : إن الواجب مسح الكفين إلى الكوعين بقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ومطلق اسم اليد يتناول الكف فقط ، بدليل الاقتصار فى قطع يد السارق عليها . وبرواية الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر ، أنه قال : كنت فى الإبل فأصابتنى جنابة ، فتمسكت ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تضرب بيدك إلى الأرض ، فتمسح بهما وجهك وكفيك .

ويدل لنا على أن الواجب مسح اليدين مع المرفقين - قوله تعالى : ﴿ وأيديكم منه ﴾ . وإطلاق اسم اليد يتناول المناكب فدخل الذراع فى عموم الاسم ، ثم اقتصر فى التيمم عليه ، لتقييده به فى الوضوء حيث قال : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ .

ولأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة فى الوضوء فى أول الآية ، ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية ، فبقى العضوان فى التيمم على ما ذكر فى الوضوء ؛ إذ لو اختلفا حداً فى التيمم لبينه .

وروى الشافعى عن إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحويرث ، عن الأعرج ، عن أبى الصمة ؛ أن رسول الله ﷺ تيمم ، فمسح وجهه ، وذراعيه .

وروى أحمد بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على حائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه .

وروى عن عروة ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين .

وروى الربيع ، عن زيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أسلع قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة المريسيع ، فأصابتنى جنابة ، فقال لى رسول الله ﷺ : « قم فارحل بى ، فقلت إني جنب ، فنزل عليه جبريل بأية التيمم ، فأرانى النبى ﷺ كيف أتيمم ، فضرب بيديه على الأرض ، فمسح وجهه ، وضرب أخرى ، فمسح ذراعيه إلى المرفقين » . ولعل ذلك كان بعد ضياع العقد ، وقبل نزول آية التيمم ، فلا ينافى ما تقرر من أن سبب النزول قصة عائشة .

ولأنه ممسوح فى التيمم ، فوجب أن يكون مسحه كغسله قياساً على الوجه .

وأما الزهرى فتوهم أن اليد تتناول المنكب ، وأما الجواب عن استدلال المالكية بالآية فهو : ما ذكرنا من وجه الاستدلال بها .

وأما الجواب عن حديث عمار فهو : أنه قد روى عنه خلافة ، وطريقة مضطرب ، والاختلاف فى نقله كثير فلم يجوز أن يكون معارضاً ؛ لما روى من الأحاديث المشهورة عن الطرق الصحيحة مع زيادتها ، والزيادة أولى أن يؤخذ بها ، فثبت حينئذ وجوب مسح اليدين مع المرفقين ، والعدول بلفظ اسم اليد =

= عن الكف إلى الكف ، والساعد ، فإن لفظ اليد يطلق في لسان العرب على ثلاثة معان : على الكف فقط ، وعلى الكف والذراع ، وعلى الكف والساعد والعضد .

وهذا الاشتراك من أسباب اختلافهم ؛ كاختلاف الروايات ، فالآثار الصحيحة المشهورة ، وما معها من الاستدلال قرينة على حمل اليد على ما كانت عليه في الوضوء من المسح إلى المرفقين .
فإن قطع بعضها ، وجب مسح ما بقى ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأن الميسور ، لا يسقط بالمعسور .

فإن قطعت يده من المرفق بأن سل عظم الذراع ، وبقي العظامان المسميان برأس العضد ، وجب مسح رأس العضد على المشهور ؛ لكونه من المرفق ؛ بناء على أنه اسم لمجموع العظمتين والإبرة ، وهو الأصح .

ومقابل المشهور لا يجب مسح رأس العضد ؛ لكونه ليس من المرفق ؛ لأن المرفق اسم لطرف عظم الساعد فقط ، فوجب مسح رأس العضد بالتبعية ، وإن قطعت يده من فوق المرفق ، فلا فرض عليه ، لكن يندب مسح باقى العضد ، كما لو كان سليم اليد ، لثلا يخلو العضد عن طهارة ، كما فى الوضوء ، بل قال المحاملى ، وغيره : لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب ، كما قالوه فى الوضوء ؛ ولو قطعت يده من بعض الساعد ، وجب مسح ما بقى من محل الفرض .

وهذا الذى ذكرناه من استحباب مسح موضع القطع فوق المرفق هو مذهب الشافعى ، ومذهب مالك ، وزفر ، وأحمد ، وداود ، وقال أبو حنيفة ومحمد : يجب غسله فى الوضوء ، ومسحه فى التيمم ، واستدلوا أنه فات محل الوجوب فلم يتعلق به وجوب ، كباقى الأجزاء من غير العضو المقطوع ؛ ويجب مسح يد وشلفة نبتت بمحل الفرض .

ولو انكشطت جلدة الساعد ، فبلغ تكشطها إلى العضد ، ثم تدلت منه لم يجب مسح شئ منها ؛ لتدليها من غير محل الفرض .

وإن انكشطت جلدة العضد ، ولم يبلغ التكشط محل الفرض لم يجب مسح المحاذى ؛ ولا غيره ؛ لعدم وقوع الاسم عليها .

فإن جاوز التكشط مرفقه وتدلت على ساعده ، وجب مسح المتدلى مطلقاً ما لم يلتصق به ، وإلا وجب مسح الظاهر بدلاً عما استتر منه ؛ ولهذا لو زالت بعد أن مسحها وجب عليه أن يمسح ما ظهر ؛ لأن الاقتصاد على مسح ظاهرها كان لضرورة ، وقد زالت .

فإن انكشطت من الساعد ، والتصق رأسها بعضده مع تحافى باقيها - وجب مسح ما حاذى محل الفرض منها دون ما فوقه ؛ لأنه على غير محل الفرض ، ولا نظر لأصله ، بناء على أن العبرة بما وصل إليه التكشط ، لا بما مسه ذلك .

وهذا والمنقول عن الشافعى فى مسح اليدين فى التيمم : أن يمسح ذراعه اليمنى بكفه اليسرى ؛ بأن يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ، ويمرهما على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ، ثم يمر ذلك إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ، ويمر عليه ، ويرفع إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ، ثم =

= يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل أصابعها ؛ لما روى أسلع (رضى الله عنه) قال : قلت : يا رسول الله ، أنا جنب ، فتزلت آية التيمم ، فقال : يكفيك هكذا ، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم أمرهما على لحيته ، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ، ثم دلك إحداهما بالأخرى ، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما .

وما ذكرناه من الكيفية السابقة رواية المزنى وروى الربيع عن الشافعى ، وحكاها ابن أبى هريرة ؛ أنه يمسح ظاهر ذراعيه بجميع كفه ، إلا باطن إبهامه ، ثم يدير باطن إبهامه على باطن ذراعه . ورواية المزنى أصح وأشهر .

قال الشافعى : ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما ، أما مسح إحدى الراحتين بالأخرى ففيه وجهان : أحدهما : أنه مستحب ؛ لأن الغيار قد وصل إلى جميعها ، فلم يلزم مسحها كالماء .

والوجه الثانى : أن ذلك واجب بخلاف الماء ؛ لأن الماء جار بطبعه ؛ فيصل إذا جرى إلى جميع العضو ، وليس كذلك التراب ؛ لأنه جامد لا يكاد يصل إلى تطاير العضو ، إلا بإمراره ومباشرته . وأما تخليل الأصابع ، فإن لم يكن قد وصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع كان تخليلها واجبا ، وإن كان قد وصل إليها ، ففى وجوب تخليلها وجهان على ما ذكرناه .

ثم هذه الكيفية التى نقلها المزنى عن الشافعى قد اتفق الأصحاب على استحبابها ، وأشار الرافعى إلى حكاية وجه ؛ أنها لا تستحب ، بل هى وغيرها سواء ، وليس هذا بشئ ، وإنما استحبابها الشافعى ، والأصحاب ؛ لأنه ثبت أن النبى ﷺ لم يزد فى مسح اليدين على ضربة واحدة ، وثبت بالأدلة من وجوب استيعاب اليدين ، فذكروا هذه الكيفية ، ليبينوا صورة حصول الاستيعاب بضربة واحدة .

وذكر جماعات من الأصحاب ، أنهم أرادوا بذكر هذه الكيفية الجواب عن اعتراض من قال : إن الواجب مسح الكف فقط ؛ إذ لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة واحدة ، فبينوا تصوره بهذه الكيفية .

ولم يثبت فيها حديث عن النبى ﷺ وحديث أسلع الذى تقدم ذكره ليس فيه دلالة لها . وذكر الغزالى : أنها سنة ، ومراده أن السنة ألا يزيد على ضربتين ، ولا يتمكن من ذلك إلا بهذه الكيفية فكانت سنة ؛ لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة لليدين مع الاستيعاب ، وليس مراده أنها منقولة عن رسول الله ﷺ .

قال الرافعى : وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله ﷺ وليس هذا بشئ ؛ لعدم ثبوت النقل هذا الذى ذكر من الطريقة هو المستحسن عندهم ، وكيف أوصل التراب إلى الوجه واليدين بضربتين فأكثر بيد ، أو خرقة ، أو حصير جاز ، ونص عليه الشافعى فى « الأم » .

ينظر التيمم ص ٢٦٧ - ٢٧٤ لشيخنا جاد الرب .

[عَدَدُ ضَرْبَاتِ التَّيْمَمِ]

المسألة الثانية : اختلف العلماءُ في عددِ الضَّرَبَاتِ عَلَى الصَّعِيدِ للتيمم .

فمنهم مَنْ قال : واحدة . ومنهم مَنْ قال : اثنتين . والذين قالوا : اثنتين منهم مَنْ قال : ضربة للوجه وضربة لليدين وهم الجمهور ، وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فِيهِمْ ، أعني : مالكاً ، والشافعي ، وأبا حنيفة . ومنهم مَنْ قال : ضربتان لكل واحد منهما ، أعني لليد ضربتان وللوجه ضربتان ^(١) .

(١) والأصح عند الشافعي وجوب ضربتين ، وإن أمكن مسح الوجه واليدين بضربة واحدة ؛ بأن يأخذ خرقة كبيرة ، ويضرب بها التراب ، ثم يمسح ببعضها وجهه ، وبياقيها يديه . وإنما كان الأصح وجوب ضربتين ؛ لخبر أبي داود ، والحاكم : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » .

وروى أبو داود ؛ أنه ﷺ تيمم بضربتين : مسح بإحدهما وجهه ، وبالأخرى ذراعيه ؛ ولأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما ، فأشبهه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ؛ ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق ، فلو جاز النقص ، لما كان للتقييد بالعدد فائدة .

هذا والحديث الأول تكلم فيه المحدثون ، بما حاصله أن هذا الحديث ورد من طرق متعددة مرفوعة ، لا يخلو شيء منها عن ضعف ، أو متروك ، أو شذوذ ، والمعتمد وقفه على ابن عمر .

ولا يقدح هذا في الاستدلال به ؛ لأنه تلك الطرق إذا اجتمعت أكسبت الحديث قوة ، فيرتقى إلى الحسن لغيره ، وعلى تسليم أنه موقوف ، فهو عما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم المرفوع ، وقد ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي ، ولفظه : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » .

وقد ذكر القسطلاني في « شرحه » على البخاري قبيل باب « الصعيد الطيب » حديثاً يكفى مؤنة الرد لصحته ، وعبارته : حديث جابر عند الدارقطني مرفوعاً « التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » ، وأخرجه البيهقي أيضاً ، والحاكم ، وقال : هذا إسناد صحيح .

وقال الذهبي أيضاً : إسناده صحيح ، ولا يلتفت إلى قول من منع صحته . فإن قيل : يشكل على وجوب الضربتين جواز التمعك ، يرد بأنه لا إشكال في ذلك ؛ لأن المراد بالضرب نقل التراب ، ولو بالعضو المسحوق لا حقيقة الضرب ، والتمتع يشترط فيه الترتيب ، فإذا تمك وجهه ، ثم يديه ؛ فقد حصل له نقلتان : نقلة للوجه ، ونقلة لليدين .

وأوثر التعبير في الحديث بالضرب للغالب ؛ إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدون الضرب ، ، وأيضاً قوله : ضربة للوجه ، وضربة لليدين وافق فيه النبي ﷺ الغالب من أن الإنسان لا يمسح ببعض ضربة ؛ ولذا لو مسح ببعض ضربة الوجه ، وبعضها مع أخرى اليدين كفى .

ولو لم يحصل الاستيعاب بضربتين ، وجبت الزيادة عليها ، وإلا كرهت . ومقابل الأصح أن الضربتين سنة ؛ لأن المقصود بإصالة التراب إلى الوجه واليدين ، وقد حصل ، ثم إن الذي ذكرناه من وجوب الضربتين ، أو ستيهما هو مذهب الشافعي .

وقال ابن سيرين : لا يجزئه أن يتيمم بأقل من ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين .

وحكى عن إسحاق بن راهويه : أنه يجزئه ضربة واحدة لوجهه ، وذراعيه ، وهذا القولان خلاف الحديث المتقدم . وقد علمت أن محل الاكتفاء بالضربتين إذا حصل كمال المسح بهما ؛ وإلا زاد ثانية ، وثالثة . =

والسبب في اختلافهم : أن الآية مُجْمَلَةٌ في ذلك والأحاديث مُتَعَارِضَةٌ ، وقياس التيمم على الوضوء ^(١) في جميع أحواله غير مُتَّفَقٍ عليه ، والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضَرْبَةٌ واحدة للوجه والكفين معاً ^(٢) ، لكن ههنا أحاديث فيها ضَرْبَتَانِ ^(٣) فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء .

[إِيصَالُ التَّرَابِ إِلَى أَمَاكِنِ التَّيْمِمِ]

المسألة الثالثة : اختلف الشافعي مع مالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهما في وجوب تَوْصِيلِ التراب إلى أعضاء التيمم ، فلم ير ذلك أبو حنيفة وأجبا ولا مالك ، ورأى ذلك الشافعي واجبا . وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف « مِنْ » في قوله تعالى : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ؛ وذلك أن « مِنْ » قد تَرَدَّدُ للتبويض وقد ترد لتمييز الجنس ، فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبويض أَوْجَبَ نَقْلَ التراب إلى أعضاء التيمم ، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال : ليس النقل واجبا ، والشافعي إنما رجع حَمَلَهَا على التبويض من جهة قِيَاسِ التيمم على الوضوء ، لكن يعارضه حديث عمار المتقدم ؛ لأن فيه : « ثُمَّ تَنْفُخُ فِيهَا » ، وتيمم رسول الله ﷺ على الحائط . وينبغي أن تعلم أن الاختلاف في وجوب الترتيب في التيمم ووجوب القَوْرِ فيه هو بعينه اختلافهم في ذلك في الوضوء وأسباب الخلاف هنالك هي أسبابه هنا فلا معنى لإعادته .



= وكيفية الضرب : وضع يديه على التراب مع تفريق أصابعه ؛ لأن ذلك أبلغ في إثارة الغبار ، وليس ضرب يديه على التراب شرطا ، بل الواجب أن يعلق الغبار بيديه ، فإن كان الغبار يعلق بيديه إذا بسطهما على التراب ، جاز أن يسطهما على التراب ، ، وإن كان الغبار لا يعلق بيديه لزمه أن يضرب بهما على التراب ، حتى يعلق الغبار بيديه .

وأما تفريق أصابعه فليصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع ، وإيصال الغبار إلى ذلك واجب ، وحكى الزعفراني عن الشافعي ؛ أنه قال : استحب له أن ينفخ في يديه ، ، ولم يستحبه في الجديد ، فكان بعض أصحابه يخرج ذلك على قوله على حسب اختلاف نص في الموضعين : أحدهما - وهو قوله في القديم إن نفخ اليدين سنة ؛ لأن عمار بن ياسر روى ذلك عن النبي ﷺ .

والقول - وهو الجديد إنه ليس بسنة ، ، ورواه جابر عن ابن عمر .

وقال آخرون من أصحابه ليس ذلك على قولين ، وإنما هو على اختلاف حالين ، ، فنصه في القديم على استحباب نفخهما محمول على أن ما علق بيده من الغبار كثير ، فاستحب نفخهما ليقبل ما يستعمله في وجهه من الغبار ، فلا يقبح ، وما في الجديد على أن ما علق بيديه من التراب قليل إن نفخهما لم يبق فيهما شيء يستعمله .

ينظر : التيمم ص ٢٨٧ - ٢٩٠ لشيخنا جاد الرب .

(١) في الأصل : الوضوء على التيمم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

البَابُ الْخَامِسُ فِيمَا تُصْنَعُ بِهِ هَذِهِ الطَّهَّارَةُ

[اختلاف الفقهاء بالتيمم بما عدا التراب من أجزاء الأرض]

وفيه مسألة واحدة ، وذلك أنهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب ، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة : فذهب الشافعي^(١) إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص .

(١) أجمع المسلمون على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب واختلفوا في جوازه بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة .

فذهب « الشافعي » إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص . .

وذهب « مالك » وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها من الحصاء والرمل والتراب في المشهور عنه .

وزاد « أبو حنيفة » فقال : وبكل ما يتولد من الأرض مثل : الحجارة والنورة والزنيخ والحص والطين والرخام .

ومنهم من شرط : أن يكون التراب على وجه الأرض .

وقال « الحنابلة » : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد ، كقول « الشافعي » وبه قال « إسحق » و « أبو يوسف » و « داود » .

وقال أحمد : يتيمم بغبار الثوب واللبد . ونقل عن « مالك » في بعض رواياته جواز التيمم على الحشيش والثلج .

وقال « ابن حزم » من الظاهر به لا يجوز التيمم إلا بالأرض ثم الأرض تنقسم إلى قسمين تراب وغير تراب ، فأما التراب فالتيمم به جائز كان في موضعه من الأرض أو منزوعا مجعولا في إناء أو ثوب أو على يد إنسان أو حيوان ، أو كان في بناء لبن ، أو طابية ، أو غير ذلك وأما ما عدا التراب من الحصى والحصاء والرخام والرمل والكحل والزنيخ والجير والحص والذهب والتوتيا ، والكبير والملح وغير ذلك ، فإن كان شيء من هذه المعادن في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر ، فالتيمم بكل ذلك جائز - وإن كان شيء من ذلك مزالا إلى إناء أو ثوب أو نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه .

ولا يجوز التيمم بالآجر فإن رض حتى يقع عليه اسم التراب جاز التيمم به ، وكذلك الطين لا يجوز التيمم به ، فإن جف حتى يسمى ترابا جاز التيمم به ، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان في موضعه أو لم يكن ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك ، مما يحول بين التيمم وبين الأرض ، والسبب في اختلافهم شيان :

أحدهما : الاختلاف في معنى سم الصعيد في « لسان العرب » .

وذهب مالك ، وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه الحَصَا والرمل والتراب .

وزاد أبو حنيفة فقال : وبكل ما يَتَوَكَّدُ من الأرض من الحجارة ؛ مثل النُّورَةِ والزَّرْنِيخِ ، والجَصِّ ، والطِّينِ ، والرُّخَامِ . ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور .

وقال أحمد بن حنبل : يتيمم بِغُبَارِ الثوب واللَّبْدِ .

= قال في « لسان العرب » : الصعيد المرتفع من الأرض . . وقيل : الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة - وقيل : ما لم يخالطه رمل ولا سبخة - وقيل : وجه الأرض لقوله تعالى : ﴿ فتصبح صعيدا زلقا ﴾ أى أرضا ملساء لا نبات بها . وقال جرير :

إذا تيم ثوت بصعيد أرض بكت من حيث لؤمهم الصعيد

وقيل : الصعيد الأرض ، وقيل : الأرض الطيبة ، وقيل : هو كل تراب طيب - وفى التنزيل : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وقال « الفراء » فى قوله : ﴿ صعيدا جزرا ﴾ : الصعيد التراب . وقال غيره : هى الأرض المستوية .

وقال الشافعى : « لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب له غبار ، فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ ، فلا يقع عليه اسم الصعيد ، وإن خالطه تراب أو صعيد أو مدر يكون له غبار كان الذى خالطه الصعيد ، ولا يتيمم بالنورة ولا بالزرنينخ ، وكل هذا حجارة .

وقال « أبو إسحق » : الصعيد وجه الأرض قال : وعلى الإنسان أن يضرب يديه وجه الأرض ولا يبالى أكان فى الموضع تراب ، أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره - قال : ولو أن أرضا كانت كلها صخرًا ، لا تراب عليه ، ثم ضرب التيمم يده على ذلك الصخر - لكان ذلك طهورا ، إذا مسح به وجهه .

قال تعالى : ﴿ فتصبح صعيدا ﴾ ؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض .

قال « الأزهرى » : هذا الذى قاله « أبو إسحق » أحسبه مذهب « مالك » .

قال « الليث » : يقال للحديقة إذا خربت وذهب شجرها : قد صارت صعيداً أى : أرضاً مستوية لا شجر فيها .

قال « ابن الأعرابى » : الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب ، والجمع من كل ذلك صعدان .

قال « حميد بن ثور » :

وتيه تشابه صعدانه ويغنى به الماء إلا السمل

وصُعد كذلك - وصُعدات جمع الجمع ، وفى حديث على - رضوان الله عليه - « إياكم والتعود بالصعدات إلا من أدى حقها ، وهى الطرق ، وهى جمع صُعد وصعد جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات - مأخوذ من الصعيد وهو التراب ، وقيل : جمع صعدة كظلمة وهى فناء باب الدار وتمر الناس بين يديه ، ومنه الحديث (ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى) والصعيد : الطريق يكون واسعاً وضيقاً . والصعيد : الموضع العريض الواسع ، والصعيد : القبر . أ.هـ .

والسبب في اختلافهم شيان :

أحدهما : اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة ، حتى إن مالكا ، وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم أعني الصعيد أن يُجيزُوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الْحَشِيشِ وَعَلَى الثَّلْجِ . قالوا : لأنه يسمى صعيداً في أصل التسمية ، أعني من جهة صعوده على الأرض ، وهذا ضعيف .

والسبب الثاني : إطلاق اسم الأرض في جَوَازِ التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور ، وتقييدها بالتراب في بعضها ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » ^(١) ؛ فإن في بعض رواياته « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » ، وفي بعضها : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَجُعِلَتْ لِي تَرَبُّهَا طَهُوراً » ^(٢) .

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يُقْضَى بالطلق على الْمُقَيَّدِ أو بالمقيد على المطلق ؟ والمشهور عندهم أن يقضي بالمقيد على المطلق ، وفيه نظر .

ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضي بالطلق على المقيد ؛ لأن المطلق فيه زيادة معنى ، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق ، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يُجْزِ التيمم إلا بالتراب ، ومن قضى بالطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كُلِّ ما عَلَا وَجْهَ الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرَّمْلِ وَالْحَصَا ، وأما إجازة التيمم بما يَتَوَلَّدُ منها فضعيف إذ كان لا يتناول اسم الصعيد ؛ فإن أَعَمَّ دلالة اسم الصعيد أن يَدُلَّ على ما تدل عليه الأرض ، لا أن يدل على الزَّرْنِيخِ وَالتُّورَةِ ولا على الثَّلْجِ والحشيش ، والله الموفق للصواب .

والاشتراك الذي في اسم « الطَّيِّبِ » أيضاً من أحد دَوَاعِي الخلاف .

* * *

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

البَابُ السَّادِسُ فِي نَوَاقِضِ هَذِهِ الطَّهَّارَةِ [مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ]

وأما نَوَاقِضُ هذه الطهارة ؛ فإنهم اتفقوا على أنه يَنْقُضُها ما يَنْقُضُ الأصل الذي هو الوضوء ، أو الطهر .

[مَا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ]

واختلفوا من ذلك في مسألتين :

أحدهما : هل يَنْقُضُها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير المفروضة التي تَيَمَّمَ لها ؟
والمسألة الثانية هل ينقضها وجودُ الماء ، أم لا ؟ .

[هَلْ يَنْقُضُ التَّيَمُّمُ إِرَادَةَ صَلَاةٍ ثَانِيَةٍ]

أما المسألة الأولى : فذهب مالك فيها إلى أن إرادة الصلاة الثانية تَنْقُضُ طهارة الأولى ، ومذهب غيره خلاف ذلك .

وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين :

أحدهما : هل في قوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٦٠] محذوف مقدر ، أعني : إِذَا قُمْتُمْ من النوم ، أو قُمْتُمْ مُحْدَثِينَ ، أم ليس هنالك محذوف أصلا ؟ فمن رأى أنه لا محذوف هنالك قال : ظاهر الآية وجوبُ الوضوء أو التيمم ، عند القيام لكل صلاة ، لكن خَصَّصَتِ السُّنَّةُ من ذلك الوضوء ، فَبَقِيَ التيمم على أصله ، لكن لا ينبغي أن يُحْتَجَّ بهذا لما لك ؛ فإن مالكا يرى أن في الآية محذوفاً على ما رواه عن زيد ابن أسلم في « مَوْطِئِهِ » .

وأما السبب الثاني : فهو تَكَرُّرُ الطلب عند دخول وقت كل صلاة ، وهذا هو أَلْزَمُ لأصول مالك ، أعني : أن يُحْتَجَّ له بهذا ، وقد تقدم القول في هذه المسألة ، ومن لم يتكرر عنده الطلب ، وَقَدَّرَ في الآية محذوفاً لَمْ يَرِ إِرَادَةَ الصلاة الثانية مما ينقض التيمم .

[هَلْ يَنْقُضُ التَّيَمُّمُ وَجُودَ الْمَاءِ]

وأما المسألة الثانية : فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجودَ الماء يَنْقُضُها ، وذهب قوم إلى أن الناقض لها هو الْحَدَّثُ .

وأصل هذا الخلاف ؛ هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب ، أو يرفع ابتداء الطهارة به ؟ .

فمن رأى أنه إنما يرفع ابتداء الطهارة به قال : لا يَنْقُضُهَا ، إِلَّا الْحَدَّثُ ، ، ومن رأى أنه إنما يرفع استصحاب الطهارة قال : إنه ينقضها ، فإن حَدَّ النَّاقِضِ هو الرَّافِعُ لِلِاسْتِصْحَابِ .
وقد احتج الجمهور لمذهبهم بالحديث الثابت ؛ وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ » ^(١) ، والحديث محتمل ؛ فإنه يمكن أن يقال : إن قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ » يمكن أن يُفْهَمَ منه : فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت ، ويمكن أن يفهم منه : فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة .

والأقوى في عَصْدُ الجمهور : هو حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ ؛ وفيه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ » ^(١١٨) ؛ فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الْفَوْرِ ، وإن كان أيضاً قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم ، فتأمل هذا .
وقد حَمَلَ الشافعي تسليمه أن وجود الماء يرفع هذه الطهارة أن قال : إن التيمم ليس رَافِعًا لِلْحَدَثِ ، أي : ليس مفيداً للتيمم الطهارة الرافعة للحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة فقط مع بقاء الحدث ، وهذا لا معنى له ؛ فإن الله قد سَمَّاهُ طَهَارَةً ؛ وقد ذهب قوم من أصحاب مالك هذا المذهب ؛ فقالوا : إن التيمم لا يرفع الْحَدَثَ ؛ لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث .

(١) تقدم .

(١١٨) وهو حديث أبي ذر لا حديث أبي سعيد :

أخرجه الطيالسي (ص : ٦٦) ، الحديث (٤٨٤) ، وأحمد (١٤٦ / ٥) ، (١٤٧) وأبو داود (٢٣٥ / ١) - (٢٣٦) كتاب الطهارة : باب الجنب يتيمم ، الحديث (٣٣٢) ، والترمذي (٢١١ / ١ - ٢١٢) كتاب الطهارة : باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، الحديث (١٢٤) ، والنسائي (١٧١ / ١) كتاب الطهارة : باب الصلوات بتيمم واحد ، وليس عنده : (فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) ، والدارقطني (١٨٧ / ١) كتاب الطهارة : باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ، الحديث (٣) و (٤) و (٥) و (٦) والحاكم (١٧٦ / ١ - ١٧٧) كتاب الطهارة ، والبيهقي (٢١٢ / ١) كتاب الطهارة : باب التيمم بالصعيد الطيب ولفظه : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة :

وأخرجه البزار في « كشف الأستار عن زوائد البزار » (١٥٧ / ١) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (٣١٠) والطبراني في الأوسط كما في « المجمع » (٢٦٦ / ١) بلفظ أن النبي ﷺ قال لأبي ذر : « يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » .
وقال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

والجواب : أن هذه الطهارة وجود الماء في حَقِّها هو حَدَثٌ خاص بها ، على القول بأن الماء ينقضها .

مَتَى يَنْقُضُ الْمَاءُ طَهَارَةَ التَّيْمِمْ : واتفق القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة ، وبعد الصلاة .

واختلفوا هل ينقضها طُرُوءُهُ في الصلاة ؟ .

فذهب مالك ، والشافعي ، وداود ؛ إلى أنه لا ينقض الطهارة في الصلاة .

وذهب أبو حنيفة ، وأحمد وغيرهما : إلى أنه ينقض الطهارة في الصلاة ، وهم أحفظ للأصل ؛ لأنه أمرٌ غير مناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ في الصلاة ، وَيَنْقُضُهَا في غير الصلاة ، ويمثل هذا شَنَعُوا على مذهب أبي حنيفة فيما يراه من أن الضَّحْكَ في الصلاة ينقض الوضوء ، مع أنه مستند في ذلك إلى الأثر ؛ فتأمل هذه المسألة فإنها بَيِّنَةٌ ، ولا حجة في الظواهر التي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] ، فإن هذا لم يبطل الصلاة بِإِرَادَتِهِ ، وإنما أبطلها طُرُوءُ الماء ، كما لو أَحْدَثَ (١) .

* * *

(١) ومذهب الشافعية أنه لا تبطل صلاة التيمم بعد الشروع فيها ، بتوهم الماء ، ولا ظنه ، لعدم القطع به ، وللشروع في المقصود ، ، وأما إذا دخل في الصلاة بانتهاء تكبيرة الإحرام ، ثم وجد الماء قبل خروجه منها ، ففيه تفصيل : هو أن الصلاة : إما أن يسقط فرضها بالتيمم ، أم لا ، فإن لم يسقط قضاؤها بالتيمم ؛ بأن كانت بمكان ينذر فيه فقد الماء بطل تيممه ، وصلاته على المشهور ؛ لعدم الفائدة في الاستمرار مع لزوم الإعادة .

والثاني : لا تبطل ؛ محافظة على حرمتها ، ويعيدها .

فإن أسقط التيمم قضاءها ؛ لكونها بحال الغالب فيه فقد الماء ، أو يستوى فيه الفقد والوجود فلا تبطل صلاته ؛ لتلبسه بالمقصود من غير أن يمنع مانع من استمراره ؛ كوجود المكفر الرقبة في الصوم ؛ ولأن إحباط الصلاة أشد من يسير غبن شرائه ، وهو تيمم له ، فالاستمرار في الصلاة بالتيمم أولى . ولأن وجود الماء ليس بحادث ، غير أنه يمنع من ابتداء التيمم ، وليس كالمصلى بالخف ، فيتخرق فيها ؛ لأنه لا يجوز بحال افتتاحها مع تخرقه ، لا سيما مع نسبته إلى تقصير بعدم تعهده ، ولا كالمعتدة بالأشهر لو حاضت فيها ؛ لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل ، ولا كأعمى قلد في القبلة ؛ فأبصر في الصلاة ؛ لبناء أمر القبلة على ضعيف هو التقليد .

على أن البدل هنا لم ينقص ، بخلاف التيمم ، أو لأنه هنا قد فرغ من البدل ، وهو التيمم بخلافه ثم ؛ فإنه ما دام في الصلاة ، فهو مقلد ، وبالإبصار زال ما يجوز معه التقليد ، ، أو لأن صلاة الأعمى =

= مستندة إلى غيره ، فإذا أبصر ، وجب عليه الاجتهاد ، ولا يمكن بناء اجتهاد على اجتهاد ؛ ولذا بطلت صلاته .

ويستثنى من عدم بطلان الصلاة المغنية عن القضاء - ما لو رأى الماء في الصلاة ، وكان مسافراً قاصراً ، فنوى الإقامة ، أو كان متلبساً بصلاة مقصورة فنوى إتمامها ؛ فإن صلاته تبطل في صورتين تغليبا ؛ لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية ؛ لأن الإتمام كافتح صلاة أخرى فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية أمر الإقامة ، أو الإتمام ، لم تبطل صلاته ، ولو قارنت الرؤية الإقامة ، أو الإتمام كانت كتقدمتها ، فضرر على المعتمد ، وشفاء المريض في صلاة التيمم كوجدان الماء .

ولا فرق في عدم بطلان الصلاة التي يسقط التيمم قضاءها برؤية الماء بين الفرض والنفل .
وقيل يبطل النفل الذي يسقط بالتيمم ؛ لأن حرمة قاصرة عن حرمة الفرض ؛ إذ الفرض يلزم بالشروع فيه ، بخلاف النفل .

وهذا مذهب الشافعي . قال الزنجاني : إن هذه المسألة الخلافية تفرعت على أن استصحاب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف حجة عند الشافعي ؛ وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : تبطل برؤيته ؛ وبه قال المزني ، وأبو العباس بن سريج ، ، والمزني سوى بين صلاة الفرض ، والعديد في بطلانها برؤية الماء ، وأبو حنيفة فرق بينهما فأبطل برؤية الماء صلاة الفرض ، دون صلاة النفل والعديد ، وفرق أبو حنيفة أيضاً بين رؤية الماء المطلق ، وسور الحمار ، ، واستدلوا على بطلان الصلاة برؤية الماء ، وأنه كالحديث فيها بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ فلم يجعل الله للتيمم حكماً مع وجود الماء .. ويقولون ﷺ لأبي ذر : « فإذا وجدت الماء ، فامسسه جلدك » ، ولم يفرق بين حال وحال ، أي حال الصلاة وغيرها .

قالوا : ولأن كل ما أبطل التيمم قبل الصلاة أبطله في الصلاة ؛ كالحديث ؛ ولأنها طهارة ضرورة فلزم أن يرتفع حكمها بزوال الضرورة ؛ كالمستحاضة إذا ارتفعت استحاضتها ؛ ولأنه مسح قام مقام غيره ، فوجب أن يبطل بظهور أصله ؛ كالمسح على الخفين يبطل بظهور القدمين .
ولأن الصلاة إذا جاز أداؤها بالعذر علي صفة ، كان زوال ذلك العذر مانعاً من اجزائها على تلك الصفة ؛ كالمريض إذا صح ، والأمي إذا تعلم الفاتحة ، والعريان إذا وجد ثوباً .
واستدل المزني بدليلين :

أحدهما : أن التيمم في الطهارة بدل من الماء عند فقدته ؛ كما أن الشهور عن العدة بدل عن الإقراء عند فقد الحيض ، فلما كانت المعتدة بالأشهر إذا رأت الحيض ، لزمها الانتقال إلى الأقراء ، وجب إذا رأى التيمم الماء في الصلاة أن ينتقل إلى استعمال الماء .

وثانيهما : أن رؤية الماء حدث استشهداً بأن رجلين لو تيمم أحدهما ، وتوضأ الآخر ، ثم أحدث التوضئ ، ووجد التيمم الماء ، كان طهرهما منتقضاً ، واستعمال الماء لازماً لهما ، ، وإذا كان ما ذكر الشاهد عليه حدثاً ، كان حكمه في الصلاة وقبلها سواء ، ، هذه أدلتهم .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ إلى قوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً =

= فتيمموا ﴿ وموضع الدليل منه : هو أنه أمره باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم ، فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة ، وجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة لا فيها .

ولأن كل صلاة لو روى فيها سؤر الحمار لم تبطل ، فوجب إذا رأى فيها المطلق ألا تبطل ؛ كصلاة العيدين عندهم ؛ ولأنه افتتح الصلاة بطهور فوجب أن لا تبطل برؤية الطهور ؛ كالتوضؤ إذا رأى الماء ، أو التراب ، والتيمم إذا رأى التراب .

ولأنه افتتح الصلاة بالتيمم ، لعجزه عن الماء ، فوجب ألا يبطل تيممه بالقدرة على الماء ؛ كالمرضى إذا صح في تضاعيف الصلاة ؛ ولأن الوضوء شرط لو اتصل عدمه إلى الفراغ من الصلاة ، خلعت الذمة عن وجوبها بأدائها ، فوجب ألا تبطل الصلاة بالقدرة عليه ؛ كالعريان إذا وجد ثوباً .

ولأن كل بدل ومبدل وضعاً في الشرع لاستباحة غيرهما ، فإنه متى قدر على المبدل بعد استباحة المقصود بالبدل سقط حكمه ؛ كالمعتدة بالشهور إذا رأت الدم ، وقد تزوجت بعد انقضاء العدة ، فكذا التيمم إذا رأى الماء في الصلاة ؛ ولأنه قد يتوصل إلى الوضوء بثلث الماء ، كما يتوصل إليه بالماء ، فلما لم تبطل صلاته ، بوجود الثمن بعد عدمه ، لم تبطل بوجود الماء بعد عدمه .

وتحريره قياساً أن ما يتوصل به إلى الوضوء إذا قدر عليه بعد افتتاح الصلاة ، لم يؤثر وجوده في الصلاة ؛ كالثمن ؛ ولأن كل حالة لا يلزمه فيها التوصل إلى الأصل بوجود ثمنه لا يلزمه فيها الرجوع إلى الأصل بوجود عينه ، كالمكفر إذا أيسر بعد صومه .

ولأن كل حالة لا يلزمه فيها طلب الماء ، لا يلزمه فيها استعمال الماء ؛ قياساً على ما بعد الصلاة ؛ ولأن التيمم يصح بشرطين : السفر ، وعدم الماء .

ولو انقضى السفر بالإقامة في تضاعيف الصلاة لم يبطل بها التيمم ، ، وإن كان يبطل قبل الصلاة ، ، وتحريه قياساً أن عدم الماء أحد شرطي التيمم ، فوجب ألا يؤثر وجوده بعد افتتاح الصلاة ، كما لا تؤثر الإقامة وأما الجواب عن أدلة أبي حنيفة :

فهو أن الآية لا تصلح حجة لما ذكرنا من وجه الاستدلال بها ، وهو أنه إنما أمرنا باستعمال الماء في الحال التي لو لم يوجد فيها الماء ، لتيمم ، ووقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة ، فوجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة ، فلا تبطل برؤيته .

وهذا الوجه إنما يقتضي صحة التيمم عند عدم الماء ، وقد تيمم تيمماً صحيحاً يدل على صحته ظاهر الآية ، ، وهم يمنعون من استصحاب هذا الحكم بعد تقدم صحته ، فكان ظاهر الآية دالاً عليه لا له . وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين :

أحدهما : أن قوله : فإذا وجدت الماء فامسسه جللك ، محمول على وجوب استعمال الماء لما يستقبل من الصلوات .

والثاني : أن الأمر باستعماله متوجه إلى حالة الطلب للماء ؛ وذلك قبل الصلاة ، وكذا وجوب الاستعمال قبل الصلاة .

وأما الجواب عن قياسهم على الحدث : فممتنع بما ذكرنا من الإقامة في دلائلنا ؛ فإنه يبطل بها =

= التيمم قبل الصلاة ، ولا يبطل بها في الصلاة ، ومتنقض بوجود الثمن أيضاً ، وقد جعلناه دليلاً ، ثم المعنى في الحدث أنه يبطل التيمم في صلاة العيدين ، فأبطله في صلاة الفرض ، ورؤية الماء لا تبطل التيمم في صلاة العيدين ، فلم تبطله في صلاة الفرض .
وأما الجواب عن قياسهم على المستحاضة : فهو أن للأصحاب في بطلان صلاتها بارتفاع الاستحاضة وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي العباس أن صلاتها لا تبطل ؛ كالتيمم ، فسقط الاستدلال .
والثاني : أنها باطلة ، فعلى هذا يكون الجواب عن القياس من وجهين :
أحدهما : أن المستحاضة حاملة للنجاسة فلزمها استعمال الماء لإزالتها وليس كذلك التيمم .
والثاني : أن المستحاضة ليست في طهارة من وضوء ، ولا بدل من تيمم ، وهذا وإن لم يكن في وضوء ، فهو في تيمم ، فكان قياساً مع الفارق لهذين .
وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين : فهو أنه لو صح للزم ما يناهض مذهبكم من بطلان صلاة العيدين برؤية الماء ، كما تبطلان بظهور القدمين .
وأما الجواب عن قياسهم على العريان إذا وجد ثوباً ، والمريض إذا صح ، فهو أننا قد جعلنا العريان أصلاً ، واستخرجنا منه دليلاً ، ثم هذه أحوال لا تبطل الصلاة ؛ وإنما تغير صفة إتمامها .
ثم تنقض عليه بسؤر الحمار ، ووجود الثمن ، وحدث الإقامة ، ثم تقلب عليهم ، فنقول : فوجب ألا تبطل الصلاة كالصحة ، ووجود الثمن .
وأما الجواب عن أدلة المزي :

فمن ما استدل به من العدة ، فهو أن الانتقال من الشهور بالأقراء ، وإن كان لازماً لها فقد اختلف أصحاب الشافعي في الماضي من شهورها قبل رؤية الدم هل يكون قرءاً يعتد به ، أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه قرء معتد به .

والثاني : ليس بقرء ، ولا يقع الاعتداد به .

فإن جعلنا ما مضى قرءاً ، لم تبطل الشهور برؤية الدم ، فيلزم على هذا ألا تبطل الصلاة والتيمم برؤية الماء ، فيكون الاستدلال به منفكاً عليه ، بأن يقال : إذا لم يلزم المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم الانتقال إلى الأقراء ، فلا يلزم التيمم إذا وجد الماء في صلاته الانتقال إلى الوضوء .
وإن لم يحصل الماضي قرءاً ، وأبطلنا الشهور برؤية الدم كان الفرق بين التيمم والمعتد من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن المعتدة لما جاز أن تعتد بزمان لا يحتسب وهو الحيض ، جاز أن يكون الماضي قبل دمها عفواً .

والثاني : أن المعتدة بالشهور دخلت فيها بالشك ، وغلبة الظن في تأخر الحيض ، فإذا رأت الدم انتقلت إليه ، كالحاكم إذا اجتهد ، ثم علم مخالفة النص ، والتيمم متيقن لعدم الماء ، فصار كالحاكم إذا حدث بعد حكمه بالاجتهاد نص ، فإنه لا ينسخ حكم الاجتهاد .
=

= الثالث : أن الاعتبار في العدة بانتهائها ؛ ولذلك جاز أن تنتقل من الحيض إلى غيره ، وهو الحمل ؛ اعتباراً بالانتهاء .

والصلاة معتبرة بابتدائها ؛ ولذلك لم ينتقل عن الماء إلى التراب ، على أننا قد جعلنا العدد دليلاً لنا ، فوجه الاستدلال بها كافٍ في جواب الخصم عن الاستدلال بها .

وأما الجواب عن قوله : إن رؤية الماء حدث فهو أنه قول فاسد ؛ لأن التيمم محدث ، والحدث لا يكو له حكم ، إذا طرأ على الحدث .

ويمنع من كون رؤية الماء حدثاً أنه لو تيمم اثنان : أحدهما : عن حدث ، والآخر عن جنابة ثم وجدا الماء لزم الجنب أن يغتسل ، والمحدث أن يتوضأ ، ، ولو كان رؤية الماء حدثاً ، لاستوى حكمهما فيما يلزمهما من وضوء ، أو غسل ؛ لأن الحدث الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين مختلفين .

فإن قيل : فلم يلزمه استعمال الماء برؤيته قبل الصلاة ، ولم يلزمه استعماله برؤيته في الصلاة ؟ قيل : لأنه بعد الإحرام بالصلاة في عبادة منعت حرمتها من الانتقال عنها ، وهو قبل الصلاة بخلافها .

إذا ثبت بما ذكر أن رؤية الماء في صلاة التيمم لا تبطلها ، فما مضي منها مجزئ ، ولا إعادة عليه بقى الوقت ، أم خرج .

وحكى عن طاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، ومالك ؛ أن عليه الإعادة فيما كان وقته باقياً ؛ استدلالاً بأن وجود الماء كالنص الذي يبطل حكم الاجتهاد معه .

ودليلنا رواية عطاء ، عن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر ، وحضرتهم الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، ثم وجدا الماء بعد في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ، ولم يعد الآخر ، فاتيا رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت ، وأجزأتك ، وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين .

وهذا نص في الموضوع .

ولأن عدم الماء في السفر عذر معتاد للتيمم ، فإذا صلى مع وجوده ، لم يلزمه الإعادة بعد زواله كالمرض .

وأما الجواب عن ما ذكره من وجود النص بعد الاجتهاد ، فهو أننا نلتزم القول بموجبه ؛ وذلك لأنه متى كان النص المخالف موجوداً قبل الاجتهاد كان الاجتهاد باطلاً ، والحكم فيه منقوضاً ، ومثاله من التيمم أن يكون الماء في رجله موحوداً وقت التيمم ، ففي هذا تلزمه الإعادة .

وإن كان النص حادثاً بعد الاجتهاد ، فهذا يتصور في عصر النبي ﷺ ، فالحكم بالاجتهاد والمتقدم عليه نافذ ، لا يعترض فيه الفسخ وهو مثال مسألتنا من وجود الماء بعد التيمم والصلاة ، فاقضى أن تكون صلاته الماضية قبل رؤية الماء نافذة .

إذا ثبت أن صلاته لا تبطل برؤية الماء فيها ، وأنها مغنية عن الإعادة ، فهو مخير بين أمرين :

الأمر الأول : أن يقطع صلاته ، ويستعمل الماء ، ويستأنف الصلاة ، وهو على قول طائفة من الأصحاب أفضل ، وأصح من إتمامها ؛ كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم ، فإن إعتاقها وقطع الصوم أفضل ، ومثل الصوم فيما ذكر الإطعام .

= فإذا قدر على غيره بعد الشروع فيه ، لا يجب العود ، وينبغي أنه أفضل ، كما لو قدر على الإعتاق بعد الشروع فى الصوم ، وهل يقع ما مضى من الصوم فرضاً ، أو نفلاً الأقرب الثانى ، وإن كان نوى به الفرض ؛ لثلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل ، وهو لا يجوز وأيضاً كان القطع أفضل ؛ ليكون المصلى خارجاً من خلاف من حرم إتمامها .

قال فى « التنقيح » : وقد يقال : الأفضل قلبها نفلاً فإن لم يفعل ، فالأفضل الخروج منها ، قال الأزرقى : وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما إتمامها ، وإما قلبها نفلاً لا أن هذا مقالة واحدة ، ولم أر من رجح قلبها نفلاً .

وما ذكره الأزرقى قد يخالفه ما فى الدميرى ، فإنه بعد أن ذكر الأصح ، ومقابله ، قال : والثالث الأفضل أن يقلب فرضها نفلاً ، ويسلم من ركعتين ؛ وهو صريح فى أن الأفضل قطعها ، لا قلبها نفلاً مطلقاً .

وقد يجاب عن الأزرقى ؛ بأن كون الثالث : يقول : الأفضل قلبها نفلاً لا ينافى ما ذكره ؛ لأنه لم ير من رجح قلبها نفلاً ، بل قوله : لم أر من رجح مشعر بأنه رأى من قال به بدون ترجيح .

وقول الأزرقى : وكأنه أراد أن أصح الوجه إما هذا ، وإما هذا ، لا أن هذا مقالة واحدة صريح فى أن ما ذكره فى « التنقيح » ليس مقالة واحدة ، وفيه تأمل ، فإن مفاده التخيير بين هذين الأمرين ، والتخيير بينهما مقالة واحدة ، وإنما ينتفى كونه مقالة واحدة ، إذا كان بعضهم يقول : إن فعلها نفلاً أفضل ، وبعضهم يقول : إن قطعها أفضل ، وهو لم ينقله .

ويمكن أن يقال أن فى المسألة أوجهاً منها : أن قطعها أفضل ، ومنها : أن قلبها نفلاً أفضل ، ومنها غير ذلك ، وهو ضعيف ، ويبقى الأولان ، وأحدهما لا بعينه هو الأصح .

ثم إن القائل بأفضلية قطع الصلاة ، إذا وجد الماء فيها ، لا يفرق بين أن يكون فى جماعة أو منفرداً .

والظاهر أن يقال : إن ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد ، فالمضى فيها مع الجماعة أفضل .

وإن ابتدأها منفرداً ، ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة ، أو ابتدأها فى جماعة ، ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة ، أو ابتدأها منفرداً ، ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفرداً فقطعها أفضل .

ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق الوقت ، فإن ضاق حرم ؛ لثلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيها .

الأمر الثانى : وهو مقابل الأصح أن يمضى فى صلاته حتى يكملها ؛ لثلا تبطل عبادة هو فيها ، فإذا أتمها لم يكن له أن يتنفل بعدها ، لأن تيممه بطل برؤية الماء لغير تلك الصلاة التى هو فيها .

فعلى هذا ، لو سلم من تلك الصلاة التى رأى الماء فيها ، فعدم الماء ، ولم يقدر عليه بعد الخروج منها لزمه استئناف التيمم ، لما يتنفل بعد إحداث الطلب - وقيل يحرم القطع ، وهذا لا يتأتى فى النفل .

هذا ، والأصح أن المتنفل إذا وجد الماء فى صلاته ، ولم ينو قدراً لا يجاوز ركعتين لأنه الأحب ، =

= ولأن الشارع قدّر النوافل مثنى مثنى ، فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء ؛ لافتقارها إلى قصد جديد ، نعم لو وجده في ثالثة ، بأن وصل إلى حد تجزيه فيه القراءة ؛ وذلك بأن كان للقيام أقرب إن كان يصلى من قيام . وبأن يستوى جالساً ، وإن لم يشرع في القراءة إن كان يصلى من جلوس أتمها ؛ لأنها لا تبغض كما قاله أبو الطيب ، والرويانى - والثالثة : مثال فما فوقها له حكمها .

ولو نوى قدرًا أتمه ، سواء كان ركعتين ، أو أكثر ؛ لانعقاد نيته على ما نواه ، ولا يزيد عليه ، إذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء ؛ لافتقارها إلى قصد جديد .

هذا ، والأفضل قطع ما نوى ليصليه بالوضوء ، ومقابل الأصح في الأولى ، وهو ما إذا لم ينو عدداً ؛ أنه يجاوز ركعتين ، ولو أن متمماً دخل في الصلاة ينوى القصر ثم رأى الماء ، ثم نوى بعد رؤية الماء إتمام الصلاة ، أو المقام بمكانه أربعاً قال ابن القاضى : قد بطلت صلاته ؛ لأن تيممه صح لركعتين من غير زيادة ، وقد لزمه بالإتمام أربع ، فكانت رؤية الماء مبطله لصلاته .

وقال سائر الأصحاب : يتم صلاته ، ولا تبطل ؛ لأن تيممه صح لأدائها تامة ومقصورة ، ولو رأى الماء في أثناء طوافه توضأ بناء على جواز تفريق الطواف .

ثم اعلم أن حكم تيمم الميت مثل حكم تيمم الحى فيما ذكر ، وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات ، فلو تيمم الميت ، وصلى عليه ، ثم وجدا الماء - فلا يخلوا إما أن يكون بمحل يغلب فيه وجود الماء ، فيجب غسله ، والصلاة عليه ، ولو أدرج في كفنه ما لم يدفن ، وإلا صلى على قبره . ولا ينبش الميت لكى يغسل ، وإن قال به بعضهم ؛ لأنه ينافى حرمة .

وإن كان المحل يغلب فيه الفقد ، أو يستوى الأمران لم يجب غسله ، ولا الصلاة عليه ، ولو روى الماء قبل الصلاة عليه بطل بتيممه قولاً واحداً .

والحكم هو الحكم فيما لو وجد الماء في أثناء الصلاة عليه .

هذا في الحاضر ، أما في السفر : فلا يلزم شئ من ذلك ؛ كالحى سواء وجد فيها أو بعدها هذا هو الحق في المسألة .

وأما قول ابن خيران : ليس لحاضر أن يتيمم ، ويصلى على الميت فمردود ؛ حيث لم يكن هناك ثم غيره . ويمكن توجيهه بأن صلاة الحاضر لا تغنى عن الإعادة ، وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمة ، وترد بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن ، فتعين فعلها قبله لحرمة ، ثم بعده إذا رأى الماء لإسقاط الفرض ، على أن عبارته أوّلَتْ بأنها في حاضر أو مسافر واجد للماء ، خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنائز ، فهذا لا يتيمم عندنا ، خلافاً لأبى حنيفة ، أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض ، فليس له التيمم لفعلها ؛ لأنه لا ضرورة به إليه وخالف في ذلك الرملى ؛ حيث قال : والأوجه جواز صلاته عليه مطلقاً ، وإن كان ثم من يحصل به الفرض .

ولو رأت حائض متيممه لفقد الماء ماءً وهو يجامعها ، نزع وجوباً لبطلان طهرها ؛ حيث علم بأنها رأت الماء ، وأما إذا رآه هو فلا يجب عليه النزع لبقاء طهرها ، خلافاً لصاحب « الأنوار » ؛ إذ لا تبطل إلا برؤيتها دون رؤيته ، ولا يلزمه إعلامها بوجود الماء ، وقياس هذا أنه لو اقتدى شخص بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم ، وقد رأى المأموم قبل إحرامه الماء دون الإمام أن يصح اقتداؤه ، ولا يلزمه إعلامه بوجوده .

وفيه أنه قد يقال : إن الظاهر من هذا أنه رأى بعد إحرام الإمام ، وقبل إحرامه هو ، فإن كان كذلك ، فلا وجه للتردد ؛ لأن الإمام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ، ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه =

البَابُ السَّابِعُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي هَذِهِ الطَّهَّارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا أَوْ فِي اسْتِبَاحَتِهَا

واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هَذِهِ الطَّهَّارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا - هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ؛ ومس المصحف ، وغير ذلك .
واختلفوا هل يُسْتَبَاحُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ؟
فمشهور مذهب مالك : أنه لا يستباح بها صَلَاتَانِ مَقْرُوضَتَانِ أَبَدًا ، واختلف قوله في الصلاتين المقضيتين ؛ والمشهور عنه أنه إذا كانت إحدى الصلاتين فَرَضًا وَالْأُخْرَى نَفْلًا أنه إن قَدَّمَ الْفَرَضَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ وإن قدم النفل لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا .
وذهب أبو حنيفة إلى : أنه يجوز الجمع بين صَلَوَاتٍ مَفْرُوضَةٍ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ .
وأصل هذا الخلاف هو : هل التيمم يجب لكل صَلَاةٍ أَمْ لَا ؟
إِذَا مِنْ قَبْلِ ظَاهِرِ الْآيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ وَإِذَا مِنْ قَبْلِ وَجوب تكرر الطلب ، وإما من كليهما (١) .

* * *

= رأي الماء ، فأى فائدة في إخبار المأموم له بأنه رأى الماء !! نعم إن كان المراد منها أن المأموم رأى الماء .. قبل إحرام الإمام صح ؛ وكان سؤالاً .
ينظر : التيمم ص ٣٠١ - ٣١٩ لشيخنا جاد الرب .
(١) يتيمم العاجز عن الماء حساً أو شرعاً لكل فريضة ، ولا يجوز الجمع بين فريضتين ، سواء كانتا في وقت أو وقتين ، قضاءً أو أداءً ، وسواء كان تيممه عن حدث أصغر ، أو أكبر ، وسواء كان التيمم بالغاً أو صبيّاً ، حيث أحقوا صلاة الصبي بالفرائض ؛ إذ لم يجوز وهما من قعود ، ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ؛ ولأن صلاته تصلح للوقوع عن الفرض إذا بلغ .
ويؤخذ من إلحاق صلاة الصبي بالفرض ؛ أنه لو فاتته صلوات ، وأراد قضاءها بعد بلوغه ، عملاً بالسنّة ، وجب عليه التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلاً .
ولو تيمم الصبي للفرض ، ثم بلغ - لم يصل به الفرض ؛ لأن صلاته في الحقيقة نفل ، ولو بلغ في أثنائها أتمها بذلك التيمم ؛ لأن فرضيتها طارئة ، فإن قيل لم جعل الصبي كالبالغ في أنه لا يجمع فرضين بتيمم ، ولا يصلى بتيممه الفرض ، إذا بلغ ؟
قيل : جعل كذلك ؛ للاحتياط في العبادة ؛ إذ وجوب التيمم للفرض الثاني أحوط من الاكتفاء بتيمم الأول ، ووجوب تيمم ثان بعد البلوغ أحوط من الاكتفاء بالتيمم الذي قبل البلوغ . =

= ويشكل على ما ذكر في صلاة الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الأصلية بتيمم واحد ، وقد يفرق بأن صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض ، لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وإن استويا في وجوب نية الفرض فيهما .

وقد يقال المعادة صالحة للوقوع عن الفرض أيضاً ؛ وذلك فيما إذا أعاد مع جماعة ناسياً الفعل الأول ، ثم بان فساده ، فيجاب بأنه تبين في هذه الصورة أنها ليست معادة .

ولا يجوز الجمع بين طوافين مفروضين ، ولا بين طواف وصلاة كذلك .

ولا بين الجمعة والخطبة ؛ لأن الخطبة ، وإن كانت فرض كفاية ، قد التحقت بفرائض الأعيان ؛ لما قيل : أنها بدل عن ركعتين ، وبهذا فارتقت فروض الكفاية ، وفارقتها أيضاً بانحصارها وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين ، فألحقت بفرائض الأعيان .

والحاصل أن لها شهاً بالعيني فروعى ؛ كما روعى كونها فرض كفاية احتياطاً فيهما ؛ كصلاة الصبي ، فإنه روعى فيها صورة الفرض ، فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النقل فلم يصل بتيممه الفرض ، لو بلغ وإنما جاز الجمع بين الخطبتين بتيمم واحد ، مع أنهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد ، فعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيممين ، وأنه لو تيمم للجمعة ، فله أن يخطب به ، ولا يصلى به الجمعة ، وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب ، فله أن يصلى به الجمعة ، وإن كانت دونها ؛ لما تقدم أنها ألحقت بفرض العين .

وخالف ابن حجر ما اعتمده الرملى ، من أنه لو تيمم للخطبة ، فلم يخطب ، فله أن يصلى به الجمعة ، وذكر أن لها شهاً متأصلاً بالعيني روعى فلم تجمع مع غيرها ؛ كما روعى كونها فرض كفاية ، فلم تستبح الجمعة بينها احتياطاً فيهما ، ويؤيد ذلك ما ذكر في الصبي فإنه روعى في صلاته صورة الفرض ، فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النقل فلم يصل به الفرض لو بلغ . ولا يجوز أن يجمع بين الخطبتين في محلين بتيمم ؛ كما لو خطب في موضع ، ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر ، وأراد الخطبة لأهله ، وله أن يصلى الظهر مع الجمعة ، عند تعددها لغير حاجة بتيمم واحد ؛ لأن اللازم له في الواقع شيء واحد ، إما الجمعة ، وإما الظهر ، وإنما صلاهما معاً احتياطاً ، وله أن يصلى المعادة مع أصلها بتيمم واحد أيضاً ؛ لأن فرضه الأولى ، والمعادة تقع نفلاً ، وإن كان ينوى بها الفرض . والظاهر أنه إذا تيمم لها ينوى استباحة فرض الصلاة ، فإن نوى استباحة الصلاة فقط لا يصح فعلها بهذا التيمم ؛ كما لا تصح إلا بنية الفرضية ؛ لأن القصد المحاكاة لأصلها .

ولو تيمم وصلى بمحل يغلب فيه وجود الماء ، ثم انتقل لمحل يغلب فيه الفقد فله إعادتها بهذا التيمم ؛ لأن الأولى وقعت نفلاً ، والثانية : هي الفريضة .

فإن قيل : إذا وقعت الأولى نفلاً كان متيمماً لنفل ، فلا يصح أن يصلى به الفرض ، أوجب بأنها وإن وقعت نفلاً ، فالإتيان بها فرض ، وحيثئذ فالتيمم لفرض لا لنفل ، فصحت صلاة الفرض ، وهي الثانية به .

ولو صلى بتيمم فرضاً تجب إعادته ؛ كأن ربط بخشبة ، ثم فك ، جاز له إعادته به ، وإن كان =

= فعل الأولى فرضاً ؛ لأن الثانية هي الفرض الحقيقي ، فجاز الجمع نظراً لهذا ، وصلاته الثانية بتيمم الأولى ، نظراً لفرضيتها أولاً ، هذا ما يظهر في توجيه ذلك ، وأما ما قيل من قياس هذه الصورة على صورة ما إذا نسي واحدة من الخمس ، فإن يصلى الكل بتيمم واحد فكذلك هنا فلا يتم ؛ لأن ما عدا الفرض في صورة النسيان يفعل وسيلة له ، ولا كذلك هنا ؛ لأن الأولى وجبت لحزمة الوقت ، والثانية للخروج من عهدة الفرض ، فلا وسيلة أصلاً .

ومع هذا فما ذكر في الصبي من مراعاة صورة الفرض ، والحقيقة احتياطاً ، فلا يجمع بين فرضين يقتضى في هذه الصورة ألا يجوز فعلها ثانية بالتيمم الأول مراعاة للصورة ، ويمكن أن يقال : الصلاتان هنا وظيفة واحدة ، فكفى التيمم لهما ، بخلاف صلوات الصبي ؛ فإن كلا وظيفة مستقلة في صورة الفرض ، وهذا كله متفق عليه ، إلا وجهاً حكاه الحناطى ، أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم ، وبين فائتة ومؤداه وإلا وجهاً حكاه الدارمى ؛ أن للمريض جمع فريضتين بتيمم ، وإلا وجهاً حكاه الرافعى يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم ، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة ، والمشهور ما سبق . ولا يجوز الجمع بين مندورتين ، أو مندورات بتيمم ، أو مندورة متعينة ؛ لأن المندورة واجبة ، فأشبهت المكتوبة .

وقال الخراسانيون ، والماوردي ، والدارمى من العراقيين في جوازه وجهان أصحهما عند الجمع لا يجوز .

وبعضهم يقول فيه قولان :

قال الخراسانيون : هما مبنيان على قولين في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ؛ أم مسلك ما يتقرب به ، فإن قلنا بالثاني ، جاز الجمع كالنافلة ، وإلا فكالمكتوبة .

ومحل كون النذر كفرض العين في الصلاة ، والطواف دون غيرهما ؛ فإنه لا يكون كفرض العين ، فلو نذر سجدة التلاوة مثلاً ، وسجدة الشكر وتلاوة سورة والمكث في المسجد ، كان له جمع الجميع بتيمم واحد .

ولو نذر التراويح ، أو الوتر إحدى عشر ، أو الضحى ثمان ركعات اكتفى لكل منهما بتيمم واحد ؛ لأنها تسمى صلاة واحدة مندورة ، وإن سلم من كل ركعتين ولم ينذر في الوتر والضحى السلام من كل ركعتين ، وإلا لزمه التيمم لكل ركعتين ؛ لأنه أخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة .

ويجب في التراويح المندورة عشر تيممات ؛ لأن كل ركعتين حينئذ كصلاة مستقلة ، ولو نذر أن يصلى أربع ركعات كل ركعتين بسلام ؛ وجب تيممان .

وقيل التراويح لا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعاً ، والواجب لا ينعقد نذره ، وعليه فيمكن الفرق بين التراويح ، حيث صح بأن يصلها كلها بتيمم واحد ؛ كما في فتاوى ابن حجر ، وبين الوتر مثلاً حيث وجب تعدد التيمم فيه ؛ بأن التوتر مثلاً لما نذر السلام فيه ، كان الجعل مقصوداً ناشئاً من التزامه ، فوجب العمل بمقتضاه ؛ لكونه من فعله ، والتراويح لما كان السلام فيها من كل ركعتين معتبراً أصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم ؛ لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة .

= ولو تيمم للفرض ، وأحرم به ، ثم بطل أو أبطله ، فالوجه جواز إعادة ذلك الفرض ؛ لأنه لم يؤد به الفرض ، وقد ذكر شارح « الحاوى » أنه لا يجوز .

ويستثنى من امتناع الجمع بين فرضين للتيمم تمكين الحليل مراراً ؛ فإنه جائز بتيمم واحد ، مع أنه فرض ، ولها جمعة مع فرض كصلاة ، إن نوت استباحة ذلك الفرض ، وقدمته على التمكين ؛ لأن التمكين قبل الصلاة مبطل للتيمم بالنسبة للصلاة ؛ وإن لم يبطل بالنسبة للتمكين .

أما لو نوت استباحة التمكين ، فليس لها أن تجمع بينه وبين الصلاة ، ولو نفلاً ؛ لأن تمكين الحليل من المرتبة الثالثة ، وتقدم أنه إن نوى استباحة شئ منها امتنعت عليه الأولى ، والثانية .

هذا ما يتعلق بالفرائض ، وأما ما يتعلق بالنوافل فهو : أن ركعتى الطواف إن قلنا بالصحيح أنهما سنة ، فلهما حكم النوافل ، فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم ، وإن قلنا : أنهما واجبتان ، لم يجز الجمع بينهما ، وبين فريضة أخرى ، وهل يجوز الجمع بينهما وبين الطواف فيه طريقان : أحدهما : لا ؛ لأنهما فرضان يفتقر كل واحد منهما إلى نية .

والطريق الثانى - وبه قطع إمام الحرمين : أنها على وجهين : أحدهما : لا يجوز ، والثانى : يجوز ، وهو قول ابن سريج ؛ وبه قطع صاحب « الحاوى » ، و « التتمة » ؛ لأنهما تابعان للطواف ، فهما كجزء منه ، وهذا ضعيف ؛ لأنهما لو كانتا كالأجزاء ، لما جاز الفصل بينهما ، وبين الطواف ، وقد اتفقوا على أنه لو أخذ ركعتى الطواف عنه سنين ، ثم صلاهما جاز ، ولو صلى فريضة التيمم ، ثم طاف به تطوعاً جاز ، فلو أراد أن يصلى به ركعتى هذا الطواف ، فهو على ما ذكر من الطريقتين ، إن قلنا بالوجه الضعيف من أن ركعتى طواف التطوع واجبة لم يجز . وإن قلنا بالمذهب من أنها سنة جاز قطعاً ، وقيل : يجريان هذين القولين فى الخطبة والصلاة ؛ لأنها تابعة للصلاة .

ويجوز أن يتنفل بتيمم واحد ما شاء من النوافل ؛ لأن النوافل كثيرة فتشتد المشقة فى إعادة التيمم لها ، فخفض الشارع فى حكمها ؛ كما خفض بإباحة ترك القيام فيها مع القدرة ، وترك استقبال القبلة فى السفر ؛ ولأن النوافل وإن تعددت فى حكم صلاة واحدة . ولا أدل على ذلك من أنه لو أحرم بركعة فله أن يجعلها مائة ، وبالعكس .

ولو نذر إتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه ؛ لأن ابتداءها نفل ، والقراءة المنذورة كذلك إن عينها .

نعم إن قطعها بنية الإعراض ، ثم أراد إتمامها ، احتمل وجوب التيمم ؛ لأنه بالإعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ، ومثله ما لو نذر سورتين فى وقتين ، فحتمل وجوب التيمم لكل ؛ لأنهما لا يسميان فرضاً واحداً .

والأصح أنه يجوز الجمع بين الجنائز ، والفرض بتيمم واحد ، ولو تعينت عليه بأن لم يحضر غيره ؛ لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان ، وإنما هى كالنفل أصالة ؛ لجواز تركها ، وتعينها عند =

= انفراد المكلف عارض ، وإنما لم يجز فيها الجلوس ، والركوب كما فى النفل ؛ لأنه يحو ركنها الأعظم ، وهو القيام ، وقد ذكرنا فى مراتب النية أن نية النفل تبيحها خلافاً لمن قال : لا تبيحها ؛ لأن النفل من غير جنسها فهى مرتبة متوسطة بين النفل ، والفرض .
ولا يخفى أن هذا غير مسلم ؛ إذ يلزمه أن نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف ؛ لأنه من غير جنسه ، وهو خلاف ما صرحوا به .

والثانى : لا تصح ؛ إذ هى فرض فى الجملة ، والفرض بالفرض أشبه .
والثالث : إن تعينت عليه ، فكالفرض لا يجوز جمعها ، وإلا فكالنفل يصح جمعها .
وقد علمت أن مذهب الشافعى عدم جواز الجمع بين فرضين بتيمم واحد ؛ وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، والشعبي ، والنخعى ، وقتادة ، وربيعه ، ويحيى الأنصارى ، ومالك ، والليث ، وإسحاق .

وعن أحمد روايتان : إحداهما أنه قال : إنه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء ، أو يحدث ، لحديث النبى ﷺ فى الجنب : يعنى قوله لأبى ذر ، الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدته فامسسه بشرتك .
وعنه رواية أخرى - روى أنه قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى ، وحكى عن ابن المسيب ، والحسن ، والزهرى ، وأبى حنيفة ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن على بن الحسين ، وغيرهم ؛ أنه يصلى به فرائض ما لم يحدث - وروى هذا أيضاً عن ابن عباس ، وأبى جعفر

وقال أبو ثور : يجوز أن يجمع بين فوائت بتيمم ، ولا يصلى به بعد خروج الوقت فريضة أخرى .
وقال المزنى ، وداود : يجوز الجمع بين فرائض بتيمم واحد ، كما قال أبو حنيفة ، وموافقوه ، وهو الأشهر عن مذهب أحمد للرواية الأولى .

واحتج المجوزون بقوله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء » ، وفى رواية : « طهور المسلم وإن لم يجد الماء إلى عشر سنين » ، وهو حديث صحيح .
 فظن أن القيد يفيد مدعاه ، وبأنها طهارة يجوز أن يؤدى بها النفل ، فجاز أن يؤدى بها الفرض كالوضوء .

وحاصل هذا قياس التيمم على الوضوء ، فى جواز أداء المتعدد من الفرائض به ، لعله جواز صلاة النفل المتعدد به المتحققة فى الوضوء ؛ ولأن ما جاز أن يؤدى بالوضوء ، جاز أن يؤدى بالتيمم كالنوافل .

وحاصل هذا قياس الجمع بين فرائض على الجمع بين نوافل ؛ ولأنها طهارة ضرورية ، فلم تختص بفرض واحد كالمسح على الخفين ؛ ولأنه لو أعاد التيمم لكل فرض ؛ للزمه أن يتطهر للحديث مراراً .
 واحتج المانعون بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ ... إلى قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ .

وجه الدلالة أن قوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ فعل تلو شرط ، والفعل من قبيل النكرة ؛ لتضمنه للمصدر ، وقد صرحوا بأن النكرة تلو الشرط للعموم .
=

= وهذا العموم مرتب عليه الأمر بالطهارة ، فالمعنى إذا وجد منكم قيام للصلاة ، أى قيام ، فاغسلوا وجوهكم ، فاقضى ظاهر الآية وجوب الطهر لكل صلاة حتى النفل ، ثم نسخ ذلك فى الوضوء ؛ بأنه ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، وبقي التيمم على ما كان عليه من مقتضى الآية ، وهو الوجوب لكل صلاة ، وبما روى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر : (يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث) .

وروى الدارقطنى عن ابن عباس عن السنة : أن لا يصلى بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ، ثم يحدث للثانية تيمماً .

وقول الصحابى من السنة فى حكم المرفوع ؛ كما هو مقرر فى محله ، ولكن حديث ابن عباس المذكور ضعيف ، رواه الدارقطنى ، والبيهقى وضعفاه ، فإنه من رواية الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف .

ويقوله ﷺ : « أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » ؛ فإنه يدل على وجوب التيمم لكل صلاة ؛ كما هو قضية الربط بين أينما وتيممت ؛ ولأنهما مكتوبتان ، فلا تباحان بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين فى حق المستحاضة ، ولا يرد عليه المسح على الخفين ؛ لأنه طهارة رخصة . ولأن الثانية صلاة فريضة لم يحدث لها وضوء ، فوجب أن يحدث لها بعد الطلب تيمماً كالفرض الأول .

ولأن التيمم شرط من شرائط الصلاة فى حال الضرورة ، فوجب أن يلزم إعادته فى كل فريضة ؛ كالاتجاه فى القبلة .

ولأنها طهارة بدل قصرت عن أصلها فعلاً ، فوجب أن تقصر عنه وقتاً كالمسح على الخفين . أولاً : الجواب عن الخبر ، فهو أن معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات ، وإن استمر ذلك عشر سنين ، ويجب الحمل على ذلك جميعاً بين الأدلة ، وهو معناه عند أكثر الفقهاء . ثانياً : الجواب عن قياسهم على الوضوء ، فهو أن الوضوء لما كان طهارة رفاهية ترفع الحدث ، كان حكمها عاماً ، والتيمم لما كان طهارة ضرورة لا يرفع الحدث كان حكمها خاصاً .

ثالثاً : الجواب عن قياسهم على النوافل فمن وجهين : الوجه الأول : أن النوافل لما كانت تبعاً للفرض ، جاز أن تؤدي بتيمم الفرض ، ولما لم يكن الفرض تبعاً لفرض غيره ، لم يجز أن يؤدي فرض بتيمم فرض ، والوجه الثانى : أن النوافل لما كثرت ، وكانت المشقة لاحقة فى إعادة التيمم بكل صلاة منها ، سقط اعتباره ؛ كسقوط إعادة الصلوات عن الحائض للمشقة ، والمفروضات لما انحصرت ، ولم يشق إعادة التيمم لكل فرض منها ، وجب اعتباره كوجوب قضاء الصيام على الحائض .

رابعاً : الجواب عن استدلالهم ، بأن الحدث الواحد لا يتطهر له مراراً ، فهو أنه لا يمتنع ذلك فى الأصول ، كالحدث فى آخر زمان المسح على الخفين ، يلزم إعادة الطهارة له بعد تقضى زمان المسح ، وواجد الماء فى تضاعيف الصلاة إذا عده عند الخروج منها أعاد التيمم لحدثه الأول على أن التيمم لم يكن طهراً للحدث ، فيمتنع من إحداث طهرتان ، وإنما كان لأداء الفرض ، فلم يمتنع أن يتيمم لفرض ثان .

= خامساً : الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين ، فهو أنه طهارة قوية ، يرفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق ، وكذا عن الرجل على الأصح ، والتيمم بخلافه ولأن مسح الخف تخفيف ، ولهذا يجوز مع إمكان غسل الرجل ، والتيمم ضرورة لا يباح إلا عند العجز فقصر على الضرورة . وأيضاً قد جعلنا المسح على الخفين لنا دليلاً ، ثم ما ذكرناه من تقسيم الطهارات كاف في رد قياسهم .

وما ذكره أبو ثور من أنه يتيمم لكل وقت صلاة ويعيد الفوائت بتيمم واحد يرده ما ذكر من الأدلة ، والبراهين التي لم تفرق بين الأداء والقضاء .

قد علمت أنه يمتنع الجمع بين فرضين بتيمم ، وأن للمتيمم أن يصلى ما شاء من النوافل ، وهل له أن يجمع بين الفرض والنوافل أم لا ، وإذا جاز فهل يصليها قبل الفرض ، أو بعده اختلف العلماء في ذلك .

فذهب الشافعى إلى أنه يجوز أن يصلى بتيمم الفرض ما شاء من النوافل ؛ لكونها تبعاً للفرض ، وللمشقة في إعادة التيمم لكل صلاة منها لكثرتها ، ولجواز جمعها بسلام واحد ، فجاز جمعها بتيمم واحد .

والفرائض على العكس فهي على العكس كما تقدم ؛ إذ صح أن النوافل وإن كثرت ، يجوز أن تؤدي بتيمم الفرض ، فجائز له أن يصليها بعد الفريضة ؛ لأنها تبع فأخرت ، وأما إذا أراد أن يتنفل قبل الفريضة : فقد نص الشافعى في « الأم » على جوازه ؛ كما يجوز بعد الفريضة ؛ لأن ما جاز أدأوه من الصلوات بالطهارة الواحدة ، لا يلزم ترتيبه ؛ لأجل الطهارة لصلاحيتها مطلقاً .

وقال أبو سعيد الأصبطخرى : لا يجوز أن يتنفل قبل الفريضة ، وإن جاز أن يتنفل بعدها .

وبه قال مالك لأمرين :

أحدهما : أن شرط التيمم أن يكون مقترناً بالفرض من غير فصل ، وتقدم النافلة فصل قاطع .

الثانى : أن النافلة تبع للفريضة ، ومن حكم التابع أن يكون متأخراً ، وهذان الأمران معترضان أما الأول : فكون تقدم النافلة فصلاً غير صحيح ؛ لأنه تقديم مسنون تلك الصلاة ، فكان فعله بعد التيمم ، وقبل الصلاة جائزاً كالأذان ، وإنما يكون قاطعاً إذا طال التنفل بعد مسنوناتهما مع اختلاف الأصحاب فيه .

وأما الثانى : وهو أن النوافل تبع ، فالجواب أنه لا يمتنع أن يكون ما تقدم من النوافل تبعاً للفرض المتأخر ، كركعتي الفجر في تقديمهما على الصبح ، وقد تقدم لك الكلام في الجنازة وجمعها مع الفرض .

هذا ، وأما الجمع بين الصلاتين في السفر : فهو جائز للمتيمم ، وإذا أوجبنا الطلب ثانياً ، لا يضر التفريق به بين الصلاتين ؛ لأن حقيق . وقال المروزي : أنه لا يجوز الجمع للمتيمم : لحصول الفصل بالطلب ، وهو ضعيف في المذهب ، والدليل أنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة ، وليست بشرط ، فالتيمم الذى هو شرط أولى ؛ ولأنه لا يكلف فى الطلب إلا أن يقف موضعه ، ويلتفت من جوانبه ، وهذا لا يؤثر فى الجمع .

ينظر : التيمم ص ٣١٩ - ٣٣٦ لشيخنا جاد الرب .

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ مِنَ النَّجَسِ

وَالْقَوْلُ الْمُحِيطُ بِأَصُولِ هَذِهِ الطَّهَّارَةِ وَقَوَاعِدِهَا يَنْحَصِرُ فِي سِتَّةِ أَبْوَابٍ :

الباب الأول : في معرفة حُكْمِ هذه الطهارة أعني في الوجوب أو في النَّدْبِ ؛ إما مُطْلَقاً وإما من جهة أنها مُشْتَرِطَةٌ في الصلاة .

الباب الثاني : في معرفة أنواع النَّجَاسَاتِ .

الباب الثالث : في معرفة الْمَحَالِّ التي يجب إِزَالَتُهَا عنها .

الباب الرابع : في معرفة الشيء الذي به تُزَالُ .

الباب الخامس : في صفة إِزَالَتِهَا في الْمَحَلِّ .

الباب السادس : في آدابِ الْأَحْدَاثِ .

* * *

البَابُ الْأَوَّلُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ هَذِهِ الطَّهَّارَةِ

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ : أما من الكتاب ؛ فقولُه تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدر: ٤] ، وإما من السُّنَّةِ ؛ فآثار كثيرة ثابتة ، منها قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَ تَنَجَّسَ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » (١١٩) ، ومنها أمره - ﷺ - بغسل دَمِ الْحَيْضِ مِنْ

(١١٩) أخرجه مالك (١٩/١) كتاب الطهارة : باب العمل في الوضوء (٣) والبخارى (٢٦٢/١) كتاب الوضوء : باب الاستئثار في الوضوء ، الحديث (١٦١) ، ومسلم (٢١٢/١) كتاب الطهارة : باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار ، الحديث (٢٣٧/٢٢) ، والنسائي (٦٦/١ - ٦٧) كتاب الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق ، والاستئثار رقم (٤٠٩) ، وأحمد (٢٦٣/٢ ، ٤٠١ ، ٥١٨) وابن خزيمة (٤١/١) رقم (٧٥) والبيهقي (٥١/١) والبخارى (٣٠٥/١) ، من طريق الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة به مرفوعاً وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة . ولفظه : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليشر ومن استجمر فليوتر .

أخرجه مالك - (١٩/١) كتاب الطهارة : باب العمل في الوضوء (٢) ، والبخارى (٣١٦/١) كتاب الوضوء : باب الاستجمار وترا ، حديث (١٦١) ، ومسلم (٢١٢/١) كتاب الطهارة : باب الإيتار الاستئثار والاستجمار (٢٣٧/٢٠) ، وأبو داود (٨٢/١) كتاب الطهارة : باب في الاستئثار ، حديث (١٤٠) . والنسائي (٦٦/١) كتاب الطهارة : باب اتخاذ الاستنشاق (٨٦) ، وأحمد (٢٤٢/٢) وأبو عوانة (٢٤٦/١ - ٢٤٧) وابن الجارود في « المتقى » رقم (٣٩) وابن حبان (٥٠٧/٢ - ٥٠٨ - الإحسان) ، والبيهقي (٤٩/١) والبخارى (٤٩/١) في « شرح السنة » (٣٠٤/١ - بتحقيقنا) من طريق الأعرج عن أبي الزناد عن أبي هريرة مرفوعاً .

وللحديث شاهد من حديث سلمة بن قيس بلفظ :
« إذا توضأت فانتشر وإذا استجمرت فأوتر » .

أخرجه الترمذي (٤٠/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق (٢٧) ، والنسائي (٦٧/١) كتاب الطهارة : باب الأمر بالاستئثار ، وابن ماجه (١٤٢/١) كتاب الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق (٤٠٦) ، وأحمد (٣١٣/٤) ، والطيالسي (٤٨/١ - منحة) رقم (١٤٥) ، وابن أبي شيبه (٢٧/١) والحميدي (٣٧٨/٢) رقم (٨٥٦) وابن حبان (١٤٩ - موارد) ، والطبراني في « الكبير » (٤٢/٧) رقم (٦٣٠٧) من طريق عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس به .

وقال الترمذي : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان بإخراجه في صحيحه وعدم إعلاله .

وأمره بصب ذنوب من ماء على بَوْل الأعرابي^(١) ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - في صَاحِبِي الْقَبْرِ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ الْبَوْلِ »^(١٢١) ، واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع .

(١) تقدم .

(١٢١) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص - ٣٤٤) ، الحديث (٢٦٤٦) وابن أبي شيبة (١٢٢/١) كتاب الطهارات : باب في التوقي من البول ، وأحمد (٢٢٥/١) ، والدارمي (١٨٨/١) كتاب الطهارة باب الإتياء من البول ، والبخاري (٣١٧/١) كتاب الوضوء : باب من الكبائر ألا يستتر من بوله ، الحديث (٢١٦) ، ومسلم (٢٤١/١) كتاب الطهارة : باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، الحديث (٢٩٢/١١) ، وأبو داود (٢٦-٢٥/١) كتاب الطهارة : باب الاستبراء من البول ، الحديث (٢٠) ، والترمذي (١٠٢/١) ، الحديث (٧٠) ، والنسائي (٢٨/١ - ٣٠) كتاب الطهارة : باب التنزه عن البول ، وابن ماجه (١٢٥/١) كتاب الطهارة : باب التشديد في البول ، الحديث (٣٤٧) ، والبيهقي (١٠٤/١) كتاب الطهارة : باب التوقي عن البول ، وابن خزيمة (٥٦) وابن حبان (٥/ رقم ٣١١٨) ، وابن الجارود (١٣٠) ووكيع (٤٤٤) وهناد (٣٦٠) كلاهما في « الزهد » (وعبد ابن حميد في « المنتخب » (٦٢٠) ، ويعقوب بن سفيان في « المعرفة والتاريخ » (١٤٩/٣) والآجري في « الشريعة » (٣٦٢) والبيهقي في « عذاب القبر » رقم (١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢) والجوزقاني في « الأباطيل » (٣٤٧) ، والبعثي في « شرح السنة » (٢٨٠/١ - بتحقيقنا) من طرق عن الأعمش عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس فذكره . وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) . وقال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي موسى ، وأبي بكرة ، وعبد الرحمن بن حسنة ، وزيد بن ثابت . أ.هـ .

أما حديث أبي هريرة :

أخرجه أحمد (٤٤١/٢) ، وابن أبي شيبة (٢٧٦/٣) ، وابن حبان (١٤٠ - موارد) ، والبيهقي في « عذاب القبر » (١٣٦) من طرق عن أبي هريرة بنحو حديث ابن عباس ، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦٠/٣) وقال : رجاله رجال الصحيح .

ولأبي هريرة حديث آخر في الباب بلفظ : « أكثر عذاب القبر من البول » .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨) ، وأحمد (٣٢٦/٢ ، ٣٨٨) ، وابن أبي شيبة (١٢١/١) ، والحاكم (١٨٣/١) والدارقطني (١٢٨/١) ، والبيهقي (٤١٢/٢) وفي « عذاب القبر » (١٣٣) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٤/٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقال الدارقطني : صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ولا أعرف له علة ، ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري في « الزوائد » (١٤٦/١) هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين .

وصححه المنذرى في « الترغيب » (١٣٩/١) وحسنه الضياء المقدسي كما في « فيض القدير » =

= للمناوى (٨٠/٢) .

حديث أبى موسى :

أخرجه أحمد (٣٩٦/٤ ، ٣٩٩) ، والطيالسى (٥١٩ - منحة) ، والحاكم (٤٦٥/٣) والبيهقى (٩٣/١) من طرق عن شعبة ، ثنا أبو التياح عن رجل ، عن أبى موسى به .
وسنده ضعيف لجهالة شيخ أبى التياح ، ومع هذا فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى .
حديث عبد الرحمن بن حسنة :

أخرجه أبو داود (٢٢) ، والنسائى (٣٠) ، وابن ماجه (٣٤٦) ، وأحمد (١٩٦/٤) وابن أبى شيبه (١٢٢/١) ، وابن الجارود (١٣١) ، والحميدى (٨٨٢) ، وابن حبان (١٣٩) ، والحاكم (١٤٨/١) ، والبيهقى (١٠٤/١) وفى « عذاب القبر » (١٤٤) من طرق عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الذهبى على شرطهما .
حديث زيد بن ثابت :

قال المباركفورى فى « تحفة الأحوذى » (٣٤/١) : لم أقف عليه . قلت : وفى الباب أيضا عن جابر ، وأبى أمامة ، وأنس ، ويعلى بن سبابة وأبى برزة الأسلمى وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر ، وسنذكر أحاديثهم .
حديث جابر :

أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (٧٣٥) ، وأبو يعلى (٤/رقم ٢٠٥٠ ، ٢٠٥٥) من طريق أبى العوام عبد العزيز بن ربيع الباهلى قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر به بنحو حديث ابن عباس .
وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه .
حديث أبى أمامة :

أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) ، والطبرانى فى « الكبير » (٧٨٦٩) من طريق معان بن رفاعه عن على بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبى أمامة قال : مر رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد قال : فكان الناس يمشون خلفه قال : فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه لثلا يقع فى نفسه من الكبر فلما مر ببيقع الغرقد إذا بقبرين فقد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبى ﷺ فقال : من دفنتم هنا اليوم قالوا : يا نبى الله فلان وفلان قال : إنهما ليعذبان الآن ويفتنان فى قبريهما قالوا : يا رسول الله فيم ذاك قال : أما أحدهما فكان لا ينتزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة وأخذ بجريدة رطبة فشققها ثم جعلها على القبرين قالوا : يا نبى الله ولم فعلت قال : ليخفن عنهما قالوا : يا نبى الله وحتى متى يعذبهما الله قال : غيب لا يعلمه إلا الله قال : ولولا تمرغ قلوبكم أو تزيدكم فى الحديث لسمعتكم ما أسمع) .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٥٦/٣) وقال : وفيه على بن زيد وفيه كلام .
وعلى قال أحمد : ليس بشئ ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى يهم ويخطئ ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال الدارقطنى : لا يزال عندى به لين ، وقال الحافظ : ضعيف .
ينظر : المغنى (٤٤٧/٢) ، والتقريب : (٣٧/٢) .

حديث أنس :

= أخرجه الطبراني في « الأوسط » رقم (١٠٥٨) ، وابن عدى في « الكامل » (٩١٨/٣) ، والبيهقي في « عذاب القبر » (١٤٢) من طريق خليل بن دعلج ، عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ مر على رجل يعذب في قبره من النميمة وممر برجل يعذب في قبره من البول .
 وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢١٠/١) وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه خليل بن دعلج ضعفه إلا أبا حاتم قال صالح وليس بالمتين وقال ابن عدى : عامة ما رواه تابعه عليه غيره .
 وللحديث طريق آخر عن أنس :

أخرجه البيهقي في « عذاب القبر » (١٤١) من طريق أبي أسامة الكلبي ، ثنا عبيد بن الصباح ، ثنا عيسى بن طهمان ، عن أنس قال : مر رسول الله ﷺ بقبيرين لبنى النجار وهما يعذبان بالنميمة والبول فأخذ سعة فشقا باثنين ...
 والحديث ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢١١/١) وقال : رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » ، وفيه عبيد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .
 حديث يعلى بن سيابة :

أخرجه أحمد (١٧٢/٤) وعبد بن حميد في « المنتخب » (٤٠٤) ، وابن أبي شيبه (٣٧٦/٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن أبي جبر عن يعلى بن سيابة قال : « أن النبي ﷺ مر بقبر يعذب صاحبه فقال : « إن صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير » ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره وقال : « لعله أن تخفف عنه » ما كانت رطبة .
 حديث أبي برزة الأسلمي :

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (١٨٢/١ - ١٨٣) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة ، عن أبي برزة الأسلمي كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب ، فأخذ جريدة فغرسها إلى القبر وقال : « عسى أن يرفه عنه ما دامت رطبة » . فكان أبو برزة يوصي إذا مت فضعوا في قبري معي جريدتين . قال : فمات في مفازة بين كرمان وقومس . فقالوا : كان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين وهذا موضع لا نصيهما فيه فينما هم كذلك طلع عليهم ركب من قبل سجستان فأصابوا معهم سعة فأخذوا منه جريدتين ، فوضعوهما معه في قبره .
 وسنده ضعيف لانقطاعه ، قتادة لم يسمع من أبي برزة قال أبو حاتم : لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس وعبد الله بن سرجس . انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص-٧٥) .
 حديث عبادة بن الصامت :

أخرجه البزار (٢٤٦ - كشف) ، ثنا خالد بن يوسف بن خالد ، ثنا أبي عن عمر بن إسحاق ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن البول فقال : إذا مسكتم شيئا فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر . وقال البزار : لا نعلمه عن عبادة إلا من هذا الوجه .
 وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٠٨/١) وقال : وفيه خالد بن يوسف اليمنى ونسب إلى الكذب .
 حديث ابن عمر :

أخرجه الطبراني في الأوسط كما في « المجمع » (٢١١/١) ، وقال الهيثمي وفيه جعفر بن مسيرة وهو منكر الحديث .

[هل الأمر بإزالة النجاسة واجبٌ أو مندوبٌ إليه]

واختلفوا هل ذلك على الوجوب أو على الندب المذكور وهو الذي يعبر عنه بالسنة ؟ فقال قوم : إن إزالة النجاسات واجبة ؛ وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ؟ .

وقال قوم : إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض .

وقال قوم : « هي فرضٌ مع الذكر ساقطة مع النسيان ؛ وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجعٌ إلى ثلاثة أشياء :

أحدها : اختلافهم في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] ، هل ذلك محمول على الحقيقة ، أو محمول على المجاز ؟ .

والسبب الثاني : تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك .

والسبب الثالث : اختلافهم في الأمر والنهي الوارد لعل معقولة المعنى ، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب والنهي من الحظر إلى الكراهة ؟ أم ليست قرينة ؟ وأنه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة ، وغير المعقولة ، وإنما صار من صار إلى الفرق في ذلك ؛ لأن الأحكام المعقولة المعاني في الشرع أكثرها هي من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح ، وهذه في الأكثر هي مندوب إليها ، فمن حمل قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] على الثياب المحسوسة قال : الطهارة من النجاسة واجبة ، ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم ير فيها حجة ، وأما الآثار المتعارضة في ذلك فمنها حديث صاحب القبر المشهور وقوله فيهما ﷺ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ » (١) ، فظاهر هذا الحديث يقتضي الوجوب ؛ لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب ، وأما المعارض لذلك فما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - من أنه « رُمِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ سَلًا جَزُورٍ بِالدِّمِّ وَالْفَرْثِ فَلَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ » (١٢٢) ؛ وظاهر هذا أنه لو

(١) تقدم .

(١٢٢) أخرجه البخارى (٣٤٩/١) كتاب الوضوء : باب إذا ألقى على ظهر المصلى قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ، الحديث (٢٤٠) ، ومسلم (١٤١٨/٣) كتاب الجهاد : باب ما لقي النبی ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، الحديث (١٧٩٤/١٠٧) ، والنسائي (١٦١/١ - ١٦٢) كتاب الطهارة : باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب ، حديث (٣٠٧) ، والطيالسي (٨٩/٢ - منحة) رقم (٢٣٢٤) ، وابن خزيمة (٣٨٣/١ - ٣٨٤) رقم (٧٨٥) ، وأحمد (٣٩٣/١) ، والبيهقي (٨/٩) وفي « دلائل =

كانت إزالة النجاسة واجبة ؛ كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة ، ومنها ما روي ؛ أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان في صلاة من الصلوات يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ، فطرح نعليه ، فطرح الناس لَطَرَحَهُ نَعَالَهُمْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ - عليه الصلاة والسلام - وقال : « إِنَّمَا خَلَعْتُهُمَا ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَذْرًا » (١٢٣) ؛ فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بُنِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ .

فمن ذهب في هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر قال : إِمَّا بِالْوَجوبِ إِنْ رَجَحَ ظَاهِرُ حَدِيثِ الْوَجوبِ ، أَوْ بِالندبِ إِنْ رَجَحَ ظَاهِرُ حَدِيثِ النَّدْبِ ، أعني : الحديثين اللذين يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد .

ومن ذهب مذهب الجمع فممنهم من قال : هي فَرَضٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ ، سَاقِطَةٌ مَعَ النسيان ، وعدم القدرة .

وممنهم من قال : هي فرض مطلقاً ، وليست من شروط صحة الصلاة ، وهو قول رابع في المسألة وهو ضعيف ؛ لأن النِّجَاسَةَ إِنَّمَا تَزَالُ فِي الصَّلَاةِ ؛ وكذلك من فرق بين

= النبوة (٢٧٩/٢ - ٢٨٠) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٩١/٧ - ٩٢) من حديث ابن مسعود قال : « بينما رسول الله ﷺ عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس ، فقال أبو جهل لعنه الله : أيكم يقوم إلى سلا جزور بنى فلان فليأخذه فيضعه فى كتفى محمد إذا سجد ، فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه ، قال : فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض ، وأنا قائم أنظر ، لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ ، والنبي ﷺ ساجد ما يرفعه رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة - رضى الله عنها - فجاءت وهى جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم ... » الحديث .

(١٢٣) أخرجه أحمد (٢٠/٣) ، والدارمى (٣٢٠/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة فى التعلين ، وابن سعد (٤٨٠/١) ، وأبو داود (٤٢٦/١ - ٤٢٧) كتاب الصلاة : باب الصلاة فى النعل ، الحديث - (٦٥٠) ، والحاكم (٢٦٠/١) كتاب الصلاة ، والبيهقى (٤٠٢/٢) وابن خزيمة (١٠٧/٢) كتاب الصلاة : باب المصلى يصلى فى نعليه .. (١٠١٧) ، وأبو يعلى (٤٠٩/٢) رقم (١١٩٤) ، وأبو داود الطيالسى (٣٦٠) ، وابن حبان (٣٦٠ - موارد) .

وأخرجه ابن أبى شيبه (٤١٧/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة ، عن أبى نعام الأسدى ، عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : « بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقى نعليك فآلقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا ، أو قال أذى ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنْظَرْ فَإِنْ رَأَى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان فقد أخرجاه فى صحيحيهما ولم يعلاه .

العبادة المعقولة المعنى وبين الغير معقولته أعني أنه جعل الغَيْرَ معقولة أكد في باب الوجوب ، فرق بين الأمر الوارد في الطهارة من الحدث ، وبين الأمر الوارد في الطهارة من النَجَسِ ؛ لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة وذلك من مَحَاسِنِ الأخلاق ؛ وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صَلَاتِهِمْ في النعال ، مع أنها لا تنفك من أن يُوطَأَ بها النجاسات غالباً ، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير في بعض النجاسات .

* * *

البَابُ الثَّانِي فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ

[مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ]

وأما أنواعُ النجاسات ، فإن العلماء اتَّفَقُوا مِنْ أَعْيَانِهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ :
ميتة الحيوان ذي الدَّمِ الذي ليس بمائي ، وعلى لحم الخنزير بأيِّ سَبَبٍ اتَّفَقَ أَنْ تَذْهَبَ
حياته ، وعلى الدَّمِ نَفْسِهِ مِنَ الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان
مَسْفُوحًا ، أعني : كثيرًا ، وعلى بول ابنِ آدَمَ وَرَجِيْعِهِ ، وأكثرهم على نجاسة الخمر ،
وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين .

[مَا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ]

واختلفوا في غير ذلك ، والقواعد من ذلك سبع مسائل :

[مَيْتَةُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا دَمَ لَهُ وَمَيْتَةُ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ]

المسألة الأولى : اختلفوا في ميتة الحيوان الذي لا دم له وفي ميتة الحيوان البحري :
فذهب قوم : إلى أن مَيْتَةً مَا لَا دَمَ لَهُ طَاهِرَةٌ ، وكذلك مَيْتَةُ الْبَحْرِ ؛ وهو مذهب
مالك وأصحابه .

وذهب قوم إلى التسوية بين ميتة ذَوَاتِ الدَّمِ والتي لا دم لها في النجاسة ، واستثنوا من
ذلك مَيْتَةَ الْبَحْرِ ؛ وهو مذهب الشافعي ، إلا ما وقع الاتفاق على أنه ليس بميتة مثل دُودِ
الْخَلِّ وما يتولد في المطعومات ، وسوى قوم بين ميتة البر والبحر واستثنوا مَيْتَةً مَا لَا دَمَ
له وهو مذهب أبي حنيفة .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] .

وذلك أنهم فيما أحسب اتَّفَقُوا أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَامِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ ، واختلفوا أيَّ خاص أريد به :
فمنهم من استثنى من ذلك مَيْتَةَ الْبَحْرِ وما لا دم له .

ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط .

ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط .

[مِنْ اسْتَثْنَى مَا لَا دَمَ لَهُ]

وسبب اختلافهم في هذه الْمُسْتَثْنَيَاتِ هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص ؛ أما
من اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَا دَمَ لَهُ فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه - عليه الصلاة والسلام -
من أمره بِمَقْلِ الذُّبَابِ إذا وقع في الطعام . قالوا : فهذا يدل على طهارة الذباب وليس
لذلك عِلَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ ذِي دَمٍ .

وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى دَوَاءٌ»^(١) ، ووهن الشافعي هذا المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة والدم نوعان من أنواع المحرمات :

أحدهما : تعمل فيه التَّذْكِيَةُ وهي الميتة ؛ وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق ، والدم لا تعمل فيه التَّذْكِيَةُ ، فحكمهما مفترق فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال : إن الدم هو سبب تحريم الميتة ؟ وهذا قوي كما ترى ؛ فإنه لو كان الدَّمُ هو السبب في تحريم الميتة لما كانت ترتفع الحَرَمِيَّةُ عن الحيوان بالذَّكَاءِ ، وتبقى حَرَمِيَّةُ الدم الذي لم ينفصل بعد عن الذكاة ، وكانت الحَلِيَّةُ إنما توجد بَعْدَ انفصال الدم عنه ؛ لأنه إذا ارتفع السبب ارتفع المُسَبَّبُ الذي يقتضيه ضرورة ؛ لأنه إن وجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سبباً ؛ ومثال ذلك أنه إذا ارتفع التحريم عن عَصِيرِ الْعِنَبِ وَجَبَ ضرورة أن يرتفع الإسْكَارُ إن كنا نعتقد أن الإسْكَارَ هو سبب التحريم .

[مَنِ اسْتَشْنَى مَيْتَةَ الْبَحْرِ]

وأما من استثنى من ذلك مَيْتَةَ الْبَحْرِ ؛ فإنه ذهب إلى الأثر الثابت في ذلك من حديث جابر وفيه : « أَنَّهُمْ أَكَلُوا مِنَ الْحُوتِ الَّذِي رَمَاهُ الْبَحْرُ أَيَّاماً وَتَزَوَّدُوا مِنْهُ ؛ وَأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحْسَنَ فَعَلَهُمْ وَسَلَّاهُمْ : هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ »^(١٢٤) ، وهو دليل على أنه لم يُجَوِّزْ ذلك لهم لمكان ضرورة خروج الزاد عنهم .

واحتجوا أيضاً بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »^(٢) .

وأما أبو حنيفة : فرجح عموم الآية على هذا الأثر ؛ إما لأن الآية مقطوع بها والأثر مظنون ؛ وإما لأنه رأى أن ذلك رُخْصَةٌ لهم ، أعني حديث جابر ؛ أو لأنه احتمل عنده أن يكون الحُوتُ مات بسببٍ وهو رَمَى الْبَحْرُ به إلى السَّاحِلِ ؛ لأن الميتة هو ما مات من

(١) تقدم .

(١٢٤) أخرجه البخاري (٧٨/٨) كتاب المغازي : باب غزوة سيف البحر ، الحديث (٤٣٦٢) ، ومسلم (١٥٣٥/٣ - ١٥٣٦) : باب إباحة ميتة البحر ، الحديث (١٩٣٥/١٧) و (١٩٣٥/٨) ، والبيهقي (٢١٥/٩) ، والبعثي في « شرح السنة » (٤١/٦) ، من حديث جابر قال : غزونا جيش الخبط ، وأميرنا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته ، قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لكم ، أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بشئ فأكله .

(٢) تقدم .

تَلَقَّاءَ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مِنْ خَارِجٍ ؛ وَلاِخْتِلَافَهُمْ فِي هَذَا أَيْضاً سَبَبٌ آخَرٌ وَهُوَ اِحْتِمَالُ عَوْدَةِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ ﴾ [المائدة : ٣] ، أَعْنِي أَنْ يَعُودَ عَلَى الْبَحْرِ أَوْ عَلَى الصَّيْدِ نَفْسِهِ ، فَمِنْ أَعَادَهُ عَلَى الْبَحْرِ قَالَ : طَعَامُهُ هُوَ الطَّافِي وَمِنْ أَعَادَهُ عَلَى الصَّيْدِ قَالَ : هُوَ الَّذِي أُحِلَّ فَقَطْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَعَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ أَيْضاً تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَثَرٍ وَرَدَّ فِيهِ تَحْرِيمُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ (١٢٥) .

(١٢٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥/٤ - ١٦٦) كِتَابَ الْأَطْعِمَةِ : بَابُ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ ، الْحَدِيثُ (٣٨١٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨١/٢) كِتَابَ الصَّيْدِ : بَابُ الطَّافِي مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ، الْحَدِيثُ (٣٢٤٧) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٦٨/٤) كِتَابَ الْأَطْعِمَةِ : بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ ، الْحَدِيثُ (٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٥/٩ - ٢٥٦) كِتَابَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ : بَابُ مِنْ كَرِهَ الطَّافِي ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ الطَّافِي ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَلْقَى الْبَحْرَ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكَلَّوْهُ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطْفاً فَلَا تَأْكُلُوهُ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : (رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَيُّوبُ ، وَحَمَادُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ . وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : (رَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفاً) ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ بِهِ مَوْقُوفاً . وَقَالَ : هَذَا (هُوَ الصَّحِيحُ) .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً : « إِذَا طَفاً فَلَا تَأْكُلْهُ وَإِذَا جَزَرَ عَنْهُ فَكَلَّوْهُ وَمَا كَانَ عَلَى حَافَتِهِ فَكَلَّوْهُ » ثُمَّ قَالَ : (لَمْ يَسْنَدْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ ، وَخَالَفَهُ وَكَيْعٌ ، وَالْعَدْنِيُّ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَمُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمْ فَرَوَاهُ ، الثَّوْرِيُّ مَوْقُوفاً وَهُوَ الصَّوَابُ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَزُهَيْرٌ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلِيمٍ وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفاً وَرَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعاً وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ ، وَرَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ .

أَمَّا رِوَايَةُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً فَأَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ « (ص - ٢٤٢) رَقْم (٤٣٩) وَالْخَطِيبُ فِي : « تَارِيخُ بَغْدَادِ » (١٤٨/١٠) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ ، وَيُرْوَى عَنْ جَابِرٍ خِلَافَ هَذَا ، وَلَا أَعْرِفُ لِابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئاً . وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ مَرْفُوعٌ عَنْ جَابِرٍ :

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » (٤٦/٢) رَقْم (١٦٢٠) وَعَزَاهُ الزُّبَيْرِيُّ فِي « نَصْبِ الرَّايَةِ » (٢٠٣/٤) لِلطَّحَاوِيِّ فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً بَلْفَظٍ : مَا حَسَرَ الْبَحْرَ عَنْهُ فَكَلَّوْهُ وَمَا أَلْقَى الْبَحْرَ فَكَلَّوْهُ وَطَفاً عَنِ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَنْ جَابِرٍ فَقَطْ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَاهَى الْحَدِيثَ .

المسألة الثانية : وكما اختلفوا في أنواع المِيتَاتِ كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة ؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجزاء المِيتَةِ ميتة .

[عِظَامُ الْمِيتَةِ وَشَعْرُهَا]

واختلفوا في العِظَامِ والشَّعَرِ :

فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة .

وذهب أبو حنيفة إلى أنهما ليسا بميتة .

وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم . فقال : إن العِظَامَ ميتة ، وليس الشعر ميتة .

وسبب اختلافهم : هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء .

فمن رأى أن النُّمُوَّ والتَّغْذِيَّ هو من أفعال الحياة ، قال : إن الشعر والعظام إذا فَقَدَتِ النمو والتغذي فهي ميتة .

ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحِسِّ قال : إن الشعر والعظام ليست

بِمِيتَةٍ ؛ لأنها لا حِسَّ لها .

ومن فَرَّقَ بينهما أوجب للعظام الحِسَّ ولم يوجب للشعر وفي حِسِّ العِظَامِ اخْتِلَافٌ ،

والأمر مختلف فيه بين الأطباء .

ومما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَّ والنُّمُوَّ ليسا هما الحياة التي يطلق على عَدَمِهَا اسمُ الْمِيتَةِ : أن

الجميع قد اتفقوا على أن ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ أَنَّهُ مِيتَةٌ لورود ذلك في الحديث وهو قوله -

عليه الصلاة والسلام - : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مِيتَةٌ » (١٢٦) .

(١٢٦) أخرجه أحمد (٢١٨/٥) ، والدارمي (٩٣/٢) كتاب الصيد : باب في الصيد يبين منه

العضو ، وأبو داود (٢٧٧/٣) باب صيد قطع منه قطعة ، الحديث (٢٨٥٨) ، والترمذي (٧٤/٤)

كتاب الأطعمة : باب ما قطع من الحي فهو ميت ، الحديث (١٤٨٠) ، وابن الجارود (ص - ٢٩٥)

كتاب الأطعمة ، الحديث (٨٧٦) ، والدارقطني (٢٩٢/٤) كتاب الأطعمة ، الحديث (٨٣) ، الحاكم

(٢٣٩/٤) كتاب الذبائح ، والبيهقي (٢٤٥/٩) كتاب الصيد والذبائح : باب ما قطع من الحي فهو

ميتة ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي

واقد الليثي قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى الغنم وأسنة الإبل فيجبنونها ،

فقال رسول الله ﷺ : ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » وقال الترمذي : (وهذا حديث حسن

غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم) .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط البخاري) ووافقه الذهبي .

وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم .

فرواه سليمان بن لال عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم (٢٣٩/٤) وقال :

صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ورواه هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . أخرجه ابن ماجه (١٠٧٢/٢) رقم (٣٢١٦) والدارقطني (٢٩٢/٤) .

وفى الباب : عن تميم الداري ، أخرجه ابن ماجه (١٠٧٣/٢) كتاب الصيد : باب ما قطع من =

[الشَّعْرُ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ]

واتفقوا على أن الشَّعْرَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ، ولو انطلق اسم الميتة على مَنْ فَقَدَ التَّغْذِي والنمو ، لقليل في النبات الْمَقْلُوعَ : إنه ميتة ؛ وذلك أن النبات فيه التَّغْذِي والنمو ، وللشافعي أن يقول : إن التَّغْذِي الذي ينطلق على عَدَمِهِ اسْمُ الْمَوْتِ هو التَّغْذِي الموجود في الحساس .

[الْإِنْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ]

المسألة الثالثة : اختلفوا في الانتفاع بِجُلُودِ الميتة :

فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقاً دُبِغَتْ أَوْ لَمْ تُدْبَغْ .
 وذهب قوم إلى خلاف هذا ، وهو ألا يُنْتَفَعُ بِهِ أَصْلًا وَإِنْ دُبِغَتْ .
 وذهب قوم إلى الفرق بين أن تُدْبَغَ وَأَلَّا تُدْبَغَ ، ورأوا أن الدِّبَاغَ مطهر لها ؛ وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة .

وعن مالك في ذلك روايتان : إحداهما : مثل قول الشافعي . والثانية : أن الدِّبَاغَ لَا يُطَهِّرُهَا ، ولكن تُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ ، والذين ذهبوا إلى أن الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذَّكَاةُ من الحيوان ، أعني : الْمُبَاخَ الْأَكْلَ .

[جِلْدُ مَا لَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ]

واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذَّكَاةُ :

فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما تعلم فيه الذَّكَاةُ فقط ؛ وأنه بَدَلٌ مِنْهَا فِي إِفَادَةِ الطَّهَارَةِ .
 وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدِّبَاغِ فِي جَمِيعِ مِيتَاتِ الْحَيَوَانِ مَا عدا الْخَنَزِيرَ .
 وقال داود : يُطَهِّرُ حَتَّى جِلْدِ الْخَنَزِيرِ .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ؛ وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا مطلقاً ؛ وذلك أن فيه أنه مَرَّةً بِمِيتَةٍ فَقَالَ - عليه الصلاة والسلام - : « هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » (١٢٧) ، وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقاً ؛ وذلك أن فيه ؛

= البهيمة وهي حية ، الحديث (٣٢١٧) ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا أبو بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أُذُنَابَ الْغَنَمِ ، أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ » .
 قال البوصيري في الزوائد « (٦٣/٣) هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي السلمي .
 قلت : وشهر بن حوشب فيه ضعف .

(١٢٧) أخرجه مالك (٤٩٨/٢) كتاب الصيد : باب ما جاء في جلود الميتة ، الحديث (١٦) ، والشافعي (٢٧/١) كتاب الطهارة : الباب الثالث في الآنية والدِّبَاغِ ، الحديث (٥٩) ، وأحمد (٣٢٩/١) ، والدارمي (٨٦/٢) كتاب الأضاحي : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، والبخاري (٣٥٥/٣) كتاب الزكاة : باب الصدقة على موالى أزواج النبی ﷺ ، الحديث (١٤٩٢) ، ومسلم (٢٧٦/١) كتاب الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدِّبَاغِ . الحديث (٣٦٣/١٠١) ، وأبو داود (٣٦٦/٤) كتاب =

أن رسول الله ﷺ كتب : « أَلَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلَا عَصَبٍ » . قال : وذلك قَبْلَ مَوْتِهِ (١٢٨) بِعَامٍ ، وفي بعضها الأَمْرُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ ، وَالْمَنْعُ قَبْلَ الدَّبَاغِ ،

= اللباس باب فى أهْب الميتة ، الحديث (٤١٢١) ، والنسائى (١٧٢/٧) كتاب الفزع والعتيرة : باب جلود الميتة وابن ماجه (١١٩٣/٢) كتاب اللباس : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، الحديث (٣٦٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٦٩/١) كتاب الصلاة : باب دباغ الميتة ، وفى « مشكل الآثار » (٤٩٧/١) ، والدارقطنى (٤١/١) كتاب الطهارة : باب الدباغ ، الحديث (١) ، والبيهقى (١٥/١) كتاب الطهارة : باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ، وأبو عوانة (٢١١/١) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (١٥٤/٤) ، من حديث الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال « مر النبى ﷺ بشاة ميتة كان أعطاها مولاه ليمونة زوج النبى ﷺ فقال أفلا انتفعتم بجلدها ؟ فقالوا يا رسول الله ! إنها ميتة فقال رسول الله ﷺ : إنما حُرِّمَ أكلها » .

(١٢٨) أخرجه الشافعى فى « سنن حرمله » كما فى « تلخيص الحبير » (٤٦/١) ، وأحمد (٤/٣١٠ - ٣١١) ، والبخارى فى « التاريخ الكبير » (١٦٧/٧) ، وأبو داود (٤/٣٧٠ - ٣٧١) كتاب اللباس : باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة ، الحديث (٤١٢٧) ، (٤١٢٨) ، والترمذى (٤/٢٢٢) كتاب اللباس : باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، الحديث (١٧٢٩) ، والنسائى (١٧٥/٧) كتاب الفزع والعتيرة : باب ما يُدبغ به جلود الميتة ، وابن ماجه (١١٩٤/٢) كتاب اللباس : باب من قال لا ينتفع من الميتة لا بإهاب ولا عصب ، الحديث (٣٦١٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٦٨/١) كتاب الصلاة : باب دباغ الميتة ، والبيهقى (١٤/١) كتاب الطهارة : باب فى جلد الميتة .

وعزاه الحافظ فى « التلخيص » (٤٧/١) أيضاً للدارقطنى ، وابن حبان ، ورواه ابن شاهين فى الناسخ والنسخ (ص - ١١٣ - بتحقيقنا) من حديث عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول ﷺ ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . وعند بعضهم : « قبل موته بشهر » .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : أئانا كتاب النبى ﷺ قبل وفاته بشهرين قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبى ﷺ ثم ترك أحمد ابن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة . قال ابن حجر فى « التلخيص » (٤٧/١) وقال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه .

وقال : ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال : وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبى ﷺ والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبى لىلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب فى سنده فإنه تارة عن كتاب النبى ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب والاضطراب فى المتن فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح . أ. ه . =

والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » (١٢٩) ؛ فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها :

فذهب قومٌ مذهبَ الجمع على حديث ابن عباس أعني : أنهم فرَّقوا في الانتفاع بها بين المَدْبُوغِ وَغَيْرِ المَدْبُوغِ .

وذهب قوم مذهب النَّسْخ فأخذوا بحديث ابن عكيم ؛ لقوله فيه قبل موته بعام .
وذهب قوم مذهب التَّرْجِيح لحديث ميمونة ؛ ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث

= وفى الباب عن ابن عمر وجابر :

قال ابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » (ص - ١١٥ - بتحقيقنا) : وقد روى عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ بمثل ما كتب به النبى ﷺ إلى أرض جهينة .
أ.هـ .

حديث ابن عمر فأخرجه ابن شاهين (رقم ١٥٢) بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٤٨/١) : وفيه عدى بن الفضل وهو ضعيف .
حديث جابر : أخرجه ابن شاهين (١٥٣) من طريق زمعة بن صالح عن أبى الزبير عن جابر قال :
قال رسول الله ﷺ : لا ينتفع من الميتة بشئ » .

وذكره الحافظ فى « التلخيص » (٤٨/١) وعزاه إلى ابن وهب فى « مسنده » ، وقال : وزمعة ضعيف ورواه أبو بكر الشافعى من طريق أخرى قال الشيخ الموفق : إسناده حسن .

(١٢٩) أخرجه مالك (٤٩٨/٢) كتاب الصيد : باب ما جاء فى جلود الميتة ، الحديث (١٧) ،
والشافعى فى « المسند » (٢٦/١) كتاب الطهارة الباب الثالث فى الآية والدباغ ، الحديث (٥٨) ،
وأحمد (٢١٩/١) ، والدارمى (٨٦/٢) كتاب الأضاحى : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، ومسلم (٢٧٧/١) كتاب الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، الحديث (٣٦٦/١٠٥) ، وأبو داود (٣٦٧/٤) كتاب اللباس : باب فى أهب الميتة ، الحديث (٤١٢٣) ، والترمذى (٢٢١/٤) كتاب اللباس : باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، الحديث (١٧٢٨) ، والنسائى (١٧٣/٧) كتاب الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ، وابن ماجه (١١٩٣/٢) كتاب اللباس : باب لبس جلود الميتة ، إذا دبغت ، الحديث (٣٦٠٩) ، وابن الجارود (ص : ٢٩٥) باب ما جاء فى الأظعمة ، الحديث (٨٧٤) والطحاوى (٤٦٩/١) كتاب الصلاة : باب دباغ الميتة وعنده لفظان : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ،
والطبرانى فى « الصغير » (٢٣٩/١) ، والدارقطنى (٤٦/١) كتاب الطهارة : باب الدباغ ، الحديث (١٧) ، والبيهقى (٢٠/١) كتاب الطهارة : باب اشتراط الدباغ فى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكى ، وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » (ص - ١١٧) والبغوى فى شرح السنة (٣٩٢/١) من طرق عن ابن وعلة عن ابن عباس ، وله ألفاظ مختلفة .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ابن عباس ؛ وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدِّبَاغ ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة ، أعني كل طاهر يُنتَفَعُ به ، وليس يلزم عكس هذا المعنى أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر .

[الْقَوْلُ فِي دَمِ السَّمَكِ]

المسألة الرابعة : اتفق العلماء على أن دم الحيوان البرِّيَّ نجسٌ واختلفوا في دم السمك ، وكذلك اختلفوا في الدَّمِ القليل من دَمِ الْحَيَّوانِ غَيْرِ الْبَحْرِيِّ :

فقال قوم : دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ وهو أحد قولَي مالِك ومذهب الشافعي .

وقال قوم : هُوَ نَجِسٌ على أصل الدِّمَاءِ وهو قول مالِك في المدونة .

[هَلْ قَلِيلُ الدِّمَاءِ مَعْفُو عَنْهُ ؟]

وكذلك قال قوم : إن قليل الدماء معفو عنه .

وقال قوم : بَلَى الْقَلِيلُ مِنْهَا وَالكَثِيرُ حُكْمُهُ وَاحِدٌ ؛ والأول عليه الجمهور .

والسبب في اختلافهم في دَمِ السَّمَكِ هو اختلافهم في ميته فمن جعل ميته داخلة تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ، ومن أخرج ميته أخرج دمه قياساً على الميتة ، وفي ذلك أثر ضعيف ؛ وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ؛ الْجَرَادُ ، وَالْحَوْتُ وَالْكَبِدُ ، وَالطَّحَالُ » (١٣٠) .

(١٣٠) أخرجه الشافعي في مسنده (١٧٣/٢) كتاب الصيد والذبايح ، الحديث (٦٠٧) ، وأحمد (٩٧/٢) ، وابن ماجه (١١٠٢/٢) كتاب الأطعمة : باب الكبد والطحال ، الحديث (٣٣١٤) ، والدارقطني (٢٧٢/٤) : باب الصيد والذبايح والأطعمة ، الحديث (٢٥) والبيهقي (٢٥٤/١) كتاب الطهارة : باب الحوت يموت في الماء والجراد ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (ص - ٢٦٠) رقم (٨٢٠) والبخاري في « شرح السنة » (٣٩/٦ - بتحقيقنا) كلهم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

قال البوصيري في « الزوائد » : هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . أ.هـ . وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٥٨/٢) وأعله بعبد الرحمن ، وقال كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك . وقال : حدثنا أحمد بن المثنى - أبو يعلى - قال سمعت يحيى بن معين يقول عبد الرحمن ، وأسامة ، وعبد الله بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء . وهذا فيه نظر فإن عبد الله وثقه أحمد بن حنبل .

وقد أسند ابن حبان في المجروحين (٥٨/٢) ، عن أحمد بن حنبل قال : عبد الله لا بأس به . وأسند ابن عدى في « الكامل » (١٨٥/٤) عن أحمد أنه قال : ثقة وقد أخرجه الدارقطني (٢٧٢/٤) من طريق مطرف عن عبد الله بن زيد به ، وأخرجه البيهقي (٢٥٤/١) من طريق ابن أبي=

وأما اختلافهم في كَثِيرِ الدَّمِ وَقَلِيلِهِ ؛ فسببه اختلافهم في القضاء بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ أو بالمطلق على المقيد ؛ وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ

= أويس قال : ثنا عبد الرحمن ، وأسامة ، وعبد الله ، بنو زيد بن أسلم ، عن أبيهم به .
وقال : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكان أحمد بن حنبل وعلى بن
المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث الأول - يعنى الموقوف - الذى خرج
من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً . وقال هو فى معنى
المستند .

قال ابن الترمذاني فى « الجواهر النقى » (٢٥٤/١) : بل رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال
مرفوعاً كذا قال ابن عدى فى الكامل أ.هـ . قلت : وهو ثقة .
وثقه أحمد ، والنسائي ، والعجلي ، وابن حبان ، والبزار ، وابن يونس . وقال أبو حاتم :
صالح الحديث . ينظر التهذيب (١٩٧/١١) .

إلا أن أبا زرعة رجح الموقوف فقال : ابن أبى حاتم فى « العلل » (١٧/٢) رقم (١٥٢٤) : سئل
أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول
الله : « أحلت لنا ميتتان ودمان » . ورواه عبد الله بن نافع ، عن أسامة بن زيد عن أبيه ، عن ابن
عمر ، عن النبى ﷺ ورواه القعنبي ، عن أسامة وعبد الله بن زيد ، عن أبيهما ، عن ابن عمر
موقوف . قال أبو زرعة الموقوف أصح .

وكذا صحح الموقوف أبو حاتم كما فى « تلخيص الحبير » (٢٦/١) وقد توبع بنو زيد بن أسلم على
رفع الحديث .

تابعهم أبو هشام الأيلي عند ابن مردويه فى « تفسيره » كما فى « نصب الراية » (٢٠٢/٤) فقال :
وله طريق آخر قال ابن مردويه فى « تفسيره » ، ثنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا محمد بن بشر بن مطر
ثنا داود بن راشد ، ثنا سويد بن عبد العزيز ، ثنا أبو هشام الأيلي ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن
عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان » : فأما الميتة فالسّمك
والجراد ، وأما الدم فالكبد والطحال .
وسكت عنه الزيلعى فلم يبين علته .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٢٦/١) : تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هشام كثير بن
عبد الله الأيلي . أخرجه بن مردويه فى تفسيره . وكثير قال البخارى ومسلم : منكر الحديث ، وقال
النسائي والدارقطنى : متروك .

ينظر : التاريخ الكبير (٩٥٠/٧) ، والضعفاء الصغير (٣٠٦) للبخارى ، والكنى للإمام مسلم
(٨٧٥/٢) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٣١) والدارقطنى (٤٤٥) .

وقال الحافظ : الرواية الموقوفة التى صححها أبو خاتم ، وغيره ، هى فى حكم المرفوع لأن قول
الصحابى أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله « أمرنا بكذا ونهينا عن كذا » فيحصل الاستدلال بهذه
الرواية لأنها فى معنى المرفوع .

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴿ [المائدة : ٣] ، وورد مقيداً في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فَمَنْ قَضَى بِالْمَقِيدِ عَلَى الْمَطْلُوقِ ؛ وَهُمْ الْجُمْهُورُ قَالَ : الْمَسْفُوحُ هُوَ النَّجَسُ الْمُحَرَّمُ فَقَطْ . وَمَنْ قَضَى بِالْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ ؛ لِأَن فِيهِ زِيَادَةٌ قَالَ : الْمَسْفُوحُ وَهُوَ الْكَثِيرُ وَغَيْرُ الْمَسْفُوحِ وَهُوَ الْقَلِيلُ كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وَأَيَّدَ هَذَا بِأَن كُلَّ مَا هُوَ نَجَسٌ لِعَيْنِهِ فَلَا يَتَبَعُّسُ .

[مَا اتَّفَقُوا عَلَى نَجَاسَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ]

المسألة الخامسة : اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم وَرَجَّعَهُ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الرَضِيعِ .

[مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ]

واختلفوا فيما سواه من الحيوان :

فذهب الشافعي ، وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة .

وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق ، أعني فضلتني سائر الحيوان البول والرجيع .

وقال قوم : أبوالها وأروائها تابعة للحوماً فما كان منها لحومها محرمة ، فأبوالها ، وأروائها نجسة محرمة وما كان منها لحومها مأكولة فأبوالها وأروائها طاهرة ما عدا التي تأكل النجاسة ، وما كان منها مكروهاً فأبوالها وأروائها مكروهة ؛ وبهذا قال مالك ؛ كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسار .

وسبب اختلافهم شيان :

أحدهما : اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مَرَابِضِ الغنم ، وإباحته

- عليه الصلاة والسلام - للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها (١٣١) ، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل .

والسبب الثاني : اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك

(١٣١) أخرجه البخارى (٣٣٥/١) كتاب الوضوء : باب أبوال الإبل والدواب ، الحديث (٢٣٣) ، ومسلم (١٢٩٦/٣) كتاب القسامة : باب حكم المحاريين والمرتدين ، الحديث (١٦٧١/٩) ، وأبو داود (٥٣٤/٢) كتاب الحدود : باب ما جاء فى المحاربة ، حديث (٤٣٦٤) والنسائى (١٥٨/١) كتاب الطهارة : باب ما يؤكل لحمه (٣٠٥) والترمذى (١٠٦/١ - ١٠٧) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه (٧٢) وابن ماجه (٨٦١/٢) كتاب الحدود : باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا (٢٥٧٨) وأحمد (١٠٧/٣) ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، (٢٠٥) من طرق .

من حديث أنس : « أن رهطاً من عكل أو عرينة قدموا فاجتووا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها ... » ، الحديث .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

على الإنسان ، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ، ورأى أنه من باب قياس الأولي والأخرى ، ولم يفهم من إباحة الصلاة في مَرَابِضِ الغنم طَهَارَةَ أَرَوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا - جعل ذلك عبادة ، ومن فهِمَ من النهي عن الصلاة في أعْطَانِ الإبل النجاسة وجعل إباحته للعربيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك ، قال : كُلُّ رَجِيعٍ وَبَوْلٍ فَهُوَ نَجَسٌ* (١) .

ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مَرَابِضِ الغنم طَهَارَةَ أَرَوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا ، وكذلك من حديث العربيين ، وجعل النَّهْيَ عن الصلاة في أعْطَانِ الإبل عبادة أو لمعنى غير معنى النجاسة ، وكان الفرق عنده بين الإنسان وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَنْ فَضَّلْتِي الْإِنْسَانَ مُسْتَقْدَرَةً بِالطَّبْعِ وَفَضَّلْتِي بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ - جعل الْفَضْلَاتِ تَابِعَةً لِلْحَوْمِ وَاللَّحْمِ .

وَمَنْ قَاسَ عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ غَيْرَهَا جعل الفضلات كُلُّهَا ما عدا فضلي الإنسان غير نجسة ولا محرمة ، والمسألة محتملة ، ولولا أنه لا يجوز إِحْدَاثُ قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور ، وإن كانت مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ - لقليل : إن ما ينتن منها وَيُسْتَقْدَرُ بخلاف ما لا ينتن ولا يستقدر وبِخَاصَّةٍ ما كان منها رائحته حسنة ؛ لاتفاقهم على إباحة الْعَنْبَرِ ، وهو عند أكثر الناس فَضْلَةٌ مِنْ فَضْلَاتِ حيوان البحر ؛ وكذلك الْمِسْكُ وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر .

المسألة السادسة : اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال :

فقوم : رأوا قليلها وكثيرها سواء ؛ ومن قال بهذا القول الشافعي .

وقوم : رأوا أن قليل النجاسات مَعْفُوٌّ عنه وحدوه بقدر الدرهم البغلي (٢) ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وشذ محمد بن الحسن فقال : إن كانت النجاسة رُبْعَ الثوب فما دونه جازت به الصلاة .

(١) تقدم .

(٢) وهو منسوب إلى مدينة « رأس البغل » وهي مدينة أرمين في بلاد فارس وقيل : إنها بلدة قريبة من الحلة بالعراق . وقيل : هي نسبة إلى رجل كان يسمى رأس البغل وكان يضرب الدراهم . ويطلق على هذا النوع من الدراهم أسماء مختلفة منها :

١- الكسروية : نسبة إلى كسرى الثاني وقد كانت صورته عليه .

٢- الدراهم السود : وأطلق عليها السود لقلّة الفضة وكثرة النحاس .

٣- الدراهم الدينية : كما ذكره على مبارك مأخوذ من لفظ Deni اللاتيني .

٤- وقد ذكر ابن الرفعة أن وزن الدرهم البغلي عند جمهور الفقهاء ثمانية دنانير وقيل : عشرون قيراطا .

ينظر : المقادير الشرعية ص ٤٤ .

وقال فريق ثالث : قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم على ما تقدم وهو مذهب مالك ، وعنه في دم الحيض روايتان والأشهر مساواته لسائر الدماء .
وسبب اختلافهم : اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار^(١٣٢) . للعلم بأن النجاسة هناك باقية . فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة ؛ ولذلك حدوه بالدرهم قياساً على قدر المخرج . ومن رأى أن تلك رخصة والرخصة لا يقاس عليها ، منع ذلك .

وأما سبب استثناء مالك من ذلك الدماء فقد تقدم .
وتفصيل مذهب أبي حنيفة : أن النجاسات عنده تنقسم إلى : مغلظة ، ومخففة ؛ وأن المغلظة هي التي يعفى منها عن قدر الدرهم والمخففة هي التي يعفى منها عن ربع الثوب ؛ والمخففة عندهم مثل أرواث الدواب وما لا تنفك منه الطرق غالباً وتقسمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جداً .

[اختلافهم في نجاسة المني]

المسألة السابعة : اختلفوا في المني هل هو نجس أم لا ؟
فذهب طائفة منهم مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه نجس .
وذهب طائفة إلى أنه طاهر ؛ وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وداود .
وسبب اختلافهم فيه شيان :
أحدهما : اضطراب الرواية في حديث عائشة ؛ وذلك أن في بعضها : « كُنْتُ أُغْسِلُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنِيِّ فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ فِيهِ لَبُقْعَ الْمَاءِ »^(١٣٣) .

(١٣٢) كحديث عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » .

أخرجه أحمد (١٠٨/٦) ، وأبو داود (٣٧/١) كتاب الطهارة ، الحديث (٤٠) ، والنسائي (٤١/١) - (٤٢) كتاب الطهارة : باب الاجترأ في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، والدارقطني (٥٤/١ - ٥٥) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء ، الحديث (٤) ، والدارمي (١٧٠/١) ، والبيهقي (١٠٣/١) وقال الدارقطني : إسناده حسن .

وله شاهد من حديث أبي أيوب مرفوعاً .

« إذا توضأ أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار فإن ذلك كافيه » . أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في مجمع الزوائد (٢١٤/١) ، والكبير (٢٠٨/٤) الحديث (٤٠٥٥) .

وقال الهيثمي : رجاله موثقون إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب ، ولم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً .

(١٣٣) أخرجه البخاري (٣٣٢/١) كتاب الوضوء : باب غسل المني وفركه ، الحديث (٢٢٩) ، ومسلم (٢٣٩/١) كتاب الطهارة : باب حكم المني ، الحديث (٢٨٩ / ١٠٨) ، وأبو عوانة =

وفي بعضها « أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وفي بعضها « فَيُصَلِّي فِيهِ » (١٣٤) ، خرج هذه الزيادة مسلم .

والسبب الثاني : تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره ، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة ، واستدل من الفرق على الطهارة على أصله في أن الفرق لا يطهر نجاسة ، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجساً ، ومن رجح حديث الغسل على الفرق وفهم منه النجاسة ، وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس يحدث قال : إنه نجس ؛ وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرق . قال : الفرق يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة ، وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها : « فَيُصَلِّي فِيهِ » بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزول بغير الماء ، وهو خلاف قول المالكية .

* * *

= (٢٠٥/١) ، وأبو داود (١٥٥/١) كتاب الطهارة : باب المني يصيب الثوب (٣٧٣) والترمذي (٢٠١/١) كتاب الطهارة : باب غسل المني من الثوب (١١٧) والنسائي (١٥٦/١) كتاب الطهارة : باب غسل المني من الثوب (٢٩٥) ، وابن ماجه (١٧٨١) كتاب الطهارة : باب المني يصيب الثوب رقم (٥٣٦) ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

(١٣٤) أخرجه مسلم (٢٣٨/١) كتاب الطهارة : باب حكم المني ، الحديث (٢٨٨ / ١٠٥) ، وأحمد (١٣٢/٦) ، وأبو داود (٢٥٩/١) كتاب الطهارة : باب المني يصيب الثوب ، الحديث (٣٧١) ، والنسائي (١٥٦/١) كتاب الطهارة : باب فرك المني من الثوب ، والترمذي (٢٠٠/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في المني يصيب الثوب ، وابن ماجه (١٧٩/١) كتاب الطهارة : باب في فرك المني من الثوب (٥٣٧) ، والطحاوي (٢٩/١) ، وابن الجارود رقم (١٣٧) ، وأبو عوانة (٢٠٤/١ - ٢٠٥) كلهم من رواية الأسود عنها .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٤٦/١) والبعث في « شرح السنة » (٣٨٧/١) - بتحقيقنا .

البَابُ الثَّالِثُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَحَالِّ الَّتِي يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَنْهَا

[مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَحَالِّ الَّتِي تُزَالُ عَنْهَا النَّجَاسَةُ]

وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ، ولا خلاف في ذلك :
أحدها : الأبدانُ ، ثم الثيابُ ، ثم المساجدُ ومَوَاضِعُ الصلاة . وإنما اتفق العلماء على هذه الثلاثة ؛ لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة .
أما الثياب ففي قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] ، على مذهب مَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وفي الثابت من أمره - عليه الصلاة والسلام - بِغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ^(١) ، وَصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي بَالَ عَلَيْهِ ^(١٣٥) .
وأما المساجد فَلأَمْرِه - عليه الصلاة والسلام - بِصَبِّ ذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ

(١) تقدم .

(١٣٥) ورد ذلك من حديث أم قيس ، وعائشة ، وأم كُرْزُ ، وابن عباس ، وأبي ليلي ، وأنس ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة .

حديث أم قيس بنت محصن :

أخرجه أحمد (٣٥٥/٦) ، والبخاري (٣٢٦/١) كتاب الوضوء : باب بول الصبيان ، الحديث (٢٢٣) ، ومسلم (٢٣٨/١) كتاب الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، الحديث (٢٨٧/١٠٣) ، وأبو داود (٢٦١/١) كتاب الطهارة : باب بول الصبي يصيب الثوب ، الحديث (٣٧٤) ، والترمذي (١٠٥/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، الحديث (٧١) ، والنسائي (١٥٧/١) كتاب الطهارة : باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١٨٨) وابن ماجه كتاب الطهارة : باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، الحديث (٥٢٤) ، والحميدي (١٦٥/١) رقم (٣٤٣) ، وابن الجارود في « المتقى » رقم (١٣٩) ، وأبو عوانة (٢٠٢/١ - ٢٠٣) وأبو داود الطيالسي رقم (١٦٣٦) وابن خزيمة (١٤٤/١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٩٢/١) ، والبيهقي (٤١٤/٢) والبعثي في « شرح السنة » (٣٨٤/١ - بتحقيقنا) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله .

حديث عائشة :

أخرجه أحمد (٥٢/٦) ، والبخاري (٣٢٥/١) كتاب الوضوء : باب بول الصبيان ، الحديث =

الذي بال في المسجد^(١) ؛ وكذلك ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه أمر بِغَسْلِ الْمَذْيِ من البدن ، وغسل النجاسات من المخرجين^(١٣٦) .

= (٢٢٢) ، ومسلم (٢٣٧/١) كتاب الطهارة : باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ، الحديث (٢٨٦/١٠١) ، وابن ماجه (١٧٤/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، الحديث (٥٢٣) عنها ولفظ مسلم « كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحكنهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بالماء فأتبعه بوله ولم يغسله » .

حديث أم كرز :

أخرجه أحمد (٤٢٢/٦) ، وابن ماجه (١٧٤/١) رقم (٥٢٧) من طريق عمرو بن شعيب ، عنه قالت : أتى بصبي فبال عليه فأمر به ففضح ، وأتى بجارية فبال عليه فأمر به فغسل » .

قال البوصيري في الزوائد (٢١١/١) : هذا إسناد منقطع ، عمرو ابن شعيب لم يسمع من أم كرز .
حديث ابن عباس :

أخرجه الدارقطني (١٣/١) كتاب الطهارة : باب الحكم في بول الصبي ، الحديث (٥) . وضعفه .
حديث أبي ليلى :

أخرجه أحمد (٣٤٧/٤ - ٣٤٨) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وهو في حق الحسن والحسين عليهما السلام ، وكذلك حديث أنس ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة عند الطبراني وذكرها في « مجمع الزوائد » (٢٨٩/١ - ٢٩٠) .

وقال الهيثمي عن حديث أنس : وفيه نافع أبو هرمرز وقد أجمعوا على ضعفه ، وحديث زينب قال : وفيه ليث بن أبي سليم وفيه ضعف وحديث أم سلمة : قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . أ.هـ .
وإسماعيل بن مسلم :

قال البخاري : تركه ابن المبارك ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال النسائي : متروك ، وكذا الدارقطني ، وقال البزار : لين الحديث .

وذكره الحافظ في « التقريب » ، وقال : ضعيف الحديث .

ينظر : التاريخ الكبير (١٧٩/١) ، والتاريخ الصغير (٨٤/٢) وسؤالات الآجری (٨/٤) وسؤالات البرقاني (٦) والضعفاء والمتروكين (٣٦) وكشف الأستار (٢٦٠٠) .
(١) تقدم .

(١٣٦) الأمر بغسل النجاسة من المخرجين ورد من حديث جابر ، وأبي أيوب ، وأنس بن مالك .
أخرجه ابن ماجه (١٢٧/١) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بالماء ، الحديث (٣٥٥) ، وابن الجارود (ص - ٢٤) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بالماء ، الحديث (٤٠) ، والدارقطني (٦٢/١) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء ، الحديث (٢) ، والحاكم (١٥٥/١) كتاب الطهارة ، والبيهقي (١٠٥/١) كتاب الطهارة : باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء من حديث طلحة بن نافع قال : حدثني أبو أيوب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك الأنصاريون : « أن هذه الآية لما نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ [التوبة : ٩ : ١٠٨] فقال رسول الله =

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُغْسَلُ الذَّكْرُ كُلُّهُ مِنَ الْمَذْيِ أَمْ لَا ؟ لقوله - عليه الصلاة والسلام -
في حديث عليّ المشهور ، وقد سأل عن الْمَذْيِ فقال : « يَغْسَلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » (١) .
وسبب الخلاف فيه : هو هل الواجبُ هو الْأَخْذُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ أَوْ بِأَوَاخِرِهَا ؟ فمن
رأى أنه بِأَوَاخِرِهَا ، أعني : بأكثر ما ينطلق عليه الاسم ، قال يَغْسَلُ الذَّكْرَ كُلَّهُ ، ومن
رأى الْأَخْذَ بِأَقْلٍ ما ينطلق عليه قال : إِنَّمَا يَغْسَلُ مَوْضِعَ الْأَذَى فَقَطْ وَفِيَّاسًا عَلَى الْبَوْلِ
وَالْمَذْيِ .

* * *

= ﷺ : يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهروكم هذا ؟ قالوا : يا رسول
الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا : لا ، غير
أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء ، فقال رسول الله ﷺ : هو ذاك فعليكموه .
وقال الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي . وقال البوصيري في « الزوائد »
(١٥٠ / ١) : هذا إسناد ضعيف ، عتبة بن أبي حكيم ضعيف وطلحة لم يدرك أبا أيوب . أ.هـ .
وعتبة بن أبي حكيم ذكره الحافظ في « التقريب » (٤ / ٢) : صدوق يخطئ كثيراً .
وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢١٩ / ١) : إسناده حسن .
وأما طلحة بن نافع ، فقال أبو حاتم : لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئا ، وأما أنس
فيحتمل ، وأما جابر فإن شعبة يقول : سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث .
(١) تقدم .

الباب الرابع في الشيء الذي تزال به

[مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ]

وأما الشيء الذي به تزال : فإن المسلمين اتفقوا على أن الماء الطاهر المَطَهَّرَ يزيلها من هذه الثلاثة المحال ، واتفقوا أيضاً على أن الحَجَّارَةَ تزيلها من المخرجين .

[الْمَائِعَاتُ وَالْجَامِدَاتُ الطَّاهِرَةُ ، وَهَلْ تُزِيلُ النَّجَاسَةَ ؟]

واختلفوا فيما سِوَى ذلك من المَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ التي تزيلها :

فذهب قوم إلى أن ما كان طاهراً يُزِيلُ عَيْنَ النجاسة ، مائعاً كان أو جامداً في أي موضع كانت ؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال قوم : لا تُزَالُ النجاسة بما سِوَى الماء إلا في الاستِجْمَارِ فقط المتفق عليه ؛ وبه قال مالك ، والشافعي .

[استعمالُ الْعَظْمِ ، وَالرُّوثِ ، وَمَا يَنْقِي فِي الْاِسْتِجْمَارِ]

واختلفوا أيضاً في إِزَالَتِهَا في الاستِجْمَارِ بِالْعَظْمِ ، وَالرُّوثِ : فمنع ذلك قوم ، وأجازه بغير ذلك مما ينقي ، واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة ؛ كالخبز ، وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف ؛ كالذهب ، والياقوت .

وقوم قَصَرُوا الْإِنْقَاءَ على الأحجار فقط وهو مذهب أهل الظاهر .

وقوم أجازوا الْاِسْتِجْمَارَ بِالْعَظْمِ دُونَ الرُّوثِ ، وإن كان مكروهاً عندهم . وَشَدَّ الطَّبْرِيُّ فَأجاز الاستِجْمَارَ بكل طاهر ونجس .

وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا الْمَخْرَجَيْنِ : هو هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إِتْلَافُ عَيْنِهَا فقط ، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مَزِيدٌ خُصُوصٌ ليس بغير الماء ، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص ، قال بإزالتها بِسَائِرِ الْمَائِعَاتِ ، وَالْجَامِدَاتِ الطَّاهِرَةِ ، وأيد هذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من الْمَخْرَجَيْنِ بغير الماء ، وبما ورد من حديث أم سلمة ؛ أنها قالت : إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ . فقال لها رسول الله ﷺ : « يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ » (١٣٧) ؛

(١٣٧) الحديث عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف « أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ فَقَالَتْ : أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : يَطْهَرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

وكذلك بالآثار التي خرجها أبو داود في هذا ؛ مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِنَعْلَيْهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » ^(١٣٨) إلى غير ذلك مما رُوِيَ فِي هَذَا

= أخرجه مالك (٢٤/١) كتاب الطهارة : باب ما لا يجب منه الوضوء ، الحديث (١٦) ، وأحمد (٢٩٠/٦) ، والدارمي (١٨٩/١) كتاب الطهارة : باب الأرض يطهر بعضها بعضا ، وأبو داود (٢٦٦/١) كتاب الطهارة : باب في الأذى يصيب الذيل ، الحديث (٣٨٣) ، وابن ماجه (١٧٧/١) كتاب الطهارة : باب الأرض بعضها بعضا ، الحديث (٥٣١) ، والترمذي (٢٦٦/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من الحديث (١٤٣) ، وابن أبي شيبة (٥٦/١) ، والشافعي في « مسنده » (٥٠) ، والبيهقي (٤٠٦/٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٣٨/٦) والعقيلي في الضعفاء (٢٥٧/٢) من طريق محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عنها .

قال الترمذي : وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أم ولد ليهود بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أم سلمة . وهو وهم وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود ، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا الصحيح . وقال العقيلي : وهذا إسناد صالح جيد .

(١٣٨) أخرجه أبو داود (١٦٧/١) كتاب الطهارة : باب في الأذى يصيب النعل ، الحديث (٣٨٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥١١/١) كتاب الصلاة : باب المشي بين القبور بالنعال ، والحاكم (١٦٦/١) كتاب الطهارة ، والبيهقي (٤٠٦/٢) كتاب الصلاة : باب ما وطئ من الانجاس يابساً ، وابن خزيمة (١٤٨/١) رقم (٢٩٢) ، وابن حبان (٢٤٩ - موارد) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٢٥٧/٢) من طريق محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان .

وصححه ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان في صحيحهما .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢٠٨/١) ومحمد بن كثير - أبو يوسف - ضعيف ، وأضعف ما هو عن الأوزاعي ، قال عبد الله بن أحمد : قال أبي : هو عندى ليس بثقة . أ.هـ . وقال البخاري : لين الحديث ، وقال أبو داود : ولم يكن يفهم الحديث ، وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً ، وفي حديثه بعض الإنكار ، وقال صالح بن محمد والساجي : صدوق كثير الخطأ ، وقال ابن عدي : له أحاديث لا يتابعه عليها أحد ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال يخطئ ، ويغرب ، وقال علي بن المديني : كنت أشتبه أن أرى هذا الشيخ فالآن لا أحب أن أراه ، وقال أبو حاتم : دفع إليه كتاباً من حديثه عن الأوزاعي فكان يقول في كل حديث منها : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، وهو محمد بن كثير .

قال الذهبي في « الميزان » (١٩/٤) هذا تغفيل يسقط الراوى به وذكره في « المغنى » (٥٦٢٩) .

=

وقال في « تلخيص المستدرک » (٢٥٧/٢) : صويلح .

المعنى (١٣٩) .

ومن رأى أن للماء في ذلك مزيد خصوص ، منع ذلك إلا في موضع الرخصة فقط؛ وهو المخرجان .

ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيّد الذي للماء ، لجأوا في ذلك إلى أنها عبادة ؛ إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سبباً معقولاً ، حتى إنهم سلّموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول ، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي ، وطال الخطبُ والجَدَلُ بينهم ، هل إزالة النجاسة بالماء عبادة ، أو معنى معقول خلفاً عن سلف ، واضطرت الشافعية إلى أن تثبت أن في الماء قوّة شرعيّة في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره ، وإن استوتى مع سائر الأشياء في إزالة العين ، وأن المقصود إنما هو إزالة ذلك الحكم الذي اختص به الماء ؛ لإذهاب عين النجاسة ، بل قد

= ينظر : التهذيب (٤١٦/٩) والمغنى (٥٦٢٩) .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢٠٨/١) : قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة . أ.هـ .

وقد خالفه الوليد بن مزيد البيروتي ، فرواه عن الأوزاعي ، قال : أثبت عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

أخرجه الحاكم (١٦٦/١) ، وابن حبان (٢٤٨ - موارد) .

وخالفه أيضاً : عمر بن عبد الواحد ، فرواه عن الأوزاعي قال : أثبت عن سعيد به . أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥) .

وهما ثقتان - أي الوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد - فالوليد بن مزيد روى له أبو داود والنسائي .

وقال الذهبي في « الكاشف » (٢٤٢/٣) : ثقة ، وقال الحافظ في « التقریب » (٣٣٥/٢) : ثقة ثبت . وعمر بن عبد الواحد :

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وقال الحافظ في « التقریب » (٦٠/٢) : ثقة .

إلا أن الإسناد فيه جهالة من حديث الأوزاعي عن سعيد . وقد أعل المنذرى الحديث الأول فقال في « مختصره » كما في « نصب الراية » (١٠٨/١) : فيه محمد بن عجلان ، وفيه مقال لم يحتاج به والثاني - أي الحديث الثاني - فيه مجهول .

(١٣٩) أخرجه أبو داود (٢٦٧/١) كتاب الطهارة : باب الأذى يصيب الذيل ، الحديث (٣٨٤) ،

وابن ماجه (١٧٧/١) كتاب الطهارة : باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣١) ، وابن الجارود (ص -

٥٧) كتاب الطهارة : باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات ، الحديث (١٤٣) ، والبيهقي

(٤٣٤/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء في طين المطر في الطريق ، كلهم من طريق عبد الله بن عيسى

عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الأشهل أنها سألت النبي ﷺ فقالت : إن لنا

طرقاً منتنة فتمطر فقال : أليس بعدها طريق أطيب منها قالت : بلى فقال : فهذا بهذا .

يذهب العين ويبقى الحكم ، فباعدوا المقصد ، وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين ؛ أن طهارة النجاسة ليست طهارة حُكْمِيَّة ، أعني : شرعية ؛ ولذلك لم تَحْتَجْ إلى نية ، ولو رَأَمُوا الانفصال عنهم بِأَنَّا نرى أن للماء قُوَّةً لإِحَالَةِ اللَّأَنَجَاسِ ، وَالْأَدْنَاسِ ، وقلعها من الثياب والأبدان ليست لغيره ؛ ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الأبدان ، والثياب - لكان قولاً جيداً ، وغيره بعيد ، بل لعله واجب أن يعتقد أن الشرع إنما اعتمد في كل موضع غَسْلِ النجاسة بالماء لهذه الخاصية التي في الماء ، ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولاً هو أَدْخَلُ في مذهب الفقه الجاري على المعاني ، وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول : عبادة إذا ضاق عليه المسلك مع الْخَصْمِ ؛ فتأمل ذلك فإنه يَبِينُ من أمرهم في أكثر المواضع .

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الرَّوْثِ : فسيبه اختلافهم في المفهوم من النهي من الوارد في ذلك عنه - عليه الصلاة والسلام - أعني : أمره - عليه الصلاة والسلام - أَلَّا يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، وَلَا رَوْثٍ (١٤٠) فَمَنْ دَلَّ عِنْدَهُ النَّهْيُ عَلَى الْفَسَادِ ، لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ . ومن لم ير ذلك إذا

(١٤٠) ورد ذلك من حديث جابر ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وسلمان الفارسي ، ورويف بن ثابت ، وسهل بن حنيف ، وخزيمة بن ثابت ، ورجل من الصحابة ، وعائشة ، وعبد الله بن الحارث ، والزيبر بن العوام ، وعبد الله بن عمر .
أما حديث جابر :

أخرجه أحمد (٣٣٦/٣) ، ومسلم (٢٢٤/١) كتاب الطهارة : باب الإستطابة ، الحديث (٢٦٣/٥٨) ، وأبو داود (٣٦/١) كتاب الطهارة : باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، الحديث (٣٨) ، والبيهقي (١١٠/١) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة ، قال : « نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعة » .
حديث ابن مسعود :

أخرجه الطيالسي (ص : ٣٧) ، الحديث (٢٨٧) ، وأحمد (٤٥٧/١) ، وأبو داود (٣٦/١) ، الحديث (٣٩) ، والترمذي (٢٩/١) كتاب الطهارة : باب كراهية ما يستنجى به ، الحديث (١٨) ، والنسائي (٣٧/١ - ٣٨) كتاب الطهارة : باب النهي عن الإستطابة بالعظم ، وابن ماجه (١١٤/١) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة ، الحديث (٣١٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٣٤/١) كتاب الطهارة : باب الإستجمار بالعظام ، والدارقطني (٥٥/١ - ٥٦) كتاب الطهارة : باب الإستنجاء ، الحديث (٦) ، والبيهقي (١٠٨/١ - ١٠٩) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة .

حديث سلمان :

أخرجه الطيالسي (ص : ٩١) ، الحديث (٦٥٤) ، وأحمد (٤٣٧/٥ و ٤٣٩) ، ومسلم (٢٢٣/١) كتاب الطهارة : باب الاستطابة ، الحديث (٢٦٢/٥٧) ، وأبو داود (١٧/١) كتاب الطهارة : =

= باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، الحديث (٧) ، والترمذى (٢٤/١) كتاب الطهارة :
باب الاستنجاء بالحجارة ، الحديث (١٦) وابن ماجه (١١٥/١) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء
بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، الحديث (٣١٦) ، وابن الجارود (ص : ٢٠) كتاب الطهارة :
باب كراهية استقبال القبلة للغائط والبول والاستنجاء ، الحديث (٢٩) ، والطحاوى فى « شرح معانى
الآثار » (١٢٣/١) كتاب الطهارة : باب الاستجمار بالعظام ، والدارقطنى (٥٤/١) كتاب الطهارة :
باب الاستنجاء ، الحديث (١) ، والبيهقى (١٠٢/١) كتاب الطهارة : باب وجوب الاستنجاء بثلاثة
أحجار .

حديث أبى هريرة :

أخرجه أحمد (٢٥٠/٢) ، والبخارى (٢٥٥/١) كتاب الوضوء : باب الاستنجاء بالحجارة ،
الحديث (١٥٥) ، والنسائى (٣٨/١) كتاب الطهارة : باب النهى عن الإستطابة بالروث ، وابن ماجه
(١١٤/١) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة ، الحديث (٣١٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى
الآثار » (١٢٣/١) كتاب الطهارة : باب الاستجمار بالعظام ، والدارقطنى (٥٦/١) كتاب الطهارة :
باب الاستنجاء ، الحديث (٩) ، والبيهقى (١٠٢/١) كتاب الطهارة : باب وجوب الاستنجاء بثلاثة
أحجار .

وفى « صحيح البخارى » فى الطهارة عنه قال : اتبعت النبى ﷺ وخرج لحاجته ، وكان لا يلتفت
فدنوت منه فقال : « أبغى أحجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روثه » وقلت : ما بال العظم
والروث ؟ قال : هما من طعام الجن .

وعند أحمد والنسائى ، وابن ماجه ، والطحاوى والبيهقى عنه ، أن النبى ﷺ قال : « إنما أنا لكم
مثل الوالد أعلمكم فإذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها .
ونهى عن الروث والرمة ، ولا يستطب الرجل يمينه » .

واختصره الطحاوى فقال : « نهى أن يستنجى بروثه أو رمة » ، والرمة : العظام .

وأما الدارقطنى فروى من طريق الحسن بن فرات القراز ، عن أبيه عن أبى حازم الأشجعى ، عن
أبى هريرة قال : « أن النبى ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال إنهما لا يطهران » ، ثم قال :
(إسناده صحيح) .

حديث رويغ بن ثابت :

أخرجه أحمد (١٠٨/٤) ، وأبو داود (٣٤ - ٣٥) كتاب الطهارة : باب ما ينهى عنه أن يستنجى
به ، الحديث (٣٦) ، والنسائى (١٢٣/١) كتاب الطهارة : باب الاستجمار بالعظام ، والطحاوى فى
« شرح معانى الآثار » (١٢٣/١) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة فى الإنقاء ،
والبيهقى (١١٠/١) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة فى الإنقاء ، عنه أن رسول
الله ﷺ قال له : « يا رويغ بن ثابت لعل الحياة ستطوى بك فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة
أو عظم فإن محمدا منه برئ » .

حديث سهل بن حنيف :

كانت النجاسة معنى معقولا ، حَمَلَ ذلك على الكراهية ، ولم يعده إلى إبطال الاستنجاء بذلك . وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعِظَامِ ، وَالرَّوْثِ ؛ فَلَأَنَّ الرَّوْثَ نَجِسٌ عِنْدَهُ .

* * *

= أخرجه الدارمي (١٧٢/١) كتاب الطهارة : باب النهي عن الاستنجاء ، بعظم أو روث ، من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن الوليد بن مالك ، عن محمد بن قيس ، مولى سهل بن حنيف ، عن سهل بن حنيف ، أن النبي ﷺ قال له : « أنت رسولى إلى أهل مكة ، فقل إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ويأمركم ألا تستنجوا بعظم ولا ببعرة » .

حديث خزعة بن ثابت :

أخرجه أحمد (٢١٣/٥) ، وابن ماجه (١١٤/١) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة ، الحديث (٣١٥) ، والبيهقي (١٠٣/١) كتاب الطهارة : باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وليس فيه إلا ذكر الرجيع .

حديث الرجل :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٢٣/١) كتاب الطهارة : باب الاستجمار بالعظام ، والدارقطنى (٥٦/١) الطهارة : باب الاستنجاء ، الحديث (٨) ، والبيهقى (١١٠/١ - ١١١) ، من رواية عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ « أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثه ، أو جلد » وقال الدارقطنى : (هذا إسناد غير ثابت ، وعبد الله ابن عبد الرحمن مجهول) .

حديث عائشة :

أخرجه الدارقطنى (٥٦/١ - ٥٧) ، الحديث (١١) ، ولم يروه غير مبشر بن عبيد ، وهو متروك الحديث . أ.هـ .

وقال الحافظ فى « التقریب » (٢٢٨/٢) : متروك ورماه أحمد بالوضع .

حديث عبد الله بن الحارث :

أخرجه البزار (١٢٨/١) رقم (٢٤١) ، ثنا بن إسحاق الصاغانى ، ثنا أبو الأسود ، أنبأنا ابن لهيعة ، عن ابن المغيرة يعنى عبيد الله ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى أحد بعظم أو روثه أو حممة » . وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢١٢/١) ، وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير » ، والبزار وهذا لفظه ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

حديث الزبير بن العوام :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٢٥/١) الحديث (٢٥١) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا أبى ، ثنا بقة بن الوليد ، ثنا غير بن يزيد القينى ، ثنا أبى ، ثنا قحافة بن ربيعة قال : حدثنا الزبير بن العوام قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح - فذكر حديث وقد ألحن ، وفى آخره أولئك وقد نصيبين سألونى الزاد - فجعلت لهم كل عظم وروثة ، قال الزبير : فلا يحل لأحد أن يستنجى بعظم ولا روثه » .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢١٤/١ - ٢١٥) ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ليس فيه غير بقة وقد صرح بالتحديث .

البَابُ الْخَامِسُ فِي صِفَةِ إِزَالَتِهَا

وَأَمَّا الصِّفَةُ الَّتِي بِهَا تُزُولُ : فاتفق العلماء على أنها غَسْلٌ ، وَمَسْحٌ ، وَنَضْحٌ ؛ لورود ذلك في الشرع ، وثبوته في الآثار ، واتفقوا على أن الغَسْلَ عام لجميع أنواع النجاسات ، ولجميع محال النجاسات ؛ وأن المسح بالأحجار يجوز في المَخْرَجَيْنِ ، ويجوز في الخَفْنَيْنِ ، وفي التَّعْلَيْنِ من العُشْبِ اليابس ؛ وكذلك ذِلُّ المرأة الطويل ، اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة من العُشْبِ اليابس ^(١) .

[مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ]

واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع هي أصول هذا الباب :

أحدها : في النَضْحِ لأي نجاسة هو .

والثاني : في المَسْحِ لأي محل هو ، ولأي نجاسة هو بعد أن اتفقوا على ما ذكرناه .

والثالث : اشتراط العدد في الغَسْلِ وَالْمَسْحِ .

[الْقَوْلُ فِي النَضْحِ بِالْمَاءِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

أَمَّا النَضْحُ فَإِنْ قَوْمًا قَالُوا : هَذَا خَاصٌّ بِإِزَالَةِ بَوْلِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك ، وَالْأُنْثَى . فقالوا : يُنَضَّحُ بول الذكر ، وَيُغْسَلُ بول الأنثى .

وقوم قالوا : الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته ، والنضح طهارة ما شك فيه ؛ وهو مذهب مالك بن أنس - رضي الله عنه - .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك ، أعني : اخْتِلَافُهُمْ في مفهومها ؛ وذلك أن ههنا حديثين ثابتين في النَضْحِ :

أحدهما : حديث عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ فَيُرِّكُ عَلَيْهِمَا ، وَيُحَنِّكُهُمَا ، فَأَتَى بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتَبَعَهُ بِوَلِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ » ^(٢) . وفي بعض رواياته : « فَنَضَّحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ » . أخرجه البخاري .

وَالْآخَرُ حديث أنس المشهور ، حين وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بيته . قال : « فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لُبِسَ فَنَضَّحْتُهُ بِالْمَاءِ » ^(١٤١) ، فمن الناس من صار إلى العمل

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(١٤١) أخرجه البخاري (٤٨٨/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة على الحصى ، الحديث (٣٨٠) ، ومسلم (٤٥٧/١) كتاب المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، الحديث (٦٥٨/٢٦٦) ، وأبو داود =

بِمُقْتَضَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَالَ : هَذَا خَاصٌّ بِبَوْلِ الصَّبِيِّ ، وَاسْتِثْنَاهُ مِنْ سَائِرِ الْبَوْلِ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ رَجَّحَ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي الْغَسْلِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَرِ النَّضْحُ إِلَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ؛ وَهُوَ الثُّوبُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِ مَفْهُومِهِ .

وَأَمَّا الَّذِي فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ بَوْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ؛ فَإِنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ بَوْلُ الصَّبِيِّ » (١٤٢) .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْرُقْ فَإِنَّمَا اعْتَمَدَ قِيَاسَ الْأَثْنَى عَلَى الذَّكَرِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ .

= (١/ ٤٣٠) كتاب الصلاة على الحصى ، الحديث (٦٥٨) ، والترمذى (١/ ٤٥٤) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، الحديث (٢٣٤) ، والنسائى (٢/ ٥٦ - ٥٧) كتاب المساجد : باب الصلاة على الحصى (٤٣٦) ، وابن ماجه (١/ ٢٤٩) كتاب المساجد : باب المساجد فى الدور ، الحديث (٧٥٤) .

(١٤٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٦٢) كتاب الطهارة : باب بول الصبى يصيب الثوب ، الحديث (٣٧٦) ، والنسائى (١/ ١٥٨) كتاب الطهارة : باب بول الجارية (١٨٩) ، وابن ماجه (١/ ١٧٥) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، الحديث (٥٢٦) ، والدولابى (١/ ٣٧) « الكنى » والدارقطنى (١/ ١٣٠) كتاب الطهارة : باب الحكم فى بول الصبى والصبية ، الحديث (٤) ، والحاكم (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة ، وأبو نعيم (٩/ ٦٢) ، والبيهقى (٢/ ٤١٥) كتاب الصلاة : باب ما روى فى الفرق بين بول الصبى والصبية ، وابن خزيمة (١/ ١٤٣) رقم (٢٨٣) قال : « كنت خادم النبى ﷺ فجئى بالحسن والحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال : « رشوه رشا فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » لفظ الحاكم وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبى وصححه ابن خزيمة . وفى الباب عن أم الفضل لبابة بنت الحارث وعلى بن أبى طالب .

حديث أم الفضل :

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩) ، وأبو داود (١/ ٢٦١) كتاب الطهارة : باب بول الصبى يصيب الثوب ، الحديث (٣٧٥) ، وابن ماجه - (١/ ١٧٤) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ، الحديث (٥٢٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٩٢) كتاب الطهارة : باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام ، والحاكم (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة ، والبيهقى (٢/ ٤١٤) كتاب الصلاة : باب ما روى فى الفرق بين بول الصبى والصبية ، وابن خزيمة (١/ ١٤٣) رقم (٢٨٢) والبغوى فى « شرح السنة » (١/ ٣٨٥ - بتحقيقنا) ، والطبرانى فى الكبير (٣/ ٥) [عن] أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت : « كان الحسن بن على فى حجر النبى ﷺ فبال عليه فقلت : لبس ثوبا جديداً ، وأعطنى إزارك حتى أغسله فقال : « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وصححه أيضا ابن خزيمة .

حديث على :

أخرجه أحمد (١/ ٧٦) ، وأبو داود (١/ ٢٦٣) كتاب الطهارة : باب بول الصبى يصيب الثوب ، =

الْقَوْلُ فِي الْمَسْحِ ، وَالْفَرْكِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ : وأما المسح ؛ فإن قوماً أجازوه في أي محل كانت النجاسة ، إذا ذهب عينها على مذهب أبي حنيفة ^(١) ؛ وكذلك الفرك على قياس من يرى أن كل ما أزال العين فقد طهر وقوم لم يُجيزوه إلا في المتفق عليه ؛ وهو المخرج وفي ذيل المرأة ، وفي الخف ، وذلك من العشب اليابس لا من الأذى غير اليابس ؛ وهو مذهب مالك ، وهؤلاء لم يعدوا المسح إلى غير المواضع التي جاءت في الشرع ، وأما الفريق الآخر ، فإنهم عدوه .

= الحديث (٣٧٧) ، وابن ماجه (١٧٤/١ - ١٧٥) كتاب الطهارة : باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، الحديث (٥٢٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٩٢/١) كتاب الطهارة : باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام ، والدارقطني (١٢٩/١) ، كتاب الطهارة : باب الحكم في بول الصبي والصبية ، الحديث (٢) ، (٣) ، والحاكم (١٦٥/١ - ١٦٦) ، والبيهقي (٤١٥/٢) كتاب الصلاة : باب ما روى في الفرق بين بول الصبي والصبية ، وابن خزيمة (١٤٣/١ - ١٤٤) رقم (٢٨٤) وابن حبان (٢٤٧) موارد ، والبعوى في شرح السنة (٣٨٦/١) من حديث على أن رسول الله ﷺ قال في بول الرضيع : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » قال قتادة : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان . وقال الترمذي : حديث حسن .

قال الحافظ في « التلخيص » (٣٨/١) : إسناده صحيح وقد اختلف في رفعه ، ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني . أ.هـ .
وقد أخرجه أبو داود (٣٧٧) ، والبيهقي (٤١٥/٢) ، وابن أبي شيبة (١٢١/١) وعبد الرزاق (٣٨١/١) رقم (١٤٨٨) عن علي موقوفا .

فائدة : قال الحسن بن القطان (١٧٥/١ - ابن ماجه) كتاب الطهارة : باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧) ، الحديث (٥٢٥) ، (ثنا أحمد بن موسى بن معقل ، ثنا أبو اليمان المصري ، قال : سألت الشافعي رضي الله عنه ، عن حديث النبي ﷺ : « يرش من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية والماءان جميعا واحد » ، قال : لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لى : فهمت ؟ أو قال : لقنت ؟ قلت : لا ! قال : لأن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير ، فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم ، قال لى : فهمت قلت : نعم ، قال لى : نفعلك الله به) أ.هـ .
وهذا معنى جليل والظاهر أن الله تعالى فتح بابه على الإمام الشافعي رضي الله عنه بعد قوله : إنه لم يبين له فرق بين بول الصبي والجارية .

وقد أسنده البيهقي (٤١٦/٢) عن الإمام رضي الله عنه .
والحديث شاهد موقوف من حديث أم سلمة من فعلها . أخرجه أبو داود (١٥٦/١ - ١٥٧) كتاب الطهارة : باب بول الصبي يصيب الثوب حديث (٣٧٩) من طريق الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية .
(١) عند الأحناف يشترط في جواز المسح الذي يزول به أثر النجاسة : أن يكون المسح صقيلاً كالمرأة والسيف ، والسكين ، ونحوهما ، وقد ورد هذا في عبارة شرح الهداية فقال : « والنجاسة إذا أصابت المرأة والسيف اكتفي بمسحهما » لأنه لا تتداخله النجاسة ، وما على ظاهره يزول بالمسح .
ينظر : « شرح الهداية » ٣٥/١ ، الاختيار ٣٣/١ ، فتح القدير ١٧٤/١ .

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ هَلْ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ رَخْصَةٌ أَوْ حَكْمٌ ؟ فَمَنْ قَالَ : رَخْصَةٌ لَمْ يَعِدْهَا إِلَى غَيْرِهَا أَعْنِي : لَمْ يَقْسَ عَلَيْهَا . وَمَنْ قَالَ : هُوَ حَكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ؛ كَحَكْمِ الْغَسْلِ عَدَاهُ .

[اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعَدَدِ]

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعَدَدِ : فَإِنْ قَوْمًا اشْتَرَطُوا الْإِنْتِاقَ فَقَطْ فِي الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ^(١) ، وَقَوْمٌ اشْتَرَطُوا الْعَدَدَ فِي الْاسْتِجْمَارِ وَفِي الْغَسْلِ ، وَالَّذِينَ اشْتَرَطُوهُ فِي الْغَسْلِ مِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْعَدَدُ فِي الْغَسْلِ بِطَرِيقِ السَّمْعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَاهُ إِلَى سَائِرِ النِّجَاسَاتِ . أَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ لَا فِي غَسْلٍ ، وَلَا فِي مَسْحٍ فَمِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَأَمَّا مَنْ اشْتَرِطَ فِي الْاسْتِجْمَارِ الْعَدَدَ ، أَعْنِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ .

وَأَمَّا مَنْ اشْتَرِطَ الْعَدَدَ فِي الْغَسْلِ ، 'واقْتَصَرَ بِهِ عَلَى مَحَلِّهِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ ، وَهُوَ غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ؛ فَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ . وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ ، وَاشْتَرِطَ السَّبْعَ فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ ؛ فَفِي أَغْلَبِ ظَنِّي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِنْهُمْ ^(٢) ، وَأَبُو حَنِيفَةَ

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ : وَالْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَفْضَلُ مِنْ أَحْرِفِ حَجَرٍ لِلْحَدِيثِ « وَلَيْسَتْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ : وَلَوْ بَالٍ وَتَغَوُّطٍ فَالْمَسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ بِسِتَّةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا بِحَجَرٍ لَهُ سِتَّةُ أَحْرِفٍ سِتُّ مَسَحَاتٍ أَجْزَاءُ ؛ لِلْحَصُولِ الْمَسَحَاتِ .

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَجُوبُ ثَلَاثَةِ مَسَحَاتٍ ، وَإِنْ حَصَلَ الْإِنْتِاقُ بِدُونِهَا ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ : الْوَاجِبُ الْإِنْتِاقُ ، فَإِنْ حَصَلَ بِحَجَرٍ أَجْزَاءُ ، وَهُوَ وَجْهٌ لَنَا ، وَحَكَاهُ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ حَيْثُ أَوْجَبَ الْاسْتِجْمَارَ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ « مَنْ اسْتَجَسَرَ فَلْيُوتِرْ مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » قَالُوا : وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِنْتِاقَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَدَ فَكَذَا الْحَجَرِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ سَلْمَانَ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ الثَّلَاثِ ، وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « وَلَيْسَتْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » وَهُمَا صَحِيحَانِ . يَنْظُرُ : الْمَجْمُوعُ : ١١٩/٢ - ١٢١ .

(٢) وَفِي مَتْنِهِ الْإِرَادَاتُ وَشَرْحُهُ : يَشْتَرِطُ لِتَطْهِيرِ كُلِّ مَتَنَجَسٍّ حَتَّى أَسْفَلَ خَفٍّ وَحِذَاءٍ وَذَيْلِ الْمَرَأَةِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ ، لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا فَيَنْصَرَفُ إِلَى أَمْرِ ﷺ ، وَقِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ ، وَقِيَاسًا أَسْفَلَ الْخَفِّ وَالْحِذَاءِ عَلَى الرَّجُلِ ، وَقِيَاسًا ذَيْلَ الْمَرَأَةِ عَلَى بَقِيَّةِ ثَوْبِهَا .

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : فَأَمَّا عَدَدُ الْغَسَلَاتِ فَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ابْنُ صَالِحٍ : أَقْلُ مَا يَجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ : وَلَكِنْ الْمَقْعَدَةُ يَجْزِي أَنْ تَمْسَحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ تَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلَا يَجْزِي عِنْدِي إِذَا كَانَ فِي الْجَسَدِ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَثَلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِّ الْاسْتِجْمَارِ بِالْمَاءِ ؟ فَقَالَ : يَنْقَى ، وَظَاهَرُ هَذَا أَنَّهُ لَا عَدَدَ فِيهِ ، إِنَّمَا الْوَاجِبُ الْإِنْتِاقُ ، وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ عَدَدٌ وَلَا أَمْرٌ بِهِ وَلَا بَدَنٌ مِنَ الْإِنْتِاقِ عَلَى الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا وَهُوَ أَنْ تَذْهَبَ لِرُؤُوجَةِ النِّجَاسَةِ وَأَثَارِهَا . يَنْظُرُ : مَتْنُهُ الْإِرَادَاتُ ١٠٢/١ .

يشترط الثلاثة في النجاسة الغير مَحْسُوسَة الْعَيْنِ أعني : الْحُكْمِيَّةَ .

وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لِظَاهِرِ اللفظ في الأحاديث التي ذُكِرَ فيها الْعَدَدُ ؛ وذلك أن من كان المفهوم عنده من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عَيْنِهَا لم يشترط العدد أصلاً ، وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستِجْمَارِ ، في حديث سَلْمَانَ الثَّابِتِ الذي فيه الأمر أَلَّا يُسْتَنْجَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَلَى سَبِيلِ الاستِحْبَابِ ، حتى يجمع بين المفهوم من الشرع ، والمسموع من هذه الأحاديث ، وجعل العدد المشترط في غسل الإناء من وَلُوغِ الكلب عبادة لَا لِنَجَاسَتِهِ ؛ كما تقدم من مذهب مالك .

وأما مَنْ صار إلى ظواهر هذه الآثار ، واستثنائها من المفهوم فاقصر بالعدد على هذه الْمَحَالِّ التي ورد العدد فيها .

وأما من رَجَّحَ الظاهر على المفهوم فإنه عَدَّى ذلك إلى سائر النجاسات ، وأما حُجَّةُ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي إِنْاءِهِ » (١) .

* * *

البَابُ السَّادِسُ فِي آدَابِ الاسْتِنْجَاءِ

وَأَمَّا آدَابُ الاسْتِنْجَاءِ ، وَدُخُولُ الْخَلَاءِ : فَأَكْثَرُهَا مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى النَّذْبِ ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ مِنَ السَّنَةِ ؛ كَالْبُعْدِ فِي الْمَذْهَبِ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةُ وَتَرَكَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا ، وَالنَّهْيَ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ، وَالْأَلَّا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ (١٤٣) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْآثَارِ .

(١٤٣) أما البعد في المذهب :

فأخرجه أبو داود (١٤/١) كتاب الطهارة : باب التخلي عند قضاء الحاجة حديث (١) والنسائي (١٨/١) كتاب الطهارة : باب الإبعاد عن إرادة الحاجة ، والترمذي (٣١/١ - ٣٢) كتاب الطهارة : باب ما جاء أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب حديث (٢٠) وابن ماجه (١٢٠/١) كتاب الطهارة : باب التباعد للبراز في الفضاء ، حديث (٣٣١) والدارمي (١٦٩/١) كتاب الطهارة : باب الذهاب إلى الحاجة . وابن الجارود في « المتقى » رقم (٢٧) وابن خزيمة (٣٠/١) رقم (٥٠) وابن المنذر في « الأوسط » (٣٢١/١) حديث (٢٥٠) وأحمد (٤٨/٤) والحاكم (١٤٠/١) كتاب الطهارة ، والبيهقي (٩٣/١) كتاب الطهارة : باب التخلي عند الحاجة ، والبخاري في « شرح السنة » (٢٨٢/١) بتحقيقنا (كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وكان إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وصححه ابن خزيمة .

وللحديث طريق آخر عن المغيرة :

أخرجه أحمد (٢٤٩/٤) والدارمي (١٦٩/١) كتاب الطهارة : باب الذهاب إلى الحاجة وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ص - ١٥١) رقم (٣٩٥) من طريق محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا تبرز تباعد .

وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد وابن عباس وجابر ويعلى بن مرة وبلال بن الحارث .

حديث عبد الرحمن بن أبي قراد :

أخرجه أحمد (٤٤٣/٣) والنسائي (١٧/١ - ١٨) كتاب الطهارة : باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ، وابن ماجه (١٢١/١) كتاب الطهارة : باب التباعد للبراز في الفضاء ، وابن خزيمة (٣٠/١) رقم (٥١) عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد .
حديث ابن عباس :

= أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٢٠٦/١) عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أردا الحاجة أبعد . وقال الهيثمي : وفيه سعد بن طريف واتهم بالوضع .

حديث جابر :

أخرجه أبو داود (١٤/١) كتاب الطهارة : باب التخلي عند قضاء الحاجة حديث (٢) وابن ماجه (١٢١/١) كتاب الطهارة : باب التباعد للبراز في الفضاء حديث (٣٣٥) ، والحاكم (١٤٠/١) كتاب الطهارة ، والبيهقي (٩٣/١) كتاب الطهارة : باب التخلي عند الحاجة ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٨٢/١ - بتحقيقنا) من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .
وسنده فيه ضعف .

إسماعيل بن عبد الملك : صدوق كثير الوهم .

وأبو الزبير : مدلس .

ينظر : التقريب : (٧٢/١) .

حديث بلال بن الحارث :

أخرجه ابن ماجه (١٢١/١) كتاب الطهارة : باب التباعد للبراز في الفضاء ، حديث (٣٣٦) من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد .

قال البوصيري في « الزوائد » (١٤٣/١) : هذا إسناد واه ، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي : ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب .

حديث يعلى بن مرة :

أخرجه ابن ماجه (١٢١/١) كتاب الطهارة : باب التباعد للبراز في الفضاء ، حديث (٣٣٣) من طريق يونس بن خباب عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد .

قال البوصيري في « الزوائد » (١٤٢/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن خباب قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : كذاب مفترى ، وقال ابن معين : كان رجل سوء يشتم عثمان ، وقال العقيلي : كان يغلو في الرفض .

ترك الكلام : أخرجه أحمد (٣٦/٣) وأبو داود (٢٢/١) كتاب الطهارة : باب كراهية الكلام عند الحاجة (١٥) وابن ماجه (١٢٣/١) كتاب الطهارة : باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده حديث (٣٤٢) والحاكم (١٥٧/١) كتاب الطهارة ، وابن خزيمة (٣٩/١) والبيهقي (١٠٠/١) كتاب الطهارة ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٨٦/١ - بتحقيقنا) وأبو نعيم في « الحلية » (٤٦/٩) من حديث أبي سعيد الخدري قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهم يتحدثان فإن الله يمقت ذلك » .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة :

وإنما اختلفوا من ذلك في مسألة واحدة مشهورة ، وهي استقبال القبلة للغائط ، والبول ، وأستدبارها ؛ فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

قول : إنه لا يجوز أن تستقبل القبلة لغائط ولا بول أصلاً ، ولا في موضع من المواضع .

وقول : إن ذلك يجوز بإطلاق .

وقول : إنه يجوز في المباني ، والمدن ولا يجوز ذلك في الصحراء ، وفي غير المباني والمدن (١) .

= أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٢١٢/١) . وقال الهيثمي : رجاله موثقون .

النهى عن أخذ الذكر والاستنجاء باليمين : أخرجه البخاري (٢٥٤/١) كتاب الوضوء : باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال حديث (١٥٤) ومسلم (٢٢٥/١) كتاب الطهارة : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، حديث (٢٦٧/٦٣) وأبو عوانة (٢٢٠/١) وأبو داود (٣١) والترمذي (١٥) وابن ماجه (٣١٠) والنسائي (٢٤) والدارمي (١٣٧/١) وأحمد (٣٨٣/٤) والحميدي (٤٢٨) وابن خزيمة رقم (٧٨) ، (٧٩) وابن حبان - (١٤٣١ - الاحسان) والبيهقي (١١٢/١) كتاب الطهارة ، والبيهقي في « شرح السنة » (٢٧٩/١ - بتحقيقنا) عن أبي قتادة مرفوعاً بلفظ : إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ولا يتنفس في الإناء .

(١) قال الشوكاني : اختلف الناس في استقبال القبلة واستدبارها على أقول : الأول : لا يجوز ذلك لا في الصحارى ولا في البنيان ، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وأحمد في رواية ، كذا قاله النووي في شرح مسلم ، ونسبه في البحر إلى الأكثر ، ورواه ابن حزم في المحلى عن أبي هريرة ، وابن مسعود ، وسراقة بن مالك ، وعطاء ، والأوزعي ، وعن السلف من الصحابة والتابعين . المذهب الثاني : الجواز في الصحارى والبنيان ، وهو مذهب عروة ابن الزبير ، وربيعة شيخ مالك ، وداود الظاهري ، كذا رواه النووي في شرح مسلم عنهم وهو مذهب الأمير الحسين . المذهب الثالث : أنه يحرم في الصحارى لا في العمران ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمر ، والشعبي ، وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، صرح بذلك النووي في شرح مسلم أيضاً ، وزاد في البحر عبد الله بن العباس ، ونسبه في الفتح إلى الجمهور . المذهب الرابع : أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في العمران ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة ، وأحمد . المذهب الخامس : أن النهى للتنزيه فيكون مكروهاً ، وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم ، وأشار إليه في الأحكام وحصله القاضي زيد لمذهب الهادي عليه السلام ، ونسبه في البحر إلى المؤيد بالله وأبي طالب والناصر والنخعي ، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وأبي أيوب الأنصاري . المذهب السادس : جواز الاستدبار في البنيان فقط ، وهم قول أبي يوسف ذكره في =

والسبب في اختلافهم هذا ، حديثان متعارضان ثابتان .

أَحَدُهُمَا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » (١٤٤) .

= الفتح . المذهب السابع : التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة ، وهي بيت المقدس ، وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين ، ذكره أيضاً في الفتح وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين اليهودية ، ولكنهم صرحوا بأنه مكروه فقط . المذهب الثامن : أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب ، فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً ، قاله أبو عوانة صاحب المزني هكذا في الفتح .

ينظر : نيل الأوطار ٩٥/١ .

(١٤٤) أخرجه البخاري (٤٩٨/١) كتاب الطهارة : باب قبلة أهل المدينة ، الحديث (٣٩٤) ، ومسلم (٢٢٤/١) كتاب الطهارة : باب الاستطابة ، الحديث (٢٢٤/٥٩) ، وأبو داود (١٩/١) كتاب الطهارة : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، الحديث - (٩) ، والترمذي (١٣/١) كتاب الطهارة : باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، الحديث (٨) والنسائي (٢٣/١) كتاب الطهارة : باب الأمر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة ، وابن ماجه (١١٥/١) كتاب الطهارة : باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ، الحديث (٣١٨) .

وأبو عوانة (١٩٩/١) ، وابن خزيمة (٥٧) ، وابن حبان (١٤١٤) ، والشافعي في « المسند » (١/ رقم ٦٣) والحميدي (٣٧٨) ، وابن شيبه (١٥٠/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٢/٤) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٨٢ - بتحقيقنا) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٤ / ٣٩٣٧ ، ٣٩٣٨ ، ٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ ، ٣٩٤١ ، ٣٩٤٢) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٦٨/١) وابن عبد البر في « التمهيد » (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٩١/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٣/١ - بتحقيقنا) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب به .

وللحديث طريق آخر عن أبي أيوب :

أخرجه الدارقطني (٦٠/١) ، والطبراني في « الكبير » (٤/ رقم ٣٩١٧) ، والخطيب (٣٦٣/٢) من طريق عمر بن ثابت عنه بلفظ : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

قال الألباني في الإرواء (٩٩/١) : وسنده صحيح .

وله طريق ثالث عن أبي أيوب :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤/ رقم ٣٩٢١) ، والطحاوي (٢٣٢/٤) ، من طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جارية عنه . بلفظ : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول .

=

وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم :

= عبد الله بن الحارث بن جزء ، ومعقل بن أبي الهيثم ، وأبو هريرة ، وسهل بن حنيف ، وسهل ابن سعد ، وأسامة بن زيد ، ورجل من الأنصار .

حديث عبد الله بن الحارث بن جزء :

أخرجه ابن ماجه (١١٥/١) كتاب الطهارة : باب النهى عن استقبال القبلة بغائط وبول ، حديث رقم (٣١٧) وابن أبي شيبة (١٥١/١) ، وأحمد (١٩٠/٤ - ١٩١) ، وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٨٣ - بتحقيقنا) ، الحازمى فى « الاعتبار » (ص - ٧٣) من طرق عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله بن الحارث قال : أنا أول من سمع النبى ﷺ يقول : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث الناس بذلك .

وذكره البوصيرى فى « الزوائد » (١٣٤/١) وقال : هذا إسناد صحيح . وقد حكم بصحته ابن حبان ، والحاكم ، وأبو ذر الهروى وغيرهم ولا أعرف له علة .

حديث معقل بن أبى الهيثم :

أخرجه ابن أبى شيبة (١٥١/١) ، وأبو داود (١٩/١) كتاب الطهارة : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث (١٠) ، وابن ماجه (١١٥/١) كتاب الطهارة : باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط ، والبول ، حديث (٣١٩) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٣٣/٤) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (٣٠٤/١) ، والبيهقى (٩١/١) من طريق عمرو بن يحيى المازنى ، ثنا أبو يزيد مولى الثعلبيين عنه بلفظ : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بغائط أو بول .

وسنده ضعيف لجهالة أبى زيد مولى الثعلبيين .

قال الحافظ فى « التقریب » (٤٢٥/٢) : أبو زيد مولى بنى ثعلبة قيل : إسمه الوليد مجهول .

حديث أبى هريرة :

أخرجه أبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة : باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، الحديث (٨) ، وابن ماجه (١١٤/١) كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة الحديث (٣١٣) ، والنسائى كتاب الطهارة : باب النهى عن الاستطابة بالروث ، الحديث (٤٠) ، وأحمد (٢٤٧/٢ ، ٢٥٠) وأبو عوانة (٢٠٠/١) ، والشافعى فى « المسند » (٦٤) ، والحميدى (٤٣٤/٢ - ٤٣٥) ، وابن خزيمة (٤٣/١ - ٤٤) ، وابن حبان (١٢٨) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٣٣/٤) وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٨٣ - بتحقيقنا) ، والبيهقى (٩١/١ ، ١٠٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٢٧٢/١ - بتحقيقنا) من طرق عن ابن عجلان عن القعقاع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : « إنما أنا مثل الوالد أعلمكم ، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبغوى .

حديث سهل بن حنيف :

والحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : « ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةِ » (١٤٥) .

= أخرجه أحمد (٣/٣٨٧) ، والدارمي (١/١٣٥) ، والحاكم (٣/٤١٢) من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، أن الوليد بن مالك أخبره ، أن محمد بن قيس ، مولى سهل بن حنيف أخبره ، أن سهلاً أخبره أن النبي ﷺ بعثه قال : أنت رسولى إلى أهل مكة ، قل : إن رسول الله ﷺ أرسلنى يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تخليتُم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١/٢٠٨) وقال : رواه أحمد ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف . أ.هـ .

ينظر : التقريب - (١/٥١٦) .

حديث سهل بن سعد :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٦/رقم ٥٧٣٥) ، والعقلى فى « الضعفاء » (٣/١٠٣ - ١٠٤) من طريق الواقدي ، ثنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة ، عن العباس بن سهل ، عن أبيه مرفوعاً بلفظ : إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها .
والواقدي علة الحديث .

وذكره الهيثمى فى « المجمع » (١/٢٠٨) وقال : فيه الواقدي ، وهو ضعيف .

حديث أسامة بن زيد :

أخرجه بن عدى فى « الكامل » (٤/١٦٥) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ نهى ، أن تستقبل القبلة بغائط أو بول .

قال يحيى : ضعيف ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال : منكر الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث .

أسند ذلك ابن عدى فى ترجمة عبد الله بن نافع من الكامل .

حديث الرجل من الأنصار :

أخرجه مالك (١/١٩٣) رقم (٢) ، عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول .

(١٤٥) أخرجه أحمد (٢/١٢) ، والبخارى (١/٢٤٦ - ٢٤٧) كتاب الوضوء : باب من تبرز على لبنتين ، الحديث (١٤٥) ، ومسلم (١/٢٢٤ - ٢٢٥) كتاب الطهارة : باب الاستطابة (١١٧) ، الحديث (٦١/٢٦٦) ، وأبو داود (١/٢١) كتاب الطهارة : باب الرخصة فى استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، الحديث (١٢) ، والترمذى (١/١٦) كتاب الطهارة : باب الرخصة فى ذلك الحديث (١١) ، والنسائى (١/٢٣ - ٢٤) كتاب الطهارة : باب الرخصة فى ذلك فى البيوت ، وابن ماجه (١/١١٦) =

فذهب الناس في هذين الحديتين ثلاثة مذاهب :

أحدها : مذهب الجمع .

والثاني : مذهب الترجيح .

والثالث : مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض ، وأعني بالبراءة الأصلية : عدم الحكم ، فمن ذهب مذهب الجمع ، حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري ، وحيث لا ستر ، وحمل حديث ابن عمر على السترة ؛ وهو مذهب مالك .

ومن ذهب مذهب الترجيح ، رجح حديث أبي أيوب ؛ لأنه إذا تعارض حديثان ، أحدهما فيه شرع موضوع ، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ، وجب أن يُصار إلى الحديث المثلث للشرع ؛ لأنه وقد وجب العمل بنقله من طريق العدول ، وتركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ، ويمكن أن يكون بعده ، فلم يجز أن نترك شرعاً وجب العمل به بظن لم نؤمر أن نوجب النسخ به إلا لو نقل أنه كان بعده ؛ فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع أعني التي توجب رفعها ، أو إيجابها ، وليست هي أي ظن اتفق ؛ ولذلك يقولون : إن العمل ما لم يجب بالظن ، وإنما وجب بالأصل المقطوع به ، ويريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن ، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي ، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي ، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي .

وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض ، فهو مبنية على أن الشك يُسقط الحكم ، ويرفعه ؛ وأنه كلاً حكم ؛ وهو مذهب داود الظاهري ، ولكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الأصل ، مع أنه من أصحابه .

= كتاب الطهارة : باب الرخصة في ذلك الكنيف ، الحديث (٣٢٢) ، والشافعي في « مسنده » (٦٥) ، وأحمد (٤١/٢) ، وابن خزيمة (٥٩) ، وابن حبان (١٤١/٨) ، والطحاوي (٢٣٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٤/١) ، والبيهقي (٦١/١) ، وابن أبي شيبة (١٥١/١) ، وابن الجارود (٣٠) ، والطبراني (١٢/١٢) رقم ١٣٣١٢) وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٦/١) من طرق عن ابن عمر .

قال القاضي : فهذا هو الذي رأينا أن نُثَبِّتَهُ في هذا الكتاب من المسائل التي ظننا أنها تجري مُجَرَى الأصول ، وهي التي نُطَقَ بها في الشرع أكثر ذلك ، أعني : أن أكثرها يتعلق بالمنطوق به ؛ إما تَعَلُّقًا قَرِيبًا ، أو قَرِيبًا من القريب ، وإن تذكرنا شيء من هذا الجنس ، أثبتناه في هذا الباب ، وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتابُ « الاستِذْكَارِ » ، وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وَهْمٍ لي أن يُصْلِحَهُ ، والله المعين والموفق .

* * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء . قال الله تعالى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] أى : ادع

لهم .

وقال الأعشى : [المتقارب]

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمَ

أى : دعا وكَبَّرَ ، وهى مشتقة من الصَّلَوَيْنِ ، قالوا : ولهذا كتبت الصلاة بالواو فى المَصْحَفِ .

وقيل : هى من الرحمة .

والصَّلَوَاتُ ؛ وإحداها : صَلا كَعَصَا ، وهى عِرْقَانِ من جانبي الذَّنْبِ . وقيل : عظمَانِ يَنْحَنِيَانِ فى الركوع والسجود . وقال ابن سيدة : الصَّلَا ، وَسَطُ الظَّهْرِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، ومن كل ذى أربع . وقيل : هو ما انحدر من الْوَرَكَيْنِ .

وقيل : الْفُرْجَةُ التى بين الجاعرة ، والذَّنْبِ - وقيل : هو ما عن يمين الذَّنْبِ وشماله .

وقيل فى اشتقاق الصلاة غير ذلك .

ينظر : لسان العرب : ٢٤٩٠ / ٤ ، ٢٤٩١ ، تهذيب اللغة : ٢٣٦ / ٢ ، ٢٣٧ ، ترتيب القاموس

٨٤٧ / ٢

واصطلاحاً :

عرفها الحنفية بأنها : أركان مَخْصُوصَةٌ ، وأذكار مَعْلُومَةٌ بشرائط محصورة فى أوقات مقدرة .

وعند الشافعية : أقوال وأفعال مُفْتَتَحَةٌ بالتكبير ، مُخْتَتَمَةٌ بالتسليم .

وعند الحنابلة : أقوال وأفعال مَخْصُوصَةٌ ، مُفْتَتَحَةٌ بالتكبير ، مُخْتَتَمَةٌ بالتسليم .

ينظر : الاختيار : ٣٧ / ١ ، فتح الوهاب : ٢٩ / ١ ، قليوبى على المنهاج : ١١٠ / ١ ، المبدع :

٢٩٨ / ١

وقد فرضت الصَّلَاةُ ليلة الإسراء قبل الهجرة بِمُدَّةٍ وجيزة تبلغ سَنَةً أو أَقْلَ ، وأوَّلَ ما فرضت على النَّبِيِّ ﷺ ، كانت خمسين صَلَاةً فى اليوم والليلة ، فما زال ﷺ يطلب التخفيف من رَّبِّهِ حتى جعلها خَمْسًا فى الفعل والعمل ، وخمسين فى الأجر والثواب ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ وكان كل هذا ليلة الإسراء ، ودليل وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ فَإِنْ لَفَظُ «أَقِيمُوا» فعل أمر ، والأمر للوجوب ، فتكون الصَّلَاةُ واجبةً .

وقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خَمْسٍ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام

الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً » .

الصَّلَاةُ تَنْقَسِمُ أَوَّلًا وبالجملة إلى فَرْضٍ ، وَنَدْبٍ ، والقول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر بالجملة في أربعة أجناس ؛ أعني : أربع جمل :
الجملة الأولى : في مَعْرِفَةِ الْوُجُوبِ ، وما يتعلق به .

والجملة الثانية : في معرفة شروطها الثلاثة ؛ أعني : شُرُوطَ الْوُجُوبِ ، وشُرُوطَ الصَّحَّةِ ، وشُرُوطَ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ .

والجملة الثالثة : في معرفة ما تَشْتَمِلُ عليه من أفعال ، وأقوال ، وهي الأركان .

والجملة الرابعة : في قَضَائِهَا ، ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وَجَبْرِهِ ؛ لأنه قضاء ما إذ كان استدراكاً لما فات .

الجملة الأولى : وهذه الجملة فيها أربع مسائل هي في معنى أصول هذا الباب .

المسألة الأولى : في بيان وجوبها .

الثانية : في بيان عدد الواجبات منها .

الثالثة : في بيان عَلَى مَنْ تَجِبُ .

الرابعة : ما الواجب على مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا ؟ .

المسألة الأولى : أما وجوبها فَبَيَّنَ من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وشهرة ذلك تُغْنِي عن تَكْلُفِ القول فيه .

= حكمة الصلاة : للصلاة المفروضة حُكْمَةٌ عَظِيمَةٌ ، وفوائد جليّة ، ذلك أنها تَمَنَعُ صاحبها من ارتكَابِ الذنوب ، وَقُرْبَانَ الْفَوَاحِشِ ، وفعل المنكرات ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ كما أنها تَبَيِّنُ المسلم من الكافر ، والبَارَّ من الفاجر ، والصالح من الفاسق ، وفيها إِذْلالٌ ، وتَحَمُّسٌ من الشيطان ؛ حيث أمره الله بالسجود لآدم فأبى واستَكْبَرَ ، وقال : ﴿ أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ ولما أمر الله ابنَ آدم بالسجود لربه امتثل وأطَاع ؛ ولذلك ورد أن العبد إذا سجد بكى الشيطان ، وقال : يا ويلي ، أَمِرَ ابنَ آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وَأَمِرْتُ بالسجود فلم أسجد ، فلي النار .

على أن الله - سبحانه وتعالى - أراد أن يُكَافِيَ الْعَبْدَ على إسلامه ، فجعل له مَنَزَلَةً عالية لا يَحْظَى بها إلا من نَطَقَ بالشهادتين ، هذه المنزلة هي وَجُودُ الْعَبْدِ فِي حَضْرَةِ رَبِّهِ ، ووقوفه بين يدي ملكه ومالك أمره ، ومُنَاجَاتِهِ لخالقه وَمُصَوِّرِهِ ، وجعله في السجود مُسْتَجَابَ الدَّعَاءِ . قال رسول الله ﷺ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثَرُوا الدَّعَاءَ » .

فائدة في « شرح المسند » للرافعي : أن الصُّبْحَ كانت صلاة آدم ، والظهر كانت صلاة داود ، والعصر كانت صلاة سليمان ، والمغرب كانت صلاة يعقوب ، والعشاء كانت صلاة يونس ، وأورد في ذلك خبراً ، فجمع الله - سبحانه وتعالى - جَمِيعَ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا ﷺ ولأَمْتِهِ ؛ تَعْظِيماً لَهُ ، ولكثرة الأجُورِ لَهُ ولأَمْتِهِ .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وأما عدد الواجب منها ، ففيه قولان :

أحدهما :

قول مالك ، والشافعي ، والأكثر ؛ وهو أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير .

والثاني :

قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، وهو أن الوترَ واجب مع الخمس ^(١) ، واختلافهم : هل يُسمَّى ما ثبت بالسنة واجباً ، أو فرضاً ^(٢) لا معنى له ؟ .

(١) قال السمرقندي واختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة .

روى أنه فرض ، وبه أخذ زفر .

ثم رجع وقال بأنه سنة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي .

ثم رجع وقال بأنه واجب .

ينظر : تحفة الفقهاء ٢/٢٠١ ، والهداية ١/٦٥ ، والاختيار ١/٥٤ .

(٢) الفرض والواجب لفظان مترادفان عند غير الحنفية معناهما واحد . هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً سواء كان الطلب بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة . أو كان بدليل ظني كخبر الآحاد . أما الحنفية فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب .

فالفرض عندهم : هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي كالصلاة ، ومطلق القراءة فيها ، والزكاة فإنها مطلوبة طلباً جازماً بأدلة قطعية ، هي قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ - وَآتُوا الزَّكَاةَ - فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ إذ لا شك أنها قطعية الثبوت ومثل القرآن في ذلك السنة المتواترة .

والواجب عندهم : هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل ظني كخصوص قراءة الفاتحة في الصلاة المدلول على طلبها طلباً جازماً بخبر الآحاد كما في الصحيحين « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وعملوا هذه التفرقة بأن الفرض معناه في اللغة القطع ؛ لأنه مأخوذ في فرض الشيء بمعنى حزه أى قطع بعضه فالفرض بمعنى المفروض أى المقطوع به . والذي فرضه الله علينا لا يمكن علمه يقيناً إلا إذا كان ثابتاً بالدليل القطعي .

والواجب هو الساقط لأنه ؛ مأخوذ من وجب بمعنى سقط يدل له قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجِبَتْ =

= جنوبها» أى سقطت ، والذى أوجبه الله علينا بدليل ظنى لما لم يعلم يقينا فرضه وتقديره علينا كان ساقطاً أى غير معدود من القسم الذى يتعلق به العلم ؛ لأنه خاص بالمقطوع به ، ومن هنا سموا ما ثبت بقطعى بالواجب علماً وعملاً ، وما ثبت بظنى بالواجب عملاً فقط .

ولكن يرد عليهم بأن تخصيص الفرض بالمقطوع به فقط تحكم لأن الفرض فى اللغة هو التقدير مطلقاً سواء كان مقطوعاً به أو مظنوناً ، فالتخصيص بأحد القسمين دون الآخر تخصيص بلا دليل فلا يكون مقبولاً .

وبأنه وردت فى اللغة كلمة وجب بمعنيين .

الأول : بمعنى سقط ومصدرها حيثئذ الوجبة ، وليس هذا محل النزاع .

الثانى : بمعنى ثبت ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا وجب المريض فلا تبكين باكية » أى إذا ثبت واستقر وزال عنه الاضطراب فلا تبكين باكية لأن ذلك علامة اشتغاله بمشاهدة أمر من أمور الآخرة ، فمصدرها حيثئذ الوجوب بمعنى الثبوت فيقال : وجب الشيء وجوباً أى ثبت ثبوتاً سواء كان مقطوعاً به أو مظنوناً ، فتخصيص الواجب بما ثبت بدليل ظنى ؛ لأنه ساقط أى نازل عن اعتباره من قسم المعلوم لا أساس له .

على أن كثرة استعمال أهل اللغة العربية لهذين اللفظين فى معنييهما مطلقاً سواء كان مقطوعاً بهما أو مظنوناً يرجع ما نقول . ومن هنا نجد أن الحنفية قد نقضوا أصلهم هذا واستعملوا الفرض فيما ثبت بظنى ، والواجب فيما ثبت بقطعى كقولهم : الوتر فرض ، وتعديل الأركان فرض ، وكقولهم : الصلاة واجبة ، والزكاة واجبة .

والواقع أن الخلاف بين الحنفية وغيرهم خلاف لفظى وليس حقيقياً ؛ لأنهم جميعاً متفقون على أن ما ثبت بدليل ظنى لا يكون فى قوة ما ثبت بدليل قطعى ، وأن جاحد الأول لا يكفر بخلاف جاحد الثانى ، كما أنهم متفقون على تفاوت مفهوى الفرض والواجب فى اللغة .

وإنما الخلاف بينهم فى التسمية فقط ، فنحن نقول أن الفرض والواجب لفظان مترادفان اصطلاحاً نقلاً عن معناهما اللغوى إلى معنى واحد هو الفعل المطلوب طلباً جازماً سواء ثبت ذلك بدليل قطعى أو ظنى ، والحنفية يخصصون كلا منهما باسم خاص ويجعلونه اسماً له ، وهذا اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح .

ومقتضى كون الخلاف لفظياً ألا يكون له أثر فى الفروع يترتب على الفرق بين الفرض والواجب وهو كذلك .

وما يظن من أن هذا الخلاف حقيقى ؛ لأن له أثراً ظهر فى ترك قراءة الفاتحة فى الصلاة حيث قيل بتأيم التارك وعدم فساد صلاته إن أتى بقراءة غيرها ، بخلاف تارك القراءة فيها أصلاً حيث قيل بتأيمه وفساد صلاته غير سديد ؛ لأن عدم الفساد عندهم ليس ناشئاً من التفرقة بين الفرض والواجب وإنما هو ناشئ عن الدليل الذى دل المجتهد على الحكم وهو ظنية الدليل الذى تسبب عنه أمران التسمية بالواجب ، وعدم الفساد ولا يلزم من سببية شئ لأمرين أن يكون أحدهما سبباً للآخر ، والذى كان فى مقابلته الدليل القطعى الدال على فرضية مطلق القراءة الذى عدل عن الفاتحة إليها فقبل بعدم الفساد عملاً بظنية دليل الفاتحة وقطعية دليل مطلق القراءة .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَارِضَةُ .

أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط ، بل هي نص في ذلك فمشهورة ، وثابتة ، وَمَنْ أُبَيِّنَهَا فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمَشْهُورِ « أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ الْفَرَضُ إِلَى خَمْسٍ ، قَالَ لَهُ مُوسَى : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنْ أُمِّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَرَأَجَعْتُهُ ، فَقَالَ تَعَالَى : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ » (١٤٦) ، وحديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - فقال له : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، قَالَ : [هَلْ] ^(١) عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » (١٤٧) .

وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر ، فمنها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً ؛ وَهِيَ الْوِتْرُ ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا » (١٤٨) ،

(١٤٦) أخرجه البخارى (٤٥٨/١ - ٤٥٩) كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء الحديث (٣٤٩) ، ومسلم (١٤٩/١) كتاب الإيمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ ، الحديث (٢٦٣) - (١٦٣) من حديث أنس .
(١) في ط : هـ .

(١٤٧) أخرجه مالك (١٧٥/١) كتاب قصر الصلاة في السفر : باب جامع الترغيب في الصلاة ، الحديث (٩٤) ، وأحمد (١٦٢/١) ، والبخارى (١٠٦/١) كتاب الإيمان : باب الزكاة من الإسلام ، الحديث (٤٦) ، ومسلم (٤٠/١ - ٤١) كتاب الإيمان : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، الحديث (١١/٨) ، وأبو داود (٢٧٢/١) كتاب الصلاة : باب فرض الصلاة ، الحديث (٣٩١) ، والنسائي (٢٢٦/١ - ٢٢٧) كتاب الصلاة : باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة ، وابن الجارود (ص - ٤٥) رقم (١٤٤) ، والشافعي في « مسنده » (٢٤) ، وابن خزيمة (١٣٦/٢) رقم (١٠٦٦) ، والبيهقي (٣٦١/١) وأبو عوانة (٣١٠/١ - ٣١١) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٥٦/١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤٦/٩) ، من حديث طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نثر الرأس ، نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان ، قال : هل على غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح أن صدق » .

(١٤٨) أخرجه الطيالسي (ص - ٢٩٩) ، وأحمد (٢٠٦/٢) ، والمروزي في « كتاب الوتر » (١١٥) من طريق المثني بن الصباح .

وأحمد (٢٠٨/٢) من طريق الحجاج بن أرطاة ، والدارقطني (٣١/٢) من طريق محمد بن عبيد الله العزرمي ، كلهم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

- وحديث خارجة (١) بن حذافة قال: « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الْوُتْرُ ، وَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » (١٤٩) ، وحديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: « الْوُتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ

= أما طريق الدارقطني فقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ١١٠) : والعزرمي ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي ، وأحمد ، والفلاس أنه متروك الحديث ، والطريق الأول ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٣) وقال المثنى بن الصباح ضعيف .
قال النسائي : متروك الحديث ، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين . وقال الترمذي : يضعف في الحديث .
ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٠٤) والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٥٣٣) وسنن الترمذي (٦٣٧) .

أما الطريق الثانية : ففيه الحجاج بن أرطاة .

(١) في ط : حارثة والصواب ما أثبتناه . (٢) في ط : أمركم .

(١٤٩) أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢٠٣) القسم الأول : باب خارجة ، الحديث (٦٩٥) ، وأبو داود (٢/ ١٢٨) كتاب الصلاة : باب استحباب الوتر ، الحديث (١٤١٨) ، والترمذي (٢/ ٣١٤) كتاب الصلاة : باب ما جاء في فضل الوتر ، الحديث (٤٥٢) ، وابن ماجه (١/ ٣٦٩) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في الوتر ، الحديث (١١٦٨) ، ومحمد بن نصر المروزي في «الوتر» (١١٥) باب الترغيب في الوتر والحث عليه ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٤٣٠) كتاب الصلاة : باب الوتر هل يصلى في السفر ، والدارقطني (٢/ ٣٠) كتاب الوتر : باب فضيلة الوتر ، الحديث (١) ، والحاكم (١/ ٣٠٦) كتاب الوتر ، والبيهقي (٢/ ٤٦٩) كتاب الصلاة : باب تأكيد صلاة الوتر ، كلهم من حديث عبد الله بن راشد الزوفى ، عن عبد الله بن أبي مرة ، عن خارجة به . وقال البخاري : (لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض) وقال الترمذي : (غريب)، وقال الحاكم (صحيح الإسناد ولم يخرجاه رواه مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي ، أ.هـ) .

وللحديث شواهد عن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وأبي بصرة الغفاري ، .
وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري .

أما حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر :

أخرجه إسحاق بن راهوية في « مسنده » كما في « نصب الرواية » (٢/ ١٠٩) ومن طريقه الطبراني في « الكبير » (٢/ ٣١٣) وأبو نعيم (٩/ ٢٣٥) من طريق سويد بن عبد العزيز ، ثنا قرة بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله ، عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : إن الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

= قال أبو نعيم : غريب من حديث قرة لم يروه عنه إلا سويد .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/٢٤٣) وقال : رواه الطبراني في « الكبير وال الأوسط » وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك .

حديث بن عباس :

أخرجه الدارقطني (٢/٣٠) كتاب الوتر : باب فضيلة الوتر ، من طريق النضر بن أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ مستبشرا فقال : إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر ، وقال الدارقطني : والنضر أبو عمر الجزار ضعيف ومن هذا الوجه أخرجه البزار (١/٣٥٢- كشف) رقم (٧٣٤) وقال لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

حديث أبي بصرة الغفاري :

أخرجه الحاكم (٣/٥٩٣) من طريق ابن لهيعة ، ثنى عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقول سمعت أبا بصرة الغفاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بضعف ابن لهيعة .

قال الحافظ ابن حجر في « الدراية » (١/١٨٩) : ولم يتفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جديدين عن ابن هبيرة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/٢٤٢) ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد أحدهما : رجاله رجال الصحيح خلا على بن إسحاق السلمى شيخ أحمد ، وهو ثقة .

حديث عبد الله بن عمرو :

تقدم تخريجه ، وهو الحديث السابق : حديث ابن عمر .

أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » كما في « نصب الراية » (٢/١١٠) عن حميد بن أبي الجون الإسكندراني ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ محمرا وجهه يجير رداءه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « يأيتها الناس : إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر » .

قال الدارقطني : وحميد بن أبي الجون ضعيف .

لكن حميد بن أبي الجون لم يتفرد به وقد تويع ، تابعه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي ابن وهب ، عن عمه عبد الله بن وهب به .

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (١/١٤٩) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/٤٤٨) . وقال ابن حبان : لا يخفى هذا على من كتب حديث ابن وهب أنه موضوع وأحمد بن عبد الرحمن يأتي عن عمه بما لا أصل له .

حديث أبي سعيد :

ذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٢/١١١) وعزاه إلى الطبراني في « مسند الشاميين » بلفظ : « إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر » .

وقال الحافظ في « الدراية » (١/١٨٩) : أخرجه الطبراني في « مسنده الشاميين » بإسناد حسن . =

- يُوتِرُ فَلَيْسَ مِنْهُ » (١٥٠) ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ الزِّيَادَةَ هِيَ نَسْخٌ ^(١) ، وَلَمْ تَقَوَّ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ

= وقال الزيلعي (١١١/٢) قال البزار في « مسنده » : وقد روى في هذا المعنى أحاديث كلها معلولة فمنها ما رواه النضر بن عبد الرحمن ، عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكره ، قال : والنضر لين ، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل العلم عن الاحتجاج بحديثه في الأحكام ، واحتملوه في غيرها ، ورواه محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن مرة الزوفى ، عن خارجة بن حذافة ، وعبد الله بن مرة الزوفى ، لا يعلم حدث بغير هذا ، ولا روى عنه غير يزيد ، والمجهول لا يقوم به حجة ، وروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه كلام ، قال بعضهم : إنها صحيفة كانت عند عبد الله بن عمرو ، وقال بعضهم : إن حديثه لا يثبت ؛ لأن عمرو بن شعيب إنما هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد قال بعض أهل العلم : حديثه عن غير أبيه يقبل ، عن أبيه صحيفة ، وكل ما كان من الأخبار في حكم لا يثبت العلم به حتى يتفق على صحة إسناده . انتهى .

(١٥٠) أخرجه أحمد (٣٥٧/٥) ، وأبو داود (١٢٩/٢) كتاب الصلاة : باب فيمن لم يوتر (٣٣٧) الحديث (١٤١٩) ، ومحمد بن نصر المروزي (ص - ١١٥) كتاب الوتر : باب الترغيب في الوتر : باب الترغيب في الوتر الحث عليه ، والدولابي في الكنى (١٣٠/٢) ، والحاكم (٣٠٥/١) كتب الوتر والبيهقي (٤٧٠/٢) كتاب الصلاة : باب تأكيد صلاة الوتر ، والخطيب (١٧٥/٥) في « التاريخ » كلهم من رواية أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، وزاد أكثرهم تكرار فمن لم يوتر فليس منا ثلاثاً .
وقال الحاكم : (حديث صحيح ، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة) ، وقال الذهبي : قال البخاري عنده مناكير . أ.هـ .

وأبو المنيب وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح يحول من كتاب الضعفاء وقال النسائي : ثقة وقال مرة : ضعيف وقال ابن عدى : لا بأس به ، وقال الحاكم : ثقة يجمع حديثه وقال عباس بن مصعب : رأى أنساً وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقة .
وقال الحافظ : صدوق يخطئ .

ينظر : التقريب (٥٣٥/١) والتهذيب (٢٧/٧) .

ثم أن للحديث شواهد عن أبي أيوب الأنصاري ، وابن مسعود .
حديث أبي أيوب :

أخرجه أحمد (٤١٨/٥) ، وأبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٢٣٩/٣) وابن ماجه (١١٩٠) ، والدارمي (٣٧١/١) والدارقطني (٢٣/٢) ، والحاكم (٣٠٣/١) ، والطحاوي (٢٩١/١) والبيهقي (٢٣/٣) من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عنه مرفوعاً بلفظ : الوتر حق ..
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وصححه ابن حبان (٦٧ - موارد) .
حديث ابن مسعود :

أخرجه البزار كما في « نصب الراية » - (١١٣/٢) من طريق جابر الجعفي ، عن إبراهيم ، عن الأسود عنه مرفوعاً بلفظ : الوتر واجب على كل مسلم .

قال الحافظ ابن حجر في « الدراية » (١٩٠/١) : وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

=

(١) قسم الغزالي الزيادة على أصل المشروع إلى ثلاثة أقسام :

= « الأول » زيادة لا تتعلق بالمشروع الأول . كما إذا أوجب الصلاة والصوم . ثم أوجب الزكاة والحج . وهذا لا شبهة في أنه ليس بنسخ لأن النسخ رفع وتبديل . وحكم المزيد عليه لم يتغير . إذ أن وجوبه باق كما كان .

« الثاني » زيادة تتصل بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال . كما لو زيد في صلاة الصبح ركعتان فهذا نسخ ؛ لأن حكم الركعتين كان الإجزاء والصحة ثم ارتفع بالزيادة والركعتان وإن كانتا باقيتين في ضمن الأربع لكن حكمهما قد ارتفع .

« الثالث » زيادة بين المرتبتين . فلا هي منفصلة تمام الانفصال كالأولى . ولا متصلة تمام الاتصال كالثانية وتأتى على ثلاثة وجوه : « أحدها » أن تكون مع الأولى جزئين لعبادة . ويشترط الزيادة في الأولى فلا تعتبر إذا أقررت ولم تضم إليها الزيادة كزيادة ركعة في الفجر - « ثانيها » : أن تجعل الزيادة شرطاً للأولى كالطهارة في الطواف - « ثالثها » أن ترفع مفهوم المخالفة للأولى ؛ مثل إيجاب الزكاة في المعلوفة بعد قوله « في الغنم السائمة زكاة » .

وهذا القسم المتنوع إلى هذه الوجوه الثلاثة محل نزاع بين الأئمة فقالت الشافعية والحنابلة « إنها ليست بنسخ مطلقاً » وقالت الحنفية نسخ مطلقاً .. وقال قوم : الثالث وهو ما يرفع مفهوم المخالفة نسخ دون الأولين وهما الجزء المشترك والشرط .. وقال القاضي عبد الجبار : الزيادة إن غيرت الأصل تغيراً شرعياً حتى صار وجوده كالعدم - فنسخ كزيادة ركعة أو ركوع أو سجود . وإن لم يكن كذلك بل فعله معتد به دون الزائد وإنما يلزم ضمه إليه - فلا يكون نسخاً ؛ كزيادة التقريب على الجلد والعشرين على الحد . كذا نقله الإمام والآمدى عن عبد الجبار حكماً وتمثيلاً . إلا أن الآمدى زاد على هذا أنه يقول « إن التخيير في ثلاث خصال بعد التخيير في خصلتين يكون نسخاً أيضاً .. ونقل ابن الحاجب عنه أن زيادة الأسواط على حد القذف يكون نسخاً .. وقال أبو الحسين البصري : إن كان الزائد رافعاً لحكم ثابت بدليل شرعى كان نسخاً سواء كان ثبوته بالمنطوق أو المفهوم وإن كان رافعاً لما ثبت بدليل عقلى .. أى البراءة الأصلية فلا يكون نسخاً .. قال صاحب المحصول : « وهذا التفصيل أحسن من غيره » .

وقال الآمدى وابن الحاجب : « هو المختار » .

ثم مثل بعضهم لهذا المذهب بمثالين « الأول » فيما لو كانت الزيادة رافعة كحكم شرعى مثل زيادة ركعة على ركعتين يكون نسخاً ؛ لأنها رفعت حكماً شرعياً وهو وجوب التشهد عقب الركعتين « والثاني » وهو إذا كانت الزيادة رافعة لحكم عقلى مثل زيادة التغريب على الجلد - فليس بنسخ لأن عدم التغريب كان ثابتاً بمقتضى البراءة الأصلية .

ونقل الآمدى عن صاحب هذا التفصيل وهو أبو الحسين البصري أن المثالين جميعاً ليسا بنسخ .. أما الثانى فواضح .. وأما الأول : لأن التشهد إنما محله آخر الصلاة لا بعد الركعتين بخصوصهما .

وخالف ابن الحاجب فجعلهما معا من باب النسخ معللاً ذلك بأن الزيادة فيهما كانت حراماً ثم زالت .

ويترتب على هذا الخلاف .. أن الشافعية أثبتوا زيادات على الكتاب بخبر الواحد ؛ لأنهم لم =

قُوَّةٌ تَبْلُغُ بِهَا أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةً لِّلْكَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ ، رَجَّحَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ ،
وَأَيْضاً فَإِنَّهُ ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى - فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ : « أَنَّهُ » لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ «
وظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِيهَا ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي النُّقْصَانِ أَظْهَرَ وَالْخَبَرُ لَيْسَ
يَدْخُلُهُ النَّسْخُ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ قُوَّةُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي اقْتَضَتْ الزِّيَادَةَ عَلَى الْخَمْسِ إِلَى
رُتْبَةٍ تَوْجِبُ الْعَمَلَ أَوْجِبَ الْمَصِيرَ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مَنْ يَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا
تَوْجِبُ نَسْخًا ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ ؟ فَعَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

[مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا ، وَأَمَرَ بِهَا فَاْمْتَنَعَ ، وَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ كُفْرًا ؟]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وَأَمَّا مَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا ، وَأَمَرَ بِهَا ، فَأَبَى أَنْ يَصْلِيَهَا لَا
جُحُودًا لِفَرَضِهَا ، فَإِنْ قَوْمًا قَالُوا : يُقْتَلُ ، وَقَوْمًا قَالُوا : يُعْزَرُ وَيُجَسَسُ ، وَالَّذِينَ قَالُوا :
يُقْتَلُ ، مِنْهُمْ مَنْ أَوْجِبَ قَتْلَهُ كُفْرًا : وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ (١) ،

= يَعْتَبِرُوا ذَلِكَ نَسْخًا . وَذَلِكَ بَيْنَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي قَدَمْنَاهَا . وَكَمَا فِي جَعْلِ
التَّحْرِيمِ فِي الرِّضَاعِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعَ إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ . وَكَمَا فِي اشْتِرَاطِ الْفَاتِحَةِ لَصَحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ
اقْتِضَاءِ عُمُومِ الْكِتَابِ لِإِجْزَاءِ مَا تيسر من القرآن بخلاف الحنفية فإنهم لا يرون ذلك .

وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ ، حَيْثُ يَتَرْتَبُ عَلَى اتِّبَاعِ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ خُلَلٌ عَظِيمٌ فَإِنْ كَثُرَا
مِنْ شُرُوطِ الْمَعَامَلَاتِ لَمْ يَشْتَرِطْهَا الْقُرْآنُ وَجَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ جَعَلَ الْحَنْفِيَّةُ صَحَّةَ تِلْكَ مَتَوَقَّفَةً
عَلَيْهَا . . وَإِلَيْكَ مَثَالًا يُوَضِّحُ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وَهَذَا مُطْلَقٌ يَنْتَظِمُ الْبَيْعَ
بِشَرْطٍ وَبِغَيْرِ شَرْطٍ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ بِفَسَادِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ . . مَعَ أَنَّ الْبَيْعَ عَقْدٌ جَائِزٌ
بِمُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْكِتَابِ وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
حَيْثُ لَمْ يَرَوْا تَقْيِيدَ صَحَّةِ الطَّوَافِ بِالْحَدِيثِ الْقَائِلِ « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » وَلَمْ يَرَوْا تَقْيِيدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تيسر مِنْهُ ﴾ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » وَمِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ
يُحَوِّجُهُمْ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ أَنْ يَتَكَلَّفُوا إِجَابَاتَ بَعِيدَةِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا إِنْ الْقِيُودُ الَّتِي يَقْيِدُ بِهَا مُطْلَقُ
الْكِتَابِ إِنْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ تَعْتَبَرُ بَيَانًا مُتَصِلًا بِنَصِّ الْكِتَابِ وَلَيْسَتْ مِنَ النَّسْخِ فِي شَيْءٍ فَكَانَ اللَّهُ
سَبْحَانَهُ شَرَعَ أَصْلَ الْعِبَادَةِ أَوْ الْعَقْدِ ثُمَّ وَكَلَّ إِلَى رَسُولِهِ الْمُبِينِ عَنْهُ بَيَانَ مَشْرُوطِ كُلِّ مِنْهُمَا . وَهَذَا هُوَ
الْمُرَادُ .

(١) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ :

اختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حدًا ، فروى أنه يقتل لكفره كالمرتد ، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحدًا ، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد ك وهو =

ومنهم من أوجبه حدا : وهو مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأهل الظاهر ممن رأي حبسه وتعزيره حتى يُصَلِّي .

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار ، وذلك أنه ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال :

« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » (١٥١) .

= مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحمام بن زيد وإسحق ومحمد بن الحسن .

الرواية الثانية :

يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن ، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأقول من قال : إنه يكفر . وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه . وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي .

ينظر : المغني ٢/ ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(١٥١) أخرجه الشافعي (٩٦/٢) كتاب الديات ، الحديث (٣١٨) ، والطيالسي (ص-١٣) ، الحديث (٧٢) ، وأحمد (٦١/١) .

والدارمي (٢١٨/٢) كتاب السير : باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله ، والترمذي (١٩/٤) كتاب الديات : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم ، الحديث (١٤٠٢) ، والنسائي (١٠٣/٧) كتاب تحريم الدم : باب الحكم في المرتد ، وابن ماجه (٨٤٧/٢) كتاب الحدود : باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ، الحديث (٢٥٣٣) ، والحاكم (٣٥٠/٤) كتاب الحدود ، وابن الجارود (ص - ٢١٣) رقم (٨٣٦) من حديث عثمان .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطيالسي (ص - ٢١٦) ، الحديث (١٥٤٣) ، وأحمد (٢١٤/٦) ، وأبو داود (٥٢٢/٤) كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، الحديث (٤٣٥٣) ، والنسائي (١٠١/٧ - ١٠٢) باب الصلب والحاكم (٣٦٧/٤) من حديث عائشة ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البخاري (٢٠١/١٢) كتاب الديات : باب قوله تعالى : ﴿ إِنْ النِّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، حديث (٦٨٧٨) .

ومسلم (١٣٠٢/٣) كتاب القسامة : باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦/٢٥) ، والترمذي (١٤٠٢) ، وأبو داود (٤٣٥٢) والنسائي (٩٢/٧) وابن ماجه (٢٥٣٤) ، والدارمي (٢١٨/٢) ، والدارقطني =

وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث بُرَيْدَةَ ؛ أنه قال : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » (١٥٢) ، ومن حديث جابر عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ » (١٥٣) ، أو قال : « الشَّرْكُ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ » ، فمن فهم من الكفر ههنا الكُفْرَ الحقيقي جعل هذا الحديث ؛ كأنه تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام : « كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ » ومن فهم ههنا التغليب والتوبيخ أي : أن أفعاله أفعال ، كافر وأنه في صورة كافر ؛ كما قال : « لَا يَزْنِي الزَّانِي (١) حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (١٥٤) ، لم ير قتله كفراً .

= (٨٢/٣) ، والبيهقي (١٩/٨) ، وأحمد (٣٨٢/١) ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥) ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بنحوه .

(١٥٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥) ، والترمذي (١٣-١٤/٥) كتاب الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة ، الحديث (٢٦٢١) ، والنسائي (٢٣١/١) كتاب الصلاة : باب الحكم في ترك الصلاة ، وابن ماجه (٣٤٢/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، الحديث (١٠٧٩) ، والحاكم (٦/١ - ٧) كتاب الإيمان ، وابن أبي شيبه (٣٤/١١) ، والدارقطني (٥٢/٢) والبيهقي (٣٦٦/٣) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٢٤/٧) من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر . قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه .

(١٥٣) أخرجه أحمد (٣٧٠/٣ و ٣٨٩) ، والدارمي (٢٨٠/١) كتاب الصلاة : باب في تارك الصلاة ، ومسلم (٨٨/١) كتاب الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، الحديث (٨٢/١٣٤) ، وأبو داود (٥٨/٥) كتاب السنة : باب في رد الإرجاء ، الحديث (٤٦٧٨) ، والترمذي (١٣/٥) كتاب الإيمان : باب ما جاء في ترك الصلاة ، الحديث (٢٦١٨) ، وابن ماجه (٣٤٢/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، الحديث (١٠٧٨) ، وأبو نعيم (٢٥٦/٨ - الحلية) ، والبيهقي (٣٦٦/٣) ، ولفظ مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » .

وأخرج ابن ماجه (١٠٨٠) ، من حديث أنس بن مالك بلفظ : ليس بين العبد و [بين] الشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك » .

وقال البوصيري (٣٥٧/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

(١) في ط : المؤمن .

(١٥٤) هذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وابن عمر ، وعائشة ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن المغفل ، وأبو سعيد الخدري ، وشريك ، عن رجل من الصحابة .

حديث أبي هريرة :

أخرجه البخاري (١١٩/٥) كتاب المظالم : باب النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) ، ومسلم (٧٦/١) كتاب الإيمان : باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي (٥٧/١٠٠) ، وأبو داود (٦٣٣/٢) كتاب =

= السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٩) والنسائي (٦٤/٨) كتاب قطع السارق : باب تعظيم السرقة (٤٨٧٠) وابن ماجه (١٢٩٩/٢) كتاب الفتن : باب النهى عن النهبة ، حديث (٣٩٣٦) ، والترمذى (١٦/٥ / ١٧) كتاب الإيمان : باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن (٢٦٢٥) ، وأحمد (٢٤٣/٢ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٦ ، ٤٧٩) ، والحميدى (٤٧٨/٢) رقم (١١٢٨) ، والدارمى (١١٥/٢) والبيهقى (١٨٦/١٠) من طرق ، عن أبى هريرة .

حديث ابن عباس :

أخرجه البخارى (٢٨٤/١٠) كتاب الحدود : باب السارق حين يسرق (٦٧٨٢) ، ومسلم (٧٧/١) كتاب الإيمان : باب بيان نقص الإيمان بالمعاصى (٥٧/١٠٠) .

حديث عبد الله بن أبى أوفى :

أخرجه أحمد (٣٥٢/٤ - ٣٥٣) ، وعبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » (ص - ١٨٦) عنه مرفوعاً .

وأخرجه البزار (٧٣/١ - كشف) رقم (١١١) من طريق مدرك بن عماره عنه . وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١٠٥/١) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، والبزار وفيه مدرك بن عماره ذكره ابن حبان فى الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح .

حديث ابن عمر :

أخرجه أحمد (٣٤٦/٢) ، وذكره الهيثمى فى «المجمع» (١٠٥/١) وقال : رواه الطبرانى فى «الكبير» والبزار ، وروى أحمد منه : « لا يزنى الزانى ولا يسرق فقط » ، وفى إسناده أحمد : ابن لهيعة ، وفى إسناده الطبرانى : معلى بن مهدى قال أبو حاتم : يحدث أحياناً بالحديث المنكر وذكره ابن حبان فى الثقات .

حديث عائشة :

أخرجه أحمد (١٣٩/٦) ، والبزار (٧٣/١ - كشف) رقم (١١٢) . وذكره الهيثمى فى «المجمع» (١٠٥/١) وقال : رواه أحمد ، والبزار ببعضه ، والطبرانى فى «الأوسط» ، ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ، ورجال البزار رجال الصحيح .

حديث على :

أخرجه الطبرانى فى «الصغير» (٥٠/٢) من طريق إسماعيل بن يحيى التيمى ، ثنا شعبة بن الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النخعى ، عن علقمة بن قيس عنه . وقال الطبرانى : لم يروه عن شعبة إلا إسماعيل بن يحيى التيمى الكوفى . قال الهيثمى فى «المجمع» (١٠٦/١) : وفيه إسماعيل بن يحيى التيمى ، كذاب لا تحل الرواية عنه .

حديث عبد الله بن المغفل :

ذكره الهيثمى فى «المجمع» (١٠٥/١) وقال : رواه الطبرانى فى «الكبير» ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة ، وغيره ، وضعفه أحمد ، ويحيى بن معين . أ.هـ .

وقيس روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وقال الحافظ فى «التقريب» (١٢٨/٢) : صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .

قال: يُقْتَلُ حداً فضيفاً ، ولا مستند إلا قياس شبه ضعيف إن أمكن ، وهو تشبيه الصلاة بالقتل ، في كون الصلاة رأس المأمورات ، والقتل رأس المنهيات . وعلى الجملة فاسم الكفر إنما ينطلق بالحقيقة على التكذيب ، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقداً لتركها هكذا ، فنحن إذن بين أحد أمرين : أما إن أردنا أن نفهم من الحديث الكُفْرَ الْحَقِيقِيَّ ، فيجب علينا أن نتأول أنه أراد - عليه الصلاة والسلام - مَنْ تَرَكَ الصلاة معتقداً لتركها فَقَدْ كَفَرَ ، وإما أن يُحْمَلَ اسم الكفر على غير موضعه الأول ، وذلك على أحد معنيين : إما على أن حُكْمَهُ حُكْمُ الْكَافِر ، أعني : في القتل ، وسائر أحكام الكفار ، وإن لم يكن مُكْذِباً ، وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ ، والردع له ؛ أي : أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال ؛ إذ كان الكافر لا يصلي ؛ كما قال - ﷺ - : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » ، وَحَمَلُهُ عَلَى أَنْ حُكْمَهُ حُكْمُ الْكَافِر فِي أَحْكَامِهِ لَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ؛ لَأَنَّهُ حَكَمَ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَ فِي الشَّرْعِ مِنْ طَرِيقٍ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، فَقَدْ يَجِبُ إِذَا لَمْ يَدُلْ عِنْدَنَا عَلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ التَّكْذِيبُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ ، لَا عَلَى مَعْنَى يُوجِبُ حُكْمًا لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَ فِي الشَّرْعِ ، بَلْ يَثْبُتُ ضَدُّهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُهُ ؛ إِذْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ الثَّلَاثِ الَّذِينَ نَصَّ عَلَيْهِمُ الشَّرْعُ ، فَتَأْمَلْ هَذَا ، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أعني : أنه يجب علينا أحد أمرين : إما أن نُقَدِّرَ فِي الْكَلَامِ مُحذَوْفًا ، إِنْ أَرَدْنَا حَمْلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ الْمَقْهُومِ مِنْ اسْمِ الْكَفَرِ ، وَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُسْتَعَارَةِ ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى أَنْ حَكْمَهُ حُكْمُ الْكَافِر فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ مَعَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَشَيْءٌ مُفَارِقٌ لِلْأَصُولِ ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي حَقِّ مَنْ يَجِبُ قَتْلُهُ كُفْرًا أَوْ حَدًّا ، وَلِذَلِكَ صَارَ هَذَا الْقَوْلُ مُضَاهِيًا لِقَوْلِ مَنْ يُكْفَرُ بِالذُّنُوبِ .

= حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ص - ٢٨٨) رقم (٩١٩) والبخاري (٧٤/١) رقم (١١٤) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عنه مرفوعاً .

وقال البخاري : « لا نعلم رواه بهذا الإسناد : أبو بكر بن عياش » أ.هـ . وهو ثقة عابد ساء حفظه لما كبر . ينظر : التقريب (٣٩٩/٢) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠٥/١ - ١٠٦) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والبخاري في إسناده الطبراني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وثقه العجلي ، وضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه . أ.هـ . قال الحافظ في « التقريب » (١٨٤/٢) : صدوق سيئ الحفظ جداً .

حديث شريك عن رجل من الصحابة : بلفظ : « من زنى خرج منه الإيمان فإذا تاب تاب الله عليه » . ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠٦/١) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه جماعة لم أعرفه .

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الشُّرُوطِ

- وهذه الجملة ^(١) فيها ثمانية أبواب :
- الباب الأول : في معرفة الأوقات .
- الثاني : في معرفة الأذان ، والإقامة .
- الثالث : في معرفة القبلة .
- الرابع : في ستر العورة ، واللباس في الصلاة .
- الخامس : في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة .
- السادس : في تعيين المواضع التي يُصَلِّي فيها ، من المواضع التي لا يُصَلِّي فيها .
- السابع : في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة .
- الثامن : في معرفة النية ، وكيفية اشتراطها في الصلاة .

* * *

(١) في ط : والجملة .

البَابُ الْأَوَّلُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ

وهذا الباب ينقسم أولاً إلى فصلين :

الأول : في معرفة الأوقات المأمور بها .

الثاني : في معرفة الأوقات المنهي عنها .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ :

فِي مَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا

وَهَذَا الْفَصْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ أَيْضاً : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : فِي الْأَوْقَاتِ الْمَوْسِعَةِ ،
وَالْمَخْتَارَةِ .

والثاني : فِي أَوْقَاتِ أَهْلِ الضَّرُورَةِ .

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ : وَالْأَصْلُ فِي هَذَا
الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ،
اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا خَمْسًا هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ
مِنْهَا أَوْقَاتٌ فَضِيلَةٌ ، وَأَوْقَاتٌ تَوْسِيعٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي حُدُودِ أَوْقَاتِ التَّوَسُّعِ وَالْفَضِيلَةِ ،
وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ :

[وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ الَّذِي لَا تَجُوزُ قَبْلَهُ هُوَ الزَّوَالُ ، إِلَّا
خِلَافًا شَاذًا ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِلَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْخِلَافِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي .

[آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ الْمَوْسِعِ]

وَاخْتَلَفُوا مِنْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ ، فِي آخِرِ وَقْتِهَا الْمَوْسِعِ ، وَفِي وَقْتِهَا الْمُرْغَبِ فِيهِ : فَأَمَّا آخِرُ
وَقْتِهَا الْمَوْسِعِ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ : هُوَ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ
مِثْلَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : آخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ
عَنْهُ ، وَهُوَ عِنْدَهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ .

وقد روي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل ، وأول وقت العصر المثلان ، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر ، وبه قال صاحبه : أبو يوسف ، ومحمد .

وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الأحاديث ، وذلك أنه ورد في إمامة جبريل :
« أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ - الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » (١٥٥) .

(١٥٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) ، والترمذي (١/ ٢٨١ - ٢٨٣) كتاب الصلاة : باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، الحديث (١٥٠) ، والنسائي (١/ ٢٥٥) كتاب الصلاة : باب آخر وقت العصر ، والدارقطني (١/ ٢٥٧) كتاب الصلاة : باب إمامة جبرائيل ، الحديث (٣) ، الحاكم (١/ ١٩٥) كتاب الصلاة ، والبيهقي (١/ ٣٦٨) كتاب الصلاة : باب وقت المغرب ، من حديث وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر ، أو قال سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا فقال قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت » . وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح غريب) .

(حديث جابر في المواقيت ، قد رواه عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وأبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث وهب بن كيسان ، عن جابر) ، (وقال محمد - يعنى البخارى - أصح شيء في المواقيت ، حديث جابر عن النبي ﷺ) .

وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح مشهور) ، ووافقه الذهبي ، وقال الزيلعي (١/ ٢٢٢) ، وقال ابن القطان : (هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا ؛ لأن جابر لم يذكر من حدثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصارى ، إنما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، فإنهما روايا إمامة جبريل من قول النبي ﷺ) .

وتعقبه ابن دقيق العيد كما في « نصب الراية » (١/ ٢٢٣) فقال : (وهذا المرسل غير ضار ، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي ، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة ، وجهالة عينهم غير ضارة) .

قلت : وقد صرح جابر بأن هذا من كلام النبي ﷺ كما في « سنن الترمذي » فقال : عن رسول الله ﷺ قال : أمني جبريل فذكر الحديث .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم :

ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو مسعود الأنصارى ، وعمرو بن حزم ، وأبو سعيد الخدرى وأنس =

وروي عنه قال ﷺ : « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ ؛ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

= حديث ابن عباس :

[أخرجه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذى (١٤٩) ، والحاكم (١٩٣/١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٨٧/١) ، وابن الجارود (٧٨) ، والدارقطنى (٢٥٨/١) ، والبيهقى (٣٦٤/١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، عن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس بنحو حديث جابر .

وقال الترمذى : (حسن صحيح) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة فقد روياه فى صحيحيهما كما فى « نصب الرأية » (٢٢١/١) .

لكن قال الزيلعى فى « نصب الرأية » (٢٢١/١) : (وعبد الرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاه ابن الجوزى فى « كتاب الضعفاء » ، ولينه النسائى ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازى ، ووثقه ابن سعد ، وابن حبان قال فى « الإمام » : ورواه أبو بكر بن خزيمة فى « صحيحه » ، وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » : وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم .

وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثورى ، وابن أبى سبرة ، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده ، وأخرجه أيضا عن العمرى ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه ، قال الشيخ وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الحرج الثابت ، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبى سبرة ، عن عبد الرحمن ، ومتابعة العمرى ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، وهى متابعة حسنة . أ.هـ .

حديث أبى هريرة :

أخرجه النسائى (٢٨٨/١) ، والدارقطنى (٢٥٨/١) ، والحاكم (١٩٤/١) ، والبيهقى (٣٦٩/١) بلفظ : هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر بنحو الحديث الأول .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

حديث أبى مسعود الأنصارى :

أخرجه أبو داود (٣٩٤) ، والدارقطنى (٢٥٧/١) ، والحاكم (١٩٢/١) ، والبيهقى (٣٦٣/١) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى .

حديث عمرو بن حزم :

أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » كما فى « نصب الرأية » (٢٢٥/١) ، وعنه إسحاق بن راهويه فى « مسنده » .

حديث أبى سعيد الخدرى :

أخرجه أحمد (٣٠/٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٨٨/١) .

حديث أنس :

أخرجه الدارقطنى (٢٥٧/١) ، من طريق قتادة عنه .

إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةُ ، فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ ، ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ ، فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ ، فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ : أَيُّ رَبَّنَا ، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ أَجْرَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ » (١٥٦) ، فذهب مالك ، والشافعي إلى حديث إِمَامَةِ جَبْرِيلَ ، وَذَهَبَ (١) أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى مَفْهُومِ ظَاهِرِ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ أَقْصَرُ مِنَ أَوَّلِ الظَّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ، عَلَى مَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْعَصْرِ أَكْثَرَ مِنْ قَامَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ آخِرُ وَقْتِ الظَّهْرِ .

قال أبو محمد بن حزم : وليس كما ظنُّوا ، وقد امتَحَنْتُ الأَمْرَ ، فوجدت الْقَامَةَ تَنْتَهِي مِنَ النَّهَارِ إِلَى تِسْعِ سَاعَاتٍ وَكَسْرٍ .
قال القاضي : أَنَا الشَّاكُّ فِي الْكَسْرِ ، وَأُظَنُّهُ قَالَ : «وَتِلْثٌ» . وحجة من قال باتصال الوقتين ، أعني : اتصالاً لا بفصل غير منقسم - قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى» (١٥٧) هو حديث ثابت .

وَقُتِلَ الْمُرْعَبُ فِيهِ : وَأَمَّا وَقْتُهَا الْمُرْغَبُ فِيهِ ، وَالْمُخْتَارُ ؛ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لِلْمَنْفَرْدِ أَوَّلُ الْوَقْتِ ، وَيَسْتَحِبُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ قَلِيلًا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ :

(١٥٦) أخرجه الطيالسي (١٩٦/٢ - منحة) رقم (٢٦٩٢) ، وأحمد (١٢١/٢) والبخاري (٣٨/٢) من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، الحديث (٥٥٧) ، والترمذي (٢٨٧٥) كتاب الأمثال : باب ما جاء في مثل ابن آدم ، وأحله ، وأمله وأبو يعلى (٣٤٣/٩) رقم (٥٤٥٤) ، والطبراني في الصغير (٢٧/١) ، من حديث عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ألا إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) في ط : وذكر

(١٥٧) أخرجه مسلم (٤٧٢/١ - ٤٧٣) كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفاتية (٦٨١/٣١١) وأبو داود (٣٠٧/١) كتاب الصلاة : باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها حديث (٤٣٧) والنسائي (٢٩٤/١) والترمذي (١٧٧) وابن ماجه (٦٩٨) وأحمد (٢٩٨/٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣) وابن خزيمة (٩٥/٢) - (٩٦) وابن الجارود رقم (١٥٣) والدارقطني (٣٨٦/١) والبيهقي (٣٧٦/١ ، ٢١٦/٢) من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : ليس في النوم تفريط ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى .
وقال الترمذي : حسن صحيح .

أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ بِإِطْلَاقٍ لِلْمُفْرَدِ ، وَالْجَمَاعَةِ ، وَفِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ (١) .

وإنما اختلفوا في ذلك ؛ لاختلاف الأحاديث ، وذلك أن في ذلك حَدِيثَيْنِ ثَابِتَيْنِ :
أحدهما : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » (١٥٨) .

(١٥٨) حكى ذلك عن الخرسانيين من الشافعية والقاضى أبى الطيب وأبى على السنجى فى شرح التلخيص قاله النووى فى المجموع ، وأخرجه أحمد (٢٣٨/٢) ، والدارمى (٢٧٤/١) كتاب الصلاة : باب الإبراد بالظهر ، والبخارى (١٥/٢) كتاب مواقيت الصلاة : باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ، الحديث (٥٣٣ - ٥٣٤) ، ومسلم (٤١٠/١) كتاب المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر ، الحديث (٦١٥/٨٠) ، وأبو داود (٢٨٤/١) كتاب الصلاة : باب وقت صلاة الظهر ، الحديث (٤٠٢) ، والترمذى (٢٩٥/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى تأخير الظهر ، الحديث (١٥٧) ، والنسائى (٢٨٤ - ٢٨٥) كتاب المواقيت : باب الإبراد بالظهر ، وابن ماجه (٢٢٢/١) كتاب الصلاة : باب الإبراد بالظهر ، الحديث (٦٧٧) ، والحميدى (٩٤٢) ، وأبو عوانة فى « المسند » (٣٤٦/١) ، والشافعى فى « الأم » (٧٢/١) ، وابن خزيمة (١٧٠/١) رقم (٣٢٩) وابن حبان (١٤٩٧) وأبو يعلى فى « مسنده » (٢٧٠ - ٢٧١) رقم (٥٨٧١) ، وابن الجارود (٦١) كتاب الصلاة : باب مواقيت الصلاة ، الحديث (١٥٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٨٦/١) كتاب الصلاة : باب الوقت الذى يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه ، والطبرانى فى « الصغير » (١٣٧/١) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٢٧٤/٦) ، والبيهقى (٤٣٧/١) كتاب الصلاة : باب تأخير الظهر فى شدة الحر ، من حديث أبى هريرة .

وفى الباب عن جماعة من الأصحاب منهم :

أبو ذر الغفارى :

أخرجه البخارى (٢٣/٢) كتاب مواقيت الصلاة : باب الإبراد فى « الظهر فى شدة الحر » (٥٣٥) ومسلم (١٢٧/٣ - نووى) عنه قال : أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبى ﷺ : أبرد أبرد أو قال : انتظر انتظر وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة .
وعبد الله بن عمر :

أخرجه البخارى (٢٠/٢) كتاب مواقيت الصلاة : باب الإبراد فى الظهر فى « شدة الحر » (٥٣٤) .
وأبو سعيد الخدرى :

أخرجه البخارى (٢٣/٢) كتاب مواقيت الصلاة : باب الإبراد فى الظهر فى « شدة الحر » (٥٣٨) ، وابن ماجه (٢٢٣/١) كتاب الصلاة : باب الإبراد فى الظهر من شدة الحر ، وأحمد (٥٩/٣) وأبو يعلى (٤٨٠/٢) رقم (١٣٠٩) .

والمغيرة بن شعبة :

أخرجه ابن ماجه (٢٢٣/١) كتاب الصلاة : باب الإبراد فى الظهر من شدة الحر (٦٨٠) ، وابن حبان (٢٦٩ - موارد) ، وأحمد (٢٥٠/٤) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٨٧/١) والطبرانى فى « الكبير » (٤٠٠/٢٠) رقم (٩٤٩) والبيهقى (٤٣٩/١) بلفظ : « أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

= قال البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » (٢٤٣/١) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه ابن حبان فى « صحيحه » .

وأبو موسى الأشعرى :

أخرجه النسائى (٢٤٩/١) كتاب الصلاة : باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠١) بلفظ : «أبردوا بالظهر فإن الذى تجدون من الحر من فيح جهنم » . وعائشة :

أخرجه أبو يعلى (١١٩/٨) رقم (٤٦٥٦) ، والبزار (١٨٩/١ - كشف) رقم (٣٧١) ، وابن خزيمة (١٧٠/١) رقم (٣٣١) من طريق عبد الله بن داود عن هشام بن عروة ، عن أبيه بلفظ : « أبردوا بالظهر فى الحر » ، وقال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه وهو غريب ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣١٢/١) وقال : رواه البزار ، وأبو يعلى ورجاله موثقون . وذكره الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (٧٧/١) (٢٧٠) ، وعزه لأبى يعلى .

وصفوان والد قاسم :

أخرجه الحاكم (٢٥١/٣) ، وأحمد (٢٦٢/٤) من طريق القاسم بن صفوان عن أبيه بلفظ : «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣١١/١) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » ، والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم : القاسم بن صفوان لا يعرف إلا فى هذا الحديث . وعمر بن الخطاب :

أخرجه البزار (١٨٨/١ - كشف) رقم (٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن المخزومى ، ثنا أسامة ابن زيد بن أسلم ، عن جده عنه بلفظ : « أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

وقال البزار : لا نعلمه مرفوعا عن عمر إلا من هذا الوجه ، ومحمد بن الحسن ابن زباله نسب إلى وضع الحديث . أ.هـ .

وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال ابن معين : يسرق الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائى : متروك ، وقال البزار : منكر الحديث .

ينظر : التاريخ الكبير (١٥٤/١) وعلل الحديث (١٠٣٦) وكشف الأستار (٣٦٩) والضعفاء والمتروكين للنسائى (٥٦١) .

وللحديث علة أخرى وهى ضعف أسامة بن زيد الليثى .

قال الحافظ فى « التقريب » (٥٣/١) صدوق يهم .

عبد الرحمن بن جارية :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣١٢/١) ، وقال : رواه الطبرانى « الكبير » من رواية ابن سليط عنه ولم أجد من ذكره ابن سليط وبقية رجاله رجال الصحيح .

عمرو بن عتبة :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٣١٢/١) وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير » ، وفيه سليمان بن سلمة الجبائرى وهو مجمع على ضعفه . أ.هـ .

والثاني : « أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ » (١٥٩) .
وفي حديث خَبَابٍ : « أَنَّهُمْ شَكُّوا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فَلَمْ يُشَكِّهِمْ » (١٦٠) . خرجه مسلم .

= ذكره الذهبي في « المغنى » (١/ ٢٨٠) وقال : تركه أبو حاتم . واتهمه ابن حبان بوضع الحديث .
رجل من أصحاب النبي ﷺ :
أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨) ، وأبو يعلى (٩/ ١٦٩) رقم (٤٢٥٨) ، والبخارى في « التاريخ الكبير » (٢/ ٣٧١ - ٣٧٢) .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٢) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات .
والحديث ذكره السيوطي في « الأزهار المتناثرة » (ص ٣٠ - ٣١) ، وعزاه أيضا لأبي نعيم ، عن عبد الرحمن بن علقمة عن أنس .

والبغوي في معجمه ، عن حجاج الباهلي وله صحة .
(١٥٩) أخرجه البخارى (٢/ ٤٧) كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت العشاء ، إذا اجتمع الناس ، الحديث (٥٦٥) ، ومسلم (١/ ٤٤٦) كتاب المساجد : باب استحباب التكبير بالصبح ، الحديث (٢٣٣/ ٦٤٦) ، وأبو داود (١/ ١٦٣) كتاب الصلاة : باب في وقت صلاة النبي وكيف كان يصلها (٣٩٧) والنسائي (١/ ٢٦٤) ، وأحمد (٣/ ٣٦٩) ، من حديث جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، كان إذ رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر ، والصبح كان النبي يصلها بغلس » .

(١٦٠) أخرجه مسلم (١/ ٤٣٣) كتاب المساجد : باب استحباب تقديم الظهر ، الحديث (١٨٩/ ٦١٩) ، والطيالسي (١٤١) ، الحديث (١٠٥) ، وأحمد (٥/ ١٠٨) ، والنسائي (١/ ٢٤٧) كتاب المواقيت : باب أول وقت الظهر ، وابن ماجه (١/ ٢٢٢) كتاب الصلاة : باب وقت صلاة الظهر الحديث (٦٧٥) ، والبيهقي (١/ ٤٣٨) كتاب الصلاة : باب ما روى في التعجيل بها في شدة الحر ، والخطيب (٩/ ٢٣٤) ، والطبراني في الكبير (٤/ ٩١) ، ولفظه : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » ، وفي رواية للبيهقي : « شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » .

وزيادة : إذا زالت الشمس فصلوا ، ليست عند مسلم وصاحبي السنن ؛ لذلك ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣١١) وقال : هو في الصحيح خلا إذا زالت الشمس فصلوا - رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .

وفي الباب : عن ابن مسعود قال : « شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا » .
أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٢٢) كتاب الصلاة : باب وقت صلاة الظهر حديث (٦٧٦) والبخارى (١/ ١٨٨ - كشف) رقم (٣٧٠) من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن زيد بن جيرة عن خشف ابن مالك عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : « شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا » .
قال البخارى : لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا معاوية عن سفيان .

وقال البوصيرى في « الزوائد » (١/ ٢٤٢) : هذا إسناد فيه مقال ، مالك الطائى لا يعرف حاله ومعاوية بن هشام فيه لين . أ.هـ .

قال زهير راوي الحديث : قلت لأبي إسحاق شيخه ، أفني الظهر ؟ قال : نعم . قلت : أفني تعجيلها ؟ قال : نعم . فرجع قوم حديث الإبراد ؛ إذ هو نص ، وتأولوا هذه الأحاديث ؛ إذ ليست بنص ، ، وقوم رجحوا هذه الأحاديث ؛ لعموم ما روي من قوله - عليه الصلاة والسلام - وَقَدْ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا » (١٦١) . والحديث متفق عليه ، وهذه الزيادة فيه ، أعني « لأول ميقاتها » مختلف فيها .

[صَلَاةُ الْعَصْرِ]

المسألة الثانية : اختلفوا من صلاة العصر في موضعين :

أحدهما : في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر .

والثاني : في آخر وقتها .

[اشْتَرَاكَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ مَعَ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ]

فأما اختلافهم في الاشتراك : فإنه اتفق مالك ، والشافعي ، وداود ، وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر ، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله (١) ،

(١٦١) أخرجه البخارى (٩/٢) كتاب مواقيت الصلاة : باب فضل الصلاة لوقتها حديث (٥٢٧) ومسلم (٨٩/١ - ٩٠) كتاب الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥/١٣٧) وأبو داود الطيالسي (٦٧/١ - منحة) رقم (٢٥٦) وأحمد (٤٠٩/١ - ٤١٠) وأبو عوانة (٦٣/١) والترمذى (١٧٣) والدارمى (٢٧٨/١) كتاب الصلاة : باب استحباب الصلاة فى أول الوقت وابن خزيمة رقم (٣٢٧) وابن حبان (١٤٦٥ ، ١٤٦٨) وأبو يعلى (١٨٨/٩) رقم (٥٢٨٦) والبيهقى (٢١٥/٢) كتاب الصلاة ، وأبو نعيم فى الحلية (٤٠١/١) من طرق عن شعبة عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال : سألت النبى ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها . قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قال : حدثنى بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادنى .

وأخرجه الدارقطنى (٢٤٦/١) كتاب الصلاة : باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر ، حديث (٤) والحاكم (١٨٨/١ - ١٨٩) كتاب الصلاة : من طريق الحجاج بن الشاعر عن على بن حفص المدائنى عن شعبة بالإسناد السابق وفيه : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لأول وقتها . وقال الحاكم : وقد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن على بن حفص المدائنى وحجاج حافظ ثقة قد احتج به مسلم .

(١) والذى عليه الشافعية أن آخر وقت العصر هو عند غروب الشمس وأما ما ذكره المصنف فهو وقت الاختيار قال شيخ المذهب الإمام النووى : وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس هذا الصحيح الذى نص عليه الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب وقال أبو سعيد الاصطخرى : أخره إذا صار ظل الشيء مثليه فإن آخر عن ذلك أثم وكانت قضاء ، قال : الشيخ أبو حامد : هذا الذى قاله الاصطخرى لم =

إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر ، هو وقت مشترك للصلايتين معا ، أعني : بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات ، وأما الشافعي ، وأبو ثور ، وداود ، فأخر وقت الظهر عندهم ، هو الآن الذي هو أول وقت العصر ، هو زمان غير منقسم .
وقال أبو حنيفة - كما قلنا - : أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك .

وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي ، ومن قال بقوله في هذه فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر ^(١) ، وذلك أنه جاء في إمامة جبريل ؛ أنه صلى بالنبي - عليه الصلاة والسلام - الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول ^(٢) ، وفي حديث ابن عمرو ؛ أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « وَتُؤْتَى الظُّهْرَ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ » ^(١٦٢) أخرجه مسلم .

فمن رجح حديث جبريل ، جعل الوقت مشتركا ، ومن رجح حديث عبد الله ، لم يجعل بينهما اشتراكا ، ، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله ، من حديث عبد الله إلى حديث جبريل ؛ لأنه يحتمل أن يكون الراوي تجاوز في ذلك ؛ لقرب ما بين الوقتين ، ، وحديث إمامة جبريل ، صححه الترمذي ، وحديث ابن عمر أخرجه مسلم .

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي آخِرِ وَقْتُ الْعَصْرِ : فعن مالك في ذلك روايتان :

= يخرج على أصل الشافعي ؛ لأن الشافعي نص في القديم والجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس ، وما ذكره الاصطخرى فهو اختيار لنفسه وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب ، ودليل المذهب حديث أبي قتادة وفيه : ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه . وقال أيضاً : قد ذكرنا إن مذهبنا إن وقت الاختيار للعصر يمتد إلى مصير ظل كل شيء مثليه .
(١) في ط : عمرو . (٢) تقدم .

(١٦٢) أخرجه مسلم (٤٢٧/١) كتاب المساجد : باب أوقات الصلوات الخمس ، الحديث (١٧٢) ، والطيايلى (ص : ٢٩٧) ، الحديث (٢٢٤٩) ، وأحمد (٢/٢١٠) ، وأبو داود (١٦٣/١) كتاب الصلاة : باب في المواقيت (٣٩٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/١٥٠) كتاب الصلاة : باب مواقيت الصلاة ، والبيهقي (٣٦٦/١) كتاب الصلاة : باب آخر وقت الظهر ، وأبو عوانة (٣٧١/١) ، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٧٤) ، من رواية قتادة ، عن أبي أيوب الأزدي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس » .

إحداهما : أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وبه قال الشافعي ^(١) .

والثانية : أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس ، وهذا قول أحمد بن حنبل .

وقال أهل الظاهر : آخر وقتها قبل غروب الشمس برَكعة .

والسبب في اختلافهم ، أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر .

أحدها : حديث عبد الله بن عمر خرجه مسلم ، وفيه : « فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ » ^(٢) .

وفي بعض رواياته : « وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ » ^(٣) .

والثاني : حديث ابن عباس في إمامة جبريل ، وفيه : « أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ » ^(٤) .

والثالث : حديث أبي هريرة المشهور : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » ^(١٦٣) ، فمن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل ، جعل آخر وقتها المختار

(١) سقط في ط . (٢) تقدم .

(٣) تقدم . (٤) تقدم .

(١٦٣) أخرجه مالك (١٠/١) كتاب وقوت الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، الحديث (١٥) ، وأحمد (٢٥٤/٢) ، والبخاري (٥٦/٢) كتاب مواقيت الصلاة : باب من أدرك من الفجر ركعة ، الحديث (٥٧٩) ، ومسلم (٤٢٤/١) كتاب المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، الحديث (١٦٣/٦٠٨) ، وأبو داود (٢٨٨/١) كتاب الصلاة : باب في وقت صلاة العصر ، الحديث (٤١٢) ، والترمذي (٣٥٣/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر ، الحديث (١٨٦) ، والنسائي (٢٥٧/١) كتاب مواقيت الصلاة : باب من أدرك ركعتين من العصر ، وابن ماجه (٣٥٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، الحديث (١١٢٢) ، والدارمي (٢٧٧/١) ، وأبو عوانة (٣٥٨/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٩٠/١) ، والبيهقي (٣٦٧/١) .

وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

وله شاهد من حديث عائشة بلفظ : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » .

أخرجه مسلم (٤٢٥/١) كتاب المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، والنسائي (٢٧٣/١) ، وابن ماجه (٧٠٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٩٠/١) والبيهقي (٣٧٨/١) وأحمد (٧٨/٦) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (١٥٥) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به .

المُثَلِّينَ ، وَمَنْ صَارَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، جَعَلَ آخِرَ وَقْتِهَا الْمُخْتَارَ أَصْفَرَارَ الشَّمْسِ . وَمَنْ صَارَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهَا رَكْعَةٌ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ - كَمَا قُلْنَا .

أما الجمهور : فَسَلَكُوا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِذْ كَانَ مُعَارِضاً لِهَمَا كُلِّ التَّعَارُضِ - مَسْلَكَ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عَمْرٍ تَقَارِبُ الْحُدُودَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِمَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : مَرَّةً بِهَذَا ، وَمَرَّةً بِذَلِكَ .

أما الذي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَبَعِيدٌ مِنْهُمَا ، وَمُتَّفَاوِتٌ ؛ فَقَالُوا : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ أَهْلِ الْأَعْذَارِ .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : اِخْتَلَفُوا فِي الْمَغْرِبِ ، هَلْ لَهَا وَقْتُ مُوسَعٍ ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ : إِلَى أَنَّ وَقْتُهَا وَاحِدٌ غَيْرُ مُوسَعٍ ، وَهَذَا هُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ وَقْتُهَا ^(١) مُوسَعٌ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ : مُعَارِضَةُ حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ فِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ : « وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ » ^(٢) .

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ ، جَعَلَ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَ لَهَا وَقْتاً مُوسَعاً ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ خَرَجَهُ مُسَلِّماً ، وَلَمْ يُخْرِجِ الشَّيْخَانِ حَدِيثَ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ ، أَعْنِي : حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَشْرَ صَلَوَاتٍ مُفَسَّرَةِ الْأَوْقَاتِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » ^(٣) .

وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مُوجُودٌ أَيْضاً فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، خَرَجَهُ مُسَلِّماً ^(١٦٤) ، وَهُوَ أَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ .

(١) فِي ط : قَوْلُهَا . (٢) تَقْدِمُ بِرَقْمِ ١٦٢ (٣) تَقْدِمُ بِرَقْمِ ١٥٥

(١٦٤) أَخْرَجَهُ مُسَلِّماً (٤٢٨/١) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ : بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، الْحَدِيثُ (١٧٦) / ٦١٣ ، وَأَحْمَدُ (٣٤٩/٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٦/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ (مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ) ، الْحَدِيثُ - (١٥٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٨/١) كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ : بَابُ أَوَّلِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، الْحَدِيثُ (٦٦٧) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (ص : ٦٠) بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، الْحَدِيثُ (١٥١) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (١٤٨/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢٦٢/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ ، الْحَدِيثُ =

- قالوا : وحديث بُرَيْدَةَ أُولَى ؛ لأنه كان بـ « المدينة » عند سُؤَالِ السائل له عن أوقات الصلوات ، وحديث جبريل كان في أول الْفَرَضِ بـ « مكة » .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : اختلفوا من وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ في موضعين :

أحدهما في أوله ، والثاني : في آخره .

أما أَوَّلُهُ فذهب مالك ، والشافعي ، وجماعة ، إلى أنه مَغِيبُ الْحُمْرَةِ :

وذهب أبو حنيفة إلى أنه مَغِيبُ الْبَيَاضِ الذي يكون بعد الْحُمْرَةِ .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشَّفَقِ ^(١) في لِسَانِ الْعَرَبِ ، فإنه كما أن الفجر في لسانهم فَجْرَانِ ، كذلك الشَّفَقُ شَفَقَانِ : أَحْمَرُ ، وَأَبْيَضُ ، ، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل ، إِمَّا بَعْدَ الْفَجْرِ الْمُسْتَدَقِّ من آخر الليل ؛ أعني : الْفَجْرَ الْكَاذِبَ ، وإما بعد الفجر الأبيض الْمُسْتَطِيلِ ، وتكون الْحُمْرَةُ نَظِيرَ الْحُمْرَةِ ؛ فَالطَّوَالِعُ إِذَا أُرْبَعَةُ : الْفَجْرُ الْكَاذِبُ ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ ، وَالْأَحْمَرُ ، وَالشَّمْسُ . وكذلك يجب أن تكون الْغَوَارِبُ ؛ ولذلك ما ذُكِرَ عن الْخَلِيلِ : من أنه رَصَدَ الشفق الأبيض فوجده يبقى إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، كَذِبٌ بِالْقِيَاسِ ، والتجربة ؛ وذلك أنه لا خلاف بينهم : أنه قد ثبت في حديث بريدة ، وحديث إمامة جبريل ؛ أنه صَلَّى الْعِشَاءَ في اليوم الأول حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ، وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ عِنْدَ مَغِيبِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ » (١٦٥) ،

= (٢٥) ، ولفظ الحديث عن بريدة : « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال له : صل معنا هذين - يعنى اليومين - فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر ، والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم » .

(١) الشَّفَقُ : بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ، ترى في المغرب إلى صلاة العشاء ، والشفق : النهار أيضاً . وقال الخليل : الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة ، فإذا ذهب قيل غاب الشفق وكان بعض الفقهاء يقول : الشفق البياض ؛ لأن الحمرة تذهب إذا أظلمت وإنما الشفق البياض الذي إذا ذهب صليت العشاء الأخيرة . ينظر : لسان العرب : ٢٢٩٢/٤

(١٦٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠) ، والدارمي (١/ ٢٧٥) كتاب الصلاة : باب وقت العشاء ، وأبو داود (١/ ٢٩١) كتاب الصلاة : باب في وقت العشاء الآخرة ، الحديث (٤١٩) ، والترمذي (١/ ٣٠٦) كتاب الصلاة : باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة ، الحديث (١٦٥) ، والنسائي =

ورجح أبو حنيفة مذهبه بما وردَ في تأخير العشاء ، واستحباب تأخيره ^(١) بقوله : «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» ^(١٦٦) .
[آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ]

وأما آخر وقتها ؛ فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

قول : إنه ثلث الليل ، وقول : إنه نصف الليل ، وقول : إنه إلى طُلُوعِ الفجر ، وبالأول - أعني : ثلث الليل - قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وهو المشهور من مذهب مالك - وروى عن مالك القول الثاني ، أعني : نِصْفَ الليل .
أما الثالث : فَقَوْلُ داود .

وسبب الخلاف في ذلك تَعَارُضُ الآثار ؛ ففي حديث إمامة جبريل : « أَنَّهُ صَلَّاهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ثُلْثَ اللَّيْلِ » ^(١) .

وفي حديث أنس أنه قال : « أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » ^(١٦٧) خرجه البخاري ، وروى أيضاً من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ ، وأبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه

= (١/٢٦٤) كتاب المواقيت : باب الشفق ، والدارقطني (١/٢٦٩ - ٢٧٠) كتاب الصلاة : باب في صفة صلاة العشاء الآخرة ، الحديث (١) ، والحاكم (١/١٩٤) كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة ، والبيهقي (١/٣٧٣) كتاب الصلاة : باب دخول وقت العشاء بغيوبة الشفق ، من حديث النعمان بن بشير قال : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - صَلَاةِ الْعِشَاءِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيْهَا لَسْقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ » .

وقال الحاكم : (إسناد صحيح) .

(١) في الأصل : تأخيرها .

(١٦٦) أخرجه أحمد (٥/٣) ، وأبو داود (١/٢٩٣) كتاب الصلاة : باب في وقت العشاء الآخرة ، الحديث (٤٢٢) ، والنسائي (١/٢٦٨) كتاب المواقيت : باب آخر وقت العشاء ، وابن ماجه (١/٢٢٦) كتاب الصلاة : باب وقت صلاة العشاء ، الحديث (٦٩٣) ، والبيهقي (١/٤٥١) كتاب الصلاة : باب من استحَبَّ تأخير العشاء ، من حديث أبي سعيد الخدري قال : « صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوُ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ : خَذُوا مَقَاعِدَكُمْ ، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مُضَاجِعَهُمْ ، وَإِنْكُمْ لَا تَزَالُونَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

(٢) تقدم .

(١٦٧) أخرجه البخاري (٢/٥١) كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت العشاء إلى نصف الليل ، حديث - (٥٧٢) .

ومسلم (١/٤٤٣) كتاب المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها ، حديث (٢٢٢ / ٦٤٠) .

قال : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » (١٦٨) ، وفي حديث أبي قتادة : « لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى » (١) ، فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل ، قال : ثلث الليل . ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس ، قال : شَطَرُ اللَّيْلِ .

وأما أهل الظاهر ، فاعتمدوا حديث أبي قتادة ، وقالوا : هُوَ عَامٌ ، وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل ، فهو نَاسِخٌ ، ولو لم يكن ناسخاً ؛ لكان تَعَارُضُ الْآثَارِ يُسْقِطُ حُكْمَهَا ؛ فيجب أن يصار إلى اسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ . وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لنا (٢) بعد طلوع الفجر ؛ واختلفوا فيما قبل : فإننا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فوجب أن يستصحب حكم الوقت إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه ، وأحسب أن به قال أبو حنيفة .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : واتفقوا على أن أول وقت الصبح طُلُوعُ الْفَجْرِ الْصَادِقِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : مِنْ أَنْ آخَرَ وَقْتُهَا الْإِسْفَارُ .

وَاحْتَلَفُوا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ : فَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ إِلَى أَنْ الْإِسْفَارَ بِهَا أَفْضَلُ .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، ودادود ، إلى أَنْ التَّغْلِيْسَ بِهَا أَفْضَلُ .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : فِي طَرِيقَةِ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ الْمَخْتَلِفَةِ الظَّوَاهِرِ فِي ذَلِكَ ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ

(١٦٨) ورد من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة :

أما حديث أبي سعيد فقد تقدم .

حديث أبي هريرة :

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠) ، والترمذي (١/ ٣١٠ - ٣١١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، الحديث (١٦٧) ، وابن ماجه (١/ ٢٢٦) كتاب الصلاة : باب وقت صلاة العشاء ، الحديث (٦٩١) ، بلفظ : « لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » .

وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٦) كتاب الطهارة ، والبيهقي (١/ ٣٦) كتاب الطهارة : باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ، بلفظ : « لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ » ، ولأخترت العشاء إلى نصف الليل « وقال : (صحيح على شرطهما جميعاً وليس له علة) . وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

(٢) في ط : لما بعد .

(١) تقدم .

عنه - عليه الصلاة والسلام - من طريق رافع بن خديج ^(١)؛ أنه قال : «أَسْفَرُوا بِالصُّبْحِ فَكَلَّمَا أَسْفَرْتُمْ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» ^(١٦٩) ، وروى عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال :

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة الأوسى ، صحابى شهد أحداً وما بعدها ، له ثمانين وسبعون حديثاً . اتفق على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة وعند ابنه رفاعه وبشير ابن يسار وسليمان بن يسار وطاوس قال خليفة : مات سنة أربع وسبعين .

ينظر : تهذيب التهذيب : ٢٢٩/٣ . تقريب التهذيب : ٢٤١/١ . خلاصة تهذيب الكمال : ٣١٤/١ . الكاشف : ٣٠٠/١ . الجرح والتعديل : ٢١٧٢/٣ . أسد الغابة : ١٩٠/٢ . تجريد الصحابة : ١٧٣/١ . الإصابة : ٤٣٦/٢

(١٦٩) أخرجه الطيالسى (ص : ١٢٩) ، الحديث (٩٥٩) ، وأحمد (٤٦٥/٣) ، والدارمى (٢٧٧/١) كتاب : باب الاسفار بالفجر (٢٠) ، وأبو داود (٢٩٤/١) كتاب الصلاة : باب فى وقت الصبح ، الحديث (٤٢٤) ، بلفظ : « أصبحوا بالصبح . . . » ، والترمذى (٢٨٩/١) كتاب الصلاة باب ما جاء فى الاسفار بالفجر ، الحديث (١٥٤) ، والنسائى (٢٧٢/١) كتاب المواقيت : باب الاسفار (٣٢٥) ، وابن ماجه (٢٢١/١) كتاب الصلاة : باب وقت صلاة الفجر ، الحديث (٦٧٢) ، بلفظ « أصبحوا بالصبح . . . » ، والدولابى فى « الكنى » ، والطحاوى فى « معانى الآثار » (١٧٨/١) كتاب الصلاة : باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٩٤/٧) « وذكر أخبار أصبهان » (٣٢٩/٢) ، والقضاعى (٤٠٨/١) ، الحديث (٤٥٨) فى « مسند الشهاب » ، والبيهقى (٤٥٧/١) ، والخطيب (٤٥/١٣) ، وقال الترمذى : حديث رافع بن خديج حسن صحيح .

وصححه ابن حبان فأخرجه فى « صحيحه » (٢٦٣ - موارد) .
وقد ذكره السيوطى فى « الأزهار المتناثرة » (ص - ٣١) رقم (٢٤) ، وعزاه إلى الأربعة عن رافع بن خديج .

وأحمد عن محمود بن لبيد والطبرانى عن بلال ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وحواء ، والبخارى عن أنس ، وقتادة ، والعدنى فى « مسنده » . أ.هـ .

أما حديث رافع بن خديج فتقدم وهو الحديث السابق .

حديث محمود بن لبيد :

أخرجه أحمد (٤٦٥/٣) من حديث محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، فهو من حديث رافع لا من حديث محمود .

حديث بلال :

أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٣٢١/١) ، حديث (١٠١٦) ، والبخارى (١٩٤/١ - كشف) رقم (٣٨٣) ، من طريق أيوب بن سيار ، عن ابن المنكر ، عن جابر ، عن أبى بكر ، عن بلال .هـ .

وقال البخارى : وأيوب ضعيف .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣٢٠/١) ، وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير » ، والبخارى ، وفيه أيوب بن سيار ، وهو ضعيف .

= حديث ابن مسعود :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢٠/١٠) رقم (١٠٣٨١) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢٠/١) ، وقال : وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، قال الدارقطني : كذاب ، وضعفه الناس ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، قلت : قيل له عند الموت : ألا تستغفر الله ؟ قال : أرجو أن يغفر لي وقد وضعت في فضل عليٍّ سبعين حديثاً . أ.هـ .

ومعلی ، ذهب ابن المدینی إلى أنه كان يضع الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء وساق له القصة التي ذكره الهيثمي بسنده عن ابن معين .

ينظر الكشف الحثيث (ص - ٤٢٦) .

حديث أبي هريرة :

أخرجه البزار (١٩٣/١ - كشف) رقم (٣٨١) ، من طريق حفص بن سليمان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلاة الصبح .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وحفص له أحاديث مناكير ، ولا نعلم روى عبد العزيز عن أبي سلمة إلا هذا .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢٠/١) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في « الكبير » وفيه حفص بن سليمان ، ضعفه ابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ، ووثقه أحمد في رواية ، وضعفه في أخرى . أ.هـ .

وقال الحافظ في « التقريب » (١٨٦/١) : متروك مع إمامته في القراءة .

حديث حواء :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢١/١) ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه إسحاق ابن إبراهيم الحنيني ، ضعفه النسائي وغيره .

وقال البزار (١٩٤/١ - كشف) : ورواه هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجاد ، عن جدته حواء مرفوعاً رواه الحنيني عن هشام ، ولم يتابع الحنيني عليه .

حديث أنس :

أخرجه البزار (١٩٤/١ - كشف) رقم (٣٨٢) .

وقال : اختلف فيه على زيد بن أسلم .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣٢٠/١) وقال : وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، ضعفه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وابن عدي ، ووثقه ابن معين في رواية ، وضعفه في أخرى . أ.هـ .

وقال الحافظ في « التقريب » (٣٦٨/٢) : ضعيف .

حديث قتادة بن النعمان :

أخرجه البزار (١٩٥/١ - كشف) رقم (٣٨٤) ، من طريق فليح بن سليمان ، ثنا عاصم بن قتادة ،

- وَقَدْ سُئِلَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا » ^(١) . وثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ » ^(٢) ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » ^(٣) (١٧٠) ، ، وظاهر الحديث : أنه كان عمله في الأغلب ، فمن قال : إن حديث « رافع » خاص ، وقوله : « الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ مِيقَاتِهَا » عام ، والمشهور أن الخاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ ؛ إذ هو استثنى من هذا العموم صَلَاةَ الصُّبْحِ ، وَجَعَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَازِ ، وأنه إنما تَضَمَّنَ الإخبار بوقوع ذلك منه ، لا بأنه كان ذلك غَالِبَ أحواله ﷺ قال : الإسْفَارُ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ . وَمَنْ رَجَحَ حَدِيثَ الْعُموم ؛ لموافقة

= وقال البزار : لا نعلم أحداً تابع فليحاً على هذه الرواية ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (١/ ٣٢٠) وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(١) تقدم .

(٢) المرط : كساء من خز أو صوف أو كتان ، وقيل : هو الثوب الأخضر وجمعه مروط . والمرط

كل ثوب غير مخيط .

ينظر : لسان العرب ٦/ ٤١٨٣

(٣) الغلَسُ : ظلام آخر الليل ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطِ غَلَسِ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيْالًا ؟

وَعَلَّسْنَا : سَرْنَا بِغَلَسٍ ، وَهُوَ التَّغْلِيسُ . فَفِي حَدِيثِ الْإِفَاضَةِ : كُنَّا نَغْلُسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، أَيْ نَسِيرُ إِلَيْهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ ؛ وَغَلَسَ يُغْلَسُ تَغْلِيسًا . وَغَلَّسْنَا الْمَاءَ : أَتَيْنَاهُ بِغَلَسٍ ، وَكَذَلِكَ الْقَطَا وَالْحُمْرُ وَكُلُّ شَيْءٍ وَرَدَ الْمَاءُ ؛ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ :

يُحْرِكُ رَأْسًا كَالْكِبَانَةِ وَاقِفًا بَوْرْدَ قَطَاةٍ غَلَّسَتْ وَرَدَ مِنْهَلٍ

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الْغَلَسُ أَوَّلُ الصُّبْحِ حَتَّى يَنْتَشِرَ فِي الْأَفَاقِ ، وَكَذَلِكَ الْغَبَسُ ، وَهُمَا سَوَادٌ مُخْتَلِطٌ بِيَبَاضٍ وَحُمْرَةٍ ، مِثْلُ الصُّبْحِ سَوَاءً ، وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ سَوَاءً ، وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ، الْغَلَسُ : ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ .

ينظر لسان العرب ٥/ ٣٢٨١

(١٧٠) أخرجه مالك (١/ ٥) كتاب وقوت الصلاة : باب وقوت الصلاة ، الحديث (٤) ، والبخاري

(٥٤/٢) كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، الحديث (٥٧٨) ، ومسلم (١/ ٤٤٥-٤٤٦)

كتاب المساجد : باب استحباب التبكير بالصبح ، الحديث (٢٣٠/٦٤٥) ، وأبو داود (١/ ١٦٨) كتاب

الصلاة : باب في وقت الصبح (٤٢٣) ، والنسائي (١/ ٢٧١) كتاب الصلاة : باب التغليس في

الحضر ، حديث (٥٤٥ ، ٥٤٦) ، والترمذي (١/ ٢٨٨) أبواب الصلاة : باب ما جاء في التغليس

بالفجر ، حديث (١٥٣) ، وابن ماجه (١/ ٢٢٠) كتاب الصلاة : باب وقت صلاة الفجر ، حديث

(٦٦٩) ، والشافعي في « مسنده » (٣٠) ، والحميدي (١/ ٩٢) رقم (١٧٤) ، وأحمد (٦/ ٢٥٨) ،

والبيهقي (٢/ ١٩٢) وأبو عوانة (١/ ٣٧٠) ، وابن عبد البر (٤/ ٣٣٩) . وقال الترمذي : هذا حديث

حسن صحيح .

حديث عائشة له ، ولأنه نص في ذلك ، أو ظاهر ، وحديث رافع بن خديج محتمل ؛ لأنه يمكن أن يُريدَ بذلك تَبَيَّنَ الْفَجْرُ ، وَتَحَقَّقَهُ ، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة ، ولا العموم الوارد في ذلك ، تعارض - قال : أفضل الوقت أوله .

وأما مَنْ ذهب إلى أن آخِرَ وَقْتِهَا الْإِسْفَارُ : فإنه تأول الحديث في ذلك ؛ أنه لأهل الضرورات ، أعني : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » (١) . وهذا شبيه بما فعله الجمهور في الْعَصْرِ ، والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ، ووافقوا أهل الظاهر ؛ ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين هذا وذلك .

* * *

القِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ [أَوْقَاتُ الضَّرُورَةِ وَالْعُذْرِ : مَنْ أَثْبَتَهَا ، وَمَنْ نَفَاهَا]

فأما أوقات الضرورة والعذر : فأثبتها كما قلنا فقهاء الأمصار ، ونفاهأ أهل الظاهر ، وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك .

واختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع :
أحدها : لأي الصلوات تُوجَدُ هذه الأوقات ، ولأيها لا ؟ .
والثاني : في حدود هذه الأوقات .

والثالث : في مَنْ هُمُ أَهْلُ الْعُذْرِ الَّذِينَ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وفي أحكامهم في ذلك ، أعني : من وجوب الصلاة ، ومن سقوطها .

[لِأَيِّ الصَّلَوَاتِ تُوجَدُ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ]

المسألة الأولى : اتفق مالك ، والشافعي ؛ على أن هذا الوقت هو لِأَرْبَعِ صَلَوَاتٍ : للظهر والعصر مشتركاً بينهما ، والمغرب والعشاء كذلك ، وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد ، ، وخالفهم أبو حنيفة قال : إن هذا الوقت إنما هو لِلْعَصْرِ فَقَطْ ، وأنه ليس ههنا وقت مشترك .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدَ . فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالنَّصِّ الْوَاردِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، أعني :

الثابت من قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » ، وفهم من هذا الرخصة ، ولم يُجْزِ الاشتراك في الجمع ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا يَفُوتُ وَقْتُ صَلَاةٍ ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى » ^(١) ، ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين - قال : إنه لا يكون هذا الوقت إلا لصلَاةِ العصر فقط .

ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السَّفَرِ ، قاس عليه أهل الضرورات ؛ لأن المُسَافِرَ أيضاً صَاحِبُ ضَرُورَةٍ وَعُدْرٍ ، فجعل هذا الوقت مشتركاً للظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

[حُدُودُ أَوْقَاتِ الْعُذْرِ]

المسألة الثانية : اختلف مالك ، والشافعي ، في آخر الوقت المشترك لهما ؛ فقال مالك : هُوَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ ، بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلظُّهْرِ لِلْحَاضِرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ، إِلَى أَنْ يَبْقَى لِلنَّهَارِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلْحَاضِرِ أَوْ رَكَعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ، فجعل الوقت الخاص للظهر : إنما هو إما مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وإما رَكَعَتَانِ لِلْمُسَافِرِ ، وجعل الوقت الخاص بالعصر : إما أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْمَغِيبِ لِلْحَاضِرِ ، وإما اثْنَتَانِ لِلْمُسَافِرِ ؛ أعني : أنه من أدرك الوقت الخاصَّ فَقَطْ ، لم تَلْزَمُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ الْخَاصَّةُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ إِنْ كَانَ مَنْ لَمْ تَلْزَمِهِ الصَّلَاةُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَمَنْ أَدْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، أدرك الصَّلَاتَيْنِ معاً ، أو حكم ذلك الوقت ، وجعل آخرِ الْوَقْتِ الخاصِّ لصلَاةِ العصر مِقْدَارَ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء ، إلا أن الوقت الخاصَّ مَرَّةً جَعَلَهُ لِلْمَغْرِبِ ، فقال : هُوَ مِقْدَارُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، ومرة جعله للصلاة الأخيرة ، كما فعل في العصر ، فقال : هُوَ مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ؛ وهو القياس ، وجعل آخرَ هذا الوقت مِقْدَارَ رَكْعَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وأما الشافعي : فجعل حُدُودَ أَوَاخِرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ حَدًّا وَاحِدًا ، وهو إدْرَاكُ رَكْعَةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وذلك للظهر والعصر معاً ، ومقدار رَكْعَةٍ أَيْضًا قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ ، وذلك للمغرب والعشاء معاً ، وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة ؛ أعني : أنه من أدرك تَكْبِيرَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فقد لَزِمَتْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ معاً . وأما أبو حنيفة : فوافق مَالِكًا فِي أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ لِأَهْلِ الضَّرُورَاتِ عِنْدَهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ ، أعني مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ : هل القول باشتراك الوقت للصَّلَاتَيْنِ معاً

يَقْتَضِي أَنَّ لَهُمَا وَقْتَيْنِ : وَقْتًا خَاصًّا بِهِمَا ، وَوَقْتًا مَشْتَرَكًا ؟ ، أَمْ إِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُمَا وَوَقْتًا مَشْتَرَكًا فَقَطْ .

وحجة الشافعي : أَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى الْإِشْتِرَاقِ فَقَطْ ، لَا عَلَى وَقْتٍ خَاصٍّ .

وأما مالك : فَقَاسَ الْإِشْتِرَاقَ ^(١) عِنْدَهُ فِي وَقْتِ الْضَرُورَةِ عَلَى الْإِشْتِرَاقِ عِنْدَهُ فِي وَقْتِ التَّوَسُّعَةِ ؛ أَعْنِي : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ الْمَوْسَعُ وَقْتَيْنِ : وَقْتًا مَشْتَرَكًا ، وَوَقْتًا خَاصًّا - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي أَوْقَاتِ الْضَرُورَةِ ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يُوَافِقُهُ عَلَى إِشْتِرَاقِ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ التَّوَسُّعَةِ . فَخِلَافُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِنَّمَا يَنْبَنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي تِلْكَ الْأُولَى . فَتَأَمَّلْهُ ؛ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[أَهْلُ الْعُذْرِ الْمُرْخَصُ لَهُمْ فِي أَوْقَاتِ الْضَرُورَةِ]

المسألة الثالثة : وأما هذه الأوقات ، أعني : أوقات الضرورة ، فاتفقوا على أنها لأَرْبَعٍ : لِلْحَائِضِ تَطَهَّرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، أَوْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَهِيَ لَمْ تُصَلِّ ، وَالْمُسَافِرِ يَذْكُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ حَاضِرٌ . أَوْ الْحَاضِرِ يَذْكُرُهَا فِيهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ . وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ فِيهَا . وَالكَافِرِ يُسَلِّمُ .

[اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لَوْقْتِ الْضَرُورَةِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ : فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ كَالْحَائِضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي عَنْهُمْ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَهَبَ وَقْتُهَا .

وعند أبي حنيفة : أَنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ ، فَإِذَا أَفَاقَ عِنْدَهُ مِنْ إِغْمَائِهِ ، مَتَى مَا أَفَاقَ قَضَى الصَّلَاةَ . وَعِنْدَ الْآخَرِينَ : أَنَّهُ إِذَا أَفَاقَ فِي أَوْقَاتِ الْضَرُورَةِ ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي أَفَاقَ فِي وَقْتِهَا ، وَإِذَا لَمْ يُفَقِّ فِيهَا لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّلَاةُ ، وَتَأْتِي مَسْأَلَةُ الْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَ .

[الْمَرْأَةُ إِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الْضَرُورَةِ]

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي وَقْتِهَا :

فَإِنْ طَهَّرَتْ - عِنْدَ مَالِكٍ - وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَغُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَالْعَصْرُ فَقَطْ لِأَزِمَةٍ لَهَا ، وَإِنْ بَقِيَ خَمْسُ رَكَعَاتٍ ، فَالصَّلَاتَانِ مَعًا .

وعند الشافعي : **إِنْ بَقِيَ رَكْعَةٌ لِلْغُرُوبِ ، فَالصَّلَاتَانِ مَعًا - كَمَا قُلْنَا - أَوْ تَكْبِيرَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لَهُ .**

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ - عِنْدَ مَالِكٍ - فِي الْمُسَافِرِ النَّاسِي يَحْضُرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، أَوْ الْحَاضِرِ يَسَافِرُ ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ يُسَلِّمُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، أَعْنِي : أَنَّهُ تَلْزِمُهُمُ الصَّلَاةُ . وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ يَبْلُغُ .

والسبب في أن جعل مالك الرُّكْعَةَ جزءاً لآخر الوقت ، وجعل الشافعي جزءاً الركعة حداً مثل التكبيرة منها ؛ أن قوله - عليه الصلاة والسلام - : **« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »** ^(١) ، هو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر .

وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل ، وأيد هذا بما روي : **« مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »** - فإنه فهم من السجدة ههنا جزءاً من الركعة ، ذلك على قوله الذي قال فيه : **مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، أَوْ الطَّلُوعِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ ، وَمَالِكٌ يَرَى : أَنَّ الْحَائِضَ إِنَّمَا تَعْتَدُّ بِهَذَا الْوَقْتُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طُهْرَهَا ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ يَبْلُغُ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ يَسَلِّمُ ، فَيَعْتَدُّ لَهُ بِوَقْتِ الْإِسْلَامِ دُونَ الْفَرَاغِ مِنَ الطُّهْرِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ .**

وَالْمَغْمِيُّ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ ، كَالْحَائِضِ ، وَعِنْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، كَالْكَافِرِ يَسَلِّمُ . . وَمَالِكٌ يَرَى أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا حَاضَتْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَهِيَ لَمْ تَصِلْ بَعْدَ : أَنَّ الْقَضَاءَ سَاقِطٌ عَنْهَا . وَالشَّافِعِيُّ يَرَى : أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا ، وَهُوَ لَا زِمٌ لِمَنْ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِدُخُولِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ ، وَقَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا مَكُنَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ، إِلَّا أَنْ يَقَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِأَخْرِ الْوَقْتِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لَا مَذْهَبَ مَالِكٍ ، فَهَذَا كَمَا تَرَى لَازِمٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَعْنِي : جَارِياً عَلَى أَصُولِهِ عَلَى أَصُولِ قَوْلِ مَالِكٍ .

* * *

الفصل الثاني من الباب الأول في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين :

أحدهما : في عددها .

والثاني : في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها .

المسألة الأولى : اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة ^(١) فيها ،

(١) الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في الأوقات .

١- حديث عقبة بن عامر الثابت في صحيح مسلم وغيره قال « ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب » .

٢- قوله عليه الصلاة والسلام « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، وإذا غربت فارقها : ونهى عن الصلاة في تلك الساعات » رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه والنسائي وابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي وقد اختلف في صحبته ، ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة في حديث طويل .

٣- قوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة ^{بعين} بين الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متفق عليه من حديث أبي سعيد ، واتفقا عليه أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ « نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث » . يتبين من هذا أن الأوقات التي جاءت الأحاديث بالنهي عن الصلاة فيها خمسة :

عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين ، ويستولى سلطانها بظهور شعاعها . وعند استوائها حتى تزول . وعند اصفرارها حتى يتم غروبها ، « الرابع » بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . « والخامس » بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

فقال الحنفية : إن النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة الأولى قد أفاد فيها كراهة التحريم ؛ لأن النهي ظني الثبوت ولم يصرفه عن مقتضاه صارف ؛ وفرعوا على ذلك أن قضاء الفرائض والواجبات لا يصح في هذه الأوقات ، ولا يصح الصبح إن طلعت عليه الشمس وهو يصلي ، بخلاف عصر اليوم إن بدأ فيه قبل مغيب الشمس فغابت وهو يصلي إذ يصح مع الكراهة ، وبخلاف النوافل فإنه يصح الشروع فيها في هذه الأوقات ، غير أنه ينبغي أن يقطعها . وجب عليه القضاء في وقت غير مكروه وأن أتمها أجزأه مع الكراهة . وقالوا إن عدم صحة الفرائض في هذه الأوقات ليس ناشئاً من كراهة التحريم وحدها ؛ بل لأنها في الصلاة لما كانت لنقصان في الوقت منعت أن يصح فيه ما تسبب عن =

= وقت لا نقص فيه ، إذ لا يتأدى ما وجب كاملاً بالناقص ؛ وذلك أن حديث مالك المتقدم فى الموطأ أفاد كون المنع لما اتصل بالوقت مما يستلزم كون فعل الأركان فيه تشبيها بعبادة الكفار ، وهذا هو المراد بنقصان الوقت ، وإلا فالوقت فى ذاته لا نقص فيه ، بل هو وقت كسائر الأوقات ، وإنما النقص فى الأركان المقومة للحقيقة فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً ، ولكون الوقت نفسه لا نقص فيه لو أسلم الكافر أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون فى الجزء المكروه فلم يؤد الفرض حتى خرج الوقت فإن السبب فى حقهم لا يمكن جعله كل الوقت حين خرج ، إذ لم يدركوا مع الأهلية إلا ذلك الجزء ، فليس السبب فى حقهم إلا إياه ، ومع هذا لو قضوا فى وقت مكروه لا يجوز ؛ لأن الثابت فى ذمتهم كامل لا نقص فيه إذ لا نقص فى نفس الوقت ، بل المفعول فيه يقع ناقصاً ، غير أن تحمل ذلك النقص لو أدى فيه العصر ضرورى ؛ لأنه مأمور بالأداء فيه ، فإذا لم يؤد لم يلزم النقص الضرورى ، وهو فى نفسه كامل فيثبت فى ذمته كذلك ، فلا يخرج عن عهده إلا بكامل .

وكذلك لا تصح سجدة التلاوة ، ولا صلاة الجنائز فى الوقت المكروه إذا حصل سببها فى وقت غير مكروه ، أما إذا وجد السبب فى وقت مكروه فإنها تصح فيه ، ويصح قضاؤها فى مثله ؛ وذلك لأن عند التلاوة مثلاً يخاطب بالأداء موسعاً ومن ضرورته تحمل ما يلزمه من النقص لو أدى عندها . بخلاف ما إذا تليت فى وقت غير منتهى عنه فإن الخطاب لم يتوجه بأدائها فى وقت مكروه ، فلا يجوز قضاؤها فى مكروه وكذا لو قضى فى الوقت المكروه ما قطعه من النفل المشروع فيه وفى وقت مكروه فإنه يخرج عن العهدة وإن كان آمناً ؛ لأن وجوبه ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان ليس غير ، والصون عن البطلان يحصل مع النقصان ، وإنما قالوا بجواز عصر اليوم عند تغير الشمس واصفرارها لما تقرر فى الأصول من أن سبب وجوب الصلاة هو الوقت ، لكن لا يمكن أن يجعل كل الوقت سبباً للوجوب ؛ لأنه لو كان كله سبباً له لوقع الأداء بعده لوجوب تقدم السبب على المسبب بجميع أجزائه ، كما أنه لا دليل على قدر معين منه كالربع والخمس مثلاً ، فوجب أن يجعل بعض منه سبباً ، وأقل ما يصلح لذلك هو الجزء الذى لا يتجزأ ، والجزء السابق لعدم ما يزاحمه أولى ، فإن اتصل به الأداء تعين الحصول المقصود من الأداء ، وإن لم يتصل به الأداء ينتقل إلى الجزء الذى يليه وهكذا إلى أن يضيق الوقت ، ولم يتقرر على الجزء الماضى ؛ لأنه لو تقرر كانت الصلاة فى آخر الوقت قضاء ، وليس كذلك ، فكان الجزء المتصل بالأداء أو الجزء المضيق أو كل الوقت إن لم يقع الأداء فيه هو السبب ؛ لأن الانتقال من سببية الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل ، وقد زالت فيعود كل الوقت سبباً ، ثم الجزء الذى يتعين سبباً للصلاة تعتبر صفته من الصحة والفساد فإن كان صحيحاً بالآل يكون موصوفاً بالكراهة ولا منسوباً إلى الشيطان كوقت الظهر وجب المسبب كاملاً ، فلا يتأدى ناقصاً ، وإن كان السبب ناقصاً بأن كان منسوباً إلى الشيطان كالعصر إذا استأنفه فى وقت الاصفرار وجب الفرض فيه ناقصاً تبعاً لنقصان سببه ، فيجوز أن يتأدى ناقصاً ؛ لأنه أداه كما وجب ، بخلاف غيره من الصلوات الواجبة بأسباب كاملة فإنها لا تقضى فى هذه الأوقات ؛ لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً ، وبخلاف ما إذا بدأ فى صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فطلعت وهو يصلى حيث تبطل الصلاة ؛ لأنها وجبت كاملة ، فلا تتأدى بالناقص الواقع عند طلوع الشمس . =

= قال السرخسي في الفرق بين صلاة عصر اليوم عند الاصفرار فغابت الشمس وهو يصلي ، وصلاة الصبح فطلعت الشمس وهو يصلي حيث صحت الأولى وبطلت الثانية : إن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا تنتفي الكراهة ، بل تتحقق فكان مفسدا للفرض ، والغروب بآخره وبه تنتفي الكراهة فلم يكن مفسدا للعصر .

« أمّا النوافل » فالصلاة النافلة التي يشرع فيها الإنسان في هذه الأوقات الثلاثة : قال الحنفية : إنها صحيحة تلزم بالشروع فيها وتضمن بالقطع ، حتى لو قطعها وجب عليه القضاء ، وينبغي أن يقطعها ويقضيها في وقت تحل فيه الصلاة تخلصها من الكراهة ، فإن قضاها في وقت آخر مكروه أجزأه وقد أساء ؛ لأنه لو أمّتها في ذلك الوقت أجزأه مع الإساءة ، فكذا إذا قضاها في مثل ذلك الوقت . وقال زفر : إن قطعه لا يضمن ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ؛ لأنها منهي عنها فلم تجب صيانتها عن البطلان .

« ووجه القول الأول » - وهو ظاهر الرواية - أن الصلاة تركبت من أجزاء مختلفة غير متجانسة من قيام وركوع وسجود ، فلا يكون لبعضها اسم الصلاة ، وإنما ينطلق الاسم عند انضمام هذه الأجزاء بعضها إلى بعض بأن يقيد الركعة بالسجدة ، وصارت الركعات بعد ذلك أجزاء متجانسة فكان لركعة واحدة اسم الصلاة ؛ ولهذا لو حلف ألا يصلي فشرع في الصلاة لا يحنث ما لم يقيد الركعة بالسجدة ومن انتقل من الفرض إلى النفل قبل تمامه لا يجعل متنفلا ما لم توجد منه السجدة لأن ما دون الركعة ليس بصلاة ، والنهي ورد عن الصلاة في هذه الأوقات فلم يكن الشروع فيها منهيًا عنه ، ولا القيام والقراءة والركوع ، وإنما يتوجه النهي إلى هذا الفعل عند وجود السجدة فما مضى قبل ذلك انعقد عبادة محضة غير منهي عنها ، فإبطالها حرام وصيانتها واجبة ، ولا تحصل الصيانة دون المضي ، فكان المضي في حق ما مضى امتناعاً عن إبطال العمل وهو واجب ، وفي حق ما يستقبل تحصيل طاعة وتحصيل معصية ، فكان المضي طاعة ومعصية وامتناعاً عن معصية : وهي إبطال العبادة ، وترك المضي امتناع عن معصية وطاعة وتحصيل معصية وهي إبطال عبادة محضة ، فترجحت جهة المضي على جهة القطع ، فإذا قطع الصلاة فقد قطع عبادة وجب عليه المضي فيها فيلزمه القضاء .

هذا هو ما ذكره بعض المشايخ توجيها لقول الحنفية بصحة النوافل في هذه الأوقات .

وقد ناقش الكمال هذا التوجيه فقال : ما حاصله : إن محصل هذا التوجيه أن النهي يتعلق بمسمى الصلاة ، ومسمّاها مجموع الأركان ، وبمجرد الشروع لا تتحقق الأركان ، فلم يتحقق المنهي عنه فصح الشروع لعدم تعلق المنهي به ، فيلزم القضاء بالإفساد وهو مدفوع ؛ إذ كون مسمى الصلاة لا يتحقق إلا بالأركان ، لا يقتضي وجوب القضاء بالإفساد ؛ لأن وجوب القضاء بوجوب الإتمام قبل الإفساد ، والثابت نقيضه وهو حرمة الإتمام بالنهي .

كما يلزم عليه أيضاً أن تفسد الصلاة بعد ركعة لارتكاب المنهي عنه حينئذ ، وهو متنف عنهم ، فالوجه ألا يصح الشروع لانتفاء فائدته من الأداء والقضاء ، ولا مخلص لهم من هذه المناقشة إلا بجعل كراهة الصلاة النافلة في الأوقات الثلاثة المكروهة تنزيهية وهي لا تنافي الصحة والمشروعية ، غير أنه لم يقل به إلا بعض من لا يعول على قوله .

= هذا ما قاله الكمال ، وغايته أن التوجيه السابق للصحة غير مستقيم . لكننا نستطيع أن نقرر للحنفية وجهاً لصحة النوافل تندفع بمقتضاه « المناقشات » ذلك أنا قد عرفنا أن الوقت المنهى عن الصلاة فيه لا فساد في ذاته ، إنما جاءه النقصان من ناحية نقصان العبادة التي تقع فيه لما فيها من التشبه بعبدة الشيطان ، والوقت سبب للصلاة مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً ؛ إذ كل وقت يمر على الإنسان داع للشكر فيه غير أن الفرض قد عين الشارع له أوقاتاً خاصة حدّدها وعين مقدارها بالآيات والأحاديث الواردة فيها من قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ ونحوه .

أما « الشافعي » رحمه الله تعالى فقال : إن هذه الأوقات المكروهة لا ينهى عن الصلاة فيها على الإطلاق ، بل عن بعض أنواع منها ، وما ورد فيها من النهي المطلق حمل على ذلك البعض فالنهي والكراهة إنما هما لكل صلاة ليس لها سبب خاصّ متقدم أو مقارن لوقت النهي - وهى النوافل المطلقة .

أما الصلوات التي لها سبب متقدم على وقت النهي أو مقارن له كقضاء الفرائض والسنن الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ، وركعتي الطواف فإنها جائزة غير منهي عنها ، كما أن الصلاة مطلقاً جائزة عنده بحرم مكة فرضها ونفلها ، وجوز أيضاً التنفل يوم الجمعة وقت الزوال ، وبه قال أبو يوسف رحمه الله .

استدل « الشافعي » رضي الله عنه على إخراج الفرائض المقضية من النهي والكراهة : بقول الرسول ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » رواه الدارقطني والبيهقي في الخلافات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وأصله متفق عليه دون قوله « فإن ذلك وقتها » .

فيرى الشافعي أن هذا الحديث خاصّ في الصلاة التي نام عنها أو نسيها فيخص به حديث عقبة بن عامر الذي ينهى عن جميع الصلوات فاستدل بهذا الحديث على صحة الصلاة التي تقدم سببها ، وكان قد نسيها أو نام عنها ثم تذكرها بعد مضى وقتها ، ويلحق به كل قضاء ؛ إذ لا فرق . كما استدلّ به على صحة الصلاة التي لم يزل وقتها باقياً وتذكرها ؛ إذ قوله : « ثم ذكرها » أعمّ من أن يكون قد مضى وقتها أو ما زال باقياً ، ويلحق بذلك أيضاً الفرض الذي أخره من غير نوم أو نسيان حتى دخل وقت الكراهة ، إذ لا فرق .

وقد ناقش الكمال ذلك : بأن الحديث وإن كان خاصاً في الصلاة التي نام عنها أو نسيها ، لكن كونه مخصصاً لعمومها في حديث عقبة يتوقف على المقارنة كما هو رأينا في التخصيص ، فلما لم تثبت فهو معارض في بعض الأفراد وهى الصلوات التي نام عنها أو نسيها وتذكرها في وقت الكراهة ، فحديث عقبة يحرمها بعموم النهي عن الصلاة ، وحديث « من نام ... إلخ » يبيحها ، فيقدم المحرم على المبيح على ما هو المقرر في الأصول .

ولو تنزلنا إلى طريقهم في كون الخاص مخصصاً كيفما كان تقدم على العام أو تأخر أو قارن ، فهو خاص في الصلاة التي نام عنها أو نسيها عام في أوقات التذكر ، أى سواء أكانت أوقات كراهة =

= أم أوقات إباحة ، فإن وجب تخصيص عموم الصلاة في حديث عقبة بن عامر وجب تخصيص حديث عقبة لعموم الوقت فيه ؛ لأنه خاص في الوقت ، وتخصيص عموم الوقت هو إخراج الأوقات الثلاثة من عموم وقت التذكر في حق الصلاة الفائتة ، كما أن تخصيص الآخر هو إخراج الفوائت من عموم منع الصلاة في الأوقات الثلاثة وحينئذ فيتعارضان في قضاء الفائتة في الأوقات المكروهة ؛ إذ تخصيص حديث عقبة يقتضى إخراجها عن الحل في الثلاثة ... وتخصيص حديث التذكر للفائتة من عموم الصلاة المنهى عنها في هذه الأوقات يقتضى حلها فيها ، ويكون إخراج حديث عقبة أولى ؛ لأنه محرّم .

وأما تخصيصه الصلاة مطلقاً بمكة فرضها ونفلها من التحريم :

« فأولاً » بحديث جبير بن مطعم مرفوعاً « يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والحاكم من حديث أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ، وصححه الترمذى ، ورواه الدارقطنى من وجهين آخرين عن جابر .

« وثانياً » بما روى مجاهد عن أبى ذر أن الرسول ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة » رواه الشافعى قال : أخبرنا عبد الله ابن المؤمل عن حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد « وفيه قصة » ورواه أحمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل ، إلا أنه لم يذكر حميداً في سنده ، ورواه الدارقطنى والبيهقى .

« ونوقش » الحديث الأول بأنه معلول ، فإن المحفوظ عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر ، فهو مروى من جملة طرق إلا أنها فيها ضعف وبعد التنزيل وتسليم تقوية بعضها للبعض الآخر ، نقول إنه عام في الصلاة والوقت فيتعارضان في الصلاة ، ويقدم حديث عقبة لما بينا ، وكذا يتعارضان في الوقت ؛ إذ الخاص يعارضه العام عندنا .

وعلى أصول الشافعية يجب أن يخص منه حديث عقبة الأوقات الثلاثة ؛ لأنه خاص فيها . على أن البيهقى قال فى هذا الحديث : يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة ، وهو الأشبه بالآثار ، ويحتمل جميع الصلوات ، فجمعاً بينه وبين حديث النهى نحمله على صلاة الطواف خاصة .

« ونوقش » الحديث الثانى بأنه معلول بأربعة أمور :

انقطاع ما بين مجاهد وأبى ذر ، فإنه الذى يرويه عنه ، قال أبو حاتم الرازى لم يسمع مجاهد من أبى ذر ، كما روى الحديث ابن عدى وقال : أنا أشك فى سماع مجاهد من أبى ذر . وضعف ابن المؤمل ، وضعف حميد مولى عفراء واضطراب سنده بذكر حميد تارة ، وخوفه تارة أخرى ، وقد رواه سعيد بن سالم فأسقطه من البين ، فلا يصح الاحتجاج به بعد كل هذا .

واستدل الشافعى وأبو يوسف رحمهما الله : على إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال بما جاء فى مسند الشافعى رحمه الله تعالى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقرئ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » .

وهي : وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ووقت غروبها ، وَمِنْ لَدُنْ تُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ ، وَفِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ] واختلفوا في وقتين :

في وقت الزوال ، وفي الصلاة بعد العصر :

فذهب مالك ، وأصحابه ؛ إلى أن الأوقات المنهي عنها ، هي أربعة : الطلوع ، والغروب ، وبعد الصبح ، وبعد العصر ، وأجاز الصلاة عند الزوال .

وذهب الشافعي إلى : أن هذه الأوقات الخمسة كُلُّهَا مَنْهُيٌّ عَنْهَا ، إلا وقت الزوال يوم

= « ونوقش » بأن إسحاق وإبراهيم ضعيفان ، ورواه الأشرم من طريق فيه الواقدي وهو متروك الحديث ، كما روى من طرق أخرى لم تخل عن ضعف فلا ينهض للاحتجاج به في مقابلة حديث النهي العام الشامل ليوم الجمعة وغيره وبعد التنزل فيه أيضاً استثناء يوم الجمعة ، والاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا ، فيكون حاصله نهياً مقيداً بكونه في غير يوم الجمعة فيقدم عليه حديث عقبة المعارض له فيه لأنه محرم .

ويقول « الكمال » إن هذا الحديث لا يعارض حديث عقبة إلا بمفهوم الصفة فعند من يقول به كالشافعي يحتاج إلى الترجيح ، فيلزم تقديم المحرم على المباح . أمّا أبو يوسف الذي لا يقول به فلا يحتاج إلى ترجيح إذ لا تعارض ، وإنما كل ما فيه أنه أفراد فرد من العام بحكمه ، وهو لا يعارضه ولا يخصه على ما هو معروف في الأصول ، فيلزمه ألا يقول بالإباحة .

« أمّا الوقتان الآخران » وهما ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وما بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، فإنهما لا يصلى فيهما شيء من النوافل ولا بأس بأن يصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ، ويصلى على الجنائز ؛ إذ النهي فيهما إنما جاء عن التطوعات خاصة ، فمن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، شهد عندى رجال مريضون ، وأرضاهم عندى عمر : أن رسول الله ﷺ « نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » متفق عليه .

هذا وثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين « ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » وفي لفظ « ما كان النبي ﷺ يأتيه في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » وفي لفظ لمسلم عن طاوس عنها قالت : وهم عمر رضي الله عنه إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، قال : رسول الله ﷺ « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك » وفي لفظ للبخارى عن أم أيمن عن عائشة رضي الله عنها قالت : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى ، وما لقي الله تعالى حتى نقل عن الصلاة وكان يصليهما ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم » .

فمن هذا يتبين أن عائشة رضي الله عنها كانت ترى أن الركعتين بعد صلاة العصر جائزتان غير منهي عنهما .

الجمعة ؛ فإنه أجاز فيه الصلاة . واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر .
وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ أَحَدُ شَيْئَيْنِ : إِمَّا مُعَارَضَةً أَثَرٍ لِأَثَرٍ ، وَإِمَّا مُعَارَضَةً الْأَثَرِ
لِلْعَمَلِ عِنْدَ مَنْ رَأَى الْعَمَلَ ، أَعْنِي : عَمَلَ أَهْلِ « الْمَدِينَةِ » ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ؛
فَحَيْثُ وَرَدَ النَّهْيُ ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُعَارِضٌ ، لَا مِنْ قَوْلٍ ، وَلَا مِنْ عَمَلٍ ، اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ،
وَحَيْثُ وَرَدَ الْمُعَارِضُ اخْتَلَفُوا .

[سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ] أَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ ؛ فَلَمُعَارَضَةً
الْعَمَلِ فِيهِ لِلْأَثَرِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ^(١) ؛ أَنَّهُ قَالَ :
« ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا ، وَأَنْ نَقْبَرَ فِيهَا مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ
الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ ^(٢) ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ
لِلْغُرُوبِ » ^(١٧١) . خَرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَحَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ ^(٣) فِي مَعْنَاهُ ، وَلَكِنَّهُ
مَنْقُطٌ ^(١٧٢) ، خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي « مُوَطَّئِهِ » ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنَعِ الصَّلَاةِ فِي
هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ كُلِّهَا .

(١) عقبة بن عامر الجهني . له خمسة وخمسون حديثاً . وعنه جابر وابن عباس وقيس ابن أبي
حازم وخلق ، اختط البصرة ، وولى مصر لمعاوية ، وحضر معه بصفين ، ولى غزو البحر ، وكان
فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً لكتاب الله عالماً . قال خليفة : مات سنة ثمان وخمسين .
ينظر : الخلاصة ٢/٢٣٦ ، الكاشف : ٢/٢٧٢ . تهذيب التهذيب ٧/٢٤٢ ، تهذيب الكمال
٩٤٥/٢ . الجرح والتعديل ٦/٣١٣ البداية والنهاية ٥/٣٣٧
(٢) فى ط : تسيل .

(١٧١) أخرجه مسلم (١/٥٦٨ - ٥٦٩) كتاب صلاة المسافرين : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة
فيها ، الحديث (٢٩٣ / ٨٣١) ، والطيالسى (ص: ١٣٥) الحديث (١٠٠١) ، وأحمد (٤/ ١٥٢) ،
وأبو داود (٣/ ٥٣١) كتاب الجنائز : باب الدفن عند طلوع الشمس ، الحديث (٣١٩٢) ، والترمذى
(٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩) كتاب الجنائز : باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنائز ، الحديث (١٠٣٠) ،
والنسائى (١/ ٢٧٥) كتاب المواقيت : باب الساعات التى نهى عن الصلاة لا يصلى فيها على الميت ،
الحديث (١٥١٩) ، والطحاوى (١/ ١٥١) كتاب الصلاة : باب مواقيت الصلاة ، والبيهقى (٢/ ٤٥٤)
كتاب الصلاة : باب النهى عن الصلاة فى هاتين الساعتين .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) عبد الرحمن بن عسيلة بضم أوله الصنابحي أبو عبد الله ، مخضرم ، عن أبى بكر وعمر ،
وعنه سويد بن غفلة وابن محيريز قال ابن الذهبى : مات فى خلافة عبد الله .
ينظر : الخلاصة ٢/ ١٤٥ (٤١٩١) ، تهذيب الكمال ٢/ ٨٠٤ . تهذيب التهذيب ١/ ٤٩١ ،
الكاشف ٢/ ١٧٦ ، تاريخ البخارى الكبير ٥/ ٣٢١ ، الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٢ ، الحلية ٥/ ١٢٩
(١٧٢) أخرجه مالك (١/ ٢١٩) كتاب القرآن : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ،
الحديث (٤٤) ، والشافعى فى « المسند » (١/ ٥٥) كتاب الصلاة : باب الأول فى مواقيت الصلاة =

= الحديث (١٦٣) ، والنسائي (٢٧٥/١) كتاب المواقيت : باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، والبيهقى (٤٥٤/٢) كتاب الصلاة : باب النهى عن الصلاة فى هاتين الساعتين ، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل ، كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات » .

قال الحافظ فى « التلخيص » (١٨٥/١ - ١٨٦) : قال ابن عبد البر : (هكذا قال جمهور الرواة ، عن مالك وقالت طائفة منهم مطرف ، وإسحاق بن عيسى الطباع ، عن عطاء ، عن أبى عبد الله الصنابحي ، وهو الصواب ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعى ثقة ، ليس له صحبة ، وروى زهير ابن محمد هذا الحديث ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن عبد الله الصنابحي قال : سمعت رسول الله ﷺ ، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ ، وزهير لا يحتج بحديثه) .

وقال البيهقى : هكذا (رواه مالك بن أنس ، ورواه معمر بن راشد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبى عبد الله الصنابحي) ، قال أبو عيسى الترمذى : (الصحيح رواية معمر ، وهو ابن عبد الله الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة) .

وفى الباب عن عمرو بن عبسة ، وصفوان بن المعطل ، ومرة بن كعب .

أما حديث عمرو بن عبسة :

أخرجه أحمد (١١١/٤) ، ومسلم (٥٧٠/١) كتاب صلاة المسافرين : باب إسلام عمرو بن عبسة ، الحديث (٨٣٢/٢٩٤) ، وابن ماجه (٣٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ، الحديث (١٢٥١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٥٢/١) كتاب الصلاة : باب مواقيت الصلاة ، البيهقى (٤٥٤/٢) كتاب الصلاة : باب ذكر الخبر الذى يجمع النهى عن الصلاة فى جميع هذه الساعات .

وحديث صفوان بن المعطل :

أخرجه عبد بن أحمد فى « زوائد المسند » (٣١٢/٥) ، والحاكم فى (٥١٨/٣) كتاب معرفة الصحابة : باب ذكر صفوان بن المعطل السلمى رضى الله عنه ، كلاهما من طريق حميد بن الأسود ، ثنا الضحاك بن عثمان ، عن سعيد المقبرى عن صفوان بن المعطل السلمى ؛ أنه سأل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله : إنى سائلك عن أمر أنت به عالم ، وأنا به جاهل ، قال : ما هو ؟ قال : هل من ساعات الليل والنهار من ساعة تكره فيها الصلاة ؟ قال : فإذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرنى الشيطان » .

وقال الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى) وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ، الحديث (١٢٥٢) ، والبيهقى (٤٥٥/٢) كتاب الصلاة : باب ذكر الخبر الذى يجمع النهى عن الصلاة ، فى جميع هذه الساعات ، من رواية ابن أبى فديك ، عن الضحاك ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : « سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ فقال فذكره .

حديث مرة بن كعب أو كعب بن مرة :

أخرجه أحمد (٢٣٤/٤ - ٢٣٥) .

ومن الناس من استثنى من ذلك وَقْتَ الزَّوَالِ إما بإطلاق ؛ وهو مالك ، وإما في يوم الجمعة فقط ؛ وهو الشافعي .

أما مالك ؛ فلأن العمل عنده بـ « المدينة » لَمَّا وَجَدَهُ على الوقتين فقط ، ولم يَجِدْهُ على الوقت الثالث ، أعني : الزوال أباح الصلاة فيه ، واعتقد أن ذلك التَّهْيِ مَسْخُوعٌ بالعمل ، وأما من لم ير للعمل تأثيراً فَبَقِيَ على أصله في المنع ، وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي ، وهو الذي يُدْعَى بِأَصُولِ الْفِقْهِ .

وأما الشافعي : فلما صَحَّ عنده ما روي ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي (١) ؛ أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ عمر (٢) ، ومعلوم أن خروج عمر كان بَعْدَ الزَّوَالِ على ما صح ذلك من حديث الطَّنْفَسَةِ (٣) التي كانت تُطْرَحُ إلى جِدَارِ المسجد الغربي ، فإذا غَشِيَ الطَّنْفَسَةُ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ ، خَرَجَ عمر بن الخطاب ، مع ما رواه أيضاً عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (١٧٣) ، استثنى

(١) ثعلبة بن أبي مالك القرظي أبو مالك أو أبو يحيى المدني ، إمام مسجد بنى قريظة . له حديث ، وعن عمر . وعنه ابنه منظور ومالك وقال العجلي : تابعي ثقة .

ينظر : تهذيب الكمال : ١٧٤/١ . تهذيب التهذيب ٢/٢٥ . خلاصة تهذيب الكمال ١٥٢/١ .

الكاشف ١٧٣/١ . الجرح والتعديل ٢/٤٦٣ . أسد الغاية ١/٢٩١ . الإصابة ١/٤٠٧ . الثقات ٤/٩٨

(٢) أخرجه مالك ١/١٠٣ في الجمعة : باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٧)

وعنه الشافعي في مسنده ١/١٣٩ في صلاة الجمعة (٤٠٩) عن ابن شهاب به .

(٣) وهي بكسر الطاء والفاء وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء : البساط والنمرقة فوق الرَّحْلِ

وجمعها طنافس . ينظر : مختار الصحاح ٣٩٨ ، المعجم الوسط ٢/٥٨٨

(١٧٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (١/٢٢٦ - ٢٢٧) كتاب الصلاة : باب الصلاة نصف النهار

يوم الجمعة ، والبيهقي (٢/٤٦٤) كتاب الصلاة : باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض

الأيام دون بعض ، من طريقه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

فروة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به .

وإبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي قال برهان الدين الحلبي في « الكشف الخفي » (ص - ٤٧ ،

٤٨) ذكر له الذهبي ترجمه في ميزانه ولم يذكر فيها أنه وضع وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في

مقدمة الموضوعات أنه كان يضع الحديث جواباً لسائله وذكر له حديث وضعه ونقل عن النسائي أنه

وضع . أ.هـ .

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

قال الحافظ : متروك .

ينظر : التقريب (١/٥٩) .

وأخرجه البيهقي (٢/٤٦٤) ، من طريق أبي خالد الأحمر ، عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد

الله ، عن أبي سعيد المقبري به .

من ذلك النهي يوم الجمعة، وَقَوَّى هذا الأثرَ عنده الْعَمَلُ في أيام عمر بذلك ، وإن كان الأثر عنده ضعيفاً ، وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك ، فَبَقِيَ على أصله في النهي .

[سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ] وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر : فسيبه تعارض الآثار الثابتة في ذلك ؛ وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما : حديث أبي هريرة المتفق على صحته : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (١٧٤) .

= وفي الباب : عن أبي قتادة :

أخرجه أبو داود (٦٥٣/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، الحديث (١٠٨٣) ، والبيهقي (١٩٣/٣) كتاب الجمعة : باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار ، من طريق مجاهد ، عن أبي الخليل عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ : أنه كره أن يصلى نصف النهار إلا يوم الجمعة ؛ لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة .
قال أبو داود : (هذا مرسل ، أبو الخليل لم يلق أبا قتادة) .

(١٧٤) أخرجه البخارى (٦١/٢) كتاب مواقيت الصلاة : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، الحديث (٥٨٨) ، ومسلم (٥٦٦/١) كتاب صلاة المسافرين : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، الحديث (٢٨٥ / ٨٢٥) ، ومالك فى الموطأ (٢٢١/١) كتاب القرآن : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، الحديث (٤٨) ، والشافعى (٥٥/١) كتاب الصلاة : الباب الأول فى مواقيت الصلاة ، الحديث (١٦٥) ، والطيالسى (ص : ٣٢٣) ، الحديث (٢٤٦٣) ، وأحمد (٤٦٢/٢) ، وابن ماجه (٣٩٥/١) ، كتاب إقامة الصلاة : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، الحديث (١٢٤٨) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٠٤/١) كتاب الصلاة : باب الركعتين بعد العصر ، والطبرانى فى « المعجم الصغير » (١٧٤/١) ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٣٣٦-٣٣٧) ، والبيهقي (٤٥٢/٢) كتاب الصلاة : باب جماع أبواب الساعات التى تكره فيها صلاة التطوع ، والخطيب (٣٦/٥) .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم : أبو سعيد ، وعمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وعمرو ابن عبسة ، وعقبة بن عامر ، وعائشة ، ومعاوية ، وسعد بن أبى وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبى أمامة .

حديث أبى سعيد :

أخرجه البخارى (٧٣/٢) كتاب مواقيت الصلاة : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، حديث (٥٨٦) .

ومسلم (٥٦٧/١) كتاب صلاة المسافرين : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٨٢٥/٢٨٦) .
وأبو عوانة (٣٨٠ - ٣٨١) ، والنسائى (٢٧٨/١) كتاب المواقيت : باب النهى عن الصلاة =

= بعد العصر (٥٦٧) ، وأحمد (٩٥/٣) من طريق عطاء بن يزيد عنه بلفظ : لا صلاة بعد الفجر حتى تبيغ الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .
وأخرجه أبو داود (٧٣٥/١) كتاب الصيام : باب فى صوم العيدين (٢٤١٧) ، وابن ماجه (٣٩٥/١) كتاب إقامة الصلاة : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر ، بعد العصر (١٢٤٩) ، والبيهقى (٤٥٢/٢) ، وأحمد (٦/٣ ، ٧) ، من طريق عن أبى سعيد به .

حديث عمر :

أخرجه البخارى (٦٩/١) كتاب مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر ، حتى ترتفع الشمس (٥٨١) ومسلم (٥٦٧/١) كتاب صلاة المسافرين : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٢٨٦ / ٨٢٦) بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه البخارى (٦٩/١) كتاب مواقيت الصلاة : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٢) ومسلم (٥٦٧/١ - ٥٦٨) كتاب صلاة المسافرين : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، حديث (٢٨٩ ، ٢٩٠ / ٨٢٨) ، ولفظه لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها .
ويوجد لفظ لمسلم : لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

حديث عمرو بن عبسة :

مسلم (٥٦٩/١ - ٥٧١) كتاب صلاة المسافرين : باب إسلام عمرو بن عبسة (٢٩٤ - ٨٣٢) وهو حديث طويل وفيه : صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع .
حديث عقبة بن عامر :

تقدم تخريجه ، وهو حديث ثلاث ساعات ، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا

حديث عائشة :

أخرجه مسلم (٥٧١/١) كتاب صلاة المسافرين : باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (٢٩٥ ، ٢٩٦ / ٨٣٣) بلفظ : لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك .
حديث معاوية :

أخرجه البخارى (٧٣/١) كتاب مواقيت الصلاة : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٧) ، عنه قال : « إنكم لتصلون صلاة ، لقد صحبتنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما ، ولقد نهى عنهما » يعنى الركعتين بعد العصر .

حديث سعد بن أبى وقاص :

أخرجه أحمد (١٧١/١) وأبو يعلى (١١١/٢) رقم (٧٧٣) ، وابن حبان (٦٢٠) - موارد) عنه بلفظ : « صلاتان لا صلاة بعدهما : الصبح حتى تطلع الشمس ، والعصر حتى تغرب الشمس » .
وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٢٨/٢) ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . =

والثاني : حديث عائشة قالت : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَيْنِ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا ، وَلَا عَلَانِيَةً ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ » (١٧٥) .

فمن رجح حديث أبي هريرة ، قال بِالْمَنْعِ ، ومن رجح حديث عائشة ، أو رآه ناسخاً ؛ لأنه العمل الذي مات عليه رسول الله ﷺ قال بالجواز ، وحديث أم سلمة يعارض حديث عائشة ؛ وفيه « أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَهُمَا هَاتَانِ » (١٧٦) .

[الصَّلَاةُ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ]

المسألة الثانية : اختلف العلماء في الصلاة التي لَا تَجُوزُ فِي هذه الأوقات :

فذهب أبو حنيفة ، وأصحابه إلى أنها ^(١) لَا تَجُوزُ فِي هذه الأوقات صَلَاةً بِاطِّلَاقٍ ، لَا فَرِيضَةً مَقْضِيَةً ، وَلَا سُنَّةً ، وَلَا نَافِلَةً إِلَّا عَصْرُ يَوْمِهِ ، قالوا : فَإِنَّهُ جَوَزَ أَنْ يَقْضِيَهُ عِنْدَ

= حديث زيد بن ثابت :

أخرجه أحمد كما في « مجمع الزوائد » (٢٢٧/٢) ، وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .
حديث أبي أمامة :

أخرجه أحمد (٢٦٠/٥) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٢٨/٢) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وفيه كلام كثير .
(١٧٥) أخرجه أحمد (١٥٩/٦) ، والدارمي (٣٣٤/١) كتاب الصلاة : باب في الركعتين بعد العصر ، والبخاري (٦٤/٢) كتاب مواقيت الصلاة : باب ما يصلى بعد العصر ، الحديث (٥٩٢) ، ومسلم (٥٧٢/١) كتاب صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، الحديث (٣٠٠) وأبو داود (٥٨/١) كتاب الصلاة : باب ما رخص فيهما ، إذا كانت الشمس مرتفعة ، الحديث (١٢٧٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠١/١) كتاب الصلاة : باب الركعتين بعد العصر ، والبيهقي (٤٥٨/٢) كتاب الصلاة : باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض .

(١٧٦) أخرجه أحمد (٣٠٣/٦) ، والدارمي (٣٣٤/١) كتاب الصلاة : باب في الركعتين بعد العصر ، والبخاري (١٠٥/٣) كتاب السهو : باب إذا كلم وهو يصلى ، الحديث (١٢٣٣) ، ومسلم (٥٧١/١ - ٥٧٢) كتاب صلاة المسافرين : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ، الحديث (٢٩٧ / ٨٣٤) ، وأبو داود (٥٤/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة بعد العصر ، الحديث (١٢٧٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠١/١) كتاب الصلاة : باب الركعتين بعد العصر ، والبيهقي (٤٥٧/٢) كتاب الصلاة : باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات .

(١) في الأصل : أنه .

غروب الشمس إذا نسيه^(١) .

واتفق مالك والشافعي ؛ أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات .

وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات ، هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب ؛ وأن السنن مثل صلاة الجنازة ، تجوز في هذه الأوقات ، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر ، وبعد الصبح ، أعني : في السنن ، وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد ؛ فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر ، وبعد الصبح ، ولا يجيز ذلك مالك .

واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع ، والغروب .

وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات : هي ما عدا الفرض ولم يفرق سنة من نفل ؛ فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال :

قول : هي الصلوات بإطلاق .

وقول : إنها ما عدا المفروض سواء كانت سنة أو نفلاً .

وقول : إنها النفل دون السنن ، وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب ، قول رابع ؛ وهو أنها النفل فقط بعد الصبح ، والعصر ، والنفل ، والسنن معاً عند الطلوع ، والغروب .

وسبب الخلاف في ذلك : اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك أعني : الواردة في السنة ، وأي يخص بأي ؛ وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »^(١٧٧) يقتضي استغراق جميع الأوقات ،

(١) وبيان مذهب الحنفية في هذا قال العلامة ابن عابدين : اعلم أن الأوقات المكروهة نوعان :

الأول : الشروق والاستواء والغروب ، والثاني : ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار .

فالنوع الأول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات إذا شرع بها فيه وتبطل إن طرأ عليها على تفصيل في ذلك ، والنوع الثاني ينعقد فيه جميع الصلوات على تفصيل فيه أيضاً .

(١٧٧) أخرجه أحمد (٢٦٩/٣) ، والبخاري (٧٠/٢) كتاب مواقيت الصلاة : باب من نسي صلاة ، الحديث (٥٩٧) ، ومسلم (٤٧٧/١) كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، الحديث (٦٨٤/٣١٤) ، والترمذي (٣٣٦-٣٣٥/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في الرجل ينسى ، الحديث (١٧٨) ، وابن ماجه (٢٢٧/١) كتاب الصلاة : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، حديث (٦٩٦) ، والنسائي (٢٩٣/١) كتاب المواقيت : باب فيمن نسي صلاة (٦١٣) ، وأبو داود (١٧٤/١) كتاب الصلاة : باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٢) ، وأبو عوانة (٣٨٥/١) ، والدارمي (٢٨٠/١) ، وابن خزيمة (٩٧/٢) رقم (٩٩٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦٥/١) ، وفي « المشكل » (١٨٧/١) ، والبيهقي (٢١٨/٢) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٧٠/٦) ، من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » . =

وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا » (١) يقتضي أيضاً عمومَ أجناس الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ، والسنن والنوافل ، فَمَتَى حَمَلْنَا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ، إما في الزمان ، وإما في اسم الصلاة ، فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان ، أعني : استثناء الْخَاصِّ مِنَ الْعَامِّ - منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات ، ومن ذهب إلى استثناء الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ الْمَنْصُوصَةِ عَلَيْهَا بِالْقَضَاءِ مِنْ عُمُومِ اسْمِ الصَّلَاةِ الْمُنْهِي عَنْهَا - منع ما عدا الفروض في تلك الأوقات .

وَقَدْ رَجَّحَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مِنْ عُمُومِ لَفْظِ الصَّلَاةِ ، بِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » (٢) ؛ وَلِذَلِكَ اسْتَشْنَى الْكُوفِيُّونَ عَصَرَ الْيَوْمِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ، لَكِنْ قَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَيْضًا لِلنَّصِّ الْوَاردِ فِيهَا ، وَلَا يَرُدُّوْا ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ مِنْ أَنَّ الْمُدْرِكَ لِرَكْعَةٍ قَبْلَ الطَّلُوعِ يَخْرُجُ لِلْوَقْتِ الْمَحْظُورِ ، وَالْمُدْرِكَ لِرَكْعَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ ، يَخْرُجُ لِلْوَقْتِ الْمُبَاحِ .

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ ، فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مِنْ عُمُومِ اسْمِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَعَلَّقَ النَّهْيُ بِهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ ؛ لِأَنَّ عَصَرَ الْيَوْمِ لَيْسَ فِي مَعْنَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي الصُّبْحِ لَوْ سَلِمُوا أَنَّهُ يُقْضَى فِي الْوَقْتِ الْمُنْهِي عَنْهُ ؛ فَإِذَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا أَيْلُ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَشْنَى الَّذِي وَرَدَ بِهِ اللَّفْظُ ، هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أَوْ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ ؟ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ فَقَطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا ، فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ . وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَطِ ، وَلَا الصُّبْحِ بَلْ جَمِيعُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ - فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ هَهُنَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ هِيَ الْمُسْتِثْنَاةُ مِنْ اسْمِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ هَهُنَا دَلِيلٌ أَصْلًا لَا قَاطِعٌ ، وَلَا غَيْرُ قَاطِعٍ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الزَّمَانِ الْخَاصِّ الْوَاردِ فِي أَحَادِيثِ النَّهْيِ مِنَ الزَّمَانِ الْعَامِّ الْوَاردِ فِي أَحَادِيثِ الْأَمْرِ دُونَ اسْتِثْنَاءِ الصَّلَاةِ الْخَاصَّةِ الْمَنْطُوقِ بِهَا فِي أَحَادِيثِ الْأَمْرِ مِنَ الصَّلَاةِ الْعَامَّةِ الْمَنْطُوقِ بِهَا فِي أَحَادِيثِ النَّهْيِ ، وَهَذَا بَيِّنٌ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامٌّ ، وَخَاصٌّ - لَمْ يَجِبْ أَنْ يُصَارَ إِلَى تَغْلِيْبِ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ، أَعْنِي : اسْتِثْنَاءَ خَاصٍّ هَذَا مِنْ عَامٍّ ذَاكَ ، أَوْ خَاصٍّ ذَاكَ مِنْ عَامٍّ هَذَا ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٧/١) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ : بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ (٣١٦) ، وَأَحْمَدُ (٣/٣٦٩) ، وَأَبُو نَعِيمٍ (٥٢/٩) ، بَلْفُظٌ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِ ﴾ .

البَابُ الثَّانِي فِي مَعْرِفَةِ الْأَذَانِ ، وَالْإِقَامَةِ

هَذَا الْبَابُ يُنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى فَصْلَيْنِ : الْأَوَّلُ : فِي الْأَذَانِ . وَالثَّانِي : فِي الْإِقَامَةِ .

* * * الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي الْأَذَانِ (١)

هَذَا الْفَصْلُ يَنْحَصِرُ فِيهِ الْكَلَامُ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

- الأول : فِي صِفَتِهِ .
- الثاني : فِي حُكْمِهِ .
- الثالث : فِي وَقْتِهِ .
- الرابع : فِي شُرُوطِهِ .
- الخامس : فِيْمَا يَقُولُهُ السَّامِعُ لَهُ .

* * *

(١) الْأَذَانُ فِي اللَّغَةِ : الْإِعْلَامُ .

قال الأزهري : والأذان اسم من قولك : آذنت فلاناً بأمر كذا وكذا ، أُوذِنَهُ إِذَاناً ، أى : أعلمته ، وقد أَدَّنَ تَأْذِيناً وَأَذَاناً : إِذَا أَعْلَمَ النَّاسَ وَقْتَ الصَّلَاةِ ، فَوَضَعَ الْاسْمَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ . وقال الله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ [التوبة : ٣] . أى : إِعْلَامٌ . وأصل هذا من « الأذن » كأنه يُلْقَى فِي آذَانِ النَّاسِ بِصَوْتِهِ مَا إِذَا سَمِعُوهُ عَلِمُوا أَنَّهُمْ نَذَبُوا إِلَى الصَّلَاةِ .

ينظر : تهذيب اللغة : ١٥/١٧ ، لسان العرب ١/٥١ ، ترتيب القاموس المحيط ١/١٢٦ واصطلاحاً :

عرفة الحنفية بأنه : إِعْلَامٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، بوجه مخصوص .
وعرفه الشافعية بأنه : كلماتٌ مخصوصة ، شُرِعَتْ لِلْإِعْلَامِ ، بدخول وقت المكتوبة .
وعرفه المالكية بأنه : الإِعْلَامُ بدخول وقت الصلاة ، بِالْفَافِ مَشْرُوعَةٌ .
وعرفه الحنابلة بأنه : الإِعْلَامُ بدخول وقت الصلاة ، أَوْ قُرْبِهِ ، بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ .
ينظر : درر الحكام : ١/٥٤ ، شرح المذهب ٣/٨١ ، سبيل السلام ١/١٦٥ ، حاشية الدسوقي :

١٩١/١ ، المبدع : ٣٠٩/١

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي صِفَةِ الْأَذَانِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَذَانِ عَلَى أَرْبَعِ صِفَاتٍ مَشْهُورَةٍ :

إحداها : تثنية التكبير فيه ، وتربيع الشهادتين ، وباقيه مثنى ؛ وهو مذهب أهل «المدينة» مالك ، وغيره . واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع ، وهو أن يُثنى الشهادتين أولاً خفياً ، ثم يُثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت .

والصفة الثانية : أذان المكيين ؛ وبه قال الشافعي ، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين ، وتثنية باقي الأذان .

والصفة الثالثة : أذان الكوفيين ؛ وهو تربيع التكبير الأول ، وتثنية باقي الأذان ؛ وبه قال أبو حنيفة .

والصفة الرابعة : أذان البصريين ؛ وهو تربيع التكبير الأول ، وتثليث الشهادتين «وحيَّ على الصلاة ، وحيَّ على الفلاح» ، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل «حيَّ على الفلاح» ، ثم يعيد كذلك مرة ثانية ، أعني : الأربع كلمات تبعا ، ثم يُعيدهنَّ ثالثة ؛ وبه قال الحسن البصري ، وابن سيرين .

والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربعة : فرق اختلاف الآثار في ذلك ، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم ؛ وذلك أن المدنيين يحتاجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة ، والمكيون كذلك أيضاً يحتاجون بالعمل المتصل عندهم بذلك ؛ وكذلك الكوفيون ، والبصريون ، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله .

أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل «الحجاز» : فروي من طرقٍ صحاح عن أبي محذورة^(١) ،

(١) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن ، اسمه أوس بن معير بكسر أوله وسكون المهملة وفتح التحتانية له أحاديث . انفرد له مسلم بحديث . قال الطبراني : توفي سنة تسع وخمسين .

ينظر : تهذيب : (٢٢٢/١٢) رقم (١٠١٩) تقريب : ٤٦٩/٢ ، أسد الغابة : ٢٧٨/٦ ، الاستيعاب : ١٧٥١/٤ ، الكاشف : ٣٧٤/٣ ، الإصابة : ٢٦٥/٧ ، الخلاصة : ٢٤٢/٣ ، تهذيب

وعبد الله بن زيد^(١) الأنصاري^(١٧٨) وتربيعة أيضاً مَرُويٌّ عن أبي محذورة من طرق

(١) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث الأنصاري الخزرجي الذي أرى النداء له حديث . قال يحيى بن بكير : مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان .

ينظر : تهذيب الكمال : ٦٨٤/٢ . تهذيب التهذيب : ٢٢٣/٥ (٣٨٦) ، خلاصة تهذيب الكمال ٥٧/٢ ، تاريخ البخاري الكبير : ١٢/٣ ، ١٢/٥ ، الجرح والتعديل : ٥٧١/٥ ، أسد الغابة : ٢٤٧/٣ ، طبقات ابن سعد : ٢٤٦/١ ، ٢٤٧

(١٧٨) وردت الثنية عن أبي محذورة من طرق :

الطريق الأول :

أخرجه مسلم (٢٨٧/١) كتاب الصلاة : باب صفة الأذان ، حديث (٣٧٩/٦) ، عن أبي غسان السمعى ، وإسحاق بن راهويه ، كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة : أن النبي ﷺ علمه الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله « .

وأخرجه البيهقي (٣٩٢/١) ، من طريق معاذ بن هشام به ، ولكن بالتربيع لا بالثنية ، وقال : رواه مسلم بن الحجاج فى الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام . وما يوافق ما ذكره البيهقي أن النسائي أخرجه (٥-٤/٢) ، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، عن معاذ بن هشام به ، ولكن بالتربيع أيضاً .

ويؤيد التربيع أيضاً ما أخرجه الطيالسى :

(ص - ١٩٣) رقم (١٣٥٤) وأحمد (٤٠١/٦) والدارمى (٢٧١/١) ، وأبو داود (٥٠٢) ، والترمذى (١٩٢) وابن ماجه (٩ - ٧) وأبو عوانة (٣٣٠/١) ، وابن الجارود (١٦٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٣٠/١) ، من طرق عن عامر الأحول به بذكره التربيع .

الطريق الثانى :

أخرجه أحمد (٤٠٨/٣) ، من طريق شريح بن النعمان ، ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده قال : « قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان فمسح بمقدم رأسى ، وقال : قل الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول : « أشهد أن لا إله إلا الله .. » ، وقد خولف شريح بن النعمان خالفه مسدد بن مسرهد .

فأخرجه أبو داود (٥٠٠) ، والبيهقي (٣٩٤/١) ، عن مسدد ، ثنا الحارث بن عبيد به ، وفيه : فمسح بمقدم رأسى ، وقال : (تقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر) بالتربيع أيضاً .

الطريق الثالث :

أخرجه أحمد (٤٠٨/٣) ، عن محمد بن زكريا ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن السائب ، عن أم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة بالثنية فى التكبير . وخالفه عبد الرزاق .

فأخرجه (٤٥٧/١ - ٤٥٨) ، ومن طريقه أحمد (٤٠٨/٣) ، وأبو داود (٥٠١) والدارقطنى (٣٣٥/١) عن ابن جريج بهذا الإسناد بتربيع التكبير ومحمد بن زكريا .

أُخْرَ ، وعن عبد الله بن زيد (١٧٩) .

قال الشافعي : وَهِيَ زِيَادَاتٌ يَجِبُ قَبُولُهَا مَعَ اتِّصَالِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ بِـ « مَكَّة » .

= ذكره الدارقطني في « الضعفاء والمتروكين » رقم (٤٨٤) .
الطريق الرابع :

أخرجه أحمد (٤٠٩/٣) ، عن رُوْح بن عبادة ، ومحمد بن بكر ، كلاهما عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، أن عبد الله بن محيريز أخبره عن أبي محذورة ، فذكر الحديث بثنية التكبير ، لكن أخرجه النسائي (٧/٢) ، والدارقطني (٢٣٤/١) من طريق روح عن ابن جريج بهذا الإسناد ، ولكن فيه التبريع .

وأخرجه ابن ماجه (٧٠٨) ، من طريق ابن جريج به وفيه التبريع أيضاً ، وهو عند أبي داود (٥٠٤) ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة « فذكر الحديث وفيه التبريع .

(١٧٩) والتبريع في أول الأذان ، مروى عن أبي محذورة ، وعبد الله بن زيد .

أما حديث أبي محذورة فتقدم .

وأما حديث عبد الله بن زيد :

أخرجه أحمد (٤٣/٤) ، والدارمي (٨٦٩/١) كتاب الصلاة : باب في بدء الأذان ، وأبو داود (٣٣٧/١) كتاب الصلاة : باب كيف الأذان الحديث (٤٩٩) ، والترمذي (٣٥٩/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩) ، وابن ماجه (٢٣٢/١) كتاب الأذان : باب بدء الأذان ، الحديث (٧٠٦) ، وابن الجارود (ص : ٦٢) باب ما جاء في الأذان ، الحديث (١٥٨) ، والدارقطني (٢٤١/١) كتاب الصلاة : باب ذكر الإقامة ، واختلاف الروايات فيها الحديث (٢٩) ، والبيهقي (٣٩٠/١) كتاب الصلاة : باب بدء الأذان ، وعبد الرزاق (٤٦٠/١) رقم (١٧٨٧) ، وابن خزيمة (١٩٣/١) رقم (٣٧١) وابن حبان (٢٨٧ - موارد) ، من حديث محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب في الجميع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له : يا عبد الله ، أتبيع الناقوس قال : ما تصنع به ؟ قال : فقلت : ندعوه إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : فقلت له : بلى قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر » هكذا أربع مرات ، وذكر بقية الأذان .

وقال الترمذي : حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح ، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه .

ولا نعرف به عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان .

وأخرج البيهقي (٣٩٠/١) بسنده عن محمد بن يحيى الذهلي ، قال : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا . . . وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال : سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عندي صحيح .

وصححه ابن حبان ، وشيخه ابن خزيمة ، فقال (١٩٧/١) : وخبر محمد بن إسحاق ، عن محمد

ابن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد =

وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك : فروي من طريق أبي قدامة^(١) ؛ قال أبو عمر : وأبو قدامة عندهم ضعيف^(١٨٠) .

دليل الكوفيين : وأما الكوفيون فبحديث أبي ليلى ؛ وفيه : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى فِي الْمَنَامِ رَجُلًا قَامَ عَلَى خَرْمٍ حَائِطٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ ، فَأَذَّنَ مَثْنًى ، وَأَقَامَ مَثْنًى ؛ وَأَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ^(٢) » ،

= ابن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، وليس هو مما دلّسه محمد بن إسحاق .
وللحديث طريق آخر :

أخرجه أحمد (٤٣/٤) ، والبيهقي (٣٩١/١) ؛ من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد مثله .

(١) الحارث بن عبيد الأيادي أبو قدامة البصري المؤذن عن ثابت وأبي عمران الجوني وعنه ابن المبارك وأبو نعيم وسعيد بن منصور قال ابن معين : ضعيف . قال النسائي ليس بالقوى .
ينظر : تهذيب الكمال : ٢١٦/١ ، تهذيب التهذيب : ١٤٩/٢ ، تقريب التهذيب : ١٤٢/١ ، خلاصة تهذيب الكمال : ١٨٥/١ ، الكاشف : ١٩٥/١ ، ميزان الاعتدال : ٤٣٨/١ ، رجال الصحيحين : ٣٧٦

(١٨٠) أخرجه أحمد (٤٠٨/٣) ، وأبو داود (١٩٠/١) كتاب الصلاة : باب كيف الأذان (٥٠٠) والبيهقي (٣٩٤/١) من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فمسح مقدم رأسي وقال : تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ... إلى آخر الحديث وفيه صفة الأذان كما مر في حديث أبي محذورة وعبد الله بن زيد .

والحارث بن عبيد : قال ابن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بذلك القوى واستشهد به البخاري متابعه .
ينظر : التهذيب (١٥٠/٢) .

وقد ورد الترجيع من طرق أخرى صحيحة ، وتقدم تخريجها .
وفي الباب عن سعد القرظ :

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦/١) كتاب الأذان : باب السنة في الأذان (٧١٠) ، والدارقطني (٢٣٦/١) كتاب الصلاة : باب ذكر سعد القرظ (١) ، والطبراني في « الصغير » (١٤٢/١) والبيهقي (٢٣٦/١) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، ثنى أبي عن جدي ، عن أبيه سعد : أن بلالا كان يؤذن ، ثم يرجع عن الشهادتين .
قال البوصيري في « الزوائد » (٢٥٢/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ عمار وسعد وعبد الرحمن .

(٢) بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر له كنى شهد بداراً والمشاهد كلها وسكن دمشق . له أربعة وأربعون حديثاً اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديث قال أنس : بلال سابق الحبشة . قال عمر أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا وكان بلال ممن عذب في الله تعالى . مات سنة =

فَأَذَّنَ مَثْنَى ، وَأَقَامَ مَثْنَى » (١٨١) . والذي خرجه البخاري في هذا الباب - إنما هو من حديث

= عشرين عن بضع وستين سنة .

ينظر : تهذيب الكمال ١/ ١٤٠ ، تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٢ ، الثقات ٣/ ٢٨ ، الجرح والتعديل ٢/ ٣٩٥ ، أسد الغابة ١/ ٢٤٦ ، الإصابة ١/ ٣٢٦ ، الوافي بالوفيات ١٠/ ٢٧٦ ، البداية والنهاية ١٠٢/ ٧

(١٨١) أخرجه أحمد (٢٣٢/ ٥) ، وأبو داود (٣٤٧/ ١) ، كتاب الصلاة : باب كيف الأذان ؟ الحديث (٥٠٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٣١/ ١) كتاب الصلاة : باب الأذان كيف هو ، والدارقطني (٢٤٢/ ١) كتاب الصلاة : باب ذكر الإقامة ، واختلاف الروايات فيها ، الحديث (٣١) ، والبيهقي (٤٢٠/ ١) كتاب الصلاة : باب ما روى في ثنية الأذان والإقامة ، وابن حزم في « المحلى » (١٥٧/ ٣) كتاب الصلاة : باب الأذان ، المسألة (٣٣١) ، إلا أنه اختلف عليه فيه ، فرواه أحمد ، والدارقطني ، من جهة أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : « جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت في النوم كأني مستيقظ أرى رجلا نزل من السماء ، عليه بردان أخضران ، نزل على جذم حائط من المدينة ، فأذن مثنى مثنى ، ثم جلس ، ثم أقام فقال : مثنى مثنى ، قال : نعم ما رأيت علمها بلالا ، قال : فقال عمر : قد رأيت مثل ذلك ولكنه سبقني » .

ورواه الطحاوي من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش ، عن عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء ، الحديث .

وأخرجه أيضا في (٣١٤/ ١) ، من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا ، أن عبد الله بن زيد فذكره نحوه .

وأخرجه أحمد (٢٤٦/ ٥) ، وأبو داود (٣٤٧/ ١) كتاب الصلاة : باب كيف الأذان ؟ الحديث (٥٠٧) ، والبيهقي (٤٢٠/ ١) كتاب الصلاة : باب ما روى في ثنية الأذان والإقامة ، من طريق المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، قال : « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال » ، فذكر حديثا طويلا ، وفيه : « ثم أن رجلا من الأنصار ، يقال له : عبد الله بن زيد ، أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إني رأيت فيما يرى النائم » الحديث .

أخرجه الدارقطني (٢٤١/ ١ - ٢٤٢) الحديث (٣٠) ، والبيهقي (٤٢١/ ١) كتاب الصلاة : باب ما روى في ثنية الأذان والإقامة ، من طريق ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعيا في الأذان والإقامة ، وقال الدارقطني : (ابن أبي ليلى ، هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف الحديث ، يسيء الحفظ ، وابن أبي ليلى ، لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد ، وقال الأعمش ، والمسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثوري ، وشعبة عن عمرو بن مرة ، وحسين بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ليلى مرسلًا . . .) .

وقال البيهقي : (والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل ، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى =

أنس فقط وهو : « أَنَّ بَلَاءَ أَمْرٍ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانُ ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةُ ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهُ يُشْنِيهَا » (١٨٢) ، وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ عَلَى صِفَةِ أَذَانِ الْحِجَازِيِّينَ ^(١) ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّعَارُضُ الَّذِي وَرَدَ فِي الْأَذَانِ ، رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَدَاوُدُ ؛ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَلَى التَّخْيِيرِ ، لَا عَلَى إِيْجَابٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ؛ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِيهَا .

وَاحْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ : هَلْ يُقَالُ فِيهَا أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ فِيهَا .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّهُ لَا يُقَالُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَذَانِ الْمَسْنُونِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (٢) .

= لم يدرك معاذاً ، ولا عبد الله بن زيد ، ولم يسم من حدثه عنهما ، ولا عن أحدهما .

وأخرجه الطحاوى (١٣٤/١) ، والبيهقى (٤٢٠/١) ، من طريق الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء رسول الله ﷺ فذكر الحديث .

وقال ابن حزم فى « المحلى » (١٥٧/٣) : هذا إسناد فى غاية الصحة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بلالا ، وعمر ، رضى الله عنهما .

(١٨٢) أخرجه الطيالسى (ص : ٢٨٠ - ٢٨١) ، الحديث (٢٠٩٥) ، وأحمد (١٠٣/٣) ، والدارمى (٢٧٠/١) كتاب الصلاة : باب الأذان مثنى مثنى ، والبخارى (٨٢/٢) كتاب الأذان : باب الأذان مثنى مثنى ، الحديث (٦٠٥) ، ومسلم (٢٨٦/١) كتاب الصلاة : باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، الحديث (٣٧٨/٢) وأبو داود (٣٤٩/١) كتاب الصلاة : باب فى الإقامة ، الحديث (٥٠٨) ، والترمذى (٣٦٩/١ - ٣٧٠) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى أفراد الإقامة ، الحديث (١٩٣) ، وابن ماجه (٢٤١/١) كتاب الأذان : باب أفراد الإقامة ، الحديث (٧٣٠) ، وابن الجارود (ص : ٦٣) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى الأذان ، الحديث (١٥٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٣٢/١) كتاب الصلاة : باب الإقامة كيف هى ، والدارقطنى (٢٣٩/١) كتاب الصلاة : باب ذكر الإقامة ، والبيهقى (٤١٢/١) كتاب الصلاة : باب أفراد الإقامة ، واستدركه الحاكم (١٩٨/١) ، وقال : لم يخرجاه بهذه السياقة وهو على شرطهما ، كلهم من طرق كثيرة عن أبى قلابة عن أنس ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) تقدم .

(٢) قال شيخ المذهب الإمام النووى : وأما التثويب فى الصبح ففيه طريقان : الصحيح قطع به الجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبى محذورة رضى الله عنه قال : ألقى على رسول الله ﷺ التأذين بنفسه فقال : قل الله أكبر فإذا أدنت بالأولى من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم مرتين عن أنس قال : كان التثويب فى صلاة الغداة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر : حى على الفلاح حى على الفلاح فليقل : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، عن عمر أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت حى على الفلاح فى الفجر فقل : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم .

والطريق الثانى : فيه قولان أحدهما هذا وهو القديم ونقله القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل =

وسبب اختلافهم : هل قيل في زمان النبي ﷺ أو إنما قيل في زمان عمر ؟ (١٨٣) .

* * *

= عن نص الشافعى فى البويطى فىكون منصوفا فى القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعى فى عامة كتبه . والثانى وهو الجديد أنه يكره ومن قطع بطريقه القولين الدارمى وادعى إمام الحرمين أنها أشهر .

والمذهب أنه مشروع فعلى هذا فهو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الأصحاب، ثم أنه يشرع فى كل أذان الصبح سواء ما قبل الفجر وبعده ، وقال بعضهم : إن ثوب فى الأذان الأول لم يثوب فى الثانى فى أصح الوجهين .

(١٨٣) ورد التثويب من حديث بلال ، وأبى معذورة ، وعبد الله بن زيد ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن بسر ، وأبى هريرة ، ونعيم بن النحام . حديث بلال :

أخرجه أحمد (١٤/٦) ، والترمذى (٣٧٨/١) ، الحديث (١٩٨) ، وابن ماجه (٢٣٧/١) كتاب الأذان : باب السنة فى الأذان ، الحديث (٧١٥) من حديث أبى إسرائيل عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تثوبن فى شئ من الصلوات إلا فى صلاة الفجر » ، وقال الترمذى : (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبى إسرائيل الملائى ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، إنما رواه عن الحسن بن عماره ، عن الحكم بن عتيبة ، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبى إسحاق ، وليس بذلك القوى عند أهل الحديث) أ.هـ . وهو إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائى .

قال الحافظ فى « التقریب » (٦٩/١) : صدوق سئى الحفظ لكنه لم ينفرد به . وقد تابعه شعبة .

فأخرجه البيهقى (٤٢٤/١) كتاب الصلاة : باب كراهية التثويب فى غير أذان الصبح ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : « أمر بلال أن يثوب فى صلاة الصبح ، ولا يثوب فى غيرها » .

وقد ورد عن ابن أبى ليلى من غير طريق الحكم ، رواه أحمد (١٤/٦ - ١٥) والبيهقى (٤٢٤/١) كتاب الصلاة : باب كراهية التثويب فى غير أذان الصبح ، كلاهما من طريق على بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى ليلى ، عن بلال .

وأخرجه الدارقطنى (٢٤٣/١) من طريق أبى مسعود عبد الرحمن بن الحسين الزجاج ، عن أبى سعيد ، هو البقال ، عن عبد الرحمن به ، قال البيهقى : وهذا الطريق مرسل ، لأن عبد الرحمن لم يلق بلال .

وقد ورد عنه من طريق ابن المسيب عنه ، فقد أخرجه ابن ماجه (٢٣٧/١) كتاب الأذان : باب السنة فى الأذان ، الحديث (٧١٦) ، والبيهقى ، من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال : « أنه أتى النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر ، فقيل هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك » .

= قال البوصيرى فى « الزوائد » (٢٥٣/١) : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال .

وأخرجه البيهقى (٤٢٤/١) باب كراهية الثوب فى غير أذان الصبح ، من طريق الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف ، وزيد عن سويد بن غفلة : « أن بلالا كان لا يثوب إلا فى الفجر ، فكان يقول فى أذانه حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم » . وقال البيهقى (والحجاج مدلس) .

وأخرجه الدارمى (٢٧٠/١) كتاب الصلاة : باب الثوب فى أذان الفجر ، والبيهقى (٤٢٢/١) : كتاب الصلاة : باب الثوب فى أذان الصبح ، من طريق الزهرى ، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ، أن سعدا قال : حدثنى أهلى : « أن بلالا أتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر » بنحو حديث سعيد بن المسيب عن بلال . حديث أبى محذورة :

أخرجه عبد الرزاق (٤٥٧/١) كتاب الصلاة : باب الأذان ، الحديث (٧٧٩) ، وأحمد (٤٠٨/٣) ، وأبو داود (٣٤١/١) كتاب الصلاة : باب كيف الأذان ، الحديث (٥٠١) ، والنسائى (١٣٤/١) كتاب الأذان : باب الأذان فى السفر ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٣٤/١) كتاب الصلاة : باب الإقامة كيف هى ، والبيهقى (٤٢٢/١) ، من رواية ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، أنهما سمعا من أبى محذورة : « أن النبى ﷺ علمه الأذان وفيه : وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » ، وقد تقدم تخريجه تفصيلا .

حديث عبد الله بن زيد :

أخرجه أحمد (٤٣/٤) ، من طريق ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، ذكر حديث الأذان ، وقال فى آخره : « فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، قال : فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقبل له : إن رسول الله ﷺ نائم ، فصرخ بأعلى صوته : « الصلاة خير من النوم » ، قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر » .

حديث أنس :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٣٧/١) كتاب الصلاة : باب قول المؤذن ، والدارقطنى (٢٤٣/١) ، الحديث (٣٨) ، والبيهقى (٤٢٣/١) كتاب الصلاة : باب الثوب فى أذان الصبح ، من طريق أبى أسامة ، ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس قال : « من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم... » ، قال البيهقى : (رواه جماعة ، عن أبى أسامة وهو إسناد صحيح) .

حديث ابن عمر :

أخرجه ابن ماجه (٢٣٣/١) كتاب الأذان : باب بدء الأذان ، الحديث (٧٠٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، فى قصة بدء الأذان ، ورؤيا عبد الله بن زيد ، وفى آخره قال الزهرى : « وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة ، الصلاة خير من النوم » =

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي

[حُكْمُ الْأَذَانِ]

اختلف العلماء في حُكْمِ الْأَذَانِ ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ ، أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؟ : وإن كان واجباً ؛
فهل هو من فُرُوضِ الْأَعْيَانِ ، أَوْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ؟
ف قيل عن مالك : إن الْأَذَانِ هُوَ قَرَضٌ عَلَى مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ .
وقيل : سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ لَا قَرَضًا ، وَلَا سُنَّةً .
وقال بعض أهل الظاهر : هو واجب على الْأَعْيَانِ .
وقال بعضهم : على الجماعة كانت في سَفَرٍ ، أَوْ فِي حَضَرٍ .
وقال بَعْضُهُمْ : فِي السَّفَرِ .
واتفق الشافعي ، وأبو حنيفة على أنه سُنَّةٌ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَالْجَمَاعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ آكَدُ فِي حَقِّ
الْجَمَاعَةِ .

= فأقرها رسول الله ﷺ ، قال عمر يا رسول الله : قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني .

وله طريق آخر عن ابن عمر :

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٧/١) ، والبيهقي (٤٢٣/١) ، من طريق ابن
عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان في الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بعد الفلاح : الصلاة خير من
النوم... » .

حديث عائشة :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٣٣٥/١) ، وقال الهيثمي : وفيه
صالح بن أبي الأخضر ، واختلف في « الاحتجاج به ، ولم ينسبه أحد إلى الكذب » .

حديث أبي هريرة :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٣٥/١) ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وقال :
تفرد به مروان بن ثوبان قلت : ولم أجد من ذكره .

حديث نعيم بن النحام :

أخرجه البيهقي (٤٢٣/١) من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي ، حدثه عن نعيم بن النحام قال : كنت مع امرأتى في مرطها ، في غداة
باردة ، فنادى منادى رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ، فلما سمعت قلت : لو قال : ومن قعد فلا
حرج ؛ قال : فلما قال الصلاة خير من النوم ، قال : ومن قعد فلا حرج .

قال أبو عمر : واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة ، أو فَرَضٌ عَلَى الْحَضَرِيِّ ؛ لما ثبت : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ لَمْ يُغِرْ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ أَغَارَ » (١٨٤) .

والسببُ في اختلافهم : معارضةُ المفهوم من ذلك لظواهر الآثار ؛ وذلك أنه ثبت ؛ أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ^(١) ، ولصاحبه : « إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا ، وَأَقِيمَا ، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » (١٨٥) . وكذلك ما روي من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة ، فمن فهِمَ من هذا الجواب مطلقاً ، قال : إنه فرض على الأعيان ، أو على الجماعة ، وهو الذي حكاه ابن المغلس عن داود .

ومَنْ فهِمَ منه الدُّعَاءُ إِلَى الاجتماع للصلاة قال : إنه سنة في الْمَسَاجِدِ ، أو فرض في المواضع التي يجمع إليها الجماعة ؛ فسبب الخلاف هو تَرَدُّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّلَاةِ الْمُخْتَصِّ بِهَا ، أَوْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ هُوَ الْاجْتِمَاعُ .

* * *

(١٨٤) أخرجه أحمد (١٣٢/٣) ، والبخارى (٨٩/٢) كتاب الأذان : باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، الحديث (٦١٠) ، ومسلم (٢٨٨/١) كتاب الصلاة : باب الإمساك عن الإغارة على قوم ، الحديث (٣٨٢/٩) ، والدارمي (٢١٧/٢) كتاب السير باب الإغارة على العدو ، والترمذي (١٦٣/٤) كتاب السير : باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ، الحديث (١٦١٨) من حديث أنس .

(١) مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان . له خمسة عشر حديثاً اتفاقاً على حديثين وانفرد البخارى بحديث . وعنه نصر بن عاصم الليثي وأبو قلابة الجرمي .

ينظر : تهذيب الكمال : ١٢٩٨/٣ . تهذيب التهذيب ١٣/١٠ (١٣) ، تقريب التهذيب ٢٢٤/٢ الكاشف ١١٣/٣ . الجرح والتعديل ٢٠٧/٨ . الثقات ٣٧٤/٣ . الإصابة : ٧١٩/٥

(١٨٥) أخرجه أحمد (٥٣/٥) ، والبخارى (١١٠/٢) كتاب الأذان : باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، والحديث (٦٢٨) ، ومسلم (٤٦٦/١) كتاب المساجد : باب من أحق بالإمامة ، والحديث (٢٩٣ / ٦٧٤) ، وأبو داود (٣٩٥/١ - ٣٩٦) كتاب الصلاة : باب من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٩) ، والترمذي (٣٩٩/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في الأذان والسفر ، الحديث (٢٠٥) ، والنسائي (٨/٢ - ٩) كتاب الأذان : باب أذان المنفردين في السفر ، وابن ماجه (٣١٣/١) كتاب إقامة الصلاة : باب من أحق بالإمامة ، الحديث (٩٧٩) ، والدارمي (٢٨٦/١) ، والبيهقي (٣٨٥/١) .

القسم الثالث

من الفصل الأول : في وقته

وَأَمَّا وَقْتُ الْأَذَانِ : فاتفق الجميع على أنه لا يُؤذَّنُ للصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح ؛ فإنهم اختلفوا فيها ، فذهب مالك ، والشافعي ؛ إلى أنه يجوز أن يُؤذَّنَ لها قبل الفجر ، ومنع ذلك أبو حنيفة .

وقال قوم : لا بُدَّ للصُّبح إذا أُذِّنَ لها قبل الفجر من أذانٍ بعدَ الفجر ؛ لأن الواجبَ عندهم هو الأذان بعدَ الفجر .

وقال أبو محمد بن حزم : لا بُدَّ لها من أذانٍ بعد الوقت ، وإن أُذِّنَ قبل الوقت جاز ، إذا كان بينهما زمان يسير ، قدر ما يهبطُ الأوَّلُ ، ويصعدُ الثاني .

والسبب في اختلافهم : أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان :

أَحَدُهُمَا : الحديث المشهور الثابت ؛ وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِنَّ بَلَاءاً يُنَادِي بَلِيلَ فُكُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » (١) « (١٨٦) ، وكان ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

(١) عمرو بن أم مكتوم زائدة بن جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر ابن لؤى العامري الأعمى المؤذن . هاجر إلى المدينة ، واستخلف على المدينة ثلاث عشرة نوبة . وعنه أنس وزر بن حبيش . استشهد يوم القادسية وكان اللواء بيده .

ينظر : تهذيب الكمال : ١٠٣٣/٢ . تهذيب التهذيب : ٣٤/٨ . تقريب التهذيب : ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٩ . خلاصة التهذيب : ٢٨٥/٢ . الإصابة ٦٢٩/٤

(١٨٦) أخرجه البخاري (٩٩/٢) كتاب الأذان : باب أذان الأعمى ، الحديث (٦١٧) ، ومسلم (٧٦٨/٢) كتاب الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، الحديث (١٠٩٢/٣٦) ، ومالك (٧٤/١) كتاب الصلاة : باب قدر السحور من النداء ، رقم (١٤) ، والحميدي (٢٧٦/٢) رقم (٦١١) ، والدارمي (٢٦٩/١ - ٢٧٠) كتاب الصلاة : باب في وقت أذان الفجر .

والترمذي (٣٩٢/١) أبواب الصلاة : باب ما جاء في الأذان بالليل (٢٠٣) ، والنسائي (١٠/٢) كتاب الأذان : باب المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٨) وأحمد (١٢٣/٢) وابن خزيمة (٢٠٩/١) رقم (٤٠١) ، وابن حبان (٣٤٧٣ ، ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٨٢/١) ، والطيالسي (٨٨٤ - منحة) ، والبيهقي (٣٨٠/١) ، من طريق عن ابن عمر .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وورد من حديث عائشة :

أخرجه البخاري (١٢٣/٢) كتاب الأذان : باب الأذان قبل الفجر (٦٢٣) ، ومسلم (٧٦٨/٢) كتاب =

والثاني : ما روي عن ابن عمر : « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا ، إن العبد قد نام » (١٨٧) ، وحديث الحجازيين أثبت ، وحديث

= الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢/٣٨) ، والدارمي (٢٧٠/١) وابن الجارود (١٦٣) . والنسائي (١٠/٢) رقم (٦٣٩) ، وأحمد (٤٤/٦) ، من طريق القاسم عن عائشة . وقد روى مختصرا بلفظ : كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال .

أخرجه أبو يعلى (٣٤٨/٧) ، رقم (٤٣٨٥) ، وابن خزيمة (٢١١/١) ، رقم (٤٠٦) ، وابن حبان (٣٤٧٨) ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٩/٣) وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

ومن حديث ابن مسعود :

أخرجه البخاري (١٢٣/٢) كتاب الأذان : باب الأذان قبل الفجر (٦٢١) ومسلم (٧٦٨/٢) كتاب الصيام : باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠/٣٣) ، وابن ماجه (١٦٩٦) ، والنسائي (١٤٨/٤) ، والطيالسي (٨٨٧) ، وأحمد (٤٣٥/١) ، والبيهقي (٣٨١/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٣٩/١) ، وأبو عوانة في « المسند » (٣٧٣/١) ، وابن خزيمة (٢١٠/٣) ، رقم (١٩٢٨) ، وابن حبان (٣٤٧٤) .

ومن حديث أنيسة :

أخرجه النسائي (١١/٢) كتاب الأذان : باب هل يؤذنان جميعا أو فرادى (٦٤٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٨٣/١) ، وأحمد (٤٣٣/٦) .

(١٨٧) أخرجه أبو داود (٣٦٣/١ - ٣٦٤) كتاب الصلاة : باب في الأذان قبل دخول الوقت ، الحديث (٥٣٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٣٩/١) كتاب الصلاة : باب التأذين للفجر ، والدارقطني (٢٤٤/١) كتاب الصلاة : باب ذكر الإقامة ، الحديث (٤٨) ، والبيهقي (٣٨٣/١) كتاب الصلاة : باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت ، من رواية حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : « ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام » ، فرجع فنادى ألا إن العبد نام » .

وقال أبو داود : (هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، ثنا أيوب بن منصور ، ثنا شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز بن أبي داود ، أخبرنا نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه ، وقد رواه حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع أو غيره ، أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح [أو غيره] ، ورواه الداروردي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه ، وهذا أصح من ذلك » أ.هـ .

قال الترمذي (٣٩٤/١ - ٣٩٥) كتاب الصلاة : باب ما جاء في الأذان بالليل ، الحديث (٢٠٣) بعد أن ذكره عن حماد معلقا : (هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى عن عبيد الله بن عمر وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وروى عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع : « أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان » وهذا لا يصح ، لانه عن نافع عن عمر منقطع ، ولعل حماد بن سلمة أراد =

= هذا الحديث ... ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى ، إذ قال رسول الله ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل ... » قال على بن المديني : حديث حماد بن سلمة .. غير محفوظ وأخطأ فيه حماد) .

وقال البيهقي (٣٨٣/١) كتاب الصلاة : باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت : (هذا تفرد بوصله حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وروى أيضاً عن سعيد بن زربي ، عن أيوب ، إلا أن سعيداً ضعيف ، ورواية حماد منفردة ، وحديث عبيد الله بن عمر أصح منها ، ومعه رواية الزهري ، عن سالم ، عن أبيه) ، ثم أسند عن على بن المديني ، كما سبق عن الترمذي عنه ، ثم أسند عن محمد ابن يحيى الذهلي قال : (حديث حماد بن سلمة .. هذا شاذ غير واقع على القلب ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر) أ.هـ .

وفى « العلل » لابن أبي حاتم (١١٤/١) قال أبي : لا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب .. إلا حماد بن سلمة ، ورواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع والصحيح عن نافع ، عن ابن عمر : « أن عمر أمر مسروحاً أذن قبل الفجر ، وأمره أن يرجع » ، فى بعض الأحاديث : « أن بلالا أذن قبل الفجر » ، فلو صح هذا الحديث لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، والقاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . جوز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر ، أن حديث حماد بن سلمة خطأ ، قيل له : فحديث ابن أبي محذورة - يعنى رواية عن عبد العزيز بن أبي رواد - قال : ابن أبي محذورة شيخ (أ.هـ .

وقال البيهقي (٣٨٥/١) كتاب الصلاة : باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت : (أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، ثنا أبو عمر بن السماك ، ثنا إسحاق ، حدثني أحمد بن حنبل ، ثنا شعيب ابن حرب قال : قلت لمالك بن أنس : « إن الصبح ينادى لها قبل الفجر فقال : قال رسول الله ﷺ : « أن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا » قلت : أليس قد أمر النبي ﷺ أن يعيد الأذان ، قال : لا لم يزل الأذان عندنا بليل) . وقال ابن بكير : قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر ، فأما غيرها من الصلاة ، فإننا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها .

وقال البيهقي فى « الخلافات » كما فى نصب الراية (٢٨٦/١) : (حماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين ، قال أحمد بن حنبل : إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، إلا أنه لما طعن فى السن ساء حفظه ، فلذلك ترك البخارى الإحتجاج بحديثه ، وأما مسلم فإنه اجتهد فى أمره ، وأخرج من أحاديثه [عن ثابت] ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثاً ، أخرجها فى الشواهد دون الإحتجاج ، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات ، وهذا الحديث من جملتها . أ.هـ .

وقد تابع حماد على هذا الحديث ، سعيد بن زربي .
أخرجه الدارقطنى (٢٤٤/١) ، والبيهقى (٣٨٣/١) ، وقال الدارقطنى (وسعيد بن زربي ضعيف) أ.هـ .

وقال أبو داود : ضعيف ، وقال البخارى : عنده عجائب ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : عنده عجائب من المناكير .

الكوفيين أيضاً ، خرجة أبو داود ، وصححه كثير من أهل العلم ، فذهب الناس في هذين الحديثين ؛ إما مذهب الجمع ، وإما مذهب الترجيح .

فأما من ذهب مذهب الترجيح ؛ فالحجازيون ؛ فإنهم قالوا : حديث بلال أثبت والمصير إليه أوجب . وأما من ذهب مذهب الجمع ، فالكوفيون ؛ وذلك أنهم قالوا : يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر ؛ لأنه كان في بصره ضعف ، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر ؛ ويدل على ذلك ، ما روي عن عائشة أنها قالت : « لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَهْبِطُ هَذَا ، وَيَصْعَدُ »

= ينظر : التهذيب : (٢٨/٤) .

وأخرجه الدارقطني (٢٤٤/١) ، من طريق معمر بن سهل ، عن عامر بن مدرك ، ثنا عبد العزيز ابن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالا أذن قبل الفجر ، فغضب النبي ﷺ فأمره أن ينادى : « إن العبد نام » ، فوجد بلال وجدا شديدا .

وقال الدارقطني : وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما رواه شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادى . وقد تابع مدركا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة ، عن عبد العزيز بن أبي رواد به . أخرجه البيهقي (٣٨٣/١) ، وقال : ضعيف لا يصح .

وتعقبه ابن الترمذاني في « الجوهر النقي » (٣٨٣/١) ، وقال : إبراهيم روى له الترمذى وصححه حديثه ، وذكره البيهقي فيما بعد في باب الترغيب في التعجيل بالصلوات ، وقال : هو مشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي السند صحيح أيضا .

وأخرجه الدارقطني (٢٤٥/١) كتاب الصلاة : باب ذكر الإقامة ، الحديث (٥٣) و (٥٤) ، من طريق أبي يوسف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادى « أن العبد نام » ، ففعل وقال :

ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه

قال الدارقطني : (تفرد به أبو يوسف القاضي ، عن سعيد وغيره يرسله عن سعيد ، عن قتادة عن النبي ﷺ) ، ثم رواه من طريق يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا سعيد بن قتادة ، « أن بلالا أذن ولم يذكر أنسا ، قال : (والمرسل أصح) .

وقد ورد عن أنس من وجه آخر ، أخرجه الدارقطني (٢٤٥/١) كتاب الصلاة : باب ذكر الإقامة ، الحديث (٥٥) ، من طريق محمد بن القاسم الأسدي ، ثنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن أنس ابن مالك مثله ، وفيه : فرق بلال وهو يقول :

ليت بلال نكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه

يردها حتى صعد ثم قال : ألا إن العبد نام ، مرتين ، ثم أذن حين أضاء الفجر .

وقال الدارقطني (محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جداً) .

هَذَا» (١٨٨). وأما من قال : إنه يجمع بينهما ، أعني : أن يؤذن قبل الفجر وبعده ، فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة ، أعني : أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم (١) .

* * *

القسم الرابع من الفصل الأول : في الشروط

وفي هذا القسم مسائل ثمانية :

إحداها : هل من شروط مَنْ أَذَّنَ أَنْ يَكُونَ هو الذي يقيم ، أم لا ؟ .

والثانية : هل من شرط الأذان ألا يتكلم في أثنائه ، أم لا ؟ .

والثالثة : هل من شرطه أن يكون على طهارة ، أم لا ؟ .

والرابعة : هل من شرطه أن يكون متوجهاً إلى القبلة ، أم لا ؟ .

والخامسة : هل من شرطه أن يكون قائماً ، أم لا ؟ .

والسادسة : هل يُكره أذانُ الرَّاكِب ، أم ليس يكره ؟ .

والسابعة : هل من شرطه البلوغ ، أم لا ؟ .

والثامنة : هل من شرطه ألا يأخذ على الأذان أجراً ، أم يجوز له أن يأخذه ؟ .

فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما ، ويقيم الآخر : فأكثر فقهاء الأمصار على

إجازة ذلك .

وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز (٢) ؛ والسبب في ذلك أنه ورد في هذا حديثان

متعارضان :

(١٨٨) أخرجه النسائي (١٠/٢) كتاب الأذان : باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى ، والطحاوى في

« شرح معاني الآثار » (١٣٨/١) كتاب الصلاة : باب التأذين للفجر أى وقت ، من طريق عبيد الله

ابن عمر ، عن عائشة به وأخرجه البخارى (١٣٦/٤) كتاب الصوم : باب قول النبي ﷺ : لا

يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، الحديث (١٩١٨) و (١٩١٩) . فى « الصيام » ، من طريق أبى

أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم فذكر الحديث ، وفى آخره قال القاسم : لم يكن بين

أدائهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا .

(١) تقدم .

(٢) قال الشوكانى : اتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز ، واختلفوا فى

الأولوية . فقال أكثرهم : لا فرق والأمر متسع ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة

أَحَدُهُمَا : حديث الصَّدَائِيَّ (١) ؛ قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ أَوَانُ الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَخَا صَدَاءَ أَذْنٌ ، وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ » (١٨٩) .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي : ما رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ حِينَ أَرَى الْأَذَانَ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ بِبِلَالٍ ؛ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ ﷻ ؛ فَأَقَامَ » (١٩٠) .

= وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة .

نظر : نيل الأوطار ٦٣/٢ - ٦٤

(١) عمرو بن الصبيح الصدائي : من شجعان الكوفة المعدودين . شهد مقتل الحسين وأصحابه وكان يقول : لقد طعنت فيهم وجرحت وما قتلت منهم أحداً . ولما استولى المختار الثقفي على الكوفة - طلب قتله الحسين أمر به فسحق إليه وقتله طعنًا بالرماح .

ينظر : الأعلام ٧٩/٥ . الكامل ، لابن الأثير ٩٥/٤

(١٨٩) أخرجه أحمد (١٦٩/٤) ، وأبو داود (٣٥٢/١) كتاب الصلاة : باب في الرجل يؤذن ، ويقيم آخر ، الحديث (٥١٤) ، والترمذي (٣٨٤/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، الحديث (١٩٩) ، وابن ماجه (٢٣٧/١) كتاب الأذان : باب السنة في الأذان ، الحديث (٧١٧) ، والبيهقي (٣٩٩/١) كتاب الصلاة : باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٥٠٣/٧) ، وأبو نعيم (٢٦٦/١) في « التاريخ » ، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، عن زياد بن نعيم الحضرمي ، عن زياد بن الحارث الصدائي به ، وقال الترمذي : (إنما يعرف من حديث الأفريقي ... وقد ضعفه القطان وغيره ... قاتل : رأيت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث) .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر .

قال : أبطأ بلال يوماً بالأذان فأذن رجل فجاء بلال فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ : يقيم من أذن . أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ص- ٢٥٨) ، رقم (٨١١) ، والبيهقي (٣٩٩/١) ، والعقيلي في « الضعفاء » (١٠٥/٢) ، من طريق سعد بن راشد السماك ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن ابن عمر به ، وقال البيهقي تفرد به سعيد بن راشد ، وهو ضعيف . وأخرج العقيلي (١٠٥/٢) بسنده عن يحيى بن معين ، قال : سعيد بن راشد السماك يروى من أذن فهو يقيم « ليس حديثه بشئ » .

(١٩٠) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص : ١٤٨) ، الحديث ، وأحمد (٢٤/٤) ، وأبو داود (٣٥١/١) كتاب الصلاة : باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ، الحديث (٥١٢) ، والبيهقي (٣٩٩/١) كتاب الصلاة : باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ، من حديث محمد بن عمرو الواقفي ، عن عبد الله بن محمد الأنصاري ، عن عمه عبد الله بن زيد ، « أنه رأى الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، قال : فأذن بلال ، وجاء عمي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أرى الرؤيا يؤذن بلال قال : فأقم أنت . فأقام عمي » .

فمن ذهب مذهب النسخ قال : حديث عبد الله بن زيد مُتَقَدِّمٌ وحديث الصَّدَائِيَّ مُتَأَخَّرٌ .
ومن ذهب مذهب الترجيح قال : حديث عبد الله بن زيد أثبت ؛ لأنَّ حديث الصَّدَائِيَّ
انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وليس بحجة عندهم .

[اِخْتِلَافُهُمْ عَلَى اخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ]

وأما اختلافهم في الأجرة على الأذان ؛ فلمكان اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في
ذلك ، أعني : حديث عثمان بن أبي العاص ؛ أنه قال : « إِنْ مِنْ آخِرِ مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ
الله ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » (١٩١) ، ومن منعه قاس الأذان في ذلك
على الصلاة (١) .

= ومحمد بن عمرو هو الأنصاري المدني .

قال الحافظ في « التقریب » (١٩٦/٢) مقبول . أى عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث .

وينظر : التهذيب (٣٧٨/٩) .

وقد أخرجه أبو داود أيضا ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا محمد بن عمرو شيخ من أهل
المدينة ، من الأنصار ، قال : سمعت عبد الله بن محمد قال : « كان جدى عبد الله بن زيد . . . بهذا
الخبر ، فأقام جدى » .

(١٩١) أخرجه أحمد (٢١/٤) ، وأبو داود (٣٦٣/١) كتاب الصلاة : باب أخذ الأجر على

التأذين ، الحديث (٥٣١) ، والترمذى (٤١٠/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى كراهية

أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا ، الحديث (٢٠٩) ، والنسائى (٢٣/٢) كتاب الأذان : باب إتخاذ

المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجرا ، وابن ماجه (٢٣٦/١) كتاب الأذان : باب السنة فى الأذان ،

الحديث (٧١٤) ، والحاكم (١٩٩/١) كتاب الصلاة ، والبيهقى (٤٢٩/١) : كتاب الصلاة : باب

التطوع بالأذان ، والبغوى فى « شرح السنة » (٧١/٢ - بتحقيقنا) ، والطبرانى فى « الكبير »

(٣٣/٩) ، واللفظ للترمذى ، وابن ماجه ، ولفظ الباقرين عنه : « قلت يا رسول الله ! اجعلنى إمام

قومى ، قال : أنت إمامهم فاقصد بأضعفهم ، واتخذ مؤدنا لا يأخذ على أذانه أجرا » .

وقال الترمذى : (حسن) ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) .

(١) قال الشوكانى : وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة الهادى والقاسم والناصر

وأبو حنيفة وغيره . وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الأوزاعى يجاعل عليه ولا

يؤاجر . وقال الشافعى فى الام : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : وليس للإمام أن يرزقهم

وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال : ولا أحسب أحداً ببلد كثير

الأهل يعوزه أن يجد مؤدنا أميناً يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤدنا ، ولا يرزقه إلا

من خمس الخمس الفضل . وقال ابن العربى : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة

والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفى كل واحد منها يأخذ

النائب أجرة كما يأخذ المستنيب . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما تركت بعد =

وَأَمَّا سَائِرُ الشُّرُوطِ الْآخَرُ؛ فَمِنْ سَبَبِ الْخِلَافِ فِيهَا هُوَ قِيَاسُهَا عَلَى الصَّلَاةِ فَمَنْ قَاسَهَا عَلَى الصَّلَاةِ، أَوْجِبَ تِلْكَ الشُّرُوطَ الْمَوْجُودَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ لَمْ يَقْسِمْهَا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ .

[الْأَذَانُ قَائِمًا ، وَعَلَى طَهْرٍ]

قال أبو عمر بن عبد البر : قد روينا عن أبي وائل بن حجر قال : حَقٌّ ، وَسَنَةٌ مَسْنُونَةٌ إِلَّا يُؤَدَّنُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ ، وَلَا يُؤَدَّنُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ ^(١٩٢) قال : وأبو وائل هو من الصحابة، وقوله : « سنة » ، يدخل في المسند ، وهو أولى من القياس قال القاضي : وقد خرَّجَ الترمذي عن أبي هريرة ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ » ^(١٩٣) .

= نفقة نسائي ومؤنة عاملى فهو صدقة « أهـ ، فقاَسَ المؤذن على العامل ، وهو قياس فى مصادمة النص ، وفتيا ابن عمر التى مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى . وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك . وأخرج عن أبى محذورة أنه قال : « فآلقى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان فأذنت ، ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شئ من فضة » وأخرجه أيضا النسائي . قال اليعمرى : ولا دليل فيه لوجهين : الأول : أن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل الإسلام عثمان بن أبى العاص ، فحدث عثمان متأخر . الثانى : أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدائث عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبق فيها من الإجمال انتهى . وأنت خير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيها بغير مسألة ، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

ينظر : نيل الأوطار : ٦٦/٢

(١٩٢) أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان ، كما فى « نصب الراية » (٢٩٢/١) ، قال : حدثنا عبدان ، ثنا هلال بن بشر ، ثنا عمير بن عمران العلاف ، ثنا الحارث بن عبيد ، عن عبد الجبار بن وائلى ، على أبيه قال : « حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم » . وأخرجه البيهقى (٣٩٢/١) باب القيام فى الأذان والإقامة ، من طريق صدقة بن عبيد الله المازنى ، ثنا الحارث بن عبيد به ، وقال : (عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل) . قال العلانى فى « جامع التحصيل » (ص-٢١٩) قال ابن معين : لم يسمع من أبيه شيئا ، مات أبوه وهو حمل .

قلت - أى العلانى - صح عن عبد الجبار أنه قال : كنت غلاما ، لا أعقل صلاة أبى ، وهذا ينفى أنه مات أبوه ، وهو حمل . أهـ .

وقال الترمذى فى « سننه » (٢٧٤/١) : سمعت محمدا يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ، ولا أدركه ، يقال أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر .

(١٩٣) أخرجه الترمذى (٣٨٩/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى كراهية الأذان بغير وضوء ، =

القِسْمُ الْخَامِسُ مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ

اختلف العلماء فيما يَقُولُهُ السَّامِعُ لِلْمُؤَذِّنِ :

فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن كَلِمَةً بِكَلِمَةٍ إلى آخر النداء (١) .
وذهب آخرون إلى أنه يَقُولُ مثل ما يقول الْمُؤَذِّنُ ، إلا إذا قال : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ؛ فإنه يقول : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » (٢) .

والسبب في الاختلاف في ذلك تَعَارُضُ الآثار ؛ وذلك أنه قد رُوِيَ من حديث أبي سعيد الخدري ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » (١٩٤) ، وجاء من طريق عمر بن الخطاب ، وحديث معاوية ؛ أن السامع يقول

= الحديث (٢٠٠) ، والبيهقي (٣٩٧/١) كتاب الصلاة : باب لا يؤذن إلا طاهر ، من طريق الوليد ابن مسلم ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ به ، ثم رواه الترمذي (٣٩٠/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ، الحديث (٢٠١) ، من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : قال أبو هريرة : « لَا ينادى بالصلاة إلا متوضئ » .

قال الترمذي : (وهذا أصح من الحديث الأول ، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب ، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم ، والزهري لم يسمع من أبي هريرة) .
وقال البيهقي : (هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي ، وغيره ، عن الزهري قال : قال أبو هريرة : « لَا ينادى بالصلاة إلا متوضئ » .

(١) هو قول الخرقى من الخنابلة . ينظر المغنى : ٤٢٦/١

(٢) هو قول الأئمة الأربعة . ينظر المغنى : ٤٦٧/١

(١٩٤) أخرجه مالك (٦٧/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة : الحديث (٢) ، والطيالسي (ص - ٢٩٤) ، الحديث (٢٢١٤) ، وأحمد (٦/٣) ، والدارمي (٢٧٢/١) كتاب الصلاة : باب ما يقال في الأذان ، والبخاري (٩٠/٢) كتاب الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، الحديث (٦١١) ، ومسلم (٢٨٨/١) كتاب الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، الحديث (٣٨٣/١٠) ، وأبو داود (٣٥٩/١) كتاب الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، الحديث (٥٢٢) والترمذي (٤٠٧/١) كتاب الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ، الحديث (٢٠٨) ، والنسائي (٢٣/٢) كتاب الأذان : باب القول مثل ما يقول المؤذن ، وابن ماجه (٢٣٨/١) كتاب الأذان : باب ما يقال إذا أذن المؤذن ، الحديث (٧٢٠) وعبد الرزاق (١٨٤٢) وابن خزيمة (٤١١) وأبو يعلى (٤٠٦/٢) رقم (١١٨٩) وابن حبان (١٦٧٨ - الإحسان) والبيهقي (٤٠٨/١) باب القول مثلما يقول المؤذن ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٤٣/١) والبغوي في « شرح السنة » (٧٢/٢) - بتحقيقنا =

عند حيٍّ على الفلاح : « لا حول ولا قوة إلا بالله » (١٩٥) .

فمن ذهب مذهب الترجيح ، أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري ، ومن بنى العام في ذلك على الخاص ، جمع بين الحديثين ؛ وهو مذهب مالك بن أنس .

* * *

= كلهم من طريق الزهري عن عطاء بزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(١٩٥) حديث عمر بن الخطاب :

أخرجه مسلم (٢٨٩/١) كتاب الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، الحديث (٣٨٥/١٢) ، وأبو داود (٢٠٠/١) كتاب الصلاة : باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، حديث (٥٢٧) ، وأبو عوانة (٣٣٩/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٨٦/١) والبيهقي (٤٠٩/١) عنه .
قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » .
حديث معاوية :

أخرجه أحمد (٩١/٤ - ٩٢) ، والبخاري (٩١/٢) كتاب الأذان : باب ما يقول إذا سمع المنادي ، الحديث (٦١٣) ، والنسائي (٢٥/٢) كتاب الأذان : باب القول إذا قال المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، عن علقمة بن أبي وقاص قال : « إني عند معاوية إذا أذن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال المؤذن ، إذا قال حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك » .

الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية في الإقامة

اختلفوا في الإقامة في موضعين : في حكمها وفي صفتها :

[حكم الإقامة]

أما حكمها : فإنها عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان، والجماعات، سنة مؤكدة أكثر من الأذان ، وهي عند أهل الظاهر فرض ، ولا أدري ، هل هي فرض عندهم على الإطلاق أو فرض من فروض الصلاة ؟

والفرق بينهما أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها ، وعلى الثاني تبطل .
وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : مَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وسبب هذا الاختلاف اختلافهم ؛ هل هي من الأفعال التي وردت بياناً لمجمل الأمر بالصلاة ، فيُحْمَلُ على الوجوب ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ^(١) ، أم هي من الأفعال التي تُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ ؟ وظاهر حديث مالك ابن الحويرث يُوجِبُ كَوْنَهَا فَرْضًا ، إما في الجماعة ، وإما على المنفرد .

[صفة الإقامة]

وأما صفة الإقامة : فإنها عند مالك ، والشافعي .

أما التكبير الذي في أولها فمثنى ، وأما ما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ؛ فإنها عند مالك مرة واحدة .

وعند الشافعي مرتان . وأما الحنفية فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى ، وخير أحمد بن حنبل بين الإفراد ، والتثنية على رأيه في التخيير في النداء ^(٢) .

وسبب الاختلاف تعارض حديث أنس في هذا المعنى ، وحديث ابن أبي ليلى المتقدم ؛

(١) تقدم .

(٢) المعروف من مذهب أحمد أن التكبير مثنى وإفراد والشهادتين مع زيادة « قد قامت الصلاة » مرتين ثم التكبير مرتين وإفراد : لا إله إلا الله ، وليس هناك تخيير كما ذكر المصنف . ينظر المغنى :

وذلك أن في حديث أنس الثابت ، أمر بلال أن يُشَفِّعَ الأَذَانَ ، وَيُفْرِدَ الإِقَامَةَ إِلَّا « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » (١) .

وفي حديث ابن أبي ليلى ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - « أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ مَثْنَى ، وَأَقَامَ مَثْنَى » (٢) .

وَالْجُمُهورُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ :

وقال مالك : « إِنْ أَقَمْنَ فَحَسَنٌ » . وقال الشافعي : « إِنْ أَذَّنَّ وَأَقَمْنَ فَحَسَنٌ » .

وقال إسحاق : إِنْ عَلَيَّهِنَّ الأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ . وروى عن عائشة ، أنها كانت تُؤَذِّنُ (١٩٦) وتقيم ، فيما ذكره ابنُ المنذر .

والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة أو لا تؤم ؟

وقيل : الأصل أنها في معنى الرجل في كُلِّ عبادة إلا أن يقوم الدليل على تَخْصِيصِهَا ، أم في بعضها هي كذلك ، وفي بعضها يطلب الدليل ؟ .

* * *

« الْبَابُ الثَّالِثُ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ »

فِي الْقِبْلَةِ (٣)

(٢) تقدم .

(١) تقدم .

(١٩٦) أخرجه الحاكم (٢٠٣/١١ - ٢٠٤) كتاب الصلاة ، والبيهقي (٤٠٨/١) كتاب الصلاة : باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها ، عنه عن الأصم ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا عبد الله بن إدريس ، ثنا ليث ، عن عائشة : « أنها كانت تؤذن ، وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن » .

(٣) القبلة : هي جهة مخصوصة يوقع مريد الصلاة صلاته إليها ، مع الأمن والاختيار . فدخل في الجهة المخصوصة صوب السفر لراكب الدابة في صلاة النفل ، ولقولنا : « مع الأمن » خرجت صلاة الالتحام ، وقولنا : « والاختيار » خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال .

وسميت القبلة قبلة ؛ لأن المصلي يقابلها ، وتقابله .

ولما كان من شأن العابد أن يستقبل وجه المعبود . والله - سبحانه وتعالى - منزّه عن المادة والجهة ، فاستقبله بهذا المعنى مستحيل عليه تعالى ؛ شرع الله للناس مكاناً مخصوصاً يتوجهون إليه في صلاتهم ، ليذكروهم بالإعراض عما سواه تعالى والإقبال على مناجاته ، وليكون أجمع للخواطر ، وأحث على صفة الخضوع والخشوع ، وأقرب لحضور القلب ، ولأن استقبالهم إلى جهة واحدة مع اختلاف أجناسهم ، وتباين لغاتهم ، وتباعد أقطارهم - مما يحملهم على الألفة والاتحاد ، والتعاون على أنواع البر وأعمال الخير ، وفي ذلك سعادتهم في الدنيا والآخرة ؛ إذ لو توجه كل واحد إلى =

= جهة ، لكان ذلك يومهم اختلافا ظاهراً . فلجميع ما ذكر اقتضت الحكمة الإلهية ، أن يجعل استقبال قبلة ما شرطاً في صحة الصلاة .

فكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة ، وكان إسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس .

وقد اختلف العلماء في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بـ « مكة » . فقال ابن عباس وغيره : كان يصلى إلى بيت المقدس ، لكنه كان لا يستدبر الكعبة ، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس .

وأطلق آخرون أنه كان يصلى إلى بيت المقدس . وقال آخرون : كان يصلى إلى الكعبة ، فلما هاجر إلى المدينة استقبل بيت المقدس . وهذا ضعيف ؛ لأنه يلزم منه دعوى النسخ مرتين . والأول أصح ؛ لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من طريق ابن عباس .

فلما قدم النبي ﷺ المدينة ، استمر على استقباله بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، تأليفاً للأوس والخزرج وحلفائهم من اليهود ؛ إذ الأصل في أوضاع القربات أن يراعى حال الأمة التي بعث فيها الرسول ، وقامت بنصرته ، وهم الأوس والخزرج يومئذ ، وكانوا أخضع شئ لعلوم اليهود .

وقد بينه ابن عباس - رضى الله عنهما - حيث قال : (إنما كان هذا الحى من الأنصار ، وهم أهل وثن مع هذا الحى من اليهود ، وهم أهل الكتاب ، فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم) الحديث . فلما أحكم الله آياته ، وأمن الكثير من الأوس والخزرج ، وشرذمة قليلة من اليهود ، كره النبي ﷺ التوجه إلى بيت المقدس ، كما أن اليهود كانوا يقولون : يخالفنا ، ويتبع قبلتنا ولولانا لم يدر أين يستقبل ، وكانوا يقولون مثل هذا القول للمسلمين ، مما سبب تشويش خواطرم وأفكارهم .

فكان ﷺ يقع فى قلبه ، ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة ؛ كما أنه كان يكره موافقة اليهود ، ويحب مخالفتهم ، ولمصالح دينية كان يرجوها من استمالة العرب إلى الإسلام ؛ إذ هى قبلة أبيهم إبراهيم وإسماعيل ، وهى السبب فى ظهورهم وعزهم ومجدهم وفخارهم ، فكانت لها المنزلة العظيمة عندهم . أذعن لها القاصى منهم والدانى .

وكان ﷺ يقلب وجهه جهة السماء ؛ طمعاً أن يكون جبرائيل نزل بذلك ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ الايات .

ومن ذلك الحين حولت القبلة إلى الكعبة ، وكان ذلك فى منتصف رجب من السنة الثانية من الهجرة على الصحيح وبه جزم الجمهور .

ولا مانع من تغيير المصالح حسب الظروف والأحوال .

الدليل على وجوب استقبال القبلة :

الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

اتفق المسلمون على أن التَّوجُّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ شَرْطٌ^(١) من شروط صحة الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٥٠] .
أما إذا أَبْصَرَ الْبَيْتَ ، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عَيْنِ الْبَيْتِ ، ولا خلاف في ذلك ،
وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار ، فاختلفوا من ذلك في موضعين :

أحدهما : هَلِ الْفَرَضُ هُوَ الْعَيْنُ أَوِ الْجِهَةُ ؟

والثاني : هل فَرَضُهُ الْإِصَابَةُ أَوِ الْاجْتِهَادُ ، أعني : إصابة الجهة أو العين عند من أوجب العين ؛ فذهب قوم إلى أن الْفَرَضُ هُوَ الْعَيْنُ ، وذهب آخرون إلى أَنَّهُ الْجِهَةُ ؟ .

= أما الكتاب : فقول تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ والآية وإن كانت عامة في جميع الأحوال ، إلا أن الإجماع قام على عدم وجوب الاستقبال خارج الصلاة ، فبقى أن الاستقبال من خواص الصلاة ، فكان ذلك الأمر نسخاً للقبلة إلى بيت المقدس ، ونهياً عن التوجه إليه ، والمراد من المسجد الحرام في الآية : (الكعبة) بدليل الأخبار التي وردت في صرف القبلة من بيت المقدس إليها .

وإنما ذكر المسجد الحرام ، الذي هو محيط بالكعبة ، دون الكعبة مع أنها القبلة ؛ للإشارة إلى أنه يكفى للبعيد محاذاة جهة القبلة .

وأما السنة : فقد ورد فيها أحاديث كثيرة :

منها : ما أخرج في الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد . قال : « لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة » .

وهذه الجملة معرفة الطرفين ، فتفيد الحصر ، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة . وفي خبر البراء بن عازب : ثم صرف إلى الكعبة ، وكان يجب أن يتوجه إليها ، وفي خبر ابن عمر في صلاة أهل قباء : فأتاهم أت فقال : إن رسول الله ﷺ حول إلى الكعبة .

وفي خبر ثمامة بن عبد الله بن أنس (جاء منادى رسول الله ﷺ ، فقال : إن القبلة حولت إلى الكعبة) .

وهكذا عامة الروايات .

وأما الإجماع : فقد انعقد على وجوب التوجه في الصلاة إلى الكعبة .

(١) الشرط في اصطلاح الفقهاء : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم

لذاته .

فخرج بالقيد الأول المانع . فإنه لا يلزم من عدمه شيء . وبالثاني السبب . فإنه يلزم من وجوده الوجود . وبالثالث مقارنة الشرط للسبب ، فيلزم الوجود عند وجوده لكن لا لذاته ، بل لوجود السبب وذلك كما إذا كان الإنسان متوضئاً ودخل وقت الظهر ، فقد لزم من وجود الوضوء الصلاة وهو شرط لها لكن لا لذاته ؛ بل لوجود السبب الذي هو الوقت ، وخرج أيضاً بالثالث مقارنة المانع كحيض مثلاً ، فيلزم العدم لكن لا لذات الشرط ، بل لوجود المانع .

والسبب في اختلافهم هل في قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٥٠] ، مَحْذُوفٌ ، حتى يكون تقديره : ومن حيث خرجت فول وجهك جهةً شَطْرَ المسجد الحرام ، أم ليس ههنا محذوف أصلاً ؛ وأن الكلام على حقيقته ، فمن قَدَّرَ هنالك محذوفاً ، قال : الْفَرَضُ الْجِهَةُ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدَرْ هنالك محذوفاً قال : الْفَرَضُ : الْعَيْنُ ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ ، وقد يقال : إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، إِذَا تَوَجَّهْتَ نَحْوَ الْبَيْتِ » (١٩٧) .

قالوا : واتفاق المسلمين على الصَّفِّ الطويل خَارِجَ الكعبة ، يدل على أن الفرض ليس هو العين ، أعني : إذا لم تَكُنِ الْكُعْبَةُ مُبْصَرَةً ؛ والذي أقول : إنه لو كان واجباً قَصْدُ الْعَيْنِ لكان حَرَجاً ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] فَإِنْ إصَابَةُ الْعَيْنِ شَيْءٌ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِتَقْرِيْبٍ ، وَتَسَامُحٍ بِطَرِيقِ الْهَنْدَسَةِ ، واستعمال الإِرْصَادِ فِي ذَلِكَ ، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ، ونحن لم نُكَلِّفِ الاجتهاد فيه بطريق الهندسة الْمُبْنِيَّ عَلَى الْإِرْصَادِ الْمُسْتَنْبِطِ مِنْهَا طَوْلُ الْبِلَادِ ، وعرضها .

(١٩٧) أخرجه الحاكم (١٩٦/١) كتاب الصلاة ، والبيهقي (٩/٢) كتاب الصلاة : باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة ، من رواية يعقوب بن يوسف الخلال ، عن شعيب بن أيوب ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ » . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ، وهو ثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر مسنداً) ، وأخرجه البيهقي (٩/٢) من طريقه ، وصححه الحاكم ، وقال : (وقد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر) . وقال البيهقي : (تفرد بالاول يعقوب بن يوسف الخلال ؛ وتفرد بالثاني ابن مجبر ، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر من قوله) . وفي الباب ، عن أبي هريرة :

أخرجه الترمذی (١٧١/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ ، الحديث (٣٤٢) ، وابن ماجه (٣٢٣/١) كتاب إقامة الصلاة : باب القبلة ، الحديث (١٠١١) ، من رواية أبي معشر ، عن محمد بن عمر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ » .

قال الترمذی : (وقد روى عن أبي هريرة من غير وجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه . قال البخاری : لا أروى عنه شيئاً ، وقد روى عنه الناس ، وقال البخاری : وحديث عبد الله بن جعفر المخزومي ، عن عثمان بن محمد الأحنسي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أقوى وأصح من حديث أبي معشر) .

ثم أخرجه من هذا الوجه برقم (٣٤٤) وقال : حسن صحيح .

وأما المسألة الثانية : فهي هل فَرَضُ المجتهد في القبلة الإِصَابَةُ أو الاجتهاد فقط ، حتى يكون إذا قلنا : إن فَرَضَهُ الإِصَابَةُ متى تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة ، ومتى قلنا : إن فرضه الاجتهاد لم يَجِبْ أن يعيد إذا تبين له الخطأ ، وقد كان صَلَّى قبل اجتهاده ؟ . أما الشافعي : فزعم أَنَّ فَرَضَهُ الإِصَابَةُ ؛ وأنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبداً .

وقال قوم : لا يُعِيدُ ، وقد مضت صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَتَّعَمَدْ ، أو صَلَّى بغير اجتهاد ؛ وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، إلا أن مالكا استحب له الإعادة في الوقت .

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ : معارضة الأثر للقياس مع الاختلاف أيضاً في تصحيح الأثر الوارد في ذلك .

أما القياس : فهو تَشْبِيهُ النَجْهَةِ بالوقت ، أَعْنِي : بوقت الصَّلَاةِ ؛ وذلك أنهم أجمعوا على أن الفَرَضَ فيه هو الإِصَابَةُ ؛ وأنه إن انكشف لِلْمَكْلَفِ أنه صلى قبل الوقت ، أعاد أبداً ، إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس ، وعن الشعبي ، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل ، فَصَلَّى العشاءَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ، ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشَّفَقِ ، أنه قد مضت صلاته ، وَوَجَّهَ الشُّبْهَ بينهما أن هذا مِيقَاتُ وَقْتٍ وهذا مِيقَاتُ جَهَةٍ .

وأما الأثر : فحديث عامر بن ربيعة ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ فِي سَفَرٍ ، فَخَشِيتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا إِلَى وَجْهِهِ ، وَأَعْلَمْنَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَضَتْ صَلَاتُكُمْ » (١٩٨) ،

(١٩٨) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص - ١٥٦) ، الحديث (١١٤٥) ، والترمذي (١٧٦/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، الحديث (٣٤٥) ، وابن ماجه (٣٢٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ، الحديث (١٠٢٠) ، والدارقطني (٢٧٢/١) كتاب الصلاة : باب الإِجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ ، الحديث (٥) وأبو نعيم (١٧٩/١) ، والبيهقي (١١/٢) كتاب الصلاة : باب استتيان الخطأ بعد الإِجْتِهَادِ ، وعبد بن حميد (ص - ١٣٠) رقم (٣١٦) والطبري في « تفسيره » (٥٣١/٢) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٣١/١) ، من رواية الربيع بن السمان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه به ؛ وقال الترمذي : (ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث بن سعيد ، أبو الربيع السمان يضعف في الحديث) .

وقال العقيلي : وأما حديث عامر بن ربيعة ، فليس يروى من وجه يثبت مثله ، وقد توبع أبو الربيع السمان .

تابعه عمرو بن قيس ، عند الطيالسي ، وسعد بن سعيد ، عند عبد بن حميد ، لتنحصر علة الحديث في عاصم بن عبيد الله .

ونزلت : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] ، وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة ، وتكون فيمن صلى فأنكشَفَ له أنه صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٩] ، فمن لم يصح عنده هذا الأثر ، قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان ، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته .

وَفِي هَذَا الْبَابِ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ ؛ وَهِيَ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ : وقد اختلفوا في ذلك : فمنهم من منعه على الإطلاق ، ومنهم من أجازها على الإطلاق ، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك ، والفرض .

وسبب اختلافهم : تعارض الآثار في ذلك ، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل ، هل يُسَمَّى مُسْتَقْبِلًا للبيت ؛ كما يسمى من استقبله من خارج أم لا ؟ أما الأثر فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان ، كلاهما ثابت .

= وعاصم بن عبيد الله : قال الحافظ : ضعيف .

ينظر : التقريب (١/٣٨٥) .

وقال العلامة أحمد شاكر في « تعليقه على الطبري » (٢/٥٣١) حديث ضعيف .

وقد وردت القصة من وجه آخر من حديث جابر بن عبد الله أخرجه الحاكم (١/٢٠٦) كتاب الصلاة ، والدارقطني (١/٢٧٢) ، والبيهقي (٢/١٠) ، من طريق داود بن عمرو ، ثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن محمد بن سالم ، عن عطاء ، عن جابر قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابنا غيم .. » فذكره ، قال الدارقطني : (كذا قال : عن محمد بن سالم ، وقال غيره : عن محمد بن يزيد ، عن محمد بن عبيد الله العزمي عن عطاء وهما ضعيفان) .

وقال الحاكم : (رواه محتج بهم كلهم ، غير محمد بن سالم ، فإنني لا أعرفه بعدالة ولا جرح) . وأخرجه الدارقطني (١/٢٧٢) ، والبيهقي (٢/١١) ، أيضا من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال : وجدت في كتاب أبي ، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر رضى الله عنهما قال : « بعث رسول الله ﷺ ، سرية كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ... » فذكر الحديث وفيه : « فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك ، فسكت ، وأنزل الله عز وجل ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا وَجْهَ اللَّهِ ﴾ أى حيث كنتم » .

قال البيهقي : (وكذلك رواه الحسن بن على بن سيبب العمري ، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، عن أحمد بن عبيد الله ، ولم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا ؛ وذلك لأن عاصم ابن عبيد الله بن عمر العمري ، ومحمد بن عبيد الله العزمي ، ومحمد بن سالم الكوفي ، كلهم ضعفاء ، والطريق إلى عبد الله العزمي غير واضح ، لما فيه من الوجادة وغيرها ، وفي حديثه أيضا نزول الآية في ذلك ، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، عن سعيد بن جببر ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة ، حيث توجه بك بعيرك) .

أحدهما : حديث ابن عباس قال : « لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ » (١٩٩) .

والثاني : حديث عبد الله بن عمر : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَبِلَالُ بْنُ رَبِيعٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا ، فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ ، مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى » (٢٠٠) .

فمن ذهب مذهب الترجيح ، أو النسخ ، قال : إما بمنع الصلاة مطلقاً إن رجح حديث ابن عباس ، وإما بإجازتها مطلقاً إن رجح حديث ابن عمر .

ومن ذهب مذهب الجمع بينهما حملَ حديثَ ابن عباس على الفرض ، وحديثَ ابن عمر على النفل ، والجمع بينهما فيه عُسْرٌ ؛ فإن الركعتين اللتين صلاَّهُمَا - عليه الصلاة والسلام - خَارِجَ الْكَعْبَةِ وقال : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » هي نَفْلٌ ، ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض ؛ فإن كان ممن يقول باستصحاب حُكْمِ الإجماع ، والاتفاق لَمْ يُجْزِ الصَّلَاةَ داخل البيت أصلاً ؛ وإن كان ممن لا يَرَى استصحاب حُكْمِ الإجماع ، أعاد النظر في إطلاق اسم المستقبل للبيت على مَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ ، فمن جَوَّزَهُ أجاز الصلاة ، ومن لم يُجْزِزْهُ وهو الأظهر ، لم يُجْزِزِ الصلاة في البيت .

السُّتْرَةُ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالْقِبْلَةِ ، إِذَا صَلَّى مُفْرَدًا ، أَوْ إِمَامًا : واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السُّتْرَةِ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالْقِبْلَةِ إِذَا صَلَّى ، منفرداً كان أو إماماً ؛ وذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ » (٢٠١) .

(١٩٩) أخرجه البخارى (٥٠١/١) كتاب الصلاة : باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ ، الحديث (٣٩٨) ، ومسلم (٩٦٨/٢) كتاب الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، الحديث (١٣٣٠/٣٩٥) .

(٢٠٠) أخرجه البخارى (٥٥٩/١) كتاب الصلاة : باب الأبواب ، والغلق للكعبة ، والمساجد ، الحديث (٤٦٨) ، وأخرجه مسلم (٩٦٧/٢) كتاب الحج : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، الحديث (١٣٢٩/٣٩١) .

(٢٠١) أخرجه أبو داود الطيالسى (ص - ٣١) ، الحديث (٢٣١) ، وأحمد (١٦١/١) ، ومسلم (٣٥٨/١) كتاب الصلاة : باب ستره المصلى ، الحديث (٤٩٩ / ٢٤١) ، وأبو داود (٤٤٢/١) كتاب الصلاة : باب ما يستر المصلى ، الحديث (٦٨٥) ، والترمذى (١٥٦/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى ستره المصلى ، الحديث (٣٣٥) ، وابن ماجه (٣٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما يستر =

[الخَطُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِتْرَةً]

واختلفوا في الخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِتْرَةً :

فقال الجمهور: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْطُ . وقال أحمد بن حنبل : يَخْطُ خَطًّا بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : هو اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخَطِّ ، والأثر رواه أبو هريرة؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصًا ، فَلْيَخْطُ خَطًّا ، وَلَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرَّيْنِ يَدَيْهِ » (٢٠٢) أخرجه أبو داود ، وكان أحمد بن حنبل يصححه ، والشافعي لا يصححه ،

= المصلى، الحديث - (٩٤٠) ، والبيهقي (٢٦٩/٢) كتاب الصلاة : باب ما يكون سترة المصلى ، من حديث طلحة بن عبيد الله ، بلفظ : « فليصل ولا يبال من مرَّ وراء ذلك » وهذا لفظ مسلم .
والحديث أخرجه أبو يعلى (٦/٢) رقم (٦٢٩ ، ٦٣٠) .

(٢٠٢) أخرجه أبو داود (٤٤٣/١) كتاب الصلاة : باب الخط إذا لم يجد عصا ، الحديث (٦٨٩) والطيالسي (ص : ٣٣٨) ، الحديث (٢٥٩٢) ، وأحمد (٢٤٩/٢) ، وابن ماجه (٣٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما يستر المصلى ، الحديث (٩٤٣) ، والبيهقي (٢٧٠/٢) كتاب الصلاة : باب الخط إذا لم يجد عصا ، وابن خزيمة (١٣/٢) رقم (٨١١) ، وابن حبان (٤٠٧ - موارد) ، وعبد الرزاق (١٢/٢) رقم (٢٢٨٦) والحميدى (٩٩٣) والبخاري (١٦٩/٢ - بتحقيقنا) .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال البخاري : في إسناده ضعف . قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٢٧٠/٢) : ذكر صاحب الاستذكار : أن ابن حنبل ، وابن المديني ، كانا يصححان هذا الحديث .

وذكره أيضا : ابن حجر في « التلخيص » (٢٨٦/١) ، فقال : وصححه أحمد ، وابن المديني ، فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والبخاري ، وغيرهم وقال الشافعي في البويطي : ولا يخط المصلى بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت ، وقد حسنه الحافظ في « بلوغ المرام » ، فقال : ولم يُصَبَّ من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن .

والحديث ضعفه النووي في « المجموع » (٢٢٥/٣) وقال :

وحديث أبي هريرة في الخط رواه أبو داود وابن ماجه . قال البخاري وغيره : هو حديث ضعيف ، وروى أبو داود في سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه ، وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما . قال البيهقي : هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرملة وقال في البويطي : ولا يخط بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع . قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في الحديث ؛ لاختلاف الرواة على إسماعيل ابن أمية أحد رواة . وقال غير البيهقي : هو ضعيف لاضطرابه .

وقد رُوي : « أَنَّهُ ﷺ صَلَّى لِغَيْرِ سِتْرَةٍ » (٢٠٣) ، والحديث الثابت ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لَهُ الْعِزَّةَ (٢٠٤) ، فهذه جملة قواعد هذا الباب ، وهي أربع مسائل .

* * *

(٢٠٣) أخرجه أحمد (٢١١/١) ، وأبو داود (٤٥٩/١) كتاب الصلاة : باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، الحديث (٧١٨) ، والنسائي (٥٦/٢) كتاب القبلة : باب ذكر ما يقطع الصلاة ، من حديث الفضل بن العباس قال : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا مَعَهُ عَبَّاسٌ ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق (٢٨/٢) رقم (٢٣٥٨) وأحمد (٢١٢/٣) من طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن علي أن الفضل بن العباس ... فذكر .

وهذا مرسل أيضا .

وأخرجه أبو يعلى (٩٤/١٢) رقم (٦٧٢٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٥٩/١ - ٤٦٠) باب المرور بين يدي المصلي ، والبيهقي (٢٧٨/٢) كتاب الصلاة : باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة .

(٢٠٤) متفق عليه من حديث ابن عمر :

فأخرجه البخاري (٥٧٣/١) كتاب الصلاة : باب ستر الإمام من خلفه ، الحديث (٤٩٤) ، ومسلم (٣٥٩/١) كتاب الصلاة : باب ستر المصلي ، الحديث (٥٠١ / ٢٤٥) .

ومن حديث أبي جحيفة :

أخرجه البخاري (٤٨٥/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة في الثوب الأحمر ، الحديث (٣٧٦) ، ومسلم (٣٥٩/١) كتاب الصلاة : باب ستر المصلي ، الحديث (٥٠٣ / ٢٤٩) .

البَابُ الرَّابِعُ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ

وهذا الباب ينقسم إلى فصلين :

أحدهما : فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ .

والثاني : فِيمَا يَجْزِيءُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

اتفق العلماء على أن سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضٌ بِإِطْلَاقٍ ، واختلفوا هل هو شَرْطٌ من شُرُوطِ صحة الصلاة أم لا ؟ وكذلك اختلفوا في حَدِّ الْعَوْرَةِ من الرجل والمرأة ، وظاهر مذهب مالك ؛ أنها من سُنَنِ الصَّلَاةِ .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ؛ إلى أنها من فُرُوضِ الصَّلَاةِ (١) .

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار ، واختلفهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] هل الأمر بذلك على الْوُجُوبِ ، أَوْ عَلَى النَّدْبِ (٢) ؟ فمن حمَلَهُ على الوجوب ، قال : المراد به سِتْرُ الْعَوْرَةِ ؛ واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية ؛ أن المرأة كانت تطوف بالبيت عُرْيَانَةً ، وتقول : [الرجز] قال الباجي :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحْلُهُ (٣)

فنزلت هذه الآية ، « وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ

(١) المتفق شرح الموطأ : واختلف أصحابنا فقال القاضي أبو الفرج : هو فرض من فروض الصلاة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو إسحاق : إنه من سنن الصلاة وبه قال ابن بكير والشيخ أبو بكر وفائدة الخلاف في ذلك أننا إذا قلنا أنها من فروض الصلاة بطلت بعدم ذلك وإذا قلنا ليست من فروض الصلاة أثم التارك ولم تبطل .

وفى حاشية الدسوقي : قال القاضي عبد الوهاب : اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط في صحة الصلاة حتى إذا صلى مكشوفاً مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وإن كان عاصياً أتما .

(٣) ينظر البيت في تخريج الحديث .

(٢) ينظر المقدمة .

بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» (٢٠٥) .

ومن حملة على النذب ، قال : المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء ، وغير ذلك من الملابس التي هي زينة ؛ واحتج لذلك بما جاء في الحديث ، من أنه كان رجال يُصَلُّونَ مع النبي ﷺ عَاقِدِي أُرُؤِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا (٢٠٦) . قالوا : وكذلك مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا بِهِ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، لَمْ يَخْتَلَفْ فِي أَنَّهُ يُصَلِّي ، واختلف فيمن عَدِمَ الطهارة ، هل يصلي أم لا يصلي ؟

[حَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ]

وأما المسألة الثانية : وَهُوَ حَدُّ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ ؛ فذهب مالك ، والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة ؛ وكذلك قال أبو حنيفة . وقال قوم : « الْعَوْرَةُ هُمَا السَّوَاتَانِ فَقَطُّ مِنَ الرَّجُلِ » .

(٢٠٥) هذا ليس بحديث واحد ، ولكنه حديثان : الأول : من حديث ابن عباس في سبب نزول الآية : ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾ .
وأخرجه مسلم (٢٣٢٠/٤) كتاب التفسير : باب في قوله تعالى : ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾ الحديث (٣٠٢٨/٢٥) ، وابن جرير الطبري (١١٨/٨ - ١١٩) ، في تفسير سورة الأعراف الآية (٣١) والبيهقي (٨٨/٥) كتاب الحج : باب لا يطوف بالبيت عريان ، من حديث ابن عباس ، قال : « كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من يعيرني تطوفاً تجعله على فرجها وتقول : اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله
فتزلت هذه الآية : ﴿ خذوا زيتكم عند كل مسجد ﴾ ، إلا أن البيهقي قال : فتزلت هذه الآية : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ .

وأما الأمر المذكور ، وهو ألا يحج بعد العام مشرك فأخرجه البخاري (٤٨٣/٣) كتاب الحج : باب لا يطوف بالبيت عريان ، الحديث (١٦٢٢) ، ومسلم (٩٨٢/٢) كتاب الحج : باب لا يحج البيت مشرك ، الحديث (١٣٤٧/٤٣٥) واللفظ له ، من حديث أبي هريرة قال : « بعثنى أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ ، قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » . وسيأتى تخريجه فى كتاب الحج .

(٢٠٦) أخرجه البخاري (٤٧٣/١) كتاب الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً ، الحديث (٣٦٢) ، ومسلم (٣٢٦/١) كتاب الصلاة : باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رءوسهن ، الحديث (٤٤١/١٣٣) ، وأبو داود (٤١٥-٤١٦) كتاب الصلاة : باب الرجل يعقد الثوب ، الحديث (٦٣٠) ، والنسائي (٧٠/٢) كتاب القبلة : باب الصلاة فى الإزار ، من حديث سهل بن سعد .

وسبب الخلاف في ذلك أثران متعارضان ، كلاهما ثابت :

أحدهما : حديث جرهد أن النبي ﷺ قال : « الْفَخْذُ عَوْرَةٌ » (٢٠٧) .

والثاني : حديث أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَرَ عَنْ فَخْذِهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ » (٢٠٨) .

قال البخاري : وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد (١) أحوط ، وقد قال بعضهم : العورة : الدبر ، وَالْفَرْجُ ، وَالْفَخْذُ .

(٢٠٧) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص : ١٦٢ - ١٦٣) ، الحديث (١١٧٦) ، وأحمد (٤٧٨/٣) ، والدارمي (٢٨١/٢) كتاب الإستئذان : باب في أن الفخذ عورة ، والبخاري في التاريخ الكبير ، الترجمة (٢٣٥٤) ، وأبو داود (٣٠٣/٤) كتاب الحمام : باب النهي عن التعري ، الحديث (٤٠١٤) ، والترمذي (١١٠/٥) كتاب الأدب : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، الحديث (٢٧٩٥) ، والبيهقي (٢٢٨/٢) كتاب الصلاة : باب عورة الرجل ، من حديث جرهد المذكور : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه ، فقال : أما علمت أن الفخذ عورة » وأخرجه ابن حبان (٣٥٣) ، والحميدي (٢٧٩/٢) ، رقم (٨٥٧) ، وابن أبي شيبة (١١٨/٩) والدارقطني (٢٢٤/١) ، والحاكم (٤/١٨٠) ، من طرق ، عن جرهد به .

وفى الباب ، عن ابن عباس ، ومحمد بن جحش .

فحديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (٢٧٥/١) ، والترمذي (١١١/٥) كتاب الأدب : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، الحديث (٢٧٩٦) ، والبيهقي (٢٢٨/٢) ، من طريق يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ الفخذ عورة .

حديث محمد بن عبد الله بن جحش :

أخرجه أحمد (٢٩٠/٥) ، والحاكم (١٨٠/٤) كتاب اللباس ، والبيهقي (٢٢٨/٢) ، من طريق أبي كثير ، مولى محمد بن عبد الله بن جحش ، عن مولاه محمد ، أنه قال : « كنت مع رسول الله ﷺ ، فمر على معمر ، وهو جالس عند داره بالسوق ، وفخذه مكشوفتان ، فقال النبي ﷺ : يا معمر : غط فخذك فإن الفخذ عورة ، وصححه البيهقي .

(٢٠٨) أخرجه أحمد (١٠٢/٣) ، والبخاري (٤٧٩/١) : كتاب الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، الحديث (٣٧١) ، من حديث أنس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غزا خيبر ، فصلينا صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله ﷺ ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ » الحديث .

(١) جرهد بن رزاح بكسر الراء وفتح الزاى الأسلمى من أهل الصفة له حديث « الفخذ عورة » مضطرب الإسناد . مات جرهد سنة إحدى وستين .

ينظر : تهذيب الكمال : ١٨٧/١ ، تهذيب التهذيب : ٦٩/٢ ، تقريب التهذيب : ١٢٦/١ ، الجرح والتعديل : ٢٢٤٠/٢ ، أسد الغابة : ٣٣٠/١ ، الإصابة : ٤٧٣/١ ، طبقات ابن

[حَدُّ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ]

وأما المسألة الثالثة : وهي حَدُّ العورة في المرأة ؛ فأكثر العلماء على أن بَدْنَهَا كُلُّهُ عورة ما خلا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ .

وذهب أبو حنيفة إلى أن قَدَمَهَا ليست بعورة .

وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأحمد إلى أن الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عورة .

وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ١٣] هل هذا المستثنى ^(١) المقصود منه أعضاء مَحْدُودَةٌ ، أم إنما المقصودُ به ما لا تملك ظهوره ؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة ، قال : بَدْنَهَا كُلُّهُ عَوْرَةٌ حَتَّى ظَهَرُهَا ، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ [الأحزاب : ٥٩] الآية ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لَا يُسْتَرُّ ، وهو الوجه ، والكفان - ذهب إلى أنهما لَيْسَا بعورة ، واحتج لذلك بأن المرأة ليست تَسْتَرُّ وَجْهَهَا في الحج .

* * *

(١) في الأصل : المستثنى منها .

الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يُجزئ من اللباس في الصلاة

أَمَّا اللَّبَاسُ فَلَا أَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١]
والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة .

[النَّهْيُ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ]

وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أَنَّ الْهَيْئَاتَ مِنَ اللَّبَاسِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ،
مثل : اشتمال الصماء (٢٠٩) ؛ وهو أن يَحْتَبِيَ الرجل في ثوبٍ واحد ليس على عَاتِقِهِ منه شيء ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في ثوبٍ واحد ليس على فَرْجِهِ منه شيء ، وسائر ما ورد من ذلك أن ذلك كُلُّهُ سَدُّ ذَرِيعَةٍ أَلَا تَتَكَشَّفُ عَوْرَتُهُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ : لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ عَلَى إِحْدَى هَذِهِ الْهَيْئَاتِ إِنْ لَمْ تَتَكَشَّفْ عَوْرَتُهُ ، وَقَدْ كَانَ عَلَى أَصُولِ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَجِبُ ذَلِكَ .

مَا يُجْزِي مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجْزِي الرَّجُلَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الثُّوبُ الْوَاحِدُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » (٢١٠) .

(٢٠٩) أخرجه أحمد (٦/٣) ، والبخاري (٤٧٦/١) كتاب الصلاة : باب ما يستر من العورة ، الحديث (٣٦٧) ، وأبو داود (٨٠٣/٢) كتاب الصوم : باب صوم العيدين ، الحديث (٢٤١٧) ، والنسائي (٢١٠/٨) كتاب الزينة : باب النهي عن اشتمال الصماء ، وابن ماجه (١١٧٩/٢) كتاب اللباس : باب ما نهى عنه من اللباس ، الحديث (٣٥٥٩) ، من حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ : « نهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » ، وهو عند الترمذي (٢٣٥/٤) كتاب اللباس : باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء ، الحديث (١٧٥٨) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٤٧٦/١) كتاب الصلاة : باب ما يستر من العورة ، الحديث (٣٦٨) ، ومسلم (٣٦٨/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد ، الحديث (٥١٦/٢٧٧) ، من حديثه أيضا ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب ليس على أحد شقيه منه شيء » .

(٢١٠) أخرجه أحمد (٢٣٠/٢) ، والبخاري (٤٧٥/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة في القميص ، الحديث (٣٦٥) ، ومسلم (٣٦٧/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة في ثوب واحد ، الحديث =

الرَّجُلُ يُصَلِّي مَكْشُوفَ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ : واختلفوا في الرجل يصلي مكشوف الظَّهْرَ وَالْبَطْنَ .

فالجمهور على جَوَازِ صَلَاتِهِ ؛ لكون الظَّهْر ، وَالْبَطْن ، من الرجل ليسا بعورة ، وشذ قوم فقالوا : لا تجوز صلاته ؛ لنيهيه ﷺ أن يصلي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(١) ، وتمسك بوجوب قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

مَا يُجْزِيءُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ : واتفق الجمهور على أن اللباس المجزيء للمرأة في الصلاة ، هو دُرْعٌ وَخِمَارٌ ؛ لما رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : فِي الْخِمَارِ ، وَالدَّرْعِ السَّابِغِ ، إِذَا غِيِيَتْ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا » (٢١١) ؛

= (٥١٥/٣٧٥) ، وأبو داود (٤١٤/١) كتاب الصلاة : باب جماع أبواب ما يصلى فيه ، والحديث (٦٢٥) ، والنسائي (٦٩/٢) كتاب القبلة : باب الصلاة في الثوب الواحد ، وابن ماجه (٣٣٣/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الصلاة في الثوب الواحد ، الحديث (١٠٤٧) ، والحميدى (٤١٨/٢) رقم (٩٣٧) وابن خزيمة رقم (٧٥٨) وأبو يعلى (٢٨٦/١٠) رقم (٥٨٨٣) وابن حبان (٢٢٨٦ - الإحسان) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٧٩/١) والبيهقى (٢٣٧/٢) كتاب الصلاة : باب الصلاة فى ثوب واحد ، والبغوى فى « شرح السنة » (٥١/٢ - بتحقيقنا) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ : أو لكلكم ثوبان .

وأخرجه مسلم (٣٦٧/١) وأحمد (٢٨٥/٢) والبيهقى (٢٩٧/٢) من طرق عن الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

وأخرجه الطيالسى (٨٣/١ - منحة) رقم (٣٥٥) وأحمد (٤٩٥/٢) وأبو نعيم فى « الحلية » (٣٠٧/٦) من طريق حمد بن سيرين عن أبى هريرة .

وأخرجه البخارى رقم (٣٦٥) ومسلم (٣٦٧/١) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين بالإسناد السابق .

(١) تقدم .

(٢١١) أخرجه أبو داود (٤٢٠/١) كتاب الصلاة : باب فى كم تصلى المرأة ، الحديث (٦٤٠) ، والحاكم (٢٥٠/١) كتاب الصلاة ، وأقره الذهبى ، والبيهقى (٢٣٣/٢) كتاب الصلاة : باب ما تصلى فيه المرأة من الثياب ، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن دينار ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه ، عن أم سلمة ، « أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دُرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا ، يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » .

قال الحاكم : (صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه) .

وقال أبو داود : (روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبى ذئب ، وابن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبى ﷺ قصرُوا به على أم سلمة) . =

ولما رُوِيَ أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (٢١٢) ؛ وهو مروي عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة أنهم كانوا يفتنون بذلك ،

= والموقوف رواه مالك (١٤٢/١) كتاب صلاة الجماعة : باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، الحديث (٣٦) ، والبيهقي (٢٣٣/٢٣٢/١) من طريق بحر بن نصر قال : (قرئ على بن وهب ، أخبرك مالك ، وابن أبي ذئب ، وهشام بن سعد ، وغيرهم ، أن محمد بن زيد القرشي ، حدثهم عن أمه : « أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت : في الخمار والدرع السابغ الذي تغيب ظهور قدميها » ، ثم قال البيهقي : وكذلك رواه بكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة موقوفاً . أ، هـ .

ولأجل هذا قال عبد الحق وغيره : (إن الصواب وقفه) كما في « التلخيص » (١/ ٢٨٠) .

(٢١٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٩٦/١) ، وأحمد (١٥٠/٦) ، وأبو داود (٤٢١/١) كتاب الصلاة : باب المرأة تصلي بغير خمار ، الحديث (٦٤١) ، والترمذي (٢١٥/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، الحديث (٣٧٧) ، وابن ماجه (٢١٥/١) كتاب الطهارة : باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١٣٢) ، الحديث (٦٥٥) ، وابن الجارود (ص: ٦٨) باب ما جاء في الثياب للصلاة ، الحديث (١٧٣) والحاكم (٢٥١/١) كتاب الصلاة ، والبيهقي (٢٣٣/٢) كتاب الصلاة : باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ، كلهم من حديث حماد ، عن قتادة ، عن محمد ابن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » .

وقال الترمذي : (حسن) ؛ وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه خلاف فيه على قتادة) . ووافقه الذهبي .

وصححه بن خزيمة (٣٨٠/١) ، رقم (٧٧٥) ، وابن حبان كما في « نصب الراية » (١/ ٢٩٥) . وللحديث شاهد ، من حديث أبي قتادة :

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٤/٢) من طريق إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأبلبي ، حدثنا عمرو بن هاشم البيروني ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زيتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » .

وقال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم ، تفرد به إسماعيل بن إسحاق .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٥٥/٢) ، وقال : (إسحاق بن إسماعيل لم أجد من ترجمه ، وبقيّة رجاله موثقون) .

وكلام الهيثمي فيه نظر .

فاسحاق بن إسماعيل من رجال التهذيب روى له النسائي وابن ماجه .

وقال في « التريب » (٥٥/١) : صدوق .

وكل هؤلاء يقولون : إنها إن صَلَّتْ مَكْشُوفَةً ، أعادت في الوقت ، وبعده ، إلا مالكا فإنه قال : « إنها تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ » .

مَا يُجْزِيءُ الْخَادِمَ فِي الصَّلَاةِ : وَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّ الْخَادِمَ ^(١) لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةً الرَّأْسِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يوجب عليها الخمار ، واستحبه عطاء .

وسبب الخلاف الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد ، هل يتناول الأحرار ، والعبيد معاً ، أم الأحرار فقط دون العبيد ؟ .

[الْحُكْمُ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ]

واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير : فقال قوم : تجوز صلاته فيه ^(٢) .

وقال قوم : لا تجوز .

وقوم اسْتَحَبُّوا لَهُ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ ^(٣) .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ هَلِ الشَّيْءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مطلقاً اجتنابه شَرْطٌ فِي صحة الصلاة أم لا ؟

فمن ذهب إلى أنه شرط ، قال : إن الصلاة لا تجوز به ، ومن ذهب إلى أنه يكون بِلِبَاسِهِ مَأْثُومًا ، والصلاة جائزة ، قال : ليس شرطاً في صحة الصلاة ؛ كالطهارة التي هي شرط ، وهذه المسألة هي من نوع الصلاة في الدار الْمَغْصُوبَةِ ^(٤) ، والخلاف فيها مشهور .

* * *

(١) واحد الخدم ، غلاماً كان أو جارية . ينظر لسان العرب : ١١١٥/٢

(٢) هو مذهب الشافعي وعليه الجمهور . ينظر شرح المذهب : ١٧٠/٣

(٣) هو إحدى الروايتين عند أحمد . ينظر المغنى : ٥٨٨/١

(٤) الفعل الواحد له جهتان منفكتان ، هل يجوز أن يكون جائزاً فعله مأذوناً فيه من إحدى جهتيه ، ومطلوباً تركه منها ؟ ، فيكون الآتي بذلك الفعل غير عاصٍ باعتبار إحدى الجهتين ، وعاصياً باعتبار الجهة الأخرى أو لا يجوز ذلك ؟
ومن أمثلته : الصلاة في الأرض المغصوبة ، فإن الحركات والسكنات التي يؤديها المصلي ، إنما هي أكوان اختيارية مكتسبة ذات جهتين :

الأولى : كونها صلاة يتقرب بها إلى الله تعالى ، والثانية : كونها بقاء وشغلاً لأرض الغير بغير إذنه .

فالحركة والسكون كل منهما فعل واحد له جهتان : جهة كونه جزءاً من الصلاة يتقرب به ، وجهة كونه غصباً ، إذ هو بقاء وشغل للملك الغير يعصى به .

فهل يقال : إن الأمر وارد عليها من الجهة الأولى ، فيؤدى بها الواجب المأمور به ، ويسقط =

= الطلب؛ وتبرأ الذمة ، وأن النهى وارد عليها من الجهة الأخرى ، فيكون معاقباً على شغل ملك الغير بغير إذنه ؟

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

١ - لا تجوز هذه الصلاة ، ولا يسقط الطلب ، بل هى محرمة ، ذهب إلى هذا القول : الجبائى ، وابنه ، وأحمد بن حنبل ، وأهل الظاهر والزيدية ، وقيل : إنه رواية عن مالك رضى الله عنهم ، وقالوا : إن هذه الصلاة غير صحيحة ، ولا يسقط الطلب بها ولا عندها .

٢ - للقاضى أبى بكر : وهو يوافق القول الأول فى عدم صحتها ؛ وعدم سقوط الطلب بها ؛ ويخالفه بأن الطلب يسقط عندها ؛ وإن لم تكن صحيحة .

٣ - لجمهور العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، وغيرهم ، وهو صحة هذه الصلاة ، وسقوط الطلب بها ، وصحة توجه الأمر والنهى معاً إليها باعتبار الجهتين ، فهذا الفعل الذى قد أتى به المصلى فى أرض الغير بغير إذنه مأمور به باعتبار كونه صلاة يتقرب بها إلى الله تعالى ، ومنهى عنه من جهة كونه غصباً ومكثاً فى أرض الغير بغير إذنه .

الثانى : الواحد الشخص الذى له جهران : إحداهما أعم من الأخرى عموماً مطلقاً ، هل يجوز أن يكون مأذوناً فيه من الجهة الأولى التى هى أعم ، منهيّاً عنه من الجهة الأخرى التى هى أخص ؛ أو لا يجوز ؟ ومن أمثلته صوم يوم العيد ، وأيام التشريق ، المنهى عنه لوصفه اللازم ، والبيع التى نهى عنها لوصفها اللازم كالربا ، فالجهة المأذون لأجلها لا تنفك عنها الجهة والوصف الذى توجه لأجله النهى .

اختلف العلماء فيه :

فقال الحنفية : بجواز اجتماع الإذن به والنهى عنه بأن يصرف الإذن إلى ذات المشروع ، والنهى إلى وصفه ، فلا تضاد عندهم والحال هذه ، فتكون هذه التصرفات صحيحة شرعاً يترتب عليها أثرها ، ويطلقون عليها اسم الفاسد ، فهم يلحقون هذا القسم بالقسم السابق الذى له جهران منفكتان .

وجمهور الأصوليين من الشافعية وغيرهم يرون أن النهى عن الوصف اللازم للشيء نهى عن ذات الشيء ، فيلحقون النهى عن الوصف اللازم بالنهى عن ذات التصرف ، ولا يجتمع الإذن مع النهى عن ذات التصرف للتضاد ، فيكون باطلاً ، فهذا القسم عندهم ملحق بأول القسمين اللذين لا خلاف فيهما : وهو الواحد بالشخص والجهة ، فصوم يوم العيد وبيع الربا ونحوها باطلة عندهم .
ينظر : أثر النهى فى العبادات والمعاملات ص ٣٩ - ٤١ لشيخنا عبد المجيد فتح الله .

البَابُ الْخَامِسُ

[الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ ، وَهَلْ هِيَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ ^(١)]

وأما الطهارة من النجس فمن قال : إنها سنة مؤكدة ، فيبعد أن يقول : إنها فرض في الصلاة ، أي : من شروط صحتها ^(٢) . ومن قال : إنها فرض بإطلاق ، فيجوز أن يقول : إنها فرض في الصلاة ، ويجوز ألا يقول ذلك .

وحكي عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين :

أحدهما : أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر .

والقول الآخر : أنها ليست شرطاً ، والذي حكاه من أنها شرط لا يخرج على مشهور المذهب من أن غَسَلَ النَّجَاسَةَ سُنَّةٌ مؤكدة ، وإنما يخرج على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة ، وقد مضت هذه المسألة في « كتاب الطهارة » ، وعرف هنالك أسباب الخلاف فيها ، وإنما الذي يتعلق به ههنا الكلام من ذلك ، هل ما هو فرضٌ مطلقٌ مما يقع في الصلاة ، يجب أن يكون فرضاً في الصلاة أم لا ؟ والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق ، لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء آخر مأمور به ، وإن وقع فيه إلا بأمر آخر ، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق ، لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما إلا بأمر آخر .

* * *

(١) جمع شرط ، والشرط - بسكون الراء - لغة : العلامة ، ومنه أشرط الساعة ، أي علاماتها ، واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، كالكلام فيها عمداً .

ينظر : الأقناع : ٢٨٠ / ١ .

(٢) فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه - مع القدرة على الطهارة - لم تنعقد صلاته ، وإن أحرم متطهراً : فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته ، لبطلان طهارته . ولو صلى ناسياً للحدث أثيب على قصده لا على فعله ، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء ، فإنه يثاب على فعله أيضاً . قال ابن عبد السلام : وفي إثابته على القراءة إذا كان جنباً نظر ، اهـ . والظاهر عدم الإثابة .

ينظر : الأقناع : ٢٨٠ / ١ .

البَابُ السَّادِسُ [المَوَاضِعُ الَّتِي يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا]

وأما المواضع التي يصلي فيها ؛ فإن من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة .

ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع : المَزْبَلَةُ ، وَالْمَجْزَرَةُ ، وَالْمَقْبَرَةُ ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَالْحِمَامَ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ ، وفوق ظهر بيت الله .
ومنهم من استثنى من ذلك المَقْبَرَةَ فقط .
ومنهم من استثنى المقبرة والحمام .

ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ، ولم يطلها ، وهو أحد ما روي عن مالك ، وقد روي عنه الجَوَازُ ، وهذه رواية ابن القاسم .

وسبب اختلافهم : تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب ؛ وذلك أن ههنا حديثين متفق على صِحَّتِهِمَا ، وحديثين مختلف فيهما .

فأما المتفق عليهما ، فقوله - عليه الصلاة والسلام - : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي » (١) ، وذكر فيها : « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ » (٢) .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ ، فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » (٣) .

وأما غير المتفق عليهما ؛ فأحدهما : ما روي « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى أَنْ

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٢١٣) أخرجه أحمد (١٦/٢) ، والبخاري (٥٢٨/١ - ٥٢٩) كتاب الصلاة : باب كراهية الصلاة في المقابر ، الحديث (٤٣٢) ، ومسلم (٥٣٨/١) كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، الحديث (٧٧٧/٢٠٨) ، وأبو داود (٦٣٢/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، الحديث (١٠٤٣) ، والترمذي (٣١٣/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، الحديث (٤٥١) ، واللفظ عنده : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » ، والنسائي (١٩٧/٣) كتاب قيام الليل : باب الحث على الصلاة في البيوت ، وابن ماجه (٤٣٨/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في التطوع في البيت (١٨٦) ، الحديث (١٣٧٧) واللفظ عنده : « لا تتخذوا =

يُصَلِّي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِن (١) : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ (٢١٤) خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

والثاني : مَا رَوَى أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » (٢) ، فَذَهَبَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ :

أحدها : مذهب الترجيح والنسخ .

والثاني : مذهب البناء ، أعني : بِنَاءِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ .

والثالث : مذهب الجمع .

فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ وَالنَّسْخِ ، فَأَخَذَ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » (٣) ، وَقَالَ : هَذَا نَاسِخٌ لْغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ فَضَائِلُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ .

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بِنَاءِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ ، فَقَالَ : حَدِيثُ الْإِبَاحَةِ عَامٌ ، وَحَدِيثُ

= بَيُوتُكُمْ قُبُورًا ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ لِمُسْلِمٍ ، وَلِلْبَاقِينَ : « اجْعَلُوا فِي بَيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا » .

(١) فِي الْأَصْلِ : مَوَاضِعُ .

(٢١٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٨/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ ، وَفِيهِ ، الْحَدِيثُ (٣٤٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٦/١) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ : بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، الْحَدِيثُ (٧٤٦) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي « الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ » (ص - ٢٤٦) ، رَقْمُ (٧٦٥) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (٢٢٤/١) ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَصِينٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : (لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوَى ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ...) وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، ضَعْفُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ (. أ. هـ .

وَزَيْدُ بْنُ جَبْرِ رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ .

وَقَالَ الْحَافِظُ : مَتْرُوكٌ .

يَنْظُرُ : التَّقْرِيبُ (٢٧٣/١) .

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٤٦/١) كِتَابَ الْمَسَاجِدِ : بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، الْحَدِيثُ (٧٤٧) ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ بِدُونِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَضَعَفَ أَبُو حَاتِمٍ الطَّرِيقَيْنِ كَمَا فِي « الْعِلَلِ » (١٤٨/١) .

(٣) تَقْدِمُ .

(٢) تَقْدِمُ .

النَّهْيِ خَاصٌّ ، فيجب أن يبنى الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ . فمن هؤلاء مَنْ اسْتَشْنَى السَّبعةِ
المواضع ، ومنهم من استثنى الْحَمَّامَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وقال : هذا هو الثابت عنه - عليه
الصلاة والسلام - لأنه قد روي أيضاً النهي عنهما مُفْرَدَيْنِ (٢١٥) .

ومنهم من استثنى الْمَقْبَرَةَ فقط ؛ للحديث المتقدم .

وأما من ذهب مذهب الجمع ، وَلَمْ يَسْتَنْ خَاصّاً مِنْ عَامٍّ ؛ فقال : أحاديث النَّهْيِ
مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، وَالْأَوَّلَى عَلَى الْجَوَازِ .

[حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْكُنَائِسِ]

واختلفوا في الصلاة في الْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ ؛ فكرها قوم ، وأجازها قوم ، وَفَرَّقَ قوم بين
أن يكون فيها صُورٌ أو لا يكون ، وهو مذهب ابن عباس ؛ لقول عمر : « لَا تَدْخُلْ
كُنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ » ، والعلة فِيمَنْ كَرِهَهَا ، لَا مِنْ أَجْلِ التَّصَاوِيرِ - حَمْلُهَا عَلَى
النَّجَاسَةِ (١) .

(٢١٥) أخرجه الشافعي في « المسند » - (٦٧/١) كتاب الصلاة : الباب الرابع في المساجد (١٩٨) ،
وأحمد (١٨٣/٣ ، ٩٦) ، والدارمي (٣٢٣/١) كتاب الصلاة : باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة
والحمام ، وأبو داود (٣٣٠/١) كتاب الصلاة : باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، الحديث
(٤٩٢) ، والترمذي (١٣١/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ،
الحديث (٣١٧) ، وابن ماجه (٢٤٦/١) كتاب المساجد : باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، الحديث
(٧٤٥) ، والحاكم (٢٥١/١) كتاب الصلاة ، والبيهقي (٤٣٤/٢ - ٤٣٥) كتاب الصلاة : باب ما جاء
في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام ، وابن خزيمة (٧/٢) رقم (٧٩) ، وابن حبان (٣٣٨ -
موارد) ، من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد ، إلا الحمام
والمقبرة » .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ،
وأعله آخرون بالاضطرار والإرسال ورجحوا المرسل () ، فقال الحافظ في « التلخيص » (٢٧٧/١) :
(واختلف في وصله وإرساله ... وقال الدارقطني في « العلل » : المرسل المحفوظ ... وقال
الشافعي : وجدته عندى عن ابن عينة موصولاً ومرسلاً ، ورجح البيهقي المرسل أيضاً ، وقال النووي
في « الخلاصة » : هو ضعيف ، وقال صاحب « الإمام » : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان
الواصل له ثقة ، فهو مقبول) .

(١) روى ابن أبي شيبه في المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها
تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ، ولم ير الشعب وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة
والبيعة بأساً ، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً ، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن
عبد العزيز في كنيسة . ولعل وجه الكراهة اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصوير =

[حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ]

واتفقوا على الصلاة على الأرض ، واختلفوا في الصلاة على الطَّنَافِسِ ، وغير ذلك ، مما يقعد عليه على الأرض ؛ والجمهور على إِبَاحَةِ السُّجُودِ عَلَى الْحَصِيرِ ، وما يشبهه ، مما تُنْبِتُهُ الأرض ، وَالْكَرَاهِيَةُ فيما بعد ذلك ^(١) ، وهو مذهب مالك بن أنس .

* * *

= جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم : « أزيلى عنى قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى » وكان لها ستر فيه تماثل .

ينظر : نيل الأوطار : ١٥٥/٢

(١) جواز الصلاة على البسط حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء ، وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن مسيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض . وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شىء دون الأرض . وإلى الكراهة ذهب الهادى ومالك . ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض . وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن . قال ابن العربى : وإنما كرهه من جهة الزخرفة . واستدل الهادى على كراهة ما ليس من الأرض بحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » بناء على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك . قال فى ضوء النهار : وهو وهم لأن المراد بالأرض فى الحديث التراب بدليل « وطهورا » وإلا لزم ، مذهب أبى حنيفة فى جواز التيمم بما أثبتت الأرض انتهى . وأقول : بل المراد بالأرض فى الحديث ما هو أعم من التراب بدليل ما ثبت فى الصحيح بلفظ « وتربتها طهورا » وإلا لزم صحة إضافة الشىء إلى نفسه ، وهى باطلة بالاتفاق ، ولكن الأولى أن يقال فى الجواب عن الاستدلال بالحديث إن التصيير على كون الأرض مسجدا لا ينفى كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط على أن السجود على البسط ونحوها سجود على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس ، وقد صح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه » .

ينظر : نيل الأوطار : ١٤١/٢

البَابُ السَّابِعُ فِي مَعْرِفَةِ التَّرْوُكِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ

[بيان الأفعال التي لا تصح في الصلاة ، وما استثنى من ذلك]

وأما التَّروُكُ الْمُشْتَرَطَةُ فِي الصَّلَاةِ ؛ فاتفق المسلمون على أن منها قولاً ، ومنها فعلاً .
فأما الأفعال : فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة ، إلا قَتْلَ الْعُقْرَبِ ،
وَالْحِيَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ؛ لِمُعَارَضَةِ الْاِثْرِ فِي ذَلِكَ لِلْقِيَاسِ (٢١٦) ،
وَاتَّفَقُوا فِيمَا أَحْسِبُ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ الْخَفِيفِ .

[الْأَقْوَالُ الَّتِي لَا تُقَالُ فِي الصَّلَاةِ]

وأما الأقوال ؛ فهي أيضاً الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة ، وهذه أيضاً لم يختلفوا
أنها تُفْسِدُ الصَّلَاةَ عَمْدًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ؛ ولما
ورد من قوله - عليه الصلاة والسلام - (١) : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَمِمَّا
أَحَدَّثَ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (٢١٧) ،

(٢١٦) الاثر هو حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ « أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية ،
والعقرب » .

أخرجه الطيالسي (ص : ٣٣١) ، الحديثان (٢٥٣٨) و (٢٥٣٩) ، وأحمد (٢/٢٣٣) ، والدارمي
(١/٣٥٤) كتاب الصلاة : باب قتل الحية ، والعقرب في الصلاة ، والترمذي (٢/٢٣٣ - ٢٤٣) كتاب
الصلاة : باب ما جاء في قتل الحية ، والعقرب في الصلاة ، الحديث (٣٩٠) ، وابن ماجه (١/٣٩٤)
كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، الحديث (١٢٤٥) ، والحاكم
(١/١٥٦) كتاب الصلاة ، والبيهقي (٢/٢٦٦) كتاب الصلاة : باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ،
وابن حبان « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان » (ص ١٤١) كتاب الصلاة : باب ما يجوز من العمل
في الصلاة ، الحديث (٥٢٨) .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان .

(١) في الأصل : قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك .

(٢١٧) أخرجه الشافعي في « المسند » (١/١١٩) كتاب الصلاة : الباب الثامن : فيما يمنع فعله في

الصلاة وما يباح فيها ، الحديث (٣٥١) ، وأحمد (١/٣٧٧) ، وأبو داود (١/٥٦٧ - ٥٦٨) =

وهو حديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم ؛ أنه قال : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأَمَرَنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » (٢١٨) ،
وحديث معاوية بن الحكم السلمي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنْ صَلَاتُنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » (٢١٩) ،

= كتاب الصلاة : باب رد السلام فى الصلاة ، الحديث (٩٢٤) ، والنسائى (١٩/٣) كتاب السهو :
باب الكلام فى الصلاة ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٥١/١ - ٤٥٢) كتاب الصلاة :
باب الكلام فى الصلاة لما يحدث فيها من السهو ، والبيهقى (٢٤٨/٢) كتاب الصلاة : باب ما لا
يجوز من الكلام فى الصلاة ، عنه قال : « كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : فِيرِدُ عَلَيْنَا
وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى السَّلَامِ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا
حَدَّثَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ يَحْدُثُ » ، وذكره فزاد فرد على السلام .
قال الحافظ فى التلخيص « (٢٨٠/١) : وأعله عبد الحق ، بأن مالكا وغيره رَوَوْهُ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ
الصَّوَابُ .

قال البيهقى : ورواه جماعة من الأئمة ، عن عاصم بن أبى النجود ، وتداوله الفقهاء ، إلا أن
صاحبى الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه ، وهو ما
أخرجاه .

من حديث أيضاً لكن فيه : « فلم يرد على فقلنا يا رسول الله كُنَّا نَرِدُ نَسْلَمَ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرِدُ
عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » .

أخرجه البخارى (٧٢/٣) ، كتاب العمل فى الصلاة : باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ،
الحديث (١١٩٩) ، ومسلم (٣٨٢/١) كتاب المساجد : باب تحريم الكلام فى الصلاة ، الحديث
(٥٣٨/٣٤) .

(٢١٨) أخرجه أحمد (٣٦٨/٤) ، والبخارى (٧٢/٣ - ٧٣) كتاب العمل فى الصلاة : باب ما
ينهى من الكلام فى الصلاة ، الحديث (١٢٠٠) ، ومسلم (٣٨٣/١) كتاب المساجد : باب تحريم
الكلام فى الصلاة ، الحديث (٥٣٩/٣٥) ، وأبو داود (٥٨٣/١) : كتاب الصلاة : باب النهى عن
الكلام فى الصلاة ، الحديث (٩٤٩) ، والترمذى (٢٥٦/٢) : كتاب الصلاة : باب ما جاء فى نسخ
الكلام فى الصلاة ، الحديث (٤٠٥) ، والنسائى (١٨/٣) : كتاب السهو : باب الكلام فى الصلاة ،
والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٥٠/١) : كتاب الصلاة : باب الكلام فى الصلاة ، والبيهقى
(٢٤٨/٢) كتاب الصلاة : باب ما لا يجوز من الكلام فى الصلاة .

(٢١٩) أخرجه أحمد (٤٤٧/٥) ، والدارمى (٣٥٣/١) كتاب الصلاة : باب النهى عن الكلام فى
الصلاة ، ومسلم (٣٨١/١) كتاب المساجد : باب تحريم الكلام فى الصلاة ، الحديث (٥٣٧/٣٣) ،
وأبو داود (٥٧٣/١ - ٥٧٤) كتاب الصلاة : باب تسميت العاطس فى الصلاة ، الحديث (٩٣١) ،
والنسائى (١٤/٣ - ١٨) كتاب السهو : باب الكلام فى الصلاة ، وابن الجارود (ص : ٨٢ - ٨٣)
كتاب الصلاة : باب الأفعال الجائزة فى الصلاة ، وغير الجائزة ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » =

إلا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين :

[إِذَا تَكَلَّمَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ]

أحدهما : إذا تكلم ساهياً . والآخر : إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة .

وَشَدَّ الْأَوْزَاعِيُّ فَقَالَ : من تكلم في الصلاة ؛ لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ ، أَوْ لِأَمْرِ كَبِيرٍ - فإنه يَنْبَغِي .

والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمداً على جَهَةِ الإِصْلَاحِ ، لَا يُفْسِدُهَا (١) .

وقال الشافعي : يُفْسِدُهَا التَّكَلُّمُ كَيْفَ كَانَ إِلَّا مَعَ النَّسْيَانِ .

وقال أبو حنيفة : يُفْسِدُهَا التَّكَلُّمُ كَيْفَ كَانَ .

والسبب في اختلافهم : تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ ؛ وذلك أن الأحاديث

المتقدمة تَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْكَلَامِ عَلَى الْعُموم ، وحديث أبي هريرة المشهور « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » (٢٢٠) ، ظاهره أن النبي ﷺ تكلم ، والناس معه ، وَأَنَّهُمْ بَنَوْا بَعْدَ التَّكَلُّمِ ، ولم يقطع ذلك التَّكَلُّمُ صَلَاتَهُمْ .

فمن أخذ بهذا الظاهر ، ورأى أن هذا شيء يخص الكلام ؛ لإصلاح الصلاة - استثنى

هذا من ذلك العموم وهو مذهب مالك بن أنس .

ومن ذهب إلى أنه لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا عَمْدًا فِي الصَّلَاةِ ، وإنما

يظهر منهم أنهم تَكَلَّمُوا وهم يظنون أن الصلاة قد قَصُرَتْ ، وَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ - عليه الصلاة والسلام - وهو يَظُنُّ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ ، ولم يَصِحَّ عنده أن الناس قد تكلموا بعد قول

= (١/٤٤٦) كتاب الصلاة : باب الكلام في الصلاة ، والبيهقي (٢/٢٤٩ - ٢٥٠) كتاب الصلاة : باب

من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام ، وأبو عوانة (٢/١٤١ - ١٤٢) والطيالسي (١١٠٥) وابن أبي عاصم

في السنة (١/٢١٥) والطبراني في « الكبير » (١٩/٣٩٨ ، ٣٩٩) وابن خزيمة (٢/٣٥ - ٣٦) من طرق

عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء ابن يسار عن معاوية بن الحكم به .

(١) في ط : لا يفسده .

(٢٢٠) أخرجه البخاري (٢/٢٠٥) كتاب الأذان : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ،

الحديث (٧١٤) ، ومسلم (١/٤٠٤) كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، الحديث

(٩/٥٧٣) ، وله طرق وألفاظ في « الصحيحين » .

وهو الحديث المشهور بحديث ذي اليدين وقد فصل طرقه والكلام عليه الحافظ العلائي في رسالة

خاصة بهذا الحديث .

رسول الله ﷺ : « مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتَ » ^(١) ، قال : إن المفهوم من الحديث ، إنما هو إجازة الكلام لغير العَامِد ؛ فإذا السبب في اختلاف مالك ، والشافعي ، في المستثنى من ذلك العموم - هو اختلافهم في مفهوم هذا الحديث ، مع أن الشافعي اعتمد أيضاً في ذلك أصلاً عاماً ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ » ^(١) .

وأما أبو حنيفة : فَحَمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى عُمُومِهَا ، ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليدين ؛ وأنه مُتَقَدِّمٌ عليها .

* * *

البَابُ الثَّامِنُ فِي مَعْرِفَةِ النِّيَّةِ ، وَكَيْفِيَّةِ اشْتِرَاطِهَا فِي الصَّلَاةِ

وأما النية ؛ فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة ؛ لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ معقولة ، أعني : من الْمَصَالِحِ الْمَحْسُوسَةِ .

[هَلْ مِنْ شَرْطِ نِيَّةِ الْمَأْمُومِ أَنْ تُوَافِقَ نِيَّةَ الْإِمَامِ]

واختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة ، وفي الوجوب ، حتى لا يجوز أن يُصَلِّيَ المأموم ظهراً بإمام يُصَلِّيَ عصراً ، ولا يجوز أن يُصَلِّيَ الإمام ظهراً يكون في حقه نَفْلًا ، وَفِي حَقِّ الْمَأْمُومِ فَرَضًا ؟ فذهب مالك ، وأبو حنيفة ؛ إلى أنه يجب أن تُوَافِقَ نِيَّةَ الْمَأْمُومِ نِيَّةَ الْإِمَامِ ، وذهب الشافعي : إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ (١) .

(١) اقتداء مؤد بقاض وعكسه ؛ ومصلى ظهر بعصر وعكسه ، ومفترض بمتنفل وعكسه ، إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية . واعلم أنهم اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض ، واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز ، قالوا : ولا يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر . وقال الشافعي : يجوز .

واحتج المانعون ، بقوله ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ » . واحتج الشافعي (رضى الله عنه) على الجواز بخبر الصحيحين : « إِنْ مَعَاذًا كَانَ يَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَصَلَّى بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةِ » ، وفي رواية للشافعي : « هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ » . واستدل أيضاً على الجواز بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر .

فإن قال المانعون لعل معاذاً كان يصلى مع رسول الله ﷺ نافلة ، ويقومه فريضة . قلنا : الجواب عن ذلك من أوجه :

أحدها : أن هذا مخالف لصريح الرواية .

الثاني : الزيادة التي ذكرناها - « هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ » - صريحة في الفريضة ، ولا يجوز حمله على تطوع .

الثالث : لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه ، وعلو مرتبته ، أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ ، وفي مسجده ، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار ، ويؤديها في موضع آخر ، ويستبدل بها نافلة . قال الشافعي - رضى الله عنه - : كيف يظن أن معاذاً =

والسبب في اختلافهم مُعَارَضَةُ مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » (٢٢١) ، لما جاء في حديث معاذ من : « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ

= يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الكثير نافلة .

الرابع : لا يجوز أن يظن بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله ﷺ ولأصحابه بنافلة ، مع قوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

وأما الجواب عن حديث « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » فهو أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النية ، ولهذا قال في هذا الحديث : « فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ... » الحديث .

ينظر : الجماعة ص ١٢١ - ١٢٢ لشيخنا حسن العدل شلبي .

(٢٢١) أخرجه مالك (١٣٥/١) كتاب صلاة الجماعة : باب صلاة الإمام وهو جالس ، حديث (١٦) والبخاري (٢١٦/٢) كتاب الأذان : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة حديث (٧٣٢ ، ٧٣٣) (٢/٣٣٩) كتاب الأذان : باب يهوى بالتكبير حين يسجد ، حديث (٨٠٥) ، (٢/٦٨٠) كتاب تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد ، حديث (١١١٤) ، ومسلم (٣٠٨/١) كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام ، حديث (٤١١/٧٧) وأبو عوانة (١٠٥/٢ - ١٠٦) وأبو داود (٢١٩/١ - ٢٢٠) كتاب الصلاة : باب الإمام يصلي من قعود ، حديث (٦٠١) والنسائي (١٩٥/٢ - ١٩٦) كتاب الافتتاح : باب ما يقول المأموم ، والترمذي (١٩٤/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعوداً ، حديث (٣٦١) وابن ماجه (٣٩٢/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث (١٢٣٨) والدارمي (٢٨٦/١) كتاب الصلاة : باب فيمن يصلي خلف الإمام والإمام جالس ، وأحمد (١٦٢/٣) وعبد الرزاق (٤٠٧٨) والحميدي (١١٨٩) والطيالسي (١٣٢/١ - منحة) رقم (٦٣٤) والشافعي في « الأم » (١٥١/١) وأبو يعلى (٢٥٦/٦ - ٢٥٧) رقم (٣٥٥٨) وابن خزيمة (٨٩/٢) وابن حبان (٢٠٩٣-) وابن الجارود في « المتقى » رقم (٢٢٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٠٣/١) والحاكم في « علوم الحديث » (ص ١٢٥ - ١٢٦) والبيهقي (٧٨/٣ ، ٧٩) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/٣٧٣) والبعثي في « شرح السنة » (٢/٤١٠ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال : سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرته الصلاة فضلى قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعين .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وللحديث طريق آخر : أخرجه البخاري (٥٨١/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة في السطوح ، حديث (٣٧٨) من طريق حميد الطويل عن أنس .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة :

أخرجه البخاري (٢٤٤/٢) كتاب الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، حديث (٧٢٢) ومسلم (٣٠٩/١) كتاب الصلاة : باب ائتمام المأموم بالإمام ، حديث (٨٦ / ٤١٤) وأبو عوانة =

يُصَلِّي بِقَوْمِهِ» (٢٢٢) ، فمن رأى ذلك خاصاً لمعاذ ؛ وَأَنَّ عُمُومُ قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » يتناول النية ، اشترط موافقة نية الإمام للمأموم . ومن رأى : أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحةٌ لغيره من سائر المُكَلَّفِينَ وهو الأصل ، قال : لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين :

إما أن يكون ذلك العُمُومُ الذي فيه لا يَتَنَوَّلُ النية ؛ لأن ظاهره إنما هو الأفعال فلا يكون بهذا الوجه معارضاً لحديث معاذ ، وإما أن يكون يتناولها ^(١) ، فيكون حديث معاذ قد خصص ^(٢) من ذلك العُمُوم . وفي النية مسائل ، ليس لها تَعَلُّقٌ بالمنطوق به من الشرع ، رأينا تركها ؛ إذ كان غرضنا على القَصْدِ الأول ، إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع .

* * *

= (١٠٩/٢) وأبو داود (٢٢٠/١ - ٢٢١) كتاب الصلاة : باب الإمام يصلى من قعود حديث (٦٠٣) ، (٦٠٤) والنسائي (١٩٦/٢) كتاب الافتتاح : باب قوله : ربنا ولك الحمد ، وابن ماجه (٢٧٦/١) كتاب الصلاة : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا . وأحمد (٣١٤/٢ ، ٤٦٧) والبيهقي (٧٩/٣) كتاب الصلاة ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤١١/٢ - بتحقيقنا) من طرق عن أبى هريرة .

(٢٢٢) أخرجه البخارى (١٩٢/٢) كتاب الأذان : باب إذا طول الإمام ، الحديث (٧٠٠) ، ومسلم (٣٩٩/١) كتاب الصلاة : باب القراءة فى العشاء ، الحديث (٤٦٥/١٧٨) ، وأبو داود (٥٠٠/١) كتاب الصلاة : باب فى تحقيق الصلاة : حديث (٧٩٠) والنسائي (١٠٢/٢ - ١٠٣) كتاب الإمامة باب اختلاف نية الإمام والمأموم والدارمى (٢٣٩/١) وأبو عوانة (١٥٦/٢ - ١٥٧) والحميدى (١٢٤٦) وابن الجارود فى « المتقى » رقم (٣٢٧) وأحمد (٣٠٨/٣) وأبو داود الطيالسى رقم (١٦٩٤) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢١٣/١) من طريق عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه أبو داود (٥٠١/١) كتاب الصلاة : باب فى تحقيق الصلاة ، حديث (٧٩٣) وابن خزيمة (٦٤/٣) والبيهقي (١١٦/٣) - (١١٧) من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر .

وأخرجه البخارى (٢٣٤/٢) كتاب الأذان : باب من شك إمامه إذا طول ، حديث (٧٠٥) وأبو عوانة (١٥٨/٢) والنسائي (٩٧/٢ - ٩٨) وأحمد (٢٩٩/٣) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢١٣/١) والبيهقي (١١٦/٣) من طريق محارب بن دثار عن جابر .

(١) فى الأصل يتناولوه . (٢) فى ط : خلا من

الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَهِيَ مَعْرِفَةُ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَالْأَفْعَالِ وَهِيَ الْأَرْكَانُ

والصلوات المفروضة ، تختلف في هذين بالزيادة ، والنقصان ؛ إما من قِبَلِ الْإِنْفِرَادِ والجماعة ، وإما من قِبَلِ الزَّمَانِ ، مِثْلُ مُخَالَفَةِ ظَهْرِ الْجُمُعَةِ لظَهْرِ سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وإما من قِبَلِ الْحَاضِرِ وَالسَّافِرِ ، وإما من قِبَلِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ ، وإما من قِبَلِ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، فإذا أريد أن يكون القول في هذه صناعياً وَجَارِياً عَلَى نِظَامٍ ، فيجب أن يقال أولاً فيما تشترك فيه هذه كُلُّهَا ، ثم يقال فيما يخص واحدة واحدة منها ، أو يقال في واحدة واحدة منها ، وهو الأسهل ، وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تَكَرَّرٌ مَّا ، وهو الذي سَلَكَهُ الفقهاء ، ونحن نتبعهم في ذلك ، فنجعل هذه الجملة منقسمة إلى ستة أبواب :

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ الْحَاضِرِ الْآمِنِ الصَّحِيحِ .

البَابُ الثَّانِي : فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، أَعْنِي : فِي أَحْكَامِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ .

البَابُ الثَّالِثُ : فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

البَابُ الرَّابِعُ : فِي صَلَاةِ السَّفَرِ .

البَابُ الْخَامِسُ : فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

البَابُ السَّادِسُ : فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ .

البَابُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاةِ الْمُتَفَرِّدِ الْحَاضِرِ الْأَمِنِ الصَّحِيحِ

وهذا الباب فيه فصلان :

الفصل الأول : في أقوال الصلاة .

والفصل الثاني : في أفعال الصلاة .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي أَقْوَالِ الصَّلَاةِ

وفي هذا الفصل من قَوَاعِدِ المسائل تِسْعُ مسائل :

[اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّكْبِيرِ ، وَهَلْ كُلُّهُ وَاجِبٌ ؟]

المسألة الأولى : اختلف العلماء في التكبير ، على ثلاثة مذاهب ، فقوم قالوا : إن التكبير كُلُّهُ واجب في الصلاة ، وقوم قالوا : إنه كله ليس بِوَاجِبٍ وهو شَاذٌ ، وقوم : أوجبوا تكبيرة الإحرام فَقَطْ ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ .

وسبب اختلاف من أوجبه كله ، ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط : معارضة ما نقل من قوله ، لما نقل من فعله - عليه الصلاة والسلام - ، فأما ما نقل من قوله فحديث أبي هريرة المشهور ؛ أن النبي - ﷺ - قال للرجل الذي علَّمه الصَّلَاةَ : « إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ » (٢٢٣) ، فمفهوم هذا هو أن التَّكْبِيرَةَ

(٢٢٣) أخرجه البخارى (٣٦/١١) كتاب الإستئذان : باب من رد فقال عليك السلام ، رقم الحديث (٦٢٥١) ، ومسلم - (٢٩٨/١) كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة ، الحديث (٣٩٧/٤٥) ، وأبو داود (٢٨٧/١ - ٢٨٨) كتاب الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (٨٥٦) ، والنسائى (٥٩/٣) كتاب السهو : باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة (١٣١٣) ، والترمذى (١٠٣/٢ - ١٠٤) أبواب الصلاة : باب ما جاء فى وصف الصلاة حديث (٣٠٣) .

وابن ماجه (٣٣٦/١ - ٣٣٧) كتاب إقامة الصلاة : باب إتمام الصلاة (١٠٦٠) ، وأحمد (٤٣٧/٢) وأبو عوانة (١٠٣/٢) ، والبيهقى (١٥/٢ - ٣٧ - ٦٢) ، وابن خزيمة (٢٣٥/١٠) رقم (٤٦١) عن أبى هريرة ، وقال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) .

=

وللحديث شاهد فى حديث رفاعه بن رافع بمثل حديث أبى هريرة :

الأولى هي الفرض فقط ، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضاً لذكره له ، كما ذكرَ سائرَ فروض الصلاة .

وأما ما نُقلَ من فعله ، فمنها حديث أبي هريرة : « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢٢٤) ، ومنها حديث

= أخرجه أبو داود (٢٨٩/١) كتاب الصلاة : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع ، والسجود (٨٦٠) ، والنسائي (١٩٣/٢) كتاب الإفتتاح : باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣) ، والترمذى (١٠٠/٢ - ١٠٢) : أبواب الصلاة : باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢) ، وأحمد (٣٤٠/٤) ، والشافعى في « الأم » (٨٨/١) ، والدارمى (٣٠٥/١ ، ٣٠٦) ، وابن الجارود (ص ١٠٣ - ١٠٤) ، والحاكم (٢٤٢/١) ، والبيهقى (١٠٢/٢) ، من طرق عن رفاع بن رافع به . وقال الترمذى : (حديث حسن) .

وقد أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاع . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي) . وقد أخرجه من طريق إسحاق بن يحيى بن أبى طلحة ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاع بن رافع .

والحديث صححه ابن خزيمة (٢٧٤/١) وابن حبان (٤٨٤ - موارد) . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٣٧٣٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٣٧/١) والطيلالى (١٣٧٢) وابن حزم فى « المحلى » (٢٥٦/٣ - ٢٥٧) والبعوى فى « شرح السنة » (٢/٢٣٠ - بتحقيقنا) .

(٢٢٤) أخرجه البخارى (٣١٤/٢) كتاب الأذان : باب إتمام التكبير فى الركوع ، الحديث (٧٨٥) ، ومسلم (٢٩٣/١) كتاب الصلاة : باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع ، الحديث (٣٩٢/٢٧) ، وأبو داود (٢٨١/١) كتاب الصلاة : باب تمام التكبير الحديث (٨٣٦) ، والنسائي (٢٣٣/٢) كتاب الإفتتاح : باب التكبير للسجود ، حديث (١١٥٠) ، وأحمد (٢٧٠/٢) ، وأبو عوانة (٩٥/٢) ، والدارمى (٢٨٥/١) ، والبيهقى (٦٧/٢) ، من حديث أبى هريرة . وفى الباب عن عبد الله بن مسعود قال : رأيت رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع ، وقيام وقعود .

أخرجه أحمد (٤١٨/١) ، والنسائي (٢٣٠/٢) : كتاب التطبيق : باب التكبير عند الرفع من السجود (١١٤٢) ، والترمذى : (٣٣ - ٣٤) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى التكبير عند الركوع والسجود (٢٥٣) ، والدارمى (٢٨٥/١) عنه : وقال الترمذى : (حديث حسن صحيح) .

وفى الباب أيضاً عن أنس : أخرجه النسائي (٣/٣) كتاب السهو : باب التكبير إذا قام من الركعتين (١١٧٩) من طريق عبد الرحمن بن الأصم ، قال : سئل أنس بن مالك ، عن التكبير فى الصلاة ، فقال : يكبر إذا ركع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا قام من الركعتين . فقال حطيم عن تحفظ هذا فقال عن=

مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : « صَلَّيْتُ أَنَا ، وَعِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْصَرَفْنَا ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : أَذْكُرْنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ » (٢٢٥) .

فالقائلون بإيجابه ، تمسكوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث ، وقالوا : الأصل : أن تكون كل أفعاله التي أتت بياناً لواجب ، محمولة على الوجوب كما قال - ﷺ - : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (١) ، « وَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » (٢٢٦) .

وقالت الفرقة الأولى : ما في هذه الآثار ، يدل على أن العمل عند الصحابة إنما كان على إتمام التكبير ، ولذلك كان أبو هريرة يقول : « إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢) ، وقال عِمْرَانُ : « أَذْكُرْنِي هَذَا بِصَلَاتِهِ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ » (٣) .

وأما مَنْ جَعَلَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ نَفْلًا ، فضعيف ، ولعله قَاسَهُ على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب ؛ إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات .

قال أبو عمر بن عبد البر : ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه شُعْبَةُ بْنُ

= النبی ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر رضى الله عنهما ، ثم سكت فقال له حطيم : وعثمان قال : وعثمان .

(٢٢٥) أخرجه البخارى (٣١٦/٢) كتاب الأذان : باب إتمام التكبير فى السجود ، الحديث (٧٨٦) ، ومسلم (٢٩٥/١) كتاب الصلاة : باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع ، الحديث (٣٩٣/٣٣) ، وأبو داود (٢٨١/١) كتاب الصلاة : باب تمام التكبير ، حديث (٨٣٥) والنسائى (٢/٣) كتاب السهو : باب التكبير إذا قام من الركعتين (١١٨٠) كلهم من طريق حماد بن زيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير به .

(١) تقدم .

(٢٢٦) أخرجه أحمد (٣١٨/٣) ، ومسلم (٩٤٣/٢) كتاب الحج : باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر ، الحديث (١٢٩٧/٣١٠) ، وأبو داود (٤٩٥/٢) كتاب المناسك : باب فى رمى الجمار ، الحديث (١٩٧٠) ، والنسائى (٢٧٠/٥) كتاب المناسك : باب الركوب إلى الجمار ، واستظلال المحرم ، وابن ماجه (١٠٠٦/٢) كتاب المناسك : باب الوقوف بجمع حديث (٣٠٢٣) ، والترمذى (٢٣٤/٣) كتاب الحج : باب ما جاء فى الإفاضة من عرفات (٨٨٦) مختصراً .

وابن خزيمة (٢٧٧/٤ - ٢٧٨) ، وأبو يعلى (١١١/٤) ، رقم (٢١٤٧) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

من حديث جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته ، يعنى يوم النحر ، وهو يقول : « لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّى لَا أَدْرِى لَعَلِّى لَا أَحِجُّ بَعْدَ حِجَّتِى هَذِهِ » .

ولفظ النسائى : يأبىها الناس خذوا مناسككم .

الْحَجَّاجُ^(١) ، عن الحسن بن عمران^(٢) ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي^(٣) ، عن أبيه قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَتِمَّ التَّكْبِيرَ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَلَمْ يَتِمَّ التَّكْبِيرَ »^(٢٢٧) ، وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان لا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، وكأن هؤلاء رأوا ؛ أن التكبير إنما هو لمكان إشعار الإمام للمؤمنين بِقِيَامِهِ وَقَعُودِهِ ، ويشبه أن يكون إلى هذا ذهب من رآه كله نفلاً .

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الحافظ : أحد أئمة الإسلام ، الواسطي ، نزيل البصرة ، عن معاوية بن قرة وأنس بن سيرين وثابت البنائي وغيرهم . وعنه أيوب وابن إسحاق من شيوخه والثوري وابن المبارك وغيرهم . وسمع منه : أبو سلمة التبوذكي فرد حديث . قال ابن المديني : له نحو ألفي حديث . وقال أحمد : شعبة أمة وحده . وقال الحاكم : شعبة إمام الأئمة ، قال أبو زيد الهروي : ولد سنة ثمانين ومات سنة ستين ومائة .

ينظر : خلاصة الخزرجي (٤٤٩/١) ت (٢٩٥١) . تهذيب الكمال : ٥٨١/٢ . تهذيب التهذيب : ٣٣٨/٤ . تقريب التهذيب : ٣٥١/١ . الكاشف : ١١/٢ . طبقات ابن سعد : ٩٣/٩ .

(٢) الحسن بن عمران العسقلاني عن مكحول . وعنه شعبة . وثقه ابن حبان . ينظر : تهذيب الكمال : ٢٧٦/١ . تهذيب التهذيب : ٣١٢/٢ . تقريب التهذيب : ١٦٩/١ . الكاشف : ٢٢٥/١ . الجرح والتعديل : ١١٤/٣ . ميزان الاعتدال : ٥١٦/١ . الثقات : ١٦٢/٦ .

(٣) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث روى اثني عشر حديثاً وعن أبي بكر وأبي وعن عمار . قال البخاري : له صحبة ، وقال ابن أبي داود : تابعي .

ينظر : تهذيب الكمال : ٧٧٢/٢ . تهذيب التهذيب : ١٣٢/٦ . خلاصة تهذيب الكمال : ١٢٣/٢ . الكاشف : ١٥٤/٢ . الجرح والتعديل : ٢٠٩/٥ .

(٢٢٧) أخرجه أبو داود الطيالسي ، الحديث (١٢٨٧) ، وأحمد (٤٠٦/٣ - ٤٠٧) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢٩٨/٢) ، والطحاوي (٢٢٠/١) : باب الخفض في الصلاة ، هل فيه تكبير ؟ والبيهقي (٦٨/٢) كتاب الصلاة : باب التكبير للركوع وغيره ، كلهم من طريق شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه به .

قال البخاري في « التاريخ » (٣٠٠/٢) قال أبو داود - يعني الطيالسي - : وهذا عندنا لا يصح . وقد اضطرب الحسن بن عمران في سند هذا الحديث ومتمته كما بينه البخاري في ترجمته من التاريخ الكبير .

قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » (٣١٣/٢) : والحديث معلول ، قال أبو داود الطيالسي والبخاري لا يصح قلت - أي الحافظ - : نقل البخاري عن الطيالسي أنه قال هذا عندنا باطل ، وقال الطبري في تهذيب الآثار : الحسن مجهول أ.هـ .

قلت : الحسن بن عمران . قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في « تقريبه » : لين الحديث . ينظر : « الجرح والتعديل » (٢٧/٣) و « الثقات » لابن حبان (١٦٢/٦) و « التهذيب » (٣١٣، ٣١٢/٢) والتقريب (١٦٩/١) .

[مَا يُجْزِيءُ مِنْ لَفْظِ التَّكْبِيرِ]

المسألة الثانية : قال مالك : لا يُجْزِيءُ مِنْ لَفْظِ التَّكْبِيرِ إِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ .

وقال الشافعي : الله أكبر ، والله الأكبر اللفظان كِلَاهُمَا يُجْزِيءُ .

وقال أبو حنيفة : يُجْزِيءُ مِنْ لَفْظِ التَّكْبِيرِ ، كُلُّ لَفْظٍ فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ : اللَّهُ الْأَعْظَمُ ، اللَّهُ الْأَجَلُّ .

وسبب اختلافهم هل اللفظ هو الْمُتَعَبَّدُ بِهِ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، أَوِ الْمَعْنَى ؟ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمَالِكِيُّونَ ، وَالشَّافِعِيُّونَ ، بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (٢٢٨) ، قَالُوا : وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ هَهُنَا لِلْحَصْرِ

(٢٢٨) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (٧٠/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ، الْحَدِيثُ (٢٠٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٩/١) كِتَابَ الصَّلَوَاتِ : بَابُ فِي مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ مَا هُوَ ؟ وَأَحْمَدُ (١٢٩/١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٥/١) كِتَابَ بَابِ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١١/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ الْإِمَامِ يَحْدُثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، الْحَدِيثُ (٦١٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨/١ - ٩) كِتَابَ الطَّهَارَةِ : بَابُ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، الْحَدِيثُ (٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠١/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ : بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، الْحَدِيثُ (٢٧٥) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (٢٧٣/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٧٩/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمِ ، الْحَدِيثُ (١) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٣٧٢/٨) ، وَالبَيْهَقِيُّ (١٧٣/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥٦/١) ، رَقْمُ (٦١٦) ، وَالْخَطِيبُ (١٩٧/١٠) ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي « الضَّعْفَاءِ » (١٣٧/٢) ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : (إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ) .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ ، قَالَ : مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . أ.هـ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ؛ وَأَنْسُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، وَعَائِشَةُ ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَابِرٍ أَيْضًا .

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ :

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٩/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ فِي مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ مَا هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٩/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، الْحَدِيثُ (٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠١/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا : بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، الْحَدِيثُ (٢٧٦) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣٥٩/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، الْحَدِيثُ (١) ، وَالْحَاكِمُ (١٣٢/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ : بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءِ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ) .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٦٣/١١) ، الْحَدِيثُ (١١٣٦٩) ، مِنْ جِهَةِ نَافِعٍ ، مَوْلَى يَوْسُفَ =

= السلمي ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

والحديث ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٠٧/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه نافع مولى يوسف السلمي ضعيف ذاهب الحديث أ.هـ .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩/١) كتاب الصلاة : باب في مفتاح الصلاة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن كريب ، عن ابن عباس موقوفا عليه .

حديث عبد الله بن زيد :

أخرجه الدارقطني (٣٦١/١) كتاب الصلاة : باب مفتاح الصلاة ، الحديث (٥) ، والطبراني في «الأوسط» كما في « نصب الراية » (٣٠٨/١) ، من طريق محمد بن عمر الواقدي ، ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة ، عن أيوب بن عبد الرحمن ، عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد به . وقال الطبراني : لا يروى هذا عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد تفرد به الواقدي أ.هـ والواقدي متروك .

وقد توبع الواقدي على هذا الحديث ، تابعه محمد بن موسى بن مسكين ، أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٨٩/٢) من طريقه ، عن فليح بن سليمان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد به .

وقال ابن حبان : عنه : كان ممن يسرق الحديث ، ويحدث به ويروى عن الثقات أشياء موضوعات .

حديث ابن مسعود : الموقوف :

أخرجه البيهقي (١٧٣/٢ - ١٧٤) كتاب الصلاة : باب تحليل الصلاة بالتسليم .

وحديث عائشة رضی الله عنها :

قالت : « كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، ويختمها بالتسليم » .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٨٢/٣) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن يزيد بن عبد الله بن عتيق ، عن أبي الجوزاء ، عنها .

وهو عند مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة : الحديث (٢٤٠ / ٤٩٨) ، بلفظ : « كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » .

حديث جابر :

أخرجه أحمد (٣٤٠/٣) ، والترمذي (٩/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور (٤) من طريق أبي يحيى القات ، عن مجاهد ، عنه به .

قال الحافظ في « التلخيص » (٢١٦/١) : وأبو يحيى القات ضعيف ، وقال ابن عدي : أحاديثه عندى حسان ، وقال ابن العربي : حديث جابر أصح شئ في هذا الباب ، كذا قال ، وقد عكس ذلك العقيلي ، وهو أقعد منه بهذا الفن . أ.هـ .

وهذا الحديث قد عده السيوطي من الأحاديث المتواترة ، فأورده في « الأزهار المتناثرة » (ص - ٣٤)

رقم (٣٠) .

وتبعه الشيخ جعفر الكتاني في « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » (ص-٩٦) . رقم (٦٧) .

والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به ، وأنه لا يجوز بغيره ، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل ، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب ، وهو أن يُحْكَمَ للمسكوت عنه بِضِدِّ حُكْمِ المنطوق به ، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به .

[التَّوَجُّهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَحُكْمُهُ]

المسألة الثالثة : ذهب قوم إلى أن التوجيه في الصلاة واجب ، وهو أن يقول بعد التكبير إما : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » ، وهو مذهب الشافعي ، وإما أن يسبح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وإما أن يجمع بينهما ، وهو مذهب أبي يوسف صاحبه .

وقال مالك : ليس التَّوَجُّهُ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا بِسُنَّةٍ (١) .

وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه لِلْعَمَلِ عند مالك ، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك .

قَالَ الْقَاضِي : قَدْ ثَبِتَ فِي « الصَّحِيحِينَ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي ، وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » (٢٢٩) .

(١) يفهم من كلام المصنف رحمه الله أن دعاء الاستفتاح واجب عند الشافعية وأبو حنيفة وأبو يوسف .

أما دعاء الاستفتاح فقال باستجابته جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكا رحمه الله فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشئ بين القراءة والتكبير أصلا بل يقول : الله أكبر ، الحمد لله رب العالمين ... إلى آخر الفاتحة .

(٢٢٩) أخرجه البخاري (٢٢٧/٢) كتاب الأذان : باب ما يقول بعد التكبير ، الحديث (٧٤٤) ، ومسلم (٤١٩/١) كتاب المساجد : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، الحديث (٥٩٨/١٤٧) ، وأحمد (٢٣١/٢) ، والدارمي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) كتاب الصلاة : باب في السكتين ، وأبو داود (٤٩٣/١) كتاب الصلاة : باب السكته عند الافتتاح ، الحديث (٧٨١) ، والنسائي (١٢٨/٢ - ١٢٩) كتاب الافتتاح : باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة ، وابن ماجه (٢٦٤/١ - ٢٦٥) كتاب إقامة الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٨٠٥) وأبو عوانة (٩٨/٢) والدارمي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) كتاب الصلاة =

السَّكَّاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي الصَّلَاةِ : وقد ذهب قوم إلى اسْتِحْسَانِ سَكَّاتٍ كَثِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ ؛ منها حين يكبر ، ومنها حين يفرغ من قراءة أم القرآن ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع ، ومن قال بهذا القول الشافعي ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، وأنكر ذلك مالك ، وأصحابه ، وأبو حنيفة [وأصحابه] (١) .

وسبب اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة أنه قال : « كَانَتْ لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - سَكَّاتٌ فِي صَلَاتِهِ ، حِينَ يُكَبِّرُ وَيَفْتَحُ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَإِذَا

= باب في السكتين وابن أبي شيبة (١٠/٢١٣ - ٢١٤) وابن خزيمة (١/٢٣٧) رقم (٤٦٥) وابن حبان (١٧٧٥ ، ١٧٧٦ ، ١٧٧٨) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٣٢٠) وأبو يعلى (١٠/٤٦٦) رقم (٦٠٨١) والبيهقي (٢/١٩٥) وابن حزم في « المحلى » (٤/٩٦) والبعوى في « شرح السنة » (٢/١٩٨) - بتحقيقنا) من طرق عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة به .
وللحديث شاهد من حديث عائشة :

أخرجه البخارى (١١/١٨٠) كتاب الدعوات : باب التعوذ من المأثم والمغرم حديث (٦٣٦٨) ومسلم كتاب الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر الفتن وغيرها حديث (٥٨٩) وأبو داود (١/٤٨٢) كتاب الصلاة : باب في الاستعاذة ، حديث (١٥٤٣) والترمذى (٥/٤٩١) كتاب الدعوات : باب الاستعاذة من عذاب القبر والدجال (٣٤٨٩) والنسائى (١/٥١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء الثلج رقم (٦١) وابن ماجه (٢/١٢٦٢) كتاب الدعاء : باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨) وأحمد (٦/٥٧) ، (٢٠٧) وابن أبي شيبة (١٠/١٨٩) وأبو يعلى (٧/٤٤٧ - ٤٤٨) رقم (٤٤٧٤) والبيهقى (٢/١٥٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . وهذا لفظ النسائى ورواه بعضهم مطولا .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .
تنبيه : هذا الحديث مما استدركه الحاكم على البخارى ومسلم فأخرجه في « المستدرک » (١/٥٤١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وهو واهم في ذلك فقد أخرجه الشيخان كما تقدم من هذا الطريق وللحديث شاهد أيضاً من حديث سمرة بن جندب .

ذكره الهيثمى في « مجمع الزوائد » (٢/١٠٩) عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم باعد بينى وبين ذنبى كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقنى من خطيئتي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . أ.هـ .
والحديث فى « المعجم الكبير » (٧/٢٧٦) رقم (٦٩٥٠) .
(١) سقط فى ط .

فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» (٢٣٠).

[اِخْتِلَافُ الْمُفْقَهَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ]

المسألة الرابعة : اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ^(١) ، في افتتاح القراءة في الصلاة ، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة - جهراً كانت أو سراً - لا في استفتاح أم القرآن ، ولا غيرها من السور ، وأجاز ذلك في النافلة .
وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد : يَقْرُوهَا مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرّاً .

(٢٣٠) ليس هو من حديث أبي هريرة ، ولكنه من حديث سمرة .

أخرجه عبد الرزاق (١٣٤/٢) كتاب الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، الحديث (٢٧٩٢) ، وأحمد (٧/٥) ، وأبو داود (٤٩٢/٢ ، ٤٩٣) كتاب الصلاة : باب السكنة عند الافتتاح ، الحديث (٧٧٩ ، ٧٨٠) ، والترمذي (٣٠/١ - ٣١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في السكتين في الصلاة ، الحديث (٢٥١) ، وابن ماجه (٢٧٥/١) كتاب إقامة الصلاة : باب في سكتي الإمام ، الحديث (٨٤٤) ، والبيهقي (١٩٥/٢ - ١٩٦) كتاب الصلاة : باب سكتي الإمام ، والبخاري في « جزء القراءة » (ص - ٢٣) ، والدارقطني (٣٣٦/١) ، من رواية قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ؛ فأنكر ذلك عمران بن حصين ، قال : حفظنا سكتة ، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي أن حفظ سمرة .
قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ، قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك ؛ وإذا قرأ : ولا الضالين .

قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه ، وقال الترمذي : (حديث حسن) .
وقال الدارقطني : الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة .

والحديث ذكره الألباني في « الضعيفة » (٢٥/٢ - ٢٦) رقم (٥٤٧) وضعفه وأعله بعننة الحسن البصري فقد كان مدلساً والإضطراب في متنه ففي الحديث أن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة وفي رواية بعد الفراغ من الفاتحة وفي رواية بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع .

(١) بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ، بل ومن كل سورة إلا براءة فليست آية منها فتكره البسملة في أولها وتسب في أثنائها كما قاله الرملي وقيل تحرم في أولها وتكره في أثنائها كما قاله ابن حجر كابن عبد الحق والشيخ الخطيب والدليل على أنها آية من الفاتحة أنه ﷺ عَدَّ الْفَاتِحَةَ سَبْعَ آيَاتٍ وَعَدَّهَا آيَةً مِنْهَا وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا بَرَاءَةَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَلَى إِثْبَاتِهَا فِي الْمَصْحَفِ بِخَطِّهِ أَوَائِلُ السُّورِ سِوَى بَرَاءَةِ دُونَ الْأَعْشَارِ وَتَرَاجُمِ السُّورِ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٍ لَمَا أَجَازُوا ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ لِلْفَصْلِ كَمَا قِيلَ لَثَبَّتْ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ وَلَمْ تَثْبِتْ فِي الْفَاتِحَةِ فَإِنْ قِيلَ الْقُرْآنُ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ وَالْبَسْمَلَةُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ لَمْ تَثْبِتْ بِالتَّوَاتُرِ . أَجِيبُ بِأَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا يَثْبِتُ قُرْآنًا قَطْعًا أَىْ جُزْأً وَاعْتِقَادًا أَمَا مَا يَثْبِتُ قُرْآنًا حَكْمًا أَىْ ظَنًّا وَعَمَلًا فَيَكْفَى فِيهِ الظَّنُّ وَأَيْضًا إِثْبَاتُهَا فِي الْمَصْحَفِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ كَالْتَّوَاتُرِ . فَإِنْ قِيلَ مِنْ جَانِبٍ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أَوَائِلِ =

وقال الشافعي : يقرؤها ، ولا بد في الجهر جهراً ، وفي السرّ سرّاً ، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب . وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، واختلف قول الشافعي ، هل هي آية من كل سورة ؟ أم إنما هي آية من سورة النمل فقط ، ومن فاتحة الكتاب ؟ فروي عنه القولان جميعاً .

وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين :

أحدهما : اختلاف الآثار في هذا الباب . والثاني : اختلافهم هل « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟

فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك ؛ فمنها حديث ابن مغفل « قَالَ : سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقْرَؤُهَا » (٢٣١) .

= السور : لو كانت قرأنا لكفرنا فيها مع أنه لا يكفر . نعارضه بالمثل فيقال : ولو لم تكن قرأنا لكفر مثبتها مع أنه لا يكفر وجوابنا وجوابهم أن التكفير لا يكون بالظنيات والخلاف إنما هو في بسملة أوائل السور وأما آية النمل وهي إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فهي آية من القرآن قطعاً فيكفرنا فيها .

(٢٣١) أخرجه أحمد (٥٥/٥) ، والترمذي (١٢/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحديث (٢٤٤) ، والنسائي (١٣٥/٢) كتاب الافتتاح : باب ترك الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وابن ماجه (٢٦٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب افتتاح القراءة ، الحديث (٨١٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٠٢/١) كتاب الصلاة : باب قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » والبيهقي (٥٢/٢) كتاب الصلاة : باب من قال لا يجهر بالبسملة ، من طريق أبي نعامة قيس ابن عباية ، عن ابن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه به .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٣٣٢/١) قال النووي في « الخلاصة » ، وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب . وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن المغفل ، وهو مجهول .

وأخرجه أحمد في « مسنده » ، من حديث أبي نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل ، قالوا : كان أبونا إذا سمع أحدا منا يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » يقول : أى بنى ! صليت مع النبى ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، فلم أسمع أحداً منهم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ورواه الطبرانى في « معجمه » ، عن عبد الله بن بريدة ، عن ابن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه مثله ، ثم أخرجه عن أبى سفيان طريف بن شهاب ، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه ، قال : صليت خلف إمام ، فجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، فلما فرغ من صلاته ، قلت : ما هذا ؟! غيب عنا هذه التى أراك تجهر بها ؟! فإني قد صليت مع النبى ﷺ ، ومع أبى بكر . وعمر ، فلم يجهروا بها .

فهؤلاء رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهم أبو نعامة الحنفى ، قيس بن عباية ، وقد وثقه ابن معين ، وغيره ، وقال ابن عبد البر : هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لا أعلم أحد رماه ببدعة فى دينه ولا كذب فى روايته ، وعبد الله بن بريدة ، وهو أشهر من أن يثنى =

قال أبو عمر بن عبد البر : ابن مغفل رجلٌ مجهولٌ .

ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال : « قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ » .

قال أبو عمر : وفي بعض الروايات أنه قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

قال أبو عمر : إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا : إن النقل فيه مُضْطَرَبٌ اضطراباً لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، وذلك أنه مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - ومرة لَمْ يُرْفَعْ ، ومنهم من يذكر عُثْمَانَ (١) ، وَمَنْ لَا يَذْكُرُهُ ، ومنهم من يقول : فَكَانُوا يَقْرَءُونَ

= عليه وأبو سفيان السعدي ، وهو إن تكلم فيه ، ولكنه يعتبر به ، ما تابعه عليه غيره من الثقات ، وهو الذي سُمي « ابن عبد الله بن مغفل » يزيد ، كما هو عند الطبراني فقط ، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه ، وقد تقدم في « مسند الإمام أحمد » عن أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل ، وبنيه الذي يروى عنهم : يزيد ، وزيد ، ومحمد والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء ، مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ، ولم يرو واحد منهم حديثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه ، وإنما رَوَاهُ ما رواه غيرهم من الثقات ، فأما يزيد فهو الذي سُمي في هذا الحديث ، وأما محمد ، فروى له الطبراني عنه عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما من إمام يبيت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » ، وزيد أيضاً روى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعاً : « لا تحذفوا ، فإنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ، ولكنه يكسر السن ويفقأ العين » .

وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية ، وإن لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتاج به لا سيما إذا تعددت شواهده ، وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع ، ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث ، إذ قال بعد أن رواه في « كتاب المعرفة » من حديث أبي نعامة بسنده المتقدم ، ومتن السنن هذا حديث تفرد به أبو نعامة بسنده المتقدم ، ومتن السنن هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية ، وأبو نعامة ، وابن عبد الله بن مغفل ، فلم يحتاج بهما صاحبا الصحيح ، فقله : تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح ، فقد تابعه عبد الله بن بريدة ، وأبو سفيان ، كما قدمناه ، وقوله : وأبو نعامة ، وابن عبد الله بن مغفل لم يحتاج بهما صاحبا الصحيح ، ليس هذا لازماً في صحة الإسناد ، ولئن سلمنا فقد قلنا : إنه حسن ، والحسن يحتاج به . أ. هـ .

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو عمرو المدني ذا النورين ، وأمير المؤمنين ، ومجهز جيش العسرة ، وأحد العشرة وأحد الستة ، هاجر الهجرتين . له مائة وستة وأربعون حديثاً ، وعنه أنباؤه أبان وسعيد وعمرو وأنس ومروان بن الحكم وخلق ، وقال ابن سيرين =

بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم (٢٣٢) .

= كان يحيى الليل كله بركة ، قتل فى سابع ذى الحجة يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين ، قال عبد الله ابن سلام : لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق إلى يوم القيامة . رضى الله عنه .

ينظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب الكمال : ١٣٩/٧ (٢٨٩) . تقريب التهذيب : ١٢/٢ . تاريخ البخارى الكبير : ٢٠٨/٦ . الجرح والتعديل : ١٦٠/٦ . وتاريخ الثقات : ١١٠٩ . شذرات الذهب : ١٠/١ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٥ . نسب قريش (١١٠) ، جمرة أنساب العرب : ٨٣ . أنساب الأشراف : ٤٤ ، ٤٥ . أسماء الصحابة الرواة ت : ٢٨ (٢٣٢) أما الرواية الأولى الموقوفة :

أخرجها مالك فى الموطأ (٨١/١) كتاب الصلاة : باب العمل فى القراءة ، الحديث (٣٠) . وأما الرواية المرفوعة بذكر النبى ﷺ :

أخرجها أحمد (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) ، ومسلم (٢٩٩/١) كتاب الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، الحديث (٥٢) ، والبيهقى (٥٠/٢) كتاب الصلاة : باب من قال لا يجهر ب « بسم الله الرحمن الرحيم » ، من رواية الأوزاعى ، عن قتادة ، عن أنس قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا آخرها » .

وأخرجه أحمد (٢٧٣/٣) ، ومسلم (٢٩٩/١) كتاب الصلاة : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، الحديث (٥٠) ، والدارقطنى (٣١٥/١) كتاب الصلاة : باب اختلاف الرواية فى الجهر بالبسملة ، الحديث (٢) ، والبيهقى (٥١/٢) كتاب الصلاة : باب من قال لا يجهر بالبسملة ، من رواية شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : « صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .

وأما الرواية التى فيها : « فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم » :

أخرجها أحمد (١٧٩/٣) ، والدارقطنى (٣١٥/١) كتاب الصلاة : باب اختلاف الروايات فى الجهر بالبسملة ، الحديث (٣) ، كلهم من رواية وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم » .

وأخرجها الطحاوى أيضا فى « شرح معانى الآثار » (٢٠٣/١) كتاب الصلاة : باب قراءة البسملة فى الصلاة ، من طريق الأعمش عن شعبة ، وابن الجارود فى « المتقى » (٧١/١) كتاب الصلاة : باب صفة صلاة النبى ﷺ ، الحديث (١٨١) ، من طريق سعيد بن أبى عروة ، عن قتادة .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٠/١) كتاب الصلاة : باب ذكر الدليل على عدم الجهر بالبسملة ، الحديث (٤٩٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٠٣/١) كتاب الصلاة : باب قراءة البسملة فى الصلاة ، والطبرانى (٢٢٨/١) رقم (٧٣٩) ، وأبو نعيم فى الحلية (١٧٩/٦) ، من رواية الحسن ، =

وأما الأحاديث المعارضة لهذا فمنها : حديث نعيم بن عبد الله المَجْمَر^(١) قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَقَبْلَ السُّورَةِ ، وَكَبَّرَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، وَقَالَ : أَنَا أَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - (٢٣٣) .

= عن أنس : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر - رضى الله عنهما - كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وأما الرواية التى فيها : « فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم » .
أخرجها الدارقطنى (٣١٦/١) كتاب الصلاة : باب اختلاف الرواية فى الجهر بالبسملة ، الحديث (٩) ، والحاكم (٢٣٣/١) كتاب الصلاة : باب الجهر بالبسملة (٧) ، بلفظ : « فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم » .

وفى البخارى (٩٠/٩ - ٩١) كتاب فضائل القرآن : باب مد القراءة ، الحديث (٥٠٤٦) ، من رواية قتادة قال : سئل أنس ، كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كانت مدا ، ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، بمد بسم الله ، ومد الرحمن ، ومد الرحيم .

(١) نعيم بن عبد الله المَجْمَرُ بإسكان الجيم مولى آل عمر ، أبو عبد الله المدنى ، عن أبى هريرة وجابر وجماعة . وعنه ابن عجلان وهشام بن سعد وطائفة . وثقه أبو حاتم .

ينظر : تهذيب الكمال : ١٤٢٢/٣ . تهذيب التهذيب : ١٠/٤٦٥ (٣٨٧) . تقريب التهذيب : ٣٠٥/٢ . خلاصة تهذيب الكمال : ٩٨/٣ . الكاشف ٢٠٧/٣ . الجرح والتعديل : ٨/٤٦٠

(٢٣٣) أخرجه النسائى (١٣٤/٢) : كتاب الافتتاح : باب قراءة البسملة ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٩٩/١) كتاب الصلاة : باب قراءة البسملة ، وابن الجارود (٧٢/١) كتاب الصلاة : باب صفة صلاة النبي ﷺ ، الحديث (١٨٤) ، والدارقطنى (٣٠٥/١) كتاب : باب وجوب قراءة البسملة ، الحديث ، والحاكم (٢٣٢/١) كتاب الصلاة : باب أن النبي قرأ البسملة ، والبيهقى (٤٦/٢) كتاب الصلاة : باب افتتاح القراءة بالبسملة ، وابن عبد البر فى « الاستذكار » (١٧٦/٢) كتاب الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، وابن خزيمة (٢٥١/١) : كتاب الصلاة : باب الجهر بالبسملة ، الحديث (٤٩٩) ، وابن حبان فى « موارد الظمان » (١٢٤/١) كتاب الصلاة : باب ما يستفتح الصلاة من التكبير ، الحديث (٤٤٥) ، من حديث الليث بن سعد ، عن خالد بن زيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن نعيم المَجْمَر قال : صليت وراء أبى هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين ، قال : آمين وقال الناس : آمين ، ويقول : كلما سجد ، الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم ، والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبى ، وقال الدارقطنى : (هذا إسناد صحيح رواه كلهم ثقات) .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وقال ابن عبد البر : (هذا حديث محفوظ ، من حديث الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن أبى هلال ، وهما جميعا من ثقات المصريين ، وأما الليث ، فإمام أهل بلدة) .

ومنها حديث ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (٢٣٤) ، ومنها حديث أم سلمة أنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ

(٢٣٤) أخرجه البزار (٢٥٥/١ - كشف) رقم (٥٢٦) من طريق المعتمر بن سليمان ثنا إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة . قال البزار : تفرد به إسماعيل وليس بالقوى في الحديث وأبو خالد أحسبه الوالى . أ.هـ . وأخرجه الترمذى (١٤/٢) كتاب الصلاة : باب من رأى الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، حديث (٢٤٥) والدارقطنى (٣٠٤/١) كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة البسملة ، حديث (٨) والعقلى فى « الضعفاء » (٨٠/١ - ٨١) كلهم من طريق معتمر بالإسناد السابق لكن بلفظ : كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم .

قال الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذلك .

وقال العقلى فى ترجمة إسماعيل : حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول .

قلت : والمجهول الذى قصده العقلى وظنه البزار هو : أبو خالد الوالى كما قال الترمذى عقب الحديث .

وقد روى له أبو داود ، وقال الحافظ فى « التقريب » (٤١٦/٢) مقبول . أ.هـ أى عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث كما نص على ذلك الحافظ فى مقدمة التقريب . وللحديث طريق آخر :

أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٨٥/١١) رقم (١١٤٤٢) من طريق إسحاق بن محمد العزمى ثنا سعيد بن خثيم عن الأوقص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وهذا سند ضعيف . إسحاق بن محمد ذكره الحافظ الذهبى فى « المغنى » (٧٣/١) وقال : واه .

وقال الدارقطنى : متروك . ينظر الضعفاء والمتروكين . (١٠٠) .

وقال الحافظ فى « اللسان » (٣٧٤/١) : تكلم فيه .

ولكنه لم يفرد به فقد تابعه عمر بن حفص المكى .

أخرجه الدارقطنى (٣٠٤/١) كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة حديث (٩) من طريق عمر بن حفص المكى عن ابن جريج به ولفظه : أن النبي ﷺ لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض .

قال الذهبى فى « المغنى » (٤٦٤/٢) عمر بن حفص العبدى المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لم يزل النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى مات « لا يعرف والخبر موضوع » .

وقال الحافظ فى « اللسان » (٣٠٠/٤) : عمر بن حفص القرشى المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى عنهما قال : « لم يزل النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى مات » . لا يدرى من ذا والخبر منكر . أ.هـ .

والحديث ذكره الحافظ الغسانى فى « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى » (ص-١٢٨) =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢٣٥) ، فاختلفت هذه الآثار أحياناً ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

= وقال : عمر بن حفص ضعيف الحديث .

وللحديث طريق ثالث عن ابن عباس :

أخرجه الدارقطني (٣٠٣/١) كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة حديث (٦) من طريق أبي الصلت الهروي ثنا عباد ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . قال أبو الطيب آبادي في « التعليق المغني » (٣٠٣/١) : أبو الصلت الهروي هو عبد السلام بن صالح الهروي قال : أبو حاتم : لم يكن عندي بصدوق ، وقال العقيلي والدارقطني : رافضي خبيث .

وقال ابن عدى : متهم ، وقال النسائي : ليس بثقة . أ.هـ .

والحديث ذكره العناني في « تخريج الأحاديث الضعيفة من سنن الدارقطني » (ص - ١٢٧) وقال :

أبو الصلت هو عبد السلام بن صالح ضعيف . أ.هـ .

(٢٣٥) أخرجه أحمد (٣٠٢/٦) ، وأبو داود (٢٩٤/٤) كتاب الحروف ، والقراءات (٤٠٠/١) ، والترمذي (١٧٠/٥) كتاب القراءات : باب في فاتحة الكتاب (٢٩٢٧) ، وفي « الشمائل » (٣١٧) ، وابن أبي شيبه (٥٢٠/٢ - ٥٢١) والدارقطني (٣٠٧/١) كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة البسملة في الصلاة (٢١) ، والحاكم (٢٣٢/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٩٩/١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣/٢٣ رقم ٦٠٣) ، وأبو يعلى (٦٩٢٠) ، وابن خزيمة (٤٩٣) ، والبيهقي (٤٤/٢) ، والخطيب (٣٦٧/٩) كلهم من طريق ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة به .

فأما أحمد ، وأبو داود ، والترمذي فمن رواية يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يقطع قراءته آية آية ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ﴾ .

وقال الترمذي : (هذا حديث غريب ، وبه يقول أبو عبيد ، ويختاره هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة ، وليس إسناده بمتصل ؛ لأن الليث بن سعد ، روى هذا الحديث عن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة ، وحديث الليث أصح ، وليس في حديث الليث ، وكان يقرأ ملك يوم الدين . أ.هـ .

يشير الترمذي هنا لمخالفة الليث لابن جريج .

قلت : وقد توبع ابن جريج على هذا الحديث ، تابعه نافع بن عمر الجمحي .

أخرجه أحمد (٢٨٨/٦) ، عن وكيع ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن بعض أزواج

النبي ﷺ به .

وأما الطحاوي فمن رواية عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن أبي جريج ، عن أبي مليكة ، عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ كان يصلى في بيتها ، فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله =

والسبب الثاني كما قلنا هو : هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم الكتاب وحدها ، أو من كل سورة ، أم ليست آية لا من أم الكتاب ، ولا من كل سورة ؟ فمن رأى : أنها آية من أم الكتاب ، أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة ، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة ، وجب عنده أن يقرأها مع السورة . وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها ، والمسألة محتملة .

ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة - أنهم يقولون : وما اختلف فيه هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في غير سورة النمل ؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط ؟ ويحكمون على جهة الرد على الشافعي ؛ أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبينه رسول الله ﷺ ، لأن القرآن نُقِلَ تَوَاتُرًا . هذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي ، وظن أنه قاطع ، وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضاً لو كانت من غير القرآن ؛ لوجب على رسول الله - ﷺ - أن يبين ذلك ، وهذا كله تَخَبُّطٌ وَشْيٌ غَيْرُ مَفْهُومٍ ، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها : إنها من القرآن في موضع ، وإنها ليست من القرآن في موضع آخر ؟ ، بل يقال : إن بسم الله الرحمن الرحيم قد ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت ، وأنها آية من سورة النمل ، وهل هي آية من سورة أم القرآن ، ومن كل سورة يستفتح بها ؟ مختلف فيه والمسألة محتملة ، وذلك أنها في سائر السور فاتحة ، وهي جزء من سورة النمل ، فتأمل هذا فإنه بَيِّنٌ . والله أعلم .

[حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ]

المسألة الخامسة : اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاةٌ بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً ، إلا شيئاً رُوِيَ عن عمر - رضي الله عنه - « أَنَّهُ صَلَّى فَنَسِيَ الْقِرَاءَةَ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ،

= رب العالمين ، فذكر السورة بتمامها .

وأما ابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، فمن طريق عمر بن هارون البلخي ، عن ابن جريج به بلفظ : « أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، فعدّها آية ، الحمد لله رب العالمين آيتين ، الرحمن الرحيم ثلاث آيات ، مالك يوم الدين أربع آيات ، وقال : هكذا إياك نعيد ، وإياك نستعين . وجمع خمس أصابعه » .

وقال الحاكم : (عمر بن هارون أصل في السنة ولم يخرجاه ، وإنما أخرجه شاهداً) . وتعقبه الذهبي بأنهم أجمعوا على ضعفه ، وما سبق من المتابعين له عن ابن جريج يبرئ ساحته . وقد صححه الحاكم ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، والذهبي .

فَقَالَ : كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؟ فَقِيلَ : حَسَنٌ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ إِذَنْ ^(١) وهو حديث غريب عندهم ، أدخله مالك في مُوطَّئِهِ في بعض الروايات ، وإلا شيئاً روي عن ابن عباس ؛ أنه لا يقرأ في صلاة السرِّ ، وأنه قال : « قرأ رسول الله - ﷺ - في صلوات ، وسكت في أخرى ، فنفراً فيما قرأ ، ونسكت فيما سكت » ^(٢٣٦) ، وسئل هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال : لا ^(٢٣٧) ، وأخذ الجمهور بحديث خَبَّابٍ : « أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، قِيلَ : فَبَآيَ شَيْءٍ كُتِمَ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ » ^(٢٣٨) .

[تَرْكُ الْكُوفِيِّينَ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ]

وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في تَرْكِ وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة ؛ لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي - ﷺ - في هاتين الركعتين .

[الْقِرَاءَةُ الْوَاجِبَةُ فِي الصَّلَاةِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فرأى بعضهم : أن الواجب من ذلك أمُّ القرآن لِمَنْ حَفَظَهَا ، وأن ما عداها ليس فيه توقيت ، ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة ، ومنهم مَنْ أَوْجَبَهَا فِي أَكْثَرِ الصَّلَاةِ ، ومنهم من أوجبها في نِصْفِ الصَّلَاةِ ، ومنهم من أوجبها في رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ ، وبالأول قال الشافعي ، وهي أشهر الروايات عن مالك ، وقد روي عنه ؛ أنه إن قرأها في ركعتين من الرَّبَاعِيَّةِ أَجَزَّأَتْهُ .

- (١) أخرجه البيهقي ٣٤٧/٢ كتاب الصلاة ، باب من كثر عليه السهو في صلاته .
- (٢٣٦) أخرجه البخاري (٥٣/٢) كتاب الأذان : باب الجهر بالقراءة في صلاة الفجر ، الحديث (٧٧٤) ، من رواية عكرمة عنه قال : « قرأ النبي ﷺ فيما أمر ، ، وسكت فيما أمر » وما كان ربك نسيا ﴿ ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .
- ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري .
- (٢٣٧) أخرجه أبو داود (٥٠٧/١) كتاب الصلاة : باب قدر القراءة في الظهر والعصر ، الحديث (٨٠٨) ، والنسائي (٢٢٤/٦) كتاب الخيل : باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٠٥/١) كتاب الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، من حديث عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال : دخلت على ابن عباس في شباب من بنى هاشم فقلنا لشباب منا سل ابن عباس : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، فقيل : لعله كان يقرأ في نفسه ، فقال : خمشا هذه شر من الأولى ، كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به . الحديث .
- (٢٣٨) أخرجه البخاري (٢٤٥/٢) كتاب الأذان : باب القراءة في العصر ، الحديث (٧٦١) ، وأبو داود (٥٠٤/١ - ٥٠٥) كتاب الصلاة : باب القراءة في الظهر ، الحديث (٨٠١) ، وابن ماجه (٢٧٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، الحديث (٨٢٦) ، والبيهقي (١٩٣/٢) كتاب الصلاة : باب الإسراء بالقراءة في الظهر والعصر .

وأما من رأى : أنها تجزئ في ركعة ، فمنهم الحسن البصري ، وكثير من فقهاء البصرة .

وأما أبو حنيفة ؛ فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن ، أي آية اتفقت أن تُقرأ ، وحد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار ، أو آيات طويلة مثل آية الدين ، وهذا في الركعتين الأولىين ، وأما في الأخيرتين ؛ فيستحب عنده التسبيحُ فيهما دون القراءة ، وبه قال الكوفيون . والجمهور يستحبون القراءة فيها كلها .

والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار في هذا الباب ، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر .

أما الآثار المتعارضة في ذلك فأحدها : حديث أبي هريرة الثابت : « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - وَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (١) .

وأما المعارض لهذا فحديثان ثابتان متفق عليهما :

أحدهما : حديث عبادة بن الصامت أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (٢٣٩) وحديث أبي هريرة أيضا ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

(١) تقدم .

(٢٣٩) أخرجه الشافعي في « الأم » (١٢٩/١) كتاب الصلاة : باب القراءة بعد التعوذ ، وأحمد (٣١٤/٥) ، والدارمي (٢٨٣/١) كتاب الصلاة : باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، والبخاري (٢٣٦/٢ - ٢٣٧) كتاب الأذان : باب وجوب القراءة للإمام (٧٥٦) ، ومسلم (٢٩٥/١) كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة ، الحديث (٣٩٤/٣٤) ، وأبو داود (٥١٤/١) كتاب الصلاة : باب من ترك قراءة الفاتحة ، الحديث (٨٢٢) ، والترمذي (٢٥/٢) كتاب الصلاة : باب لا صلاة إلا بالفاتحة ، الحديث (٢٤٧) ، والنسائي (١٧٣/٢) كتاب الافتتاح : باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب ، وابن ماجه (٢٧٣/١) كتاب إقامة الصلاة : باب القراءة خلف الإمام الحديث (٨٣٧) ، والدارقطني (٣٢١/١) كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة أم الكتاب ، الحديث (١٧) ، والبيهقي (٣٨/٢) كتاب الصلاة =

« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ » (١) ثلاثاً (٢٤٠) وحديث أبي هريرة المتقدم ظاهره أنه يجزيء من القراءة في الصلاة ما تيسر من القرآن ، وحديث عبادة ، وحديث أبي هريرة الثاني يقتضيان أن أم القرآن شرط في الصلاة ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] يُعَصِّدُ حديث أبي هريرة المتقدم .

والعلماء المختلفون في هذه المسألة ؛ إما أن يكونوا ذهبوا في تأويل هذه الأحاديث مذهبَ الْجَمْعِ ، وإما أن يكونوا ذهبوا مذهبَ التَّرجيحِ ، وعلى كلا القولين يتصور هذا المعنى ، وذلك أن مَنْ ذَهَبَ مذهب مَنْ أَوْجَبَ قراءة ما تيسر من القرآن ، له أن يقول هذا أرجح ؛ لأن ظاهر الكتاب يوافقه ، وله أن يقول على طريق الجمع : إنه يمكن أن يكون حديث عبادة المقصود به نفي الكمال لا نفي الإجزاء ؛ وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلامُ بِالْمُجْزِئِ من القراءة إذا كان المقصود منه تَعْلِيمَ فَرَائِضِ الصلاة ، ولأولئك أيضاً أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا : هذه الأحاديث أوضح ؛ لأنها أكثر .

= باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ، وأبو عوانة (١٢٤/٢) ، وابن أبي شيبه (٣٦٠/١) ، وعبد الرزاق (٢٦٢٣) ، وابن خزيمة (٢٤٦/١) رقم (٤٨٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠١/٢) - بتحقيقنا (والحميدى (٣٨٦) والطبراني في « الصغير » (٧٨/١) كلهم من طريق الزهري عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) الخداج : النقصان . يقال : خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه ، وإن كان تاماً الخلق . وأخذجته إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل . وإنما قال فهي خداج ، والخداج مصدر على حذف المضاف : أى ذات خداج ، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله : فإنما هى إقبال وإدبار .

(٢٤٠) أخرجه مالك (٨٤/١) كتاب الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، الحديث (٣٩) ، والشافعى (١٢٩/١) كتاب الصلاة : باب القراءة بعد التعوذ ، والطيالسى (٣٣٤/١) ، الحديث (٢٥٦١) ، وأحمد (٢٨٥/٢) ، ومسلم (٢٩٧/١) كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة ، الحديث (٤١) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة : باب من ترك قراءة الفاتحة الحديث (٨٢١) ، والترمذى (٢٥/٢) كتاب الصلاة : باب لا صلاة إلا بالفاتحة الحديث (٢٤٧) ، والنسائى (١٣٥/٢) كتاب الافتتاح : باب ترك قراءة البسملة فى فاتحة الكتاب ، والبيهقى (٣٩/٢) كتاب الصلاة : باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب ، والبخارى فى جزء القراءة (ص-٣) ، وابن خزيمة (٢٤٧/١) رقم (٤٨٩) . والحميدى رقم (٩٧٤) والدارقطنى (٣١٢/١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢١٦/١) وابن حبان (١٧٧٩) - الإحسان (كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هى خداج غير تمام .

وأيضاً فإن حديث أبي هريرة المشهور يُعَصِّدُهُ ، وهو الحديث الذي فيه يقول الله تعالى : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، نَصْفُهَا لِي ، وَنَصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمْدُنِي عَبْدِي ... » (٢٤١) الحديث ، ولهم أن يقولوا أيضاً : إن قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » [مُبْهَمٌ] ، والأحاديث الأخرى معينة ، والمعين يقضي على المبهم ، وهذا فيه عُسْرٌ ، فإن معنى حرف « ما » ههنا إنما هو معنى أي شيء تيسر ، وإنما يسوغ هذا إن دلت « ما » في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد ، فكان يكون تَقْدِيرُ الكلام : اقْرَأْ الَّذِي تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ [(١)] ، ويكون المفهوم منه أم الكتاب ، إذا كانت الألف واللام في الذي تدل على العهد ، فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب ، فإن وجدت العرب تفعل هذا ، أعني : تتجاوز في موطن « ما » ، فتدل بـ « ما » على شيء معين ، فليسوغ (٢) هذا التأويل وإلا فلا وجهَ له ، فالمسألة كما ترى محتملة ، وإنما كان يرتفع الاحتمال لو ثَبَتَ النَّسْخُ .

وأما اختلاف مَنْ أَوْجَبَ أَمَّ الكتاب في الصلاة في كل ركعة ، أو في بعض الصلاة ؛ فسببه احتمال عودة الضمير الذي في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمٍّ الْقُرْآنِ » ، على كل أجزاء الصلاة ، أو على بعضها ، وذلك أن من قرأ في الكُلِّ منها أو في الجزء ، أعني : في ركعة ، أو ركعتين ، لم يدخل تحت قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا » ، وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصر أبا حنيفة إلى أن يترك

(٢٤١) أخرجه مالك (٨٤/١) كتاب الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، الحديث (٣٩) ، وأحمد (٢٨٥/٢) ، ومسلم (٢٩٧/١) كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة ، الحديث (٣٩ و ٤٠) ، وأبو داود (٥١٢/١ - ٥١٣ - ٥١٤) كتاب الصلاة : باب من ترك قراءة الفاتحة ، الحديث (٨٢١) والترمذي (٢٥/٢) كتاب الصلاة : باب لا صلاة إلا بالفاتحة ، الحديث (٢٤٧) ، والنسائي (١٣٥/٢) - (١٣٦) كتاب الصلاة : باب ترك قراءة البسمة في الفاتحة ، والبخاري في « جزء الفاتحة » (ص ٤) ، وابن ماجه (١٢٤٣/٢) كتاب الأدب : باب ثواب القرآن ، حديث (٣٧٨٤) ، والدارقطني (٣١٢/١) وابن خزيمة (٢٥٣/١) ، والبيهقي (٣٩/٢) عن أبي هريرة .

ولفظ مالك عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، عن أبي هريرة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، هي خداج هي خداج غير تمام » قال : فقلت : يا أبا هريرة إنى أحيانا أكون وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعى ، ثم قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسى فإنى سمعت رسول الله يقول : « قال الله تبارك وتعالى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، فنصفها لى ، ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل ، قال رسول الله ﷺ اقْرَأُوا ، يقول العبد : الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى : حمدنى عبدي » . الحديث .

(١) سقط في الأصل . (٢) فى ط : فليغ .

القراءة أيضاً في بعض الصلاة ، أعني : في الركعتين الأخيرتين ، واختار مالك أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد وسورة ، وفي الأخيرتين بالحمد فقط ، واختار الشافعي أن يقرأ في الأربع من الظهر بالحمد وسورة ، إلا أن السورة التي تقرأ في الأوليين تكون أطول ، فذهب مالك إلى حديث أبي قتادة الثابت : « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَطْ » (٢٤٢) ، وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد الثابت أيضاً ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ (٢٤٣) آيَةً ، ولم يختلفوا في العصر ؛ لاتفاق الحديثين فيها ، وذلك أن في حديث أبي سعيد هذا : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » .

[الْقَوْلُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]

المسألة السادسة : اتفق الجمهور على مَنع قراءة القرآن في الركوع والسجود ؛ لحديث عليّ في ذلك قال : « نَهَانِي جَبْرِيلُ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا » (٢٤٤) .

(٢٤٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٠) كتاب الأذان : باب يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، الحديث (٧٧٦) ، ومسلم (٣٣/ ١) كتاب الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، الحديث (١٥٥) . وأبو داود (٢٧١/ ١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الظهر حديث (٧٩٨) والنسائي (١٦٦/ ٢) كتاب الصلاة : باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، وابن ماجه (٢٧١/ ١) كتاب الصلاة : باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر حديث (٨٢٩) وأحمد (٥/ ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١١) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ص - ٩٧ ، ٩٨) رقم (١٩٨) والدارمي (٢٩٦/ ١) كتاب الصلاة : باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر ، وابن خزيمة (١/ ٢٥٤ ، ٢٥٥) رقم (٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين منهما بفاتحة الكتاب فقط .

(٢٤٣) وأخرجه أحمد (٢/ ٣) ، ومسلم (٣٣٤/ ١) كتاب الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود (١/ ٥٠٥ - ٥٠٦) كتاب الصلاة : باب تخفيف القراءة في الركعتين الأخيرتين ، الحديث (٨٠٤) ، والنسائي (٢٣٧/ ١) كتاب الصلاة : باب عدد صلاة العصر في الحضر ، والبيهقي (٢/ ٦٦) كتاب الصلاة : باب من قال يسوى بين الركعتين الأوليين ، وتماه بعد قوله خمس عشر آية أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك .

(٢٤٤) أخرجه مسلم (٣٤٩/ ١) كتاب الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع ، الحديث (٢١٢) ، والطيالسي (١٧/ ١) ، الحديث (١٠٣) ، وأحمد (١/ ٨١) ، وأبو داود (٤/ ٣٢٢) كتاب اللباس : باب من كره لبس الحرير ، الحديث (٤٠٤٤) ، والترمذي (٢/ ٤٩ - ٥٠) كتاب الصلاة =

قال الطبري : وهو حديث صحيح ، وبه أخذ فقهاء الأمصار ، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك ، وهو مذهب البخاري ؛ لأنه لم يصح الحديث عنده ، والله أعلم .

[هل في الركوع والسجود قولٌ محدودٌ]

واختلفوا هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟

فقال مالك : ليس في ذلك قول محدود .

وذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجماعة غيرهم ، إلى أن المصلي يقول في ركوعه: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثلاثاً ، وفي السجود : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، ثلاثاً على ما جاء في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (٢٤٥) .

= باب النهي عن القراءة في الركوع ، الحديث (٣٦٤) ، والنسائي (١٨٨/٢ - ١٨٩) كتاب الافتتاح : باب النهي عن القراءة في الركوع ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » - (٢٣٣/١ - ٢٣٤) كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، والبيهقي (٨٧/٢) كتاب الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . وأخرجه أيضاً مالك في « الموطأ » - (٨٠/١) كتاب الصلاة : باب العمل في القراءة حديث (٢٨) كلهم من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع . لفظ الإمام مالك .

وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً أبو يعلى (٢٣٨/١) رقم (٢٧٦) .

وأخرجه (٣٣٠/١) رقم (٤١٣) من طريق أيوب عن نافع عن إبراهيم بن حنين عن علي . وسنده ضعيف لانقطاعه بين إبراهيم وعلي .

(٢٤٥) أخرجه أبو داود (٥٤٢/١) كتاب الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، الحديث (٨٧٠) ، والبيهقي من طريقه (٨٦/٢) كتاب الصلاة : باب القول في الركوع ، من رواية الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب ، عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ، قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال لنا : اجعلوها في سجودكم فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً » .

قال أبو داود : (وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة) ، يعني قوله : « فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : الحديث » لأن المعروف في الحديث بدونها إلى قوله : « اجعلوها في سجودكم » . وأخرجه بدون هذه الزيادة :

الطيالسي (١٣٥/١) ، الحديث (١٠٠٠) ، وأحمد (١٥٥/٤) ، والدارمي (٢٩٩/١) كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع ، وأبو داود (٥٤٢/١) كتاب الصلاة : باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، الحديث (٨٦٩) ، وابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة : باب التسبيح في الركوع والسجود ، الحديث (٨٨٧) ، والحاكم (٢٢٥/١) كتاب الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٥/١) كتاب الصلاة : باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود ، والبيهقي (٨٦/٢) كتاب الصلاة : باب القول في الركوع ، وابن خزيمة (٣٠٣/١) =

وقال الثوري : « أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَهَا الْإِمَامُ خَمْسًا فِي صَلَاتِهِ ، حَتَّى يُدْرِكَ الَّذِي خَلَفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ » .

والسبب في هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر ، وذلك أن في حديث ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ ، فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ الدُّعَاءَ ، فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (٢٤٦) .

وفي حديث عقبة بن عامر أنه قال : « لما نزلت « فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ » ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » ، وَلَمَّا نَزَلَتْ « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » قَالَ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » (١) .

[هَلْ يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ ؟]

وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع ، بعد اتفاقهم على جَوَازِ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ الدُّعَاءَ » (٢٤٧) وقالت طائفة : يجوز الدعاء في

= رقم (٦٠٠) ، وأبو يعلى (٢٧٩/٣) ، رقم (١٧٣٨) ، وابن حبان (٥٠٦ - موارد) ، والفسوى في المعرفة والتاريخ « (٥٠٢/٢) .

وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، فقد أخرجه ولم يعلله بشئ .

(٢٤٦) أخرجه أحمد (٢١٩/١) ، ومسلم (٣٤٨/١) كتاب الصلاة : باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، الحديث (٢٠٧ / ٤٧٩) ، وأبو داود (٥٤٥ / ١ - ٥٤٦) كتاب الصلاة : باب الدعاء في الركوع والسجود ، الحديث (٨٧٦) ، والنسائي (١٨٩ / ٢ - ١٩٠) كتاب التطبيق : باب تعظيم الرب في الركوع ، والبيهقي (٨٧ / ٢ - ٨٨) كتاب الصلاة : باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ، من حديثه ، قال : كشف رسول الله ﷺ السَّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! « إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبْشَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ » وذكره .

(١) تقدم .

(٢٤٧) وقد تقدم هذا الحديث .

وهذه الرواية عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٣/١) كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود ، من حديث عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن ، عن النعمان بن سعد ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

وتقدم مثله عن ابن عباس .

الركوع، واحتجوا بأحاديث جاء فيها « **أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَعَا فِي الرُّكُوعِ** » (٢٤٨)، وهو مذهب البخاري، واحتج بحديث عائشة قالت : كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يقول في ركوعه وسجوده : « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** » (٢٤٩) .

[**الْقَوْلُ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، يَجِيزَانِ ذَلِكَ ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ ، هَلْ هُوَ كَلَامٌ أَمْ لَا ؟ .**]

[**اخْتِلَافُهُمْ فِي وَجُوبِ التَّشَهُّدِ**]

المسألة السابعة : اختلفوا في وجوب التشهد ، وفي المختار منه ، فذهب مالك ، وأبو حنيفة ، وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب (١) ، وذهبت طائفة إلى وجوبه ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وداود .

(٢٤٨) منها حديث على أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا ؛ الحديث ، وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي وعظمي ، وعصبي » .

أخرجه مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل ، الحديث (٢٠١ / ٧٧١) ، وأبو داود (٤٨١/١) كتاب الصلاة : باب ما يفتتح به الصلاة ، الحديث (٧٦٠) ، والترمذي (٤٨٥/٥) كتاب الدعوات : باب الدعاء عند افتتاح الصلاة ، الحديث (٣٤٢١) ، والنسائي (١٢٩/٢) - (١٣٠) كتاب الافتتاح : باب الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣٣/١) كتاب الصلاة : باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود ، والبيهقي (٣٢/١) كتاب الصلاة : باب افتتاح الصلاة بعد التكبير ، والدارمي (٢٨٢/١) كتاب الصلاة : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، وأحمد (٩٤/١) وأبو يعلى (٢٤٥/١) رقم (٢٨٥) من طريق الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي به .

(٢٤٩) أخرجه البخاري (٢٩٩/٢) كتاب الأذان : باب التسبيح ، والدعاء في السجود الحديث (٨١٧) ، ومسلم كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع ، والسجود ، الحديث (٢١٧ / ٤٨٤) ، وأبو داود (٥٤٦/١) كتاب الصلاة : باب الدعاء في الركوع ، والسجود ، الحديث (٨٧٧) ، والنسائي (١٩٠/٢) كتاب التطبيق : باب الذكر في الركوع ، وابن ماجه (٢٨٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب التسبيح في الركوع والسجود ، الحديث (٨٨٩) ، والبيهقي (٨٦/٢) كتاب الصلاة : باب القول في الركوع ، وأحمد (٤٣/٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٣٠ / ٢) - بتحقيقنا) ، بلفظ : كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم لي يتأول القرآن .

(١) في الهداية وشرحها : وتشهد وهو واجب عندنا وصلاة على النبي ﷺ وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيهما .

وقال الحافظ ابن حجر : والمعروف عند الحنفية أن التشهد واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفهم .

وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الأثر ، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة ، لاتفاقهم على وجوب القرآن ، وأن التشهد ليس بقرآن فيجب .

وحديث ابن عباس ، أنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ » (٢٥٠) يَقْتَضِي وَجُوبَهُ ، مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله

(٢٥٠) أخرجه الشافعي (٩٧/١) كتاب الصلاة : باب التشهد ، الحديث (٢٧٦) ، وأحمد (٢٩٢/١) ، ومسلم (٣٠٢/١) كتاب الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، الحديث (٤٠٣/٦٠) ، وأبو داود (٥٩٦/١ - ٥٩٧) كتاب الصلاة : باب التشهد ، الحديث - (٩٧٤) ، والترمذي (٨٣/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، الحديث (٢٩٠) ، والنسائي (٢٤٢/٢) كتاب التطبيق : باب في التشهد ، وابن ماجه (٢٩١/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، الحديث (٩٠٠) ، والدارقطني (٣٥٠/١) كتاب الصلاة : باب صفة التشهد ، الحديث (٢) ، والبيهقي (١٤٠/٢) كتاب الصلاة : باب التشهد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦٤/١) ، ووقع عند مسلم ، وأبي داود ، وابن ماجه بتعريف السلام ، وانفرد ابن ماجه بقوله : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وقد ورد حديث التشهد بألفاظ متعددة ، فورد كما سبق عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس . وقد ورد أيضا عن أبي موسى الأشعري : أخرجه مسلم (٣٠٣/١ - ٣٠٤) كتاب الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، حديث (٤٠٤/٦٢) . ومن حديث جابر :

أخرجه الحاكم (٢٦٧/١) ، من طريق أيمن بن نابل ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن : « بسم الله ، وبالله التحيات لله ، الصلوات الطيبات لله »

وقال الحاكم : أيمن بن نابل ثقة احتج به البخاري ، وقد سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن سلمة يقول : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : وسألته عن أيمن بن نابل ، فقال : ثقة . ومن طريق أيمن بن نابل :

أخرجه النسائي (٢٤٣/٢) كتاب التطبيق : باب نوع آخر من التشهد ، وابن ماجه (٢٩١/١) كتاب الصلاة : باب جاء في التشهد حديث (٩٠٠) والترمذي في « العلل الكبير » (ص - ٧٢) رقم (١٠٥) .

وقال الترمذي : وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو غير محفوظ هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر وهو خطأ .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٦٥ - ٢٦٦) ورجاله ثقات ، إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده ، وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير ، فقال عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال حمزة الكنانى : قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحدا قال =

في الصلاة يجب أن تكون مَحْمُولَةً على الوجوب ، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك ، والأصل عند غيرهم على خلاف هذا ، وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه ، أو صَرَّحَ بوجوبه ، فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به ، ونص عليه ، فهما كما ترى أَصْلَانِ مُتَعَارِضَانِ .

[الْمُخْتَارُ مِنَ أَلْفَاظِ التَّشْهَدِ ، وَتَشْهَدُ عُمَرُ]

وأما المختار من التشهد «الطيبات الصلوات لله ...» ؛ فإن مالكا - رحمه الله - اختار تَشْهَدُ عُمَرُ - رضي الله عنه - (٢٥١) الذي كان يعلمه الناس على المنبر ، وهو : « التَّحِيَّاتُ »

= فى التشهد : بسم الله وبالله « إلا أيمن ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد ، وقال يعقوب بن شيبه : فيه ضعف ، وقال الترمذى : سألت البخارى عنه ، فقال : خطأ ، وقال الترمذى : وهو غير محفوظ ، وقال النسائى : لا نعلم أحدا تابعه وهو لا بأس به ، لكن الحديث خطأ ، وقال البيهقى : هو ضعيف ، وقال عبد الحق : أحسن حديث أبى الزبير ما ذكر فيه سماعه ، ولم يذكر السماع فى هذا . قلت : ليس العلة فيه من أبى الزبير ، فأبو الزبير إنما حدث به عن طاوس ، وسعيد بن جبيرة لا عن جابر ، ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة فأخطأ ، وقد جمع أبو الشيخ ابن حبان الحافظ جزءاً فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر ، يتبين للناظر فيه أن جل رواية أبى الزبير إنما هى عن جابر ، وأورد الحاكم فى المستدرک حديثاً ظاهره أن أيمن توبع عن أبى الزبير ، فقال حدثنا أبو على الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر ثنا أبى عن أبى الزبير به قال الحاكم : سمعت أبا على يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه ، لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه إنما سمعه من أيمن انتهى وقال أبو محمد البغوى والشيخ فى المذهب : ذكر التسمية فى التشهد غير صحيح .

ومن حديث ابن عمر :

أخرجه أبو داود (٣١٩/١) كتاب الصلاة : باب التشهد (٩٧١) عنه بلفظ : « التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته

ومن حديث سمرة بن جندب :

أخرجه أبو داود أيضاً (٣٢١/١) كتاب الصلاة : باب التشهد (٩٧٥) ، عن سمرة ، وفيه : التحيات الطيبات والصلوات والملك لله .

ومن حديث على :

ولفظه : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، الغايات الرائحات الزاكيات المباركات ، الطاهرات لله . ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٤٤/٢) ، وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » وقال فيه : « والناعمات السابغات » ، ورجال الكبير موثقون ، وفى الباب ، عن جماعة أخرى من الصحابة ذكرهم السيوطى فى « الأزهار المتناثرة » (ص - ٣٦ - رقم ٣٣) .

(٢٥١) أخرجه مالك (٩٠/١) كتاب الصلاة : باب التشهد فى الصلاة ، الحديث (٥٣) ، والشافعى (٩٦/١) كتاب الصلاة : باب التشهد فى الصلاة ، الحديث (٢٧٥) ، والحاكم (٢٦٦/١) كتاب الصلاة : باب التشهد فى الصلاة ، والبيهقى (١٤٢/٢) كتاب الصلاة : باب من أباح التسمية قبل التحية .

لِلَّهِ ، الزَاكِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

[تشهد ابن مسعود]

واختار أهل الكوفة ، وأبو حنيفة ، وغيره تَشْهَدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (٢٥٢) .

= من طريق عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر .

وأخرجه الحاكم (٢٦٦/١) ، والبيهقى (١٤٢/٢) ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنه .
وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم ، إنما ذكرته لأن له شواهد على ما شرطنا في الشواهد
التي تشهد على سندها .

قال الحافظ في « التلخيص » (٢٦٥/١) : وهذه الرواية منقطعة ...

وقال الدارقطنى في « العلل » : « لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض
المتأخرين ، عن ابن أبى أويس ، عن مالك مرفوعاً ، وهو وهم .

(٢٥٢) أخرجه الطيالسى (٣٣/١) ، الحديث (٢٤٩) ، وأحمد (٣٨٢/١) ، الدارمى (٣٠٨/١)
كتاب الصلاة : باب في التشهد ، والبخارى (٣١١/٢) كتاب الأذان : باب التشهد في الآخرة ،
الحديث (٨٣١) ، ومسلم (٣٠١/١) كتاب الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، الحديث (٤٠٢/٥٥) ،
وأبو داود (٥٩١/١) كتاب الصلاة : باب التشهد ، الحديث (٩٦٨) ، والترمذى (٨١/٢) كتاب
الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، الحديث (٢٨٩) ، والنسائى (٢٣٩/٢ - ٢٤٠) كتاب التطبيق :
باب كيف التشهد الأول ، وابن ماجه (٢٩٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في التشهد ،
الحديث (٨٩٩) ، وابن الجارود (٨٠/١) كتاب الصلاة : باب صفة صلاة رسول الله ، الحديث
(٢٠٥) وأبو عوانة (٢٢٩/٢ - ٢٣٠) وابن خزيمة (٣٤٨/١ - ٣٤٩) وابن حبان (٣١٠/٣ - ٣١١)
والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٢٦٢/١) والدارقطنى (٣٥٠/١) كتاب الصلاة ، وابن الجارود
في « المنتقى » رقم (٢٠٥) والبيهقى (١٣٨/٢) كتاب الصلاة : باب التشهد ، والبغوى في « شرح
السنة » (٢٧٥/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق شقيق بن سلمة أبى وائل عن ابن مسعود ، عدا الترمذى
فمن طريق الأسود بن يزيد عنه قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ،
السلام على فلان ، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم : « إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة
فليقل : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها : أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض ،
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من المسألة ما شاء .

وقال الترمذى : هو أصح حديث روى في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

ثم روى بسنده عن خصيف أنه رأى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن الناس قد اختلفوا في
التشهد فقال : عليك بتشهد ابن مسعود .

قال الحافظ في « التلخيص » (٢٦٤/١) : وقال البزار : أصح حديث فى التشهد عندى ، حديث =

قال أبو عمر : وبه قال أحمد ، وأكثر أهل الحديث ؛ لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ - وهو : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

[تشهد ابن عباس]

واختار الشافعي ، وأصحابه تشهد عبد الله بن عباس ، الذي رواه عن النبي ﷺ قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (١) - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ ، كما يعلمنا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » .

وسبب اختلافهم اختلاف ظُنُونِهِمْ في الأرجح منها ، فمن غلبَ على ظنه رُجْحَانُ حديثٍ ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه .

وقد ذهب كثير من الفقهاء (٢) إلى أن هذا كله على التخيير ؛ كالأذان ، والتكبير على الجنائز ، وفي العيدين ، وفي غير ذلك ، مما تواتر نقلُهُ . وهو الصواب ، والله أعلم .

[الصلاة على النبي ﷺ في التشهد]

وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي - ﷺ - في التشهد : وقال : إنها فرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، ذهب إلى أن هذا التسليم هو التسليم من الصلاة . وذهب الجمهور إلى أنه : التسليم الذي يؤتي (٣) به عقب الصلاة عليه .

[القول فيما يتعوذ به في آخر التشهد]

وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب أن يتعوذ المتشهد من الأربع التي جاءت في الحديث : مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ

= ابن مسعود ، روى عنه عن نيف وعشرين طريقاً ، ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالات ، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق ، وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود ؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه .

وقال محمد بن يحيى الذهلي : حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد .

(٢) في الأصل : العلماء .

(١) تقدم برقم ٢٥٠

(٣) في الأصل : ينطق .

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ؛ لأنه ثبت أن رسول الله - ﷺ - كان يتعوذ منها في آخر تشهده (٢٥٣) .
وفي بعض طرقه : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَدِ الْأَخِيرِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعِ » (٢٥٤)
الحديث خرجه مسلم .

[الْقَوْلُ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ]

المسألة الثامنة : اختلفوا في التسليم من الصلاة ، فقال الجمهور بوجوبه ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : ليس بواجب ^(١) ، والذين أوجبوه منهم من قال : الواجب على

(٢٥٣) أخرجه أحمد (٨٨/٦ - ٨٩) ، والبخارى (٣١٧/٢) كتاب الأذان : باب الدعاء قبل السلام الحديث (٨٣٢) ، ومسلم (٤١٢/١) كتاب الصلاة : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، الحديث (١٢٩/٥٨٩) ، وأبو داود (٥٤٨/١) كتاب الصلاة : باب الدعاء في الصلاة ، الحديث (٨٨٠) ، والترمذي (٥٢٥/٥) كتاب الدعوات : باب - ، الحديث (٣٤٩٥) ، والنسائي (٥٦/٣ - ٥٧) كتاب السهو : باب التعوذ في الصلاة ، والبيهقي (١٥٤/٢) كتاب الصلاة : باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء ، من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم أعوذ بك من المأثم والمغرم .

(٢٥٤) أخرجه مسلم (٤١٢/١) كتاب المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، الحديث (١٣٠/٥٨٨) ، وأحمد (٢٣٧/٢) ، والدارمي (٣١٠/١) كتاب الطهارة : باب الدعاء بعد التشهد ، وأبو داود (٦٠١/١) كتاب الصلاة : باب ما يقول بعد التشهد ، الحديث (٩٨٣) ، والنسائي (٥٨/٣) كتاب السهو : باب التعوذ في الصلاة ، وابن ماجه (٢٩٤/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما يقال في التشهد ، الحديث (٩٠٩) ، وابن الجارود : كتاب الصلاة : باب في التشهد ، الحديث (٢٠٧) ، والبيهقي (١٥٤/٢) كتاب الصلاة : باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء ، وأبو عوانة (٢/٢٣٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٧٩/٦) ، وابن حبان (١٩٥٨) ، وأبو يعلى (٥١٥/١٠) رقم (٦١٣٣) ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . » وأخرجه مسلم (٤١٤/١) كتاب المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، رقم (٥٨٨/١٣٢) ، والنسائي (٢٧٧/٨ - ٢٨٨) كتاب الاستعاذة : باب الاستعاذة من عذاب الله .

والحميدى : (٤٣٢/٢) رقم (٩٨٢) ، وأحمد (٢٥٨/١) ، والحاكم (٥٣٣/١) ، وأبو يعلى (١١/١٦٨) رقم (٦٢٧٩) ، من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : عوذوا بالله من عذاب القبر ، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال ، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات .
(وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بإخراج مسلم له) .

(١) في نسبه هذا إلى أبي حنيفة نظر قال المرغيناني :

ثم إصابة لفظة السلام واجبة عندنا ، وليست بفرض خلافاً للشافعي رحمه الله . هو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه . والتخير ينافي الفرضية والوجوب إلا أننا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً وبمثله لا تثبت الفرضية والله أعلم .

المنفرد والإمام تَسْلِيمَةً واحدة ، ومنهم من قال : اثنتان ، فذهب الجمهور مذهب ظاهر حَدِيثِ عَلِيٍّ ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - فيه : « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (١) .
ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان ، فلما ثبت من أنه - عليه الصلاة والسلام - كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ (٢٥٥) ، وذلك عند من حَمَلَ فِعْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ ، واختار

(١) تقدم

(٢٥٥) ورد ذلك من حديث ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب ، وسهل بن سعد ، وعدى بن عميرة ، وطلق بن على ، والمغيرة بن شعبة ، ووائل بن الأسقع ، ووائل بن حجر ، ويعقوب بن الحصين ، وأبى رمثة ، وجابر بن سمرة ، ورجل من الصحابة ، وأعرابي من الصحابة ، وعبد الله بن عمر ، وأبى هريرة ، وأبى أسيد ، وأبى حميد ، وأوس بن أوس ، وأبى موسى الأشعري ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى مالك الأشعري ، وأبى مالك الأشجعي ، وعقبة بن عامر ، وسمرة بن جندب ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن زيد ، وأزهر بن منقذ .

أما حديث ابن مسعود :

أخرجه الطيالسي (٣٧/١) ، الحديث (٢٨٦) ، وأحمد (٤٤٤/١) ، والدارمي (٣١٠/١ - ٣١١) كتاب الصلاة : باب التسليم فى الصلاة ، ومسلم (٤٠٩/١) كتاب المساجد : باب السلام للتحليل من الصلاة الحديث (١١٧) ، وأبو داود (٦٠٦/١) كتاب الصلاة : باب فى السلام ، الحديث (٩٩٦) ، والترمذى (٨٩/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة ، الحديث (٢٩٥) ، والنسائى (٦٣/٣) كتاب السهو : باب كيف السلام على الشمال ، وابن ماجه (٢٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب التسليم ، الحديث (٩١٤) ، وابن الجارود (٨١/١ - ٨٢) كتاب الصلاة ، الحديث (٢٠٩) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٧/١) كتاب الصلاة : باب السلام فى السلام ، والدارقطنى (٣٥٦/١ - ٣٥٧) كتاب الصلاة : باب ما يخرج من الصلاة به . الحديث (٣) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٢٨٥/٦) ، والبيهقى (١٧٧/٢) كتاب الصلاة : باب الاختيار فى أن يسلم تسليمين ، عنه ، أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده .

ولفظ أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين ، فقال : عبد الله : إنى أعقلها أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، وقال الترمذى : (حسن صحيح) .

حديث سعد بن أبى وقاص :

أخرجه الشافعى (٩٨/١) كتاب الصلاة : باب صفة الصلاة الحديث (٢٨١) ، والدارمي (٣١٠/١) كتاب الصلاة : باب التسليم فى الصلاة ، ومسلم (٤٠٩/١) كتاب المساجد : باب السلام للتحليل من الصلاة ، الحديث (١١٩) ، وأبو عوانة (٢٣٧/٢) كتاب الصلاة : باب بيان التسليمين عند الفراغ من التشهد ، والنسائى (٦١/٣) كتاب السهو : باب السلام ، وابن ماجه (٢٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب التسليم ، الحديث (٩١٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٦٧، ١) كتاب الصلاة : باب السلام فى الصلاة ، والدارقطنى (٣٥٦/١) كتاب الصلاة : باب ما يخرج من الصلاة به ، الحديث (١) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (١٧٦/٨) ، والبيهقى (١٧٨/٢) كتاب الصلاة : باب الاختيار فى =

= أن يسلم تسليمتين .

حديث عمار بن ياسر :

أخرجه ابن ماجه (٢٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب التسليم ، الحديث (٩١٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٨/١) كتاب الصلاة : باب السلام فى الصلاة ، والدارقطنى (٣٥٦/١) كتاب الصلاة : باب ما يخرج من الصلاة به ، الحديث (٢) ، كلهم من رواية أبى بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن عمار بن ياسر قال : كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى يرى بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . قال البوصيرى فى « الزوائد » (٣١٦/١) : (هذا إسناد حسن ، هكذا وقع فى بعض النسخ ، وفى بعضها صلة بن زفر ، عن حذيفة . وهناك أخرجه المزى ، ويؤيد أنه عن عمار ، أن الدارقطنى روى هذا الوجه فقال : عن عمار .

حديث البراء بن عازب :

أخرجه ابن أبى شيبة (٢٩٩/١) كتاب الصلوات : باب من كان يسلم فى الصلاة تسليمتين ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٩/١) كتاب الصلاة : باب السلام فى الصلاة ، والدارقطنى (٣٥٧/١) كتاب الصلاة : باب ما يخرج من الصلاة به ، وكيفية التسليم ، الحديث (٥) ، والبيهقى (١٧٧/٢) كتاب الصلاة : باب الاختيار فى أن يسلم تسليمتين .

حديث سهل بن سعد :

أخرجه الشافعى (٩٨/١) كتاب الصلاة : باب صفة الصلاة ، الحديث (٢٨٣) ، وأحمد (٣٣٨/٥) . وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٤٨/٢) وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

حديث عدى بن عمير :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٩/١) كتاب الصلاة : باب السلام فى الصلاة ، ثنا ابن أبى داود ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأت على الفضل ، حدثنى أبو حريز ، أن قيس بن أبى حازم حدثه ، أن عدى بن عمير الحضرمى حدثه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم فى الصلاة ، أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره ، ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر .

وذكره الحافظ ابن حجر ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (٢٧١/١) ، وعزاه إلى ابن ماجه ، وقال : وإسناده حسن .

ولم أجده فى سنن ابن ماجه .

ومن عزاه إلى ابن ماجه أيضا ، السيوطى فى « الأزهار المتناثرة » (ص ٣٨) .

حديث طلق بن على :

أخرجه الطحاوى (٢٦٩/١) كتاب الصلاة : باب السلام فى الصلاة ، من طريق على بن المدينى ، ثنا ملازم بن عمرو ، ثنا هودبة بن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن جده طلق بن على ، قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ، رأينا بياض خده الأيمن ، وبياض خده الأيسر .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٤٨/٢) ، وقال : رواه أحمد ، والطبرانى فى « الكبير »

ورجاله ثقات .

= حديث المغيرة بن شعبة :

أخرجه الطبراني ، والمعمري في اليوم والليلة ، كما في « التلخيص » (٢٧١/١) .
حديث واثلة :

أخرجه الشافعي (٩٨/١) كتاب الصلاة : باب صفة الصلاة ، الحديث (٢٨٤) ، والبيهقي في « المعرفة » (٦٠/٢) ، من طريقه ، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى يرى خداه ، وسنده ضعيف كما قال الحافظ .

حديث واثل بن حجر :

أخرجه الطيالسي (١٠٤/١) ، الحديث (٤٧٢) ، وأحمد (٣١٦/٤) ، وأبو داود (٣٢٧/١) كتاب الصلاة : باب في السلام ، حديث (٩٩٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦٩/١) كتاب الصلاة : باب الاختيار في أن يسلم تسليمين .

حديث يعقوب بن حصين :

قال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٣٥٢/٦) : قال ابن السكن : روى عنه حديث ليس بمشهور وساق ابن أبي خيثمة ، والبخاري ، وابن قانع ، وابن شاهين ، وابن السكن ، وغيرهم ، من رواية عبد الوهاب بن مجاهد ، عن أبيه ، عن يعقوب بن الحصين ، قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وهو يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ويجهر بالتسليم ، وذكر أبو عمر أنه انفرد به ابن مجاهد ، وهو ضعيف ، وخرجه بقى بن مخلد .

وذكره الحافظ أيضاً في « التلخيص » (٢٧١/١) ، وقال : رواه أبو نعيم في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك .

حديث أبي رمثة :

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦٩/١) كتاب الصلاة : باب السلام في الصلاة ، والحاكم (٢٧٠/١) كتاب الصلاة : باب الرد على الإمام ، والطبراني في « الأوسط » ، كما في « مجمع الزوائد » (١٤٩/٢) ، وابن مندة كما في « تلخيص الحبير » (٢٧١/١) .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) .

وتعقبه الذهبي فقال : المنهال ضعفه ابن معين ، وأشعث فيه لين ، والحديث منكر .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١٤٩/٢) ، رواه الطبراني في « الأوسط » : وفيه منهال بن خليفة ، ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، ووثقه أبو حاتم .

وقال البخاري : (صالح فيه نظر) .

لذا قال الحافظ في « التلخيص » (٢٧١/١) ، وفي إسناده نظر .

حديث جابر بن سمرة :

أخرجه أحمد (٨٦/٥) ، ومسلم (٣٢٢/١) كتاب الصلاة : باب الأمر بالسكون في الصلاة ، الحديث (٤٣١/١٢٠) ، وأبو داود (٦٠٧/١ - ٦٠٨) كتاب الصلاة : باب في السلام ، الحديث (٩٩٨) ، النسائي (٦١/٣ - ٦٢) كتاب السهو : باب موضع اليدين عند السلام ، وأبو عوانة (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) كتاب الصلاة : باب إباحة التسليمة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦٨/١) كتاب الصلاة : باب السلام في الصلاة ، والبيهقي (١٧٨/٢) كتاب الصلاة : باب =

= الاختيار فى أن يسلم تسليمتين .

حديث الرجل والأعرابي وكلاهما من الصحابة :

روى كلا منهما أحمد (٥٩/٥ - ٦٠) .

حديث عبد الله بن عمر :

أخرجه الشافعى (٩٩/١) كتاب الصلاة : باب صفة الصلاة ، الحديث (٢٨٥) ، وأحمد (٧٢/٢) والنسائى (٦٢/٣) كتاب السهو : باب كيف السلام على اليمين ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٨/١) كتاب الصلاة : باب السلام فى الصلاة ، والبيهقى (١٧٨/٢) كتاب الصلاة : باب الاختيار فى أن يسلم تسليمتين .

حديث أبى هريرة ، وأبى أسيد ، وأبى حميد :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٠/١) كتاب الصلاة : باب صفة الجلوس فى الصلاة ، من حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عباس بن سهل الساعدى ، وكان فى مجلس فيه أبوه ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدى ، وأنهم تذكروا الصلاة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فقالوا : كيف ؟ فقال : اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ ، قالوا : فأرنا ، فقام يصلى ، وهم ينظرون فنعت الصلاة ، وفى آخره ، ثم سلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وسلم عن شماله أيضا ، السلام عليكم ورحمة الله . وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٤٩/٢) ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون .

وحديث أوس بن أوس :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٩/١) كتاب الصلاة : باب السلام فى الصلاة ، والطبرانى فى « الكبير » (١٨٨/١ - ١٨٩) ، الحديث (٥٩٦) ، (٥٩٧) . وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٤٩/٢) ، ورجاله موثقون ، ومع ذلك ، فى بعضهم خلاف . حديث أبى موسى الأشعرى :

أخرجه ابن ماجه (٢٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب التسليم ، الحديث (٩١٧) ، وأحمد (٣٩٢/٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٧/١) كتاب الصلاة : باب السلام على الصلاة عنه قال : صلى بنا على بن أبى طالب يوم الجمل صلاة ، ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ ، فإذا أن نكون نسيناها ، وإما أن نكون تركناها فسلم على يمينه ، وعلى شماله . قال البوصيرى فى « الزوائد » (٣١٦/١) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وقال الزيلعى فى « نصب الرأية » (٤٣٢/١) : وسنده صحيح .

حديث أبى مالك الأشعرى :

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٩/١) كتاب الصلاة : باب السلام فى الصلاة ، من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم عنه ، وعبد الرحمن وشهر ، فيهما ضعف ، وتقدمت ترجمتهما .

حديث عقبة بن عامر :

أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى « مسنده » (١٧٦ - بغية) ، حدثنا محمد بن عمر ، ثنا =

= عبد الله بن سليمان ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي معاذ الجهنى ، عن عقبة بن عامر قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . والواقدي كذاب .

حديث سمرة :

أخرجه الدارقطني (٣٥٨/١ - ٣٥٩) كتاب الصلاة : باب كيفية التسليم ، الحديث (٨) ، وفيه ثلاث تسليمات ؛ لأنه قال : كان رسول الله ﷺ يسلم واحدة في الصلاة قبل وجهه ، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره ، وفيه من لا يعرف .

حديث جابر بن عبد الله :

ذكره الترمذي (٩٠/٢) كتاب الصلاة : باب التسليم في الصلاة ، الحديث (٢٩٥) ، وقال المباركفوري (١٦١/٢) ينظر من أخرجه .

حديث عبد الله بن زيد :

أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢٣٨/١) كتاب الصلاة والتسليم عند الفراغ من التشهد ، حدثني أبي ثنا أبو مروان ، ثنا عبد العزيز ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : قلت لعبد الله بن زيد : أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ ، كيف كانت ، فذكر التكبير كلما وضع رأسه ، وكلما رفعه ، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم عن يساره .

وأخرجه أحمد (٧٢/٢) ، والنسائي (٦٢/٣) كتاب السهو : باب السلام على اليمين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦٨/١) كتاب الصلاة : باب السلام في الصلاة ، والبيهقي (١٧٨/٢) كتاب الصلاة : باب الاختيار في أن يسلم تسليمين ، من هذا الوجه ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حبان ، أنه سأل عبد الله بن عمر ، عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : الله أكبر كلما وضع ، الله أكبر كلما رفع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره .

حديث أزهر بن منقذ :

أخرجه ابن منده في « الصحابة » ، كما في الإصابة (٣٠/١) من طريق عمير بن جابر عنه ، قال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه .

قال الحافظ في « الإصابة » : وفي إسناد على بن قرين ، وقد كذبه ابن معين ، وموسى بن هارون ، وغيرهما . أ.هـ .

قال الذهبي في « المغني » (٤٥٣/٢) : كذبه غير واحد وتركه أبو حاتم .

وأحاديث التسليم على اليمين وعلى اليسار ، قد عدها الحافظ السيوطي متواترة فذكرها في « الأزهار المتناثرة » (ص - ٣٧ - ٣٨) ، رقم (٣٥) .

وقال أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص ، وجابر بن سمرة ، وأبو داود عن وائل بن حجر ، والنسائي عن ابن مسعود ، وابن ماجه عن عمار بن ياسر ، وحذيفة ، وعدى بن عمير ، وأحمد عن سهل بن سعد ، وطلق بن علي ، والطبراني عن المغيرة بن شعبة ، وأبى رمثة ، والشافعي عن وائلة ابن الأسقع ، والدارقطني عن البراء بن عازب ، وأبو نعيم في المعرفة ، عن يعقوب بن حصين .

مالك للمأموم تسليمتين ، وللإمام واحدة ، وقد قيل عنه : إِنَّ المأمومَ يُسَلِّمُ ثلاثاً ؛ الواحدة : للتحليل ، والثانية : للإمام ، والثالثة : لمن هو عَنْ يَسَارِهِ .

وأما أبو حنيفة : فذهب إلى ما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ^(١) ؛ أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ ^(٢) وبكر بن سودة ^(٣) حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » (٢٥٦) .

(١) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بضم يضم المهملة الشعباني أبو أيوب قاضي أفريقية ، عن أبيه . وعنه ابن المبارك وابن وهب ، قال يعقوب بن شيبة : رجل صالح من الأمرين بالمعروف . قال البخاري : هو مقارب الحديث . قال أبو عبد الرحمن المقرئ : مات سنة ست وخمسين ومائة . ينظر : الخلاصة : ١٣٢/٢ ، ١٣٣ . تهذيب التهذيب : ١٧٣/٦ (٣٥٥) . تقريب التهذيب : ٤٨٠/١ (٩٣٨) . الكاشف : ١٦٤/٢ . الجرح والتعديل : ١١١١/٥ . ميزان الاعتدال : ٥٦١/٢ . سير الأعلام : ٤١١/٦ . لسان الميزان : ٢٧٩/٧ .

(٢) عبد الرحمن بن رافع التتوخي المصري ، قاضي أفريقية ، ضعيف مات سنة ثلاث عشرة ، ويقال بعدها .

ينظر : تقريب التهذيب : ٤٧٩/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٦٨/٦ ، الكاشف : ١٦٣/٢ . والثقات : ٩٥/٥

(٣) بكر بن سودة بن ثمامة الجذامي بجيم ثم معجمة أبو ثمامة البصري الفقيه أحد الأئمة ، عن سهل ابن سعد ثم عن حنش الضغاني وزيايد بن نافع وعبد الرحمن بن جبير وخلق وعنه جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث ، والليث وثقه ابن معين . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . ينظر : تهذيب الكمال : ١٣٤/١ ، ١٥٧ ، تهذيب التهذيب : ٤٨٣/١ ، تقريب التهذيب : ١٠٦/١ ، الكاشف : ١٦١/١ ، ١٦٢ ، الجرح والتعديل : ١٥٠٤/٢

(٢٥٦) أخرجه أبو داود (٤١٠/١) كتاب الصلاة : باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه ، الحديث (٦١٧) ، والترمذي (٢٦١/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ، الحديث (٤٠٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٧٤/١ - ٢٧٥) كتاب الصلاة : باب السلام في الصلاة ، والدارقطني (٣٧٩/١) كتاب الصلاة : باب من أحدث قبل التسليم ، الحديث (١) ، والبيهقي (١٧٦/٢) كتاب الصلاة : باب تحليل الصلاة بالتسليم ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٢٩/٢ - بتحقيقنا) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، أن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر ابن سودة أخبراه عن عبد الله بن عمرو به .

وقال الترمذي : (هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى ، وقد اضطربوا ، في إسناده عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي) .

وعبد الرحمن ضعفه جماعة من أهل العلم .

فضعفه ابن معين والجوزجاني ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي والنسائي والساجي .

وقال أحمد : منكر الحديث وقال ابن خراش : متروك .

قال أبو عمر بن عبد البر : وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل ؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي ، وهو عند أهل النقل ضعيف .

قَالَ الْقَاضِي : إن كان أثبت من طريق النقل ، فإنه محتمل من طريق اللفظ ، وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يَكُونُ بغير التسليم ، إلا بِضَرْبٍ من دليل الخطاب ، وهو مفهوم ضَعِيفٌ عند الأكثر ، ولكن للجُمهور أن يقولوا : إن الألف واللام التي لِلْحَصْرِ أَقْوَى من دليل الخطاب في كَوْنِ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِضِدِّ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ (١)]

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : اختلفوا في الْقُنُوتِ ، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مُسْتَحَبٌّ .

وذهب الشافعي إلى أنه سُنَّةٌ .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح ، وأن القنوت إنما مَوْضِعُهُ الْوُتْرُ .

وقال قوم : بل يقنت في كل صلاة .

وقال قوم : لَا قُنُوتَ إِلَّا فِي رَمَضَانَ .

وقال قوم : بل في النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْهُ .

وقال قوم : بل في النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْهُ .

والسبب في ذلك اختلافُ الْأَثَارِ الْمَنْقُولَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - (٢٥٧) ، وقياس

= وقال ابن خزيمة : لا يحتج به .

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب . ومقابل هذا فقد وثقه آخرون كأحمد بن صالح وابن وهب وقال الحافظ في « التقريب » : ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً .

ينظر : التهذيب (١٧٣/٦ - ١٧٦) ، والتقريب (٤٨٠/١) .

(١) وهو في اللغة الدعاء مطلقاً وشرعاً ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء .

ينظر : حاشية الباجوري : ١٦٩/١

(٢٥٧) أما القنوت في الصبح :

أخرجه أحمد (١٦٢/٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٤٨/١) كتاب الصلاة : باب القنوت في صلاة الفجر ، والدارقطني (٣٩/٢) كتاب الوتر : باب صفة القنوت في الفجر ، وعبد الرزاق (١١٠/٣) ، رقم (٤٩٦٤) ، وابن أبي شيبة (٣١٢/٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٤٤/٢) - بتحقيقنا) وابن الجوزي في « العلل » (٤٤١/١) ، من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك ، قال : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ، حتى فارق الدنيا » .

= ثم قال البيهقي : (قال أبو عبد الله - يعنى الحاكم - : هذا إسناد صحيح سنده ، ثقة رواته ، والربيع بن أنس ، تابعى معروف من أهل البصرة .
قال ابن أبي حاتم : سألت أباى ، وأبا زرعة عنه فقالا صدوق ثقة) .
وقال البيهقي : (وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي ، وعمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس ، إلا أننا لا نحتج بإسماعيل المكي ، ولا بعمر بن عبيد) .
ورواية الحسن المذكورة :

أخرجها الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٣/١) كتاب الصلاة : باب القنوت فى صلاة الفجر ، والبيهقى (٢٠٢/٢) كتاب الصلاة : باب عدم ترك أصل القنوت فى الفجر ، والدارقطنى (٤٠/٢) ، ولفظه عن أنس ، قال : صليت مع النبى ﷺ ، فلم يزل يقنت فى صلاة الغداة حتى فارقت ، وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت فى صلاة الغداة حتى فارقت .
وقد روى القنوت فى الصبح أيضا من حديث ابن عمر ، وأبى هريرة ، وحفاف بن إيماء ، والبراء ابن عازب ، وعلى ، وعمار ، وابن عباس .
أما حديث ابن عمر :

أخرجه أحمد (١٤٧/٢) ، والبخارى (٣٦٥/٧) كتاب المغازى : باب ﴿ ليس لك من الأمر شئ ﴾ ، أو يتوب عليهم ، أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ ، الحديث (٤٠٦٩) ، النسائى (٢٠٣/٢) كتاب التطبيق : باب لعن المنافقين فى القنوت ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٦/١) كتاب : باب القنوت فى صلاة الفجر ، والبيهقى (١٩٨/٢) كتاب الصلاة : باب القنوت فى الصلوات عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر ، حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة ، قال : اللهم العن فلانا وفلانا ، دعا على أناس من المنافقين فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شئ ﴾ ، أو يتوب عليهم ، أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ .
وحديث أبى هريرة :

أخرجه أحمد (٢٥٥/٢) ، والنسائى (٢٠١/٢) كتاب التطبيق : باب القنوت فى صلاة الصبح ، وابن ماجه (٣٩٤/١) كتاب إقامة الصلاة : باب القنوت فى صلاة الفجر ، الحديث (١٢٤٤) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤١/١) كتاب الصلاة : باب القنوت فى صلاة الفجر ، والبيهقى (١٩٧/٢) كتاب الصلاة : باب القنوت فى الصلوات ، عنه قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » .

والحديث عن أبى هريرة ورد عنه مطلقا ، ومقيدا بالظهر ، والعشاء ، والمغرب ، وبالعشاء الآخرة ، كل هذه الألفاظ فى الصحيحين ، فأخرجه البخارى (٣٩٠/٢) كتاب الأذان : باب يهوى بالتكبير حين يسجد ، الحديث (٨٠٤) ، ومسلم (٤٦٧/١) كتاب المساجد : باب استحباب القنوت ، الحديث (٢٩٤/٢٧٥) .

حديث حفاف بن إيماء :

أخرجه أحمد (٥٧/٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٣/١) كتاب : باب القنوت فى الفجر ، والبيهقى (٢٠٨/٢) كتاب الصلاة : باب القنوت بعد الركوع عنه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال : لعن الله لحيانا ورعلا ، وذكوانا وعُصبة =

= عصت الله ورسوله ، أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، ثم وقع رسول الله ﷺ بساجد ، فلما انصرف قرأ على الناس فقال : يا أيها الناس ، أنى أنا لست قلته ، ولكن الله عز وجل قاله .
ورواه مسلم - (٤٧٠ / ١) كتاب المساجد : باب استحباب القنوت فى الصلوات ، الحديث (٣٠٨) ، لكنه لم يذكر الصبح ، ولفظه : قال خفاف بن إيماء : رجع رسول الله ﷺ ، ثم رفع رأسه فقال : غَفَّارٌ غُفِّرَ لها ، وأسلم سالمها الله ، وعصية عصت الله ورسوله ، اللهم العن بنى لحيان ، والعن رعلأ وذكوآن ، ثم وقع ساجدا . قال خفاف : فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك .
حديث البراء بن غازب :

أخرجه أحمد (٣٠٠ / ٤) ، والدارمى (٣٧٥ / ١) كتاب الصلاة : باب القنوت بعد الركوع ، من رواية شعبة ، عن عمر بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ قنت فى الصبح .

وأخرجه أبو داود الطيالسى (١٠٠ / ١) ، الحديث (٧٣٧) ، وأحمد (٢٨٥ / ٤) ، ومسلم (٤٧٠ / ١) كتاب المساجد : باب استحباب القنوت فى الصلوات ، الحديث (٣٠٥) ، وأبو داود (١٤١ / ٢) كتاب الصلاة : باب القنوت فى الصلوات ، الحديث (١٤٤١) ، والترمذى (٢٥١ / ٢) كتاب الصلاة : باب القنوت فى الفجر ، الحديث (٤٠١) ، والنسائى (٢٠٢ / ٢) كتاب التطبيق : باب القنوت فى صلاة المغرب ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٢ / ٢) كتاب الصلاة : باب القنوت فى صلاة الفجر ، والدارقطنى (٣٧ / ٢) كتاب الوتر : باب صفة القنوت ، الحديث (٢) ، والبيهقى (١٩٨ / ٢) كتاب الصلاة : باب القنوت فى الصلوات ، من هذا الوجه أيضا بلفظ : « قنت فى الصبح والمغرب » .
حديث على وعمار :

أخرجه الدارقطنى (٤٠ / ٢ - ٤١) كتاب الوتر : باب صفة القنوت ، الحديث (١٦) من طريق عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفى ، عن أبى الطفيل ، عن على وعمار ، أنهما صليا خلف النبى ﷺ ، فقنت فى صلاة الغداة .

قال شمس الحق أبادى فى « التعليق المغنى » (٤٠ / ٢ - ٤١) : أما عمرو بن شمر : فقال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة ، ويروى الموضوعات عن الثقات ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : كذاب ، وأما شيخه جابر الجعفى فهو ضعيف أيضا لا يحتج بمثله .
حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٤٦ / ١١) ، الحديث (١١٣١٦) عنه ، قال : قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر ، دعا على قوم ، ودعا لقوم .

وقد ورد عن طارق بن أشتم ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأم سلمة ، إنكار القنوت فى الصبح فأخرج الطيالسى (١٨٩ / ١) ، الحديث (١٣٢٨) ، وأحمد (٤٧٢ / ٣) ، والترمذى (٢٥٢ / ٢) كتاب الصلاة : باب فى ترك القنوت ، الحديث (٤٠٢) ، والنسائى (٢٠٤ / ٢) كتاب التطبيق : باب ترك القنوت ، وابن ماجه (٣٩٣ / ١) كتاب إقامة الصلاة : باب القنوت فى صلاة الفجر ، الحديث (١٢٤١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٩ / ١) كتاب الصلاة : باب القنوت فى الفجر ، والبيهقى (٢١٣ / ٢) كتاب الصلاة : باب من لم ير القنوت فى صلاة الصبح ، من حديث أبى مالك الأشجعى ، قال : قلت لأبى : يا أبت قد صلَّيتَ خلف رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر وعثمان =

= وعلى بن أبى طالب ههنا بالكوفة ، نحو من خمس سنين ، أكانوا يقتنون فى الفجر ؟ قال : يا بنى محدثة .

وقال الترمذى : (حسن صحيح) .

وأخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٤٦/١) كتاب الصلاة : باب القنوت فى صلاة الفجر ، والبيهقى (٢١٣/٢) كتاب الصلاة : باب من لم ير القنوت فى الصبح ، من حديث قتادة ، عن أبى مجلز قال : صليت مع عمر صلاة الصبح فلم يفت ، فقلت لابن عمر : لا أراك تفت ، قال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا .

قال البيهقى : (نسيان بعض الصحابة ، أو غفلة عن بعض السنن ، لا يقدم فى رواية من حفظه وأثبت ، ثم أخرج عن بشر بن حرب ، قال : سمعت ابن عمر يقول : أرايت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت أنها لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهرا ، ثم تركه ، ثم قال : بشر ابن حرب الندى ضعيف ، وإذا صحت روايته عن ابن عمر ، ففيها دلالة على أنه أنكر القنوت قبل الركوع دواما ، قال : وأما الذى أخبرنى أبو عبد الرحمن السلمى ، عن الدارقطنى بسنده عن ابن عباس ، أن القنوت فى صلاة الصبح ، بدعة ، فإنه لا يصح ، وأبو ليلى الكوفى متروك ، وقد رويانا عن ابن عباس أنه قنت فى صلاة الصبح .

وأخرج ابن ماجه (٣٩٣/١ - ٣٩٤) كتاب إقامة الصلاة : باب القنوت فى الفجر ، الحديث (١٢٤٢) ، والدارقطنى (٣٨/٢) كتاب الوتر : باب صفة القنوت ، الحديث ، والبيهقى (٢١٤/٢) كتاب الصلاة : باب من لم ير القنوت فى الصبح ، من حديث محمد بن يعلى ، عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، أن النبى ﷺ نهى عن القنوت فى صلاة الصبح .

وقال الدارقطنى : (محمد بن يعلى وعنبسة ، وعبد الله بن نافع ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة ، قال : وقال هياح ، عن عنبسة ، عن ابن نافع ، عن أبيه ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن النبى ﷺ ، وصفية بنت أبى عبيد ، لم تدرك النبى ﷺ .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٤٠٩/١) : هذا إسناد ضعيف .. أ . ه .

ومحمد بن يعلى : ضعيف .

وعنبسة بن عبد الرحمن . متروك رماه أبو حاتم بالوضع وعبد الله بن نافع ضعيف .

ينظر التقريب (٤٥٦/١ ، ٢٢١/٨٨) .

وأما القنوت فى الوتر ، فورد من حديث الحسن بن على ، وابن عباس ، وعلى ، وأبى بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، والخلفاء الأربعة .

أما حديث الحسن بن على : فسيأتى تخريجه فى بابيه .

حديث ابن عباس :

أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » ، (٦٢/٥) ، والبيهقى (٤١/٣) كتاب الصلاة : باب من قال يفت فى الوتر ، وقال : (وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف) .

حديث على :

أخرجه أحمد (٩٦/١) ، وأبو داود (١٣٤/٢) كتاب الصلاة : باب القنوت فى الوتر ، الحديث =

= (١٤٢٧) ، والترمذى (٥٦١/٥) كتاب الدعوات : باب فى دعاء الوتر ، الحديث (٣٥٦٦) ، والنسائى (٢٤٨/٣ - ٢٤٩) كتاب قيام الليل : باب الدعاء فى الوتر ، الحديث (١١٧٩) ، والحاكم (٣٠٦/١) كتاب الوتر : باب القنوت فى الوتر ، والبيهقى (٤٢/٣) كتاب الصلاة ، الصلاة : باب ما يقول بعد الموت عنه ، عن النبى ﷺ كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك ، من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

قال الترمذى : (حسن) ، وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) .

حديث أبى بن كعب :

أخرجه النسائى (٢٣٥/٣) كتاب قيام الليل : باب اختلاف ألفاظ الناقلين فى الوتر ، وابن ماجه (٣٧٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما يقرأ فى الوتر ، الحديث (١١٧١) ، والدارقطنى (٣١/٢) كتاب : باب ما يقرأ فى الوتر والقنوت ، الحديث (٢-١) ، والبيهقى (٤٠/٣) كتاب الصلاة : باب من يقنت فى الوتر قبل الركوع ، من رواية زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب ، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، كان يقرأ فى الأولى بسم الله ربك الأعلى ، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد ، ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات يطيل فى آخرهن .

وأخرجه أحمد (١٢٣/٥) ، وأبو داود (١٣٥/٢) كتاب الصلاة : باب القنوت فى الوتر ، الحديث (١٤٢٧) ، ولم يذكروا فيه القنوت ، واقتصر بعضهم على ذكر عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، دون ذكر أبى بن كعب .

حديث ابن مسعود :

أخرجه الدارقطنى (٣٢/٢) كتاب الوتر : باب ما يقرأ فى الوتر ، الحديث (٥) ، وأبو نعيم فى « الحلية » - (١١٨/٧) ، من حديث أبان بن أبى عياش ، عن إبراهيم بن علقمة ، عن عبد الله قال : قنت رسول الله ﷺ فى الوتر قبل الركعة ، قال : فأرسلت أُمى إليه القابلة فأخبرتني أنه فعل ذلك . قال الدارقطنى : (أبان متروك) . أ.هـ .

وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال البخارى : كان شعبة سئ رأى فيه ، وقال أبو داود : لا يكتب حديث أبان .

ينظر : « الضعفاء والمتروكين » للنسائى (٢١) والتاريخ الصغير (٥٣/٢) وسؤالات الآجرى (٣١٩/٣) .

وقد ورد عن ابن مسعود مرفوعاً من وجه آخر قال : « ما قنت رسول الله ﷺ فى شئ من صلاته إلا فى الوتر ، وكان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلها ، يدعو على المشركين » ، الحديث .

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « المجمع » (١٤١/٢) ، وقال الهيثمى : وفيه محمد بن جابر اليمانى ، صدوق ، ولكنه كان أعمى ، واختلط عليه حديثه ، وكان يلقي .

حديث ابن عمر :

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « المجمع » (١٤١/٢) من جهة سهل بن عباس الترمذى ، ثنا سعيد بن سالم القداح ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن النبى كان =

بَعْضُ الصَّلَوَاتِ فِي ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ ؛ أَعْنِي : الَّتِي قَنَّتَ فِيهَا عَلَى الَّتِي لَمْ يَقْنُتْ فِيهَا .
 قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : وَالْقَنُوتُ بِلَعْنِ الْكَفَرَةِ فِي رَمَضَانَ ، مُسْتَقْبِضٌ فِي الصَّدْرِ
 الْأَوَّلِ ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي دَعَائِهِ عَلَى رِعْلٍ وَذُكُوانَ ، وَالنَّفَرِ الَّذِينَ قَتَلُوا
 أَصْحَابَ بَنِي مَعُونَةَ (١) .

= يوتر بثلاث ركعات ، ويجعل القنوت قبل الركوع » .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : (وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : (لَيْسَ بِثَقَّةٍ) أ.هـ .

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي « الْمَغْنَى » (٢٨٨/١) وَقَالَ : سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ تَرَكَهُ
 الدَّارِقُطْنِيُّ .

حَدِيثُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ :

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٢/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ ، مِنْ جِهَةِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ ، ثَنَا
 عُمَرُ بْنُ شَمْرٍ ، عَنْ سَلَامٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا
 يَقُولُونَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْوُتْرِ ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ » .

(عُمَرُ بْنُ شَمْرٍ كَذَّبُوهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ) .

وَأَمَّا الْقَنُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا : فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٧/٢) كِتَابُ الْوُتْرِ : بَابُ صِفَةِ الْقَنُوتِ ،
 الْحَدِيثُ (٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٨/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ ، وَالْحَازِمِيُّ (٨٧/١)
 كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ فِي قَنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَمَّا الْقَنُوتُ فِي رَمَضَانَ :

فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (١١٥/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ : بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ،
 الْحَدِيثُ (٦) ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكَتْ إِلَّا وَهُمْ يُلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي
 رَمَضَانَ .

وَأَمَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْهُ :

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي « الْكَامِلِ » (١١٨/٤) مِنْ جِهَةِ غَسَّانِ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَبَانَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسٍ
 قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ » . وَأَبُو عَاتِكَةَ هُوَ طَرِيفُ بْنُ
 سَلِيمَانَ وَيُقَالُ ابْنُ سَلَمَانَ قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنَكَرَ الْحَدِيثُ .

وَقَالَ ابْنُ عَدَى : عَامَّةٌ مَا يَرْوَاهُ لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ .

وَوُرِدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِالصُّحَابَةِ فِي صَلَاتِهِ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي مِنْهُ ،
 وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ ذَلِكَ بِأَمْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٦/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْقَنُوتِ
 فِي الْوُتْرِ ، الْحَدِيثُ (١٤٢٨) ، وَفِي سَنَدِهِ جِهَالَةٌ .

(١) بَنُو مَعُونَةَ : بِالنُّونِ وَهِيَ قَبْلُ نَجْدٍ بَيْنَ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ وَحَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ وَكَانَتْ غَزَوْتَهَا فِي أَوَّلِ
 سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ أَحَدٍ بِأَشْهُرٍ وَقَتْلُهَا بِهَا خَلَقَ مِنْ فَضْلَاءِ الصُّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَكَانَ
 الْجَيْشُ الَّذِي حَضَرَهَا أَرْبَعِينَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ الْمُنْذَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ خُنَيْسٍ الْمُعْتَنَقُ لِلْمَوْتِ وَيُقَالُ
 الْمُعْتَنَقُ لِيَمُوتَ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ وَحَرَامُ بْنُ مَلْحَانَ وَعُرْوَةُ بْنُ شِمَاسٍ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ السُّلَمِيُّ وَرَافِعُ
 ابْنُ زَيْدِ بْنِ وَرْقَاءَ وَعَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ فَقَتَلُوا كُلَّهُمْ إِلَّا كَعْبَ بْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ
 الْأَثِيرِ فِي تَرْجُمَةِ الْمُنْذَرِ بْنِ عَمْرٍو .

وقال الليث بن سعد (١) : مَا قَنْتُ مِنْ أَرْبَعِينَ عَامًا ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ عَامًا ، إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ يَقْنُتُ .

قال الليث : وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي - ﷺ - أنه قَنَّتْ شهرًا أو أربعين ، يَدْعُو لِقَوْمٍ ، وَيَدْعُو عَلَى آخَرِينَ ، حتى أنزل الله - تبارك وتعالى - عليه مُعَاتِبًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٢٩] فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُنُوتَ ، فَمَا قَنَّتْ بَعْدَهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (٢) . قال : فَمِنْذُ حَمَلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ أَقْنُتْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

قَالَ الْقَاضِي : ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بِمَسْجِدِهِ عِنْدَنَا بِ « قُرْطُبَةَ » ، وأنه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا ، وخرج مسلم عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَنَّتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ (٣) ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران : ١٢٩] ، وخرج عن أبي هريرة ؛ أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ (٢٥٨) ، وَخَرَّجَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَنَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ (٤) .

(١) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الإمام ، عالم مصر وفقهها ورئيسها ، عن سعيد المقبري وعطاء ونافع وقتادة والزهرى وصفوان بن سليم وخلائق ، وعنه ابن عجلان وابن لهيعة ، وهشيم وابن المبارك والوليد بن مسلم وابن وهب ، وأمم . قال ابن بكير : هو أفضقه من مالك . وقال محمد بن رُمح : كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما وجب عليه زكاة قط . وثقه أحمد وابن معين والناس . قال ابن بكير : ولد سنة أربع وتسعين ، وتوفى سنة خمس وسبعين ومائة .

ينظر : تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ . التهذيب الكمال : ١١٥٢/٣ . تقريب التهذيب : ١٣٨/٢ .

الكاشف : ١٣/٣ . الجرح والتعديل : ١٠١٥/٧ .

(٢) تقدم . (٣) تقدم .

(٢٥٨) أخرجه أحمد (٣٣٧/٢) ، والبخارى (٢٨٤/٢) كتاب الأذان : باب (١٢٦) ، الحديث (٧٩٧) ، ومسلم (٤٦٨/١) كتاب المساجد : باب استحباب القنوت فى الصلوات ، الحديث (٢٩٦/٦٧٦) ، وأبو داود (١٤١/٢) كتاب الصلاة : باب القنوت فى الصلوات ، الحديث (١٤٤٠) ، والنسائي (٢٠٢/٢) كتاب التطبيق : باب القنوت فى صلاة الظهر ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٤١/١) كتاب الصلاة : باب القنوت فى صلاة الفجر ، والدارقطنى (٣٨/٢) كتاب الوتر : باب صفة القنوت ، والبيهقى (١٩٨/٢) كتاب الصلاة : باب القنوت فى الصلوات ، من طريق أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، أنه سمع أبا هريرة يقول : والله لأقربن بكم صلاة رسول الله فكان أبو هريرة يقنت فى الظهر ، والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، ويدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار .

وفى رواية لأحمد « صلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة » .

(٤) تقدم .

[مَا يَقْنَتُ بِهِ]

واختلفوا بما يقنت به ؛ فاستحب مالك القنوت بـ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَسْتَهِدُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْنَعُ لَكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ » ، ويسمى أهل العراق السورتين ، ويروي أنها في مصحف أبي بن كعب .

وقال الشافعي ، وإسحاق : بل يقنت بـ : « اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » (٢٥٩) ،

(٢٥٩) أخرجه أحمد (١/١٩٩) ، والدارمي (١/٣٧٣ - ٣٧٤) كتاب الصلاة : باب الدعاء في القنوت ، وأبو داود (٢/١٣٣) كتاب الصلاة : باب القنوت في الوتر ، الحديث (١٤٢٥) ، والترمذي (٢/٣٢٨) كتاب الصلاة : باب ما جاء في قنوت الوتر ، الحديث (٤٦٤) ، والنسائي (٣/٢٤٨) : كتاب قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، وابن ماجه (١/٣٧٢) : كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في قنوت الوتر ، الحديث (١١٧٨) ، وابن الجارود (١/١٠٣) كتاب الصلاة : باب قنوت الوتر ، الحديث (٢٧٢) ، الحاكم (٣/١٩٢) ، وابن خزيمة (٢/١٥١-١٥٢) رقم (١٠٩٥) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٧٥-١٧٦) رقم (٢٧٠٨) ، وأبو نعيم (٩/٣٢١) ، وأبو يعلى برقم (٦٧٦٢) ، وابن حبان (٥١٢-موارد) ، كلهم من رواية ابن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن قال : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في صلاة الوتر ، اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا » أ . هـ .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وصححه سننه النووي في « الأذكار » (ص ٨٩) .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/٢٤٧) ، الحديث (٣٧١) : (ونبه ابن خزيمة ، وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر ، تفرد بها أبو إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، وتبعه ابنه يونس ، وإسرائيل كذا قال ؛ قال ورواه شعبة ، وهومن مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه ، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر ، وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء) .

أما يونس بن أبي إسحاق فقال في قنوت الوتر كما رواه أحمد و الجارود ، وأما أخوه إسرائيل فلم يقل في الوتر بل : قال : علمني هذا الدعاء في القنوت . . رواه الدارمي ، والبيهقي ، فهو مخالف لأبيه وأخيه ، ولم يتفرد يونس وأخوه بذكر الوتر ، فقد رواه موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي ، قال : علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال : قل اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، فذكره ، وزاد في آخره بعد قوله تباركت ربنا وتعاليت وصل الله على النبي محمد . =

وهذا يرويه الحسن بن عليٍّ من طُرُقٍ ثَابِتَةٍ ؛ أن رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ هذا الدعاء يَقْنُتُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ .

وقال عبد الله بن داود: مَنْ لَمْ يَقْنُتْ بِالسُّورَتَيْنِ ، فَلَا يُصَلِّيْ خَلْفَهُ .
وقال قوم : « ليس في القنوتِ شيءٌ مَوْقُوفٌ » .

* * *

الفصلُ الثاني في الأفعال التي هي أركانُ

وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثمانِي مسائل :

[اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ]

المسألة الأولى : اختلف العلماء في رَفْعِ اليدين في الصلاة ، في ثلاثة مواضع :
أحدها : في حكمه .

والثاني : في المواضع التي يُرْفَعُ فيها من الصلاة .

والثالث : إلى أن ينتهي بِرَفْعِهَا .

[حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ]

فَأَمَّا الْحُكْمُ ؛ فذهب الجمهور إلى أنه سُنَّةٌ في الصلاة ، وذهب داود ، وجماعة من أصحابه ، إلى أن ذلك فَرَضٌ ، وهؤلاء انقسموا أقساماً ؛ فمنهم من أوجب ذلك في تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فقط ، ومنهم من أوجب ذلك في الْاِسْتِفْتَاَحِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ، أعني : عند الْاِنْحِطَاطِ فيه ، وعند الارتفاع منه ، ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين ، وعند السجود . وذلك بِحَسَبِ اِخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَرْفَعُ فِيهَا .

وسبب اختلافهم في هذا معارضة ظاهر حديث أبي هريرة الذي فيه تَعْلِيمُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ، لفعله - عليه الصلاة والسلام^(١) - ، وذلك أن حديث أبي هريرة إنما فيه أنه قال له : وكبر ، وَكَمْ يَأْمُرُهُ بِرَفْعِ يَدَيْهِ ، وَثَبَّتَ عَنْهُ - عليه الصلاة والسلام - من حديث ابن عمر وغيره . « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ » (٢٦٠) .

= أخرجه النسائي (٢٤٨/٣) كتاب الوتر : باب الدعاء في الوتر .

وينظر « نتائج الأفكار » للحافظ ابن حجر (١٣٨/٢ - ١٤٠) .

(١) تقدم .

(٢٦٠) أما حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٢١٩/٢) كتاب الأذان : باب رفع اليدين إذا كبر =

[الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُرْفَعُ فِيهَا الْأَيْدِي]

وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها ؛ فذهب أهل الكوفة وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وسائر فقهاءهم إلى أنه لا يَرْفَعُ المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك .

وذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وجمهور أهل الحديث ، وأهل الظاهر ؛ إلى الرِّفْعِ عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وهو مروي عن مالك ، إلا أنه عند بعض أولئك فرض ، وعند مالك سنة .

وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود ، وعند الرِّفْعِ منه .

والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، ومخالفة العمل بـ«المدينة» لبعضها ، وذلك أن في ذلك أحاديث :

أحدها : حديث عبد الله بن مسعود ، وحديث البراء بن عازب ، أنه كان - عليه الصلاة والسلام - يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها (٢٦١) .

= الحديث (٧٣٦) ، ومسلم (٢٩٢/١) كتاب الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، الحديث (٢٢) ، ومالك (٧٥/١) كتاب الصلاة : باب افتتاح الصلاة حديث (١٦) وأبو عوانة (٩٠-٩١/٢) وأبو داود (٢٤٩/١ ، ٢٥٠) كتاب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع حديث (٢٥٥) والنسائي (١٢١/٢) كتاب الافتتاح : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وابن ماجه (٢٧٩/١) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حديث (٨٥٨) وابن خزيمة (٢٣٢/١) - (٢٣٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٧٧) وابن حبان (١٨٥٢ - الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٥/١) كتاب الصلاة ، والدارقطني (٢٨٧/١ - ٢٨٨) كتاب الصلاة : باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه حديث (٢) والبيهقي (٦٩/٢ - ٧٠) كتاب الصلاة وابن حزم في «المحلى» (٢٣٥/٣) والبيهقي في «شرح السنة» (١٨٦/٢ - بتحقيقنا) من طرق عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢٦١) أما حديث ابن مسعود :

أخرجه أحمد (٣٨٨/١) ، وأبو داود (٤٧٧/١) كتاب الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٤٨) ، والترمذي (٤٠/٢) كتاب الصلاة : باب أن النبي لم يرفع إلا مرة ، الحديث (٢٥٧) ، والنسائي (١٨٢/٢) كتاب الافتتاح : باب ترك رفع اليدين للركوع ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٤/١) كتاب الصلاة : باب التكبير للركوع والسجود ، وابن حزم (٢٣٥/٣) كتاب الصلاة : باب ما ورد في رفع اليدين ، المسألة (٣٥٨) ، من حديث سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن الرحمن بن الأسود ، عن علقمة عنه قال : لأصليين بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة .

وقال الترمذي : (حديث ابن مسعود حديث حسن ، وصححه ابن حزم ، وقد ضعفه جماعة ، =

= فقال الحافظ في « التلخيص » (٢٢٢/١) : وقال ابن المبارك لم يثبت عندي ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : وقال : هذا حديث خطأ ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف ، نقله البخاري عنهما ، وتابعهما على ذلك ، وقال أبو داود : ليس هو بصحيح ، وقال الدارقطني : لم يثبت ، وقال ابن حبان في الصلاة : هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ، لأن له عللا تبطله ، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى .
وقد صححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤١/٢) .

وللحديث طريق آخر :

أخرجه ابن عدى (٢١٦٢/٦) ، والدارقطني (٢٩٥/١) كتاب الصلاة : باب التكبير ورفع اليدين ، الحديث (٢٥) ، والبيهقي (٧٩-٨٠/٢) كتاب الصلاة : باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح ، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٦/٢) كتاب الصلاة : باب النهي عن رفع اليدين في الصلاة ، من حديث محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : صليت مع النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة ، وقال ابن الجوزي : موضوع آفته اليماني .

وقال الدارقطني : (تفرد به محمد بن جابر ، وكان ضعيفا عن حماد ، عن إبراهيم ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو الصواب) .
قال البيهقي : (وكذلك رواه حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا) .

وفى الباب عن ابن عمر ، وأنس :

حديث ابن عمر ، كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود .
ذكره الحافظ في « التلخيص » (٢٢٢/١) ، وقال : رواه البيهقي في الخلافات ، وهو مقلوب موضوع .

حديث أنس :

من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له .

قال الحافظ في « التلخيص » (٢٢٢/١) رواه الحاكم في المدخل ، وقال : إنه موضوع .

أما حديث البراء بن عازب :

أخرجه أبو داود (٤٧٨/١) كتاب الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٤٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٤/١) كتاب الصلاة : باب التكبير للركوع والسجود ، والدارقطني (٢٩٣/٢) كتاب الصلاة : باب التكبير ورفع اليدين ، الحديث (٢١٨ و ٢٣) ، والبيهقي (٧٦/٢) كتاب الصلاة : باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح ، من رواية يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

وأخرجه أبو داود (٤٧٨/١) كتاب الصلاة : باب من لم يذكر الرفع إلا عند الركوع ، الحديث

(٧٥٠) ، من طريق شريك عن يزيد ثم قال : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، ثنا سفيان =

= عن يزيد نحو حديث شريك ، لم يقل ثم لا يعود ، قال سفيان : قال لنا بالكوفة : بعد ثم لا يعود ، قال أبو داود : (روى هذا الحديث هشيم ، وخالد ، وابن إدريس ، عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود) .

وقال الدارقطني (٢٩٤/١) : (إنما لقن يزيد في آخر عمره ثم لم يعد ، فتلقنه وكان قد اختلط) . ثم أخرج عن علي بن عاصم ، ثنا محمد بن أبي ليلي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب ، قال : رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة ، فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد ، قال علي : فلما قدمت الكوفة قيل لي : إن يزيد حي ، فأتيته فحدثني بهذا الحديث ، فلم يذكر ثم لم يعد ، فقلت له : أخبرني ابن أبي ليلي ، أنك قلت : ثم لم يعد قال : لا أحفظ هذا ، فعاودته ، فقال : ما أحفظه .

وأخرج البيهقي (٧٦/٢) ، عن الحميدي ، قال : (حدثنا سفيان ، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة فذكر هذا الحديث ليس فيه ثم لا يعود ؛ قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه ، ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ، وقال لي أصحابنا : إن حفظه قد تغير ، أو قالوا قد ساء ، قال الحميدي : قلنا للمحتج بهذا : إنما رواه يزيد ، ويزيد يُرِيدُ) وهو عند الحميدي (٧٢٤) .

ثم أخرج البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : (سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح ، قال : وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد ، وقال عثمان الدارمي : وما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة ، أن سفيان الثوري ، وزهير بن معاوية ، وهشيم ، وغيرهم من أهل العلم ، لم يجيئوا بها ، إنما جاء بها من سمع منه بآخره) .

قال البيهقي : (والذي يؤكد ما ذهب إليه هؤلاء ، ما أخبرنا عبد الله الحافظ ، ثم أسند عن إبراهيم بن بشار ، ثنا سفيان ، ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب ، قال : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه) .

وقال البخاري في رفع اليدين - كما في نصب الراية (٤٠٣/١) - : حدثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ههنا ، عن أبي ليلي ، عن البراء : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر ، قال سفيان : لما كبر الشيخ لقنوه ثم لم يعد .

قال البخاري وكذلك روى الحافظ ، من سمع من يزيد بن أبي زياد قديما ، منهم ؛ الثوري ، وشعبة ، وزهير ليس فيه : ثم لم يعد ، قال : وروى وكيع عن أبي ليلي ، عن أخيه عيسى ، والحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلي ، عن البراء ، قال : رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع .

قال البخاري : وإنما روى ابن أبي ليلي هذا من حفظه ، فأما من حدث عن ابن أبي ليلي من كتابه ، وإنما حدث عن ابن أبي ليلي ، عن يزيد ، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد .

وهذا الطريق رواه أبو داود (٤٧٩/١) كتاب الصلاة : باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، الحديث (٧٥٢) ، عن حسين بن عبد الرحمن ، عن وكيع به ، ثم قال : وهذا الحديث ليس بصحيح .

والحديث الثاني : حديث ابن عمر عن أبيه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا أَيْضًا ، كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » (٢٦٢) ، وهو حديث متفق على صحته .

وزعموا أنه روي ذلك عن النبي - ﷺ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ (٢٦٣) .

(٢٦٢) أخرجه مالك (٧٥/١) كتاب الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، الحديث (١٦) ، والشافعي (٧٢/١) كتاب الصلاة : باب صفة الصلاة ، الحديث (٢١١) ، وأحمد (١٤٧/١) ، والدارمي (٢٨٥/١) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين في الركوع والسجود ، والبخاري (٢١٨/٢) كتاب الأذان : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، الحديث (٧٣٥) ، ومسلم (٢٩٢/١) كتاب الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، الحديث (٣٩٠/٢١ - ٢٢) ، وأبو داود (٤٦١/١) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢١) ، والترمذي (١٢٢/٢) كتاب الافتتاح : باب رفع اليدين حذو المنكبين ، وابن ماجه (٢٧٩/١) كتاب إقامة الصلاة : باب رفع اليدين إذا ركع ، الحديث (٨٥٨) ، وابن الجارود (٦٩/١) كتاب الصلاة : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وأبو عوانة (٩٠/٢) كتاب الصلاة : باب بيان رفع اليدين ، والدارقطني (٢٨٨-٢٨٧/١) كتاب الصلاة : باب التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ، الحديث (٢) ، والبيهقي (٢٦/٢) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين في الافتتاح ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٥٧/٩) .
وقد تقدم تخريجه .

(٢٦٣) ورد هذا الحديث ، عن جماعة من الصحابة ، منهم : أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعلى ، ومالك بن الحويرث وأنس ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأبو موسى ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله ابن عباس ، ووائل بن حجر ، وأعرابي لم يسم ، ومعاذ بن جبل ، وسهل بن سعد ، وأبو أسيد ، وأبو قتادة ، وأبو حميد ، وعقبة بن عامر .
حديث أبي بكر الصديق :

أخرجه البيهقي (٧٣/٢) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين عند الركوع فقال : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار من أصل كتابه ، قال : قال أبو إسماعيل محمد ابن إسماعيل السلمي : صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل ، فرفع يديه حين افتتح الصلاة ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، فسألته عن ذلك ، فقال : صليت خلف حماد بن زيد ، فرفع يديه حين افتتح الصلاة ، وحين رجع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، فسألته عن ذلك ، فقال : صليت خلف أيوب السخيتاني ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته فقال : صليت خلف عبد الله بن الزبير ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته فقال عبد الله بن الزبير : صليت خلف أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال أبو بكر : صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع) . قال البيهقي : (رواه ثقات) .

= وأخرج البيهقي (٧٣/٢-٧٤)، عن سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ. قال سلمة: وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، وزاد فيه أخذ النبي ﷺ من جبريل، وأخذ جبريل عليه السلام من الله - تبارك وتعالى - قال عبد الرزاق: وكان ابن جريج يرفع يديه). حديث عمر:

أخرجه البيهقي (٧٤/٢): (عن الحاكم، ثم من رواية آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الحكم، قال: رأيت طائوسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألت رجلا من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر، عن النبي ﷺ. حديث علي:

أخرجه أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (٤٧٥/١ - ٤٧٦) كتاب الصلاة: باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، الحديث (٧٤٤)، والترمذي (٤٨٧/٥) كتاب الدعوات: باب الدعاء عند افتتاح الصلاة، الحديث (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٢٨٠/١ - ٢٨١) كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركب، الحديث (٨٦٤)، والدارقطني (٢٨٧/١) كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، الحديث (١)، والبيهقي (٧٤/٢) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع، كلهم من طريق عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه. ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من سجدة يرفع يديه كذلك فكير، ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا، وما أنا من المشركين». وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وقال: قال: وسمعت أبا إسماعيل الترمذي يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي يقول: وذكر هذا الحديث؛ هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، يعني في صحة الإسناد. حديث مالك بن الحويرث:

أخرجه الطيالسي (١٧٦/١)، الحديث (١٢٥٣)، وأحمد (٣٤٦/٣)، والدارمي (٢٨٥/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين في الركوع والسجود، والبخاري (٢١٩/٢) كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا كبر، الحديث (٧٣٧)، ومسلم (٢٩٣/١) كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث (٢٥-٢٦)، وأبو داود (٤٧٦/١) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين، الحديث (٧٤٥)، والنسائي (١٢٣/٢) كتاب الافتتاح: باب رفع اليدين حيال الأذنين، وابن ماجه، (٢٧٩/١) كتاب إقامة الصلاة: باب رفع اليدين إذا ركب، الحديث (٨٥٩)، وأبو عوانة (٩٤/٢) كتاب الصلاة: باب الأخبار المضادة في رفع اليدين، الحديث (١٥)، والبيهقي (٧١/٢) كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركب، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

= حديث أنس :

أخرجه ابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة : باب رفع اليدين إذا ركع ، الحديث (٨٦٦) ،
والدارقطنى (٢٩٠/١) كتاب الصلاة : باب التكبير ورفع اليدين ، الحديث (١١) .
قال البوصيرى فى « الزوائد » (٣٠٠/١) : هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين إلا أن
الدارقطنى أعله بالوقف ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده .
ورواه ابن خزيمة فى صحيحه .

حديث جابر :

أخرجه أحمد (٣١٠/٣) ، وابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة : باب فى رفع اليدين إذا
ركع ، الحديث (٨٦٨) ، وقال البوصيرى فى « الزوائد » (٣٠١/١) : هذا إسناد رجاله ثقات .
حديث أبى هريرة :

أخرجه أبو داود (٤٧٣/١) كتاب الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٨) ، وابن ماجه
(٢٧٩/١) كتاب إقامة الصلاة : باب رفع اليدين إذا ركع ، الحديث (٨٦٠) ، والطحاوى فى « شرح
معانى الآثار » (٢٢٤/١) كتاب الصلاة : باب التكبير للركوع والسجود .

حديث أبى موسى :

أخرجه الدارقطنى (٢٩٢/١) كتاب الصلاة : باب التكبير ورفع اليدين ، الحديث (١٦) .
حديث عبد الله بن الزبير :

أخرجه أبو داود (٤٧٣/١) كتاب الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٩) .
حديث عبد الله بن عباس :

أخرجه أحمد (٣٢٧/١) ، وأبو داود (٤٧٤/١) كتاب الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، الحديث
(٧٤٠) ، وابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة : باب رفع اليدين إذا ركع ، الحديث (٨٦٥) .
حديث عمير الليثى :

أخرجه ابن ماجه (٢٨٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب رفع اليدين إذا ركع ، الحديث (٨٦١) ،
والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٤٨-٤٩/١٧) ، الحديث (١٠٤) ، وأبو نعيم فى « الحلية »
(٣٥٨/٣) ، من طريق رفة بن قضاة ، الغسانى أنبأنا الأوزاعى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن
أبيه عن جده به .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٢٩٩/١) : هذا إسناد فيه رفة بن قضاة وهو ضعيف وعبد الله لم
يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن ابن جريج حكاه عنه البخارى فى « تاريخه » .
حديث وائل بن حجر :

أخرجه الطيالسى (١٣٧/١) ، الحديث (١٠٢٠) ، وأحمد (٣١٦-٣١٧/٤) ، والدارمى (٢٨٦/١)
كتاب الصلاة : باب رفع اليدين فى الصلاة ، ومسلم (٣٠١/١) كتاب الصلاة : باب وضع اليمنى
على اليسرى ، الحديث (٤٠١/٥٤) ، وأبو داود (٤٦٥/١) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين فى
الصلاة ، الحديث (٧٢٦-٧٢٤) ، والنسائى (١٢٣/٢) كتاب الافتتاح : باب موضع الإبهامين عند
الرفع ، وابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة : باب رفع اليدين إذا ركع ، الحديث (٨٦٧) ،
والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٢٣/١) كتاب الصلاة : باب التكبير للركوع والسجود ، =

والحديث الثالث : حديث وائل بن حجر ، وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر ، أنه كان يرفع يديه عند السجود (٢٦٤) .

= والدارقطنى (٢٩٢/١) كتاب الصلاة : باب التكبير ورفع اليدين ، الحديث (١٤) ، والبيهقى (٧١/٢) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين عن الركوع .

حديث الأعرابى :

أخرجه أحمد (٦/٥) ، من رواية حميد بن هلال ، عن سمع الأعرابى . وفيه انقطاع .

حديث معاذ بن جبل :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٧٤/٢٠) ، الحديث (١٣٩) ، إلا أن سنده ضعيف ؛ لأنه من رواية الخصيب بن جحدر ، وقد كذبه .

حديث سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة :

أخرجه أحمد (٤٢٤/٥) ، وأبو داود (٤٧١/١) كتاب الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٤) ، وابن ماجه (٢٨٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب رفع اليدين إذا ركع ، الحديث (٨٦٣) ، والبيهقى (٧٣/٢) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين عند الركوع ، وابن خزيمة (٢٩٨/١) ، رقم (٥٨٩) ، من جهة فليح بن سليمان ، حدثنى عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقام فرفع يديه ثم رفع يديه حين كبر للركوع ، الحديث .

حديث أبى قتادة وأبى حميد :

أخرجه أحمد (٤٢٤/٥) ، وأبو داود (٤٦٧/١) كتاب الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٠) ، والترمذى (٤٥-٤٦/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء أنه مجافى يديه عن جنبه حديث (٢٦٠) ، وابن ماجه (٢٨٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب رفع اليدين إذا ركع ، الحديث (٨٦٢) ، والدارمى (٣١٤-٣١٣/١) كتاب الصلاة : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٢٣/١) ، والبيهقى (١١٦/٢) ، وابن خزيمة (٢٩٧/١) رقم (٥٨٧) ، وابن حبان (٤٤٢ - موارد) ، من جهة محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم : أبو قتادة فذكر نحوه الذى قبله ، وصححه الترمذى ، وأعله الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٢٣/١ - ٢٢٨) كتاب الصلاة : باب التكبير للركوع والسجود بالانقطاع ، لأن أبى قتادة قديم الموت ، ومحمد بن عمرو بن عطاء صغير السن عن إدراكه .

حديث عقبة بن عامر :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٢٤٠/١٧) ، الحديث (٦٦٨-٦٧٠) .

(٢٦٤) أخرجه الدارقطنى (٢٩١/١) كتاب الصلاة : باب التكبير ورفع اليدين ، الحديث (١٣) ،

والبيهقى (٨١/٢) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين للتكبير ، من طريق جرير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ، وإذا سجد ، فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد .

فمن حمل الرفع ههنا على أنه نَدْبٌ ، أو فَرِيضَةٌ ، فمنهم مَنْ اقتصر به على الإحرام فقط ؛ ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود ، وحديث البراء بن عازب ، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ، ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر ، فرأى الرفع في الموضعين أعني : في الركوع ، وفي الافتتاح لِشُهُرَتِهِ ، واتفق الجميع عليه ، ومن كان رأيه من هؤلاء أن الرَّفْعَ فَرِيضَةٌ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْفَرِيضَةِ ، وَمَنْ كَانَ رَأْيُهُ أَنَّهُ نَدْبٌ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع ، وقال : إنه يجب أن تُجْمَعَ هذه الزِّيَادَاتُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ ذَهَبُوا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَذْهَبَيْنِ :

إما مذهب الترجيح ، وإما مذهب الجمع .

والسبب في اختلافهم في حَمَلِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، هل هو على الندب ، أو على الفرض ؟ هو السبب الذي قلناه قبل^(١) من أن بعض الناس يرى أن الأصل في أفعاله - ﷺ - أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْوَجُوبِ ، حتى يدل الدليل على غير ذلك ، ومنهم من يرى أن الأصل ألا يزداد فيما صحَّ بدليل واضح ، من قَوْلٍ ثَابِتٍ ، أو إجماع أنه من فرائض الصلاة إلا بدليل واضح ، وقد تقدم هذا من قولنا ، ولا معنى لتكرير الشيء الواحد ، مرات كثيرة .

[الْحَدُّ الَّذِي تُرْفَعُ إِلَيْهِ الْيَدَانِ]

وأما الحد الذي ترفع إليه اليدين : فذهب بعضهم إلى أنه الْمُنْكَبَانِ^(٢) وبه قال مالك ، والشافعي ، وجماعة .
وذهب بعضهم إلى رفعهما إلى الصدر^(٣) ، وكل ذلك مروى عن النبي - ﷺ - (٢٦٥) ،

(١) في الأصل : متقدماً . (٢) في الأصل : إلى المنكبين .

(٣) في الأصل : وذهب بعضهم إلى الأذنين ، وبه قال أبو حنيفة ، وذهب بعضهم إلى الصدر . (٢٦٥) أما الرفع حذو المنكبين ، فتقدم من حديث ابن عمر ، وعلى ، وورد أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، وتقدم تخريجه .
وأما الرفع إلى الأذنين فتقدم في حديث مالك بن الحويرث ، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه ، وفي لفظ : حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .

وثبت أيضاً من حديث وائل بن حجر :

أخرجه الطيالسي (١٣٧/١) ، وأحمد (٣١٦/٤) ، ومسلم (٣٠١/١) كتاب الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى ، الحديث (٤٠١/٥٤) ، وأبو داود (٤٦٥/١) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢٤) ، والنسائي (١٢٦/٢) كتاب الافتتاح : باب موضع اليمنى على الشمال في الصلاة ، وابن ماجه (٢٨١/١) كتاب إقامة الصلاة : باب رفع اليدين إذا ركع ، الحديث (٨٦٧) =

إلا أن أثبت ما في ذلك ؛ أنه كَانَ يَرْفَعُهُمَا حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ ، وعليه الجمهور ، والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر وأشهر .

[الإِعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَفِي الرُّكُوعِ]

المسألة الثانية : ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع ، وفي الركوع غير واجب .

وقال الشافعي : هو واجب .

واختلف أصحاب مالك ، هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً ؟ إذ لم ينقل عنه نصٌ في ذلك .

والسبب في اختلافهم هل الواجب الأخذ ببعض ما يَنْطَلِقُ عليه الاسم ، أم بكل ذلك

= والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٣/١) كتاب الصلاة : باب التكبير للركوع والسجود ، والدارقطني (٢٩٢/١) كتاب الصلاة : باب التكبير ورفع اليدين ، الحديث (١٤) ، والبيهقي (٧١/٢) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين عند الركوع عنه ، قال : قلت لأحفظن صلاة رسول الله فافتتح الصلاة فكبر ورفع يديه حتى بلغ أذنيه ؛ وعند مسلم أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه كبر ، وفي لفظ لأحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، حتى حاذت إبهامه شحمة أذنيه .

وعن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع ؛ الحديث . أخرجه الحاكم (٢٢٦/١) كتاب الصلاة : باب القنوت في الصلوات الخمس ، من طريق عاصم الأحول عنه . وقال الحاكم : (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أيضاً من طريق حميد عنه ، بلفظ : « كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه » . وعن البراء بن عازب :

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٩٦/١) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة ، من جهة يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمة أذنيه » .

وأما الرفع إلى الصدر فأخرجه أبي داود (٤٦٦/١) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢٨) ، من حديث وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حيال أذنيه ، قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم برانس وأكيسة .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٩٦-١٩٧) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة ، بلفظ : أتيت النبي ﷺ فرأيت يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ، وإذا رفع وإذا سجد ، فذكر من هذا ما شاء الله ، قال : ثم أتيت من العام المقبل ، وعليهم الأكيسة والبرانس ، فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صدره .

الشيء الذي يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسم؟ ؛ فَمَنْ كان الواجب عنده الْأَخْذُ ببعض ما ينطلق عليه الاسم ، لم يَشْتَرِطِ الْإِعْتِدَالُ في الركوع .

ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل - اشترط الاعتدال ، ، وقد صح عن النبي - ﷺ - أنه قلل في الحديث المتقدم للرجل الذي علّمه فروض الصلاة : « ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسُكَ ، وَارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْفُكَ » ^(١) ، فالواجب اعتقاد كونه فَرْضاً ، ، وعلى هذا الحديث عَوَّلَ كل من رأى : أن الأصل ^(٢) ألا تحمل أفعاله - عليه الصلاة والسلام - في سائر أفعال الصلاة - مما لم يُنصَّ عليها في هذا الحديث - على الوجوب حتى يُدَلَّ الدليل على ذلك ، ، ومن قبل هذا لم ير رفع اليدين فرضاً ^(٣) ما عدا تكبيرة الإحرام ، والقراءة من الأقاويل التي في الصلاة ، ، فتأمل هذا ؛ فإنه أَصْلٌ مُنَاقِضٌ للأصل الأول ، وهو سبب الخلاف في أكثر هذه المسائل .

هَيْئَةُ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ :

المسألة الثالثة : اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس : فقال مالك ، وأصحابه : « يُفْضِي بِالْيَمِينِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَثْنِي الْيُسْرَى » ^(٤) ، وجلوس المرأة عنده ، كجلوس الرجل .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يَنْصِبُ الرجل اليمنى ، ويقعد على اليسرى ، ، وفرق الشافعي بين الْجُلُوسِ الْوُسْطَى ، وَالْأَخِيرَةِ - فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة ، وفي الأخيرة بمثل قول مالك .

وسبب اختلافهم في ذلك ؛ تعارض الآثار ، وذلك أن في ذلك ثلاثة آثار :

أحدها - وهو ثابت باتفاق : حديث أبي حميد الساعدي الوارد في وصف صلاته - عليه الصلاة والسلام - ، وفيه : « وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ : قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » ^(٥) .

الحديث الثاني : حديث وائل بن حجر ، وفيه : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ : نَصَبَ الْيُمْنَى ، وَقَعَدَ عَلَى الْيُسْرَى » ^(٦٦٦) .

(١) تقدم . (٢) في الأصل : من رأى أن الصلاة الأصل .

(٣) في الأصل : ولما . (٤) في الأصل : باليسرى . (٥) تقدم .

(٦٦٦) أخرجه أحمد (٣١٧/٤) ، وأبو داود (٤٦٥/١) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، الحديث (٧٢٦) ، والنسائي (٣٥/٣) كتاب السهو : باب موضع الذراعين ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٩/١) كتاب الصلاة : باب صفة الجلوس في الصلاة ، وغيرهم ممن تقدم =

والثالث : ما رواه مالك ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : « إِنَّمَا سَنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رَجُلُكَ الْيَمْنَى ، وَتَتَنَّى ^(١) الْيُسْرَى » (٢٦٧) ، وهو يدخل في المسند ؛ لقوله فيه : « إِنَّمَا سَنَةُ الصَّلَاةِ » .

وفي روايته عن القاسم بن محمد ؛ أنه أراهم الجلوس في التشهد : فنصب رجله اليمنى ، وثنى اليسرى ، وجلس على وَرِكَه الأيسر ، ، ولم يجلس على قَدَمِهِ ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عمر ^(٢) ، وحدثني : أن أباه كان يفعل ذلك ، فذهب مالك مذهب الترجيح ؛ لهذا الحديث .

وذهب أبو حنيفة مذهب الترجيح ؛ لحديث وائل ، ، وذهب الشافعي مذهب الجَمْع على حديث أبي حميد ، ، وذهب الطبري مذهبَ التخيير ، وقال : هذه الهيئات كُلُّهَا جائزة ، وحسن ^(٣) فعلها ؛ لثبوتها عن رسول الله - ﷺ - ، وهو قَوْلٌ حَسَنٌ ؛ فإن الأفعال المختلفة أَوْلَى أَنْ تُحْمَلَ على التخيير منها على التعارض ، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر ^(٤) في الفعل مع القول ، أو في القول مع القول .

[اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْجُلُوسَةِ الْوُسْطَى وَالْأَخِيرَةِ]

المسألة الرابعة : اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والأخيرة : فذهب الأكثر في الوُسْطَى إلى أنها سَنَةٌ ، وليست بِفَرْضٍ ، ، وشذ قوم ، وقالوا : إنها فرض ، وكذلك - أيضاً - ذهب الجمهور في الجلسة الأخيرة إلى أنها فرض ، ، وشذ قوم ، فقالوا : إنها ليست بفرض .

والسبب في اختلافهم ؛ هو تَعَارُضُ مفهوم الأحاديث ، وقياس إحدى الجلستين على

= وله عندهم ألفاظ منها ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ، ثم قعد فافتش رجله اليسرى .
وفى لفظ : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها » .

(١) في الأصل : وثنى رجلك .

(٢٦٧) أخرجه مالك (٨٩/١) كتاب الصلاة : باب العمل في الجلوس ، الحديث (٥١) ،
والبخارى (٣٠٥/٢) كتاب الأذان : باب سنة الجلوس في التشهد ، الحديث (٨٢٧) ، وأبو داود (٥٨٧/١) كتاب الصلاة : باب كيف الجلوس في التشهد ، الحديث (٩٥٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٥٨/١) كتاب الصلاة : باب صفة الجلوس في الصلاة ، والبيهقي (١٢٩/٢) كتاب الصلاة : باب كيفية الجلوس في التشهد ، والنسائي (٢٣٥/٢) كتاب التطبيق : باب كيفية الجلوس للتشهد الأول ، من طريق آخر غير طريق مالك .

(٢) في الأصل : عبيد الله . (٣) في الأصل : حسن وجائر .

(٤) في الأصل : أكثر ذلك في الفعل .

الثانية ، وذلك كما في حديث أبي هريرة المتقدم : « اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » (١) ؛ فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كُلِّهَا ، فمن أخذ بهذا قال : إن الجلوس كُلُّهُ فرض ، ، ولما جاء في حديث ابن يُحْيَنَةَ الثابت : « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَسْقَطَ الْجُلُوسَةَ الْوُسْطَى ، وَلَمْ يَجْبِرْهَا ، وَسَجَدَ لَهَا » (٢٦٨) .

وثبت عنه : « أَنَّهُ أَسْقَطَ رَكَعَتَيْنِ ، فَجَبَرَهُمَا ، ، وَكَذَلِكَ رَكْعَةٌ » (٢٦٩) ، وَفِيهِمَ الْفُقَهَاءُ

(١) تقدم .

(٢٦٨) أخرجه مالك (٩٧-٩٦/١) كتاب الصلاة : باب من قام في الركعتين ، الحديث (٦٦) ، وأحمد (٣٤٥/٥) ، والبخاري (٩٢/٣) كتاب السهو : باب ما جاء في السهو ، الحديث (١٢٢٤) - (١٢٢٥) ، ومسلم (٣٩٩/١) كتاب المساجد ؛ باب السهو في الصلاة : الحديث (٥٧٠/٨٥) ، والدارمي (٣٥٣-٣٥٢/١) كتاب الصلاة : باب إذا كان في الصلاة نقصان ، وأبو داود (٦٢٥/١) كتاب الصلاة : باب من قام من اثنتين ، الحديث (١٠٣٤) ، والترمذي (٢٤٢/١) : باب ما جاء في سجدتي السهو ، الحديث (٣٨٩) ، والنسائي (١٩/٣) كتاب السهو : باب ما يفعل إذا قام من اثنتين ناسيا ، وابن ماجه (٣٨١/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ، الحديث (١٢٠٦-١٢٠٧) ، وابن الجارود (٩٢/١) كتاب الصلاة : باب السهو ، الحديث (٢٤٢) ، والبيهقي (٤٣٠/٢) كتاب الصلاة : باب سجود السهو قبل التسليم . وأبو عوانة (١٩٣-١٩٤/٢) وابن خزيمة (١١٤-١١٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٣٨/١) والدارقطني (٣٧٧/١) كتاب الصلاة والبغوي في « شرح السنة » (٣٣٧/٢- بتحقيقنا) من طرق عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة أن رسول الله ﷺ صلى ، فقام في الركعتين ، فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين . ولفظ مالك : « صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك » .

ولفظ مالك : « صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام في اثنتين ، ولم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك » .

وعند البخاري : « أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه ، كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم » .

(٢٦٩) أخرجه أحمد (٤٢٧/٤) ، ومسلم (٤٠٤/١) كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة : الحديث (٥٧٤/١٠١) . وأبو داود (٦١٢/١) كتاب الصلاة : باب السهو في السجدتين ، الحديث (١٠١٨) ، والنسائي (٢٦/٣) كتاب السهو : باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ، وابن ماجه (٣٨٤/١) كتاب إقامة الصلاة : باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ، الحديث (١٢١٥) ، وابن الجارود (٩٤/١) كتاب الصلاة : باب السهو ، الحديث (٢٤٥) ، والبيهقي (٣٣٥/٢) كتاب الصلاة : باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة ، من حديث عمران بن حصين : « أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، وكان في =

من هذا ، الفرق بين حكم الْجَلْسَةِ الْوُسْطَى ، وحكم الركعة ؛ وكانت ^(١) عندهم الركعة فرضاً بإجماع - فوجب ألا تكون الْجَلْسَةُ الْوُسْطَى فَرْضاً ؛ فهذا هو الذي أوجب أَنْ فَرَّقَ الفقهاء بين الجليستين ، ورأوا أن سجود السهو إنما يكون للسنن دون الفروض .

وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا فَرْضٌ ، قال : السُّجُودُ لِلْجَلْسَةِ الْوُسْطَى شَيْءٌ يَخُصُّهَا دُونَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ ، وليس في ذلك دليل على أنها ليست بفرض .

وأما مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا كِلَاهُمَا سَنَةٌ ، فَمَقَاسُ الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ عَلَى الْوُسْطَى ، بعد أن اعتقد في الوسطى بالدليل الذي اعتقد به الجمهور : أنها سنة .

فَإِذَا السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ ؛ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ آيِلٌ إِلَى مَعَارِضَةِ الْاسْتِدْلَالِ لظَاهِرِ الْقَوْلِ ، أَوْ ظَاهِرِ الْفِعْلِ ؛ فَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ اعْتَقَدَ - أَيْضاً - : أَنَّ الْجَلْسَتَيْنِ كِلَاهُمَا فَرْضٌ ؛ مِنْ جِهَةِ أَنْ أَفْعَالَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَهُ الْأَصْلُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولَةً عَلَى الْوُجُوبِ ، حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، فَإِذَا الْأَصْلَانِ جَمِيعاً يَقْتَضِيَانِ هَهُنَا أَنَّ الْجُلُوسَ الْآخِرَ ^(٢) فَرْضٌ ؛ وَلِذَلِكَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْجُمْهُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَارِضُ إِلَّا الْقِيَاسُ ، وَأَعْنِي بِالْأَصْلَيْنِ : الْقَوْلُ ، وَالْعَمَلُ ؛ وَلِذَلِكَ أَوْعَفُ الْأَقَاوِيلِ مَنْ رَأَى أَنَّ الْجَلْسَتَيْنِ سُنَّةٌ ، ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[تَحْرِيكُ الْأَصَابِعِ فِي التَّشَهُّدِ]

وُثِّبَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى ، عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ » ^(٢٧٠) واتفق العلماء : على أن هَذِهِ الْهَيْئَةُ

= يده طول ، فقال يا رسول الله ! فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ فقالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم .

والحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة (١٩٨/٢ - ١٩٩) وابن خزيمة (١٣٠/٢) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٤٢/١ - ٤٤٣) كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به .

(١) في الأصل : الركعتين وكان . (٢) في الأصل : الآخر .

(٢٧٠) أخرجه أحمد (٦٥/٢) ، ومسلم (٤٠٨/١) كتاب المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ، الحديث (١١٦) ، والنسائي (٣٦-٣٧/٣) كتاب السهو : باب قبض الأصابع من اليد اليمنى ، من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

من هيئة الجلوس المستحسنة [في الصلاة] ^(١) ، واختلفوا في تحريك الأصابع ؛ لاختلاف الأثر في ذلك ، ، والثابت : أنه كان يُشيرُ فقط ^(٢٧١) .

(١) سقط في الأصل .

(٢٧١) حديث ابن عمر :

أخرجه ابن عدى (٢٤٣/٦) ، والبيهقى (١٣٢/٢) ، من طريق محمد بن عمر الواقدي ، ثنا كثير بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان ، وقال البيهقي : تفرد به محمد بن عمر الواقدي ، وليس بالقوى .

أما حديث وائل بن حجر :

أخرجه أحمد (٣١٦/٤ - ٣١٨) ، وأبو داود (٥٨٧/١) كتاب الصلاة : باب كيف الجلوس في التشهد ، الحديث (٩٥٧) والنسائي (٣٥/٣) كتاب السهو : باب موضع المرفقين ، وابن ماجه (٢٩٥/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، الحديث (٩١٣) ، والبيهقى (١٣٢/٢) كتاب الصلاة : باب من روى الإشارة بالمسبحة ، من حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه ثم قعد فافتش رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقه ، ثم رفع فرايته يحركها يدعو بها .

قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحركها ، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير .

وأما الإشارة : فوردت من حديث جماعة ، منهم : ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو حميد ، ونمير أبو مالك الخزازي ، وحفاف بن إيماء ، وعبد الرحمن بن أبزى .

حديث ابن عمر :

أخرجه مالك (٨٨/١) كتاب الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة ، الحديث (٤٨) ، والشافعي في المسند (٩٦/١) كتاب الصلاة : باب صفة الصلاة ، الحديث (٢٧٣) ، وعبد الرزاق (١٩٤-١٩٥) كتاب الصلاة : باب صفة الإقعاء في الصلاة ، الحديث (٣٠٤٦) ، وأحمد (٦٥/٢) ومسلم (٤٠٨/١) كتاب المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ، الحديث (١١٦) ، والنسائي (٣٦/٣) كتاب السهو : باب قبض الأصابع من اليد اليمنى ، والبيهقى (١٣٠/٢) كتاب الصلاة : باب كيف يضع يديه على فخذه عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

حديث ابن الزبير :

أخرجه أحمد (٣/٤) ، ومسلم (٤٠٨/١) كتاب المساجد : باب صفة الجلوس في الصلاة ، الحديث (٥٧٩/١١٢) ، وأبو داود (٦٠٣/١) كتاب الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، الحديث (٩٨٨) ، والنسائي (٢٣٧/٢) كتاب التطبيق : باب الإشارة بالأصبع في التشهد ، والبيهقى (١٣٠/٢) كتاب الصلاة : باب كيف يضع يديه على فخذه عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه .

وفى رواية لأبى داود (٦٠٣/١) كتاب الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، الحديث (٩٨٩) =

[وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى]

المسألة الخامسة : اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة : فكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي الْفَرْضِ ، وَأَجَازَهُ فِي النَّفْلِ .

ورأى قوم : أن هذا الفعل من سنن الصلاة ، وهم الجمهور .

والسبب في اختلافهم ؛ أنه قد جاءت آثار ثابتة ، نُقِلَتْ فِيهَا صِفَةُ صَلَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهَا : أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى ، وثبت أيضاً : أن الناس كانوا يُؤْمَرُونَ (٢٧٢) بذلك .

= والبيهقي (١٣١/١ - ١٣٢) كتاب الصلاة : باب من روى أنه أشار بالسبابة ، ولم يحركها عنه ، أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها ، وهي رواية صريحة في نفي التحريك . حديث أبي حميد :

تقدم ، وفيه : أن النبي ﷺ أشار بأصبعه .

حديث نعيم الجزاعي :

أخرجه أبو داود (٦٠٤/١) كتاب الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، الحديث (٩٩١) ، والنسائي (٣٩/٣) كتاب السهو : باب إحياء السبابة في الإشارة ، وابن ماجه (٢٩٥/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الإشارة في التشهد ، الحديث (٩١١) والبيهقي (١٣١/٢) كتاب الصلاة : باب كيفية الإشارة بالمسبحة ، من رواية ابنه مالك بن نعيم الجزاعي ، أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة ، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً أصبعه السبابة ، قد حناها شيئاً يدعو . حديث خفاف بن إيماء :

أخرجه أحمد (٥٧/٤) ، والبيهقي (١٣٣/٢) كتاب الصلاة : باب ما ينوي المشير بإشارته في التشهد ، عنه قال : رأيت النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته ، وكان المشركون يقولون : إنما يسحرنا ، وكذبوا وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد .

وفي لفظ للبيهقي : إنما كان يصنع ذلك يوحد بها ربه تبارك وتعالى .

حديث عبد الرحمن بن أبزي :

أخرجه الطبراني في « الكبير » من طريق أبي سعيد الخزاعي ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، قال : كان النبي ﷺ يقول في هكذا ، وأشار بأصبعه السبابة .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٤٣/٢) ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » من طريق أبي سعيد الخزاعي عنه ، ولم يرو عنه غير المنصور بن المعتمر ، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه .

(٢٧٢) أخرجه مالك (١٥٩/١) كتاب قصر الصلاة في السفر : باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى ، الحديث (٤٧) ، وأحمد (٣٣٦/٥) ، والبخاري (٢٢٤/٢) كتاب الأذان : باب وضع اليمين على اليسرى ، الحديث (٧٤٠) ، من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ .

وهذا الحديث تفرد به البخاري ولم يخرج له أحد من الستة سواه .

وورد ذلك (١) - أيضاً - من صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - في حديث أبي حميد، فرأى قوم أن الآثار التي (٢) أثبتت ذلك ، اقتضت زيادة على الآثار التي لم تُنقل فيها هذه الزيادة ، ، وأن الزيادة يجب أن يُصار إليها .

ورأى قوم : أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة ؛ لأنها أكثر، ولكون هذه [ليست] مناسبة لأفعال الصلاة ، وإنما هي من باب الاستعانة ؛ ولذلك أجازها مالك في النفل ، ولم يُجزها في الفرض ، ، وقد يظهر من أمرها : أنها هيئة تقتضي الخضوع ، وهو الأولى بها (٣) .

[لَا يَنْهَضُ مِنَ السُّجُودِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا]

المسألة السادسة : اختار قوم : إذا كان الرجل في وتر من صلاته ، ألا ينهض حتى يستوي قاعداً ، ، واختار آخرون : أن ينهض من سجوده نفسه ، ، وبالأول : قال الشافعي ، وجماعة ، ، وبالثاني : قال مالك ، وجماعة .

وسبب الخلاف ؛ أن في ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما : حديث مالك بن الحويرث الثابت : أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعداً (٢٧٣) .

وفي حديث أبي حميد ، في صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - : « أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى - قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ » (٢٧٤) ؛ فأخذ بالحديث الأول

(١) في الأصل : وورد في ذلك .

(٢) في الأصل : التي نقلت .

(٣) في الأصل : فيها .

(٢٧٣) أخرجه أحمد (٥٣/٥) ، والبخاري (٣٠٢/٢) كتاب الأذان : باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ، الحديث (٨٢٣) ، وأبو داود (٥٢٧/١) كتاب الصلاة : باب النهوض في الفرد ، الحديث (٨٤٤) ، والترمذي (١٧٦/١) كتاب الصلاة : باب كيف النهوض من السجود ، الحديث (٢٨٦) ، والنسائي (٢٣٤/٢) كتاب التطبيق : باب الاعتماد على الأرض عند النهوض ، والبيهقي (١٢٣/٢) كتاب الصلاة : باب في جلسة الاستراحة .

وابن الجارود في « المتقى » رقم (٢٠٤) وابن خزيمة (٣٤٢/١) وابن حبان (٣٠٢/٣) والبخاري في « شرح السنة » (٢٦٧/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي حميد وقد تقدم .

وعن أبي هريرة أخرجه البخاري في الاستئذان من صحيحه وهو حديث المسئ في صلاته وتقدم أيضا وهذه الجلسة هي جلسة الاستراحة .

(٢٧٤) أخرجه أبو داود (٥٩٠/١) كتاب الصلاة : باب ذكر التورك في الركعة الرابعة ، الحديث =

الشَّافِعِيُّ، وأخذ بالثاني مالك .

[إِذَا سَجَدَ ، مَاذَا يَضَعُ أَوَّلًا : يَدَيْهِ ، أَوْ رُكْبَتَيْهِ ؟]

وكذلك اختلفوا إِذَا سَجَدَ : هل يَضَعُ يديه قبل ركبتيه ، أو ركبتيه قبل يديه ؟

ومذهب مالك : وضع [الركبتين ، قبل اليدين] (١) .

وسبب اختلافهم ، أن في حديث ابن حُجْرٍ قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » (٢٧٥) .

= (٢٦٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٦٠/١) كتاب الصلاة : باب صفة الجلوس فى الصلاة ، كلاهما من رواية أبى بدر شجاع بن الوليد ، ثنا أبو حيثمة ، ثنا الحسن بن الحر قال حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمر بن عطاء ، عن عباس بن سهل ، عن أبى حميد الساعدى به .

(١) فى الأصل : اليدين قبل الركبتين . منه نسخة مسجلة

(٢٧٥) أخرجه الدارمى (٣٠٣/١) كتاب الصلاة : باب أول ما يقع الإنسان على الأرض للسجود ، وأبو داود (٥٢٤/١) كتاب الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، الحديث (٨٣٨) والترمذى (١٦٨/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى وضع اليدين قبل الركبتين ، الحديث (٢٦٧) ، والنسائى (٢٣٤/٢) كتاب التطبيق : باب رفع اليدين قبل الركبتين ، وابن ماجه (٢٨٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب السجود ، الحديث (٨٨٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٥٥/١) كتاب الصلاة : باب ما يبدأ بوضعه فى السجود ، والبيهقى (٩٨/٢) كتاب الصلاة : باب وضع الركبتين قبل اليدين ، والدارقطنى (٣٤٥/١) كتاب الصلاة : باب ذكر الركوع والسجود ، الحديث (٦) ، والحاكم (٢٢٦/١) ، وابن خزيمة (٣١٨/١) رقم (٦٢٦) ، وابن حبان (٤٨٧) - موارد ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٥٥/١) ، من حديث يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل به .

وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه غير شريك ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبى .

وأخرجه أبو داود (٥٢٤/١ - ٥٢٦) كتاب الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه ، الحديث (٨٣٩) ، والبيهقى (٩٨-٩٩) ، من طريق همام ، ثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : أن النبى ﷺ فذكر الحديث قال : فلما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه . قال همام : وثنا شقيق ، ثنا عاصم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثل هذا ، وفى حديث أحدهما ، وأكبر علمى أنه فى حديث محمد بن جحادة ، وإذا نهض على ركبته ، واعتمد على فخذه ، وعبد الجبار لم يلق أباه وقد سبق تفصيله .

وللحديث شاهد من حديث أنس :

أخرجه الدارقطنى (٣٤٥/١) كتاب الصلاة : باب ذكر الركوع والسجود ، الحديث (٧) ، والحاكم (٢٢٦/١) كتاب الصلاة : باب القنوت فى الصلوات الخمس ، والبيهقى (٩٩/٢) كتاب الصلاة : باب وضع الركبتين قبل اليدين ، من حديث العلاء بن إسماعيل العطار ، ثنا حفص بن غياث ، عن =

= عاصم الأحول ، عن أنس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهامه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ، ثم انحط بالتكبير ، حتى سبقت ركبته يديه .

قال البيهقي : تفرد به العلاء بن العطار ، والعلاء مجهول .

وقال الدارقطني : (تفرد به العلاء بن إسماعيل ، عن حفص بهذا الإسناد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ووافقه الذهبي .

وذكره ابن أبي حاتم في « علل الحديث » (١٨٨/١) ، رقم (٥٣٩) ، ونقل عن أبيه قوله : هذا حديث منكر . أ.هـ . والعلاء أخرج له الحاكم وسكت عنه الذهبي ، ولم يورده في كتاب المغنى .

قال الحافظ ابن حجر في « ترجمته من اللسان » (١٨٣/٤) ، وخالفه عمر بن حفص بن غياث ، وهو من أثبت الناس في أبيه ، فرواه عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفاً عليه ، وهذا هو المحفوظ والله أعلم . أ.هـ .

من هذا الطريق أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٥٦/١) ، فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص به .

وشاهد آخر من حديث أبي هريرة :

أخرجه ابن أبي شيبه (٦٣/١) وأبو يعلى (٤١٤/١١) رقم (٦٥٤٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٥٥/١) ، والبيهقي (١٠٠/٢) ، من طريق عبد الله بن سعيد المقبري ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إذا سجد أحدكم ، فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل . وهذا إسناد ضعيف جداً .

عبد الله بن سعيد المقبري :

قال البخاري : قال يحيى القطان : استبان لي كذبه في مجلس .

وقال الترمذي : ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ، وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف .

وقال الحافظ في « التقريب » : متروك .

ينظر التاريخ الكبير (٣٠٧/٥) وسنن الترمذي (٢٦٩) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٠) والدارقطني (٣١٠) والمعرفة والتاريخ (٥٣/٣) وتقريب التهذيب (٤١٩/١) .

وللحديث شاهد آخر من حديث سعد :

أخرجه ابن خزيمة (٣١٩/١) ، رقم (٦٢٨) ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي يحيى بن سلمة بن كهيل ، ثنى أبي ، عن أبيه ، عن سلمة بن مصعب بن سعد عنه بلفظ : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ، وسنده ضعيف جداً أيضاً .

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي يحيى .

قال الحافظ في « التقريب » (٣٢/١) : ضعيف . وأبو إسماعيل : متروك . ينظر : التقريب

(٧٥/١) .

ورواية ابن خزيمة أشار إليها الحافظ في « الفتح » (٣٤٠/٢) وقال : وهذا لو صح لكان قاطعاً

للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهما ضعيفان .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » (٢٧٦) ، ، وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه . وقال بعض أهل الحديث : حديث وائل بن حجر ، أثبت من حديث أبي هريرة .

[السجود على سبعة أعضاء ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ]

المسألة السابعة : اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ؛ لقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ » (٢٧٧) ، ، واختلفوا فيمن سجد على وجهه ، ونقصه السجود على عضو من تلك

(٢٧٦) أخرجه أحمد (٣٨١/٢) ، والدارمي (٣٠٣/١) كتاب الصلاة : باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض للسجود ، وأبو داود (٥٢٥/١) كتاب الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، الحديث (٨٤٠) ، والنسائي (٢٠٧/٢) كتاب الافتتاح : باب ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٥٤/١) كتاب الصلاة : باب ما يبدأ بوضعه في السجود ، والدارقطني (٣٤٤-٣٤٥) كتاب الصلاة : باب ذكر الركوع والسجود ، الحديث (٣) ، والبيهقي : كتاب الصلاة : باب يضع يديه قبل ركبتيه .

والحازمي في « الإعتبار » (ص ١٥٨ ، ١٥٩) والبغوي في « شرح السنة » (٢/٢٤٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة به .

وقال الترمذي (١٦٨/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود ، الحديث (٢٦٨) : (غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه) .

وقد ورد من غير رواية الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله فأخرجه أبو داود (٥٢٥/١) كتاب الصلاة : باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ، الحديث (٨٤١) ، والترمذي (١٦٨/١) كتاب الصلاة : باب وضع اليدين قبل الركبتين ، الحديث (٢٦٨) ، والنسائي (٢٠٧/٢) كتاب الافتتاح : باب ما يصل إلى الأرض من الإنسان في السجود ، والبيهقي (١٠٠/٢) كتاب الصلاة : باب يضع يديه قبل ركبتيه ، من رواية عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن به : أن النبي ﷺ قال : يعمد أحدكم فيرك في صلاته كما يبرك الجممل .

(٢٧٧) أخرجه البخاري (٢٩٧/٢) كتاب الأذان : باب السجود على الأنف ، الحديث (٨١٢) ، و(٢٩٩/٢) كتاب الأذان : باب لا يكف شعرا ، الحديث (٨١٥) و (٨١٦) ، ومسلم (٣٥٤/١) كتاب الصلاة : باب أعضاء السجود ، الحديث (٢٣٠) ، وأبو داود (٢٩٨/١) كتاب الصلاة : باب أعضاء السجود (٨٨٩) ، والنسائي (٢٠٨/٢) كتاب الافتتاح : باب على كم يسجد ، والترمذي (٦٢/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ، وابن ماجه (٣٣١/١) كتاب إقامة الصلاة : باب كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٠) ، والشافعي في « الأم » (١١٣/١) ، والحميدي (٤٩٣) ، وأحمد (٢٧٠/١) ، والدارمي (٣٠٢/١) كتاب الصلاة : باب السجود على سبعة أعضاء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٥٦/١) ، والبيهقي (١٠٣/٢) ، وعبد الرزاق (٢٩٧٠) =

الأعضاء : هل تَبْطُلُ صلاته أم لا ؟

فقال قوم : لا تَبْطُلُ صلاته ؛ لأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط .

وقال قوم : تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء ؛ للحديث الثابت ، ، ولم يختلفوا : أن من سجد على جبهته ، وأنفه ، فقد سَجَدَ على وجهه ، ، واختلفوا فيمن سجد على أحدهما ، فقال مالك : إن سجد على جبهته دون أنفه ، جاز ، ، وإن سجد على أنفه دون جبهته ، لَمْ يَجْزُ .

قال أبو حنيفة : بل يجوز ذلك .

وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعاً (١) .

وسبب اختلافهم : هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطبق عليه الاسم كله ؛ وذلك أن في حديث النبي ﷺ الثابت عن ابن عباس : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ » (٢) ، فذكر منها الوجه ، فمن رأى : أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم ، قال : إن سجد على الجبهة أو الأنف ، أَجْزَأُهُ ، ، ومن رأى : أن اسم السجود يتناول مَنْ سجد على الجبهة ، ولا يتناول من سجد على الأنف - أجاز السجود على الجبهة دُونَ الأنفِ ، ، وهذا كأنه تحديد للبعض الذي امتثاله هو الواجب مما ينطلق عليه الاسم ، ، وكان هذا على

= وابن خزيمة (٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦) وابن حبان (١٩١٤ - ١٩١٥ - ١٩١٦) ، وأبو يعلى (٢٧٧/٤) ، رقم (٢٣٨٩) ، والطبراني في « الصغير » (٣٦/١) ، وفي « الكبير » (٢٣/١١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٦٤/٦) من طرق عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ عَظَم : على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر » ، وله ألفاظ في « الصحيحين » وغيرهما .

(١) وفي شرح المذهب : السنة أن يسجد على أنفه مع جبهته ، قال البندنجي وغيره يستحب أن يضعهما على الأرض دفعة واحدة لا يقدم أحدهما فإن اقتصر على أنفه دون شيء من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا فإن اقتصر على الجبهة أَجْزَأُهُ قال الشافعي في الأم : كرهت ذلك وأجزأه ، وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الجمهور ، وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي يزيد المروزي أنه حكى قولاً للشافعي أنه يحب السجود على الجبهة والأنف جميعاً وهذا غريب في المذهب وإن كان قويا في الدليل .

وقال أبو حنيفة هو مخير بينها وبين الأنف وله الاقتصار على أحدهما ، قال ابن المنذر لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة .

وأما الأنف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور . وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحاق يجب السجود على الأنف مع الجبهة . وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبيين .

مذهب مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الشَّيْءِ ، فيرى : أن بعضها يقوم في أمثاله مَقَامَ الوجوب ، وبعضها لا يقوم مقامه ، ، فتأمل هذا ؛ فإنه أصل في هذا الباب ، وإلا جاز لقائل [أَنْ يَقُولَ] : (١) إنه إن مَسَّ من أنفه الأرض مثقال (٢) خَرَدَلَةٍ - تم سجوده ، ، وأما من رأى : أن الواجب هو امثال كل ما ينطلق عليه الاسم - فالواجب عنده : أن يسجد على الجبهة ، والأنف .

والشافعي يقول : إن هذا الاحتمال الذي من قِبَلِ اللفظ ، قد أزاله فعله - عليه الصلاة والسلام - وَبَيَّنَّهُ ؛ فإنه كان يسجد على الأنف ، والجبهة ؛ لما جاء من أنه انصرف من الصلاة ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ (٣) وَأَنْفِهِ أَثَرُ الطِّينِ ، والماء (٢٧٨) ؛ فوجب أن يكون فِعْلُهُ مفسراً للحديث المجمل .

قال أبو عمر بن عبد البر : وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث ابن عباس ، فذكروا فيه الأنف ، والجبهة .

قال القاضي أبو الوليد : وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْجَبْهَةَ فَقَطْ ، وكلتا الروايتين في « كتاب مسلم » ، وذلك حجة لمالك .

[هَلْ مِنْ شَرْطِ السُّجُودِ أَنْ تَكُونَ يَدُ السَّاجِدِ بَارِزَةً ؟]

واختلفوا أيضاً : هل من شَرْطِ السُّجُودِ أَنْ تَكُونَ يَدُ السَّاجِدِ بَارِزَةً ، وموضوعة على الذي يوضع عليها الوجه ، أم ليس ذلك من شرطه ؟

فقال مالك : ذلك من شرط السجود ، أحسبه شرط تمامه .

وقالت جماعة : ليس ذلك من شرط السجود .

[السُّجُودُ عَلَى طَاقَاتِ الْعِمَامَةِ]

ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طاقات العمامة ؛ وللناس فيه ثلاثة مذاهب :

قول : بالمنع ، ، وقول : بالجواز ، ، وقول : بالفرق بين أن يسجد على طَاقَاتٍ يَسِيرَةٍ من العمامة ، ، أو كثيرة ، ، وقول : بالفرق بين أن يَمَسَّ من جَبْهَتِهِ الأرض شيء ، أو

(١) سقط في ط . (٢) في الأصل : مثل .

(٣) في الأصل : جبينه .

(٢٧٨) أخرجه البخاري (٢٩٨/٢) كتاب الأذان : باب السجود على الأنف والطين ، الحديث (٨١٣) ، ومسلم (٨٢٦/٢) كتاب الصيام : باب فضل ليلة القدر ، الحديث (٢١٦) ، وأبو داود (١٠٩/٢) كتاب الصلاة : باب ليلة القدر ، الحديث (١٣٨٢) ، والنسائي (٢٠٨/٢) كتاب التطبيق : باب السجود على الجبين ، من حديث أبي سعيد الخدري في حديث ليلة القدر ، وفيه « فجاءت قزعة فأمطرنا ف صلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبتة » .

لا يَمَسُّ منها شيء؛ وهذا الاختلاف كُلُّهُ موجود في المذهب، وعند فقهاء الأمصار، ، وفي « البخاري » : كانوا يسجدون على القلائس ، والعَمَائِم .

واحتج من لم ير إبراز اليدين في السجود بقول ابن عباس : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ ، وَلَا نَكْفِتَ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا » (١) ، وقياساً على الركبتين ، وعلى الصلاة في الْخُفَيْنِ ، ، ويمكن أن يحتج بهذا العموم في السجود على العمامة (٢) .
[الإِقْعَاءُ ، وَكَرَاهِيَتُهُ فِي الصَّلَاةِ]

المسألة الثامنة : اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة ؛ لما جاء في الحديث من النهي : « أَنْ يُقْعِيَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ ، كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ » (٢٧٩) ، ، إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه الاسم :

(١) تقدم . (٢) سقط في ط .

(٢٧٩) ورد من حديث جماعة من الصحابة، وهم: أنس، وأبو هريرة، وعائشة، وعلى، وسمرة .
أما حديث أنس :

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩/١) رقم (٨٩٦) من حديث العلاء أبى محمد ، عن أنس قال : قال لى النبى ﷺ : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَقْعُ كَمَا يَقْعَى الْكَلْبُ ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ، وَأَلْزَقْ ظَهْرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ » .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٣٠٨/١) هذا إسناد ضعيف ، وقال ابن حبان والحاكم : العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة ، وقال البخارى وغيره : منكر الحديث ، وقال ابن المدينى : كان يضع الحديث أ. هـ . لكن له طريق آخر .

أخرجه البيهقى (١٢٠/٢) كتاب الصلاة : باب الإقعاء المكروه فى الصلاة من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس : أن النبى ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك فى الصلاة .
حديث أبى هريرة :

أخرجه أحمد (٣١١/٢) ، والبيهقى (١٢٠/٢) ، عن مجاهد ، عن أبى هريرة قال : أمرنى رسول الله ﷺ بثلاث ، ونهائى عن ثلاث ، أمرنى بركعتى الضحى كل يوم ، والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ونهائى نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب .
حديث عائشة :

أخرجه مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة : باب ما يجمع صفة الصلاة ، الحديث (٤٩٨/٢٤٠) أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع .
حديث على :

أخرجه أحمد (١٤٦/١) ، والترمذى (١٧٤/١) كتاب الصلاة : باب كراهية الإقعاء بين السجدين الحديث (٢٨١) ، وابن ماجه (٢٨٩/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الجلوس بين السجدين ، الحديث (٨٩٥) ، والبيهقى (١٢٠/٢) كتاب الصلاة : باب الإقعاء المكروه فى الصلاة ، من رواية أبى إسحاق عن الحارث ، عن على : أن النبى ﷺ قال له يا على لا تقنع إقعاء الكلب . هكذا رواه ابن ماجه مختصراً وهو عند أحمد مطولا ، والحارث فيه ضعف .
حديث سمرة :

فبعضهم رأى أن الإقعاء المنهي عنه : هو جلوس الرجل على أليتيه في الصلاة ناصباً فخذيه ؛ مثل : إقعاء الكلب ، والسبع ، ، ولا خلاف بينهم : أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة .

وقوم رأوا : أن معنى الإقعاء الذي نهى عنه : هو أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين ، وأن يجلس على صدور قدميه ؛ وهو مذهب مالك ؛ لما روي عن ابن عمر ، أنه ذكر : أنه إنما كان يفعل ذلك ؛ لأنه كان يشتكي قدميه .

وأما ابن عباس ، فكان يقول : « الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة : هو سنة نبيكم » (٢٨٠) . أخرجه مسلم .

وسبب اختلافهم ؛ هو تردد اسم « الإقعاء » المنهي عنه في الصلاة : بين أن يدل على المعنى اللغوي ، أو يدل على معنى شرعي ، أعني : على هيئة خصّها الشرع بهذا الاسم . فمن رأى : أنه يدل على المعنى اللغوي ، قال : هو إقعاء الكلب .

ومن رأى : أنه يدل على معنى شرعي ، قال : إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها ؛ ولما ثبت عن ابن عمر « أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة » (٢٨١) - سبق إلى اعتقاده أن هذه الهيئة هي التي أريد بالإقعاء المنهي عنه ، وهذا ضعيف ؛ فإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية ، يجب أن تحمّل على المعنى اللغوي ؛ حتى يثبت لها معنى شرعي ، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معان شرعية ، أعني : أنه يجب أن تحمّل على المعاني الشرعية ؛ حتى يدلّ الدليل على المعنى اللغوي ، مع أنه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس .

= أخرجه الحاكم (٢٧٢/١) كتاب الصلاة : باب النهي عن الإقعاء في الصلاة ، والبيهقي (١٢٠/٢) من حديث الحسن عن سمرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط البخاري) .

(٢٨٠) أخرجه مسلم (٣٨٠/١) كتاب المساجد : باب جواز الإقعاء على العقبين ، الحديث (٥٣٦/٣٢) .

واستدركه الحاكم (٢٧٢/١) كتاب الصلاة : باب النهي عن الإقعاء في الصلاة فوهم في استدراكه . وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٨٤/١) كتاب الصلاة : باب الإقعاء بين السجدين حديث (٨٤٥) والترمذي (٧٣-٧٤) كتاب الصلاة : باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء حديث (٢٨٣) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول : « قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال : هي السنة . فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢٨١) أخرجه مالك (٨٩/١) كتاب الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة ، الحديث (٥٠) عن صدقة بن يسار ، عن المغيرة بن حكيم ، أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال : إنها ليست سنة الصلاة ، وإنما أفعل هذا من أجل أن أشتكي .

البَابُ الثَّانِي : مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ

[سَبْعَةُ فُصُولٍ تُحِيطُ بِقَوَاعِدِ هَذَا الْبَابِ]

وهذا الباب الكلام المحيط بقواعده فيه فصول سبعة :

أَحَدُهَا : في معرفة حكم صلاة الجماعة .

والثاني : في معرفة شروط الإمامة ، وَمَنْ أَوْلَى بالتقديم ، وأحكام الإمام الخاصة به .

الثالث : في مقام المأموم من الإمام ، والأحكام الخاصة بالمأمومين ^(١) .

الرابع : في معرفة ما يتبع فيه المأموم الإمام ، مما ليس يتبعه .

الخامس : في صفة الاتباع .

السادس : فيما يَحْمِلُهُ الإمامُ عن المأمومين .

السابع : في الأشياء التي إذا فسدت بها صلاة الإمام تعدى الفساد إلى المأمومين .

* * *

الفَصْلُ الْأَوَّلُ :

فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ^(٢)

(١) في الأصل : وأحكامهم الخاصة فيهم .

(٢) الجماعة لغة : الفرق من النَّاسِ ، والجمع : جماعات .

وحقيقتها شرعاً : الارتباطُ الحَاصِلُ بين الإمام ، والمأموم ، وهى من خصائص هذه الأمة ، كالجمعة والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء . فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله ﷺ وأول فعلها كان بـ « مكة » ، وإظهارها بـ « المدينة » . لما ثبت من أن جبريل - عليه السلام - صلى بالنبى ﷺ والصحابة - رضوان الله عليهم - صَبِيحَةَ الإسراء .

وأيضاً كان ﷺ يصلى بعد ذلك بـ « بعلب » ، وصلى أيضاً بخديجة . فهى شرعت بـ « مكة » صَبِيحَةَ ليلة الإسراء .

وأما قول بعضهم : إنها شرعت بـ « المدينة » فمحمول على أن مراده : شُرِعَ إظهارها وهى مَشْرُوعَةٌ بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

في هذا الفصل مسألتان : إحداهما : هل صلاة الجماعة واجبة على مَنْ سَمِعَ النداء ، أم ليست بواجبة ؟

المسألة الثانية : إذا دخل الرجل المسجد ، وقد صلى : هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها ، أم لا ؟ .

= أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية . وجه الاستدلال : أنه تعالى أمر بها في الخوف ، ففي الأمن أولى .
وأما السنة : فللأخبار الواردة في ذلك كخبر الصحيحين « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . والمراد بالفذ : المنفرد .
ففي « المصباح » : الفذ الواحد ، وجمعه فذود ، مثل : فلس وفلوس* .
وفي رواية « بخمس وعشرين درجة » . قال ابن « دقيق العيد » : الأظهر : أن المراد بالدرجة الصلاة ، لأنه ورد كذلك في بعض الروايات ، وفي بعضها التعبير بالضعف ، وهو مشعر بذلك .
« الجمع بين الرويتين » :

لا منافاة بين الرويتين ، لأن الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير ، أو مفهوم العدد غير معتبر ، أو أنه أخير أولاً بالقليل ، ثم أعلمه الله - تعالى - بزيادة الفضل ، فأخبر بها ، . . أو أن الفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فمن زاد خشوعه ، وتدبره ، وتذكره عظمة من تمثل في حضرته ، فله سبع وعشرون ، ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون ، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد ، وبعده ، أو أن الرواية الأولى في الصلاة الجهرية ، والثانية في السرية ؛ لأن السرية تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام ، والتأمين لتأمينه .
« حكمة العدد » :

وذكر عدد خاص ؛ إما لخصوصية فيه عرفها مقام الرسالة ، وإما لأن في صلاة الجماعة فوائد تزيد عن صلاة الفذ بنحو ذلك العدد ، كما ذكر الحافظ ابن حجر .
وللمسلم أن يؤدّي صلاته فرداً أو في جماعة ، لكن الإسلام شرع الجماعة في الصلاة ، ودعاً إليها ، لحكمة سامية وهي : حصول الألفة بين المصلين ، وجمع كلمهم ، وتوحيد رأيهم ، ووجود التعارف في سبيل الطاعة لله تعالى ، ولذا شرعت المساجد في المحال لهذا الفرض .
ولا يخفى ما يثمره التعارف من المحبة ، وما ينتج من المساواة بين الناس ، وما يؤدّي إليه من التضامن في سبيل الواجب ، وما يبعثه في النفوس من الرضا والاطمئنان ، إذ في اجتماع الناس لأدائها متوجهين إلى قبلة واحدة ، منتظمين في صفوف واحدة ، رمزاً للاتحاد حساً ، ومعنى ، ومظهر جميل من مظاهر المساواة التامة ، وتوثيق لعرى الألفة والتعارف ، وباعث على حب النظام والتعاون ، فترى الأمير والحقير ، والكبير والصغير ، جنباً لجنب . وفي هذا ما يبعد النفس عن الزهو والكبر ، والإعجاب ، وما يعودها على كرم الخلق والتواضع .

وفي تكرير ذلك النظام خمس مرات كل يوم تذكير للإنسان بربه ، وتعويد للقلب على مراقبته ، ومن راقب الله - تعالى - في سره وعلمته ، وقف عند حدوده ، وانتهى عن محارمه ، ولم يبق له متسع للتفكير في معصية ، ومخالفة أمره .

ولما كان من المتعذر تعارف جميع المسلمين ببعضهم ، فقد سهلت صلاة الجمعة تعارف أهل القبيلة ، أو البلد ، أو الحى .

[حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

وأما المسألة الأولى : فإن العلماء اختلفوا فيها :
فذهب الجمهور إلى أنها سنة ، أو فَرَضٌ على الكفاية .
وذهبت الظَّاهِرِيَّةُ : إلى أن صَلَاةَ الجماعة فرض متعين على كل مكلف (١) .

(١) اختلف الأئمة - رضوان الله عليهم - فى حكم الجماعة على مذاهب ، نذكرها مع أدلتها فيما يلى :

الأول : قال الإمام أحمد - رضى الله عنه - : هى واجبة على الأعيان ، وليست شرطاً فى صحة الصلاة فإن صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة أثم ، وصحت صلاته .
الثانى : أنها سنة ، وهو مذهب الإمام مالك - رضى الله عنه - .

الثالث : قال أبو حنيفة - رضى الله عنه - : إنها فرض كفاية ، وقال بعض أصحابه : إنها سنة .
الرابع : نص الشافعى - رضى الله عنه - على أنها فرض على الكفاية فى الأصح . وهو الأصح عند المحققين من أصحابه كشيخ المذهب « ابن سريج » ، و « أبى إسحاق » . وجمهور الأصحاب ، وصححه أكثر المصنفين ، وهو الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة .

وقيل : إنها سنة ، وهو المشهور عن بعض المحققين « كأبى حامد » ...
وقيل : فرض عين ، لكن ليست بشرط ، لصحة الصلاة ، وهذا قول « أبى بكر بن خزيمة » و « ابن المنذر » من الأصحاب وبه قال عطاء ، وأصحاب الحديث .

وقيل : إنه قول « للشافعى » رضى الله عنه - ، وهذا ثالث قول فى الجماعة على مذهب الشافعى هذا ما قيل فى الجماعة ، ويؤخذ منه أن الآراء ثلاثة .. فرض عين ، سنة ، فرض كفاية .
أدلة المذهب الأول : احتج القائلون بأن الجماعة فى الصلاة المذكورة فرض عين بما يأتى :
أولاً : بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية .
وجه الدلالة أنه - تعالى - أمر بالجماعة فى حال الخوف ، والثورة ولم يرخص فى تركها فدل ذلك على وجوبها عيناً ..

ثانياً : بما رواه « مالك » عن « الأعرج » عن « أبى هريرة » - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ :
« إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه الشيخان .
وجه الدلالة أنه لما تواعد على التخلف عنها دل على وجوبها عيناً .

ثالثاً : بما رواه « سعيد بن جبیر » عن « ابن عباس » أن النبى ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » .

رابعاً : بما روى عن « ابن أم مكتوم » - رضى الله عنه - أنه سأل النبى ﷺ - فقال : يا رسول الله إني رجل ضريب البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلازمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة » رواه « أبو داود » بإسناد صحيح . =

= خامساً : بما روى عن « على بن أبى طالب » - رضى الله عنه - موقوفاً عليه أنه قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » .

سادساً : قالوا إنها صلاة مفروضة ، فوجب أن تكون الجماعة فيها واجبة قياساً على الجمعة .
ويجاء عن الآية بأن المراد بها تعليم صلاة الخوف ، وبينها عند ملاقات العدو ، لأن ذلك أبلغ فى حراستهم ، لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه ، فلم تؤمن سطوة العدو عليهم عند انتهاز الفرصة منهم بشغلهم .

ولو أمروا أن يصلوا معاً ، لأدى ذلك إلى الظفر بهم .. فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يفرقوا فرقتين يصلون بفريق ، ويحرسهم فريق فلم يكن فى الآية دليل على وجوب الجماعة عينا .
وأما الجواب عن قوله ﷺ : « ثُمَّ أُنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ .. فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الأول : أن هذا ورد فى قوم منافقين يتخلفون ، ولا يصلون فرادى ، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل ، فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية لا لترك الجماعة .

الثانى : أنه ﷺ قال : « لَقَدْ هَمَمْتُ » ، ولم يحرقهم بالفعل ، ولو كان واجبا لما تركه ..

فإن قيل : لو لم يجز التحريق لما هم به .

قلنا : لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع منه أو تغير الاجتهاد .

ومما يؤيد أن الوعيد لأجل النفاق لا لأجل التخلف أنه لا يجوز حرق الدور ، ونهب الأموال لأجل التخلف عن الجماعة إجماعاً ..

وأما الجواب عن حديث « من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر » ، فالمراد به نداء الجمعة الذى قال فيه تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية .

وأما الجواب عن حديث « ابن أم مكتوم » فيحمل على أحد أمرين :

إما على صلاة الجمعة ، وإما على أنه سأل عن الأفضل والأكمل بدليل إجماعنا على أن الضرير معذور فى التخلف عن الجماعة .

وأما الجواب عن قول على - رضى الله عنه - : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » ، فمحمول على أحد أمرين أيضاً .

إما على نفى الكمال ، أو على أنه لا صلاة فى بيته بصلاة الإمام فى المسجد .

وأما الجواب عن قياسهم على الجمعة : فقياس باطل . إذ الجماعة إنما وجبت فى الجمعة لأن الجماعة من شرط صحتها .. ولما لم تكن الجماعة من شرط صحة سائر الصلوات لم تكن واجبة لها .. فإذا تقرر أن الجماعة ليست فرضاً على الأعيان .

أدلة المذهب الثانى : واحتج القائلون بأن الجماعة سنة بما يأتى :

أولاً : بقوله ﷺ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .. وجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين ، والأفضلية تقتضى الندبية .

ثانياً : قالوا الجماعة خصلة مشروعة فى الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة فى الصلاة ..

ثالثاً : بما روى أنه ﷺ قال : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ =

والسبب في اختلافهم ؛ تَعَارُضُ مفهومات الآثار في ذلك ؛ وذلك أن ظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، أَوْ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » (٢٨٢) ،

= الرَّجُلَيْنِ - الحديث » وجه الاستدلال أنه لا يحسن أن يقال الإتيان بالواجب أفضل من تركه وتفضيل أحد الفعلين على الآخر يشعر بتجوزيهما جميعا .

ويجاب عن الحديثين : بأنهما محمولان على من أراد الانفراد في صلاته بعد أن أقيمت الجماعة فالجماعة في حقه سنة لسقوط الطلب بالجماعة التي أقيمت قبل فعله ...

وأما القياس على سنن الصلاة فمردود بما ورد في الجماعة من شدة النكير على تاركها وتوعده بما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة الآتية ولم يكن مثل ذلك في السنن المقيس عليها .

أدلة المذهب الثالث والرابع : احتج القائلون بأن الجماعة فرض كفاية فيما ذكر بما يأتي :
أولا : بقوله ﷺ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ - أَى غَلَبَ - فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْعَنَمِ الْقَاصِيَةَ » ففي الحديث وعيد على ترك الجماعة ، ودل قوله لا تقام فيهم على أنها فرض كفاية . ولو كانت فرض عين لقال : لا يقيمون .

ثانيا : احتجوا بحديث مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيهة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة . وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقا فظن أنا اشتقنا أهلنا فسالنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرنا فقال : « ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومدوهم . فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم » رواه البخارى ، ومسلم .

فهذا الحديث الثانى يرد أنها سنة ، والأول يدل على أنها فرض كفاية ، وتقدم الرد على من قال إنها فرض عين فثبت أن الجماعة فرض كفاية .

(٢٨٢) ورد هذا الحديث عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وحديث ابن عمر فيه : بسبع وعشرين درجة .

أما حديث أبى هريرة ففيه : بخمس وعشرين ، وله شواهد ، عن جماعة من الصحابة .
حديث ابن عمر :

أخرجه مالك (١٢٩/١) كتاب صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (١) ، ومن طريقه أحمد (٦٥/٢) ، والبخارى (١٣١/١) كتاب الأذان : باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٥) ، ومسلم (٤٥٠/١) كتاب المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٥٠/٢٤٩) ، وأبو عوانة (٣/٢) كتاب الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، والبيهقى (٥٩/٣) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى فضل صلاة الجماعة ، وأحمد (١٠٢/٢) والدارمى (٢٩٣/١) كتاب الصلاة : باب فى فضل صلاة الجماعة ، ومسلم (٤٥١/١) كتاب المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٢٥٠) والترمذى (١٣٨/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء ... الحديث (٢١٥) ، وابن ماجه (٢٥٩/١) كتاب المساجد : باب فضل الصلاة فى جماعة ، الحديث (٧٨٩) ، وأبو عوانة (٣/٢) من رواية عبيد الله بن عمر .

= وأخرجه البيهقي (٥٩/٣) ، من طريق أيوب السخيتاني عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، وخالفهم عبد الله بن عمر العمرى فقال : عن نافع : بخمس وعشرين درجة ، أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤/١) كتاب الصلاة : باب فضل الصلاة في جماعة ، الحديث (٢٠٠٥) عنه وعبد الله بن عمر العمرى ضعيف . وينظر التقريب (٤٣٤/١) .

حديث أبي هريرة :

أخرجه مالك (١٢٩/١) كتاب صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٢) ، وأحمد (٤٧٣/٢) ، والبخاري (١٣٧/٢) كتاب الأذان : باب فضل صلاة الفجر ، الحديث (٦٤٨) ، ومسلم (٤٤٩/١) كتاب المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٩/٢٤٥) ، والترمذي (١٣٩/١) كتاب الصلاة : باب فضل الجماعة ، الحديث (٢١٦) ، والنسائي (١٠٣/٢) كتاب الإمامة : باب فضل الجماعة ، وابن ماجه (٢٥٨/١) كتاب المساجد : باب فضل الجماعة ، الحديث (٧٨٧) ، وابن الجارود (١١٢/١) كتاب الصلاة : باب الجماعة والإمامة ، الحديث (٣٠٣) ، وأبو عوانة (٢/٢) كتاب الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، والبيهقي (٦٠/٣) كتاب الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ، من رواية سعيد بن المسيب عنه .

وأخرجه أحمد (٥٠١/٢) ، والبخاري (١٣٧/٢) ، رقم (٦٤٨) ومسلم (٤٥٠/١) كتاب المساجد : باب فضل صلاة الجماعة (٤٢) ، الحديث (٢٤٦) ، والطبراني في الصغير (٢٦/١) من رواية أبي سلمة عنه .

وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢) من رواية عباد بن أنيس عنه .

وأخرجه مسلم (٤٥٠/١) كتاب المساجد ، الحديث (٢٤٨) ، وأبو عوانة (٣/٢) من رواية نافع بن جبير عنه .

وأخرجه أحمد (٤٨٥/٢) ، ومسلم (٤٥٠/١) كتاب المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٢٤٧) ، وأبو عوانة (٢/٢) ، والبيهقي (٦٠/٣) رواية سلمان الأغر ، كتاب الصلاة : باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة .

وأخرجه أحمد (٥٢٠/٢) ، والبخاري (١٣١/٢) كتاب الأذان : باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٧) ، وأبو داود (٣٧٨/١) كتاب الصلاة : باب فضل المشي إلى الصلاة ، الحديث (٥٥٩) ، من رواية أبي صالح عنه .

وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢) من رواية أبي الأحوص عنه .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٥٦/٩) ، والبيهقي (٦٠/٣) من رواية الأعرج ، كلهم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ » وفي لفظ : تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة .

وأخرجه الدارمي (٢٩٣/١) من طريق سعيد بن المسيب .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٩/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الجماعة ، الحديث (٦٠٥) ، وأحمد (٢٥٢/٢) ، وابن ماجه (٢٥٨/١) كتاب المساجد : باب فضل الصلاة في جماعة ، الحديث (٧٨٦) ، وأبو عوانة (١٤٩/٢) كتاب الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، من طريق الأعمش ، =

= عن أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة بلفظ : تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بضعا وعشرين درجة ، وخالفهم شريك فرواه عن الأشعث بن سليم عن أبي الأحوص عن أبي هريرة بلفظ : تفضل صلاة الجماعة على الوحدة سبعا وعشرين درجة .
وأخرجه أحمد (٣٢٨/٢) عن النضر عن شريك .
وأخرجه أحمد (٤٥٤/٢) ، عن حجاج عنه فذكره بالشك تفضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة سبعا وعشرين درجة أو خمسا وعشرين درجة .
وأخرجه أيضاً (٥٢٥/٢) مرة أخرى عن يحيى بن آدم عنه فذكره على موافقة الجمهور فقال : تفضل الصلاة في جماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة .
وفي الباب عن جماعة من الصحابة موافقة لرواية أبي هريرة بلفظ : خمس وعشرين درجة منهم : أبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وأنس ، ومعاذ بن جبل ، وصهيب ، وزيد بن ثابت .

حديث أبي سعيد الخدري :

أخرجه أحمد (٥٥/٣) ، والبخاري (١٣١/٢) كتاب الأذان : باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٦) وأبو داود (٣٧٩/١) كتاب الصلاة : باب فضل المشي إلى الصلاة ، الحديث (٥٦٠) ، وابن ماجه (٢٥٩/١) كتاب المساجد : باب فضل الصلاة في جماعة ، الحديث (٧٨٨) ، والحاكم (٢٠٨/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة في جماعة ، والبيهقي (٦٠/٣) كتاب الصلاة : باب فضل صلاة الجماعة ، واستدركه الحاكم لزيادة وقعت عنده في متنه ولفظه : الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في الفلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة .

حديث عبد الله بن مسعود :

أخرجه أحمد (٣٧٦/١) ، وله رواية أخرى بلفظ : بضع وعشرين .

حديث عائشة :

أخرجه أحمد (٤٩/٦) والنسائي (١٠٣/٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٨٦/٨) .

حديث أبي بن كعب :

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩/١) كتاب المساجد : باب فضل الصلاة في جماعة (٧٩٠) .

حديث أنس :

أخرجه البزار (٢٢٧/١ - كشف) رقم (٤٥٩) وذكره الهيثمي في « المجمع » (٤٣/٢) وقال : رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ورجال البزار ثقات . أ.هـ . وأخرجه الحارث في مسنده (١٥٤ - زوائده) بسند فيه داود بن المجبر وهو ضعيف جدا ولكن جاء بلفظ : أربع وعشرين .

حديث معاذ :

أخرجه البزار (٢٢٥/١) رقم (٤٥٤) من طريق عبد الحكيم بن منصور الواسطي ، عن عبد الملك بن عمير بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به ، قال البزار : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٣/٢) وقال : رواه البزار ، والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني موثقون .

يعني : (١) أن الصلاة في الجماعات (٢) من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة ؛ فكأنه قال - عليه الصلاة والسلام - : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، ، والكمال : إنما هو شيء زائد على الأجزاء ، ، وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة ؛ لأنه لا قائد له ، فرخص له في ذلك ، ثم قال له - عليه الصلاة والسلام - : « أَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قال : نعم . قال : « لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » (٢٨٣) - هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر ، ، خرجه مسلم .

ومما يَقْوِي هذا حديث أبي هريرة المتفق على صحته - وهو أن رسول الله ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ ، فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ ، فَيُؤَذَّنُ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا ، فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ : أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ - لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » (٢٨٤) .

= حديث صحيح :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٢/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف .

(١) في الأصل : يعطى . (٢) في الأصل : الجماعة .

(٢٨٣) أخرجه مسلم (٤٥٢/١) كتاب المساجد : باب إثبات المسجد على من سمع النداء ، الحديث (٦٥٣/٢٥٥) عن أبي هريرة أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله : ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب ، وهو عند النسائي (١٠٩/٢) كتاب الإمامة : باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، وأبو عوانة (٦/٢) ، والبيهقى (٥٧/٣) .

وأما الحديث الذى فيه : لا أجد لك رخصة ، فأخرجه أحمد (٤٢٣/٣) ، وأبو داود (٣٧٤/١) كتاب الصلاة : باب التشديد فى ترك الجماعة ، الحديث (٥٥٢) ، وابن ماجه (٢٦٠/١) كتاب المساجد : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، الحديث (٧٩٢) ، والحاكم (٢٤٧/١) كتاب الصلاة : باب تأكيد صلاة الجماعة ، والبيهقى (٦٦/٣) كتاب الصلاة : باب حضور الجماعة لمن سمع النداء ، من حديث عمرو بن أم مكتوم قال : قلت : يا رسول الله أنا ضيرير شاسع الدار ، ولى قائد لا يلازمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال : أسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : ما أجد لك رخصة .

(٢٨٤) أخرجه البخارى (١٢٥/٢) كتاب الأذان : باب وجوب صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٤) ، ومسلم (٤٥١/١) كتاب المساجد : باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٥١/٢٥١) ، ومالك (١٢٩/١) كتاب صلاة الجماعة : باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٣) ، وأحمد (٢٤٤/٢) ، وأبو داود (٣٧٧/١) كتاب الصلاة : باب التشديد فى ترك الجماعة ، الحديث (٥٤٨) و (٥٤٩) ، والنسائي (١٠٧/٢) كتاب الإمامة : باب التشديد فى التخلف عن الجماعة ، وابن ماجه (٢٥٩/١) كتاب المساجد : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، الحديث (٧٩١) ، والترمذى (٤٢٢/١ - ٤٢٣) =

وحديث ابن مسعود ، وقال فيه : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى ، وَأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى : الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ » (٢٨٥) .

وفي بعض رواياته : « وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، لَضَلَلْتُمْ » (٢٨٦) .

فسلك كل واحد من هذين الفريقين مَسْلَكَ الجمع ، بتأويل حديث مخالفه ، وَصَرَفَهُ إلى ظاهر الحديث الذي تَمَسَّكَ به .

فأما أهل الظاهر ، فإنهم قالوا : إِنَّ الْمُفَاضَلَةَ لَا تَمْنَعُ أَنْ تَقَعَ فِي الْوَاجِبَاتِ أَنْفُسُهَا ، أي : أن صلاة الجماعة في حَقٍّ مَنْ فَرَضَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ - تَفْضُلُ صَلَاةِ الْمُفْرَدِ فِي حَقٍّ مِنْ سَقَطَ عَنْهُ وجوب صلاة الجماعة ؛ لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة .

قالوا : وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين ؛ واحتجوا لذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ » (٢٨٧) .

= أبواب الصلاة : باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب (٢١٧) ، والبيهقي (٥٥/٣) كتاب الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة ، والحميدي (٤٢٥/٢) ، رقم (٩٥٦) ، وابن خزيمة (٣٦٩/٢) ، رقم (١٤٨١) ، وابن حبان (٥١/٥ ، ٤٥٢) (٢٠٩٦) ، وعبد الرزاق (١٩٨٧) ، والدارمي (٢٩٢/١) كتاب الصلاة : باب فيمن تخلف عن الصلاة ، وأبو عوانة (٥/٢) ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حسن صحيح .

(٢٨٥) أخرجه مسلم (٤٥٣/١) كتاب المساجد : باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، الحديث (٦٥٤/٢٥٦) ، من حديث عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال : إن رسول الله ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .

(٢٨٦) أخرجه أحمد (٤١٤/١) ، ومسلم (٤٥٣/١) كتاب المساجد : باب الصلاة من سنن الهدى ، الحديث (٢٥٧) ، وأبو داود (٣٧٣/١) كتاب الصلاة : باب التشديد في ترك الجماعة ، الحديث (٥٥٠) ، والنسائي (١٠٨/٢) كتاب الإمامة : باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، وابن ماجه (٢٥٥/١) كتاب المساجد : باب المشي إلى الصلاة ، الحديث (٧٧٧) ، والبيهقي (٥٨/٣) كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، من رواية علي بن الأقرم ، عن أبي الأحوص عنه ، قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَاً مُسْلِماً فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ حَيْثُ يَنَادِي بِهِنَ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يَصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ » الحديث . ولفظ أبي داود لكفرتم .

(٢٨٧) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، وهم : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس ابن مالك ، وعائشة ، والسائب بن يزيد ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، والمطلب بن أبي وداعة .

أما حديث عبد الله بن عمر :

= أخرجه مالك (١٣٦/١) كتاب صلاة الجماعة : باب فضل القائم ، الحديث (١٩) ، وأبو داود الطيالسي (١٢٨/١) كتاب الصلاة : باب صلاة المريض والقاعد ، الحديث (٦٠٢) ، وأحمد (١٩٢/٢) ، والدارمي (٣٢١/١) كتاب الصلاة : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، ومسلم (٥٠٧/١) كتاب المسافرين : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، الحديث (٧٣٥/١٢٠) ، وأبو داود (٥٨٣/١) كتاب الصلاة : باب في صلاة القاعد ، الحديث (٩٥٠) ، والنسائي (٢٢٣/٣) كتاب قيام الليل ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، وابن ماجه (٣٨٨/١) كتاب إقامة الصلاة : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٤١) ، الحديث (١٢٢٩) ، والطبراني في « الصغير » (٦٩/٢) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٢٩/١٤) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٢٦٩) من طرق عنه به .

ولفظ مسلم : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » .

حديث أنس :

أخرجه أحمد (٢١٤/٣) ، وابن ماجه (٣٨٨/١) كتاب إقامة الصلاة : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٢٣٠) والنسائي في « الكبرى » (٤٢٩/١) ، رقم (١٣٦٤) من طريق عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أنس قال : خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض فقال رسول الله ﷺ : « صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم » .

قال البوصيري في « الزوائد » (٤٠٤/١) هذا إسناد صحيح .

وله طريق آخر عن أنس :

أخرجه أحمد (١٣٦/٣) ، وأبو يعلى (٢٧٥/٦) ، رقم (٣٥٨٣) ، من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن بنحوه ، وابن جريج مدلس لكنه صرح بالسماع عند الإمام أحمد فصح الإسناد .

حديث عائشة :

أخرجه أحمد (٦١/٦ ، ٦٢ ، ٧١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧) ، والدارقطني (٣٩٧/١) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٣٠/١) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (١٤١/٢) ، والخطيب في « تاريخه » (٢٢٦/١٤) ، من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن عائشة به ، ووقع في تاريخ بغداد مجالد بدلا من مجاهد ، وهذا خطأ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٢/٢) وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

حديث عبد الله بن السائب :

أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (١٥٢/١) ، وقال الهيثمي : وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف أ.هـ . وذكره الذهبي في « المغني » (٤٠٢/٢) وقال ضعيف تركه بعضهم روى له البخاري تعليقا ومسلم متابعه .

وقال الحافظ في « التقريب » (٥١٦/١) : ضعيف .

حديث عمران بن حصين :

= أخرجه أحمد (٤٣٥/٤) ، والبخاري (٥٨٤/٢) كتاب تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد

وأما أولئك فزعموا: أنه يمكن أن يُحْمَلَ حديث الأعمى على نداء يوم الجمعة؛ إذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الإتيان إليه باتفاق؛ وهذا فيه بُعد - والله أعلم -؛ لأن نص الحديث: هو أن أبا هريرة قال: « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ؛ فَرَخَّصَ لَهُ ، ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجِبْ » (١) .

= الحديث (١١١٥) ، وأبو داود (٥٨٤/١) كتاب الصلاة : باب في صلاة القاعد ، الحديث (٩٥١) ، والترمذی (٢٣١/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في صلاة القاعد ، الحديث (٣٦٩) ، والنسائي (٢٢٣-٢٢٤/٣) كتاب قيام الليل : باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ، وابن ماجه (٣٨٨/١) كتاب إقامة الصلاة : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، الحديث (١٢٣١) ، وابن الجارود (٨٨/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في صلاة القاعد ، والبيهقي (٤٩١/٢) كتاب الصلاة : باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد عنه ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، قال : « إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » .

حديث عبد الله بن عمر :

أخرجه البزار (٢٧٤/١ - كشف) ، والطبرانی في « الكبير » (١٣١٢٢) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمره بن دينار عنه أن النبي ﷺ قال : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٥٢/٢) ، وقال : رواه البزار ، والطبرانی في الكبير ، وإسناده حسن .

وله طريق آخر عن ابن عمر :

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (١٤/٧) ، من طريق النعمان بن شبل ، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر به .

والنعمان بن شبل قال ابن حبان : في المجروحين (٧٣/٣) يأتي عن الثقات بالطامات ، وعن الأثبات بالمقلوبات .

وأخرج ابن عدى (١٤/٧) عن موسى بن هارون الحمالي قال : النعمان بن شبل البصري كان متهماً .

حديث ابن عباس :

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٢٠٧/١) قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جبارة - ابن المغلس - منها ما حدثنا به عن حماد بن يحيى الأبح ، عن الحكم ، عن ابن جرير ، عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فأنكر هذا ، وقال في بعض ما عرضت عليه مما سمعته منه : هذه موضوعة أو هي كذب .

(١) تقدم .

وظاهر هذا يبعد أن يُفهم منه نداء الجمعة ، مع أن الإتيان إلى صلاة الجمعة واجبٌ على من كان في المِصْر ؛ وإن لم يسمع النداء ، ، ولا أعرف (١) في ذلك خلافاً .

وعارض هذا الحديث - أيضاً - حديث عتبان بن مالك ، (٢) المذكور في « الموطأ » ، وفيه : أن عتبان بن مالك كان يؤم وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : « إِنَّهُ تَكُونُ الظُّلْمَةُ ، وَالْمَطَرُ ، وَالسَّيْلُ - وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي بَيْتِي ؛ مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (٢٨٨) .

إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَصَلَّى مُتَفَرِّدًا ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً :

وأما المسألة الثانية : فإن الذي دخل المسجد وقد صلى ، لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون صلى منفرداً ، وإما أن يكون صلى في جماعة .

فإن كان صلى منفرداً ، فقال قوم : يُعِيدُ معهم كُلَّ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَقَطْ ، ، ومن قال بهذا القول ، مالك وأصحابه .

وقال أبو حنيفة : يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ .

وقال الأوزاعي : إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالصَّبْحَ .

وقال أبو ثور : إِلَّا الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ .

وقال الشافعي : يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا ، وإنما اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة ؛ لحديث بُسْرِ بْنِ مَحْجَنٍ ، عن أبيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ - حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يُصَلِّ مَعَهُ - : مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى .

(١) في الأصل : أعلم .

(٢) عتبان - بكسر أوله وسكون المثناة - بن مالك بن عمرو العجلاني الأنصاري ، السلمي ، صحابي مشهور ، مات في خلافة معاوية .

ينظر تقريب التهذيب : ٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٩٣/٧ ، والفتاوى : ٣١٨/٣

(٢٨٨) أخرجه الموطأ (١٧٢/١) كتاب قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، الحديث (٨٦) ، والبخاري (٥١٩/١) كتاب الصلاة : باب المساجد في البيوت ، الحديث (٤٢٥) ، ومسلم (٤٥٥/١) كتاب المساجد : باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، الحديث (٣٣/٢٦٣) ، والنسائي (٨٠/٢) كتاب الإمامة : باب إمامة الأعمى ، وابن ماجه (٢٤٩/١) كتاب المساجد والجماعات : باب المساجد في الدور ، الحديث (٧٥٤) ، وابن خزيمة (٧٧/٣) ، رقم (١٦٥٣) ، والبيهقي (٨٧/٣) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : إِذَا جِئْتَ ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » (٢٨٩) .

فاختلف الناس ؛ لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس ، أو بالدليل .

فمن حمله على عمومته : أوجب عليه إعادة الصلوات كُلِّهَا ؛ وهو مذهب الشافعي .

وأما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط : فإنه خصَّصَ العمومَ بقياس الشبه ؛ وهو مالك - رحمه الله - ؛ وذلك أنه زعم : أن صلاة المغرب هي وتر ، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر ؛ لأنها كانت تَكُونُ بمجموع ذلك ستَّ رَكَعَاتٍ ، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى ، ، وذلك مُبْطِلٌ لَهَا ، وهذا القياس فيه ضَعْفٌ ؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار ، ، والتمسك بالعموم أقوى من التمسك (١) بهذا النوع من القياس ، ، وأقوى من هذا ، ما قاله الكوفيون : من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين ، وقد جاء في الأثر : « لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ » (٢٩٠) .

(٢٨٩) أخرجه مالك (١٣٢/١) كتاب صلاة الجماعة : باب إعادة الصلاة مع الإمام ، الحديث (٨) والشافعي (١٠٢/١) كتاب الصلاة : باب في الجماعة والإمامة ، الحديث (٢٩٩) ، والنسائي (١١٢/٢) كتاب الإمامة : باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، الدارقطني (٤١٥/١) كتاب الصلاة : باب تكرار الصلاة ، الحديث (١) ، والحاكم (٢٤٤/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة مع الجماعة لمن صلى وحده ، والبيهقي (٣٠٠/٢) كتاب الصلاة : باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، وعبد الرزاق (٤٢١/٢) رقم (٣٩٣٣) ، وابن حبان (٤٣٣ - موارد) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٣/١) كلهم من طريق زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن ، عن أبيه محجن : أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ثم رجع ، ومحجن في مجلسه لم يصل معه ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أَلَسْتُ برجل مسلم ؟ » فذكره ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي ، وقال البغوي في «شرح السنة» (٤١٦/٢) - بتحقيقنا () : هذا حديث حسن .

(١) في ط : الاستثناء .

(٢٩٠) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٠/١) ، الحديث (٥٦١) ، وأحمد (٢٢/٤) ، والترمذي (٢٩٢/١) كتاب الصلاة : باب لا وتران في ليلة ، الحديث (٤٧٠) ، وأبو داود (١٤٠/٢) كتاب الصلاة : باب في نقض الوتر ، الحديث (١٤٣٩) ، والنسائي (٢٢٩/٣) كتاب قيام الليل : باب النهي عن الوترين في ليلة ، والبيهقي (٣٦/٣) كتاب الصلاة : باب لا ينقض القائم من الليل وتره ، وابن خزيمة (١٥٦/٢) رقم (١١٠١) ، وابن حبان (٦٧١ - موارد) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٢/١) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وعبد الحق كما في التلخيص (١٧/٢) .

وأما أبو حنيفة ، فإنه قال : إن الصلاة الثانية تكون له نَفْلًا ، فإن أعاد العصر ، يكون قد تفل بعد العصر ؛ وقد جاء النهي عن ذلك ^(١) ، فخصص العصر بهذا القياس ، والمغرب بأنها وتر ، ، والوتر لا يُعَادُ ؛ وهذا قياس جيد ؛ إن سلّم لهم الشافعي : أن الصلاة الأخيرة ^(٢) لَهُمْ نَفْلٌ .

وأما من فرق بين العصر ، والصبح في ذلك ؛ فلأنه لم ^(٣) تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، واختلفت في الصلاة بعد العصر - كما تقدم - ؛ وهو قول الأوزاعي .

[إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ، هَلْ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى ؟]

وأما إذا صلى في جماعة ، فهل يعيد في جماعة أخرى ؟ فأكثر الفقهاء : على أنه لا يعيد : منهم مالك ، وأبو حنيفة .

وقال بعضهم : بل يعيد ؛ ومن قال بهذا القول : أحمد ، وداود ، وأهل الظاهر .

والسبب في اختلافهم ؛ تعارض مفهوم الآثار في ذلك ؛ وذلك أنه ورد : أنه ^(٤) - عليه الصلاة والسلام - قال : « لَا تُصَلِّي صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » ^(٢٩١) ، وَرَوَى عَنْهُ : « أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِينَ صَلَّوْا فِي جَمَاعَةٍ ، أَنْ يُعِيدُوا مَعَ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةَ » ^(٢٩٢) ، وَأَيْضًا فَإِنْ ظَاهَرَ حَدِيثَ

(١) تقدم . (٢) في الأصل : الآخرة .

(٣) تقدم . (٤) في الأصل : عنه .

(٢٩١) أخرجه أحمد (١٩/٢ ، ٤١) ، وأبو داود (٣٨٩/١) كتاب الصلاة : باب إذا صلى في جماعة وأدرك جماعة أيعيد ، الحديث (٥٧٩) ، والنسائي (١١٤/٢) كتاب الإمامة : باب سقوط الصلاة عن من صلى في المسجد جماعة ، الدارقطني (٤١٥/١) كتاب الصلاة : باب لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين ، الحديث (١) ، وابن أبي شيبه (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) ، وابن خزيمة (٦٩/٣) رقم (١٦٤١) وابن حبان (٥٧/٤) ، رقم (٢٣٨٩) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤٤/٤) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٨٥/٨) ، من طريق سليمان بن يسار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين » .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وقال النووي في « الخلاصة » : إسناده صحيح كما في « نصب الراية » (١٤٨/٢) .

وصححه أيضا ابن السكن كما في « تلخيص الحبير » (١٥٦/١) .

وأخرجه البيهقي (٣٠٣/٢) كتاب الصلاة : باب لا إعادة للصلاة إذا صلاها في جماعة .

(٢٩٢) أخرجه الترمذي (٢٢٠) والحاكم (٢٠٩/١) والبيهقي (٣٠٣/٢) وأحمد (٦٤/٣) ، (٤٥/٥)

وأبو داود (٥٧٤) عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري « أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ فذكره » زاد أحمد والسياق له : وغيره فقام رجل من القوم فضلى معه .

بُسْرٍ يوجب الإعادة على كل مُصَلٍّ إذا جاء المسجد ^(١) ؛ فإن قوته قُوَّةُ الْعُمُومِ ، ، والأكثر على أنه : إذا ورد العام على سبب خاص ، لا يقتصر به على سببه ، ، وَصَلَاةٌ مُعَاذٍ مع النبي - عليه الصلاة والسلام - ثم كان يَوْمٌ قومه في تلك الصلاة - فيه دليلٌ على جواز إعادة الصلاة في الجماعة ^(٢) ؛ فذهب الناس في هذه الآثار : مذهب الجمع ، ومذهب الترجيح ، ، وأما من ذهب مذهب الترجيح ، فإنه أخذ بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا تُصَلِّي صَلَاةً وَاحِدَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » ^(٣) : ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط ، لوقوع الاتفاق عليها .

وأما من ذهب مذهب الجمع ، فقالوا : إن معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا تُصَلِّي صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » ^(٤) إنما ذلك أَلَّا يَصْلِيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ بَعَيْنَهَا مَرَّتَيْنِ ، يعتقد في كل واحدة منهما : أنها فرض ^(٥) ، بل يعتقد في الثانية : أنها زَائِدَةٌ على الْفَرَضِ ، ولكنه مَأْمُورٌ بِهَا .

وقال قوم : بل معني هذا الحديث ، إنما هو للمنفرد ، أعني : أَلَّا يَصْلِيَ الرَّجُلُ الْمُنْفَرِدَ صَلَاةً وَاحِدَةً بَعَيْنَهَا مَرَّتَيْنِ .

* * *

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) في الأصل فريضة .

الفصل الثاني :

فى معرفة شروط الإمامة ، ومن أولى بالتقديم ، وأحكام الإمام الخاصة به

وفى هذا الفصل مسائل أربع :

[أولى الناس بالإمامة]

المسألة الأولى : اختلفوا فيمن هو أولى بالإمامة ، فقال مالك : يؤم القوم أفقهم ، لا أقرؤهم ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد : يؤم القوم أقرؤهم » (١) .

(١) وفى تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار : والأحق بالإمامة الأعلّم بأحكام الصلاة فقط صحة وفسادا ، ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الأورع ، وفى الهداية مع شرحها : وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة أى بالفقه والشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وعن أبى يوسف أن أولاهم بها أقرؤهم لكتاب الله أى أعلمهم بالقراءة وكيفية أداء حروفها ووقوفها لأن القراءة ركن فى الصلاة لا بد منها ، والحاجة إلى العلم إنما تكون إذا عرض عارض مفسد للصلاة ليتمكن إصلاح صلاته وقد يعرض وقد لا يعرض ونحن نقول : القراءة يحتاج إليها لركن واحد ، والعلم محتاج إليه لسائر الأركان والخطأ المفسد للصلاة لا يعرف إلا بالعلم . وحينئذ فالأفقه يقدم على الأقرأ . وفى فتح القدير : واختلف المشايخ فى الاختيار منهم من اختار قول أبى يوسف ، يعنى أن الأقرأ يقدم على الأفقه ، ومنهم من اختار قول أبى حنيفة ومحمد وهو أن الأعلّم أولى بعد كونه يحسن القراءة المسنونة .

والأفقه الأقرأ أولى من غيره لفضله بزيادة الفقه ، والقراءة ثم الأفقه غير الأقرأ أولى من الأقرأ لأن ما يجب قراءته فى الصلاة محصور ، والوقائع الحادثة فى الصلاة غير محصورة ، ولا يعرفها إلا الفقيه فالحاجة إليه أكثر . . . ولتقديمه ﷺ أبا بكر فى الصلاة على غيره مع أنه ﷺ نص أن غيره أقرأ منه . . . ويقدم الأقرأ على الأورع لأنها أشد احتياجا إليه من الورع . ولخبر ابن مسعود البدوى « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا » وظاهر هذا الحديث تقديم الأقرأ على الأفقه ، وبه قال الإمام أبو حنيفة ، وأحمد احتجاجا بهذا الحديث . . . وأجاب عنه الشافعي - رضى الله عنه - بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلم يوجد منه قارئ إلا وهو فقيه . وإذا كان كذلك فالذى يقتضيه الخبر تقديم القارئ الفقيه على الفقيه الذى ليس بقارئ وذلك مما لا نزاع فيه . . . ويقدم الأفقه على الأورع فى الأصح . . . ثم يقدم الأورع بعد الأفقه والأقرأ .

ما هو الورع والزهد ؟

والسبب في هذا الاختلاف ؛ اختلافهم في مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام - : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٢٩٣) ، وهو حديث متفق على صحته ، لكن اختلف العلماء في مفهومه .

فمنهم (١) : من حمّله على ظاهره ، وهو أبو حنيفة ، ، ومنهم : مَنْ فَهِمَ مِنْ « الْأَقْرَأَ » ههنا الْأَفْقَهَ ؛ لأنه زعم أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أَمَسُّ مِنْ الحاجة إلى القراءة ، وأيضاً فَإِنْ « الْأَقْرَأَ » مِنَ الصَّحَابَةِ ، كَانَ هُوَ الْأَفْقَهُ ضَرُورَةً ، ، وذلك بِخِلَافٍ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ .

[الْاِخْتِلَافُ فِي إِمَامَةِ الصَّبِيِّ]

المسألة الثانية : اختلف الناس في إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ؛ إِذَا كَانَ قَارِئًا . فَأَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ ؛ لِعُمُومِ هَذَا الْأَثَرِ ، وَلِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ : « أَنَّهُ كَانَ يَوْمٌ قَوْمُهُ وَهُوَ

= وفسر الورع بأنه اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالى ، وفي أصل «الروضة» بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والفقه ، ويدل للأول ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن واثلة بن الأسقع أنه سأل النبي ﷺ عن الورع . قال : الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ .. والزهد أعلى من ذلك إذ هو : ترك ما زاد على الحاجة .

(٢٩٣) أخرجه مسلم (٤٦٥/١) كتاب المساجد : باب من أحق بالإمامة (٦٧٣/٢٩٠) ، وأحمد (٤/١١٨) ، وأبو داود (٣٩٠/١) كتاب الصلاة : باب من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٢) ، والترمذی (١٤٩/١) كتاب الصلاة : باب من أحق بالإمامة ، الحديث (٢٣٥) ، والنسائي (٧٦/٢) كتاب الإمامة : باب من أحق بالإمامة ، وابن ماجه (٣١٣/١) كتاب إقامة الصلاة : باب من أحق بالإمامة بالإمامة ، الحديث (٩٨٠) ، وأبو عوانة (٣٥/٢ ، ٣٦) ، وابن الجارود (٣٠٨) ، والدارقطني (٢٠٨/١) ، والطيالسي (٦١٨) ، والبيهقي (١١٩/٣ ، ١٢٥) ، وابن خزيمة (٤/٣) رقم (١٠٥٧) والحميدي رقم (٤٥٧) وعبد الرزاق (٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩) وابن حبان (٤٤٦/٣ - الإحسان) وأبو نعيم في « الخلية » (١١٣/٧ - ١١٤) والحاكم (٢٤٣/١) والبغوي في « شرح السنة » (٣٩٧/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال : سمعت أوس بن ضمجع يحدث عن أبي مسعود فذكره .

وقال الترمذی : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم بزيادة فقال : قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا ولم يذكر فيه أفقهم فقها وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح .

(١) في الأصل : فبعضهم .

صَبِيٍّ» (٢٩٤) ، ، ومنع ذلك قوم مُطْلَقاً ، ، وأجازوه قوم في النفل ، وَلَمْ يُجِزُوهُ فِي الْقَرِيضَةِ ؛ وهو مروى عن مالك .

وسبب الخلاف في ذلك : هل يُؤْمَّ أَحَدٌ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ ؛ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ؛ وذلك لاختلاف نِيَّةِ الْإِمَامِ ، والمأموم ؟ .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ]

المسألة الثالثة : اختلفوا في إمامة الفاسق : فردها قوم بإطلاق ، ، وأجازها قوم بإطلاق ، ، وفرق قوم : بين أن يكون فسقه مقطوعاً به ، أو غير مقطوع به ، فقالوا : إن كان فسقه مقطوعاً به ، أعاد الصلوة الْمُصَلِّي وَرَاءَهُ أَبَداً ، ، وإن كان مظنوناً ، استُجِبَتْ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ ؛ وهذا الذي اختاره الأبهري ؛ تأولاً على المذهب .

ومنهم مَنْ فَرَّقَ : بين أن يكون فسقه بتأويل ، أو يَكُونُ بغير تأويل ؛ مثل الذي يَشْرَبُ النَّبِيذَ ، ويتأول أقوال (١) أهل « العراق » - فأجازوا الصلوة وَرَاءَهُ الْمُتَأَوِّلَ ، وَلَمْ يُجِزُوها وَرَاءَهُ غَيْرَ الْمُتَأَوِّلِ .

وسبب اختلافهم في هذا ؛ أنه شَيْءٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ ، والقياس فيه مُتَعَارِضٌ . فمن رأى : أن الفسق لما كان لَا يُبْطِلُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ ، ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط - على قول مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ - أَجَازَ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ . ومن قاس الإمامة على الشهادة ، واتهم الفاسق أن يكون يُصَلِّي صَلَاةً فَاسِدَةً ؛ كما يتهم

(٢٩٤) أخرجه البخاري (٦١٦/٧) كتاب المغازي : الحديث (٤٣٠٢) ، وأبو داود (٣٩٣/١)

كتاب الصلاة : باب من أحق بالإمامة ، الحديث (٥٨٥) ، والنسائي (٨٠/٢) كتاب الإمامة : باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، والبيهقي (٩١/٣) كتاب الصلاة : باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ ، وابن خزيمة (٧-٦/٣) رقم (١٥١٢) ، عنه قال : كنا بماء عمر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم إن الله أرسله ، أوحى إليه بكذا فكتك أحفظ ذاك الكلام فكأنما يقر في صدري ، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم قال : جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم ، وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحى : ألا تغطوا عنا است قارنكم ، فاشتروا ، فقطعوا لى قميصا فما فرحت فى شئ فرحى بذلك القميص .

(١) فى الأصل : قول .

في الشهادة أن يكذب - لَمْ يُجْزِ إِمَامَتَهُ ؛ ولذلك فَرَّقَ قوم : بين أن يكون فسقُهُ بتأويل ، أو بغير تأويل ، ، وإلى قَرِيبٍ من هذا يرجع من فرق : بين أن يكون فسقُهُ مقطوعاً به ، أو غير مقطوع [به] ^(١) ؛ لأنه إذا كان مقطوعاً به ، فكأنه غير معذور في تأويله ، ، وقد رَأَى أهل الظاهر أن يُجْزِوا إِمَامَةَ الْفَاسِقِ ؛ بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » ^(٢) ، قالوا : فلم يَسْتَنْ من ذلك فاسقاً من غير فاسق ، ، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف .

ومنهم من فَرَّقَ : بين أن يكون فسقُهُ من شروط صحة الصلاة ، أو في أُمُورٍ خَارِجَةٍ عن الصلاة ؛ بناء على أن الإمام إنما يشترط فيه وَقُوعُ صَلَاتِهِ صحيحة .
[الاختلافُ في إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ]

المسألة الرابعة : اختلفوا في إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ :

فالجمهور : على أنه لا يجوز أن تُوَمَّ الرجال ، واختلفوا في إِمَامَتِهَا النِّسَاءَ : فأجاز ذلك الشافعي ، وَمَنَعَ ذلك مالك ، وشَدَّ أبو ثور ، والطبري ، فَأَجَازَ إِمَامَتَهَا على الإطلاق .
وإنما اتفق الجمهور على منعها أن تُوَمَّ الرجال ؛ لأنه لو كان جائزاً ، لَنُقِلَ ذلك عن الصَّدْرِ الأول ؛ ولأنه أيضاً لما كانت سنتهن في الصلاة التَّأخيرَ عن الرجال - علم أنه ليس يَجُوزُ لَهُنَّ التَّقدم عليهم ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ » ^(٢٩٥) ؛ ولذلك أجاز بَعْضُهُنَّ إِمَامَتَهَا النِّسَاءَ ؛ إِذْ كُنَّ مُتَسَاوِيَاتٍ فِي الْمَرْتَبَةِ فِي الصلاة ، مع أنه أيضاً نقل ذلك عن بَعْضِ الصَّدْرِ الأول ، ، ومن أجاز إِمَامَتَهَا ، فإنما ذهب إلى ما رواه أبو داود من حديث أُمِّ وَرَقَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا ، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُوَدِّنُ لَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا » ^(٢٩٦) .

(١) سقط في ط .

(٢) تقدم .

(٢٩٥) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٤٩/٣) كتاب الصلاة : باب شهود النساء الجماعة ، الحديث (٥١١٥) ، ومن طريقه الطبراني في الكبير كما في « مجمع الزوائد » (٣٨/٢) ، عن ابن مسعود من قوله .

وقال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٣٦/١) غريب مرفوعاً ، وهو في مصنف عبد الرزاق موقف على ابن مسعود ... قال السروجي في « الغاية » كان شيخنا الصدر سليمان يرويه : « الخمر أم الخبائث ، والنساء حبات الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله » ويعزوه إلى مسند رزين ، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في « الدلائل » للبيهقي ، وقد تتبعته فلم أجده فيه لا مرفوعاً ، ولا موقوفاً .

وقال الحافظ في « الدراية » (١٧١/١) : لم أجده مرفوعاً ووهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعاً .

(٢٩٦) أخرجه أبو داود (٣٩٦/١) كتاب الصلاة : باب إِمَامَةِ النِّسَاءِ ، الحديث (٥٩٢) ، والحاكم =

وفي هذا الباب مسائل كثيرة ، أعني : من اختلافهم في الصفات المُشترطة في الإمام ، تركنا ذكرها لكونها مسكوتاً عنها في الشرع .

قال القاضي : وقصّدتُ في هذا الكتاب ، إنما هو ذكر المسائل المسموعة ، أو ما له تعلّق قريب بالمسموع .

أما أَحكامُ الإمامِ الخاصّة به : فإن في ذلك أربع مسائل متعلّقة بالسمع :
إحداها : هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، أم المأموم هو الذي يؤمّن فقط؟
والثانية : متى يكبر تكبيرة الإحرام ؟ .

والثالثة : إذا أرتج عليه : هل يفتح عليه ، أم لا ؟ .

الرابعة : هل يجوز أن يكون موضعه^(١) أرزق من موضع المأمومين ؟ .

[هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة ؟]

فأما هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءة أم الكتاب ؟ : فإن مالكا ، ذهب في رواية ابن القاسم عنه ، والمصريين : أنه لا يؤمّن .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى أنه يؤمّن كالمأموم سواء ؛ وهي رواية المدنيين عن مالك .

وسبب اختلافهم ؛ أن في ذلك حديثين متعارضين الظاهر :

أحدهما : حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح ؛ أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » (٢٩٧) .

= (٢٠٣/١) كتاب الصلاة باب إمامة المرأة النساء في الفرائض ، والبيهقي (١٣٠/٣) كتاب الصلاة باب إثبات إمامة المرأة ، من طريق الوليد بن جميع ، عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بالحديث وفي آخره قال : قال عبد الرحمن : فإني رأيت مؤذنها شيخا كبيرا .
وفي لفظ الحاكم ، وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض ، وقال : لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع .
(١) سقط في ط .

(٢٩٧) أخرجه مالك : (٨٧/١) كتاب الصلاة : باب التأمين خلف الإمام ، وأحمد (٤٥٩/٢) ،
والبخاري (٢٦٢/٢) كتاب الأذان : باب جهر الإمام بالتأمين ، الحديث (٧٨٠) ، ومسلم (٣٠٧/١)
كتاب الصلاة : باب التسميع والتحميد والتأمين ، الحديث (٤١٠/٧٢) ، وأبو داود (٥٧٦/١) كتاب الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، الحديث (٩٣٦) ، والترمذي (١٥٨/١) كتاب الصلاة : باب فضل التأمين ، الحديث (٢٥٠) ، والنسائي (١٤٤/٢) كتاب الافتتاح : باب جهر الإمام بآمين ، وابن ماجه (٢٧٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الجهر بآمين ، الحديث (٨٥١) ، والبيهقي (٥٦٢/٢ - ٥٧) كتاب الصلاة : باب جهر الإمام بالتأمين ، وابن خزيمة (٢٨٦/١) ، رقم (٥٦٩) ، (٣٧/٣) والحميدي =

والحديث الثاني : ما أخرجه مالك ، عن أبي هريرة أيضاً ؛ أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فَقُولُوا : آمِينَ » (٢٩٨) .
فأما الحديث الأول : فهو نصٌ في تأمين الإمام .

وأما الحديث الثاني : يستدل (١) منه على أن الإمام لا يؤمن ؛ وذلك أنه لو كان يؤمن ، لَمَّا أَمَرَ الْمَأْمُومَ بِالتَّأْمِينِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَمِّ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ ، لِيُؤْتَمَّ بِهِ » (٢) إِلَّا أَنْ يَخْصُ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ ، أَعْنِي : أَنْ يَكُونَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُؤْمِنَ مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ ؛ فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ فِي التَّأْمِينِ ، وَيَكُونُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ حُكْمَ الْمَأْمُومِ فَقَطْ ، ، لَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّ مَالِكًا ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ لَكُونُ السَّامِعِ هُوَ الْمُؤْمِنُ لَا الدَّاعِي . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ : لِتَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ؛ لَكُونِهِ نَصًّا ؛ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ

= (٩٣٣) وأبو عوانة (٢/ ١٣٠ - ١٣١) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (١٩٠ ، ٣٢٢) ، وابن حبان (١٧٩٥ - الإحسان) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/ ٣٢٧ - ٣٢٨) والبقوى في « شرح السنة » (٢/ ٢٠٩ - بتحقيقنا) من طرق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح أ.هـ .

وانظر الحديث القادم .

(٢٩٨) أخرجه مالك (١/ ٨٧) كتاب الصلاة : باب التأمين خلف الإمام ، الحديث (٤٥) ، وأحمد (٢/ ٤٤٠) ، والبخاري (٢/ ٢٦٦) كتاب الأذان : باب جهر المأموم بالتأمين ، الحديث (٧٨٢) ، ومسلم (١/ ٣١٠) كتاب الصلاة : باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير ، الحديث (٨٧/ ٤١٥) ، وأبو داود (١/ ٥٧٥) كتاب الصلاة : باب التأمين وراء الإمام ، الحديث (٩٣٥) ، والنسائي (٢/ ١٤٤) كتاب الافتتاح : باب الأمر بالتأمين خلف الإمام ، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة به بزيادة : فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٧) كتاب الصلاة : باب آمين ، الحديث (٢٦٤٤) بزيادة ، فقال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ : آمِينَ وَإِنْ الْإِمَامُ يَقُولُ آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣) ، والنسائي (٢/ ١٤٤) كتاب الافتتاح : باب جهر الإمام بآمين ، من طريق معمر به .

وينظر الحديث السابق .

(٢) تقدم .

(١) في الأصل : فليستعمل .

حُكْمُ الْإِمَامِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ ^(١) فِي مَوْضِعِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ فَقَطْ ، لَا فِي : هَلْ يُؤْمِنُ الْإِمَامُ ، أَوْ لَا يُؤْمِنُ ؟ فَتَأْمَلْ هَذَا .

وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يُتَوَلَّى الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بِأَنْ يُقَالَ : إِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : « فَإِذَا أَمَّنَ فَأَمَّنُوا » ^(٢) ، أَيْ : فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأْمِينِ ، ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ التَّأْمِينَ هُوَ الدُّعَاءُ ؛ وَهَذَا عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ لَشَيْءٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا بِقِيَاسٍ ، أَعْنِي : أَنْ يَفْهَمَ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « فَإِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَأَمَّنُوا » - أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ الْإِمَامُ .

[مَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ؟]

وَأَمَّا مَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ : فَإِنْ قَوْمًا قَالُوا : لَا يَكْبِرُ إِلَّا بَعْدَ تِمَامِ الْإِقَامَةِ ، وَاسْتَوَاءِ ^(٣) الصَّفُوفِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَجَمَاعَةٍ .

وَقَوْمٌ قَالُوا : إِنْ مَوْضِعَ التَّكْبِيرِ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْإِقَامَةَ ، ، وَاسْتَحْسِنُوا تَكْبِيرَهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَزُفَرٍ .

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ؛ تَعَارُضُ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَحَدِيثِ بِلَالٍ ، ، أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ ، فَقَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » ^(٢٩٩) ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْكَلَامَ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْإِقَامَةِ ؛ مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا تِمَّتِ الْإِقَامَةُ ، وَاسْتَوَتْ الصَّفُوفُ - حِينَئِذٍ يَكْبِرُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ بِلَالٍ : فَإِنَّهُ رَوَى : « أَنَّهُ كَانَ يَقِيمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ \\\ \\\ » ^(٣٠٠) ، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ . وَقَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : الْأَوَّلُ (٢) تَقْدِمُ . (٣) فِي الْأَصْلِ : وَاسْتِقَامَةُ .

(٢٩٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨/٢) كِتَابُ الْأَذَانِ : بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ ، الْحَدِيثُ (٧١٩) ، وَمُسْلِمٌ (٣٢٤/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ ، الْحَدِيثُ (٤٣٣/١٢٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٦٨/٣) وَالنَّسَائِيُّ (٩١/٢) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (٦٤٩ - مَنَحَةٌ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٤٢٧ ، ٢٤٦٣) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٩/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١/٢) ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦/٦) رَقْمُ (٣٢٩١) وَالبُغَوِيُّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (٢/٣٨٠ - بَتَحْقِيقُنَا) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يَلْزُقُ مَكْبَهُ بِمَكْبِ أَخِيهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .

(٣٠٠) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٦/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ آمِينَ ، الْحَدِيثُ (٢٦٣٦) ، وَأَحْمَدُ (١٢/٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٧٦/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، الْحَدِيثُ (٩٣٧) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٥٢/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٦/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ التَّأْمِينِ ، مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ غَلَطَ وَقَعَ فِيهَا =

ﷺ كان يكبر ، والإقامة لم تتم .

[الفتح على الإمام إذا أرتج عليه]

وأما اختلافهم في الفتح على الإمام إذا أرتج عليه : فإن مالكا ، والشافعي ، وأكثر العلماء : أجازوا الفتح عليه ^(١) ، ومنع ذلك الكوفيون .

وسبب الخلاف في ذلك ؛ اختلاف الآثار ؛ وذلك أنه روي : « أن رسول الله ﷺ تردد في آية ، فلما انصرف ، قال : أين أبي ؟ ألم يكن في القوم ؟ » ^(٣٠١) ، أي : يريد الفتح عليه . وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « لا يفتح على الإمام » ^(٣٠٢) ،

والخلاف

= قلب على الراوى ، والصواب أن رسول الله ﷺ قال لبلال : لا تسبقني بآمين .

وأخرجه الحاكم (٢١٩/١) كتاب الصلاة : باب التأمين ، من طريق آدم بن أبي إياس ، ثنا شعبة عن عاصم ، أن أبا عثمان النهدي حدثه عن بلال : أن رسول الله ﷺ قال : لا تسبقني بآمين . وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي (٥٦/٢) كتاب الصلاة : باب التأمين ، من طريق روح بن عبادة ، ومن طريق آدم كلاهما عن شعبة ، ومن طريق محمد بن فضيل ، كلاهما عن عاصم ، ثم قال : فكان بلالا كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ ، فقال لا تسبقني بآمين ، كما قال : إذا أمن الإمام فأمنوا .

وهذا الحديث ذكره الهيثمي في « المجمع » (١١٦/٢) ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله موثقون .

والحديث ليس على شرط « المجمع » ، فقد أخرجه أبو داود كما سبق في تخريج الحديث .

والطبراني قد أخرجه في « معجمه الكبير » (٣٦٦/١) رقم (١١٢٤ ، ١١٢٥) من طريقين عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن بلال به .

(١) في الأصل : على الإمام .

(٣٠١) أخرجه أبو داود (٥٥٨/١) كتاب الصلاة : باب الفتح على الإمام ، الحديث (٩٠٧) ،

والبيهقي (٢١٢/٢) كتاب الجمعة : باب إذا حصر الإمام لقن ، وابن حبان (٣٨٠ - موارد) ،

والطبراني في « الكبير » (٣١٣/١٢) رقم (١٣٢١٦) ، من حديث عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ

صلى صلاة يقرأ فيها ، فالتبس عليه ، فلما انصرف ، قال لأبي بن كعب : أصليت معنا ؟ قال :

نعم ، قال : فما منعك أن تفتح على .

وصححه ابن حبان ، وقال النووي في « المجموع » (٢٤١/٤) : رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة ، وهو حديث صحيح .

(٣٠٢) حديث النهي عن الفتح على الإمام ورد من حديث علي بن أبي طالب ، أخرجه أبو داود

(٥٥٩/١) كتاب الصلاة : باب النهي عن التلقين في الصلاة ، الحديث (٩٠٨) ، والبيهقي (٢١٢/٣)

كتاب الجمعة : باب إذا حصر الإمام لقن ، وعبد الرزاق (٢٨٢٢) ، من حديث أبي إسحاق عن

الحارث ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما

أكره لنفسي ، لا تقرأ وأنت راکع ، ولا وأنت ساجد ولا وأنت عاقص شعرك ؛ فإنه كفل الشيطان ،

ولا تقع بين السجدين ، ولا تعبت بالخصباء ، ولا تفتش ذراعيك ، ولا تفتح على الإمام ، ولا

=

تختم بالذهب ، ولا تلبس القسي ، ولا تركب على الميائير » واللفظ للبيهقي .

في ذلك في الصدر الأول ، والمنع مشهور عن عليّ ، والجواز عن ابن عمر مشهور .

[مَكَانُ الْإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِينَ]

وأما موضع الإمام : فإن قوماً أجازوا أن يكون أرفع من موضع المأمومين ، وقوم منعوا ذلك ، ، وقوم استحسنا (١) من ذلك اليسير ، وهو مذهب مالك .

وسبب الخلاف في ذلك ؛ حديثان متعارضان :

أحدهما : الحديث الثابت ؛ « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَّ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ؛ لِيَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، نَزَلَ مِنْ عَلَى الْمَنْبَرِ » (٣٠٣) .

والثاني : ما رواه أبو داود : أن حذيفة أَمَّ الناس على دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودَ (٢) بِقَمِيصِهِ ، فَجَذَبَهُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ (٣٠٤) .

= واقتصر أبو داود على ذكر الفتح على الإمام ، ثم قال : « أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها » .

ولفظ عبد الرزاق : « لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة » .

قال البيهقي : (والحارث لا يحتج به ، وروى عن علي رضي الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الإمام) .

قال الحافظ في التلخيص (٢٨٤/١) : والحارث ضعيف ، وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال علي : إذا استطعتمكم الإمام فأطعمه .

والذي ذكره الحافظ عن السلمي عن علي أخرجه البيهقي (٢١٣/٣) ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه ، قال : من السنة أن تفتح على الإمام ، وفي لفظ : إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه . (١) في ط : استحبوا .

(٣٠٣) أخرجه البخاري (٣٩٧/٢) كتاب الجمعة : باب الخطبة على المنبر ، الحديث (٩١٧) ، ومسلم (٣٨٦/١) كتاب المساجد : باب جواز الخطوة في الصلاة ، الحديث (٥٤٤/٤٤) ، وأبو داود (٦٥١/١) كتاب الصلاة : باب في اتخاذ المنبر ، الحديث (١٠٨٠) ، والنسائي (٥٧/٢ - ٥٨) كتاب المساجد : باب الصلاة على المنبر ، وابن ماجه (٤٥٥/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في بدء شأن المنبر ، الحديث (١٤١٦) ، وأبو عوانة (١٤١٧/٢) ، وأحمد (٣٣٩/٥) ، والبيهقي في السنن (١٠٨/٣) ، وفي « دلائل النبوة » (٥٥٤/٢) .

من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ، ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه ، ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال : أيها الناس : إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » .

(٢) في ط : ابن مسعود .

(٣٠٤) أخرجه أبو داود (٣٩٩/١) كتاب الصلاة : باب الإمام يقوم مكانا أرفع من القوم ، الحديث (٥٩٧) ، والحاكم (٢١٠/١) كتاب الصلاة : باب نهى أن يقوم الإمام فوق والناس تحت ، والبيهقي (١٠٨/٣) كتاب الصلاة : باب ما جاء في مقام الإمام من رواية يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، =

[هَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَوَيَّحَ الْإِمَامَةَ ؟]

وقد اختلفوا : هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟

فذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه ؛ لحديث ابن عباس ؛ أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ (٣٠٥) .

= عن إبراهيم ، عن همام : أن حذيفة أمَّ النَّاسَ بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود البدرى بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، ذكرت حين مددتني . قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة (١٣/٣) وابن حبان (٣٧٣) موارد .

وأخرجه الشافعي في الأم (١٩٩/١) عن ابن عيينة ، عن الأعمش نحوه ، وابن الجارود في « المتقى » (٣١٣) كتاب الصلاة : باب صلاة الإمام على دكان ، ثنا علي بن خشرم قال : ثنا عيسى عن الأعمش به ، وقال : صلى حذيفة على دكان بالمدينة ، وفيه ، فقال له أبو مسعود : أما علمت أن هذا يكره ؟ الحديث .

وأخرجه الحاكم (٢١٠/١) كتاب الصلاة : باب نهى أن يقام الإمام فوق والناس تحت ، والبيهقي (١٠٨/٣) ، من حديث زياد بن عبد الله ، عن الأعمش به . وفيه : فقال له أبو مسعود : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال : فلم ترني أجبتك حين مددتني . وأخرجه الدارقطني (٨٨/٢) كتاب الجنائز : باب نهى النبي أن يقوم الإمام فوق شيء ، من هذا الوجه ، إلا أنه لم يذكر منه إلا المرفوع ، ولفظه : عن همام ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه ، يعنى : أسفل منه ثم قال : لم يروه غير زياد البكاء ، ولم يروه غير همام فيما نعلم .

وأخرجه البيهقي (١٠٩/٣) كتاب الصلاة : باب ما جاء في مقام الإمام ، من طريق الليث عن زيد ابن جبيرة ، عن أبي طوالة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن حذيفة بن اليمان أمَّهم بالمدائن على دكان ، فجذبه سلمان ثم قال له : ما أدرى أطلال بك العهد أم نسيت أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلى الإمام على نشز مما عليه أصحابه . لكن زيد بن جبيرة ضعيف جداً ، منكر الحديث .

وقد وردت القصة من وجه آخر ، لكنه فيه أن المصلى عمار بن ياسر ، وحذيفة هو الذى جذبه ، أخرجه أبو داود (٣٩٩/١ - ٤٠٠) كتاب الصلاة : باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من القوم ، الحديث (٥٩٨) ، والبيهقي (١٠٩/٣) كتاب الصلاة : باب ما جاء في مقام الإمام ، من طريقه من رواية ابن جريج ، أخبرني أبو خالد عن عدى بن ثابت الأنصاري قال : حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دكان ، وكان يصلى والناس من أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه ، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أم الرجل القوم فلا يقوم فى مقام أرفع من مقامهم أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى » .

(٣٠٥) هذا الحديث فى قصة نوم ابن عباس فى بيت خالته ميمونة . أخرجه مالك (١٢١/١) - (١٢٢) كتاب صلاة الليل : باب صلاة النبي ﷺ فى الوتر ، حديث (١١) والبخارى (٣٤٤/١ - ٣٤٥) كتاب الوضوء : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، حديث (١٨٣) ، و (١٩١/٢) كتاب الأذان : باب الرجل يقوم على يسار الإمام فيحول له إلى يمينه ، حديث (٦٩٨) و (٨٦/٣) كتاب العمل فى =

ورأى قوم: أن هذا محتمل، وأنه لا بد من ذلك، إذا كان يَحْمِلُ بعض أفعال الصلاة عن المأمومين، وهذا على مذهب من يرى: أن الإمام يَحْمِلُ فَرَضاً أو نَفْلاً عَنِ الْمَأْمُومِينَ .

= الصلاة: باب استعانة اليد في الصلاة حديث (١١٩٨) و (٨٤/٨) كتاب التفسير : باب « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً » حديث (٤٥٧٠) وباب « ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيت » حديث (٤٥٧١) وباب « ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان » حديث (٤٥٧٢) ، ومسلم (٥٣١/١) كتاب صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث (٧٦٣/١٨٢) وأبو عوانة (٣١٥/٢) وأبو داود (٤٣٣/١ - ٤٣٤) كتاب الصلاة : باب في صلاة الليل ، حديث (١٣٦٤) والنسائي (٢١٨/٢) كتاب التطبيق : باب الدعاء في السجود ، والترمذي (٤٥١/١) كتاب الصلاة : باب في الرجل يصلي ومعه رجل ، حديث (٢٣٢) وابن ماجه (١٤٧/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في القصد وكراهية التعدى فيه ، حديث (٤٢٣) وأبو داود الطيالسي (١١٦/١ - منحة) رقم (٥٣٨) وأحمد (٢٨٤/١) وعبد الرزاق (٤٧٠٨) والحميدي (٢٢٣/١) رقم (٤٧٢) وابن خزيمة (١٥٣٣ ، ١٥٣٤) وابن حبان (٢٥٧١ - الإحسان) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٨/١) والبيهقي (٧/٣) كتاب الصلاة : باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ ، والبخاري في « شرح السنة » (٤٤٥/٢ ، ٤٤٦ - بتحقيقنا) كلهم من طريق كريب عن ابن عباس في قصة نومه في بيت خالته ميمونة وأنه قام إلى جنب النبي ﷺ بعد أن دخل النبي ﷺ في الصلاة .

وقال الترمذي : حديث ابن عباس حسن صحيح .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس :

فأخرجه البخاري (٢٢٥/٢) كتاب الأذان : باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، حديث (٦٩٩) ومسلم (٥٣٢/١) كتاب صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث (٧٦٣/١٩٢) وأحمد (٢١٥/١ ، ٢٨٧ ، ٣٦٠) والدارمي (٢٨٦/١) كتاب الصلاة : باب من أحق بالإمامة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٨٧/١) ، والبخاري في « شرح السنة » (٣٩١/٢) بتحقيقنا) كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت أصلى معه فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

وأخرجه مسلم (٥٣٢/١) كتاب صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث (٧٦٣/١٩٣) ، وأبو داود (٢٢٢/١) كتاب الصلاة : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، كيف يقومان؟ حديث (٦١٠) وأبو عوانة (٣٢٠/٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فاطلق القرية فتوضأ ثم أوكأ القرية ثم قام إلى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جثت فقامت عن يساره فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه .

وأخرجه أحمد (٢٥٢/١) وأبو داود (٤٣٤/١) كتاب الصلاة : باب في صلاة الليل حديث (١٣٦٥) وعبد الرزاق (٤٧٠٦) وأبو يعلى (٣٥٠/٤) رقم (٢٤٦٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٨٦/١) والبيهقي (٨/٣) كتاب الصلاة : باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ ، كلهم من طريق ابن طائوس عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس به .

وللحديث شاهد من حديث جابر وهو الحديث القادم .

الفصل الثالث :

فِي مَقَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ ، وَالْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِالْمَأْمُومِينَ ^(١)
وَفِي هَذَا الْفَصْلِ ^(٢) خَمْسُ مَسَائِلَ

[مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةِ مِنَ الْإِمَامِ]

المسألة الأولى : اتفق جمهور العلماء على أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام ؛ لثبوت ذلك من حديث ابن عباس ، وغيره ، وأنهم إن كانوا ثلاثة سوى الإمام قَامُوا وَرَاءَهُ .

واختلفوا إذا كانا اثنين سوى الإمام ؛ فذهب مالك ، والشافعي إلى : أنهما يَقُومَانِ خلف الإمام .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والكوفيون : بَلْ يَقُومُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا ^(٣) .

(١) في الأصل : وأحكام المأموم الخاصة بهم . (٢) في الأصل : الباب .

(٣) ونوضح ذلك فنقول : قال المرغيناني : وإن أم اثنين تقدم عليهما ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - يتوسطهما ، ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . ولنا - أنه عليه الصلاة والسلام - تقدم على أنس واليتم حين صلى بهما فهذا للأفضلية ، والاثار دليل الإباحة .

لو لم يحضر مع الإمام إلا ذكر ، فإن كان واحداً وقف على يمين الإمام بالغاً كان أو صبياً ، ويسن تأخره عنه قليلاً بأن تتأخر أصابعه عن عقب الإمام يسيراً ، بحيث يخرج عن محاذاته ، فإن وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يتحول إلى يمينه . ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة ، فإن لم يتحول استحب للإمام أن يحوله لما روى « ابن عباس » - رضى الله عنهما - قال : « بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلى من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه » فإن استمر على اليسار أو خلفه كره ، وصحت صلاته عندنا بالاتفاق وفاته فضيلة الجماعة .

ويؤخذ من الحديث : أنه لو فعل أحد المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال ، ولا يبعد أن يكون المأموم فى ذلك مثله فى الإرشاد المذكور ، ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ، فإن جاء ذكر آخر بعد إحرام الأول أحرم ندبا عن يسار الإمام مع تأخر قليل كالأول ثم بعد إحرامه يتقدم الإمام أو يتأخر فى قيام أو اعتدال . وذلك لما روى « جابر » قال : قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه « فلو جاء الثانى فى التشهد أو السجود ، فلا تقدم ، ولا تأخر حتى يقوموا ، وأيهما أفضل فيه وجهان : الصحيح الذى قطع به الأكثرون : تأخرهما ؛ لأن الإمام متبوع فلا يتنقل ؛ ولحديث جابر المتقدم .

والسبب في اختلافهم ؛ أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما : حديث جابر بن عبد الله ، قال : « قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي ، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا ، فَدَفَعَنَا حَتَّى قُمْنَا خَلْفَهُ » (٣٠٦) .

والحديث الثاني : حديث ابن مسعود ؛ أنه صلى بِعَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدَ ، فَقَامَ وَسَطَهُمَا ، وَأَسَنَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٣٠٧) .

قال أبو عمر : واختلف رواة هذا الحديث ، فبعضهم أوقفه ، وبعضهم أسنده ، والصحيح أنه موقوف .

= والوجه الثاني : تقدمه ، قاله « القفال » و « القاضى أبو الطيب » ؛ لأنه يبصر ما بين يديه فيعرف كيف يتقدم ؛ ولأنه فعل شخص واحد ، فهو أخف من شخصين ، وإن لم يمكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن ، لتعينه فى أداء السنة لخبر « جابر » ، وبعد تأخرهما أو تقدم الإمام ينضممان خلفه ، فإن داما على حالهما من غير ضم لم تفتهما الفضيلة ، ولو وقف الآخر عن يمين الإمام أيضاً ، أو خلفه أو ساواه أو تأخر عنه كثيراً أو تأخر الأول قبل إحرام هذا الآخر أو لم يتأخر أو تأخر فى غير ما مر كره ، وفاتت الفضيلة .

نعم إن لم يكن عن يسار الإمام محل أحرم الآخر خلفه ثم يتأخر إليه الأول .
ولو حضر مع الإمام ابتداء رجلان أو صبيان أو رجل وصبي قاما صفاً خلفه : بحيث يكون محاذيين لبدنه ، والأولى كون الحر أو البالغ منهما لجهة اليمين ، ويسن ألا يزيد ما بينهما وبينه على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صفين .

أما الرجلان فلحديث « جابر » السابق ، وأما الرجل والصبي فلما فى الصحيحين عن « أنس » أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى فى بيت أم سليم ، قال أنس : فقممت أنا وبيتم خلفه ، وأم سليم خلفنا . وإن لم يحضر معه إلا الإناث يصفهن خلفه سواء الواحدة - ولو محرماً أو زوجاً - والاثنتان ، والثلاثة فصاعداً .

وإن حضر مع الإمام رجل وامرأة ، قام الرجل عن يمينه ، وقامت المرأة خلف الرجل .

واستظهر الشيخ « عميرة » أنهما يصطفقان خلفه إن كان محرمين .

وإن حضرت امرأة مع رجلين أو رجل وصبي قام الذكران خلف الإمام صفاً وقامت المرأة خلفهما ، لحديث « أنس » السابق .

(٣٠٦) أخرجه (٣٣٥/٣) ، ومسلم (٢٣٠٤/٤) كتاب الزهد : باب حديث جابر (٣٠١٠) ، وأبو داود (٤١٧/١) كتاب الصلاة : باب إذا كان الثوب ضيقاً ، الحديث (٦٣٤) ، والبيهقى (٩٥/٣) كتاب الصلاة : باب الرجل يأتى فيجئ آخر .

(٣٠٧) أخرجه أحمد (٤٥٥/١) ، وأبو داود (٤٠٨/١) كتاب الصلاة : باب إذا كانوا ثلاثة مع الإمام ، الحديث (٦١٣) ، والنسائى (٨٤/٢) كتاب الإمامة : باب موقف الإمام والمأموم ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٠٦/١) كتاب الصلاة : باب الرجل يصلى بالرجلين ، والبيهقى (٩٨/٣) كتاب : باب المأموم يخالف السنة ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد قال : دخلت أنا وعمى علقمة على ابن مسعود بالهجرة ، قال قام الظهر ليصلى فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويد عمى ، ثم جعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، فصفنا صفاً واحداً ، ثم قال : هكذا =

[مَوْقِفُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْإِمَامِ]

وأما أن سُنَّةَ المرأة أن تَقِفَ خلف الرجل أو الرجال ؛ إن كان هنالك رَجُلٌ سوى الإمام ؛ أو خلف الإمام إن كانت وحدها - فلا أعلم في ذلك خلافاً ؛ لثبوت ذلك من حديث أنس ، الذي خرجه البخاري : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ ، وَبِأُمِّهِ ، أَوْ خَالَتِهِ ، قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا » (٣٠٨) .

والذي أخرجه عنه أيضاً مالك ؛ أنه قال : « فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا » (٣٠٩) .

- وسنة الواحد عند الجمهور : أن يَقِفَ على يمين الإمام ؛ لحديث ابن عباس حين بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ .

= كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة .

وأخرجه مسلم (٣٧٩/١ - ٣٨٠) كتاب المساجد : باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب ، الحديث (٢٨) ، من طريق إسرائيل عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال : أصلى من خلفكم ، قالا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

وأخرجه مسلم (٣٧٨/١ - ٣٧٩) كتاب المساجد : باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب ، الحديث (٢٦/٥٣٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٢٩) كتاب الصلاة : باب التطبيق في الركوع ، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، وعلقمة بالقصة ، ولم يقل هكذا صنع رسول الله ﷺ .

(٣٠٨) أخرجه مسلم (٤٥٨/١) كتاب المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، الحديث (٢٦٩) ، وأبو داود (٤٠٦/١) كتاب الصلاة : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ، الحديث (٦٠٨) ، والنسائي (٨٦/٢) كتاب الإمامة : باب إذا كانوا رجلين وامرأتين .

ولفظ مسلم من طريق موسى بن أنس ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ - هكذا بأو التي للشك - فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .

وعند النسائي من هذا الوجه أيضاً عن موسى ، عن أنس أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته فضلى رسول الله ﷺ فجعل أنسا عن يمينه ، وأمه وخالته خلفهما .

وعند أبي داود ، من رواية حماد بن ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال : ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه ثم قام فضلى بنا ركعتين تطوعا ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا ، قال ثابت : ولا أعلمه إلا قال : فأقامني عن يمينه على بساط .

(٣٠٩) أخرجه مالك (١٥٣/١) كتاب قصر الصلاة : باب جامع سبعة الضحى ، الحديث (٣١) ،

والبخاري (٣٤٥/٢) كتاب الأذان : باب وضوء الصبيان ، الحديث (٨٦١) ، ومسلم (٤٥٧/١) كتاب المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، الحديث (٦٥٨/٢٦٦) ، وأحمد (١٣١/٣) ، وأبو داود (٤٠٧/١) كتاب الصلاة : باب إذا كانوا ثلاثة ، الحديث (٦١٢) ، والترمذي (١٤٨/١) كتاب

الصلاة : باب الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، الحديث (٢٣٤) والنسائي (٨٥/٢) كتاب الإمامة :

باب إذا كانوا ثلاثة ، وجماعة من حديث إسحاق بن عبد الله أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، =

وقال قوم : بَلَّ عَنْ يَسَارِهِ .

ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تُصَلِّي خَلْفَ الإمام ، وأنها إن كانت مع الرجل ، صَلَّى الرجل إلى جانب الإمام ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ .

[تَرَاصُّ الصُّفُوفِ]

المسألة الثانية : أجمع العلماء على أن الصف الأول مُرَغَّبٌ فيه ، وكذلك تَرَاصُّ الصُّفُوفِ ^(١) ، وَتَسْوِيَّتُهَا ؛ لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ (٣١٠) .

[إِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ]

وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَلَّى إِنْسَانٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ : فالجمهور على أن صلاته تُجْزِي .

وقال أحمد ، وأبو ثور ، وجماعة : صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ .

وسبب اختلافهم ؛ اختلافهم في تصحيح حديث «وابصة» ، ومخالفة العمل له ، ، وحديث وابصة هو أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « لَا صَلَاةَ لِقَائِمٍ خَلْفَ الصَّفِّ » ^(٣١١) ،

= أن جدته مليكة ، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلاصلي لكم . قال أنس : فقمتم إلى حصر لنا قد اسودَّ ، من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف . ^(١) في الأصل : تراصها .

(٣١٠) والأحاديث في ذلك كثيرة معروفة منها : حديث أبي هريرة مرفوعا : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » . وحديث أنس مرفوعا : أقيموا صفوفكم ، وتراصوا فإنني أراكم من وراء ظهري . أخرجه البخاري وقد تقدم .

وحديثه أيضا مرفوعا : « سوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » . وأخرجه البخاري (٢/٢٠٩) كتاب الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، الحديث (٧٢٣) ، ومسلم (١/٣٢٤) كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف ، الحديث (٤٣٣/١٢٤) ، ولفظ مسلم « من تمام الصلاة » .

(٣١١) هذا الحديث ليس من حديث وابصة ، كما ذكره ابن رشد في البداية ، بل هو من حديث علي بن شيبان .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٩٣) ، وأحمد (٤/٢٣) ، وابن ماجه (١/٣٢٠) كتاب إقامة الصلاة : باب صلاة الرجل خلف الصف ، الحديث (١٠٠٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٩٤/١) كتاب الصلاة : باب من صلى خلف الصف ، وابن حزم في « المحلى » (٥٣/٤) كتاب الصلاة : باب من صلى خلف الصف (٤١٥) ، والبيهقي (٣/١٠٥) كتاب الصلاة : باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ، وابن خزيمة (٣/٣٠) ، رقم (١٥٦٩) ، وابن حبان (٤٠١ - موارد) ، من رواية عبد الله بن بدر ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه ، وصلينا خلفه ، فصلى الصلاة ، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف ، فوقف عليه رسول الله ﷺ حتى انصرف ، فقال له : « استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » . =

= والحديث صحيحه ابن خزيمة ، وابن حبان .
وقال البوصيري في « الزوائد » (٣٣٩/١) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .
وأما حديث وابصة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة .

وله طرق عن وابصة :

فأخرجه أحمد (٢٢٨/٤) والطيالسي (١٢٠١) وأبو داود (٤٣٩/١) كتاب الصلاة : باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢) ، والترمذي (٤٤٨/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة خلف الصف وحده ، الحديث (٢٣١) ، وابن حبان (٤٠٣ - موارد) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٩٣/١) والبيهقي (١٠٤/٣) ، من طريق عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة به .

وأخرجه الترمذي (٤٤٥ - ٤٤٦) كتاب الصلاة : باب الصلاة خلف الصف وحده (٢٣٠) ، وابن ماجه (٣٢١/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤) ، والدارمي (٢٩٤/١) كتاب الصلاة : باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، وابن حبان (٤٠٥ - موارد) والحميدي (٣٩٢/٢) رقم (٨٨٤) ، والبيهقي (١٠٤/٣ - ١٠٥) والطبراني (١٤٢/٢٢) ، وأبو يعلى (١٦٣/٣) ، رقم (١٥٨٩) ، من طريق حصين عن هلال بن يساف ، قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالركة ، فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد ، من بني أسد ، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ - أي وابصة - فذكر الحديث .

وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن .

وقال : اختلف أهل الحديث في هذا ، فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد أصح .

قال الترمذي : وهذا - عندي - أصح من حديث عمرو بن مرة ؛ لأنه روى من غير حديث هلال ابن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة أ.هـ. والذي عناه الترمذي .

أخرجه أحمد (٢٢٨/٤) ، والدارمي (٢٩٥/١) ، والبيهقي (١٠٥/٣) ، والدارقطني (١٦٢/١) ، والطبراني في « الكبير » (١٤/٢٢) ، رقم (٣٧٤) ، من طريق يزيد بن زياد ، عن عمه عبيد بن أبي الجعد ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة .

قال الشيخ أحمد شاكر في « تعليقه على الترمذي » (٤٤٩/١) : وهذا إسناد صحيح .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٣٨/٢) : ورواه البزار في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد ، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث ، وليس معروفاً بالعدالة فلا يحتج بحديثه ، وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم ، وأما حديث يزيد بن زياد فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره فلا يحتج بحديثه ، وقد روى عن شمر بن عطية ، عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة . أ.هـ .

والحديث أخرجه أيضاً :

عبد الرزاق (٥٩/٢) ، رقم (٢٤٨٢) ، وابن الجارود (٣١٩) ، عن عبد الرحمن بن بشر عنه =

= قال: ثنا الثوري عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة به .
قال الزيلعي في « نصب الراية » (٣٨/٢) قال البيهقي في « المعرفة » : وإنما لم يخرجها صاحبها الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف . وقد رجح الأئمة بعض هذه الأسانيد عن بعضها .
فرجح الترمذی (١/٤٤٥-٤٤٦) ، طريق حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة .

وانظر كتاب العلل (ص ٦٧) ، رقم (٩٥) .
وخالفه أبو حاتم فرجح طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة .

وقال : عمرو بن مرة أحفظ . كما في « العلل » لابنه (١/١٠٠) ومنهم من ضعف هذه الطرق كلها . كاليزار في مسنده ، كما تقدم ، وذكره الزيلعي (٣٨/٢)
وللشيخ أحمد شاكر في « تعليقه على الترمذی » (١/٤٥٠ - ٤٥١) رأى آخر فقال رحمه الله :
والراجح الصحيح ، أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ، ولا يضرب بعضها ببعض ، وكلها أسانيد صحاح ، روايتها ثقات . والظاهر - عندي - أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة ، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد ، وأن زياداً حدثه به ، والشيخ يسمع فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد ، وفي بعضها عن زياد ، عن وابصة ، إذ هو الذي حدثه به ، وفي بعضها عن وابصة ، إذ سمع الشيخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكى ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة ، وكل صحيح ، وكل ثابت . أ.هـ .
وللتحديث طريق آخر عن وابصة :

قال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/١٠٤) رقم (٢٨١) سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث ابن سوار ، عن بكير بن الأخنس ، عن حنش بن المعتمر ، عن وابصة بن معبد ...
فذكر الحديث ، ثم قال : قال أبي : أما عمر فمحلله الصدق ، وأشعث هو أشعث ، قال أبو محمد :
يعنى أنه ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوار ، قال أبو محمد : قلت لأبي : حنش أدرك وابصة ، قال : لا أبعد . أ.هـ .

وقع في نسخة العلل : بكير بن الأخفش ، وهو خطأ صوابه الأخنس ، ووقع أيضاً حنش بن المعتمر وصوابه حنش .

ولحديث وابصة شاهد من حديث ابن عباس :

أخرجه البزار (١/٢٥٠) ، رقم (٥١٦) ، من طريق النضر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
رأى النبي ﷺ رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فأمر أن يعيد الصلاة . قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢/٩٩) ، وقال : رواه البزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه .
وله شاهد آخر مرسل :

أخرجه أبو داود في « المراسيل (ص ١١٦) عن مقاتل بن حيان قال : قال النبي ﷺ : إذا جاء رجل فلم يجد أحداً ، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقيم معه ، فما أعظم أجر المختلج ، وأخرجه البيهقي (٣/١٠٥) ، عن أبي داود .

وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خَلْفَ الصَّفِّ في حديث أنس^(١) ، وكان أحمد يقول : ليس في ذلك حجة ؛ لأن سَنَةَ النَّسَاءِ هي القيام خَلْفَ الرجال ، وكان أحمد - كما قلنا - يُصَحِّحُ حديث « وابصة »^(٢) .
وقال غيره : هو من مضطرب الإسناد ، لا تقوم به حُجَّةٌ .

واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة^(٣) : « أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِعَادَةِ ، وَقَالَ لَهُ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدْ »^(٣١٢) ، ولو حمل هذا على النذب

(١) تقدم .

(٢) وابصة ، بكسر الموحدة ثم مهملة ، ابن معبد عُبَّةُ الأسدَى ، صحابى نزل الجزيرة ، وعُمَرُ إلى قرب سنة تسعين ..

ينظر : تقريب التهذيب ٣٢٨/٢ ، وتهذيب التهذيب ٨٠/١١ ، والثقات ٤٣١/٣ ، وتاريخ البخارى الكبير ١٨٧/٨

(٣) نفع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن غيره بكسر المعجمة ابن عوف ابن قيس بن ثقيف الثقفى أبو بكرة نزل عليها من الطائف فكناه النبى ﷺ بها ، له مائة واثنان وثلاثون حديثا ، مات سنة إحدى وخمسين .
ينظر : الخلاصة ٩٩/٣ (٧٥٥٢) .

(٣١٢) أخرجه أحمد (٣٩/٥) ، والبخارى (٣١٢/٢) كتاب الأذان : باب إذا ركع دون الصف ، الحديث (٧٨٣) ، وأبو داود (٤٤٠/١) كتاب الصلاة : باب الرجل يركع دون الصف ، الحديث (٦٨٣) ، والنسائى (١١٨/٢) كتاب الإمامة : باب الركوع دون الصف ، والبيهقى (١٠٦/٣) كتاب الصلاة : باب جواز الصلاة دون الصف ، وابن الجارود (ص ٨٨) رقم (٣١٨) ، والطبرانى فى «الصغير» (٩٥/٢) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٣٨٨/٢ - بتحقيقنا) ، من رواية الحسن عنه ، أنه انتهى إلى النبى ﷺ ، وهو راعع فرقع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك الله حرصا ولا تعد » ، وقد أخرجه الطبرانى فى « الكبير » كما فى « مجمع الزوائد » (٧٩/٢) بزيادة : صل ما أدركت واقض ما سبقك .

وقال الهيثمى : قلت : هو فى الصحيح ، وغيره خلا قوله : صل ما أدركت واقض ما سبقك .
أخرجه الطبرانى فى « الكبير » ، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز ، وهو ضعيف . أ.هـ .
وقال أبو زرعة الرازى : منكر الحديث .

وقال الذهبى ضعفه ، وقال الحافظ : ضعيف .

ينظر سؤالات البرذعى (ص - ٥٢٩) والمغنى (١/٣٥٠) وتقريب التهذيب (١/٤٣٨) .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٢٨٥/١) اختلف فى معنى قوله : ولا تعد ، فقليل : نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف ، وأنكر هذا ابن حبان ، وقال : أراد لا تعد فى إبطاء المجئ إلى الصلاة .
وقال ابن القطان الفاسى تبعا للمهلب بن أبى صفرة : معناه لا تعد إلى دخولك فى الصف وأنت راعع ، فإنهما كمشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة فى مصنفه عن الأعمش ، عن الحسن ، عن أبى بكرة ، أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلى ، وقد ركع ، فرقع ثم دخل الصف وهو راعع ، =

لكان هذا تعارضاً^(١) ، أعني : بين حديث « وابصة » وحديث « أبي بكرة » .

[مَنْ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ، هَلْ يُسْرِعُ خَوْفَ فَوَاتِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ]

المسألة الثالثة : اختلف الصَّدرُ الأول في الرجل يريد الصلاة ، فيسمع الإقامة : هل يُسْرِعُ الْمَشْيَ إلى المسجد أم لا ؛ مخافة أن يفوته جزء من الصلاة ؟

فروي عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود أنهم كانوا يُسْرِعُونَ المشي إذا سَمِعُوا الْإِقَامَةَ ، وروي عن زيد بن ثابت ، وأبي ذر ، وغيرهم من الصحابة ؛ أنهم كانوا لَا يَرَوْنَ السَّعْيَ ، بل أن تؤتي الصَّلَاةَ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ ، وبهذا القول قال فقهاء الأمصار ؛ لحديث أبي هريرة الثابت : « إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ » (٣١٣) ،

= فلما انصرف النبي ﷺ قال : « أَيْكُمْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ ؟ » فقال له أبو بكرة : أنا ، فقال : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » ، وقال غيره : بل معناه لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً ، واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ : « أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَانْطَلَقْتُ أَسْعَى حَتَّى دَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « مِنْ السَّاعَى أَنْفًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : فَقُلْتُ أَنَا ، فَقَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » .

(فائدة) :

روى الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث ، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج ، عن عطاء ، سمع ابن الزبير على المنبر يقول : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم يدب راکعاً حتى يدخل الصف ، فإن ذلك السنة ، قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك ، وقال : تفرد به ابن وهب ، ولم يروه عنه غير حرملة ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد . أ. هـ .

(١) في ط : لم يكن تعارض .

(٣١٣) أخرجه أحمد (٤٦٠/٢) ، والبخاري (١١٧/٢) كتاب الأذان : باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار ، الحديث (٦٣٦) ، ومسلم (٤٢١/١) كتاب المساجد : باب إتيان الصلاة بوقار ، الحديث (١٥٢) ، وأبو داود (٣٨٤/١) كتاب الصلاة : باب السعي إلى الصلاة ، الحديث (٥٧٢) ، والنسائي (١١٤/٢) كتاب الإمامة : باب السعي إلى الصلاة ، وابن ماجه (٢٥٥/١) كتاب المساجد : باب المشي إلى الصلاة ، الحديث (٧٧٥) ، ومالك (٦٨/١ - ٦٩) كتاب الصلاة : باب ما جاء في النداء للصلاة (٤) ، وعبد الرزاق (٢٨٨/٢) ، رقم (٣٤٠٥) وأبو عوانة (٤١٣/١) ، والبيهقي (٢٢٨/٣) وابن خزيمة (١٠٦٥) ، وابن حبان (٢١٣٦) وأبو يعلى (٣٨٣/١١) ، رقم (٦٤٩٧) من طرق عن أبي هريرة .

وله عندهم ألفاظ منها عند البخاري ، ومسلم : « إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا » .

وللحديث شاهد من حديث أنس : أخرجه أحمد (١٠٦/٣) ، ١٨٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، وأبو يعلى (٤٣٦/٦) ، رقم (٣٨١٤) من طرق عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هَيْئَتِهِ فَلْيَصِلْ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ » .

ويشبه أن يكون سبب الخلاف في ذلك أنه لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الكتاب يعارضه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] ، وقوله : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾ أولئك المقربون ﴿ [الواقعة : ١٠ - ١١] ، وقوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

وبالجملة ؛ فأصول الشرع تشهد المبادرة إلى الخير ، لكن إذا صح الحديث ، وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب .

[متى يُستحبُّ أن يُقامَ إلى الصَّلَاةِ ؟]

المسألة الرابعة : متى يستحب أن يقام إلى الصلاة ؟ فَبَعْضُ استحسن البدء في أول الإقامة ؛ على الأصل في الترغيب في المسارعة .

وبعض عند قوله : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » .

وبعضهم عند « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » .

وبعضهم قال : حتى يروا الإمام .

وبعضهم لم يحد في ذلك حداً ، كمالك - رضي الله عنه - ؛ فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس ^(١) ، ، وليس في هذا الشرع مسموع ^(٢) ، إلا حديث أبي قتادة ؛ أنه قال : قال - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » ^(٣١٤) ،

فإن

(١) في الأصل : الطاقة في الناس . (٢) في الأصل : محدود .

(٣١٤) أخرجه أحمد (٣٠٤/٥) ، والبخاري (١٢٠/٢) كتاب الأذان : باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً ، الحديث (٦٣٨) ، ومسلم (٤٢٢/١) كتاب المساجد : باب متى يقوم الناس للصلاة ، الحديث (٦٠٥/١٥٧) ، وأبو داود (٣٦٨/١) كتاب الصلاة : باب في الصلاة تقام ، الحديث (٥٣٩) ، والترمذي ، الحديث (٥٩٢) ، والنسائي (٨١/٢) كتاب الإمامة : باب قيام الناس إذا رَأَى الإمام ، والبيهقي (٢٠/٢) كتاب الصلاة : باب متى يقوم المأموم ، والحميدي (٢٠٥/١) ، رقم (٤٢٧) ، والدارمي (٢٨٩/١) كتاب الصلاة : باب متى يقوم الناس ، إذ أقيمت الصلاة ، وابن خزيمة (١٤/٣) ، رقم (١٥٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٩١/٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (٨٩/٢) - بتحقيقنا) ، من حديث أبي قتادة .

وقال الترمذي : حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح .

وقال : وفي الباب عن أنس ، وحديث أنس غير محفوظ .

وحديث أنس :

أخرجه الترمذي في « العلل الكبير » (ص - ٨٩) رقم (١٤٦) ، والطيالسي (٦٤٦ - منحة) وعبد ابن حميد في « المنتخب من المسند » (١٢٥٩) ، من طريق جرير بن حازم ، عن ثابت عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

وقال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث خطأ ، أخطأ فيه جرير بن حازم

ذكروا أن الحجاج الصواف كان عند ثابت البناني ، وجرير بن حازم في المجلس ، فحدث الحجاج =

صح هذا ، وجب العمل به ، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المغفو عنه ، أعني : أنه ليس فيها شرع ، وأنه متى قام كل ، فحسن .

[الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ إِذَا خَافَ فَوَتْ الرُّكْعَةَ ثُمَّ يَدْبُ رَاكِعًا]

المسألة الخامسة : ذهب مالك ، وكثير من العلماء إلى أن الداخل وراء الإمام إذا خاف فوات الركعة ، بأن يرفع الإمام رأسه منها إن تمادى حتى يصل إلى الصف الأول - أن يركع دون الصف الأول ، ثم يدب راکعاً ، وكره ذلك الشافعي ، ، وفرق أبو حنيفة بين الجماعة ، والواحد ؛ فكرهه للواحد ، وأجازه للجماعة ، ، وما ذهب إليه مالك مروي عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود .

وسبب اختلافهم ؛ اختلافهم في تصحيح حديث أبي بكره ؛ وهو : « أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَهُمْ رُكُوعٌ ، فَرَكَعَ ، ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ السَّاعِي ؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : أَنَا . قَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدُّ » (١) .

= عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، فوهم فيه جرير بن حازم ، فظن أن ثابتاً حدثه عن أنس بهذا ، والصحيح هو : عن ثابت ، عن أنس « كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى نفس بعض القوم » .

وأخرجه ابن عدى في « الكامل » (١٢٧/٢) في ترجمة جرير ، وقال ابن عدى : وهذا يقال خطأ فيه جرير بن حازم ، وليس هذا من حديث أنس إنما رواه ثابت عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، وكلام البخاري قد أخرجه ابن عدى في كامله (١٢٧/٢) ، عن حماد بن زيد قال : كنا جلوساً يوماً ، ومعنا حجاج الصواف ، ومعنا جرير بن حازم ، وثابت البنائي فحدث حجاج بحديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني « فاحتمل أبو النصر - جرير بن حازم - عن ثابت . وقد أنكر حديث أنس حماد بن زيد .

فأخرج العقيلي (١٩٨/١) ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي قال : حدثنا إسحق ابن عيسى الطباع ، قال : حدثنا حماد بن زيد بحديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فأنكره ، وقال : إنما سمعته من حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه في مجلس ثابت ، وظن أنه سمعه من ثابت أ. هـ .

قلت : وفي الباب أيضاً عن جابر بن سمرة .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (٢٤/١) ، من طريق صالح بن عبد الصمد الأسدي الموصلي ، ثنا القاسم بن يزيد الحمري ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » .

قال الطبراني : لم يروه عن سماك إلا إسرائيل ، ولا عن إسرائيل إلا القاسم الحمري ، تفرد به صالح بن عبد الصمد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٨/٢) ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » وإسناده حسن .

الفصل الرابع :

في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام

وأجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله ، وأفعاله ، إلا في قوله : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وفي جُلُوسِهِ إذا صَلَّى جَالِساً ؛ لمرض - عند مَنْ أجاز إِمَامَةَ الْجَالِسِ .

[التَّسْمَعُ وَالتَّحْمِيدُ ، وَعَلَى مَنْ يَكُونَانِ]

وأما اختلافهم في قوله : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » : فإن طائفة ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فقط ، ويقول المأموم : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فقط ، ، ومن قال بهذا القول : مالك ، وأبو حنيفة ، وغيرهما .

وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإمام ، والمأموم يقولان جميعاً : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وأن المأموم يتبع فيهما معاً الإمام ؛ كسائر التكبير سواء .

وقد روي أبو حنيفة : أن المنفرد والإمام يقولانها جميعاً ، ولا خلاف في المنفرد ، أعني أنه يقولهما جميعاً .

وسبب الاختلاف في ذلك ؛ حديثان متعارضان :

أحدهما : حديث أنس : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ^(١) .

والحديث الثاني : حديث ابن عمر : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ^(٢) .

فمن رجع مفهوم حديث أنس ، قال : لا يقول المأموم : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ولا الإمام : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ، وهو من باب دَلِيلِ الْخَطَابِ ؛ لَأَنَّهُ جُعِلَ حُكْمُ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ .

ومن رجع حديث ابن عمر ، قال : يقول الإمام : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ لعموم قوله : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، ، ومن جمع بين الحديثين ، فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْإِمَامِ ، وَالْمَأْمُومِ .

(١) تقدم .

(٢) في ط : من .

(٣) تقدم .

وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ : أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ يَقْتَضِي بِدَلِيلِ الْخُطَابِ أَنَّ الْإِمَامَ [لَا] ^(١) يَقُولُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » .

وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ، فلا يجب أَنْ يترك النص بدليل الخطاب ؛ فَإِنَّ النَّصَّ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخُطَابِ ، ، وحديث أَنَسٍ يَقْتَضِي بَعْمُومَهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ ^(٢) يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، بَعْمُومَ قَوْلِهِ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، وبدليل خطابه بَأَلَّا يَقُولُهَا ، ، فوجب أَنْ يرجح بين العموم ، ودليل الخطاب ، ، ولا خلاف أَنَّ العموم أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخُطَابِ ، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف . ولذلك ليس يبعد أَنْ يكون بعض أدلة الخطاب ، أَقْوَى مِنْ بعض أدلة العموم ، ، فالمسألة - لِعَمَرِي - اجتهادية ، أعني : فِي الْمَأْمُومِ .

[صَلَاةُ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ]

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وَهِيَ صَلَاةُ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فَإِنْ حَاصِلُ ^(٣) الْقَوْلِ فِيهَا : أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلصَّحِيحِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَضاً قَاعِداً ، إِذَا كَانَ مُنْفَرِداً ، أَوْ إِمَاماً ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

واختلفوا إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ صَاحِبِهَا ، فَصَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ يَصَلِّي قَاعِداً ؛ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

أحدها : أَنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَاعِداً ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
والقول الثاني : أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قِيَاماً .

قال أبو عمر بن عبد البر : وعلى هذا جماعة من فقهاء الأمصار : الشافعي ، وأصحابه ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأهل الظاهر ، وأبو ثور ، وغيرهم ، ، وزاد هؤلاء فقالوا : يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ قِيَاماً ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْوَى عَلَى الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، بَلْ يَوْمِيءُ إِيْمَاءً .
وروي ابن القاسم : أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْقَاعِدِ ، وَأَنَّهُمْ إِنْ صَلُّوا خَلْفَهُ قِيَاماً أَوْ قُعُوداً ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ .

وقد روي عن مالك : أَنَّهُمْ يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ ؛ وَهَذَا إِنَّمَا بَنِيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَا عَلَى الْمَنْعِ ، ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ .

وسبب الاختلاف ؛ تعارض الآثار في ذلك ، ومعارضة العمل للآثار ، أعني : عمل أهل « المدينة » عند مالك ؛ وذلك أَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ :

(١) سقط في الأصل . (٢) في الأصل : الإمام . (٣) في الأصل : تحصيل .

أحدهما : حديث أنس ، وهو قوله ﷺ : « وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا ، فَصَلُّوا قُعُودًا » (١) ، وحديث عائشة في معناه ، وهو : « أَنَّهُ صَلَّى - وَهُوَ شَاكٌ - جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ ؛ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ لِإِمَامٍ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا » (٣١٥) .

والحديث الثاني : حديث عائشة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي مِنْهُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ كَمَا أَنتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ » (٣١٦) .

فذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين : مَذْهَبَ النَّسَخِ ، وَمَذْهَبَ التَّرْجِيحِ .

فأما من ذهب مذهب النسخ : فإنهم قالوا : إن ظاهر حديث عائشة ؛ وهو أن النبي ﷺ كان يُؤمُّ الناس ، وأن أبا بكر كان مُسَمَّعًا ؛ لأنه لا يجوز أن يكون إِمَامًا في صلاة واحدة ، وأن الناس كانوا قِيَامًا ، وأن النبي ﷺ كان جالسًا فوجب أن يكون هذا من فعله ﷺ ؛ إذ كان آخر فعله ناسخًا لقوله ، وفعله المتقدم .

(١) تقدم .

(٣١٥) أخرجه البخارى (١٧٣/٢) كتاب الأذان : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، الحديث (٦٨٨) ، ومسلم (٣٠٩/١) كتاب الصلاة : باب إتمام المأموم بالإمام ، الحديث (٤١٢/٨٢) ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قِيَامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا رجع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .

وقد تقدم تخريجه موسعاً كشاهد لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(٣١٦) أخرجه البخارى (١٦٦/٢) كتاب الأذان : باب من قام إلى جنب الإمام لعله ، الحديث (٦٨٣) ، ومسلم (٣١٢/١) كتاب الصلاة : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ، الحديث (٩٧) ومالك (١٧٠/١ - ١٧١) كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة حديث (٨٣) وأحمد (٩٦/٦) والترمذى (٥٧٣/٥) كتاب المناقب : باب في مناقب أبي بكر وعمر ، حديث (٣٦٧٣) وابن ماجه (٣٨٩/١ - ٣٩٠) كتاب الصلاة : باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، حديث (١٢٣٣) وأبو يعلى (٤٥٢/٧) رقم (٤٤٧٨) وابن حبان (٢٠٩٥ - الإحسان) كلهم من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة بقصة مرض النبي ﷺ وصلاة أبي بكر بالناس .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأما من ذهب مذهب الترجيح : فإنهم رجحوا حديث أنس ؛ بأن قالوا : إن هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه - فيمن كان الإمام : هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر ؟ وأما مالك : فليس له مستند من السماع ؛ لأن كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد ، ، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده ؛ حتى أنه لقد قال أبو محمد بن حزم : إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا : لا قياماً ، ولا قعوداً ، ، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه ، لشيء لم ينص عليه .

قال أبو عمر : وقد ذكر أبو المصعب في « مختصره » ، عن مالك ؛ أنه قال : لا يؤم الناس أحدًا قاعدًا فإن أمهم قاعدًا ، فسدت صلاتهم ، وصلاته ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدٌ بعدي قاعدًا » (٣١٧) .

(٣١٧) أخرجه الدارقطني (٣٩٨/١) كتاب الصلاة : باب صلاة المريض جالساً ، الحديث (٦) ، والبيهقي (٨٠/٣) كتاب الصلاة : باب النهي عن الإمامة جالساً ، من رواية جابر الجعفي ، عن الشعبي مرسلًا .

وقال الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

وقال البيهقي : قال علي بن عمر - الدارقطني - : فذكر كلامه ، وأسند عن الشافعي قال : قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة ، وأنه لا يثبت ، وأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٤٣/٦) : وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا ، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً ، فكيف بما يرويه مرسلًا ؟!

قال الحافظ في « الفتح » (٢٠٦/٢) : « وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ ، منهم أسيد ابن حضير ، وجابر ، وقيس بن قهد ، وأنس بن مالك ، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة ، أخرجه عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد ... » ثم قال :

« روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد - بفتح القاف وسكون الهاء - الأنصاري « أن إماما لهم اشتكى لهم على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس » ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير « أنه كان يؤم قومه ، فاشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه فأمره أن يصلي بهم فقال : إني لا أستطيع أن أصلي قائما فاقعدوا ، فصلى بهم قاعدا وهم قعود » . وروى أبو داود من وجه آخر ، عن أسيد بن حضير أنه قال : « يا رسول الله إن إمامنا مريض ، قال : إذا صلى قاعدًا فصلوا قعوداً » وفي إسناده انقطاع ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا » ، وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضاً ، وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى بأن يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابرا روايا الأمر المذكور ، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي ﷺ ، =

قال أبو عمر : هذا الحديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ؛ لأنه يرويه جابر الجعفي (۱) مرسلًا ، ، وليس بحجة فيما أسند ، فكيف فيما أرسل ؟!

وقد روي ابن القاسم عن مالك ؛ أنه كان يَحْتَجُّ بما رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن (۲) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالَ : مَا مَاتَ نَبِيٌّ ، حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ » (۳۱۸) ، ، وهذا ليس فيه حُجَّةٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ اتَّهَمَ بِأَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ ، ، وهذا ظَنٌّ لَا يَجِبُ أَنْ يَتْرَكَ لَهُ النَّصُّ ، مع ضعف هذا الحديث .

= ويلزم ذلك من قال إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى لأنه هنا عمل بوفق ما روى ، وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوت ، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال : إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف وكذا قال ابن حزم أنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

(۱) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، أحد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة والشعبي وعنه شعبه والسفيانان وخلق وثقه الثوري وغيره . وقال النسائي : متروك . مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

ينظر : الخلاصة ۱/ ۱۵۷ (۹۸۱) ، تهذيب التهذيب ۲/ ۴۶ ، وتقريب التهذيب ۱/ ۱۲۳ ، الجرح والتعديل ۱/ ۴۹۷

(۲) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان المدني الفقيه المعروف بريعة الرأي ، وثقه أحمد وابن سعد وابن حبان . قال سوار بن عبد الله : ما رأيت أعلم من ربيعة ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

ينظر : الخلاصة ۱/ ۳۲۲ (۲۰۴۴) ، تهذيب التهذيب ۳/ ۲۵۸ ، تقريب التهذيب ۱/ ۲۴۷ ، والكاشف ۱/ ۳۰۷ ، والثقات ۴/ ۲۳۱

(۳۱۸) أخرجه ابن سعد في الطبقات (۲/ ۲۲۲) ذكر ما قاله الرسول ﷺ في مرضه لأبي بكر ، عن الواقدي ، ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، وعبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن إبراهيم قال : قال رسول الله ﷺ - وهو مريض - لأبي بكر : صل بالناس ، فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج ، وأبو بكر يصلي بالناس فلم يشعر حتى وضع رسول الله ﷺ يده بين كتفيه ، فنكص أبو بكر وجلس النبي ﷺ ، عن يمينه ، فصلى أبو بكر ، وصلى رسول الله ﷺ بصلاته ، فلما انصرف قال : لم يقبض نبي قط حتى يؤمه رجل من أُمَّتِهِ . والواقدي كذاب .

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبه ، أخرجه الحاكم (۱/ ۲۴۴) كتاب الصلاة باب لم يمه نبي حتى يؤمه رجل من قومه ، والدارقطني (۱/ ۲۸۲) ، قال رسول الله ﷺ : « لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد اتفقا جميعا على صلاة رسول الله ﷺ خلف أبي بكر الصديق . ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : ابن أبي أمية ليس بالقوي .

الفصل الخامس : في صفة الاتباع

وفيه مسألتان :

إحداهما : في وقت تكبيرة الإحرام للمأموم .

والثانية : في حكم مَنْ رفع رأسه قبل الإمام .

[وَفَتْ تَكْبِيرَةُ الْمَأْمُومِ]

أما اختلافهم في وقت تكبيرة المأموم : فإن مالكاً استحسن أن يُكَبِّرَ بعد فراغ الإمام من تكبيرة الإحرام ، قال : وإن كَبُرَ معه أَجْزَأُهُ ، وقد قيل : إنه لا يُجْزئُهُ ، ، وأما إن كَبُرَ قَبْلَهُ ، فَلَا يُجْزئُهُ .

وقال أبو حنيفة ، وغيره : يكبر مع تكبيرة الإمام ، فإن فرغ قبله لم يجز .

وأما الشافعي : فعنه في ذلك روايتان :

إحداهما : مثل قول مالك ، وهى الأشهر .

والثانية : أن المأموم إن كَبُرَ قبل الإمام ، أَجْزَأُهُ .

وسبب الخلاف ؛ أن في ذلك حديثين متعارضين :

أحدهما : قوله ﷺ : « فَإِذَا كَبُرَ فَكَبِّرُوا » (١) .

والثاني : ما روي : « أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ امْكُثُوا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى رَأْسِهِ (٢) أَثَرُ الْمَاءِ » (٣١٩) ؛ فظاهر هذا أن تكبيره وَقَعَ بعد

(١) تقدم .

(٢) فى الأصل : جلده .

(٣١٩) أخرجه أحمد (٤١/٥) ، وأبو داود (١٥٩/١) كتاب الطهارة : باب فى الجنب يصلى ، الحديث (٢٣٣) ، والبيهقى (٣٩٧/٢) كتاب الصلاة باب إمارة الجنب ، من حديث حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلمى ، عن الحسن ، عن أبى بكره أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر ، ثم أوما إليهم أن مكانكم ، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنبا .

قال أبو داود : (رواه الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : فلما قام فى مصلاه ، وانتظرنا أن يكبر انصرف ، ثم قال : كما أنتم) ، ثم أخرجه برقم (٢٣٥) .

وأخرجه أيضاً البخارى (٤٥٦/١) كتاب الغسل : باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب ، خرج كما هو ولا يتيمم (٢٧٥) ، ومسلم (٤٢٢/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب متى يقوم الناس للصلاة حديث (٦٠٥/١٥٧) .

تكبيرهم؛ لأنه لم يكن له تكبير أولاً؛ لمكان عدم الطهارة، وهو أيضاً مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِهِ: في أن صلاة المأموم غَيْرُ مرتبطة بصلاة الإمام، والحديث ليس فيه ذِكْرٌ: هل استأنفوا التكبير، أو لم يستأنفوه؟، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بِتَوْفِيهِ، وَالْأَصْلُ هُوَ الْإِتِّبَاعُ، وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام: إما بالتكبير، وإما بافتتاحه.

[مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ]

وأما من رفع رأسه قبل الإمام: فإن الجمهور يرون أنه أَسَاءَ، ولكن صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ، وأنه يجب عليه أن يرجع، فيتبع الإمام.

وذهب قوم إلى أن صَلَاتَهُ تَبْطُلُ؛ للوعيد الذي جاء في ذلك، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أَمَّا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» (٣٢٠).

= وقال أبو داود: (رواه أيوب، وابن عون، وهشام، عن محمد مرسلًا، عن النبي ﷺ، قال: فكبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا، فذهب فاغتسل، وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة). وأخرجه مالك في الموطأ (٤٨/١) كتاب الطهارة: باب إعادة الجنب الصلاة، الحديث (٧٩)، والشافعي (١١٤/١ - ١١٥) كتاب الصلاة: باب الجماعة وأحكام الإمامة، الحديث (٣٤١) عنه، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده، أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. وهذا مرسل. وأخرجه الدارقطني (٣٦٢/١) كتاب الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جنب، الحديث (٢)، والبيهقي (٣٩٩/٢) كتاب الصلاة: باب إمامة الجنب، من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: دخل النبي ﷺ في صلاته فكبر، فكبرنا معه، ثم أشار إلى الناس أن كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ، وقد اغتسل ورأسه يقطر.

قال الدارقطني: خالفه عبد الوهاب بن عطاء، فرواه عن سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ مرسلًا، ثم أخرجه كذلك.

وأخرجه أحمد (٨٨/١)، من طريق ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، عن عبد الله بن زر بن الغافقي، عن علي بن أبي طالب قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ يصلي، انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر فصلى لنا الصلاة ثم قال: إني ذكرت كنت جنباً.

وأخرجه الشافعي (١١٥/١) كتاب الصلاة: باب الجماعة وأحكام الإمام، الحديث (٣٤٢)، وابن ماجه (٣٨٥/١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في البناء على الصلاة حديث (١٢٢٠) والبيهقي (٣٩٧/٢) كتاب الصلاة: باب إمامة الجنب، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ إلى الصلاة، وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا الحديث.

ورواية الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، هي أصح الروايات، وقد تقدمت.

(٣٢٠) أخرجه البخاري (١٨٣/٢) كتاب الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، الحديث =

الفصل السادس :

فِيمَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِينَ

[ما يقرأ المأموم مع إمامه]

واتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأمومين ^(١) شيئاً من فرائض الصلاة ، ما عدا القراءة ؛ فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسرَّ فيه ، ولا يقرأ معه فيما جهرَ به .

والثاني : أنه لا يقرأ معه أصلاً .

والثالث : أنه يقرأ فيما أسرَّ أم الكتاب وغيرها ، وفيما جهر أم الكتاب فقط .

وبعضهم فرَّق في الجهر : بين أن يسمع قراءة الإمام ، أو لا يسمع ، ، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع ، ونهأه عنها إذا سمع ، ، وبالأول قال مالك ، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام ، ، وبالثاني قال أبو حنيفة ، ، وبالثالث قال الشافعي ، ، والتفرقة بين أن يسمع ، أو لا يسمع - هو قول أحمد بن حنبل .

والسبب في اختلافهم ؛ اختلاف الأحاديث في هذا الباب ، وبناء بعضها على بعض ، ، وذلك أن في ذلك أربعة أحاديث :

أحدها : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ^(٢) ، وما ورد من الأحاديث في هذا المعنى ، مما قد ذكرناه في باب « وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ » .

= الحديث (٦٩١) ، ومسلم (١/٣٢٠) كتاب الصلاة : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، الحديث (٤٢٧/١١٤) ، وأبو عوانة (١٣٧/٢) ، وأبو داود (٢٢٥/١) كتاب الصلاة : باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام ، أو يضع قبله (٦٢٣) ، والنسائي (١٣٢/١) ، والترمذي (٤٧٦/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢) ، وابن ماجه (٣٠٨/١) كتاب إقامة الصلاة : باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع ، والسجود ، الحديث (٩٦١) ، والدارمي (٣٠٢/١) كتاب الصلاة : باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، والطيالسي (٦٤٠ - منحة) ، وابن خزيمة (١٦٠٠) ، والبيهقي (٩٣/٢) ، وأحمد (٢/٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٨) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/١٥٥) ، من طرق عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار » .

وعند البخاري : أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

والثاني : ما ورى مالك ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : « هل قرأ معي منكم أحد أنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، أنا يا رسول الله . فقال رسول الله : إني أقول : ما لي أنزع القرآن ؟ » ، فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ (٣٢١) .

والثالث : حديث عبادة بن الصامت ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة ، فتقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : « إني لأراكم تقرأون وراء الإمام » ، قلنا : نعم . قال : « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن » (٣٢٢) .

(٣٢١) أخرجه مالك (٨٦/١) كتاب الصلاة : باب ترك القراءة خلف الإمام ، الحديث (٤٤) ، وأحمد (٢٨٤/٢) ، وأبو داود (٥١٦/١ - ٥١٧) كتاب الصلاة : باب من كره القراءة بالفتحة إذا جهر الإمام ، الحديث (٨٢٦) ، والترمذي (١٩٤/١ - ١٩٥) كتاب الصلاة : باب ترك القراءة خلف الإمام (٢٣٠) ، الحديث (٣١١) ، والنسائي (١٤٠/٢) كتاب الافتتاح : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، وابن ماجه (٢٧٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب إذا قرأ الإمام فانصتوا ، الحديث (٨٤٨) ، والبيهقي (١٥٧/٢) كتاب الصلاة : باب ترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام ، وابن حبان (٤٥٤ - موارد) ، والحميدي (٤٢٣/٢) رقم (٩٥٣) ، وعبد الرزاق (١٣٥/٢) ، رقم (٢٧٩٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢١٧/١) ، من طريق الزهري ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة به .

وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه ابن حبان .

وضعفه البيهقي .

وقال النووي في « المجموع » (٣٦٣/٣) : أنكر الأئمة على الترمذي تحسينه ، واتفقوا على ضعف هذا الحديث ؛ لأن ابن أكيمة مجهول . أ. هـ .

قلت : وفي كلام النووي نظر لأن ابن أكيمة وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث مقبول ، وقال يحيى ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : هو من مشاهير التابعين بالمدينة ، وقال الحافظ : ثقة . ينظر التقريب (٤٩/٢) والتهذيب (٤١٠/٧ ، ٤١١) والحديث صحيح .

ح (٣٢٢) أخرجه أحمد (٣١٦/٥) ، وأبو داود (٥١٥/١) كتاب الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته ، الحديث (٨٢٣) ، والترمذي (١٩٣/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢٢٩) ، الحديث (٣١٠) ، وابن الجارود (١١٨) كتاب الصلاة : باب القراءة وراء الإمام ، الحديث (٣٢١) ، وابن حبان (٤٦٠ - موارد) ، وابن خزيمة (٣٦/٣ - ٣٧) ، والدارقطني (٣١٨/١) كتاب الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة ، الحديث (٥) الحاكم (٢٣٨/١) كتاب الصلاة : باب أم القرآن عوض عن غيرها ، والبيهقي (١٦٤/٢) كتاب الصلاة : باب فيما يقرأ خلف الإمام فيما جهر به ، وابن حزم في « المحلى » (٢٣٦/٣) ، والبيهقي في « شرح السنة » (٢٢١/٢ - بتحقيقنا) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت به .

قال الترمذي : حديث عبادة حديث حسن .

وقال الدارقطني : هذا إسناده حسن .

قال أبو عمر : وحديث عبادة بن الصامت هنا من رواية مكحول ، وغيره - مُتَّصِلٌ السَّنَدِ صحيح .

والحديث الرابع : حديث جابر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً » (٣٢٣) .

= وقال الحاكم : وإسناده مستقيم ، وحسنه البغوى ، وصححه البيهقى وابن خزيمة وابن حبان .

وقال العلامة الشيخ أحمد شاکر فى شرح الترمذى (١١٧/٢) : صحيح لا علة له .

(٣٢٣) ورد هذا الحديث عن جابر ، وعبد الله بن عمر ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعلى بن أبى طالب ، والشعبى مرسلاً . أما حديث جابر :

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧/١) كتاب الصلاة : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، الحديث (٨٥٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢١٧/١) كتاب الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، والدارقطنى (٣٣١/١) كتاب الصلاة : باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٢١) ، وعبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » (ص - ٣٢٠) ، رقم (١٠٥٠) ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٣٣٤/٨) ، من طرق عن الحسن بن صالح ، عن جابر الجعفى ، عن أبى الزبير عنه به .

قال أبو نعيم : مشهور من حديث الحسن أ.هـ .

قلت : وجابر الجعفى مجروح ، وقد تقدمت ترجمته ، وروى عن أبى حنيفة أنه قال : ما رأيت أكذب من جابر .

والحديث من هذا الوجه ذكره الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (١٩٥/١) : هذا إسناد ضعيف ، جابر هو ابن يزيد الجعفى متهم . أ.هـ .

وقد اختلف على الحسن فى إسناده ، فرواه عن جابر ، عن أبى الزبير ، عن جابر به ، وهى الرواية السابقة ، ورواه عن جابر الجعفى ، وليث بن أبى سليم ، عن أبى الزبير عن جابر به .

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢١٧/١) كتاب الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، والدارقطنى (٣٣١/١) كتاب الصلاة : باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٢٠) ، والبيهقى (١٦٠/٢) كتاب الصلاة : باب لا يقرأ خلف الإمام ، وابن عدى فى « الكامل » (٢١٠٧/٦) ، من طريق الحسن بن صالح به .

قال الدارقطنى : جابر وليث ضعيفان .

وقال ابن عدى : هذا معروف بجابر الجعفى ، ولكن الحسن بن صالح قرنه بالليث ، والليث ضعفه أحمد ، والنسائى ، وابن معين ، والسعدى ، ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه ، فإن الثقات رَوَوْا عنه كشعبة والثورى وغيرهما .

وقال البيهقى : جابر الجعفى ، وليث بن أبى سليم ، لا يحتج بهما ، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما ، أو من أحدهما ، والمحفوظ عن جابر من قوله ، ورواه الحسن عن أبى الزبير عن جابر به .

أخرجه ابن أبى شيبه (٣٧٧/١) ، وأحمد (٣٣٩/٣) ، وقد جنح البعض فى تصحيح هذه الرواية كابن التركمانى ، فقال فى « الجوهر النقى » (١٥٩/٢ - ١٦٠) : فى مصنف ابن أبى شيبه ، ثنا مالك ابن إسماعيل ، عن حسن بن صالح عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : كل =

= من كان له إمام فقراءته له قراءة » ، وهذا سند صحيح ، وكذا رواه أبو نعيم ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي كذا في أطراف المزى ، وتوفى أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذى ، وعمرو بن على ، والحسن بن صالح ولد سنة مائة ، وتوفى سنة سبع وستين ومائة ، وسماعه من أبي الزبير ممكن ، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاؤه لشخص ، وروى عنه ، فروايته محمولة على الاتصال فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي ، وليث . أ. هـ .

وإن سلم ذلك لابن التركمانى فهناك علة تمنع من تصحيح السند وهى عنعنة أبي الزبير فقد كان مدلساً . لذلك ضعفه الزيلعى فى « نصب الراية » (١٠ / ٢) ، فقال : ولكن فى إسناده ضعف . تنبيه : ذكر ابن الجوزى فى « التحقيق » (ص - ٣٢٠) رقم (٥٢٧) هذا الطريق ، وأخرجه من طريق عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، ثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا الحسن بن صالح عن جابر الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . فالظاهر أن جابر الجعفي سقط من إسناده ابن أبي شيبة ، وأحمد ، أو أن الحسن بن صالح اضطرب فى إسناده .

وللحديث طرق أخرى عن جابر :

الطريق الأول :

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني فى « الآثار » (١٦٨ / ١ - ١٧٠) ، والدارقطنى (٣٢٣ / ١) كتاب الصلاة : باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢١٧ / ١) كتاب الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، والبيهقى (١٥٩ / ٢) من طريق أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعاً . قال الدارقطنى : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة ، والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان .

ثم أخرجه من طريقهما (٣٢٥ / ١) وقال : الحسن بن عمار متروك الحديث .

وقال الدارقطنى : وروى هذا الحديث سفيان الثورى ، وشعبة وإسرائيل بن يونس ، وشريك ، وأبو خالد الدالانى ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وجابر بن عبد الحميد وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، مرسلًا عن النبى ﷺ ، وهو الصواب .

وقد رجح هذا ، الإمام أبو حاتم الرازى ، فقال ابنه فى « العلل » (١٠٤ / ١ - ١٠٥) ، رقم (٢٨٢) : ذكر أبى حديثاً رواه الثورى عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبى ﷺ ، قال : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » ، قال أبى : هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبى عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن رجل من أهل البصرة قال أبى : ، ولا يختلف أهل العلم أن من قال موسى بن أبى عائشة ، عن جابر أنه قد أخطأ ، قال أبو محمد - يعنى ابن أبى حاتم - قلت : الذى قال عن موسى بن أبى عائشة ، عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت - يعنى أبا حنيفة - قال : نعم .

= وقال البيهقي في « المعرفة » (٥٠/٢) : رواه سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن عيينة ، وأبو عوانة ، وجماعة من الحفاظ عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ مرسل . أ.هـ .

قلت : وكلام أبي حاتم ، والدارقطني ، والبيهقي يؤكد خطأ رواية أبي حنيفة ، والحسن بن عمار عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر مرفوعاً .
والصواب عن عبد الله بن شداد مرسل .

الطريق الثاني :

أخرجه الطحاوي (٢١٨/١) كتاب الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، والدارقطني (٣٢٧/١) كتاب الصلاة : باب من كان له إمام (٩) من طريق يحيى بن سلام ، ثنا مالك ، ثنا وهب بن كيسان ، عن جابر مرفوعاً بلفظ : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام » .
وقال الدارقطني : يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف .

قلت : لكنه توبع على هذا الحديث .

فقد أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » كما في « نصب الراية » (١٠/٢) من طريق عاصم بن عاصم ، عن يحيى بن نصر بن حاجب ، عن مالك ، عن وهب بن كيسان به .

قال الدارقطني : هذا باطل لا يصح عن مالك ، ولا عن وهب بن كيسان ، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف . أ.هـ .

أما الموقوف ، والذي صوبه الدارقطني .

فأخرجه مالك (٨٤/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في أم القرآن (٣٨) ، والبيهقي (١٦٠/٢) .

وقال البيهقي : هذا هو الصحيح ، عن جابر من قوله غير مرفوع ، وقد رفعه يحيى بن سلام ، وغيره من الضعفاء ، عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به ، وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقرآن دون ما لا يجهر . أ.هـ .
الطريق الثالث :

أخرجه الدارقطني (٣٣١/١) كتاب الصلاة : باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، والطبراني في « الأوسط » كما في « نصب الراية » (١٠/٢) ، من طريق سهل بن العباس الترمذی ، ثنا إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

قال الدارقطني : هذا حديث منكر ، سهل بن العباس ليس بثقة ، وقال الطبراني : لم يرفعه أحد عن ابن علي إلا سهل بن العباس ، ورواه غيره موقوفاً .
ومما سبق يتبين أن جميع طرق الحديث عن جابر لم يصح منها شيء إلا طريق عبد الله بن شداد المرسل .

حديث عبد الله بن عمر :

أخرجه الدارقطني (٣٢٦/١) كتاب الصلاة : باب من كان له إمام (٦) ، من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

= قال الدارقطني : محمد بن الفضل متروك .

وللهديث طريق آخر :

أخرجه الدارقطني أيضا (٤٠٢/١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٣٧/١) ، من طريق خارجة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » .

قال الدارقطني : رُفِعَهُ وهم .

ثم أخرجه من طريق أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن علي ، ثنا أيوب ، عن نافع وأنس بن سيرين ، أنهما حدثا عن ابن عمر أنه قال : في القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام .

ومثله موقوفا في « الموطأ » (٨٦/١) رقم (٤٣) ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده يقرأ ؟ قال : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

حديث أبي سعيد الخدري :

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (٣٢٢/١) ، من طريق إسماعيل بن عمرو بن نجيح ، ثنا الحسن ابن صالح عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له : إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

وقال ابن عدى : إسماعيل بن عمرو بن نجيح حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وهو ضعيف .

قلت : لكنه توبع على هذا الحديث سنداً ومتناً .

تابعه النضر بن عبد الله .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « نصب الراية » (١١/٢) ، و « مجمع الزوائد » (١١٤/٢) ، ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني ثنى أبي ، عن جدى ، عن النضر ابن عبد الله ، ثنا الحسن بن صالح ، عن هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدري به .

لتنحصر علة الحديث في أبي هارون العبدى .

قال الهيثمى في « المجمع » (١١٤/٢) : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه أبو هارون العبدى ، وهو متروك . أ.هـ .

حديث أبي هريرة :

أخرجه الدارقطني (٣٣٣/١) كتاب الصلاة : باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٣١) ، من طريق محمد بن عباد الرازى ، ثنا أبو يحيى التيمي ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » .

قال : الدارقطني : أبو يحيى التيمي ، ومحمد بن عباد ضعيفان .

حديث ابن عباس :

أخرجه الدارقطني (٣٣٣/١) كتاب الصلاة : باب من كان له إمام (٣٣) من طريق عاصم بن عبد العزيز ، عن أبي سهيل ، عن عوف ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ » .

= قال أبو موسى : قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة ، فقال : هذا منكر . وقال الدارقطني : عاصم ليس بالقوى ، ورفعهم .

قال أبو الطيب آبادي في « التعليق المغنى » (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤) : وفيه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي قال النسائي ، والدارقطني : ليس بالقوى ، وقال البخاري : فيه نظر ، وروى عنه ابن المديني وإسحاق بن موسى ، ووثقه معن بن عيسى .

وذكره الحافظ أبو محمد الغساني في كتابه تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص ١٥٣ ، رقم (٢٧١) ، وص ١٥٤ ، رقم (٢٧٧) .

حديث ابن مسعود :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « اللسان » (١ / ١٩٧) ، ثنا علي بن رومان ، عن محمد ابن الهيثم ، عن أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان ، ثنا سفيان الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم فليصمت خلف الإمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة ، وصلاته له صلاة » .

وقال الطبراني : لم يروه عن سفيان إلا أحمد ، ومن طريق الطبراني أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١١ / ٤٢٦) ، وقال عن أحمد بن ربيعة : شيخ مجهول .

وقال الحافظ في « اللسان » (١ / ١٩٧) : هذا حديث منكر بهذا السياق .

حديث أنس :

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٠٢) ، من طريق غنيم بن سالم ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

قال ابن حبان : غنيم بن سالم يروى عن أنس بن مالك العجائب ، روى عنه المجاهيل والضعفاء ، لا يعجبني الرواية عنه ، فكيف الاحتجاج به ! وكيف يجوز الاحتجاج بمن يخالف الثقات في الروايات ، ثم لا يوجد من دونه أحد من الثقات .

حديث على :

أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٣٣٠) كتاب الصلاة : باب من كان له إمام (١٥) ، من طريق غسان بن الربيع ، عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن سالم عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : قال رجل للنبي ﷺ : اقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : « بل أنصت فإنه يكفيك » .

وقال الدارقطني : تفرد به غسان ، وهو ضعيف ، وقيس ، ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل الذي قبله أصح منه .

مرسل الشعبي :

أخرجه الدارقطني (١ / ٣٣٠) من طريق علي بن عاصم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قراءة خلف الإمام » .

قال الدارقطني : هو مرسل ، ومع إرساله فقد ضعف الدارقطني محمد بن سالم ، وعلي بن عاصم من قبل .

وفي هذا أيضاً حديث خامس ، صححه أحمد بن حنبل : وهو ما روي أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ ، فَأَنْصِتُوا » ^(١) ، فاختلف الناس في وَجْهِ جَمْعِ هذه الأحاديث .

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ اسْتَشْنَى مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ - قِرَاءَةُ أَمِ الْقُرْآنِ فَقَطْ ؛ عَلَى حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

ومنهم من استثنى من عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » - المأموم فقط في صلاة الجهر ^(٢) ؛ لمكان النهي الوارد عن القراءة فيما جهر فيه الإمام في حديث أبي هريرة ، وأكد ذلك بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ؛ قالوا : وهذا إنما ورد في الصلاة .

ومنهم من استثنى ^(٣) القراءة الواجبة على المصلي المأموم فقط : سراً كانت الصلاة أو جهراً ، وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط - مصيراً إلى حديث جابر ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ، فصار عنده حديث جابر مخصصاً ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « وَأَقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ » ^(٤) فقط ؛ لأنه لا يرى وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة ، وإنما يرى وجوب القراءة مطلقاً ؛ على ما تقدم ، ، وحديث جابر لم يرويه مرفوعاً إلا جابر الجعفي ، ولا حجة في شيء مما ينفرد به .

قال أبو عمر : وهو حديث لا يصح إلا مرفوعاً عن جابر .

* * *

= ويتلخص مما سبق ، أن طرق الحديث كلها ضعيفة ، ومعلولة لا يصح منها شيء بمفرده .

قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/٢٣٢) : فائدة حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة ، وكلها معلولة .

(١) تقدم . (٢) في الأصل : الجمعة .

(٣) في الأصل : ومنهم من استثنى من ذلك . (٤) تقدم .

الفصل السابع :

فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِذَا فَسَدَتْ لَهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ يَتَعَدَّى الْفَسَادُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ

واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحَدَثُ في الصلاة ؛ فقطع : أن صلاة المأمومين ليست تَفْسُدُ ، واختلفوا إذا صَلَّى بهم وهو جُنُبٌ ، وَعَلِمُوا بِذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ : فقال قوم : صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ ؛ وقال قوم : صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَالِمًا بِجَنَابَتِهِ ، أَوْ نَاسِيًا لَهَا ، فقالوا : وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ .

وبالاول : قال الشافعي ، وبالثاني : قال أبو حنيفة ، وبالثالث : قال مالك .

وسبب اختلافهم : هل صِحَّةُ انعقاد صلاة المأموم مُرْتَبِطَةٌ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، أَمْ لَيْسَتْ مُرْتَبِطَةٌ ؟ فَمَنْ لَمْ يَرَهَا مُرْتَبِطَةً ، قَالَ : صَلَاتُهُمْ جَائِزَةٌ ، وَمَنْ رَأَاهَا مُرْتَبِطَةً ، قَالَ : صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ ، ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّهْوِ ، وَالْعَمْدِ ، قَصَدَ إِلَى ظَاهِرِ الْأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ ؛ وَهُوَ : « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ أَمْكُثُوا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَعَلَى جِسْمِهِ أَثَرُ الْمَاءِ » ^(١) ؛ فَإِنْ ظَاهَرَ هَذَا أَنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ ، ، وَالشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مُرْتَبِطَةً ، لِلزَّمِ أَنْ يَبْدُؤُوا بِالصَّلَاةِ مَرَّةً ثَانِيَةً .

* * *

البَابُ الثَّالِثُ :

مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ :

فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ^(١)

(١) الجمعة : من الاجتماع ، كالفرقة من الافتراق ، أضيف إليها اليوم ، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف ، وجمعت . وضم ميمها لغة « الحجاز » ، وبها ورد « القرآن » ، وهي مصدر بمعنى الاجتماع ، وإسكانها لغة « عقيل » ، وهي على هذا إما من الاجتماع ، فتكون مَصْدَرًا ، أو بمعنى اسم المفعول ؛ أى : المجموع فيه لله ؛ كقولهم : ضُحِّكَة للمضحوك منه .

وفتحها لغة بنى تميم ؛ قال « النوى » : وَجَّهُوا الفتح بأنها تجمع الناس ؛ كقولهم : ضُحِّكَة ، لكثير الضحك ، وهمزة لزمة ، لكثير الهمز واللَّزَمِ ، والجمع لها جُمُعٌ وَجُمُعَاتٌ ، وميم الجمع تابعة لميم المفرد فى حركاتها ، وبعضهم جعل الأول لساكن الميم فقط .

وتطلق على الأسبوع بأسره مجازاً مُرْسَلًا ، من باب تسمية الكل باسم جزئه ، لفضله وشهرته .

سُمِّيَت الصلاة بصلَاة الجمعة ؛ لاجتماع الناس لها ، وسمى اليوم يوم جمعة ؛ لما جمع فيه من الخير . وقيل : لاجتماع آدم مع حواء فيه بموضع يقال له : سرنديب .

وقيل : لأن خلق آدم - عليه السلام - جُمِعَ فيه ؛ فعن « أبى هريرة » - رضى الله عنه - قال : قلت : يا نَبِيَّ الله ، لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِيَ يَوْمُ الجمعة ؟ فقال : « لَأَنَّ فِيهِ جُمِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَمَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة ، ومعناه : البين المعظم .

قال بعضهم [البسيط]

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمُو خَلَطُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَوْ رَادًا بِأَوْ رَادًا

وأول من سَمَّاهُ الجمعة « كعب بن لؤى » ، وهو أول من جمع الناس بـ « مكة » ، وخطبهم ، وبشَّره بمبعث النبى ﷺ .

بيان موضع فرضيتها ، وأول من أقامها :

فرضت بـ « مكة » المشرفة ليلة الإسراء ، ولم تقم بها ؛ لقلّة المسلمين ، وخفاء الإسلام ، وأول من أقامها أسعدُ بن زُرَّارَةَ بـ « المدينة » الشريفة قبل الهجرة بـ « نقيع الخَضَمَات » على ميل من « المدينة » فى حى « بنى بياض » .

ونقل عن « الحافظ ابن حجر » أنها فرضت بـ « المدينة » ، ويمكن حمله على استقرار الوجوب ؛ لزوال العذر الذى كان قائماً بهم .

والعذر : هو عدم بلوغ العدد عنده ﷺ .

أو لأن من شعارها الإظهار ، وقد كان ﷺ بـ « مكة » مستحفيًا ، وهذا أقرب .

والجمعة قَرْضُ عَيْنٍ . هذا هو المذهب ، وهو المَنْصُوصُ لإمامنا الشافعى - رضى الله عنه - فى كتبه ، وقطع به الأصحاب . وحكى القاضى ابن كج عن بعض الأصحاب ؛ أنها قَرْضُ كفاية كصلاة العيدين ، وذكر القاضى « الرويانى » فى « البَحْر » أن بعض الأصحاب زعم أنه قول « للشافعى » - رضى الله عنه - وغلط ذلك الزاعم . وقال : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعى .

= وقال القاضي « أبو إسحق المروزي » : لا يحل أن يحكى هذا عن « الشافعى » ، ولا يختلف فى أن الجمعة فَرَضُ عَيْن .

والدليل على وجوبها وجوباً عينياً الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

وجه الدلالة : أن الله - تعالى - أمر بالسَّعْيِ ، ومقتضى الأمر الوجوبُ ، ولا يجب السعى إلا إلى الواجب ، ونهى عن البيع المباح ؛ لثلاث يشغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة ، لما نهى عن البيع المباح من أجلها ، والمراد بالسَّعْيِ الذهاب إليها لا الإسراع ؛ وذلك لأن السعى فى كتاب الله - تعالى - لم يرد به العدو ؛ قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾ ، وقال : ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ وأشباه هذا لم يرد بالسعى فيه العدو ، وقد روى عن سيدنا « عمر » أنه كان يقرؤها : « فامضوا إلى ذكر الله » . والمراد بالذكر فيها : الصلاة ؛ لأنها مُشْتَمِلَةٌ عليه ، من باب تسمية الشئ باسم جزئه ، وقوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ ؛ أى : أذن لها الأذان الثانى الذى بين يدي الخطيب ، كما فى الكشف ، لأنه لم يكن الأذان الأول فى زمنه عليه الصلاة والسلام .

قال « السائب بن يزيد » : كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان كثر النَّاسُ ، فزاد النداء الثالث على « الزَّوْرَاءِ » رواه البخارى .

وقوله تعالى : ﴿ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ ؛ أى : فى يوم الجمعة ، فتمت دلالة الآية .

وأما السنَّة : فقد قال النبى ﷺ : « لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .

وقال ﷺ : « رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

وقال : الجمعة حقٌّ واجب على كُلِّ مسلم فى جماعة ، إلا أربعة : عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صَبِيٌّ ، أو مَرِيضٌ .

روى الأول مسلم .

وجه الدلالة منه : أنه يفيد توعداً شديداً على ترك الجمعة ، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب .

وروى الثانى النسائى بإسناد على شرط مسلم وهو عام ثبت الوجوب ، حتى على أصحاب الأعذار .

وروى الثالث « أبو داود » بإسناد على شرط الشيخين ، وهو حديث « طارق بن شهاب » ، وأنت

تراه مخصصاً للحديث الأول ، إلا أن « أبا داود » قال : طارق بن شهاب رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئاً ، وهذا الذى قاله « أبو داود » لا يقدر فى صحة الحديث ؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه ، يكون مرسل الصحابى ، وهو حجة عند الشافعية ، وجميع العلماء إلا « أبا إسحق الإسفرايينى » ، فمن جملة الأحاديث المتقدمة ثبت وجوب الجمعة إلا على أصحاب الأعذار .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب الجمعة .

وحكمة مشروعية الجمعة : أن الجمعة سرٌّ من الأسرار أودعه الله فى جسم المجتمع الإنسانى ، =

[الْكَلَامُ الْمُحِيطُ بِقَوَاعِدِ هَذَا الْبَابِ]

والكلام المحيط بقواعد هذا الباب مُنَحْصَرٌ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ :

الفصل الأول : فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ (١) .

الثَّانِي : فِي شُرُوطِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ .

الثَّالِث : فِي أَرْكَانِ الْجُمُعَةِ .

الرَّابِع : فِي أَحْكَامِ الْجُمُعَةِ .

= ليرشده إلى التآلف والتعاون ، فهو العروة الوثقى لأفراد الأمم الإسلامية ، والرابطة المتينة التي تجمع القلوب ؛ ترى الناس في يوم الجمعة ذاهبين زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا إِلَى المصلى يحوطهم الإسلام بسياج من نور ، وعليهم سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ ، فيتلاقون متباشرين متحابين ، فتتضاعف حسناتهم ، وتتساقط ذنوبهم ، قال النبي ﷺ : « ما من مسلمين تلاقيا فبش أحدهما في وجه الآخر إلا تحاتت ذنوبهما كما تحات ورق الشجر » .

ولهذا الاجتماع نتائج طيبة ، وحكم بالغة ، تعارف المسلمين بعضهم مع بعض ، فتزداد رابطة الإخاء بينهم ، وإظهار عزة الإسلام باجتماع هذا العدد العظيم كل أسبوع ، ووجودهم صفوفًا متراسة متماسكة يشد بعضها بعضًا ، كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه بعضًا ، وإيجاد القوة المعنوية ، والعزة الإسلامية في نفوس المسلمين ، فيعتز المسلم بنفسه وإخوانه ، فلا يضعف ، ولا يستكين لعدوه ، وإيجاد روح المساواة ، وتقويتها في المسلمين باجتماع الغنى بالفقير ، والصغير بالكبير ، والسوقة بالأمير مما فيه القضاء على صفات الكبر والعتو والعظمة من نفوس المسلمين ، بجلوسهم صفوفًا متراسة ، يجلس في الصف الأول من سبق إليه ، لا من له المكانة والمقام والإمارة .

ثم يقوم الواعظ ، فتراهم كلهم آذَانًا صَاغِيَةً لِقَوْلِهِ ، وما قوله إلا وحي من النور الإسلامي ، وقوانين رسمتها الشريعة الغراء ، فما ينتهي من خطبته إلا وقد امتلأت القلوب بما به سعادتها ، وعمرت بالإخلاص المتين لبارئها ، واستغفرت وندمت على ما فرط منها في الفترة ما بين الجمعة والجمعة .

زِدْ عَلَى ذَلِكَ مَا يَنَالُهُمْ مِنْ كَثْرَةِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي شَرَعَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْأَغْرَ ، وَلرَبِّمَا صَادَفُوا مَاعَةَ الْإِجَابَةِ ، فَدَعَا فِيهَا ، فَاسْتَجِيبَ لَهُمْ ، فَنَالُوا السَّعَادَتَيْنِ وَالْحُسْنَيْنِ جَمِيعًا ، وبالجملة ، فيوم الجمعة هو عيد المسلمين الذين يغتسلون فيه من أدرانهم ، فهو خير يوم طلعت فيه الشمس ، كما نطقت بذلك الأحاديث .

وبالجملة فَلَتَنَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فخرًا بِذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ ، وتنهأ بما ادخر لها من ثواب ، وهَيَّئْ لَهَا مِنْ حَسَنَاتٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ .

الفصل الأول :

فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ
[صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضُ عَيْنٍ]

أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان : فهو الذي عليه الجمهور ؛ لكونها بدلاً من واجب : وهو الظهر ، [ولظاهر قوله ^(١)] تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، والأمر على الوجوب ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ » (٣٢٤) .

وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفايات .
وعن مالك رواية شاذة : أنها سنة .

(١) في الأصل : والظاهر من قوله .

(٣٢٤) أخرجه مسلم (٥٩١/٢) كتاب الجمعة : باب التغليظ في ترك الجمعة ، الحديث (٨٦٥/٤٠) ، والدارمي (٣٦٨/١ - ٣٦٩) كتاب الصلاة : باب فيمن يترك الجمعة بغير عذر ، والبيهقي (١٧١/٣) كتاب الجمعة : باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ، من رواية معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني الحكم بن ميناء ، أن عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة حدثاه ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ ، يقول وهو على منبره : « لَيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .
قال البيهقي : (رواه أبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس ، وابن عمر يحدثان : أن رسول الله ﷺ قال : فذكره) أ.هـ .

أخرجه النسائي (٨٨/٣) كتاب الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة - (١٣٧٠) ، والبيهقي (١٧٢/٣) .

وقال البيهقي أيضاً : (وخالفه هشام الدستوائي ، فرواه عن يحيى بن أبي كثير ، أن أبا سلام حدث ، أن الحكم بن ميناء حدث ، أن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس حدثا ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ بمثله) .

أخرجه ابن ماجه (٢٦٠/١) كتاب المساجد : باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٤) ، والطيالسي (٦٦٩ - منحة) ، وأحمد (٢٣٩/١) ، والبيهقي (١٧٢/٣) .
وقال البيهقي : (ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد ، أولى أن تكون محفوظة) .

والسبب في هذا الاختلاف ^(١) تشبيهها بصلاة العيد ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « **إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا** » (٣٢٥) .

[**عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ ؟**]

وأما على من تجب : فعلى من وُجِدَتْ فيه شُرُوطُ وُجُوبِ الصلاة المتقدمة ، وَوُجِدَ فيه زائداً عليها أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ : اثنان باتفاق ، واثنان مُخْتَلَفٌ فيهما .

أما المتفق عليهما : فالذَّكُورَةُ ^(٢) ، والصَّحَّةُ ؛ فلا تَجِبُ على امرأة ، ولا على مَرِيضٍ باتفاق ، ، ولكن إن حَضَرُوا كانوا مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ .

وأما الْمُخْتَلَفُ فِيهِمَا : الْمُسَافِرُ ، وَالْعَبْدُ ، فالجمهور : على أنه لا تَجِبُ عليهما الجمعة ، ، وداود ، وأصحابه : على أنه تَجِبُ عليهما الْجُمُعَةُ .

(١) في الأصل : اختلافهم .

(٣٢٥) أخرجه مالك (٦٥/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في السواك ، الحديث (١١٣) ، والشافعي (١٣٣/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الجمعة ، الحديث (٣٩١) عنه ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق مرسلًا ، أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع : « **إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا** ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك » .

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩/١) : كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، الحديث (١٠٩٨) ، والطبراني في « الصغير » (٢٦٩/١) ، من طريق على بن غراب ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ به .

وقال الطبراني : لم يروه عن الزهري ، عن ابن السباق إلا صالح ، تفرد به على بن غراب .

وفيه نظر ؛ لأن الإمام مالك رواه عن الزهري ، عن ابن السباق مرسلًا .

وقال الحافظ البوصيري في « الزوائد » (٣٦٧/١) هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر ، لينه

الجمهور ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وقد خالفه مالك كما تقدم ، فرواه عن الزهري ، عن ابن السباق مرسلًا ، وهو الراجح .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة :

أخرجه الطبراني في « الصغير » (١٢٩/١) ، من طريق يزيد بن سعيد الاسكندراني الصباحي ، ثنا مالك بن أنس ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : معاشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله لكم عيدًا ، فاغتسلوا ، وعليكم بالسواك .

وقال الطبراني : لم يروه عن مالك ؛ إلا يزيد بن سعيد ، والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع

الزوائد » (١٧٥/٢ - ١٧٦) ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » و « الصغير » ، ورجاله ثقات .

(٢) في الأصل : فالذكورية .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في صحّة الأثر الوارد في ذلك ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : [« الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » ، وفي أخرى : « إِلَّا خَمْسَةً » ، وفيه : « أَوْ مُسَافِرٌ » (٣٢٦) .

(٣٢٦) أخرجه أبو داود (٦٤٤/١) كتاب الصلاة : باب الجمعة للمملوك والمرأة ، الحديث (١٠٦٧) ، والدارقطني (٣/٢) كتاب الجمعة : باب من تجب عليه الجمعة ، الحديث (٢) ، والبيهقي (١٧٢/٣) كتاب الجمعة : باب من تجب عليه الجمعة ، من حديث هريم بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ به . وقال أبو داود : (طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شئاً) . قال الزيلعي في « نصب الرأية » (١٩٩/٢) قال النووي في « الخلاصة » : وهذا غير قادح في صحته ، فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة ، والحديث على شرط الصحيحين . أ.هـ . قال العلاني في « جامع التحصيل » (ص - ٢٠٠) : وروى شعبة عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب قال : رأيت النبي ﷺ ، وغزوت مع أبي بكر رضى الله عنه . قال أبو زرعة ، وأبو داود وغيرهما : طارق بن شهاب له رؤية ، وليست له صحبة . وقد خولف أبو داود :

خالفه عبيد بن محمد العجلي ، فرواه عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى موصولا ، أخرجه الحاكم (٢٨٨/١) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤٧١/٢) ، من طريق عبيد بن محمد العجلي ، ثنى العباس بن عبد العظيم العنبري ، قال : حدثني إسحاق بن منصور ، ثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى مرفوعاً .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه) .

وقال البيهقي : ليس بمحفوظ .

وقال البيهقي في « المعرفة » (٤٧٢/٢) عن طريق طارق بن شهاب المرسل ، وهو المحفوظ ، وهو مرسل جيد ، وله شواهد ذكرناها في كتاب « السنن » ، وفي بعضها « المريض » ، وفي بعضها « المسافر » . أ.هـ .

أما رواية إلا خمسة بزيادة : « أو مسافر » ، فوردت من حديث تميم الداري ، عن النبي ﷺ قال : الجمعة واجبة إلا على امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، أو مسافر ، أو عبد .

أخرجه البخاري في « التاريخ » (٣٣٥/٢) ، والطبراني في الكبير ، كما في « مجمع الزوائد » (١٧٣/٢) ، والبيهقي (١٨٣/٣ - ١٨٤) كتاب الصلاة : باب من لا تلزمه الجمعة ؛ كلهم من رواية الحاكم بن عمرو ؛ عن ضرار بن عمرو ، عن أبي عبد الله الشامي ، عن تميم .

قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢١٢/١) رقم (٦١٣) : وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو ، عن ضرار بن عمرو ، عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري ، عن النبي ﷺ ، قال : الجمعة واجبة إلا على صبي ، أو امرأة ، أو عبد ، أو مسافر ، فقال أبو زرعة هذا حديث منكرو .

والحديث لم يصح عند أكثر العلماء [(١)] .

* * *

الفصل الثاني : في شروط الجمعة

وأما شروط الجمعة : فاتفقوا على أنها شروط للصلاة المفروضة بعينها ، أعني :

= وورد أيضا من حديث جابر بن عبد الله ، ولفظه عن النبي ﷺ ، قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض ، أو مسافر ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غنى حميد .

أخرجه الدارقطني (٣/٢) كتاب الجمعة : باب من تجب عليه الجمعة ، الحديث (١) ، والبيهقي (١٨٤/٣) كتاب الجمعة : باب من لا تلزمه الجمعة ، وابن عدى فى « الكامل » (٤٣٢/٦) ، من طريق ابن لهيعة ، عن معاذ بن محمد الأنصارى ، عن أبى الزبير ، عن جابر .

وقال ابن عدى : ومعاذ هذا غير معروف ، وابن لهيعة يحدث عن الزبير ، عن جابر نسخه ، وهذا رواه عن معاذ بن محمد ، عن أبى الزبير ، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث أ.هـ .

ومعاذ بن محمد الأنصارى ذكره الذهبى فى « المغنى » (٦٦٤/٢) رقم (٦٣٠٢) وقال : ما روى عنه سوى ابن لهيعة . أ.هـ .

فهو مجهول .

وفى الباب أيضا عن أبى هريرة ، وابن عمر ، ومولى لآل الزبير ، وأبى الدرداء رضى الله عنه . حديث أبى هريرة :

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « المجمع » (١٧٣/٢) .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى « الأوسط » من رواية عبد العظيم بن ريعان عن أبى معشر وأبو داود أقرب إلى الضعف ، وعبد العظيم لم أجد من ترجمه .

حديث ابن عمر :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » كما فى « المجمع » (١٧٣/٢) بلفظ : « الجمعة واجبة ، إلا على ما ملكتم أيمانكم أو ذوى علة » .

وقال الهيثمى : وأبو البلاد قال : أبوحاتم لا يحتج به .

حديث مولى آل الزبير :

أخرجه البيهقي (١٨٤/٣) .

حديث أبى الدرداء :

ولفظه : الجمعة واجبة إلا على امرأة ، أو مريض ، أو عبد ، أو مسافر .

قال الهيثمى فى « المجمع » (١٧٣/٢) : رواه الطبرانى فى « الكبير » ، وفيه ضرار ؛ روى عن

التابعين ، وأظنه ابن عمر الملقب ، وهو ضعيف .

(١) بدل ما بين المعكوفين فى الأصل : على كل محتلم رواح إلى الجمعة الغسل .

الثَّامِنِيَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ ما عدا الْوَقْتَ وَالْأَذَانَ ؛ فَإِنَّهُمْ اختلفوا فِيهِمَا ، وكذلك اختلفوا في شُرُوطِهَا الْمُخْتَصَّةَ بِهَا .

[وَقْتُ الْجُمُعَةِ]

أما الوقت : فإن الجمهور على أن وَقَّتْهَا [هو] ^(١) وقت الظهر بعينه ، أعني : وَقْتُ الزَّوَالِ ^(٢) ، وأنها لا تَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ وهو قول أحمد بن حنبل .

(١) سقط في ط .

(٢) لا تصح الجمعة إلا بعد الزوال لما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ « كان يصلى الجمعة بعد الزوال » ، وهذا عند الشافعية ومن لف لفهم خلافاً لأحمد مستدلاً بما روى عن سلمة بن الأكوع « كنا نصلى مع النبي ﷺ وليس للحيطان ظل نستظل به » .

ونقول له : إن هذا الحديث محمول على شدة تعجيل الصلاة للجمع بين هذا الخبر والتقدم على أن هذا الخبر إنما ينفي ظلاً يستظل به لا أصل الظل .

ثم إنه لا مدخل للقضاء على صورتها بالاتفاق بخلاف سائر الصلوات ، فإن الوقت ليس شرطاً في نفسها ، وإنما هو شرط في إيقاعها أداءً .

يتفرع على هذا الشرط أنه إذا خرج الوقت أو شك في خروجه لا سبيل إلى الشروع فيها .

ولو أغفلوها إلى أن لم يبق من الوقت ما يسع ركعتين وخطبتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه ، لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر نص عليه في الأمم .

ولو شرعوا فيها في الوقت ، ووقع بعضها خارجه ، فأتت الجمعة خلافاً لمالك وأحمد .

يدل للشافعية أنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها ، فتقطع بخروج الوقت كالحج ، ولأن الوقت شرط في ابتداء الجمعة ، فيكون شرطاً في دوامها .

وإذا خرج وقتها وهم فيها فظاهر المذهب أنه يجب عليهم أن يتموها ظهراً ، ولا بأس بالبناء لأنهما صلاتا وقت واحد ، فجاز بناء أطولهما على أقصرهما ، ولهذا نظير ، وهو صحة بناء صلاة الحضر على صلاة السفر ، وعلى هذا يسر بالقراءة ، ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على أصح الوجهين ، وهناك قول ، لا يجوز بناء الظهر على الجمعة لأنها صلاة مستقلة ، وبه قال الإمام أبو حنيفة ، ومبنى هذا الخلاف هو أن الجمعة ظهر مقصورة أم هي صلاة مستقلة ، أن قلنا بالأول جاز البناء وإلا فلا .

وعلى قول الاستئناف ، هل تبطل صلاته أو تنقلب نفلاً قولان : ولو شك في صلاته هل خرج الوقت أولاً ، فوجهان :

أحدهما يتمها جمعة ، وبه قال الأكثرون .

وثانيهما : يتمها ظهراً لأنه شك في شرط الجمعة قبل تمامها فيعود إلى الأصل .

هذا كله في حق الإمام والمأمومين الواقفين ، أما المسبوق المدرك مع الإمام ركعة في الوقت وخرج الوقت في الثانية قيل : إنه كغيره في إتمامها ظهراً ، وقيل يتمها جمعة ؛ لأنها تابعة لجمعة صحيحة فتعطى حكمها .

ولو أخبرهم عدل بخروجها قال الدارمي : قال ابن المزياني : يحتمل فوتها قال : وعندى خلافة إلا أن يعلموا ، والأوجه فوتها عملاً بخبر العدل ، كما في غالب أبواب الفقه .

وإن سلموا منها هم والمسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت عالين بخروجه بطلت صلاتهم ، وتعذر بناء الظهر عليها لأنهم بخروجهم لزهم الإتمام ، فسلامهم كالسلام في أثناء الظهر عمداً .

ولو سلموا جاهلين بخروجه ، أتموها ظهراً لعذرهم .

[وذهب قوم : إلى أنه يجوز أن تُصلى قبل الزوال] (١) .

والسبب في هذا الاختلاف ؛ اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة : مثل ما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد : أنه قال : « مَا كُنَّا نَعْدِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » (٣٢٧) ، ومثل ما روي أنهم كانوا يُصَلُّونَ ، وَيَنْصَرِفُونَ ، وَمَا لِلْجُدْرَانِ ظِلَالٌ (٣٢٨) .

= ولو سلم الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت ، وسلم الباقيون خارجه صحت الجمعة الإمام ، ومن معه فقط دون المسلمين خارجه .

ولو سلم الإمام وبعض الأربعين بطلت صلاة الكل ، واستشكل بطلان صلاة الإمام في هذه الصورة بما نقله الشيخان عن البيان من أنهم إذا كانوا محدثين دونه صحت جمعته فقط ، ويدفع بأن سلام المحدثين وقع في الوقت ، فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل التسليمة الأولى ، ويدفع أيضاً - وهو شديد - بأنه في هذه الصورة مقصر بالتأخير إلى أن خرج الوقت بخلافه في تلك . (١) سقط في ط .

(٣٢٧) أخرجه البخاري (٤٢٧/٢) كتاب الجمعة : باب إذا قضيت الصلاة ، الحديث (٩٣٩) ، وأحمد (٣٣٦/٥) ، ومسلم (٥٨٨/٢) كتاب الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، الحديث (٨٥٩/٣٠) ، وأبو داود (٦٥٤/١) كتاب الصلاة : باب في وقت الجمعة ، الحديث (١٠٨٦) ، والترمذي (١٩/٢) كتاب الجمعة : باب في القائلة يوم الجمعة ، الحديث (٥٢٤) ، وابن ماجه (٣٥٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في وقت الجمعة ، الحديث (١٠٩٩) .

وفي لفظ للبخاري آخر الجمعة « كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ؛ ثم تكون القائلة » . (٣٢٨) أخرجه البخاري (٤٤٩/٧) كتاب المغازي : باب غزوة الحديبية ، الحديث (٤١٦٨) ، ومسلم (٥٨٩/٢) كتاب الجمعة : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، الحديث (٨٦٠/٣١) ، وأبو داود (٣٥٢/١) كتاب الصلاة : باب في وقت الجمعة (١٠٨٥) ، والنسائي (١٠٠/٣) كتاب الجمعة : باب وقت الجمعة (١٣٩١) ، وابن ماجه (٣٥٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في وقت الجماعة (١١٠٠) ، والدارمي (٣٦٣/١) ، وابن أبي شيبة (٢٠٧/١) ، وأحمد (٤٦/٤) ، والبيهقي (١٩٠/٣) ، من حديث سلمة بن الأكوع ، قال : كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع نتبع الفئ . وفي لفظ البخاري : ثم ننصرف ، وليس للحيطان ظل نستظل به ، وعند مسلم : ما نجد فينا نستظل به .

وفي الباب عن الزبير بن العوام :

أخرجه أحمد (١٦٧/١) ، وأبو يعلى (٤١/٢) رقم (٦٨٠) ، بلفظ : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم نبتدر في الأجام فما نجد إلا مواضع أقدامنا » ، وأخرجه أيضاً الدارمي (٣٦٣/١) ، والطالسي (١٤١/١) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٨٦/٢) ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه رجل لم يسم .

والرواية التي فيها الرجل الذي لم يسم رواية لأحمد ، أما الجميع فعن مسلم بن جندب عنه .

وعن عمار بن ياسر :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٨٦/٢) عنه ، قال : كنا نصلى الجمعة ثم ننصرف فما نجد للحيطان فينا نستظل به .

فمن فهم من هذه الآثار أن الصلاة قبل الزوال ، أجاز ذلك ، ، ومن لم يفهم منها إلا التكبير فقط ، لم يُجز ذلك ؛ لثلاث تعارض الأصول في هذا الباب ؛ وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » (٣٢٩) .
وأيضاً فإنها لما كانت بدلاً من الظهر ، وجب أن يكون وقتها وقت الظهر ؛ فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تُحْمَلَ تلك على التكبير ؛ إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال ، ، وهو الذي عليه الجمهور .

[وَتُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْإِمَامُ مُؤَذِّنٌ أَوْ أَكْثَرُ]

وَأَمَّا الْأَذَانُ : فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ وَقْتَهُ هُوَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْإِمَامُ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فَقَطْ ، [أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ؟]
فذهب بعضهم إلى أنه إنما يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط [(١)] ، ، وهو الذي يُحْرَمُ بِهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ .

وقال آخرون : بَلْ يُؤَذَّنُ اثْنَانِ فَقَطْ .

وقال قوم : [بَلْ إِنَّمَا] (٢) يُؤَذَّنُ ثَلَاثَةٌ .

والسبب في اختلافهم ؛ اختلاف الآثار في ذلك ؛ وذلك أنه روى البخاري عن السائب بن يزيد (٣) ؛ أنه قال : « كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ،

= وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه سعيد بن حنظلة ، ولم أجد من ترجمه .
وعن جابر :

رواه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (١٨٧/٢) عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة ، فترجع وما نجد فيثاً نستظل به .

وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن سليمان ، ضعفه ابن خراش ، وروى عنه ابن صاعد ، وكان يفخم أمره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ .

(٣٢٩) أخرجه أحمد (١٢٨/٣) ، والبخاري (٣٨٦/٢) كتاب الجمعة : باب وقت الجمعة إذا زالت ، الحديث (٩٠٤) ، وأبو داود (٦٥٤/١) كتاب الصلاة : باب وقت الجمعة ، الحديث (١٠٨٤) ، والترمذي (٣٧٧/٢) كتاب الجمعة : باب وقت الجمعة ، الحديث (٥٠٣) ، والبيهقي (١٩٠/٣) كتاب الجمعة : باب وقت الجمعة ، وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٨٩) وأبو داود الطيالسي (١٤١/١ - منحة) رقم (٦٧٣) والبعوى في « شرح السنة » (٥٧٢/٢) - بتحقيقنا) من طريق فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) سقط في ط . (٢) سقط في الأصل .

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقال الزهري : من الأزاد عداده في كنانة ويعرف =

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ ، وَكَثُرَ النَّاسُ - زَادَ النَّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ « (٣٣٠) .

وروي أيضاً عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ » (٣٣١) .

وروي أيضاً عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى بَكْرٍ ، وَعُمَرُ - أَذَانًا وَاحِدًا حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، فَزَادَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ ؛ لِيَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْجُمُعَةِ » (١) .

وروي ابن حبيب (٢) : « أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ كَانُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= بابن أخت عمر صحابي ابن صحابي اتفقا على حديث وانفرد البخاري بخمسة ، حج به أبوه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين . مات بالمدينة سنة ست وثمانين وقليل سنة إحدى وتسعين ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

ينظر الخلاصة ١/٣٦٤ (٢٣٥٣) ، تهذيب التهذيب ٣/٤٥٠ ، التقريب ١/٢٨٣ ، والكاشف ١/٣٤٧ ، والوافي بالوفيات ١٥/١٥٠ .

(٣٣٠) أخرجه البخاري (٣٩٣/٢) كتاب الجمعة : باب الأذان يوم الجمعة ، الحديث (٩١٢) ، وأبو داود (٦٥٥/١) كتاب الصلاة : باب النداء يوم الجمعة ، الحديث (١٠٨٧) ، والترمذي (٣٩٣/٢) كتاب الجمعة : باب في أذان الجمعة ، الحديث (٥١٦) والنسائي (١٠٠/٣) كتاب الجمعة : باب الأذان للجمعة ، وابن ماجه (٣٥٩/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الأذان يوم الجمعة ، الحديث (١١٣٥) ، وابن الجارود (١٠٨) كتاب الصلاة : باب الجمعة ، الحديث (٢٩٠) ، والبيهقي (٢٠٥/٣) كتاب الجمعة : باب الإمام يجلس على المنبر ، وأحمد (٤٥٠/٣) ، وابن خزيمة (١٣٦/٣) رقم (١٧٧٣) ، (١٧٧٤) والبغوي في « شرح السنة » (٥٧٤/٢) كلهم من طريق الزهري عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
(٣٣١) أخرجه البخاري (٣٩٥/٢) كتاب الجمعة : باب المؤذن الواحد للجمعة ، الحديث (٩١٣) ، من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن الزهري عنه « أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ، حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر » .

وأخرجه الحاكم (٢٨٣/١) كتاب الجمعة : باب الأذان للخطبة يوم الجمعة ، من حديث ابن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقع على المنبر أذن بلال » .
(١) تقدم .

(٢) قال عنه ابن أبي حاتم : سمع منه وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وأغرب . قلت : ذكره ابن الجوزي في العلل حديثه وقع له من طريق هذا وقال بعده : أبو عقيل الجمال مجهول كذا قال . وقد أخطأ في ذلك .

ينظر تهذيب الكمال (١٤٩٢/٣) والتهذيب (١٩٥/١١) والتقريب (٣٤٥/٢) الجرح والتعديل (٥٨٢/٩) وثقات ابن حبان (٢٧٠/٣) وتاريخ بغداد (٢١٣/١٤) .

ثلاثة»^(١)، فذهب قوم إلى ظاهر^(٢) ما رواه البخاري، وقالوا: يؤذن يوم الجمعة مؤذنان. وذهب آخرون إلى أن المؤذن^(٣) واحد، فقالوا: إن معنى قوله: «فلما كان زمان عثمان، وكثر الناس زاد النداء الثالث»^(٤) - أن النداء الثاني هو الإقامة. وأخذ آخرون بما رواه ابن حبيب، وأحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة، ولا سيما فيما انفرد به.

[الْجَمَاعَةُ مِنْ شَرْطِ الْجُمُعَةِ ، وَمَقْدَارُ الْجَمَاعَةِ]

وَأَمَّا شَرْطُ الْوُجُوبِ وَالصَّحَّةُ الْمُخْتَصَّةُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ : فَاتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِ الْجَمَاعَةِ .

فمنهم من قال : واحد مع الإمام ؛ وهو قول الطبري .

ومنهم من قال : اثنان سوى الإمام .

ومنهم من قال : ثلاثة دون الإمام ؛ وهو قول أبي حنيفة .

ومنهم من اشترط أربعين ؛ وهو قول الشافعي ، وأحمد .

وقال قوم : ثلاثين .

ومنهم من لم يشترط عدداً ، ولكن رأى أنه يجوز بما^(٥) دون الأربعين ، ولا يجوز بالثلاثة ، والأربعة ، وهو مذهب مالك ، ، وحدهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرب^(٦) بهم قرية .

وسبب اختلافهم في هذا ؛ اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع : هل ذلك ثلاثة ، أو أربعة ، أو اثنان ؟ وهل الإمام داخل فيهم ، أم ليس بداخل فيهم ؟ وهل الجمع المُشْتَرَطُ في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال ، وذلك هو أكثر من الثلاثة ، والأربعة ؟

فمن ذهب إلى أن الشرط في ذلك : هو أقل مما ينطلق عليه اسم الجمع ، وكان عنده :

(١) ما ذكر ابن حبيب : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام فخطب ، فإنه دعوى تحتاج لدليل ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة ثبت مثلها . ثم وجدته في مختصر البيهقي عن الشافعي .
قاله الحافظ في «الفتح» (٤٥٩/٢ - ٤٦٠) .

(٢) في الأصل : ظاهر هذا . (٣) في الأصل : يؤذن . (٤) في الأصل : الثاني .

(٥) في الأصل : مما . (٦) في الأصل : تعمر .

أن أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان ، ، فإن كان (١) ممن يعد الإمام في الجمع المشترك في ذلك ، قال : تقوم الجمعة باثنين : الإمام ، وواحد ثان (٢) . وإن كان ممن لا يرى أن يعد الإمام في الجمع ، قال : تقوم باثنين (٣) سوى الإمام .

ومن كان - أيضاً - عنده أن أقل الجمع ثلاثة : فإن كان لا يعد الإمام في جملتهم ، قال بثلاثة سوى الإمام (٤) ، وإن كان ممن يعد الإمام في جملتهم ، وافق قول من قال : أقل الجمع اثنان ، ولم يعد الإمام في جملتهم ، ، وأما من راعى ما ينطلق عليه في الأكثر والعرف المستعمل ، اسم الجمع - قال : لا تتعقد بالاثنتين ، ولا بالأربعة ، ولم يحدد في ذلك حداً .

ولما كان من شرط الجمعة الاستيطانُ عنده ، حدَّ هذا الجمع بالقدَّر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا على حدة من الناس ؛ وهو مالك رحمه الله .

وأما من اشترط الأربعين : فمصير إلى ما روي : « أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس » (٣٣٣) ، فهذا هو أحد شروط صلاة الجمعة ، أعني : شروط الوجوب ، وشروط الصحة ؛ فإن من الشروط ما هي شروط وجوب فقط ، ومنها ما يجمع الأمرين جميعاً ، أعني : أنها شروط وجوب ، وشروط صحة .

[شرطُ الاستيطان للجمعة ، والمصير ، والمسجد الجامع ، والسلطان]

وأما الشرط الثاني ، وهو الاستيطان : فإن فقهاء الأمصار اتفقوا عليه ؛ لاتفاقهم على أن الجمعة لا تجب على مسافر .

وخالف في ذلك أهل الظاهر ؛ لإيجابهم الجمعة على المسافر .

(١) في الأصل : أكبر .

(٢) في الأصل : وآخر .

(٣) في الأصل : اثنان .

(٤) سقط في الأصل .

(٣٣٣) أخرجه أبو داود (٦٤٥/١) كتاب الصلاة : باب الجمعة في القرى ، الحديث (١٠٦٩) ، وابن ماجه (٣٤٣/١) كتاب إقامة الصلاة : باب فرض الجمعة ، الحديث (١٠٨٢) ، والبيهقي (١٧٧/٣) كتاب الجمعة : باب العدد لصلاة الجمعة ، والحاكم (٢٨١/١) ، والدارقطني (٦-٥/٢) ، من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، قال : قلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بنى بياضة ، في نقيع يقال له نقيع الحَضَمَات ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في « التلخيص » : إسناده حسن .

واشترط أبو حنيفة : الْمِصْرَ ، وَالسُّلْطَانَ مع هذا ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ .

وسبب اختلافهم في هذا الباب ؛ هو الاحتمال الْمُتَطَرِّقُ إِلَى الْأَحْوَالِ الرَّائِبَةِ الَّتِي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ : هل هي شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا ، أَوْ وَجُوبِهَا ، أم ليست بشرط ؟ وذلك أنه لَمْ يُصَلِّهَا ﷺ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ ، وَمِصْرٍ ، وَمَسْجِدٍ جَامِعٍ . فَمَنْ رَأَى أَنْ اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يُوجِبُ كَوْنَهَا شَرْطاً فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، اشْتَرَطَهَا .

ومن رأى بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ ، اشترط ذلك الْبَعْضَ دُونَ غَيْرِهِ ؛ كاشتراط مَالِكِ الْمَسْجِدَ ، وتركه اشتراط المِصْرَ ، وَالسُّلْطَانَ .

[هَلْ تُقَامُ جُمُعَتَانِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ ؟]

ومن هذا الموضوع ^(١) اختلفوا في مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ مِثْلَ اخْتِلَافِهِمْ : هل تقام جُمُعَتَانِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ ، أَوْ لَا تَقَامُ ؟

والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال ، والأفعال المقترنة بها - هو كَوْنُ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ أَشَدَّ مُنَاسَبَةً لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْضٍ ؛ وَلِذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ ، إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الشَّرْعِ أَنَّهَا حَالٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمَوْجُودَةِ فِي الصَّلَاةِ .

وَلَمْ يَرِ مَالِكُ الْمِصْرَ ، وَلَا السُّلْطَانَ شَرْطاً فِي ذَلِكَ ؛ لَكُونِهِ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِأَحْوَالِ الصَّلَاةِ ، ، وَرَأَى الْمَسْجِدَ شَرْطاً ؛ لَكُونِهِ أَقْرَبَ مُنَاسَبَةٍ ، حَتَّى لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ : هل من شرط المسجد ^(٢) السَّقْفُ أم لَا ؟ وهل من شرطه أَنْ تَكُونَ الْجُمُعَةُ رَائِبَةً فِيهِ أم لَا ؟ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ لَعَلَّهُ تَعَمَّقُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرُ .

ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطاً في صِحَّةِ الصَّلَاةِ [ما تركها - عليه] ^(٣) الصلاة والسلام - ، وَلَا أَنْ يَتْرَكَ بَيَانُهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لَهُمْ الَّذِي اختلفوا فِيهِ ﴾ [النحل : ٦٤] ، ، وَاللَّهُ الْمُرْشِدُ لِلصَّوَابِ .

* * *

(٢) في الأصل : الجمعة .

(١) في ط : الوضع .

(٣) في الأصل : لما جاز أن يسكت عليه .

الفصل الثالث : في الأركان

اتفق المسلمون على أنها خطبةٌ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ ، واختلفوا من ذلك في خَمْسِ مَسَائِلَ ؛ هي قواعد هذا الباب :

[هَلِ الْخُطْبَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَرُكْنٌ ؟]

المسألة الأولى : اختلفوا في الخطبة : هل هي شرط في صحة الصلاة ، وَرُكْنٌ من أركانها أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى أنها شرط وركن .

وقال قوم : إنها لَيْسَتْ بِفَرَضٍ ، ، وجمهور أصحاب مالك على أنها فَرَضٌ ، إلا ابن الماجشون .

وسبب اختلافهم ؛ هو هل الأصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة ، أن يكون من شُرُوطِهَا أو لا يكون ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْخُطْبَةَ حَالٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ، وبخاصة إذا تَوَهَّمَ أَنَّهَا عَوَضٌ مِنَ الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَتَا مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ - قال : إنها ركن من أركان هذه الصلاة ، وشرط في صحتها .

ومن رأى أن المقصود منها هو الموعظة المقصودة من سائر الخطب ، رأى أنها ليست شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، وإنما وقع الخلاف في هذه الخطبة : هل هي فرض ، أم لا ؟ ؛ لكونها راتبة من سائر الخطب ، ، وقد احتج قوم لوجوبها بقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَعِزُّوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقالوا : هو الْخُطْبَةُ .

[الْقَدْرُ الْمُجْزِيءُ مِنَ الْخُطْبَةِ]

المسألة الثانية : واختلف الذين قالوا بوجوبها في الْقَدْرِ الْمُجْزِيءِ منها ؛ فقال ابن القاسم : هو أقل ما يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، من الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ الْمُتَبَدِّلِ بِحَمْدِ اللَّهِ .

وقال الشافعي : أقل ما يُجزئُ من ذلك خُطبتان^(١) اثنتان ، يكون في كل واحدة

(١) أركان الخطبتين :

الأول : حمد الله - تعالى - لما روى من حديث « جابر » : « كانت خطبة النبي ﷺ يحمد الله تعالى ويشني عليه » ويتعين لفظ الحمد لما درجوا عليه من عصر الرسول ﷺ إلى عصرنا هذا . وما اشتق من لفظ الحمد كالحمد ، وإن تأخر « الله الحمد » . فلا يكفي لا إله إلا الله خلافاً « لملك » و « أبى حنيفة » ، ولا الشكر لله ، ولا غير لفظ الله كالرحمن .

الثاني : الصلاة على النبي ﷺ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله - تعالى - افتقرت إلى ذكر نبيه كالآذان والصلاة ، ولا يرد الذبح ، لإيهامه التشريك ، ويتعين صيغة صلاة عليه ، كاللهم صلى على محمد ، أو أصلى ، أو تصلى على محمد ، أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو المبشر أو النذير ، فلا يجزئ رحم الله محمداً أو صلى الله عليه أو صلى على جبريل ونحوهما . وحكى في النهاية عن كلام بعض الأصحاب أن لفظ الحمد والصلاة لا يتعينان ولم ينقل وجهاً مجزوماً به .

الثالث : الوصية بالتقوى ، لأن النبي ﷺ واطب عليها في خطبه ، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير فلا يجوز الإخلال به .

وقال الشيخ الرملى : لا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة . وهل يتعين لفظ الوصية : فيه وجهان أحدهما نعم كالحمد والصلاة ، وأصحهما لا ، لأن الغرض الوعظ فبأى لفظ يدل على الوعظ حصل الغرض المقصود ، ولو قال أطيعوا الله ، واتقوا الله ، كفى . ثم هذه الأركان الثلاثة لا بد منها في الخطبتين جميعاً ، وحكى الحناطى وجهاً غريباً أنه لو صلى على النبي ﷺ في أحدهما جاز .

الرابع : قراءة آية من القرآن لما روى مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ : « كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » ولا فرق بين أن يكون مضمون الآية وعداً أم وعيداً أم حكماً أم حكمة أم قصة .

ولا يجزئ منسوخ التلاوة ، ويجزئ منسوخ الحكم دون التلاوة ، وقال الإمام لا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة .

وجزم به الأرغباني فقال : لو قرأ شطر آية طويلة جاز ، أو آية قصيرة كقوله « يس » لم يكف ، أو آية لم تشتمل على وعد أو وعيد ، أو حكم أو معنى مقصود في قصة لم يكف قال في المجموع : والمفهوم الجزم باشتراط آية ، ويشترط فيها أن تكون مفهومة لا كشم نظر ، وسواء قرأ في الأولى ، أو الثانية يكون مؤدياً للركن لأن الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين وقال في المجموع : يسن جعلها في الأولى ، وقيل : تجب في الأولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية . وقيل : في كل منهما ، لأنها ركن فأشبهت الأركان الثلاثة المتقدمة ، ويستحب قراءة سورة (ق) لما روى مسلم من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت لأمها « ما حفظت ﴿ ق ﴾ والقرآن المجيد ﴿ إلا من رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة ﴾ ولاشتمالها على أنواع المواعظ وذكرى الموت .

الحكم فيما لو قرأ آية سجدة وهو على المنبر :

منهما قائماً ، يَفْصِلُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى بِجُلْسَةٍ خَفِيفَةٍ ؛ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ (١) منهما في أَوَّلِهَا ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَيَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَّلَى ، وَيَدْعُو فِي الْآخِرَةِ .

والسبب في اختلافهم هو : هل يُجْزَى من ذلك أَقَلُّ ما ينطلق عليه الاسمُ اللُّغَوِيُّ ، أو الاسمُ الشَّرْعِيُّ ؟

فمن رأى أن الْمُجْزِيَّ أَقَلُّ ما ينطلق عليه الاسم اللغوي ، لم يَشْتَرِطْ فِيهَا شَيْئاً [زيادة على] (٢) الأقوال التي نقلت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا .

ومن رأى أن المجزيء من ذلك أَقَلُّ ما ينطلق عليه الاسمُ الشَّرْعِيُّ ، اشترط فيها أصول الأقوال التي نُقِلَتْ مِنْ خُطْبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أعني : الْأَقْوَالُ الرَّائِبَةُ الْغَيْرُ مُبَدَلَةٌ (٣٣٤) .

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ : (٣) أَنَّ الْخُطْبَةَ (٤) الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهَا أَقْوَالُ رَائِبَةٍ ، وَغَيْرُ رَائِبَةٍ .

فمن اعتبر الأقوال غير الرائبة ، وَغَلَبَ حُكْمَهَا ، قَالَ : يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ أَقَلُّ ما يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسمُ اللُّغَوِيُّ ، أعني : اسمُ خُطْبَةٍ عِنْدَ الْعَرَبِ .

ومن اعتبر الْأَقْوَالَ الرَّائِبَةَ ، وَغَلَبَ حُكْمَهَا ، قَالَ : لَا يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَقَلُّ ما يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسمُ الْخُطْبَةِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ، وَاسْتَعْمَالِهِ .

[هَلْ مِنْ شَرْطِ الْخُطْبَةِ الْجُلُوسُ]

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ مَالِكِ الْجَلُوسُ ، وَهُوَ شَرْطٌ - كَمَا قُلْنَا - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ اِعْتَبَرَ الْمَعْنَى الْمَعْقُولُ مِنْهُ ، مِنْ (٥) كَوْنِهِ اسْتِرَاحَةً لِلْخُطِيبِ ، لَمْ يَجْعَلْهُ

= لو قرأ آية سجدة و، هو على المنبر نزل وسجد إن لم يكن هناك كلفة أو طول فصل فإن كان هناك كلفة ، أو خشى طول فصل سجد مكانه إن أمكن وإلا تركه .

(١) في الأصل : في أول كل واحدة . (٢) في الأصل : من .

(٣٣٤) منها ما قال جابر بن عبد الله كان رسول الله ﷺ يخطب الناس ، يحمد الله ويشئ عليه بما هو أهله ، ثم يقول : « من يهده الله فلا مضل له ، وخير الحديث كتاب الله ، الحديث .

أخرجه مسلم (٥٩٣/٢) كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، الحديث (٤٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به .

وأخرجه من هذا الطريق النسائي (١٨٨/٣) كتاب صلاة العيدين : باب كيف الخطبة وابن ماجه (١٧/١) كتاب المقدمة : باب اجتناب البدع والجدل حديث (٤٥) .

وليس عند ابن ماجه « من يهده الله فلا مضل له » .

(٣) في الأصل : اختلافهم . (٤) في الأصل : الخطيب .

(٥) قال الراغب : الفرق بينهم ، الصمت أبلغ ، لأنه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق ، ولهذا =

شَرَطًا ، ، ومن جعل ذلك عِبَادَةً ، جعله شرطاً .

= قيل لمن لم يكن له نطق ، صامت ، والسكوت لمن له نطق ، والإنصات سكوت مع استماع ، والإصاخة الاستماع إلى ما يصعب استماعه وإدراكه ، كالصوت من مكان بعيد أ.هـ . مناوى عند قوله - عليه الصلاة والسلام - « الصمت زين للعالم وستر للجاهل » .

وقال « الحلبي » : بين الإنصات والاستماع عموم وخصوص من وجه ، لأن الإنصات السكوت ، سواء كان مع استماع أم لا ، والاستماع شغل السمع بالسمع سواء كان معه سكوت أم لا .
ويسن للمستمعين إنصات واستماع للخطبة .

والمذهب القديم يحرم الكلام ، ويوجب الإنصات ، وبه قال الأئمة الثلاثة ، ومحلّه في وقت ذكر أركان الخطبة ، فلا يحرم اتفاقاً قبلها ، ولا بينها ، ولا بعدها ، بل ولا يكره أيضاً ، ولو بعد جلوس الخطيب على المنبر ، واعتمده بعضهم .

ودليل القديم على حرمة الكلام ووجوب الإنصات ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ذكر المفسرون أنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآناً ، لاشتغالها عليه ، فظاهر الآية الوجوب .

ويدل من السنة ما رواه « البيهقي » بإسناد صحيح عن أنس « أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة ؟ فأوماً الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل وأعاد الكلام ، فقال له النبي ﷺ ماذا أعددت لها ؟ قال حب الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت » .
وجه الاستدلال أنه لم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، فدل على النية ، ويكون الأمر في الآية للاستحباب جمعاً بين الدليلين .

والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز ، أما إذا رأى أعمى يقع في بئر ، أو عقرباً تدب إلى إنسان ، أو علم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرماً قطعاً .

والداخل في أثناء الخطبة يجوز له أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً ، وعلى القديم ينبغي ألا يسلم ، فإن سلم حرمت إجابته ، وصحح البيهقي وجوب رد السلام وواقفه في شرح المذهب .
ويسن تسميت العاطس على الأصح ، ومقابله يحرم .

وإن قلنا : بحرمة الكلام ، وتكلم لا تبطل به الجمعة قطعاً هذا كله فيمن يسمع الخطبة وإن زاد على الأربعين .

وأما من لا يسمعها ، لبعده عن الإمام ، وزاد على الأربعين السامعين ففيه على القديم المتقدم وجهان :

أحدهما : لا يحرم عليه الكلام .

والثاني : يحرم ، لثلاث يشوش على السامعين ، وهو الأصح .

ويسن أن يشتغل بالذكر ، والتلاوة على الوجه الأول .

ويسن للسامعين رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة الخطيب ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ . وفي الروضة إباحة الرفع ، وصرح القاضي « أبو الطيب » بكرهه .

[الْإِنْصَاتُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ]

المسألة الثالثة : اختلفوا في الإنصات يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، على ثلاثة أقوال : فمنهم من رأى : أن الإنصات واجب على كل حال ، وأنه حكم لازم من أحكام الخطبة ؛ وهم الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد [بن حنبل] ، وجميع فقهاء الأمصار ، وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام :

[التَّشْمِيتُ وَرَدُّ السَّلَامِ وَقْتُ الْخُطْبَةِ]

فبعضهم أجاز التَّشْمِيتَ ، وَرَدَّ السَّلَامَ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ؛ وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم .

وبعضهم لم يُجِزْ رَدَّ السَّلَامِ ، ولا التَّشْمِيتَ .

وبعض فرق بين السلام ، والتَّشْمِيتَ : فقالوا : يَرُدُّ السَّلَامَ ، وَلَا يُشْمِتُ . والقول الثاني هو مُقَابِلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وهو : أن الكلام في حال الخطبة جائز ، إلا في حين قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فيها ؛ وهو مروي عن الشعبي ^(١) ، وسعيد بن جبيرة ^(٢) ، وإبراهيم النخعي ^(٣) .

(١) هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي ، الإمام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر روى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم ، وعن أبي هريرة وعائشة وجبريل وابن عباس وخلق قال : أدركت خمسمائة من الصحابة ، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق ، قال : أبو مجلز ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي ، وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح وقال ابن عيينة : كانت الناس تقول : ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه ، قال الشعبي ما كتبت سوداء في بيضاء ، قال يحيى بن بكير : توفي سنة ثلاث ومائة .

تنظر ترجمته في : تهذيب الكمال : ٦٤٣/٢ ، تهذيب التهذيب : ٦٥/٥ (١١٠) ، تقريب التهذيب : ٣٨٧/١ (٤٦) خلاصة تهذيب الكمال (٢٢/٢) ، الكاشف : ٥٤/٤ ، تاريخ البخاري الكبير : ٤٥٠/٦ ، تاريخ البخاري الصغير : ٢٤٣/١ ، ٢٥٣ ، الجرح والتعديل : ١٨٠٢/٦

(٢) هو سعيد بن جبيرة الوالي مولا هم الكوفي الفقيه أحد الأعلام . وقال اللالكائي : ثقة إمام حجة ، قال عبد الملك بن أبي سليمان : كان يختم في كل ليلتين . قال ميمون بن مهران : مات سعيد وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه قتل سنة خمس وسبعين كهلا ، قتله الحجاج فما أمهل بعده قال خلف بن خليفة عن أبيه : شهدت مقتل ابن جبيرة ، فلما بان الرأس قال : لا إله إلا الله لا إله إلا الله ، فلما قالها الثالثة لم يتمها رضي الله عنه .

ينظر : الخلاصة ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ (٢٤٢٥) ، والتقريب ٢٩٢/١ ، والثقات ٢٧٥/٤ ، وتاريخ البخاري الكبير ٤٦١/٣

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا ، عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق عن عائشة في خلق ، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد وخلق وكان لا يتكلم إلا إذا سئل . قال مغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير ، وقال الأعمش : كان إبراهيم يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى الاسطوانة =

والقول الثالث : الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ ، أَوْ لَا يَسْمَعَهَا ؛ فَإِنْ سَمِعَهَا أَنْصَتَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ، جَازَ لَهُ أَنْ يُسَبِّحَ أَوْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ ؛ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَعَطَاءُ ، وَجَمَاعَةٌ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَكَلَّمَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ .

وروي عن ابن وهب ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَغَا ، فَصَلَاتُهُ ظَهَرَ ، أَرْبَعٌ ؛ وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ لَوْ جُوبِ الْإِنْصَاتُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ » (٣٣٥) .

وأما مَنْ لَمْ يُوْجِبْهُ (١) ، فَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ (٢) شُبْهَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَرُونَ : أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ عَارَضَهُ دَكِيلُ الْخُطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٠٤] .

= وقيل : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَتَسْعِينَ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : سَنَةَ خَمْسٍ آخِرَ السَّنَةِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ ، وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ .

يَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ فِي : تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ الْكَمَالِ : ٦٧/١ ، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : ١٧٧/١- ، تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ : ٤٦/١ ، خِلَاصَةِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ : ٥٩/١ ، الْكَاشِفِ : ٩٦/١ ، تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ : ٣٣٣/١ ، تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ الصَّغِيرِ : ٢١٠/١ ، ٢١١ .

(٣٣٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٠٣/١) كِتَابُ الْجُمُعَةِ : بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثُ (٦) وَمُسْلِمٌ (٥٨٣/٢) كِتَابُ الْجُمُعَةِ : بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثُ (٥٨١/١) وَالشَّافِعِيُّ (١٣٧/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَدِيثُ (٤٠٤ ، ٤٠٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦٥/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ حَدِيثُ (١١١٢) وَالدَّارِمِيُّ (٣٦٤/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْخُطْبَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٤/٣) كِتَابُ الْجُمُعَةِ : بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَحْمَدُ (٢٤٤/٢) ، (٢٨٥) ، وَالْحِمِيدِيُّ (٤٢٨/٢) رَقْمُ (٩٦٦) ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » رَقْمُ (٢٩٩) وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (١٥٤/٣) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢١٨/٣) كِتَابُ الْجُمُعَةِ : بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (٥٨١/٢) - بِتَحْقِيقِنَا - كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قُلْتَ لَصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ لَغَوْتَ .

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤/٢) كِتَابُ الْجُمُعَةِ : بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثُ (٣٩٤) وَمُسْلِمٌ (٥٨٣/٢) كِتَابُ الْجُمُعَةِ : بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٤/٣) كِتَابُ الْجُمُعَةِ : بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٧/٢) كِتَابُ الْجُمُعَةِ : بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ حَدِيثُ (٥١٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٢/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ حَدِيثُ (١١١٠) وَالدَّارِمِيُّ (٣٦٤/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٣/٣) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٢٢/٣) رَقْمُ (٥٤١٤) وَأَحْمَدُ (٢٧٢/٢) ، (٢٨٠) وَأَبُو يَعْلَى (٢٢٥/١٠) رَقْمُ (٥٨٤٦) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢١٨/٣) كِتَابُ الْجُمُعَةِ : بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ : يُوجِبُ . (٢) فِي الْأَصْلِ : لَهُ .

أي : أن ما عدا القرآن ، فليس يَجِبُ لَهُ الْإِنْصَاتُ ؛ وهذا فيه ضعف ، ، والله أعلم .
والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم .

وأما اختلافهم في ردِّ السلام ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ - فالسبب فيه تَعَارُضُ عُمُومِ الْأَمْرِ
بذلك ، لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ (٣٣٦) ، واحتمال أن يكون كُلُّ واحد منهما مُسْتَثْنَى مِنْ
صاحبه .

فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة - الأمر بالسلام ، والتشميت ، أَجَازَهُمَا .
ومن استثنى من عموم الأمر بِرَدِّ السَّلام ، والتشميت - الأمر بِالصَّمْتِ فِي حِينَ
الخطبة ، لم يُجِزْ ذلك .

ومن فَرَّقَ ؛ فإنه استثنى رد السلام من النَّهْيِ عَنِ التَّكَلُّمِ فِي الْخُطْبَةِ ، واستثنى مِنْ عُمُومِ
الأمر التشميت وقت الخطبة ، وإنما ذهب وَاحِدٌ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
الْمُسْتَثْنَيَاتِ ؛ لِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ قُوَّةِ الْعُمُومِ فِي أَحَدِهِمَا ، وضعفه في الآخر .

وذلك أن الأمر بالصمت هو عَامٌّ فِي الْكَلَامِ ، وَخَاصٌّ فِي الْوَقْتِ (١) ، ، والأمر برد
السلام ، والتشميت هو عَامٌّ فِي الْوَقْتِ ، خَاصٌّ فِي الْكَلَامِ ، ، فمن استثنى الزَّمَانَ الْخَاصَّ
من الكلام (٢) الْعَامَّ ، لَمْ يُجِزْ رَدَّ السَّلام ، وَلَا التَّشْمِيتَ فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ، ، ومن
استثنى الكلام الْخَاصَّ مِنْ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ (٣) الْعَامَّ ، أَجَازَ ذلك .

والصواب : أَلَّا يَصَارَ إِلَى اسْتِثْنَاءِ أَحَدِ الْعُمُومَيْنِ بِأَحَدِ الْخُصُوصَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَإِنْ
عَسَرَ ذَلِكَ ، فَبِالنَّظَرِ فِي تَرْجِيحِ الْعُمُومَاتِ ، وَالْخُصُوصَاتِ ، وترجيح تأكيد الأوامر بها ،
والقول في تفصيل ذلك يَطُولُ ، ولكن معرفة ذلك بإيجاز : أنه إن كانت الأوامر قُوَّتُهَا
وَاحِدَةً وَالْعُمُومَاتُ وَالْخُصُوصَاتُ قُوَّتُهَا وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ يَسْتَثْنَى
مِنْ شَيْءٍ - وَقَعَ التَّمَانُعُ ضَرُورَةً ، وهذا يَقِلُّ وَجُودُهُ ، وإن لم يكن ، فوجه الترجيح في

(٣٣٦) أما الأمر برد السلام ، وتشميت العاطس :

أخرجه البخاري (١١٢/٣) كتاب الجنائز : باب الأمر باتِّباع الجنائز ، الحديث (١٢٣٩) ، ومسلم
(١٦٣٥/٣) كتاب اللباس : باب تحريم استعمال أواني الذهب ، الحديث (٣٠٦٦/٣) ، من حديث
البراء بن عازب قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ
الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَرَدِّ السَّلامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ . . . »
الحديث ، وفي الباب غيره .

وأما الأمر بالإنصات : فورد معناه في حديث أبي هريرة السابق .

(١) في الأصل : الوقف .

(٢) في الأصل : الزمان .

(٣) في الأصل : الكلام المحيط .

العمومات ، والخصوصات الواقعة في أمثال هذه المواضع - هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعة بين الخصوصيين والعموميين ، ، وهي أربع :

الأول : عُمُومَانِ في مرتبة واحدة من القوة ، وَخُصُوصَانِ في مرتبة واحدة من القوة ؛ فهذا لا يصار لاستثناء أحدهما إلا بدليل .

الثاني : مُقَابِلُ هذا ، وهو خُصُوصٌ في نهاية القوة ، وَعُمُومٌ في نَهَايَةِ الضَّعْفِ ؛ فهذا يجب أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ ، وَلَا بُدَّ ، أعني : أَنْ يستثنى من ذلك العموم والخصوص .

الثالث : خُصُوصَانِ في مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَحَدُ الْعُمُومِيَيْنِ أَضْعَفُ مِنَ الثَّانِي ؛ فهذا ينبغي أَنْ يُخَصَّصَ فِيهِ الْعُمُومُ الضَّعِيفُ .

والرابع : عُمُومَانِ في مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَحَدُ الْخُصُوصِيَيْنِ أَقْوَى مِنَ الثَّانِي ؛ فهذا يجب أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ لِلْخُصُوصِ الْقَوِيِّ ، ، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها في مفهوم التأكيد ، فإن اختلفت ^(١) ، حدثت من ذلك تَرَكَيبٌ مختلفة ، ووجبت المَقَاسِةُ أيضاً بين قوة الألفاظ ، وقوة الأوامر ، ، وَلَعَسَ أَنْضَابُ هذه الأشياء - قيل : إن كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، أو أقل ذلك : غيرُ مُأْتَمِرٍ .

[مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ؛ هَلْ يَرْكَعُ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ؟]

المسألة الرابعة : اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة ، والإمام على المنبر : هل يركع أم لا ؟ فذهب بعضهم إلى : أنه لا يركع ؛ وهو مذهب مالك .

وذهب بعضهم إلى : أنه يركع .

والسبب في اختلافهم ؛ مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ الْأَثَرِ ؛ وذلك أن عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ » - وَيُوجِبُ أَنْ يَرْكَعَ الدَّخَلَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ ، ، وَالْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى الْخُطْبِ يُوجِبُ دَلِيلُهُ أَلَّا يَشْتَغَلَ بِشَيْءٍ مِمَّا يَشْغَلُ عَنِ الْإِنْصَاتِ ، وَإِنْ كَانَ عِبَادَةً .

ويؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » ، أخرجه مسلم في بعض رواياته ، وأكثر رواياته أن النبي - عليه الصلاة والسلام - : « أَمَرَ الرَّجُلَ الدَّخَلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ... » ^(٣٣٧) الحديث .

(١) في الأصل : اختلف .

(٣٣٧) أخرجه البخاري (٤٩/٣) كتاب التهجد : باب التطوع مثني ، الحديث (١١٦٦) ، ومسلم =

فيتطرق إلى هذا الخلاف في : هل تُقْبَلُ زيادة الراوي الواحد ، إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه ، أم لا ؟ فإن صحَّت الزيادة ، وجب العملُ بها (١) ؛ فإنها (٢) نصُّ في موضع الخلاف ، والنص لا يجب (٣) أن يُعارضَ بالقياس ، لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العملُ .

[سنَّةُ القراءةِ في صلاةِ الجمعةِ]

المسألة الخامسة : أكثر الفقهاء على أن من سنَّةِ القراءة في صلاة الجمعة ، قراءة سورة «الجمعة» في الرُّكْعَةِ الأولى ؛ لما تكرر ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام - ؛ وذلك أنه خرجَ مُسلمٌ ، عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ ،

= (٥٩٧/٢) كتاب الجمعة : باب التحية والإمام يخطب ، الحديث (٥٧ ، ٥٩) والدارمي (٣٦٤/١) كتاب الصلاة : باب من دخل المسجد والإمام يخطب .

وأخرجه مسلم (٥٩٧/٢) كتاب الجمعة : باب التحية والإمام يخطب ، الحديث (٥٩) ، من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : يا سليك : قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ، ولتجاوز فيهما .

وأخرجه أحمد (٢٩٧/٣) ، وأبو داود (٦٦٧/١) كتاب الصلاة : باب إذا دخل الرجل ، والإمام يخطب ، الحديث (١١١٧) ، من وجه ثالث ، من رواية طلحة الإسكاف ، أنه سمع جابر بن عبد الله بمثله .

وأخرجه أحمد (٣٦٩/٣) ، والبخاري (٤٠٧/٢) كتاب الجمعة : باب إذا جاء الرجل ، والإمام يخطب ، الحديث (٩٣٠) ، ومسلم (٥٩٦/٢) كتاب الجمعة : باب التحية والإمام يخطب الحديث (٨٧٥/٥٤) ، وأبو داود (٦٦٧/١) كتاب الصلاة : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، (١١١٥) ، والترمذي (٣٨٤/٢) كتاب الجمعة : باب إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، الحديث (٥١٠) ، والنسائي (١٠١/٣) كتاب الجمعة : باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ، وابن ماجه (٣٥٣/١) كتاب إقامة الصلاة : باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، الحديث (١١١٢) ، من طرق عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء رجل يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فقال : صليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين .

وأخرجه أحمد (٢٥/٣) ، والترمذي (٣٨٥/٢) كتاب الجمعة : باب الركعتين إذا جاء الرجل ، والإمام يخطب ، الحديث (٥١١) ، والنسائي (١٠٦/٣) كتاب الجمعة : باب حث الإمام على الصدقة ، وابن ماجه (٣٥٣/١) كتاب إقامة الصلاة : باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب الحديث (١١١٣) ، من حديث أبي سعيد الخدري .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) في الأصل : فإن هذا .

(١) سقط في الأصل .

(٣) في الأصل : يوجب .

وَفِي الثَّانِيَةِ ، ب ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ (٣٣٨) .

وروي مالك : أن الضحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قال : كَانَ يَقْرَأُ بِ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٣٣٩) [الغاشية : ١] ، واستحب مالك العمل على هذا الحديث ، وإن قرأ عنده ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، كان حسناً ، لأنه مروي عن عمر ابن عبد العزيز ، ، وأما أبو حنيفة ، فلم يوقف (١) فيها شيئاً .

والسبب في اختلافهم ؛ مُعَارَضَةُ حَالِ الْفِعْلِ لِلْقِيَاسِ ؛ وذلك أن الْقِيَاسَ يُوجِبُ أَلَّا يكون لها سورة راتبة ؛ كالحال في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سُورَةٌ رَاتِبَةٌ .

وَقَالَ الْقَاضِي : خَرَجَ مُسْلِمٌ ، عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : أن رسول الله ﷺ كان يَقْرَأُ فِي الْعِيدِينَ ، وَفِي الْجُمُعَةِ ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية : ١] ، قال : فإذا اجتمع العيد والجُمُعَةُ في يوم واحد ، قرأ

(٣٣٨) أخرجه مسلم (٥٩٧/٢) كتاب الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، الحديث (٨٧٧/٦١) ، وأحمد (٤٣٠/٢) ، وأبو داود (٦٧٠/١) كتاب الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، الحديث (١١٢٤) ، والترمذي (٣٩٦/٢) كتاب الجمعة : باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ، الحديث (٥١٩) ، والبيهقي (٢٠٠/٣) كتاب الجمعة : باب القراءة في صلاة الجمعة ، وغيرهم من حديث عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ف صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى ، وفي الآخرة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ، قال عبيد الله : فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت : إنك قرأت بسورتين كان على رضى الله عنه يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣٣٩) أخرجه أحمد (٢٧٠/٤) ، ومسلم (٥٩٨/٢) كتاب الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة الحديث (٦٣) ، وأبو داود (٦٧٠/١) كتاب الصلاة : باب ما يقرأ به الجمعة ، الحديث (١١٢٣) ، والنسائي (١١٢/٣) كتاب الجمعة : باب القراءة في صلاة الجمعة ، وابن ماجه (٣٥٥/١) كتاب إقامة الصلاة : باب القراءة في الجمعة ، الحديث (١١١٩) ، والبيهقي (٢٠٠/٣) كتاب الجمعة : باب القراءة في صلاة الجمعة ، من رواية عبيد الله بن عبد الله قال : كتب الضحَّاك بن قيس إلى النعمان ابن بشير يسأله أى شئ قرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ، قال كان يقرأ هل أتاك ، لفظ مسلم .

(١) في ط : يقف .

بهماً في الصلاتين (٣٤٠) ، وهذا يدل على أنه ليس هناك سورة راتبة ، وأن « الجمعة » ليس كان يُقرأ بها دائماً .

* * *

(٣٤٠) أخرجه مسلم (٥٩٨/١) كتاب الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، الحديث (٨٧٨/٦٢) ، وأحمد (٢٧١/٤) ، وأبو داود (٦٧٠/١) كتاب الصلاة : باب ما يقرأ في الجمعة ، الحديث (١١٢٢) ، والترمذي (٤١٣/٢) كتاب العيدين : باب القراءة في العيدين ، الحديث (٥٣٣) ، والنسائي (١١٢/٣) كتاب الجمعة : باب القراءة في صلاة الجمعة ، وابن ماجه (٤٠٨/١) كتاب إقامة الصلاة : باب القراءة في صلاة العيدين ، الحديث (١٢٨١) ، والبيهقي (٢٠١/٣) كتاب الجمعة : باب القراءة في صلاة الجمعة ، والدارمي (٣١٥/١) وابن خزيمة (٣٥٨-٣٥٩) وابن أبي شيبة (٦/٢) والحميدي (٩٢١) والبعثي في « شرح السنة » (٥٨٨/٢ - بتحقيقنا) من طريق حبيب بن سالم عن النعمان به .

الفصل الرابع : في أحكام الجمعة

وفي هذا الباب أربع مسائل :

الأولى : في حكم طُهر الجمعة .

والثانية : على مَنْ تَجَبُّ مَنْ خَارِجِ الْمِصْرِ .

الثالثة : في وَقْتُ الرَّوَّاحِ الْمُرَغَّبِ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

الرابعة : جَوَازُ الْبَيْعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ النَّدَاءِ .

[طُهْرُ الْجُمُعَةِ]

المسألة الأولى : اختلفوا في طُهر الجمعة : فذهب الجمهور إلى أنه سُنَّةٌ .

وذهب أهل الظاهر إلى أنه فَرَضٌ ، ، ولا خلاف - فيما أعلم - أنه ليس شرطاً في صِحَّةِ الصلاة .

والسبب في اختلافهم ؛ تَعَارُضُ الْأَثَارِ ؛ وذلك أن في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « طُهْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، كَطُهْرِ الْجَنَابَةِ » (٣٤١) .

وفيه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ ؛ فَيَرُوحُونَ

(٣٤١) أخرجه مالك (١٠٢/١) كتاب الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، الحديث (٤) ، والشافعي (١٣٣-١٣٤) كتاب الصلاة : باب في صلاة الجمعة ، الحديث (٣٩٤) ، وأحمد (٦/٣) ، والدارمي (٣٦١/١) كتاب الصلاة : باب الغسل يوم الجمعة ، والبخاري (٣٤٤/٢) كتاب الأذان : باب وضوء الصبيان ، الحديث (٨٥٨) ، ومسلم (٥٨٠/٢) كتاب الجمعة : باب وجوب غسل الجمعة ، الحديث (٨٤٦/٥) ، وأبو داود (٢٤٣/١) كتاب الطهارة : باب الغسل يوم الجمعة ، الحديث (٣٤١) ، والنسائي (٩٣/٣) كتاب الجمعة : باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، وابن ماجه (٣٤٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الغسل يوم الجمعة ، الحديث (١٠٨٩) ، وابن الجارود (١٠٧) كتاب الصلاة : باب الجمعة ، الحديث (٢٨٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار (١١٦/١) كتاب الطهارة : باب غسل يوم الجمعة ، والبيهقي (١٨٨/٣) كتاب الجمعة : باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل ، وابن خزيمة (١٧٤٢) ، وابن حبان (١٢٢٠) ، وأبو يعلى (٩٧٨) ، كلهم بلفظ : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

وأخرجه ابن حبان (٥٦٣ - موارد) ، بلفظ : « غسل يوم الجمعة ، واجب كغسل الجنابة » وبهذا اللفظ أخرجه مالك في الموطأ (١٠١/١) كتاب الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، الحديث (٢) ، عن أبي هريرة موقوفاً ، قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة .

إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِتَّتِهِمْ، فَقِيلَ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ؟» (٣٤٢).

والأول : صحيح باتفاق .

والثاني : أخرجه أبو داود ، ومسلم ، ، وظاهر حديث أبي سعيد يقتضي وجوب الغسل ، وظاهر حديث عائشة ؛ أن ذلك كان لمَوْضِعِ النظافة ، وأنه ليس عبادة ، ، وقد روي : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهَا وَنِعَمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » (٣٤٣) ، وهو نص في سقوط فَرْضِيَّتِهِ إِلَّا أَنَّهُ حديث ضعيف .

(٣٤٢) أخرجه البخارى (٣٨٦/٢) كتاب الجمعة : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، الحديث (٩٠٣) ، ومسلم (٥٨١/٢) كتاب الجمعة : باب وجوب غسل الجمعة ، الحديث (٨٤٧/٦) ، وأبو داود (٢٥٠/١) كتاب الطهارة : باب ترك الغسل يوم الجمعة ، الحديث (٣٥٢) ، والبيهقى (٢٩٥/١) كتاب الطهارة : باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ، كلهم من رواية يحيى بن سعيد ، أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة رضی الله عنها : كان الناس مهتة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة ، راحوا في هيتتهم فليلهم لو اغتسلتم .

(٣٤٣) أخرجه أحمد (١١/٥) ، وأبو داود (٢٥١/١) كتاب الطهارة : باب ترك الغسل يوم الجمعة الحديث (٣٥٤) ، والترمذى (٤/٢) كتاب الجمعة : باب الوضوء يوم الجمعة ، الحديث (٤٩٥) ، والنسائى (٩٤/٣) كتاب الجمعة : باب ترك الغسل يوم الجمعة ، والطحاوى (١١٩/١) كتاب الطهارة : باب غسل يوم الجمعة ، وابن الجارود (١٠٧) كتاب الصلاة : باب الجمعة ، الحديث (٢٨٥) ، والبيهقى (١٩٠/٣) كتاب الجمعة : باب غسل يوم الجمعة على الاختيار ، والطيالسى (١٤٢/١) - منحة () ، رقم (٦٧٨) ، وابن خزيمة (١٢٨/٣) ، رقم (١٧٥٧) ، والخطيب فى « التاريخ » (٣٥٢/٢) ، والبغوى فى شرح السنة (٤٣١/١) ، من حديث الحسن عن سمرة ، وقال الترمذى : حديث سمرة حديث حسن . وصححه ابن خزيمة .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » : وفى سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب أحدهما : أنه سمع منه مطلقا ، وهو قول ابن المدينى ، ذكره عنه البخارى فى « أول تاريخه الوسيط » فقال : حدثنا الحميدى ، ثنا سفيان عن إسرائيل ، قال : سمعت الحسن يقول : ولدت لستين بقيتا من خلافة عمر ، قال على : سماع الحسن من سمرة صحيح ، انتهى . ونقله الترمذى فى « كتابه » فقال فى « باب الصلاة الوسطى » : قال محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - قال على - يعنى ابن المدينى - : سماع الحسن من سمرة صحيح ، انتهى ، ولم يحسن شيخنا علاء الدين ، فقال مقلداً لغيره : قال الترمذى : سماع الحسن من سمرة عندى صحيح ، والترمذى لم يقل ذلك ، فإنما نقله عن البخارى ، عن ابن المدينى ، كما ذكرناه ، ولكن الظاهر من الترمذى أنه يختار هذا القول ، فإنه صحح فى « كتابه » عدة أحاديث من رواية الحسن ، عن سمرة ، واختار الحاكم هذا القول ، فقال فى « كتابه المستدرک » بعد أن أخرج حديث الحسن ، عن سمرة ، : « أن النبى ﷺ كان له سكتان : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءته ، ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة ، فإنه سمع منه ، انتهى . وأخرج فى « كتابه » عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، وقال فى بعضها : على شرط البخارى ، وقال فى « كتابه البيوع » بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : أن النبى ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم : وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة ، انتهى .

= القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً ، واختاره ابن حبان في « صحيحه » فقال في النوع الرابع من القسم الخامس ، بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : إن النبي ﷺ كانت له سكتان ، والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى وقال صاحب « التنقيح » : قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة ، وقال البردجي : أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ، ولا ثبت عنه حديث ، قال فيه : سمعت سمرة ، انتهى كلامه .

القول الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، قاله النسائي ، وإليه مال الدارقطني في « سننه » ، فقال في حديث السكتين : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، فيما قاله قريش بن أنس ، انتهى . واختاره عبد الحق في « أحكامه » . فقال : عند ذكره هذا الحديث : والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة ، واختاره البزار في « مسنده » فقال في آخر « ترجمة سعيد بن المسيب » عن أبي هريرة : والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ، ثم رغب عن السماع عنه ، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سموها من أبيهم ، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع ، لأنه لم يسمعها منه ، انتهى . روى البخاري في « تاريخه » عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ، قال : قال محمد بن سيرين : سئل الحسن عن : سمع حديثه في العقيقة ؟ فسأله ، فقال : سمعته من سمرة ، وعن البخاري رواه الترمذي في « جامعه » بسنده ومثته ، ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش ، وقال عبد الغني : تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ، وقد رده آخرون ، وقالوا : لا يصح له سماع منه ، أ.هـ .

وفى الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس .

حديث أنس :

أخرجه ابن ماجه (٣٤٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الرخصة في الغسل يوم الجمعة (١٠٩١) والطيالسي (١٤٣/١ - منحة) رقم (٦٨٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١٩/١) وأبو يعلى (١٢٧/٧) رقم (٤٠٨٦) من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس به .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٩١/١) : وهذا سند ضعيف . وقال البوصيري في « الزوائد » (٣٦٢/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي .

وقد تابعه الحسن البصري .

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١٩/١) والبزار (٣٠١/١) رقم (٦٢٨ - كشف) من طريقين عن الربيع بن صبيح عن الحسن ويزيد الرقاشي عن أنس به .

قال البزار : إنما يعرف هذا عن يزيد عن أنس هكذا رواه غير واحد ، وجمع يحيى عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلًا وعن يزيد عن أنس فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس وعن يزيد عن أنس .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٨/٢) وقال : رواه البزار وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام .

وللمحدث طريق آخر عن أنس :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « نصب الراية » (٩٢/١) ثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان بن يحيى الفرساني ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني =

= عن أنس به .

قال الحافظ في « الدراية » (٥١/١) : إسناده ضعيف .

وله عن أنس طريق ثالث :

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (٣٨٥/١) من طريق الفضل بن المختار عن أبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » فلما كان الشتاء قلنا : يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال : « من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج » .

وأبان هو ابن أبي عياش .

قال ابن عدى : له روايات غير ما ذكرت وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وهو بين الأمر في الضعف . وقال البخارى : كان شعبة سيئ الرأي فيه .

وقال النسائي والدارقطنى وأبو حاتم : متروك الحديث وقال أحمد : متروك الحديث ترك الناس حديثه منذ دهر .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشئ .

وقال : مرة ضعيف ، وقال مرة : متروك الحديث .

وقال النسائي في موضع آخر : ليس بثقة .

وقال الحافظ في التقريب : متروك .

ينظر : التقريب (٣١/١) والتهذيب (٨٩/١ - ٩٩) .

حديث أبى سعيد الخدرى :

أخرجه البزار (٣٠٢/١ - كشف) رقم (٦٣٠) والبيهقى (٢٩٦/١) كتاب الطهارة : باب الغسل يوم الجمعة سنة اختيار ، من طريق أسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفعل أفضل » . قال البزار : لا نعلمه عن أبى سعيد إلا من هذا الوجه وأسيد كوفى شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم .

قال الزيلعى في « نصب الراية » (٩٢/١) : قال ابن القطان في « كتابه » : أسيد بن زيد الجمال قال الدورى عن ابن معين إنه كذاب ، وقال الساجى له مناكير ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد أخرج البخارى له وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه .

وقال الهيثمى في « مجمع الزوائد » (١٧٨/٢) : رواه البزار وفيه أسيد بن زيد وهو كذاب .

والحديث صَعَفَ سنده الحافظ في « الدراية » (٥١/١) .

وللحديث طريق آخر عن أبى سعيد :

أخرجه ابن عبد البر (٧٨/١٠) من طريق الربيع بن بدر عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد

به .

والربيع بن بدر :

قال الحافظ في « التقريب » (٢٤٣/١) : متروك . والجريرى هو سعيد بن إلياس ثقة اختلط قبل

= ينظر التقريب (٢٩١/١) .

حديث أبي هريرة :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٣/٣٢٣) والبزار فى مسنده كما فى « نصب الراية » (١/٩٢) من طريق أبى بكر الهذلى عن الحسن وابن سيرين عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : « من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل » . والبزار رواه من طريق ابن سيرين ، وحده وأبو بكر الهذلى ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

تنبيه : هذا الحديث لم يورده الهيثمى فى زوائد البزار ولا المجمع مع أن الحديث على شرط الكتابين .

حديث جابر :

وله طريقان :

الطريق الأول : أخرجه البزار (١/٣٠٢ - كشف) رقم (٦٢٩) وابن عدى فى « الكامل » (٥/٣٤٨) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل .

قال البزار : لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش . وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢/١٧٨) وقال : رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه جماعة أ.هـ .

وقيس بن الربيع روى له أبو داود والترمذى والنسائى . وقال الحافظ فى « التقريب » (٢/١٢٨) : صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .

الطريق الثانى : أخرجه عبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » (ص - ٣٢٦) رقم (١٠٧٧) من طريق سفيان عن أبان عن أبى نضرة عن جابر مرفوعاً .

وقد رواه عبد الرزاق كما فى « نصب الراية » (١/٩٢) عن الثورى عن رجل عن أبى نضرة به . والرجل قد سماه عبد بن حميد وهو أبان الرقاشى وهو ضعيف .

حديث عبد الرحمن بن سمرة :

أخرجه أبو داود الطيالسى (١/١٤٢ - منحة) والبيهقى (١/٢٩٦) ويحشل فى « تاريخ واسط » (ص - ١٥٨) والعقلى فى « الضعفاء » (٢/١٦٧) والطبرانى فى « الأوسط » كما فى « نصب الراية » (١/٩٢) من طرق عن أبى حرة الرقاشى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

وأبو حرة الرقاشى اختلف فى اسمه .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢/١٧٨) وقال : رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه أبو حرة الرقاشى وثقه أبو داود وضعفه ابن معين أ.هـ .

وقد ذكره الحافظ فى « التهذيب » (٣/٦٤) وقال : قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم وغيره اسمه حنيفة . وقال الآجرى عن أبى داود : لا أدري ما اسمه وهو ثقة .

قلت - أى الحافظ - : إنما هو مشهور بكنيته وقال ابن منده وأبو نعيم وابن قانع والباوردى

وجماعة أن حنيفة اسم عم أبى حرة وكذا الطبرانى فى « المعجم الكبير » ، وقال أبو نعيم وغيره : =

[وَجُوبُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ هُوَ خَارِجُ الْمَصْرِ]

وأما وجوب الجمعة على من هو خارج المصّر : فإن قوماً قالوا : لا تجب على من هو خارج المصّر ، وقوم قالوا : بل تجب .

[عَلَى أَيِّ بَعْدِ يَأْتِي مَنْ هُوَ خَارِجُ الْمَصْرِ]

وهؤلاء اختلفوا اختلافاً كثيراً : فمنهم من قال : من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم ، وجب عليه الإتيان إليها ؛ وهو شاذ : ومنهم من قال : يجب عليه الإتيان إليها على ثلاثة أميال .

ومنهم من قال : يجب عليه الإتيان من حيث يسمع النداء في الأغلب ، وذلك من ثلاثة أميال ^(١) من موضع النداء ؛ وهذان القولان عن مالك ، وهذه المسألة ثبتت ^(٢) في شروط الوجوب .

وسبب اختلافهم في هذا الباب : اختلاف الآثار ؛ وذلك أنه ورد أن الناس كانوا يأتون يوم الجمعة من العوالي في زمان النبي ﷺ ^(٣٤٤) ، وذلك من ثلاثة أميال من « المدينة » .
وروي أبو داود : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » ^(٣٤٥) .

= اختلف في اسم أبي حرة ف قيل حكيم بن أبي يزيد وقيل غير ذلك وقال الحافظ في « التقريب » (٢٠٧/١) : ثقة .

حديث ابن عباس :

أخرجه البيهقي (٢٩٥/١) من طريق أسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فيها ونعمت ويجزئ من الفريضة ومن اغتسل فالتغسل أفضل » .
وقال البيهقي : وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره .

والحديث أقل درجاته أن يكون حسناً .

فحديث سمرة بمفرده قد حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة فكيف لو انضم إليه طرق الحديث الأخرى ؟

(١) سقط في الأصل . (٢) في الأصل : ثبت .

(٣٤٤) أخرجه البخاري (٣٨٥/٢) كتاب الجمعة : باب من أين تؤتى الجمعة (٩٠٢) ، ومسلم (٥٨١/٢) كتاب الجمعة : باب وجوب غسل الجمعة ، الحديث (٨٤٧/٦) ، من حديث عائشة ، قالت : « كان الناس يتأبون الجمعة من منازلهم ، ومن العوالي ، فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الرّيح فأتى النبي ﷺ إنسان منهم ، وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » .

(٣٤٥) أخرجه أبو داود (٦٤٠/١) كتاب الصلاة : باب من تجب عليه الجمعة ، الحديث (١٠٥٦) ، والدارقطني (٦/٢) كتاب الجمعة : باب الجمعة على من سمع النداء ، الحديث (٣) ، والبيهقي =

وروي : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » (٣٤٦) ؛ وهو أثر ضعيف .

= (١٧٣/٣) كتاب الجمعة : باب وجوب الجمعة لمن يبلغه النداء ، والخطيب في « الموضح » (١٢/١) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠٤/٧) ، كلهم من رواية قبيصة ، ثنا سفيان عن محمد بن سعيد ، عن أبي سلمة بن نُبَيْه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ . قال أبو داود : (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة) .

وقال البيهقي (وقبيصة بن عقبة من الثقات ، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده) .

ثم أخرجه (١٧٣/٣) ؛ من طريق الدارقطني ، وهو في « سننه » (٦/٢) كتاب الجمعة : باب الجمعة على من سمع النداء ، الحديث (٢) ؛ من رواية الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : إنما الجمعة على من سمع النداء . وقال البيهقي : (هكذا ذكره الدارقطني بهذا الإسناد مرفوعاً ، وروى عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو كذلك مرفوعاً) .

ثم أخرجه (١٧٣/٣) كتاب الجمعة : باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وبلغه النداء ، من طريق الوليد بن مسلم أيضاً عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو قال : إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأت به فقد عصي ربه ، قال : وهذا موقوف .

(٣٤٦) أخرجه الترمذي (٣٧٧٦/٢) كتاب الجمعة : باب كم يؤتى إلى الجمعة ، الحديث (٥٠٢) ، قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة ، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً : قال أحمد بن الحسن : فقلت لأحمد بن حنبل : فيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال أحمد بن حنبل : عن النبي ﷺ ؟ قلت : نعم . حدثنا الحجاج بن نصير ، ثنا معارك بن عباد ، عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » فغضب عليّ أحمد ، وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك . ثم قال الترمذي : وإنما فعل به أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً ، وضعفه لحال الإسناد .

وقال أيضاً : هذا من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد ، وضعّف يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن سعيد المقبري في الحديث قال : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . وقال البغوي في « شرح السنة » (٥٦١/٢ - بتحقيقنا) : هذا حديث إسناده ضعيف ، وضعفه أحمد بن حنبل جداً .

ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٤٥٧/١) ، وقال ابن الجوزي : قال يحيى بن سعيد : استبان لي كذب عبد الله بن سعيد في مجلسي ، وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه ، وقال الفلاس ، والدارقطني : متروك ، ومعارك وضعفه الدارقطني ، والحجاج أيضاً ، وقال ابن المديني : ذهب حديث حجاج ، وقال أبو حاتم الرازي ، وأبو داود السجستاني : تركوا حديثه .

وفي الباب عن عائشة ، أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١٠٥/٢) ، حدثنا أحمد بن =

[السَّاعَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَضْلِ الرُّوْحِ إِلَى الْجُمُعَةِ]

وأما اختلافهم في الساعات التي وردت في فضل الرواح ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ » (٣٤٧) ، ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ، ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، ، فَإِنْ الشَّافِعِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذِهِ السَّاعَاتُ هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ ؛ فَتَدْبُوا إِلَى الرُّوْحِ مِنْ أَوَّلِ (١) النَّهَارِ ، ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا أَجْزَاءُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ ، ، وَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ أَجْزَاءُ سَاعَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؛ لَوْجُوبِ السَّعْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ يَدْخُلُهُ الْفَضِيلَةُ (٢) .

= جعفر بن معبد ، ثنا عبيد بن الحسن ، ثنا العباس بن يزيد المعروف بعباسويه ، ثنا أبو عامر : يعني العقدي ، ثنا عبد الواحد بن ميمون ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : الجمعة على من آواه الليل . وهذا إسناده ضعيف جداً .

عبد الواحد بن ميمون :

قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك صاحب منكير .

ينظر : التاريخ الصغير (١٠٦/٢ - ١٠٧) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٩٠) وسؤالات البرقاني للدارقطني (٣٠٨) .

(٣٤٧) أخرجه مالك (١٠١/١) كتاب الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة : باب فضل الجمعة ، الحديث (١) ، والبخاري (٣٦٦/٢) كتاب الجمعة : باب فضل الجمعة ، الحديث (٨٨١) ، ومسلم (٥٨٢/٢) كتاب الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، الحديث (٨٥٠/١٠) ، وأبو داود (٢٤٩/١) كتاب الطهارة : باب الغسل يوم الجمعة ، الحديث (٣٥١) ، والترمذي (٥/٢) كتاب الجمعة : باب التبكير إلى الجمعة ، الحديث (٤٩٧) ، النسائي (٩٩/٣) كتاب الجمعة : باب وقت الجمعة ، وابن ماجه (٣٤٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب التهجير إلى الجمعة ، الحديث (١٠٩٢) ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ ، فَكَأَنَّهُ قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ » .

والحديث أخرجه أيضاً : ابن الجارود (٢٨٦) وأحمد (٢٣٩/٢) ، ٢٥٩ ، ٢٨٠) وابن خزيمة (١٣٣/٣-١٣٤) والطيالسي (٢٣٨٤) .

(٢) سقط في الأصل .

(١) في الأصل : من أول ساعات وبعده النهار .

[البَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَقْتُ النِّدَاءِ]

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَقْتُ النِّدَاءِ : فَإِنْ قَوْمًا قَالُوا : يُفْسَخُ الْبَيْعُ إِذَا وَقَعَ النِّدَاءُ .

وقومًا قالوا : لَا يُفْسَخُ .

وسبب اختلافهم : هل النهي عن الشيء الذي أَصْلُهُ مُبَاحٌ إِذَا تَقَيَّدَ النَّهْيُ بِصِفَةٍ ، يَعُودُ بِفَسَادِ النَّهْيِ عَنْهُ ، أَمْ لَا ؟ .

[آدَابُ الْجُمُعَةِ]

وآداب الجمعة ثلاثة : الطَّيِّبُ ، وَالسَّوَّكُ ، وَاللِّبَاسُ الْحَسَنُ .
ولا خلاف فيه ؛ لورود الآثار بذلك (٣٤٨) .

* * *

(٣٤٨) منها حديث : « إن هذا يوم جعله الله عيداً ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب ، فلا يَضُرَّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَّكِ » ، وقد سبق .

وحديث أبي سعيد ، وأبي هريرة قالا :

قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، وليس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها » .

أخرجه أبو داود (٢٤٤/١ - ٢٤٥) كتاب الطهارة : باب الغسل يوم الجمعة ، الحديث (٣٤٣) ، والبيهقي (١٩٢/٣) كتاب الجمعة : باب الصلاة يوم الجمعة .

وحديث عبد الله بن سلام قال :

قال رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته » .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الزينة يوم الجمعة ، الحديث (١٠٩٥) .

البَابُ الرَّابِعُ من الجملة الثالثة ، وهو القول

في صَلَاةِ السَّفَرِ

وهذا الباب فيه فصلان :

الفصل الأول : في الْقَصْرِ .

الفصل الثاني : في الْجَمْعِ .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ :

في الْقَصْرِ ^(١)

[اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ]

والسفر له تأثير في القصر باتفاق ، وفي الجمع باختلاف .

(١) الْقَصْرُ لُغَةً : الْقَصْرُ ، وَالْقَصْرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ : خِلَافُ الطَّوْلِ ؛ أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ [الْكَامِلُ] :

عَادَتْ مَحُورَّتُهُ إِلَى قَصْرِ

قال : معناه : إلى قصر ، وهما لغتان :

وَقَصَرَ الشَّيْءَ بِالضَّمِّ ، يَقْصُرُ قِصْرًا ، خِلَافَ طَالَ ، وَقَصَرْتُ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْصَرَ قِصْرًا .

فهو في اللغة بمعنى التَّنْقِيسِ .

لسان العرب : ٣٦٤٤ / ٥

وَشَرَعًا : رَدُّ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ .

وسبب القصر السفر فقط ، وإن لم توجد فيه مَشَقَّةٌ بخلاف الجمع ، فإنه لا يختص بالسفر ، بل

قد يكون بالمطر .

وَحُكْمُ الْقَصْرِ الْجَوَازُ عِنْدَ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وَنُصُوصُ السَّنَةِ الْمَصْرُوحَةِ بِجَوَازِهِ عِنْدَ الْأَمْنِ أَيْضًا .

قال ثعلبة بن أمية : قلت « لعمر بن الخطاب » - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ . قَالَ « عُمَرُ » : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

وحكمة مشروعية القصر :

إن السفر عذاب ومشقة ؛ قال رسول الله ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » ، فلما كان في السفر أنواع المشاق =

أما القصر : فإنه اتفق العلماء على جَوَازِ قصر الصلاة للمسافر إلا قولاً شاذّاً ؛ وهو قول عائشة : وهو أن الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلخَائِفِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنِ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠٠] .

وقالوا : إن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما قصر ؛ لأنه كان خائفاً (٣٤٩) ، واختلفوا من ذلك في خَمْسَةِ مَوَاضِعَ :

أحدها : في حُكْمِ الْقَصْرِ .

والثاني : في الْمَسَافَةِ التي يَجِبُ فيها القصر .

والثالث : في السَّفَرِ الذي يَجِبُ فيه الْقَصْرُ .

والرابع : في الموضع الذي يبدأ منه المسافر بالتقصير .

والخامس : في مقدار الزمان الذي يَجُوزُ للمسافر فيه إذا أقام في مَوْضِعٍ أن يَقْصُرَ الصَّلَاةَ .

[حُكْمُ الْقَصْرِ]

فأما حكم القصر : فإنهم اختلفوا فيه على أربعة أقوال :

فمنهم مَنْ رأى : أن القصر هو فَرَضُ الْمُسَافِرِ المتعين عليه .

ومنهم من رأى : أن القصر ، والإتمام كلاهما فَرَضٌ مُخَيَّرٌ له ؛ كالتخيّر في وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ .

ومنهم من رأى : أن القصر سُنَّةٌ .

ومنهم من رأى : أنه رخصة ، وأن الإتمام أَفْضَلُ .

= والصعوبة ، وكثيراً ما يكون الإنسان نازحاً من الوطن ، لمشاغل دنيوية ، تنازعه بالطلب بكرة وعشية ، تفضل مولانا الكريم على عباده بالرحمة والإحسان ، فشرع قصر الصلاة رحمة بالأمّة وتخفيفاً للعباد : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ وشرع القصر في السّنة الرابعة من الهجرة قاله «ابن الأثير» .

وقيل : في ربيع الآخر من السنة الثانية للهجرة ، قاله «الدولابي» وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً . (٣٤٩) أخرجه ابن جرير في « التفسير » (١٥٥/٥) ، حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري ، ثنا عبد الكريم بن عبد المجيد ، حدثني عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة تقول في السفر : أتوا صلاتكم ، فقالوا : إن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين ، فقالت : إن رسول الله ﷺ كان في حرب ، وكان يخاف ، فهل تخافون أنتم ؟

وبالقول الأول : قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والكوفيون بأسرهم ، أعني : أنه فرض متعين .

وبالثاني : قال بعض أصحاب الشافعي .

وبالثالث : - أعني : أنه سنة - قال مالك في أشهر الروايات عنه .

وبالرابع : - أعني : أنه رخصة - قال الشافعي في أشهر الروايات عنه ، وهو المنصور عند أصحابه .

والسبب في اختلافهم ؛ معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ، ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول ، وذلك أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر - إنما هو الرخصة لموضع المشقة ؛ كما رخص له في الفطر ، وفي أشياء كثيرة ؛ ويؤيد هذا حديث ليعلي بن أمية قال : قلت لعمر : إنما قال الله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠٠] - يريد في قصر الصلاة في السفر ، فقال عمر : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَقَالَ : « صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » (٣٥٠) ، فمفهوم هذا الرخصة ، وحديث أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر : أنه أتى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « إِنْ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ » (٣٥١) ، وهما في الصحيح ، وهذا كله يدل على التخفيف ، والرخصة ، ورفع الحرج ، لا أن القصر هو الواجب ، ولا أنه سنة .

(٣٥٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣/٢) : باب من كان يقصر الصلاة ، وأحمد (٣٦/١) ، والدارمي (٣٥٤/١) كتاب الصلاة : باب قصر الصلاة في السفر ، ومسلم (٤٧٨/١) كتاب صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها . الحديث (٦٨٦/٤) ، وأبو داود (٧/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة المسافر ، الحديث (١١٩٩) ، والترمذي (٣٠٩/٤) كتاب التفسير ، الحديث (٥٠٢٥) ، والنسائي (١١٦/٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر ، وابن ماجه (٣٣٩/١) كتاب إقامة الصلاة : باب تقصير الصلاة في السفر ، الحديث (١٠٦٥) ، وابن جرير (١٥٤/٥) ، والبيهقي (١٣٤/٣) كتاب الصلاة : باب رخصة القصر في كل سفر ، وأبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » (ص - ١٦١) ، وابن الجارود (ص - ٤٦) ، رقم (١٤٦) ، وابن خزيمة (٧١/٢) ، رقم (٩٤٥) ، وأبو يعلى (١٦٣/١) رقم (١٨١) .

والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٧١/٢) ، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد ، والطحاوي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣٥١) أخرجه أحمد (٢٩/٥) ، وأبو داود (٧٩٦/٢) ، (٧٩٧) كتاب الصوم : باب اختيار الفطر ، الحديث (٢٤٠٨) ، والترمذي (١٠٩/٢) كتاب الصوم : باب الرخصة في الإفطار للجبلي والمريض ، =

وأما الأثر الذي يعارض بصيغته المعنى المعقول ، ومفهوم هذه الآثار - فحديث عائشة الثابت باتفاق ؛ قالت : « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ » (٣٥٢) .

وأما دَلِيلُ الفعل الذي يُعَارِضُ المعنى المعقول ، ومفهوم الأثر المنقول : فإنه ما نُقِلَ عنه - عليه الصلاة والسلام - من قَصْرِ الصلاة في كُلِّ أَسْفَارِهِ ، وأنه لم يصح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه أتمَّ الصلاة قط .

فمن ذهب إلى أنها سنة أو واجب مخير ؛ فإنما حمّله على ذلك : أنه لم يَصِحَّ عنده أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أتمَّ الصَّلَاةَ . وما هذا شأنه ، فقد يجب أن يكون أحد الوجهين ، أعني : إما واجباً مخيراً ، وإما أن يَكُونَ سُنَّةً ، وإما أن يكون فَرَضاً مُعَيَّناً ، لكنَّ كَوْنَهُ فَرَضاً مُعَيَّناً ، يعارضه الْمَعْنَى المعقول ، ، وكونه رُخْصَةً ، يعارضه اللفظ المنقول ؛ فوجب أن يكون واجباً مخيراً ، أو سُنَّةً ، وكان هذا نوعاً من طريق الجمع .

وقد اعتلوا لحديث عائشة بالمشهور عنها ؛ من أنها كانت تُتِمُّ (٣٥٣) ، وروي عطاء عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ ، وَيَقْصِرُ وَيَصُومُ ، وَيُفِطِرُ ، وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ ،

= الحديث (٧١١) ، وابن ماجه (٥٣٣/١) كتاب الصيام : باب الإفطار للحامل والمرضع ، الحديث (١٦٦٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٢٣/١) كتاب الصلاة : باب صلاة المسافر ، والبيهقى (١٥٤/٣) كتاب الصلاة : باب السفر فى البحر كالسفر فى البر ، كلهم من طريق عبد الله ابن سودة عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب ، قال : أغارت علينا خيل رسول ﷺ ، فأُتيت رسول الله ﷺ ، فوجدته يتغدى ، فقال : إِدْنِ فَكُلْ ، فقلت : إِنْى صائم ، فقال : إِدْنْ أَحَدُكَ عن الصَّوْمِ ؛ أو الصيام ، إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم ؛ أو الصيام ، والله لقد قالهما النبى ﷺ كلتيهما أو أحدهما ، فَيَالْهَفَ نفسى ألا أكون طعمت من طعام النبى ﷺ .

وقال الترمذى : (حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبى ﷺ غير هذا الحديث الواحد) .

(٣٥٢) أخرجه مالك (١٤٦/١) كتاب قصر الصلاة فى السفر : باب قصر الصلاة ، الحديث (٨) ، والبخارى (٢٦٧/٧) كتاب المناقب الحديث (٣٩٣٥) ، ومسلم (٤٧٨/١) كتاب صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين ، الحديث (٦٨٥/١) ، وأبو داود (٥/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة المسافر ، الحديث (١١٩٨) ، والنسائى (٢٢٥/١ - ٢٢٦) كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة ، والبيهقى (٣٦٢ - ٣٦٣) كتاب الصلاة : باب عدد ركعات الصلوات .

(٣٥٣) أخرجه البخارى (٥٦٩/١) كتاب تقصير الصلاة : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، الحديث (١٠٩٠) ، ومسلم (٤٧٨/١) كتاب صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، الحديث (٣) ، من حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين : فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر .

وَيُجَبَّلُ الْعَصْرَ ، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ ، وَيُجَبَّلُ الْعِشَاءُ » (٣٥٤) ، ومما يعارضه - أيضاً - حديث أنس ، وأبي نجيح المكي قال : « اصْطَحَبْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْصِرُ ، وَبَعْضُهُمْ يَتِمُّ ، وَبَعْضُهُمْ يَصُومُ ، وَبَعْضُهُمْ يُفْطِرُ ، فَلَا يَعْيبُ هَؤُلَاءُ عَلَى هَؤُلَاءَ ، وَلَا هَؤُلَاءُ عَلَى هَؤُلَاءَ » (٣٥٥) . ولم يختلف في إتمام الصلاة عن عثمان ، وعائشة ، فهذا هو اختلافهم في الموضع الأول .

= قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان .

وقد تقدم .

(٣٥٤) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم ، الحديث (٤٤) ، والبيهقي (١٤١/٣) كتاب الصلاة : باب من ترك القصر في السفر .

وقال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح .

وأخرج الدارقطني (١٨٩/٢) كتاب الصيام : باب القبلة للصائم (٤٣) ؛ من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ أتم وقصر ، وصام أفطر في السفر . وطلحة بن عمرو كذاب .

قال أحمد : لا شيء ، متروك الحديث ، وضعفه ابن معين والدارقطني .

وقال الحافظ : متروك .

ينظر المغني (٣١٦/١ - ٣١٧) والتقريب (٣٧٩/١) .

وتابعه المغيرة بن زياد الموصلي ، عن عطاء عنها . أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٩/٢) ، والدارقطني (١٨٩/٢) ، والبيهقي (١٤١/٣) .

وقال الدارقطني : المغيرة ليس بالقوي .

(٣٥٥) أخرجه بهذا اللفظ :

البيهقي (١٤٥/٣) كتاب الصلاة : باب من ترك القصر في السفر ، من طريق عمران بن زيد التغلبي ، عن زيد العمى ، عن أنس بن مالك ، قال : إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ ؛ كنا نسافر ، فمننا الصائم ، ومننا المفطر ، ومننا المتم ؛ ومننا المقصر ، فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ، ولا المتم على المقصر .

وعمران بن زيد التغلبي مختلف في توثيقه .

وقال الحافظ في « التقريب » (٨٣/٢) : لين .

وزيد العمى :

قال أبو زرعة : وأهى الحديث .

وقال ابن حبان : يروى عن أنس أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره .

وقال الحافظ : ضعيف .

ينظر التقريب (٢٧٤/١) والتهذيب (٤٠٧/٣) .

والحديث :

أخرجه مالك (٢٩٥/١) كتاب الصيام في السفر ، الحديث (٢٣) ، والبخاري (١٨٦/٤) كتاب =

[الْمَسَافَةُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْقَصْرُ]

وأما اختلافهم في الموضع الثاني ، وهي المسافة التي يجوز فيها القصر : فإن العلماء اختلفوا في ذلك أيضاً اختلافاً كثيراً :

فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجماعة كثيرة : إلى أن الصلاة تُقصرُ في أَرْبَعَةِ بُرْد ، وذلك مَسِيرَةُ يَوْمٍ بالسَّيْرِ الوسيط .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والكوفيون : أقل ما تقصر فيه الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وإن القصر إنما هو لمن سَارَ مِنْ أَقْبَى إِلَى أَقْبَى .

وقال أهل الظاهر : الْقَصْرُ في كل سَفَرٍ ، قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً .

والسبب في اختلافهم ؛ مُعَارَضَةُ المعنى المعقول مِنْ ذَلِكَ اللفظ ؛ وذلك أن المعقول من تأثير السَّفَرِ (١) فِي الْقَصْرِ أنه لمكان المشقة الْمَوْجُودَةِ فيه مثل تَأْثِيرِهِ فِي الصَّوْمِ ، وإذا كان الأمر على ذلك ، فيجب القصر حيث الْمَشَقَّةُ .

وأما مَنْ لَا يَرَاعِي فِي ذَلِكَ إِلَّا اللفظ فقط ، فقالوا : قد قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ » (٢) ؛ فكل من انطلق عليه اسمُ مُسَافِرٍ ، جاز ، له الْقَصْرُ وَالْفَطْرُ ؛ وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَقْصِرُ فِي نَحْوِ السَّبْعَةِ عَشَرَ مِيلًا » (٣٥٦) .

= الصوم : باب لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، الحديث (١٩٤٧) ، من طريق حميد الطويل عن أنس ، قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، وليس فيه ذكر القصر والإتمام .

وأخرجه مسلم (٧٨٧/٢) كتاب الصيام : باب جواز الصوم والفطر في السفر ، الحديث (٩٨/١١١٨) عنه ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يَعِبْ وذكر الحديث .

وأخرجه أيضاً (٧٨٧/١) كتاب الصيام : باب جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان ، من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فيصوم الصائم ، ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض .

وليس فيه ذكر القصر والإتمام إلا في رواية البيهقي الضعيفة .

(١) في الأصل : وذلك أن العقول من تأثير السفر .

(٢) تقدم برقم ٣٥١

(٣٥٦) أخرجه مسلم (٤٨١/١) كتاب صلاة المسافرين : باب صلاة المسافرين ، الحديث (٦٩٢/١٣) من طريق جبير بن نفير ، قال : خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية ، على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً ، فصلّى ركعتين فقلت له : فقال : رأيت عمر صلى بذي الخليفة ركعتين ، فقلت له . فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

وذهب قوم إلى خامس ؛ كما قلنا ، وهو : أن القصر لا يجوز إلا لِلْخَائِفِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] ؛ وقد قيل : إنه مَذْهَبُ عَائِشَةَ ، وقالوا : إن النبي ﷺ إنما قَصَرَ ؛ لأنه كان خَائِفًا (١) .

وأما اختلاف أولئك الذين اعتبروا الْمَشَقَّةَ : فسيبه اختلافُ الصحابة في ذلك ؛ وذلك أن مذهب الأربعة بُرِدٌ ، مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، ورواه مالك ، ، ومَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مروي أيضاً عن ابن مسعود ، وعثمان ، وغيرهما .

[نَوْعُ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ]

وأما الموضع الثالث : وهو اختلافهم في نَوْعِ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ : فرأى بعضهم أن ذلك مَقْصُورٌ عَلَى السَّفَرِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ : كَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَالْجِهَادِ ؛ ومن قال بهذا القول أحمد .

ومنهم من أَجَاذَهُ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ دُونَ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ؛ وبهذا القول قال مالك ، والشافعي .

ومنهم من أَجَاذَهُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قُرْبَةٍ كَانَ ، أَوْ مُبَاحاً ، أَوْ مَعْصِيَةٍ ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وأبو ثور .

والسبب في اختلافهم ؛ مُعَارَضَةُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ ، أَوْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِدَلِيلِ الْفِعْلِ ؛ وذلك أن من اعتبر الْمَشَقَّةَ ، أَوْ ظَاهِرَ لَفْظِ السَّفَرِ - لم يَفَرِّقْ بَيْنَ سَفَرٍ وَسَفَرٍ .

وأما من اعتبر دَلِيلَ الْفِعْلِ ، قال : إنه لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَقْصُرْ قَطُّ إِلَّا فِي سَفَرٍ مُتَقَرَّبٍ بِهِ .

وأما من فَرَّقَ بَيْنَ الْمُبَاحِ ، وَالْمَعْصِيَةِ ، فَعَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ ، ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : هَلْ تَجُوزُ الرُّخْصَةُ لِلْعَصَاةِ (٢) أَمْ لَا ؟ ، وهذه مسألة عَارِضٌ فِيهَا اللَّفْظُ الْمَعْنَى ؛ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا لِذَلِكَ .

(١) تقدم .

(٢) ويكون السفر مباحاً بآلا يكون نفس السفر معصية ، ولا الغرض منه معصية ، ولو مع طاعة ، وذلك شرط في سائر رخص السفر أيضاً ، فلو كان السفر معصية بأن سافر متعباً نفسه أو دابته ، لغير حاجة أو أبناً من سيده أو سافرت المرأة ناشرة من زوجها ، أو سافر الصغير بلا إذن أصل يجب استئذانه ، أو سافر وعليه دين حال قادر عليه من غير إذن دابته ، ولو كان الحامل على السفر طاعة ، أو سافر لمعصية ، ولو مع طاعة كان سافر لقطع الطريق أو للزنا بامرأة أو لقتل برئ امتنع القصر عليه ، لأن مشروعية القصر في السفر للإعانة والعاصي لا يعان لأن الرخص لا تناط بالمعاصي ، وهذا يسمى عاصياً بالسفر .

[الْمَوْضِعُ الَّذِي يَبْدَأُ فِيهِ الْمَسَافِرُ قَصْرَ الصَّلَاةِ]

وأما الموضع الرابع : وهو اختلافهم في الموضع الذي منه يبدأ المسافر [بقصر الصلاة]^(١) : فإن مالكا قال في « الموطأ » : لا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يَتِمَّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِهَا .

وقد رُوِيَ عنه أنه لا يقصر إذا كانت قَرْيَتُهُ^(٢) جماعة ؛ حتى يكون منها بَنَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، وذلك عنده أَقْصَى مَا تَجِبُ فِيهِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ ، فِي إِحْدَى الرَّائِيتَيْنِ عَنْهُ ، ، وبالقول الأول قال الجمهور .

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ ؛ مُعَارَضَةُ مَفْهُومِ الْاسْمِ لِلدَّلِيلِ الْفِعْلِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي السَّفَرِ ، فَقَدْ انْطَلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مُسَافِرٍ ، ، فَمَنْ رَاعَى مَفْهُومَ الْاسْمِ ، قَالَ : إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ قَصَرَ .

وَمَنْ رَاعَى دَلِيلَ الْفِعْلِ ، أَعْنَى : فَعَلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، قَالَ : لَا يَقْصُرُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ^(٣) ، لَمَّا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » (٣٥٧) .

[الزَّمَانُ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ أَنْ يَقْصَرَ]

وأما اختلافهم في الزَّمَانِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ فِي بَلَدٍ أَنْ يَقْصَرَ : فَاخْتِلَافٌ كَثِيرٌ ؛ حَكَى فِيهِ أَبُو عَمْرٍو نَحْوًا مِنْ أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا ، إِلَّا أَنَّ الْأَشْهُرَ مِنْهَا هُوَ مَا عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ إِذَا أَرْمَعَ الْمَسَافِرُ عَلَى إِقَامَةٍ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَتَمَّ .
وَالثَّانِي : مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : أَنَّهُ إِذَا أَرْمَعَ عَلَى إِقَامَةٍ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، أَتَمَّ .

وَالثَّلَاثُ : مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَدَاوُدَ : أَنَّهُ إِذَا أَرْمَعَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَتَمَّ .

(١) فِي الْأَصْلِ : بِالتَّقْصِيرِ . (٢) فِي ط : قَرْيَةٍ . (٣) فِي الْأَصْلِ : عَلَى ثَلَاثَةٍ .

(٣٥٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٦/٣) ، وَمُسْلِمٌ (٤٨١/١) كِتَابَ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، الْحَدِيثُ (٦٩١/١٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٨/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ ، الْحَدِيثُ (١٢٠١) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٦/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٨/٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٦/٣) ؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْثَالِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (شُعْبَةُ الشَّاكِّ) .

وسبب الخلاف ؛ أنه أمر مسكوت عنه في الشرع ، ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ؛ ولذلك رآهم هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه - عليه الصلاة والسلام - : أنه أقام فيها مقصراً ، أو أنه جعل لها حكم المسافر .

فالفريق الأول : احتجوا لمذهبهم بما روي : « أنه - عليه الصلاة والسلام - أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته » (٣٥٨) ، وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير ، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها .

والفريق الثاني : احتجوا لمذهبهم بما روي : أنه أقام بـ « مكة » عام الفتح مقصراً ، وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات (٣٥٩) ، وقد روي سبعة عشر يوماً (٢٦٠) ،

(٣٥٨) قلت : هي عمرة القضاء ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - أقام بمكة ثلاثاً من حديث أنس . أخرجه البخاري (٥٦١/٢) كتاب تقصير الصلاة : باب ما جاء في التقصير ، الحديث (١٠٨١) ، ومسلم (٤٨١/١) كتاب المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها ، الحديث (٦٩٣/١٥) ، وأبو عوانة (٣٤٦/٢ - ٣٤٧) وأبو داود رقم (١٢٣٣) والنسائي (١٢١/٣) والترمذي (٥٤٨) وابن ماجه (١٠٧٧) وأحمد (١٨٧/٣ ، ١٩٠) وابن خزيمة (٧٥/٢) وابن الجارود رقم (٢٢٤) والبيهقي (١٣٦/٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن أنس .

(٣٥٩) أخرجه أبو داود (٢٥/٢) كتاب الصلاة : باب متى يتم المسافر الحديث (١٢٣١) ، والنسائي (١٢١/٣) كتاب تقصير الصلاة في السفر : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وابن ماجه (٣٤٢/١) كتاب إقامة الصلاة : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، الحديث (١٠٧٦) ، والبيهقي (١٥١/٣) كتاب الصلاة : باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ، من طريق عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة ، ولفظ النسائي : « يصلى ركعتين ركعتين » .

(٣٦٠) أخرجه أحمد (٣١٥/١) ، وأبو داود (٢٥/٢) كتاب الصلاة : باب متى يتم المسافر ، الحديث (١٢٣٢) ، والبيهقي (١٥١/٣) كتاب الصلاة : باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً . من رواية شريك ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلى ركعتين .

وأخرجه أبو داود (٢٤/٢) كتاب الصلاة : باب متى يتم المسافر ، الحديث (١٢٣٠) ، من طريق حفص عن عاصم ، عن عكرمة به مثله وزاد .

قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم . وقال البيهقي : (اختلفت الروايات في تسع عشرة ، وسبع عشرة ، وأصحها عندي - والله أعلم - رواية من روى تسع عشرة ، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في « الجامع الصحيح » ، فأحد من رواها لم يختلف عليه عبد الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحوال) .

وَتَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا (٣٦١) ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا (٣٦٢) ؛ رواه البخاري عن ابن عباس ، ،
وَبِكُلٍّ قَالَ فَرِيقٌ .

والفريق الثالث: احتجوا بمقامه في حَجِّهِ بـ « مكة » مقصراً أربعة أيام (٣٦٣) .

وقد احتجت المالكية لمذهبها (١) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ مُقَامًا بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ » (٣٦٤) . فدل هذا عندهم على أَنَّ إقامة ثلاثة أيام ليست تَسْلُبُ عَنْ الْمُقِيمِ فِيهَا اسْمَ السَّقَرِ ، وهي النكته التي ذهب الجميع إليها ، وراموا استنباطها من فعله

(٣٦١) أخرجه أبو داود (٢٣/٢) كتاب الصلاة : باب متى يتم المسافر ، الحديث (١٢٢٩) ،
والترمذى (٢٩/٢) أبواب الصلاة : باب التقصير في السفر ، الحديث (٥٤٥) ، والبيهقى (١٥١/٣)
كتاب الصلاة : باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ، من طريق علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، عن
عمران بن حصين ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلى ركعتين ركعتين ،
يقول : يا أهل البلد ، صلُّوا أربعاً فإننا قومٌ سَقَرٌ .

قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤٦/٢) : حسنه الترمذى ، وعلى ضعيف ، وإنما
حسن الترمذى حديثه لشواهده ، ولم يُعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم
الاتفاق على الأسانيد دون السياق) .

(٣٦٢) أخرجه البخارى (٥٦١/٢) كتاب تقصير الصلاة : باب ما جاء في التقصير ، الحديث
(١٠٨٠) ، وأحمد (٢٢٣/١) ، وابن ماجه (٣٤١/١) كتاب إقامة الصلاة : باب قصر الصلاة
للمسافر إذا أقام ببلدة ، الحديث (١٠٧٥) ، والبيهقى (١٥٠/٣) كتاب الصلاة : باب المسافر يقصر ما
لم يجمع من طريق عاصم الأحول ، عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً
يصلى ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن نصلى ركعتين تسعة عشر يوماً ، فإن أقمنا أكثر من ذلك
أقمنا .

(٣٦٣) أخرجه البخارى (٥٦٥/٢) كتاب تقصير الصلاة : باب كم أقام النبي في حجته ، الحديث
(١٠٨٥) و (١٣٧/٥) كتاب الشركة : باب الاشتراك في الهدى ، حديث (٢٥٠٥) (٢٥٠٦) من
حديث جابر أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة .
(١) في الأصل : لمذهبهم .

(٣٦٤) أخرجه البخارى (٢٦٦/٧) كتاب مناقب الأنصار : باب إقامة المهاجر بمكة ، الحديث
(٣٩٣٣) ، ومسلم (٩٨٥/٢) كتاب الحج : باب جواز الإقامة بمكة ، الحديث (٤٤٢) ، والترمذى
(٢١٣/٢) كتاب الحج : باب مكث المهاجر بمكة ، الحديث (٩٥٦) ، والنسائى (١٢٢/٣) كتاب
تقصير الصلاة في السفر : باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، وابن ماجه (٣٤١/١) كتاب إقامة
الصلاة : باب قصر الصلاة للمسافر ، الحديث (١٠٧٣) ، والبيهقى (١٤٧/٣) كتاب الصلاة : باب
من أجمع إقامة أربع أتم ، والبغوى في « شرح السنة » ٢١٢/٣ بتحقيقنا ، من طريق العلاء بن
الحضرمى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً .

- عليه الصلاة والسلام - ، أعني : متى يَرْتَفَعُ عَنْهُ بِقَصْدِ الإقامة اسم السفر ؛ ولذلك اتفقوا : على أنه إن كانت الإقامة مدة ، لا يرتفع فيها عنه إسم السفر بحسب رأي واحد منهم ^(١) في تلك المدة ، وَعَاقَهُ عَاتِقٌ عَنِ السَّفَرِ - أنه يَقْصُرُ أبداً ، وإن أقام ما شاء الله . ومن راعى الزمان الأقل من مُقَامِهِ ، تَأَوَّلَ مقامه ، في الزمان الأكثر ، مما ادعاه خَصْمُهُ على هذه الجهة ؛ فقالت المالكية مثلاً : إن الْخَمْسَةَ عَشَرَ يوماً التي أقامها - عليه الصلاة والسلام - عَامَ الْفَتْحِ ، إنما أقامها وهو أبداً يَنْوِي أنه لا يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أيام ، وهذا بعينه يلزمهم في الزمان الذي حدوه .

والأشبه في المجتهد في هذا أن يَسْلُكَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ : إما أن يَجْعَلَ الْحُكْمَ لأكثر الزَّمانِ الذي رُوِيَ عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه أَقَامَ فِيهِ مُقْصِراً ^(٢) ، ويجعل ذلك حداً من جهة أن الأصل هو الإتمام ؛ فَوَجَبَ ألا يزداد على هذا الزمان إلا بِدَلِيلٍ . أو يقول : إن الأصل في هذا هو أَقَلُّ الزمان الذي وَقَعَ عليه الإجماعُ .

وما ورد من أنه - عليه الصلاة والسلام - أَقَامَ مُقْصِراً أكثر من ذلك الزَّمانِ - فيحتمل أن يكون أَقَامَهُ ؛ لأنه جَائِزٌ للمسافر ، وَيُحْتَمَلُ أن يكون أقامه بِنِيَّةِ الزمان الذي تَجَوَّزَ إقامته فيه مقصراً باتفاق ، فَعَرَضَ له أن أقام أكثر من ذلك ، ، وإذا كان الاحتمال ، وَجَبَ التَّمَسُّكُ بالأصل ، ، وأقل ما قيل في ذلك : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وهو قول رِبِيعَةَ بن أبي عبد الرحمن .

وروي عن الحسن البصري : أن المسافر يَقْصُرُ أبداً ، إلا أن يَقْدُمَ مِصْرًا من الأمصار ؛ وهذا بناءً على أن اسم السفر واقع عليه ، حتى يقدم مصرًا من الأمصار ، ، فهذه أمهات المسائل التي تتعلق بالقصر .

* * *

الفصل الثاني :

في الجمع

وأما الجمع : فإنه يتعلق به ثلاثُ مَسَائِلَ :

إحداها : في جَوَازِهِ .

(١) في الأصل : وكذلك اتفقوا أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع عنه فيها بحسب رأي واحد منهم .

(٢) تقدم برقم ٣٦٢

والثانية : في صفة الجمع .

والثالثة : في مُيِّحَاتِ الْجَمْعِ .

[جَوَازُ الْجَمْعِ ، وَبَيْنَ أَيِّ صَلَاتَيْنِ]

أما جَوَازُهُ : فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بـ « عَرَفَةِ » سنة ، ، وبين المغرب والعشاء بـ « الْمَزْدَلِفَةِ » - أيضاً - في وقت العشاء سنة أيضاً .

واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين ؛ فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الَّتِي لَا يَجُوزُ ، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بِإِطْلَاقٍ .

وسبب اختلافهم : أولاً : اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت ^(١) في الجمع ، والاستدلال منها على جَوَازِ الجمع ؛ لأنها كُلُّهَا أَفْعَالٌ ، وليست أقوالاً ، ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً ، أكثر مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى اللفظ .

وثانياً : اختلافهم - أيضاً - في تَصْحِيحِ بَعْضِهَا .

وثالثاً : اختلافهم - أيضاً - في إِجَازَةِ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ ، ، فهي ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ ؛ كما

ترى .

أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها ، فمنها : حديث أنس الثابت باتفاق ؛ أخرجه البخاري ، ومسلم ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ » (٣٦٥) .

ومنها : حديث ابن عمر ، أخرجه الشيخان أيضاً ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَ الْعِشَاءِ » (٣٦٦) .

(١) في الأصل : وردت .

(٣٦٥) أخرجه البخاري (٥٨٢/٢) كتاب تقصير الصلاة : باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس ، الحديث (١١١٢) ، ومسلم (٤٨٩/١) كتاب صلاة المسافرين : باب جواز الجمع بين الصلاتين ، الحديث (٧٠٤/٤٦) ، وأبو عوانة (٣٥١/٢) ، وأبو داود (٣٨٩/١) كتاب : باب الجمع بين الصلاتين ، (١٢/٨) ، والنسائي (٢٨٤/١) كتاب المواقيت : باب الوقت الذي يجمع فيه المسافرين الظهر والعصر (٥٨٦) ، والدارقطني (٣٨٩/١ - ٣٩٠) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٥ ، ٦) ، والبيهقي (١٦١-١٦٢) ، وأحمد (٢٤٧/٣ ، ٢٦٥) ، من طريق الزهري عن أنس .

(٣٦٦) أخرجه البخاري (٥٧٢/٢) كتاب تقصير الصلاة : باب يصلى المغرب ثلاثاً ، الحديث

(١٠٩١) ، ومسلم (٤٨٩/١) كتاب صلاة المسافرين : باب جواز الجمع في السفر ، الحديث (٤٥) ، =

والحديث الثالث : حديث ابن عباس ، أخرجه مالك ، ومسلم ، قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » (٣٦٧) ،

= وأحمد (٢/٥١، ٦٣) ، وأبو داود (١١/٢) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، الحديث (١٢٠٧) ، والترمذى (٣٣/٢) كتاب السفر : باب الجمع بين الصلاتين ، الحديث (٥٥٢) ، والنسائى (٢٨٩/١) كتاب المواقيت : باب الجمع بين الصلاتين ، والبيهقى (٣/١٥٩ - ١٦٠) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ، والحميدى (٦١٦) وابن الجارود فى « المتقى » رقم (٢٢٦) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/١٦١) كلهم من طريق الزُّهْرَى عن سالم عن أبيه .
إلا أبا داود فمن طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس وبدت .

ولفظ أبى داود : أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال إن النبى ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق ، فنزل فجمع بينهما .

(٣٦٧) أخرجه البخارى (٢/٢٣) كتاب مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر ، الحديث (٥٤٣) ، ومسلم (١/٤٨٩) كتاب صلاة المسافرين : باب الجمع بين صلاتين فى الحضر ، الحديث (٧٠٥/٤٩) ، ومالك (١/١٤٤) كتاب قصر الصلاة فى السفر : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، الحديث (٤) ، مختصرا من طريق جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ « صلى بالمدينة سبعا وثمانيا ، الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء » .

وأخرجه الطيالسى (١/١٢٧) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، الحديث (٦٠٠) ، وأحمد (١/٢٢٣) ، وأبو داود (٢/١٤-١٦) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، الحديث (١٢١٤) ، والترمذى (١/١٢١) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، الحديث (١٨٧) ، والنسائى (١/٢٩٠) كتاب المواقيت : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/١٦٠) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، والبيهقى (٣/١٦٦) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، وأبو نعيم فى الحلية (١٠/٢٨) ، والخطيب (٥/١٩٥) عن ابن عباس من طرق عنه .

وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة .

حديث ابن مسعود :

قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقبل له فى ذلك فقال : صنعت هذا لكى لا تخرج أمتى » .

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢/١٦٤) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائى ووثقه ابن حبان وقال البخارى : صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء قلت : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة أ. ه .
حديث أبى هريرة :

قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف » .

أخرجه البزار (١/٣٣٢ - كشف) رقم (٦٨٩) من طريق عثمان بن خالد ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة به .

قال البزار : تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢/١٦٤) وقال : رواه البزار وفيه عثمان بن خالد وهو ضعيف .

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث : إلى أنه أَمَرَ الظُّهْرَ إلى وقت العصر المختص بها ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

وذهب الكوفيون : إلى أنه إِنَّمَا أَوْقَعَ صَلَاةَ الظُّهْرِ في آخِرِ وقتها ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ في أَوَّلِ وقتها ، على ما جَاءَ في حديثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ (١) .

قالوا : وعلى هذا يصح حَمْلُ حديث ابن عباس ؛ لأنه قد انعقد الإجماع : أنه لا يجوز هذا في الحضر لغير عذر (٢) ، أعني : أن تصلي الصَّلَاتَانِ معاً في وقتٍ إحداهما ، واحتجوا لتأويلهم - أيضاً - بحديث ابن مسعود قال : «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا فِي وَقْتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بعرفة (٣) ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ» (٣٦٨) .

قالوا : وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن ، أو تأولتموه أنتم ، ، وقد صَحَّ تَوْقِيتُ الصلاة ، وتبينها في الأوقات ؛ فلا يجوز أن تنتقل عن أَصْلٍ ثابتٍ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ .

وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه ، فما رواه مالك من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمْعًا (٤) ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا» (٣٦٩) .

(١) تقدم . (٢) في الأصل : ضرورة . (٣) في الأصل : يوم عرفة .

(٣٦٨) أخرجه النسائي (٢٥٤/٥) كتاب المناسك : باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، من طريق شعبة عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها ، إلا بجمع وعرفات » .

أخرجه أحمد (٣٨٤/١) ، والبخاري (٥٣٠/٣) كتاب الحج : باب متى يصلي الفجر بجمع ، الحديث (١٦٨٢) ، ومسلم (٩٣٨/٢) كتاب الحج : باب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ، الحديث (١٢٨٩/٢٩٢) ، من طريق الأعمش ، ولفظه : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر قبل ميقاتها ، وفي لفظ : « وصلى الصبح قبل ميقاتها » .

(٤) في الأصل : جميعاً .

(٣٦٩) أخرجه مسلم (٧٨٤/٤) كتاب الفضائل : باب معجزات النبي ﷺ ، الحديث (٧٠٦/١٠) ومالك (١٤٣/١) كتاب قصر الصلاة في السفر : باب الجمع بين الصلاتين ، الحديث (٢) عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ به .

وأخرجه أحمد (٢٣٧/٥) ، وأبو داود (١٠/٢) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، =

= الحديث (١٢٠٦) والنسائي (٢٨٤/١) كتاب المواقيت : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، والدارمي (٣٥٦/١) من طريق مالك عن أبي الزبير به .

وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن أبي الزبير بزيادة ، ولفظه : « عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل » أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما .

أخرجه أبو داود (١٢/٢) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، الحديث (١٢٠٨) والدارقطني (٣٩٢/١) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، الحديث (١٣) ، والبيهقي (١٦٢/٣) - (١٦٣) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٢٢/٨) .

وقد توبع على هذا الحديث ، تابعه يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ : « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ترحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم سار » ، ثم ذكر في المغرب مثل ذلك .

أخرجه أحمد (٢٤١/٥) ، وأبو داود (١٨/٢) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، الحديث (١٢٢٠) ، والترمذي (٤٣٨/٢) كتاب السفر : باب الجمع بين الصلاتين ، الحديث (٥٥٣) والدارقطني (٣٩٢/١) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، الحديث (١٥) والبيهقي (١٦٣/٣) كتاب الصلاة : باب الجمع بين الصلاتين ، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب به .

وقال الترمذي : حسن غريب تفرد به بن قتيبة ، والمعروف عند أهل العلم من حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ليس فيه جمع التقديم .

وقال أبو داود : (هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم ، وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فيه فغير فيه الأسماء ، وإن موضع يزيد ابن أبي حبيب أبو الزبير) .

وقال الحاكم في « علوم الحديث » (١٢٠ - ١٢١) : هذا حديث رواه أئمة ثقات ، وهو شاذ الإسناد ، والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث ، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ ابن جبل عن أبي الطفيل ، فقلنا : الحديث شاذ .

وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل ، وعلى بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي خيثمة ، حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث ، كتبوا عنه هذا الحديث ، وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي قال : ثنا عبد الله بن أحمد ، قال : ثنا قتيبة ، فذكره .

وهذا الحديث لو صحَّ ، لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع ؛ لأن ظاهراً أنه قدّم العشاء إلى وقت المغرب .

وإن كان لهم أن يقولوا : إنه أخرّ المغرب إلى آخر وقتها ، وصلى العشاء في أول وقتها ؛ لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك ، بل لفظ الراوي محتمل .

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك : فهو أن يلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة « عرفة » ، و « المزدلفة » ، أعني : أن يُجازَ الجمع قياساً على تلك ؛ فيقال مثلاً : صلاة وجبت في سفر ، فجاز أن تجمع الناس بـ « عرفة » ، و « المزدلفة » ؛ وهو مذهب سالم بن عبد الله ^(١) أعني : جواز هذا القياس لكن القياس في العبادات يضعف ، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع .

[صورة الجمع]

وأما المسألة الثانية : وهي صورة الجمع ^(٢) ؛ فاختلف فيه أيضاً القائلون بالجمع ، أعني : في السفر .

فمنهم من رأى : أن الاختيار أن تؤخّر الصلاة الأولى ، وتُصلي مع الثانية ، وإن جمعتا معاً في أول وقت الأولى جاز ، وهي إحدى الروايتين عن مالك ^(٣) .

= قال أبو عبد الله : فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومثته ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة ، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب ، وحدثنا به عن عبد الرحمن النسائي ، وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد ، ولم يذكر أبو عبد الرحمن ، ولا أبو علي للحديث علة ، فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون .

حدثني أبو الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه ، قال : سمعت صالح بن حفصويه النيسابوري ، قال : أبو بكر - وهو صاحب - يقول : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري ، يقول : قلت : لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال : كتبه مع خالد المدائني ، قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ .

(١) سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه أحد السبعة وقيل أبو سليمان بن عبد الرحمن وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، قاله أبو الزناد . عن أبيه وأبي هريرة ورافع بن خديج وعائشة . وعن نافع : كان ابن عمر يقبل سالماً ، ويقول : شيخ يقبل شيخاً وقال البخاري : لم يسمع من عائشة . مات سنة ست ومائة على الأصح .

ينظر : الخلاصة ١/٣٦١ (٢٣٢٢) ، والتقريب ١/٢٨٠ ، والثقات ٤/٣٠٥ ، والجرح والتعديل ٧٩٧/٤

(٢) في الأصل : وأما صورة الجمع وهي صورة الجمع .

(٣) وجمع التقديم أفضل من جمع التأخير إذا كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت الثانية ، وجمع التأخير أفضل من جمع التقديم إذا كان نازلاً في وقت الثانية سائراً في وقت الأولى ، أو كان =

ومنهم مَنْ سَوَّى بين الأمرين ، أعني : أن يقدم الآخِرَةَ إلى وقت الأولى ، أو يَعْكُسُ (١) الأمر ؛ وهو مذهب الشافعي (٢) ، وهي رواية أهل « المدينة » عن مالك ، ، والأولى رواية ابن القاسم [عنه] .

ولمّا كان الاختيار عند مالك هذا النوع من الجمع ؛ لأنه الثابت من حديث أنس (٣) ، ، ومن سَوَّى بينهما ، فَمُصَيِّرٌ إلى أنه لا يُرَجَّحُ بالعدالة ، أعني : أنه لا تَفْضُلُ عَدَالَةُ عَدَالَةٍ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بها ، ومعنى هذا أنه إذا صح حديث مُعَاذٍ ، وجب العمل به ؛ كما وجب بحديث أنس ، إذا كان رواية الحديثين عَدُولًا ، وإن كان رواية أحد الحديثين أعدل .

[الْأَسْبَابُ الْمُبِيحَةُ لِلْجَمْعِ]

وأما المسألة الثالثة : وهي الأسبابُ المبيحةُ للجمع ؛ فاتفق القائلون بِجَوَازِ الجمع على أن السفر (٤) منها ، واختلفوا في الجمع في الحَضَرِ ، وفي شُرُوطِ السَّفَرِ المبيح له .

[السفر وهيئته]

وذلك أن السَّفَرَ منهم من جعله سَبَبًا مُبِيحًا للجمع : أي سفر كان ، وبِأَيِّ صِفَةٍ كان . ومنهم من اشترط فيه ضَرْبًا من السَّيْرِ ، وَتَوَعَّا من أنواع السفر فأما الذي اشترط فيه ضَرْبًا من السَّيْرِ ، فهو مالك ، في رواية ابن القاسم عنه ؛ وذلك أنه قال : لَا يَجْمَعُ الْمَسَافِرُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ بِهِ السَّيْرُ .

ومنهم من لم يشترط ذلك ؛ وهو الشافعي ، وهي إحدى الروايتين (٥) عن مالك ،

= سائرًا فيهما ، أو كان نازلًا فيهما ، ودليل ذلك ما روى الشيخان عن « أنس » (أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب) وروى « مسلم » عن « أنس » (أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق) ، وروى « أبو داود » عن « معاذ » (أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما) والأحاديث المذكورة إذا كان نازلًا في وقت الأولى سائرًا في وقت الثانية أو عكسه أو كان سائرًا فيهما .

أما إذا كان نازلًا فيهما ، فالتأخير أفضل ؛ لأنه أرفق بالمسافر ؛ ولأنه يصح فعل الأولى في وقت الثانية ، ولو بلا عذر ، فنزل منزلة الوقت الحقيقي . وقال « ابن حجر » : إن جمع التقديم أفضل فيما إذا كان سائرًا فيهما أو نازلًا فيهما ؛ لأن فيه المسارعة إلى براءة الذمة ، والمعتمد خلافه .

(١) في الأصل : بالعكس . (٢) في الأصل : مالك .

(٣) تقدم . (٤) في ط : المسافر .

(٥) في الأصل : الروايات .

وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ ، فَإِنَّمَا رَأَى قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرَ » (١) الحديث .

ومن لم يذهب هذا المذهب (٢) ، فَإِنَّمَا رَأَى ظَاهِرَ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ .

[نَوْعُ السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْجَمْعُ]

وكذلك اختلفوا - كما قلنا - في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع :

فمنهم من قال : هُوَ سَفَرُ الْقُرْبَى : كالحج ، والعمرة ، وَالْعَزْوُ ؛ وهو ظاهر رواية ابن القاسم .

ومنهم من قال : هُوَ السَّفَرُ الْمُبَاحُ دُونَ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ ؛ وهو قول الشافعي ، وظاهر رواية المدنيين عن مالك .

والسبب في اختلافهم في هذا ؛ هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تُقْصَرُ فِيهِ الصلاة ، وإن كان هنالك التعميم ؛ لأن القصر نُقِلَ قَوْلًا وَفِعْلًا ، والجمع إِنَّمَا نُقِلَ فِعْلًا فقط (٣) .

فمن اقتصر به على نَوْعِ السَّفَرِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لم يُجِزْهُ فِي غَيْرِهِ ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ الرُّخْصَةَ لِلْمَسَافِرِ ، عَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ]

وأما الجمع في الحضر لِغَيْرِ عَذْرِ : فَإِنَّ مَالِكًا ، وَأَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ لَا يُجِيزُونَهُ ، وَأَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَأَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

وَسَبَبُ اِخْتِلَافِهِمْ ؛ اِخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي مَطَرٍ ؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

ومنهم مَنْ أَخَذَ بِعُمُومِهِ مُطْلَقًا ، وَقَدْ خَرَجَ مُسْلِمٌ زِيَادَةً فِي حَدِيثِهِ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا سَفَرٍ ، وَلَا مَطَرٍ » (٤) ، وَبِهَذَا تَمَسَّكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ .

[الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ لِعَذْرِ الْمَطَرِ]

وأما الجمع في الحضر لعذر المطر : فَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا ، ، وَمَنْعَهُ مَالِكٌ فِي النَّهَارِ ، وَأَجَازَهُ فِي اللَّيْلِ ، وَأَجَازَهُ (٥) - أَيْضًا - فِي الطَّيْنِ دُونَ الْمَطَرِ فِي اللَّيْلِ .

(٢) فى ط : الحديث .

(١) تقدم برقم ٣٠٦

(٤) تقدم .

(٣) تقدم برقم ٣٥٠ ، ٣٥١

(٥) فى الأصل : وأجازه مالك .

وقد عدل الشافعي مالكا في تفريقه من صلاة النهار في ذلك ، وصلاة الليل ؛ لأنه روي الحديث وتأوله ، أعني : خَصَّصَ عُمُومَهُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ؛ وذلك أنه قال في قول ابن عباس : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ »^(١) ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا سَفَرٍ »^(٢) ، أرى ذلك كان في مَطَرٍ - قال : فلم يأخذ بعموم الحديث ، ولا بتأويله ، أعني : تخصيصه ، بل رد بعضه وتأول بعضه ، وذلك شيء لا يجوز بإجماع ؛ وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه : « جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ » ، وأخذ بقوله : « وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » ، وتأوله ، ، وأحسب أن مالكا - رحمه الله - إنما ردَّ بعض هذا الحديث ؛ لأنه عَارَضَهُ الْعَمَلُ ؛ فأخذ منه بالبعض الذي لَمْ يُعَارِضَهُ الْعَمَلُ ؛ وهو^(٣) الجمع في الحَضَرِ بين المغرب والعشاء ؛ على ما روي : أن ابن عمر كان إذا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، جَمَعَ مَعَهُمْ^(٤) .

لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل - كيف يكون دليلاً شرعياً ؟ فيه نَظَرٌ ؛ فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون : إنه من بَابِ الْإِجْمَاعِ ، وذلك لا وجه له ؛ فإن إجماع البعض لا يُحْتَجُّ به .

وكان متأخروهم يقولون : إنه من بَابِ نَقْلِ التَّوَاتُرِ ؛ ويحتجون في ذلك بِالصَّاعِ ، وَغَيْرِهِ مِمَّا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ ، ، والعمل إنما هو فعل ، والفعل لا يُفِيدُ التَّوَاتُرَ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِالْقَوْلِ ؛ فَإِنَّ التَّوَاتُرَ طَرِيقَةُ الْخَبَرِ لَا الْعَمَلِ ، وبأن جعل^(٥) الأفعال تفيد التواتر ، عسير ، بل لعله ممنوع^(٦) .

والأشبه عندي أن يكون من باب : « عموم البلوى » الذي يذهب إليه أبو حنيفة ؛ ذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مَعَ تَكَرُّرِهَا ، وَتَكَرُّرِ وَقُوعِ أَسْبَابِهَا - غير منسوخة^(٧) ، ويذهب العمل بها على أهل^(٨) المدينة ، الذين تلقوا^(٩) العمل بِالسُّنَنِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ ، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ؛ لأن أهل المدينة

أُخْرَى

(١) في الأصل : الظهر والعصر جميعاً .

(٢) تقدم . (٣) في الأصل : دون .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٥) كتاب قصر الصلاة في السفر : باب الجمع بين الصلاتين في

الحضر والسفر ، حديث (٥) .

(٥) في الأصل : يجعل .

(٦) في الأصل : مستنونة .

(٧) في الأصل : نقلوا .

(٨) في الأصل : على غير أهل .

ألاً يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس ، الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النَّقْلِ ، وبالجملّة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول ، إن وافقته أفادت به غلبة ظنٍّ ، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن .

فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الأحاد الثابتة ؟ ففیه نظرٌ ، وعسى أنها^(١) تبلغ في بعض ، ولا تبلغ في بعض ؛ لِتَفَاضُلِ الأشياءِ في شِدَّةِ عُمُومِ البلوى بها ؛ وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أَمَسَّ ، وهي كثيرة التَّكَرُّرِ عَلَى المكلفين ، كان نقلها من طريق الأحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً - فِيهِ ضَعْفٌ - وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين : إما أنها منسوخة ، وإما أن : النَّقْلَ فِيهِ اخْتِلَالٌ ، ، وقد بين ذلك المتكلمون ؛ كأبي المعالي ، وَغَيْرِهِ .

* * *

[الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ لِلْمَرِيضِ]

وأما الجمع في الحضر للمريض : فإن مالكا أباحه له إذا خاف أن يُغْمَى عليه ، أو كان به بطن ، ، ومنع ذلك الشافعي .

والسبب في اختلافهم ؛ هو الاختلاف^(٢) في تعدّي علة الجمع^(٣) في السفر ، أعني : الْمَشَقَّةُ ، فَمَنْ طَرَدَ العلة ، رأى أن هذا من باب الأولى وَالْأُخْرَى ؛ وذلك أن المشقة على المريض في إِفْرَادِ الصَّلَوَاتِ أَشَدُّ مِنْهَا عَلَى الْمُسَافِرِ ، ، ومن لم يعد هذه العلة وجعلها كما يقولون : قَاصِرَةً ، أي : خاصة بذلك^(٤) الحكم دون غيره ، لم يجز ذلك .

* * *

(٢) في الأصل : اختلافهم .

(٤) في الأصل : بهذا .

(١) في الأصل : أن

(٣) في الأصل : تعدّي الفعل علة الجمع .

البَابُ الْخَامِسُ : مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ وَهُوَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ^(١) [حُكْمُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]

اختلف العلماء في جواز صلاة الخوف بعد النبي - عليه الصلاة والسلام - وفي صفتها : فأكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء : ١٠١] الآية .

ولما ثبت ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام - وعمل الأئمة ، والخلفاء بعده بذلك .
وشذ أبو يوسف - من أصحاب أبي حنيفة - فقال : لا تُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ بعد النبي ﷺ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ ؛ وإنما تصلي بعده بإمامين ؛ يصلي واحدٌ منهما بطائفة ركعتين ، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى ، وهي الحارسة ركعتين أيضاً ، وتَحْرُسُ الَّتِي قَدْ صَلَّتْ .
والسَّبَبُ فِي ^(٢) اختلافهم : هل صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة ، أو هي لمكان فضل النبي ﷺ ؟ فمن رأى أنها عبادة ، لم يَرَأَ أَنَّهَا خاصة بالنبي - عليه الصلاة والسلام - .

ومن رآها لمكان فضل النبي - عليه الصلاة والسلام - ، رآها خاصة بالنبي - عليه الصلاة والسلام - ؛ وإلا فقد كان يمكننا أَنْ يَنْقَسِمَ النَّاسُ عَلَى إِمَامَيْنِ ؛ وَإِنَّمَا ^(٣) كان ضرورة اجتماعهم على إِمَامٍ وَاحِدٍ - خاصة من خَوَاصِّ النَّبِيِّ - عليه الصلاة والسلام - ، وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ....﴾ [النساء : ١٠٢] الآية ، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم ، فَالْحُكْمُ غير هذا الحكم .

(١) الخوف ضد الأمن ، وحكم صلاته حُكْمُ صَلَاةِ الْأَمْنِ ، وإنما أفردت ؛ لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة ، وغيرها مالا يحتمل فيها عند غيره .

والأصل فيها قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ....﴾ [النساء ١٠٢] .
وقد جاءت الأخبار في وَصْفِ كَيْفِيَّتِهَا عَلَى سِتَّةِ عَشَرَ نَوْعاً ، مع خبر « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » كما استمرت الصحابة على فعلها بعد وفاة النبي ﷺ .

(٢) في الأصل : وسبب .

(٣) في الأصل : وإن .

[مَنْ قَالَ : تُؤَخَّرُ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ]

وقد ذهب طائفة من فقهاء « الشام » إلى أن صلاة الخوف تُؤَخَّرُ عن وقت الخوف إلى وقت الأمن ؛ كما فعل رسول الله ﷺ يومَ الْخُنْدَقِ (٣٧٠) .

والجمهور : على أن ذلك الفعل يوم الخندق ، كان قبل نزول آية صلاة الخوف ، وأنه منسوخ بها .

[صِفَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَصُورُهَا السَّبْعَةُ]

وأما صفة صلاة الخوف : فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً ؛ لاختلاف الآثار في هذا الباب ، أعني : المنقولة من فعله ﷺ في صلاة الخوف ، ، والمشهور من ذلك سبع صفات ، فمن ذلك ما أخرجه مالك ، ومسلم ، من حديث صالح بن خوات (١) ، عَمَّنْ صَلَّى مع رسول الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ - « أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالنَّيِّ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَجَاهُ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِمْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ » (٣٧١) : وبهذا الحديث قال : الشافعي ، ، وروي مالك هذا الحديث بعينه عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات - موقوفاً ؛ كمثل حديث يزيد بن رومان .

(٣٧٠) أخرجه البخارى (٤٣٤/٢) كتاب الخوف : باب الصلاة عند مناهضة العدو ، الحديث (٩٤٥) ، ومسلم (٤٣٨/١) كتاب المساجد : باب دليل لمن قال أن الصلاة الوسطى هي العصر ، الحديث (٦٣١/٢٠٩) ، من طريق جابر بن عبد الله : أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله : « ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها . فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » .

وأخرج أحمد (١٥١/١ - ١٥٢) ، والبخارى (٤٠٥/٧) كتاب المغازي : باب غزوة الخندق ، الحديث (٤١١١) ، ومسلم (٤٣٦/١) كتاب المساجد : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، الحديث (٢٠٢ / ٦٢٧) ، من حديث على ، أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب - وهو يوم الخندق - : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

وفى الباب : عن أبى سعيد الخدرى ، وابن مسعود : أنهم شغلوا رسول الله ﷺ عن الصلوات كلها ، حتى قضاها بعد المغرب ، وسيأتى .

(١) فى الأصل : خوات .

(٣٧١) أخرجه البخارى (٤٢١/٧) كتاب المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، الحديث (٤١٢٩) ، ومسلم (٥٧٥/١) كتاب صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، الحديث (٨٤٢/٣١٠) ، ومالك (١٨٣/١) كتاب الخوف : باب صلاة الخوف ، الحديث (١) وأحمد (٤٤٨/٣) ، وأبو داود (٣٠/٢) =

[والصفة الثانية]

أنه : « لَمَّا قَضَى الرَّكْعَةَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ ، سَلَّمَ ، وَلَمْ يَنْتَظِرْهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ الصَّلَاةِ » (٣٧٢) ، واختار مالك هذه الصفة ؛ فالشافعي أثر المسند على الموقوف ، ومالك أثر الموقوف ؛ لأنه أشبه بالأصول ، أعني : ألا يجلس الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها ؛ لأن الإمام متبوع لا متبع ، وغير مختلف عليه .

وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ : ما ورد في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ؛ رواه الثوري ، وجماعة ، ، وخرجه أبو داود ؛ قال : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ ، وَطَائِفَةٌ مُسْتَقْبِلُو الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ، وَأَنْصَرَفُوا ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا ، فَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ ، فَقَامُوا مَعَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ ، فَصَلُّوا لِنَفْسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا ، وَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ ،

= كتاب الصلاة : باب إذا صلى ركعة وثبت قائماً ، الحديث (١٢٣٨) ، والنسائي (١٧١/٣) كتاب صلاة الخوف : باب الخوف ، وابن الجارود (ص ٩٠) كتاب الصلاة : باب في صلاة الخوف ، الحديث (٢٣٥) ، والدارقطني (٦٠/٢) كتاب العيدين : باب صلاة الخوف ، الحديث (١١) ، والبيهقي (٢٥٣/٣) كلهم من طريق مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات به .
والحديث في الموطأ (١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف : باب صلاة الخوف حديث (١) .
ومن طريقه أيضاً أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٥٩٢/٢ - بتحقيقنا) .

(٣٧٢) أخرجه مالك (١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، الحديث (٢) ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات : أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائمٌ ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ، ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .
وأخرجه مرفوعاً : البخاري (٤٢٢/٧) كتاب المغازی : باب غزوة ذات الرقاع ، الحديث (٤١٣١) ، ومسلم (٥٧٥/١) كتاب المسافرين : باب صلاة الخوف ، الحديث (٨٤١/٣٠٩) ، وأبو داود (٣٠/٢) كتاب الصلاة : باب يقوم صف مع الإمام ، وصف وجَّه العدو ، الحديث (١٢٣٧) ، والترمذي (٤٥١/٢) أبواب الصلاة : باب صلاة الخوف ، الحديث (٥٦٤) ، والنسائي (١٧٨/٣) كتاب الخوف : باب صلاة الخوف ، وابن ماجه (٤٠٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب صلاة الخوف ، الحديث (١٢٥٩) ، وأحمد (٤٤٨/٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣١٣/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، والبيهقي (٢٥٣/٣) كتاب صلاة الخوف : باب كيفية صلاة الخوف ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً .

وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَرَاتِبِهِمْ، فَصَلُّوا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا» (٣٧٣) ؛ وبهذه الصفة قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، ما خلا أبا يوسف ؛ على ما تقدم .

وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ : الواردة في حديث أبي عياش الزرقى قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْسَفَانَ ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا

(٣٧٣) أخرجه أبو داود (٣٧/٢) كتاب الصلاة : باب يصلى بكل طائفة ركعة ، الحديث (١٢٤٤) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣١١/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، والدارقطنى (٦١/٢) كتاب الصلاة : باب صفة صلاة الخوف ، الحديث (١٥) ، والبيهقى (٢٦١/٣) كتاب صلاة الخوف : باب كبر بالطائفتين جميعا ، كلهم من طريق خصيف ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود به .

وقال البيهقى : (هذا الحديث مرسل ، أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وخصيف الجزرى ليس بالقوى) . قال العلانى فى « جامع التحصيل » (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) رقم (٣٢٤) : عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة ، وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه الكثير ، وذلك فى السنن الأربعة ، وقال أبو حاتم والجماعة : لم يسمع من أبيه شيئا ، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : ما أذكر منه شيئا ، وقد روى عبد الواحد بن زياد ، عن أبى مالك الأشجعى عن أبى عبيدة ، قال : خرجت مع أبى لصلاة الصبح . فضعّف أبو حاتم هذه الرواية ، وقال أبو زرعة : أبو عبيدة عن أبى بكر الصديق ، هذا مرسل ، وهذا واضح . أ.هـ . وقال الترمذى فى السنن (٢٨/١) : وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئا . أ.هـ .

وخصيف الجزرى : هو ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحضرمى . قال أبو طالب : عن أحمد ؛ ضعيف الحديث ، وقال حنبل عنه : ليس بحجة ، ولا قوى فى الحديث .

وقال عبد الله عن أبيه : ليس بقوى فى الحديث ، وقال مرة : ليس بذاك . وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح يخلط . وقال النسائى : عتاب ليس بالقوى ولا ضعيف ، وقال مرة : صالح ، وقال ابن عدى : ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة ، وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته . وقال ابن سعد : كان ثقة ، وكذا قال البخارى ... قلت : قال ابن المدبني : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال الدارقطنى يعتبر به بهم ، وقال الساجي : صدوق ، وقال الأجرى عن أبى داود : قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال جرير : كان خصيف متمكنا من الإرجاء يتكلم فيه ... « أ.هـ . التهذيب (١٤٣/٣ - ١٤٤) .

وقد لخص الحافظ فى « التقریب » (٢٢٤/١) ، فقال : صدوق سئ الحفظ خلط بآخره ورمى بالإرجاء .

غَفْلَةً ؛ لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ^(١) آيَةَ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ ؛ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ وَاحِدٌ ، وَصَفٌّ بَعْدَ ذَلِكَ صَفٌّ آخَرٌ ؛ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُ يَحْرُسُونَهُمْ . فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ ^(٢) ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ . فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا ^(٣٧٤) . وَهَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاتَهَا بـ « عُسْفَان » ، وَصَلَاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْم .

(١) في الأصل : فتزلت وهو موافق لسنن النسائي .

(٢) في الأصل : إلى مقام الآخرين .

(٣٧٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٠/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، الحديث (٧٢٣) وعبد الرزاق (٥٠٥/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، الحديث (٤٢٣٧) ، وأحمد (٥٩/٤) ، (٦٠) ، وأبو داود (٢٨/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، الحديث (١٢٣٦) ، والنسائي (١٧٧/٣) كتاب صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، وابن أبي شيبه (٢١٦/٢) باب صلاة الخوف ، وابن الجارود (ص - ٨٨) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، الحديث (٢٣٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣١٨/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، والدارقطني (٥٩/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، والحاكم (٣٣٧/١) كتاب صلاة الخوف : باب العدو يكون وجاه القبلة ، والطبري في « تفسيره » (٢٥٨/٤) ، وابن حبان (٥٨٧ - موارد) ، من طريق مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، وصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فأنزل الله القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ مستقبِلَ القبلة ؛ والمشركون أَمَامَهُ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ وَاحِدٌ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ صَفٌّ آخَرُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ ، وَنَفَدَ الصَّفُّ الْآخَرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا » ، فصلها بعُسْفَان ، وصلها يوم بني سليم . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال البغوي في « شرح السنة » (٥٩٧/٢ - بتحقيقنا) : صحيح . =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى هَذَا عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٧٥) ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ

= والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٧٤/٢ - ٣٧٥) ، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور ، وعبد ابن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني .

(٣٧٥) (عبارة أبي داود : روى أيوب وهشام عن أبي الزبير ، عن جابر ، هذا المعنى ، عن النبي ﷺ) .

وكذلك رواه داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، وكذلك قتادة ، عن الحسن بن حطان ، عن أبي موسى فعله ، وكذلك عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ ، وكذلك هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .
وسنخرجُ هذه الروايات إن شاء الله تعالى .

فرواية أيوب عن أبي الزبير :

أخرجها ابن ماجه (٤٠٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب صلاة الخوف ، الحديث (١٢٦٠) ، وأبو عوانة (٣٦٠/٢) كتاب الصلاة : باب فرض صلاة الخوف ، من طريق عبد الوارث بن سعيد ، ثنا أيوب عن أبي الزبير ، عن جابر به .

قال البوصيري في « الزوائد » (٤١٤/١) : هذا إسناد صحيح ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، عن أحمد بن عبد بن عتبة به .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، عن عمرو بن محمد الهمداني ، عن أحمد بن عبد بن عتبة به .

ورواية هشام عن أبي الزبير :

أخرجها أحمد (٣٧٤/٣) ، وابن جرير الطبري (٢٥٧/٤) ، من طريق هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي ، عن أبي الزبير به .

وأخرجه ابن جرير في « التفسير » (٢٥٧/٤) ، عن محمد بن معمر ، ثنا حماد بن مسعدة ، عن هشام بن أبي عبد الله به .

ورواية عبد الملك بن عطاء ، عن جابر :

أخرجها أحمد (٣١٩/٣) ، ومسلم (٥٧٤/١) كتاب المسافرين : باب صلاة الخوف ، الحديث (٨٤٠/٣٠٧) ، والنسائي (١٧٥/٣) كتاب الخوف : باب صلاة الخوف ، والبيهقي (٢٥٧/٣) كتاب صلاة الخوف : باب العدو يكون وجه القبلة .

ورواية داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس :

أخرجها أحمد (٢٦٥/١) ، والنسائي (١٧٠/٣) كتاب صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، والبيهقي (٢٥٩/٣) كتاب صلاة الخوف : باب العدو يكون وجه القبلة ، وتابعه النضر أبو عمر ، عن عكرمة ، أخرجه ابن جرير في « التفسير » .

ومرسل مجاهد :

أخرجه بن أبي شيبه (٤٦٣/٢) كتاب الصلاة : باب في صلاة الخوف ، وابن جرير (٢٥٧/٤) ، من طريق عمر بن ذر عنه .

وهو أَحَوِّطُهَا ؛ يريد : أنه ليس في هذه الصفة كَبِيرُ عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة ، ، وقال بهذه الصفة جملةً من أَصْحَابِ مالِك ، وأصحاب الشَّافِعِي ، وَخَرَجَهَا مسلمٌ عن جابرٍ فقال جابر : كما يصنع حَرَسَكُمُ هؤلاء بأمرائكم !

والصَّفَةُ الْخَامِسَةُ : الواردة في حديث حذيفة ؛ قال ثَعْلَبَةُ بن زهدم : كُنَّا مع سَعِيدِ بن العاصِ بـ « طبرستان » ، فقام فقال : أَيُّكُمْ صَلَّى مع رسول الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ قال حذيفة : أَنَا ؛ فصلي بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا (١) شيئاً (٣٧٦) ، وهذا مخالف للأصل (٢) مخالفة كثيرة .

وخرج أيضاً عن ابن عباس في معناه ؛ أنه قال : « الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعٌ ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ » (٣٧٧) .

= أما رواية عكرمة بن خالد فأخرجها عبد الرزاق كما في « الدر المنثور » (٣٧٩/٢) . ومرسل عروة من رواية هشام ابنه :

أخرجه عبد الرزاق (٥٠٦/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، الحديث (٤٢٣٩) .

أما حديث أبي موسى الموقوف ، من رواية قتادة ، عن حطان عنه :

أخرجه البيهقي (٢٥٤/٣) كتاب صلاة الخوف : باب ثبوت صلاة الخوف .

(١) في الأصل : لم يقضوا لها .

(٣٧٦) أخرجه أحمد (٣٨٥/٥) ، وأبو داود (٣٨/٢) كتاب الصلاة : باب ما يصلى بكل طائفة ركعة ، الحديث (١٢٤٦) ، والنسائي (١٦٧/٣) كتاب صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، وابن جرير (١٥٧/٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣١٠/١) كتاب الصلاة : صلاة الخوف كيف هي ، والحاكم (٣٣٥/١) كتاب الخوف : باب صلاة الخوف ، والبيهقي (٢٦١/٣) كتاب الصلاة باب من صلى ركعة بكل طائفة ولم يقض ، وابن أبي شيبة (٤٦١/٢ - ٤٦٢) ، وابن خزيمة (٢٩٣/٢) رقم (١٣٤٣) ، وابن حبان (٥٨٦ - موارد) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة .

(٢) في الأصل : للأصول .

(٣٧٧) أخرجه أحمد (٢٦١/٣) ومسلم (٤٧٩/١) كتاب المسافرين : باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث (٦٨٧/٥) ، وأبو داود (٤٠/٢) كتاب الصلاة : باب يصلى بكل طائفة ركعة ، الحديث (١٢٤٧) ، والنسائي (١٦٩/٣) كتاب صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠٩/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، وابن جرير (١٥٨/٥) وأبو عوانه (٢٣٥/٢) وأبو يعلى (٢٣٤/٤) رقم (٢٣٤٦) وابن خزيمة (٩٤٣) وابن ماجه (٣٣٩/١) كتاب الصلاة : باب تقصير الصلاة في السفر حديث (١٠٦٨) دون ذكر ركعة الخوف ، وابن حزم في « المحلى » (٢٧١/٤) والبيهقي (١٣٥/٣) كتاب الصلاة : باب رخصة القصر في كل سفر ولا يكون معصية وإن =

وأجاز هذه الصفة الثوري .

والصفة السادسة : الواردة في حديث أَبِي بَكْرَةَ ، وحديث جابر ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ » (٣٧٨) ، ، وبه كان يفتي الحسن ، وفيه دليل على اختلاف نية الإمام والمأموم ؛ لكونه متمماً ، وهم مقصرون ؛ خرجه مسلم عن جابر .

= كان المسافر آمناً ، كلهم من طريق بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » .

(٣٧٨) أما حديث أبي بكره أخرجه الطيالسي (١٥١/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، وأبو داود (٤٠/٢) كتاب الصلاة : باب يصلي بكل طائفة ركعتين ، الحديث (١٢٤٨) ، والنسائي (١٧٨/٣) كتاب صلاة الخوف ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣١١/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، والدارقطني (٦١/٢) كتاب الصلاة : باب صفة صلاة الخوف ، الحديث (١٢) ، (١٣) والبيهقي (٢٥٩/٣) كتاب صلاة الخوف : باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ، كلهم من طريق الحسن عنه ، قال : صلى النبي ﷺ في خوف الظهر ، فصّف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين ، وبذلك يفتي الحسن .

قال أبو داود : (وكذلك في المغرب تكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثا) .

وقد ورد هذا في نفس الحديث : أخرجه الحاكم (٢٣٧/١) كتاب صلاة الخوف : باب صلاة المغرب في الخوف مرتين ، والدارقطني (٦١/٢) كتاب الصلاة : باب صفة صلاة الخوف ، الحديث (١٤) والبيهقي (٢٦٠/٣) كتاب صلاة الخوف : : باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ، من طريق عمر ابن خليفة البكرائي ، ثنا أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن أبي بكره أن النبي ﷺ « صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ » .

وقال الحاكم : (سمعت أبا علي الحافظ يقول : هذا حديث غريب ، أشعث الحراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد ، قال الحاكم : وإنه صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي . وقال البيهقي (ولا أظن إلا واهما في ذلك) .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٧٥/٢) : وأعله ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، وهذه ليست بعلّة ، فإنه يكون مرسل صحابي . أ. هـ .
وأما حديث جابر :

علّق البخاري (٤٢٦/٧) كتاب المغازي : باب غزوة ذات الرقاع ، الحديث (٤١٣٦) ، ووصله ومسلم (٥٧٦/١) كتاب المسافرين : باب صلاة الخوف ، الحديث (٣١٢) ، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين » .

والصفة السابعة : الواردة في حديث ابن عمر ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - :
 «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، اسْتَأْخَرُوا الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ ، وَلَا يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ الْإِمَامُ ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَتَتَقَدَّمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً ، بَعْدَ أَنْ يَتَصَرَّفَ الْإِمَامُ ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلُّوا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا » (٣٧٩) ، ، وعن قال بهذه الصفة أشهب عن مالك وجماعة .

= وأخرجه النسائي (١٧٨/٣) كتاب صلاة الخوف : باب الخوف ، والدارقطني (٦١/٢) كتاب الصلاة باب صفة صلاة الخوف ، الحديث (١٣) ، والبيهقي (٢٥٩/٣) كتاب صلاة الخوف : باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ، كلهم من طريق قتادة عن الحسن ، عن جابر : « أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ، بطائفة منهم ، ثم سلم ، ثم صلى بالآخرين ركعتين ، ثم سلم » .
 (٣٧٩) قلت : الحديث رواه مالك (١٨٤/١) كتاب صلاة الخوف ، الحديث (٣) ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف ، قال : فذكره ، ثم قال في آخره : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن النبي ﷺ .

قال السيوطي في « تنوير الحوالك » (١٩٣/١) قال ابن عبد البر : (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع ، على الشك في رفعه ، ورواه عن نافع جماعة ، ولم يشكوا في رفعه ، منهم : ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وأبو أيوب بن موسى ، قال : وكذا رواه الزهري عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً) .

أما رواية موسى بن عقبة عن نافع :

أخرجها البخاري (٤٣١/٢) كتاب الخوف : باب صلاة الخوف رجالاً ، الحديث (٩٤٣) ، ومسلم (٥٧٤/١) كتاب صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، الحديث (٣٠٦) ، والنسائي (١٧٣/٣) كتاب صلاة الخوف ، وأحمد (١٥٥/٢) ، والطحاوي (٣١٢/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، وأبو عوانة (٣٥٨/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، والدارقطني (٥٩/٢) كتاب الصلاة : باب صفة صلاة الخوف ، الحديث (٧) ، وأبو نعيم (٢٦١/٨) ، والبيهقي (٢٦٠/٣) كتاب صلاة الخوف : باب يصلي بكل طائفة ركعة ، ولفظه عن نافع عن ابن عمر ، قال : «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فذكره» .

ورواية أيوب بن موسى :

أخرجها أحمد (١٣٢/٢) ، وابن جرير في « التفسير » (٢٥٦/٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣١٢/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

ورواه عن نافع ، عبيد الله بن عمر :

أخرجه ابن ماجه (٣٩٩/١) كتاب إقامة الصلاة : باب صلاة الخوف ، وابن جرير (٢٥٦/٤) ، وعبد الله بن نافع خرَّجه ابن جرير (٢٥٦/٤) .

وقال أبو عمر : الحجة لمن قال بحديث ابن عمر هذا : أنه وَرَدَ بنقل الأئمة أهل «المدينة» ، وهم الحجة في النقل على من خالفهم ، ، وهي ^(١) أيضاً مع هذا أشبه بالأصول ؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة ، إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة ، ، وهو المعروف من سُنَّةِ القضاء المجمع عليها في سائر الصلوات .

[إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ]

وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث ، من أنه إذا اشتد الخوف ، جَازَ أن يصلوا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ، وَإِيمَاءً من غير رُكُوعٍ ، ولا سجود ، ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ؛ فقال : لا يُصَلِّي الخائف إلا إلى القبلة ، ولا يصلي أحد في حال الْمُسَايَفَةِ . وسبب الخلاف في ذلك ؛ مُخَالَفَةُ هذا الفعل للأصول ، ، وقد رأى قوم أن هذه الصفات كُلُّهَا جائزة ، وَأَنَّ للمكلف أَنْ يُصَلِّيَ أَيُّهَا أَحَبَّ .

وقد قيل : إن هذا الاختلاف إنما كان بحسب اختلاف المواطن ^(٢) .

= أما رواية الزهري عن سالم :

فأخرجها عبد الرزاق (٥٠٧/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، الحديث (٤٢٤٢) ، وأحمد (١٥٠/٢) ، والبخاري (٤٢٩/٢) كتاب الخوف : باب صلاة الخوف ، الحديث (٩٤٢) ، ومسلم (٥٧٤/١) - كتاب صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، الحديث (٨٣٩/٣٠٥) ، وأبو داود (٣٥/٢) كتاب الصلاة : باب يصلي بكل طائفة ركعة ، الحديث (١٢٤٣) ، والترمذي (٣٩/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، الحديث (٥٦١) ، والنسائي (١٧١/٣) كتاب صلاة الخوف : باب صلاة الخوف ، وابن الجارود (ص - ٨٩) كتاب الصلاة : باب في صلاة الخوف ، الحديث (٢٣٣) ، وابن جرير (٢٥٦/٤) ، وأبو عوانة (٣٥٧/٢) كتاب الصلاة : باب فرض صلاة الخوف ، والدارقطني (٥٩/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، الحديث (٦) ، والبيهقي (٢٦٠/٣) كتاب صلاة الخوف ، باب يصلي بكل طائفة ركعة ، كلهم من طريق معمر ، عن الزهري .

وأخرجه أحمد (١٥٠/٢) ، وأبو عوانة (٣٥٧/٢) كتاب الصلاة : باب بيان فرض صلاة الخوف ، وابن جرير (٢٥٦/٤) ، من طريق ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد (١٥٠/٢) ، والدارقطني (٣٥٧/١) كتاب الصلاة : باب في صلاة الخوف ، والبخاري (٤٢٩/٢) كتاب الخوف : باب صلاة الخوف ، الحديث (٩٤٢) ، والنسائي (٧١/٣) كتاب صلاة الخوف ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣١٢/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الخوف ، والبيهقي (٢٦٠/٣) كتاب صلاة الخوف : باب يصلي بكل طائفة ركعة ، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم (٥٧٤/١) كتاب صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف ، الحديث (٨٣٩/٣٠٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣١٢/١) ، من طريق فليح ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

(٢) سقط في الأصل .

(١) في الأصل : هو .

البَابُ السَّادِسُ : مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ : فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

[ما يسقط عن المريض من أركان الصلاة]

وأجمع العلماء على أنَّ المريض مخاطب بأداء الصلاة ، وأنه يَسْقُطُ عَنْهُ فرضُ القيام ؛ إذا لم يستطعه ، ويصلي جالساً ، ، وكذلك يسقط عنه فَرَضُ الرُّكُوع ، والسجود ؛ ؛ إذا لم يستطعهما ، أو أحدهما ، ويؤمِّي مكانهما .
واختلفوا فيمن له أن يُصَلِّيَ جالساً ، وفي هَيْئَةِ الجلوس ، وفي هَيْئَةِ الذي لا يقدر على الجلوس ، ولا على القيام .

[مَنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا]

فأما من له أن يصلي جالساً : فإن قوماً قالوا : هذا الذي لا يستطيع القيام أصلاً ، وقوم قالوا : هو الذي يَشْتَقُّ عليه القيامُ من المرض ؛ وهو مذهب مالك .
وسبب اختلافهم هو : هل يسقط فرض القيام مع المشقة ، أو مع عدم القدرة وليس في ذلك نص ؟

[صِفَةُ جُلُوسِ الْمَرِيضِ لِلصَّلَاةِ]

وأما صفة الجلوس : فإن قوماً قالوا : يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا ، أعني : الجلوس الذي هو بَدَلُ من القيام ، ، وَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ الجلوس متربّعاً .
فمن ذهب إلى التربع ^(١) ، فلا فرق بينه وبين جلوس التشهد ، ، ومن كرهه ، فلا نه ليس من جلوس الصلاة .

[مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجُلُوسِ]

وأما صفة صلاة الذي لا يقدر على القيام ، ولا على الجلوس : فإن قوماً قالوا : يُصَلِّي مُضْطَجِعًا ، وقوم قالوا : يصلي كيفما تيسَّرَ له ، ، وقوم قالوا : يصلي مستقبلاً ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وقوم قالوا : إن لم يستطع الجلوس ، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ ^(٢) ، ، فإن لم يستطع عَلَى جَنْبِهِ ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى قَدَرِ طَاقَتِهِ ؛ وهو الذي اختاره ابن المنذر .

* * *

(٢) في الأصل : جنب .

(١) في الأصل : التربع .

الْجُمْلَةُ الرَّابِعَةُ

وهذه الجملة تشتمل من أفعال الصلاة على التي ليست أداء ؛ وهذه هي : إِمَّا إِعَادَةً ، وإِمَّا قِضَاءً ، وإِمَّا جِبْرًا لما زاد ، أو نقص بالسجود ، ، ففي هذه الجملة إذاً ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في الإِعَادَةِ .

الباب الثاني : في الْقِضَاءِ .

الباب الثالث : في الْجِبْرَانِ الذي يكون بالسجود .

* * *

البَابُ الْأَوَّلُ :

في الإعادة

[عَلَى مَنْ تَجِبُ الإِعَادَةُ ؟]

وهذا الباب : الكلام فيه عن ^(١) الأسباب التي تقتضي الإعادة ؛ وهي مُفْسِدَاتُ الصلاة .
واتفقوا على أن مَنْ صَلَّى بغير طهارة : أنه يجب عليه الإعادة ، عمداً كان ، أو نسياناً .
وكذلك مَنْ صَلَّى لغير القبلة ، عمداً كان ذلك ، أو نسياناً .

وبالجملة : فكل من أَخْلَ بِشَرْطٍ من شُرُوط صحة الصلاة - وَجَبَتْ عليه الإعادة :
وإنما يختلفون من أجل اختلافهم في الشروط الْمُصَحِّحَة .

[إِذَا أَحْدَثَ ، أَوْ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ ، وَهَلْ يُعِيدُ ؟]

وههنا مسائل - تتعلق بهذا الباب ، خارجة عما ذكر من فروض الصلاة - اختلفوا فيها .
فمنها : أنهم اتفقوا على أن الْحَدَثَ يَقْطَعُ الصلاة ، واختلفوا : هل يقتضي الإعادة
من أولها ، إذا كان قد ذهب منها رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ ، قبل طُرُؤِ الحدث ، أم يبني على ما
قد مضى من الصلاة ؟

فذهب الجمهور إلى أنه لا يبني ، لا في حَدَثٍ ، ولا في غيره مما يقطع الصلاة ، إلا
في الرَّعَافِ فقط ^(٢) .

ومنهم : من رأى أنه لا يبني ، لا في الحدث ، ولا في الرَّعَافِ ^(٣) ؛ وهو الشافعيُّ ،
وذهب الكوفيون إلى أنه يبني في الأحداث كُلِّهَا .

وسبب اختلافهم ؛ أنه لم يَرِدْ في جواز ذلك أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - ،
وإنما صح عن ابن عمر : أنه رَعَفَ في الصلاة ، فبني ، ولم يتوضأ ^(٣٨٠) .

(١) في الأصل : في .

(٢) في الأصل : ولم يعده إلى غيره وهو مذهب مالك . (٣) سقط في الأصل .

(٣٨٠) بل قد ورد عن النبي ﷺ من حديث عائشة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة
وعلى وابن عمر كلاهما موقوفاً
حديث عائشة :

أخرجه ابن ماجه (٣٨٥/١) كتاب إقامة الصلاة : باب البناء على الصلاة حديث (١٢٢١)
والدارقطني (١٥٣/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من الخارج (١١) من طريق إسماعيل بن عياش
عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قئ أو رعاف
أو قلنس أو مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » . =

= قال الدارقطني : والحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ .
ثم رواه من هذا الوجه (١٥٤/١ - ١٥٥) .

وقال الدارقطني : قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى - يعنى : الذهلى - يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذى يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشئ .
قلت : وهو قول الإمام أحمد أيضاً .

فأسند ابن عدى فى « الكامل » (٢٩٢/١) عن أبى طالب أحمد بن حميد قال : سألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : فذكر الحديث ، فقال : هكذا رواه ابن عياش إنما رواه ابن جريج فقال عن أبى .

وعلة الحديث إسماعيل فروايتة عن الشاميين صحيحة يحتج بها أما عن الحجازيين وهذه منها فهو كما قال ابن عدى : وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف إما موقوف فيرفعه أو مقطوع فيوصله أو مرسل فيسندده أو نحو ذلك .
وقد رجح الطريق المرسل أيضاً أبو حاتم .

فقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٣١/١) رقم (٥٧) : سألت أبى عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : فذكر الحديث . قال أبى هذا خطأ إنما يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبى مليكة عن النبي ﷺ مرسلأ.هـ .

وقد وافق إسماعيل بن عياش على رفع الحديث سليمان بن أرقم فأخرج الدارقطني (١٥٥/١) من طريق سليمان بن أرقم عن ابن جريج به موصولاً .
وسليمان بن أرقم متروك .

وأخرجه الدارقطني أيضاً (١٥٤/١) من طريق إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله وقال الدارقطني : عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان .
وفى الباب عن أبى سعيد وابن عباس وأبى هريرة وعلى وابن عمر موقوفاً .
حديث ابن عباس .

أخرجه الدارقطني (١٥٦/١) من طريق عمر بن رياح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رغب فى صلاته توضعاً ثم بنى على ما بقى من صلاته » .
قال الدارقطني : عمر بن رياح متروك .
حديث أبى سعيد الخدرى :

أخرجه الدارقطني (١٥٧/١) من طريق أبى بكر الداهرى عن حجاج عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً بلفظ : من رغب فى صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته .
قال الدارقطني : أبو بكر الداهرى عبد الله بن حكيم متروك الحديث .

وقال الحفاظ فى « التلخيص » (٢٧٥/١) : إسناده ضعيف فيه أبو بكر الداهرى وهو متروك .
حديث أبى هريرة :

أخرجه الدارقطني (٤٣/٢) كتاب الوتر : باب صلاة المريض (٣) من طريق عبد الرحمن بن=

فمن رأى أن هذا الفعل من الصَّحَابِيِّ يَجْرِي مجرى التوقيف ؛ إذ ليس يمكن أن يفعل مثل هذا إلا بقياس - أجازَ هذا الفعلَ ، ، ومن ^(١) كان عنده - من هؤلاء - أن الرُّعَافَ ليس بحدث ، أجاز البناء في الرعاف فقط ، ولم يَعُدْه لغيره ؛ وهو مذهب مالك .
ومن كان عنده أنه حدث ، أجاز البناء في سائر الأحداث ؛ قياساً على الرعاف .
وَمَنْ رأى أن مثل هذا لا يجب أن يُصَارَ إليه ، إلا بِتَوْقِيفٍ من النبي - عليه الصلاة والسلام - ، إذ قد انعقد الإجماع ^(٢) على أن المصلي إذا انصرف إلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ : أنه قد خَرَجَ من الصلاة ، وكذلك إذا فعل فيها فعلاً كثيراً ، لم يجز البناء ، لا في الْحَدَثِ ، ولا في الرعاف .

[هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةُ مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟]

المسألة الثانية : اختلف العلماء : هل يقطع الصلاة مُرُورُ شَيْءٍ بين يدي المصلي ، إذا صلى لغير سُتْرَةٍ ، أو مُرٍّ بينه وبين السُّتْرَةِ ؟
فذهب الجمهور : إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء ، وأنه ليس عليه إعادةٌ .
وذهبت طائفة : إلى أنه يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

= القطامي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء فليضع يده على أنفه وينظر رجلاً من القوم لم يسبق بشئ فيقدمه ويذهب فيتوضأ ، ثم يجئ فيبني على صلاته ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة » .

وعبد الرحمن القطامي :

قال الفلاس : كان كذاباً .

وقال الدارقطني : ضعيف .

ينظر : المغني (٣٨٤/٢) وسنن الدارقطني (١٧٥/٤) .

أثر على :

أخرجه الدارقطني (١٥٦/١) عن علي قال : إذا وجد أحدكم في بطنه رزءاً أو قيناً أو رعافاً ، فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته ما لم يتكلم .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٧٥/١) إلى عبد الرزاق في مصنفه وقال : وإسناده حسن .

أثر ابن عمر :

أخرجه مالك (٣٨/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الرعاف (٤٦) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم بنى ولم يتكلم .

وإسناده صحيح .

وله طريق آخر عن ابن عمر أخرجه الشافعي في « مسنده » (ص - ٣٥) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول : « من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيناً انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى » .

(١) في الأصل : فمن . (٢) في الأصل : إذ قد انعقد على أن الإجماع .

وسبب هذا الخلاف ؛ معارضة القول للفعل ؛ وذلك أنه خرَّجَ مسلم ، عن أَبِي ذَرٍّ ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » (٣٨١) . وخرج مُسْلِمٌ ، والبخاري ، عن عائشة ؛ أنها قالت : « لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّي » (٣٨٢) . وروي مثل قول الجمهور عن عليٍّ ، وعن أبي (١) .

(٣٨١) أخرجه مسلم (٣٦٥/١) كتاب الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي ، الحديث (٥١٠/٢٦٥) ، وأبو داود (٣٢٩/١) كتاب الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، والترمذي (١٦٢ - ١٦١/٢) كتاب الصلاة : باب لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، الحديث (٣٣٨) ، والنسائي (٦٣/٢) كتاب القبلة : باب ما يقطع الصلاة ، وابن ماجه (٣٠٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، الحديث (٩٥٢) ، وأحمد (١٥١/٥) ، والدارمي (٣٢٩/١) كتاب الصلاة : باب ما يقطع الصلاة : والبيهقي (٢٧٤/٢) كتاب الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، وابن خزيمة (١١/٢) رقم (٨٠٦) ، من طريق عبد الله بن الصامت عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرِهِ الرَّحْلُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرِهِ الرَّحْلَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةَ ، وَالْحِمَارَ ، وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ ، قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدَ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ » .

أخرجه مسلم (٣٦٥/١) كتاب الصلاة : باب قدر ما يستر المصلي ، الحديث (٥١١/٢٦٦) ، وابن ماجه (٣٠٥/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما يقطع الصلاة ، الحديث (٩٥٠) ، وأحمد (٤٢٥/٢) ، والبيهقي (٢٧٤/٢) كتاب الصلاة : باب ما يقطع الصلاة .

(٣٨٢) أخرجه البخاري (٤٩٢/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة على الفراش ، الحديث (٣٨٣) ، ومسلم (٣٦٦/١) كتاب الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، الحديث (٢٦٩) ، وأحمد (١٢٦/٦) وأبو داود (٤٥٦/١ - ٤٥٧) كتاب الصلاة : باب المرأة لا تقطع الصلاة ، الحديث (٧١٢) و (٧١٤) ، والنسائي (١٠١/١ - ١٠٢) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته ، وابن ماجه (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب من صلى ، وبينه وبين القبلة شئ ، الحديث (٩٥٦) ، والبيهقي (٢٧٥/٢) كتاب الصلاة : باب مرور المرأة لا يفسد الصلاة .

وأخرجه البخاري (٥٨٧/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة خلف النائم ، الحديث (٥١٢) ، ومسلم (٣٦٦/١) كتاب الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، الحديث (٢٦٨) بلفظ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَقْبَضَنِي فَأَوْتَرْتُ » .

وقد تقدم كل هذا مبسوطاً في كتاب الطهارة فلا داعي للإطالة .

(١) هو أبيُّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر المدني ، سيد القراء كتب الوحى وشهد بدرأ ، وما بعدها له مائة وأربعة =

[كَرَاهِيَةُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُتَفَرِّدِ ، وَالْإِمَامِ إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ سُرَّةٍ]

ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المتفرد ، والإمام إذا صلى لغير سُرَّةٍ ، أو مرَّ بينه وبين السترة ، ولم يروا بأساً أن يمرَّ خلف السترة .

[الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَأْمُومِ]

وكذلك لم يروا بأساً أن يمرَّ بين يدي المأموم ؛ لثبوت حديث ابن عباس ، وغيره ، قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَيَّ أَتَانُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصُّفُوفِ ، فَتَزَلْتُ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيَّ ذَلِكَ أَحَدٌ » (٣٨٣) . وهذا عندهم يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

= وستون حديثاً . له مناقب جمّة - رحمة الله عليه - وتوفى سنة عشرين أو اثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين ، وقال بعضهم صلى عليه عثمان رضى الله عنه .

ينظر : الخلاصة : ٦٢/١ (٣٢٩) ، أسماء الصحابة والرواة : ٢٥ ، والثقات : ٥/٣ ، وتاريخ ابن معين (١٥٦٤) .

(٣٨٣) أخرجه مالك (١٥٥/١ - ١٥٦) كتاب قصر الصلاة في السفر : باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي حديث (٣٨) ، والبخارى (٢٠٥/١) كتاب العلم : باب متى يصح سماع الصغير ، حديث (٧٦) ، (١/٦٨٠ - ٦٨١) كتاب الصلاة : باب سترة الإمام سترة من خلفه حديث (٤٩٣) و(٣٤٥/٢) كتاب الأذان : باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور حديث (٨٦١) و(٧١٣/٧) كتاب المغازي : باب حجة الوداع حديث (٤٤١٢) ومسلم (٣٦١/١) كتاب الصلاة : باب سترة المصلي حديث (٥٠٤/٢٥٤) وأبو داود (٤٥٨/١) كتاب الصلاة : باب الحمار لا يقطع الصلاة ، حديث (٧١٥) والنسائي (٦٤/٢) كتاب القبلة : باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، والترمذى (١٦٠/٢ - ١٦١) كتاب الصلاة : باب لا يقطع الصلاة شيء ، حديث (٣٣٧) وابن ماجه (٣٠٥/١) كتاب الصلاة : باب ما يقطع الصلاة حديث (٩٤٧) وعبد الرزاق (٢٩/٢) رقم (٢٣٥٩) وأحمد (٢١٩/١ ، ٢٦٤ ، ٣٦٥) والحميدى (٢٢٤/١) رقم (٤٧٥) والدارمى (٣٢٩/١) كتاب الصلاة : باب لا يقطع الصلاة شيء ، وابن خزيمة (٨٣٤) وأبو يعلى (٢٦٩/٤ - ٢٧٠) رقم (٢٣٨٢) وابن حبان (٢١٤٢ - الإحسان) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٥٩/١) كتاب الصلاة : باب المرور بين يدي المصلى هل يقطع الصلاة أم لا ، وابن الجارود فى « المتقى » رقم (١٦٨) وأبو عوانة (٥٤/٢) - (٥٥) والبيهقى (٢٧٧/٢) كتاب الصلاة : باب مرور الحمار لا يفسد الصلاة ، والبغوى فى « شرح السنة » (١٧٤/٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِنِي فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكِرْ عَلَى أَحَدٍ » . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وإنما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي؛ لما جاء فيه من الوعيد في ذلك؛ (٣٨٤)

(٣٨٤) منها حديث أبي الجهم :

أخرجه مالك (١٥٤/١) كتاب قصر الصلاة : باب لا يمر أحد بين يدي المصلي ، الحديث (٣٤) ،
والبخارى (٥٨٤/١) باب إثم المار بين يدي المصلي الحديث (٥١٠) ، ومسلم (٣٦٣/١) كتاب الصلاة
باب منع المار بين يدي المصلي ، الحديث (٥٠٧/٢٦١) ، وأبو داود (٤٤٩/١) كتاب الصلاة : باب
النهي عن المرور بين يدي المصلي ، الحديث (٧٠١) ، والترمذي (١٥٨/٢) كتاب الصلاة : باب
كراهية المرور بين يدي المصلي ، الحديث (٣٣٦) ، والنسائي (٦٦/٢) كتاب القبلة : باب المرور بين
يدي المصلي ، وابن ماجه (٣٠٤/١) كتاب الصلاة : باب المرور بين يدي المصلي ، الحديث (٩٤٥) ،
وأبو عوانة (٤٤/٢) ، وابن خزيمة (٨١٣) ، وابن حبان (٢٣٦٠) ، من طريق أبي الجهم ، أن رسول
الله ﷺ ، قال : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين
يديه » .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن
مسعود موقوفاً .

حديث أبي هريرة :

أخرجه ابن ماجه (٣٠٤/١) كتاب إقامة الصلاة : باب المرور بين يدي المصلي (٩٤٦) وأحمد
(٣٧١/٢) وابن خزيمة (١٤/٢) كتاب الصلاة : باب المرور بين يدي المصلي حديث (٨١٤) وابن حبان
(٤١ - موارد) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٩/١) كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن
موهب عن عمه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي
أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها » .
وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وضعه الحافظ البوصيري فقال في « الزوائد » (٣٢٠/١) هذا إسناد فيه مقال ؛ عم عبد الله بن عبد
الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل : عنده مناكير .
وقال ابن حبان في الثقات : روى عنه ابنه يحيى ويحيى لا شيء وأبوه ثقة . وإنما وقعت المناكير في
حديثه من ابنه .

قال البوصيري : ولعل الإمام أحمد إنما أنكر أحاديثه من رواية ابنه عنه ، فأما من غير رواية ابنه
عنه فلا ؛ جمعاً بين القولين .

حديث زيد بن خالد :

أخرجه أحمد (١٦٩/٤) وابن ماجه (٣٠٤/١) كتاب إقامة الصلاة : باب المرور بين يدي المصلي
(٩٤٤) بنحو حديث أبي الجهم .

وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٤/٢) وعزاه إلى البزار بزيادة لأن يقوم أربعين خريفاً
خير له من أن يمر بين يديه .

وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وقد رواه ابن ماجه غير قوله خريفاً .

حديث عبد الله بن عمرو :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٤/٢) عنه قال : أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يمر بين
يدي الرجل وهو يصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة » .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - فيه : « فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (٣٨٥) .

[النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ]

المسألة الثالثة : اختلفوا في النَّفْخِ في الصلاة ؛ على ثلاثة أقوال (١) : فقوم كرهوه ، ولم يروا الإعادة عَلَى مَنْ فَعَلَهُ ، ، وقوم أوجبوا الإعادة على من نفخ ، ، وقوم فَرَّقُوا بين أَنْ يُسْمَعَ ، وبين أَلَّا يُسْمَعَ .

وسبب اختلافهم ؛ تردد النفخ بين أَنْ يَكُونَ كَلَامًا ، أو لا يكون كلامًا .

[الضَّحْكُ وَالتَّبَسُّمُ فِي الصَّلَاةِ]

المسألة الرابعة : اتفقوا على أَنَّ الضَّحْكَ يَقْطَعُ الصلاة ، واختلفوا في التبسم . وسبب اختلافهم : تَرَدَّدُ التَّبَسُّمِ بين أَنْ يَلْحَقَ الضَّحْكَ ، أو لا يلحق به .

[صَلَاةُ الْحَافِنِ]

= وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أجد من ترجمه .
حديث عبد الله بن مسعود :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٤/٢) عنه قال : « إن استطاع أحدكم ألا يمر بين يديه أحد فليفعل فإن المار على المصلي نقص من الممر » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات .

(٣٨٥) أخرجه البخاري (٥٨١/١) كتاب الصلاة : باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩) ومسلم (٣٦٢/١ - ٣٦٣) كتاب الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي (٢٠٩) وأبو داود (٤٤٩/١) كتاب الصلاة : باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (٧٠٠) والنسائي (٦٦/٢) كتاب القبلة : باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ، وابن ماجه (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ادراً ما استطعت ، حديث (٩٥٤) وأحمد (٦٣/٣) والدارمي (٣٢٨/١) كتاب الصلاة : باب في دنو المصلي من السترة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦٠/١ - ٤٦١) كتاب الصلاة : باب المرور بين يدي المصلي ، والبيهقي (٢٦٧/٢) كتاب الصلاة : باب المصلي يدفع المار بين يديه ، وابن خزيمة (١٦/٢) رقم (٨١٩) من طريق عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليدفع في نحره ، فإن أبي ، فليقاتله فإنما هو شيطان » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر :

أخرجه مسلم (٣٦٣/١) كتاب الصلاة : باب منع المار بين يدي المصلي (٢٦٠ - ٥٠٦) وابن ماجه (٣٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ادراً ما استطعت (٩٥٥) من طريق صدقة بن يسار عن عبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين » .

(١) في الأصل : مذاهب .

المسألة الخامسة : اختلفوا في صلاة الحاقن^(١) : فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن ؛ لما روي من حديث زيد بن أرقم ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ ، فَلْيَيْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » (٣٨٦).

(١) الحاقن : هو الذى حبس بوله .

ينظر : النهاية فى غريب الحديث ٤١٦/١

(٣٨٦) أخرجه مالك (١٥٩/١) كتاب قصر الصلاة : باب النهى عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة (٤٩) والشافعى فى « المسند » (١١٠/١) كتاب الصلاة : باب الجماعة وأحكام الإمامة (٣٢٨) وأبو داود (٦٨/١) كتاب الطهارة : باب أيسل الرجل وهو حاقن حديث (٦١٦) والنسائى (١١٠/٢) كتاب الإمامة : باب العذر فى ترك الجماعة ، والترمذى (٩٤/١) كتاب الطهارة : باب إذا أقيمت الصلاة ، حديث (١٤٢) وابن ماجه (٢٠٢/١) كتاب الطهارة : باب نهى الحاقن أن يصلى حديث (٦١٦) وأحمد (٤٨٣/٣) والدارمى (٣٣٢/١) كتاب الصلاة : باب النهى عن مدافعة الأخبثين ، وعبد الرزاق رقم (١٧٥٩ - ١٧٦٠) والحميدى فى مسنده (٣٨٥/٢) رقم (٨٧٢) والطحاوى فى « مشكل الآثار » (٤٠٣/٢) والحاكم (١٦٨/١) كتاب الطهارة : باب إذا أراد الخلاء وأقيمت الصلاة و (٢٥٧/١) كتاب الصلاة : باب إذا حضرت الصلاة والغائط ، والبيهقى (٧٢/٣) كتاب الصلاة : باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين ، وابن خزيمة (٦٥/٢) كتاب الصلاة : باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة (٩٣٢) وابن حبان (١٩٤ - موارد) والبغوى فى « شرح السنة » (٣٧٧/٢ - بتحقيقنا) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه ، فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ؛ فقد أخرجاه فى صحيحيهما ، ولم يعلّاه بشئ .

وقال البغوى فى « شرح السنة » حديث صحيح .

وفى الباب عن عائشة وثوبان وأبى أمامة وأبى هريرة .

أما حديث عائشة : فهو الحديث الآتى .

حديث ثوبان :

أخرجه أحمد (٢٨٠/٥) وأبو داود (٧٠/١) كتاب الطهارة : باب أيسل الرجل وهو حاقن (٩٠) والترمذى (١٨٩/٢) أبواب الصلاة : باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧) من طريق يزيد بن شريح عن أبى حى المؤذن الحمصى عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرئ أن ينظر فى جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن حتى يتخفف » .

وقال الترمذى : حديث ثوبان حديث حسن أ.هـ .

وقد اضطرب يزيد بن شريح فى هذا الحديث .

فمرة يرويه عن أبى حى المؤذن عن أبى هريرة .

وهذه الرواية أخرجه أبو داود (٧٠/١) كتاب الطهارة : باب أيسل الرجل وهو حاقن ، حديث

ولما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ » (١) (٣٨٧) ، يعني : الغَائِطُ ، وَالْبَوْلُ ، ، ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضاً .

وذهب قوم : إلى أن صلاته فاسدة ، وأنه يُعِيدُ .

وروي ابن القاسم ، عن مالك ما يدل على أن صَلَاةَ الْحَاقِنِ فَاسِدَةٌ ؛ وذلك أنه روي عنه : أنه أمره بالإعادة في الوقت ، وبعد الوقت .

والسبب في اختلافهم (٢) ؛ اختلافهم في النَّهْيِ : هل يدل على فساد الْمَنْهِيِّ عنه ، أم لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ ، وإنما يدل على تَأْتِيهِمْ مِنْ فَعَلِهِ فَقَطْ - إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النَّهْيُ به واجباً ، أو جائزاً ؟

= ومرة يرويه عن أبي أمامة .

أخرجه ابن ماجه (٢٠٢/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٧) وأحمد (٢٥٠/٥) من طريق السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة أن النبي ﷺ : « نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن » .

قال البوصيري في « الزوائد » (٢٧٧/١) : هذا إسناد فيه السفر وهو ضعيف وكذا بشر بن آدم - شيخ ابن ماجه - .

والسفر بن نسير أخرجه له ابن ماجه .

وقال الحافظ في « التقريب » (٣١٠/١) : ضعيف .

وبشر بن آدم هو ابن يزيد البصري .

قال الحافظ في « التقريب » (٩٨/١) : صدوق فيه لين .

قلت : وقد توبع على هذا الحديث .

حديث أبي هريرة :

قال المباركفوري في « تحفة الأحوذى » (٣٧٠/١) : لم أقف عليه . وقد وقفنا عليه والحمد لله .

فأخرجه ابن ماجه (٢٠٢/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٨) ثنا

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن إدريس الأودي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : « لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى » .

قال البوصيري في « الزوائد » (٢٢٧/١) : رجال إسناده ثقات .

(١) في الأصل : ولا وهو يدافع الأخبثين .

(٣٨٧) أخرجه مسلم (٣٩٣/١) كتاب المساجد : باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ، الحديث

(٥٦٠/٦٧) ، وأبو داود (٦٩/١) كتاب الطهارة : باب أَيْصَلِي الرجل وهو حاقن ، الحديث (٨٩) ،

وأحمد (٧٣/٦) ، والبيهقي (٧١/٣) كتاب الصلاة : باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين . وأبو عوانة

(٢٦٨/١) وابن خزيمة (٦٦/٢) رقم (٩٣٣) والحاكم (١٦٨/١) وأبو يعلى (٢٣٣/٨) رقم (٤٨٠٤)

وابن حبان رقم (٢٠٦٤ - ٢٠٦٥) من حديث عائشة .

(٢) في الأصل : ذلك .

وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون^(١) : منهم من يجعله عن ثوبان ، ، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَهُوَ حَاقِنٌ جَدًّا » .

قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث ضعيف السند ؛ لا حجة فيه^(٢) .
[رَدُّ سَلَامِ الْمُصَلِّي عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ]

المسألة السادسة : اختلفوا في رد سلام المصلي على مَنْ سَلَّمَ عليه ؛ فرخصت فيه طائفة منهم سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ .
ومنع ذلك قوم بالقول ، وأجازوا [الإشارة ، أعنى : ^(٣) الرد بالإشارة ؛ وهو مذهب مالك ، والشافعي .

ومنع آخرون رَدَّهُ بالقول والإشارة^(٤) ؛ وهو مذهب النعمان^(٥) .
وأجاز قوم الرد في نفسه .

وقوم قالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة .

والسبب في^(٦) اختلافهم : هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه ؛ أم لا؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه ، وخصص الأمر برد السلام في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ... ﴾ [النساء : ٨٦] الآية - بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة^(٧) ، قال : لَا يَجُوزُ الرَّدُّ فِي الصَّلَاةِ .

ومن رأى أنه ليسَ داخلًا في الكلام المنهي عنه ، أو خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام^(٨) أجازَهُ في الصَّلَاةِ .

قال أبو بكر بن المنذر : ومن قال : لا يرد ، ولا يشير ، فقد خالف السنة ، فإنه قد أخبر صهيب أن النبي - عليه الصلاة والسلام - رَدَّ عَلَى الَّذِينَ سَلَّمُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بِإِشَارَةٍ^(٣٨٨) .

(١) في الأصل : الشاملون .

(٢) تقدم تخريجه والاختلاف في طرقة تحت شواهد حديث إذا أراد أحدكم الغائط .

(٣) سقط في ط . (٤) في الأصل : بالقول الأول قال : والإشارة .

(٥) في الأصل : النعمان بن المنذر . (٦) في الأصل : وسبب .

(٧) تقدمت . (٨) تقدمت .

(٣٨٨) أخرجه أحمد (٣٣٢/٤) ، والدارمي (٣١٦/١) كتاب الصلاة : باب رد السلام في الصلاة وأبو داود (٥٦٨/١) كتاب الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، الحديث (٩٢٥) ، والترمذي (٢٢٩/١) كتاب الصلاة : باب الإشارة في الصلاة ، الحديث (٣٦٧) ، والنسائي (٥/٣) كتاب السهو =

البَابُ الثَّانِي : فِي الْقَضَاءِ

ما يشتمل عليه الكلام في هذا الباب : والكلام في هذا الباب : عَلَى مَنْ يَجِبُ الْقَضَاءُ؟ ، وفي صِفَةِ أَنْوَاعِ الْقَضَاءِ ، وفي شُرُوطِهِ .
[عَلَى مَنْ يَجِبُ الْقَضَاءُ ؟]

فأما على من يجب القضاء : فاتفق المسلمون على أنه يجب على النَّاسِي ، والنَّائِمِ ، واختلفوا في الْعَامِدِ ، وَالْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ ، ، وإنما اتفق المسلمون على وجوب القضاء على النَّاسِي ، والنَّائِمِ ؛ لثبوت قوله - عليه الصلاة والسلام - وَفَعَلَهُ ، وأعني بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ... » ^(١) ؛ فذكر (النَّائِمِ) - وقوله : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ^(٣٨٩) ، وما روي : أنه نام عن الصلاة

= باب رد السلام بالإشارة ، والبيهقي (٢/٢٥٨) كتاب الصلاة : باب الإشارة برد السلام ، كلهم من طريق الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر ، عن صهيب ، قال : « مررت برسول الله ﷺ ، وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلى إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال : أشار بأصبعه » .

وقال الترمذي : (حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير) .

وأخرجه أحمد (٢/١٠) ، والدارمي (١/٣١٦) كتاب الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، والنسائي (٣/٥) كتاب السهو : باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وابن ماجه (١/٣٢٥) كتاب إقامة الصلاة : باب المصلي يسلم عليه ، الحديث (١٧/١) ، والبيهقي (٢/٢٥٩) كتاب الصلاة : باب الإشارة برد السلام ، من طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال ابن عمر دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي ، فدخل عليه رجال يسلمون عليه ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا ، وكان معه : كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سَلَّمَ عليه ؟ قال : كان يشير بيده ، قال : سفيان ، فقلت لرجل : سَلِّهُ أَنْتَ سمعته من ابن عمر؟ فقال : يا أبا أسامة : أسمعته من ابن عمر ؟ قال : أما أنا فقد كلمته وكلمني ، ولم يقل زيد سمعته .
وأخرجه أحمد (٦/١٢) ، وأبو داود (١/٥٦٩) كتاب الصلاة : باب رد السلام في الصلاة ، الحديث (٩٢٧) ، والترمذي (١/٢٢٩) كتاب الصلاة : باب الإشارة في الصلاة ، الحديث (٣٦٦) ، والبيهقي (٢/٢٥٩) كتاب الصلاة : باب الإشارة برد السلام ، من طريق نافع عن ابن عمر ، قال : قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده .

قال الترمذي : (حسن صحيح ، ثم أشار إلى حديث صهيب ثم قال : وكلا الحديثين عندي صحيح ؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن عمر روى عنهما ، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً) .

(١) تقدم .

(٣٨٩) أخرجه البخاري (٢/٧٠) كتاب المواقيت : باب من نسي صلاة ... (٥٩٧) ومسلم =

حتى خرج وقتها ، ففضاها (٣٩٠) .

= (٤٧٧/١) كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤/٣١٤) وأبو داود (١٧٤/١) كتاب الصلاة : باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٤٢) والترمذى (٣٣٥-٣٣٦) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة (١٧٨) والنسائى (٢٩٣/١) كتاب المواقيت : باب فيمن نسى الصلاة (٦١٣) وابن ماجه (٢٢٧/١) كتاب الصلاة : باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٥ - ٦٩٦) والدارمى (٢٨٠/١) كتاب الصلاة : باب من نام عن صلاة أو نسيها . وأبو عوانة (٢٦٠/٢ - ٢٦١) وابن أبى شيبه (١٨٩/١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٣٠/٢) وأحمد (٢١٦/٣ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢) والبيهقى (٢١٨/٢) وابن خزيمة (٩٧/٢) رقم (٩٩٣) من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعاً .
ولفظ مسلم : « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .
ولفظ البخارى : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك » .
وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .
وللحديث شاهد من حديث أبى هريرة :

أخرجه مسلم (٤٧١/١) كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠/٣٠٩) وأبو داود (١٧٢/١) كتاب الصلاة : باب من نام عن صلاة أو نسيها (٤٣٥) والنسائى (٢٩٦/١) كتاب المواقيت : باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، وابن ماجه (٢٢٧/١ - ٢٢٨) كتاب الصلاة : باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٧) وأبو عوانة (٢٥٣/٢) والبيهقى (٢١٧/٢) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى الصلاة ، فليصلها إذا ذكرها فإن الله - تعالى - قال : ﴿ وأتم الصلاة لذكرى ﴾ » .
وللحديث شاهد آخر من حديث سمرة :

أخرجه أحمد (٢٢/٥) من طريق بشر بن حرب عن سمرة قال : بشر أحسبه مرفوعاً « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣٢٦/١) وقال : وبشر بن حرب ضعفه ابن المدينى وجماعة ووثن . قال ابن عدى وقال لم أر له حديثاً منكراً . أ.هـ .
وقال الحافظ فى « التقريب » (٩٨/١) : بشر بن حرب الأزدي أبو عمرو التديبى : صدوق فيه لين .

وفى الباب أيضاً عن أبى بكرة :

أخرجه البزار (١٩٩/١ - كشف) رقم (٣٩٤) من طريق إسماعيل بن عُلَيْة عن عِيْنَةَ عن أبيه عن أبى بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .
قال البزار : لا نعلمه عن أبى بكرة إلا من هذا الوجه ولم يحدث به عن ابن عليه إلا أحمد بن المقدام .
وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣٢٧/١) وقال : رواه البزار ورجاله موثقون .
وللحديث شواهد أخرى ستأتى فى الأحاديث القادمة .

(٣٩٠) أخرجه مسلم (٤٧٢/١ - ٤٧٣) كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة ، الحديث (٦٨١/٣١١) ، وأحمد (٢٩٨/٥) ، والترمذى مختصراً (٣٣٤/١) أبواب الصلاة : باب ما جاء فى النوم عن الصلاة ، حديث (١٧٧) ، وأبو داود (١٧٤/١) كتاب الصلاة : باب من نام عن صلاة ، أو نسيها ، (٤٤١) مختصراً أيضاً ، وأبو عوانة (٢٥٧/٢ - ٢٦٠) ، والبيهقى (٢١٦/٢) من طريق قتادة ، فى حديث نومهم عن صلاة الفجر قال : ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين =

[تَارَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ : وَهَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ؟]

وأما تاركها عمداً حتى يخرج الوقت : فإن الجمهور على أنه آثمٌ ، وأن القضاء عليه

واجب .

= ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم .

وفي الباب عن عمران بن حصين ، وابن مسعود ، وأبي جحيفة ، وعمرو بن أمية ، وذى مخمر .

حديث عمران بن حصين :

قال : « سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَقْبَضَنَا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهْوَرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَيْنَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا نَعِيدُهُمَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : أَيْنَهَاكُمْ رَيْبُكُمْ عَنِ الرَّبَِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٧/١) كِتَابُ التَّيَمُّمِ : بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ ، الْحَدِيثُ (٣٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧٦/١) كِتَابُ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ ، الْحَدِيثُ (٦٨٢/٣١٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٨/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ ، الْحَدِيثُ (٤٤٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٧/٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ لَا يَصَلِّي الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَحْمَدُ (٤٤١/٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٧/٢) كِتَابُ : بَابُ لَا تَقْرُطْ عَلَى مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ ، بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةً .

حديث ابن مسعود :

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٩/١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥/١ - ١٧٦) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا (٤٤٧) ، وَالطَّيَالِسِيُّ (٣٧٧) وَأَحْمَدُ (٣٦٤/١) ، ٣٨٦ ، ٣٩١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَدِيثِ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ - يَعْنِي بِالْدَهَاسِ : الرَّمْلُ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَكْلُونَا ؟ فَقَالَ : بِلَالٌ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : إِذَا تَنَامَ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَتَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَاسْتَيْقِظْ نَاسٌ فِيهِمْ : فَلَانَ وَفُلَانَ ، وَفِيهِمْ عَمْرٌ ، فَقُلْنَا : اهْضُبُوا يَعْنِي تَكَلَّمُوا ، قَالَ : فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ، قَالَ : كَذَلِكَ لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسَى » .

حديث أبي جحيفة :

ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (٣٢٧/١) عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ ، فَمَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ فَلْيَصِلْهَا إِذَا اسْتَيْقِظَ وَمَنْ نَسَى صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَ » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » وأبو يعلى ورجاله ثقات .

حديث عمرو بن أمية :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٥/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا (٤٤٤) بِنَحْوِ حَدِيثِ

ذِي مَخْبَرِ الْحَبَشِيِّ .

حديث ذى مخبر :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٥/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا (٤٤٥) .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضي ، وأنه آثم ، ، وأحد من ذهب إلى ذلك أبو محمد بن حزم .

وسبب اختلافهم ؛ اختلافهم في شيئين :

أحدهما : في جواز القياس في الشرع .

والثاني : في قياس العائد على الناسي ، إذا سلم جواز القياس ، ، فمن رأى : أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة ، فالتعمد أحرى أن يجب عليه ؛ لأنه غير معذور ، فوجب القضاء عليه .

ومن رأى : أن الناسي والعائد ضدان ، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض ؛ إذ أحكامها مختلفة ، وإنما تقاس الأشياء ، لم يجز قياس العائد على الناسي ^(١) .

والحق في هذا : أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ ، كان القياس سائغاً ، ، وأما إن جعل من باب الفرق بالناسي ، والعذر له ، ، ألا يفوته ذلك الخير ، فالعائد في هذا ضد الناسي ، والقياس غير سائغ ؛ لأن الناسي معذور ، والعائد غير معذور ، ، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء ، وإنما يجب بأمر مجدد ^(٢) على ما قال المتكلمون ؛ لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته ، وهو الوقت ، إذ كان شرطاً من شروط الصحة ، ، والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه ، لكن قد ورد الأثر ^(٣) بالناسي والنائم ، ، وتردد العائد بين أن يكون شبيهاً ، أو غير شبيه ، ، والله الموفق للحق ^(٤) .

[المغمي عليه ، وهل عليه القضاء ؟]

وأما المغمي عليه : فإن قوماً أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته ، ، وقوم أوجبوا عليه القضاء ، ، ومن هؤلاء من اشترط عليه القضاء في عدد معلوم ؛ وقالوا : يقضي في الخمس فما دونها .

والسبب في اختلافهم ؛ ترده بين النائم والمجنون ، ، فمن شبهه بالنائم ، أوجب عليه القضاء ، ، ومن شبهه بالمجنون ، أسقط عنه الوجوب .

[القضاء نوعان]

وأما صفة القضاء : فإن القضاء نوعان : قضاء لجملة الصلاة ، ، وقضاء لبعضها ؛ فأما قضاء الجملة : فالنظر فيه في صفة القضاء ، وشروطه ، ووقته .

[صفة القضاء في الحضر ، والسفر ، والمرض ، والصحة]

وأما صفة القضاء ، فهي بعينها صفة ^(٥) الأداء ؛ إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من القرضية .

(١) في الأصل : السامى . (٢) في الأصل : متجدد . (٣) في الأصل : الأمر .

(٤) في الأصل : للنمير . (٥) في الأصل : حال .

وأما إذا كانت في أحوال مختلفة : مثل أن يذكر ^(١) صلاة حَضْرِيَّة في سفر ، أو صَلَاة سَفَرِيَّة في حَضْرٍ ؛ فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :
فقوم قالوا : إنما يقضي مثل الذي عليه ، ولم يراعوا الوقت الحاضر ؛ وهو مذهب مالك ، وأصحابه .

وقوم قالوا : إنما يقضي أبداً أربعمائة ، سَفَرِيَّة كانت الْمُنْسِيَّة ، أو حَضْرِيَّة ؛ فعلى رأي هؤلاء : إن ذكر في السفر حضرية ، صَلاًها حضرية ، ، وإن ذكر في الحضر سفريّة ، صَلاًها حَضْرِيَّة ؛ وهو مذهب الشافعي .

وقال قوم : إنما يقضي أبداً فَرَضَ الحال التي هو فيها ، فيقضي الحضرية في السفر سفريّة ، والسفريّة في الحضر حضرية ، ، فمن شَبَّهَ القضاء بالأداء ، راعى الحال الحاضرة ، وجعل الحكم لها ؛ قياساً على المريض يَتَذَكَّرُ صَلَاة نسيها في الصَّحَّة ، ، أو الصحيح يتذكر صلاة نَسِيهاً في المرض ؛ أعني : أن فرضه هو فرض الصلاة في الحال الحاضرة . وَمَنْ شَبَّهَ الْقَضَاءَ بِالْدِّيُونِ ، أوجب لِلْمَقْضِيَّةِ صفة الْمُنْسِيَّة ، ، وأما من أوجب أن يَقْضِيَ أبداً حضرية ، فراعى الصفة في إحداها ، وَالْحَالُ في الأخرى ، أعني : أنه إذا ذَكَرَ الحضرية في السفر ، راعى صِفَةَ الْمُقْضِيَةِ ، ، وإذا ذكر السفريّة في الحضر ، راعى الحال وذلك اضطراب جار على غير قياس ؛ إِلَّا أن يذهب مذهب الاحتياط ، وذلك يتصور فيمن يرى الْقَصْرَ رَخْصَةً .

[شُرُوطُ الْقَضَاءِ ، وَوَقْتُهُ ، وَتَرْتِيبُ الْمُنْسِيَّاتِ]

وأما شروط القضاء ، ووقته : فإن من شروطه الذي اختلفوا فيه : التَّرْتِيبُ ^(٢) ، وذلك أنهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات ، أعني : بوجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة : الْوَقْتُ ، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض ؛ إذا كانت أكثر من صلاة واحدة .

فذهب مالك : إلى أن الترتيب واجب فيها ، في الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ فما دُونَهَا ، وأنه يبدأ بالمنسية ، وإن فات وقت الحاضر ؛ حتى أنه قال : إن ذكر المنسية ، وهو في الحاضرة ، فسدت الحاضرة عليه ، ، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة ، والثوري ، إلا أنهم رأوا الترتيب واجباً مع اتساع وقت الحاضرة ، واتفق هؤلاء : على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان . وقال الشافعي : لَا يَجِبُ الترتيب ، وإن فعل ذلك إذا كان في وقت ^(٣) متسع فَحَسَنٌ ، يعني : في وقت الحاضرة .

(١) في الأصل : مثل أن يكون يذكر .

(٢) في الأصل : فهو الترتيب . (٣) في الأصل : الوقت .

والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء .

فأما الآثار : فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان :

أحدهما : ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أُخْرَى ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ » (٣٩١) .

(٣٩١) أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤٦٧/١) كتاب الصلاة : باب الرجل ينام عن الصلاة ، والدارقطنى (٤٢١/١) كتاب الصلاة : باب الرجل يذكر صلاة وهو فى أخرى ، الحديث (٢) ، والبيهقى (٢٢١/٢) كتاب الصلاة : باب من ذكر صلاة وهو فى أخرى ، من طريق أبى إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترمذى ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن عبيد الله بن عمرو عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ به .

قال البيهقى : تفرد أبو إبراهيم الترمذى برواية هذا الحديث مرفوعاً ، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً ، وهكذا رواه غير أبى إبراهيم ، عن سعيد ، ثم أخرجه (٢٢١/٢) كتاب الصلاة : باب من ذكر صلاة وهو فى أخرى ، من طريق يحيى بن أيوب ، عن سعيد به ، موقوفاً على ابن عمر ، ثم قال : (وكذلك رواه مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً) .

وقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (١٠٨/١) ، رقم (٢٩٣) : سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترمذى ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لَمْ يُعِدِّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ » . قال أبو زرعة : هذا خطأ رواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر موقوف ، وهو الصحيح ، وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم ، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه ، فقليل له : كيف لا تكتب هذا الحديث ، فقال يحيى : فعل الله بى إن كتبت هذا الحديث . أ.هـ .

وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (١٦٣/٢) ورواه النسائى فى « الكنى » عن الترمذى مرفوعاً ، ثم قال : رفعه غير محفوظ ، وأخبرنى عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت يحيى بن معين عن إبراهيم الترمذى ، فقال : لا بأس به ، انتهى ، وكذلك قال أبو داود ، وأحمد : ليس به بأس ، ونقل ابن أبى حاتم فى « علله » ، عن أبى زرعة ، أنه قال : رفعه خطأ ، والصحيح وقفه ، وقال عبد الحق فى « أحكامه » : رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، وقد وثقه النسائى . وابن معين ، وذكر شيخنا الذهبى فى « ميزانه » توثيقه عن جماعة ، ثم قال : وابن حبان ، قال فيه : روى عن الثقات أشياء موضوعة وذكر من مناكيره هذا الحديث ، انتهى . وقال ابن عدى فى « الكامل » : لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، وقد وثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة ، لكنه يهمل ، فيرفع موقوفاً ، ويصل مرسلاً ، لا عن تعمد ، انتهى ، فقد اضطرب كلامهم ، فمنهم من ينسب الوهم فى رفعه لسعيد ، ومنهم من ينسبه للترمذى ، الراوى عن سعد ، والله أعلم .

وأصحاب الشافعي يُضَعِّفُونَ هذا الحديث ، ويصححون حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ - فَلْيُتِمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا ، قَضَى الَّتِي نَسِيَ » (٣٩٢) . والحديث الصحيح في هذا الباب ، هو ما تقدم من قوله ﷺ : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ نَسِيَهَا . . . » (١) الحديث .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي جِهَةِ تَشْبِيهِ الْقَضَاءِ بِالْأَدَاءِ]

وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء : فإن من رأى : أن الترتيب في الأداء ؛ إنما لزم من أجل أن أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها ؛ لأن لأداء (٢) لا يعقل إلا مرتباً - لم يلحق بها القضاء ؛ لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص ، ومن رأى : أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل ، وإن كان الزمان واحداً ؛ مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما - شبه القضاء بالأداء .

وقد رأت المالكية : أن تُوجِبَ الترتيب للمقضية من جهة الوقت ، لا من جهة الفعل ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (٣) ؛ قالوا : فوقت المنسية هو

(٣٩٢) أخرجه الدارقطني (٤٢١/١) كتاب الصلاة : باب الرجل يذكر صلاة ، وهو في أخرى ، الحديث (١) وابن عدى في « الكامل » (٦٨٢/٥) ، ومن طريقه البيهقي (٢٢٢/٢) كتاب الصلاة : باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ، من طريق بقية ثنا عمر بن أبي عمر ، عن مكحول ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ به .

قال الدارقطني : عمر بن أبي عمر مجهول .

وقال ابن عدى : عمر بن أبي عمر مجهول ، ولا أعلم يروى عنه غير بقية كما يروى عن سائر المجهولين .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٢٧٢/١) : قال ابن العربي : جمع ضعفاً ، وانقطاعاً .

أ.هـ .

أما الضعف فعرفناه .

أما الانقطاع : فهو بين مكحول ، وابن عباس ، وقد جزم به الحافظ في « التلخيص » فقال : مكحول لم يسمع منه - أي من ابن عباس - وقال العلاني في « جماع التحصيل » (ص-٢٨٥) رقم (٧٩٦) : « قال أبو حاتم سألت أبا مسهر ، هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ فقال : ما صح عندي إلا أنس بن مالك ، قلت : وائلة بن الأسقع ؟ أنكره . وقال ابن معين : سمع مكحول من وائلة بن الأسقع ، ومن فضالة بن عبيد ، ومن أنس رضى الله عنهم ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من معاوية ، ودخل على وائلة بن الأسقع ، ولم يسمع منه ولا رأى أبا أمامة ، وقال أبو زرعة : مكحول عن ابن عمر مرسل ، ولم يسمع مكحول من وائلة بن الأسقع .

(١) تقدم برقم ٣٩٠

(٣) تقدم .

(٢) في الأصل : إذا كان الزمان .

وقت الذِّكْرِ ؛ ولذلك وجب أن تَفْسُدَ عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت ، وهذا لا معنى له ؛ لأنه إن كان وقت الذكر وَقْتًا لِلْمَنْسِيَةِ ، فهو بعينه - أيضاً - وَقْتُ للحاضرة ، أو وَقْتُ للمنسيات ، إذا كانت أكثر من صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، ، وإذا كان الوقت واحداً ، فلم يَبْقَ أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قَبْلِ الترتيب بينها ؛ كالترتيب الذي يُوجَدُ في أجزاء الصلاة الواحدة ، فإنه ليس إحدى الصلاتين أَحَقَّ بالوقت من صاحبتهما ؛ إذ كان وقتاً لكليتهما ، إلا أن يقوم دليل الترتيب ، ، وليس ههنا عندي شيء يمكن أن يُجْعَلَ أصلاً في هذا الباب لترتيب المنسيات ، إلا الجمع عند من سلمه ؛ فإن الصلوات الْمُؤَدَّاةُ ، أَوْقَاتُهَا مختلفة ، ، والترتيب في القضاء إنما يُتَصَوَّرُ في الوقت الواحد بعينه للصلاتين معاً ، فافهم هذا ؛ فإن فيه غموضاً ، ، وأظن مالكا - رحمه الله - إنما قاس ذلك على الجمع .

[التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَنْسِيَّاتِ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْحَاضِرَةَ]

وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات ، إذا لم يخف فوات الحاضرة ؛ لصلاته - عليه الصلاة والسلام - الصلوات الخمس يوم « الخندق » مُرْتَبَةً (٣٩٣) ، ، وقد احتج

(٣٩٣) أخرجه أحمد (٥٢/٣) والنسائي (١٧/٢) كتاب الأذان : باب الأذان للفائت من الصلوات ، والطيالسي (٧٨/١ - منحة) رقم (٣٢٣) والدارمي (٣٥٨/١) كتاب الصلاة : باب الحيس عن الصلاة والشافعي في « الأم » (٨٦/١) وأبو يعلى (٤٧١/٢) رقم (١٢٩٦) وابن خزيمة (٩٩/٢) رقم (٩٩٦) وابن حبان (٢٨٥) - موارد) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٢١/١) كتاب الصلاة ، والبيهقي (٤٠٢/١) من حديث أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن صلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفيينا وذلك قول الله - تعالى - : « وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا » قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك قال : وذلك قبل أن ينزل الله - عز وجل - في صلاة الخوف ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن كما في « نيل الأوطار » (٣٤/٢) وقال الشوكاني : رجال إسناده رجال الصحيح .

وفي الباب عن ابن مسعود وجابر .

حديث ابن مسعود :

أخرجه أحمد (٣٧٥/١) ، والترمذي (١١٥/١) كتاب الصلاة : باب الرجل تفوته الصلوات ، الحديث (١٧٩) ، (١٧/٢) كتاب الأذان : باب الاجتزاء للفائت من الصلوات بأذان واحد ، والبيهقي (٤٠٣/١) كتاب الصلاة : باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلوات الفائتات ، من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه « أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .

بهذا من أوجب القَضَاءَ عَلَى الْعَامِدِ ، ولا معْنَى لهذا ؛ فإن هذا منسوخ ^(١) ، وأيضاً فإنه كان تركاً لعذر ، ، وأما التَّحْدِيدُ فِي الخَمْسِ فما دونها ، فليس له وجه ؛ إلا أن يقال : إنه إجماعٌ ، فهذا حكم القضاء الذي يكون في فَوَاتِ جملة الصلاة .

[الْقَضَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، وَسَبِّهِ]

وأما القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات : فمنه ما يكون سببه النسيان ، ومنه ما يكون سببه سَبَقَ الإمام للمأموم ، أعني : أن يَقُوتَ المأمومَ بَعْضُ صلاة الإمام ، ، فأما إذا فات المأموم بعض الصلاة ، فإن فيه مسائل ثلاثاً :

= وقال الترمذى : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . أهـ . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وهى عدم سماع أبى عبيدة من أبيه . وللحديث طريق آخر عن ابن مسعود أيضاً :

أخرجه أبو يعلى (٣٩/٥) رقم (٢٦٢٨) من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن زيد الأياشى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عبد الله بن مسعود به قال : شغل المشركون رسول الله ﷺ عن الصلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام ثم صلى الظهر ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٧/٢) وقال : رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث إلا أن ابن عدى قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه . أهـ . ويحيى روى له الترمذى وقال الحافظ فى « التقريب » (٣٤٣/٢) : ضعيف . حديث جابر :

أخرجه البزار (١/١٨٥ - كشف) رقم (٣٦٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن أبى المخارق عن مجاهد عن جابر بنحو حديث ابن مسعود وقال فى آخره : ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم . وقال البزار : لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٧/٢) وقال : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف . أهـ .

وفيه أيضاً مؤمل بن إسماعيل .

قال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : فى حديثه خطأ كثير .

وقال الذهبى : صدوق مشهور وثق .

وقال الحافظ : صدوق سئ الحفظ .

ينظر : المغنى (٢/٦٨٩) ، والتقريب (٢/٢٩٠) .

(١) فى الأصل : هو منسوخ .

إحداهما : متى تفوت (١) الركعة ؟

والثانية : هل إتيانه بما فاته بعد سلام (٢) الإمام : أداء ، أو قضاء ؟

والثالثة : متى يلزمه حكم صلاة الإمام ؟ ، ومتى لا يلزمه ذلك ؟

[مَتَى تَفُوتُ الْمَأْمُومُ الرُّكْعَةُ]

أما متى تفوته الركعة ؟ فإن في ذلك مسألتين :

إحداهما : إذا دخل ، والإمام قد أهوى إلى الركوع .

والثانية : إذا كان مع الإمام في الصلاة ، فَسَهَا أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي الرُّكُوعِ ، أو منعه من ذلك ما وقع من زَحَامٍ ، أو غيره .

[مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ ، وَكَمَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ ؟]

أما المسألة الأولى : فإن فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : هو الذي عليه الجمهور : أنه إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع ، وَرَكَعَ مَعَهُ - فهو مُدْرِكٌ للركعة ، وليس عليه قَضَاؤُهَا ، ، وهؤلاء اختلفوا : هل من شرط هذا الداخل أن يُكَبِّرَ تكبيرتين : تكبيرة للإحرام ، وتكبيرة للركوع ، أو يَجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ ؟ ، وإن كانت تُجْزِيهِ : فهل من شرطها أن ينوي بها تكبيرة الإحرام ، أم ليس ذلك من شرطها ؟ .

فقال بعضهم : بل تكبيرة واحدة تجزيه إذا نَوَى بها تكبيرة الافتتاح ؛ وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ، والاختيار عندهم تكبيرتان .

وقال قوم : لا بد من تكبيرتين ، ، وقال قوم : تجزيء واحدة ، وإن لَمْ يَنْوِ بها تكبيرة الافتتاح .

والقول الثاني : أنه إذا ركع الإمام ، فقد فاتته الركعة ، وأنه لا يُدْرِكُهَا ما لم يدركه قائماً ، وهو منسوب إلى أبي هريرة .

[مَتَى يُدْرِكُ الْمَأْمُومُ الرُّكْعَةَ ؟]

والقول الثالث : أنه إذا انتهى إلي الصف الآخر ، وقد رفع الإمام رَأْسَهُ ، ولم يرفع بعضهم ، فأدرك ذلك - أنه يجزيه ؛ لأن بعضهم أئمة لبعض ؛ وبه قال الشعبي (٣) .

وسبب هذا الخلاف : تردد اسم الركعة : بين أن يدل على الفعل نفسه ، الذي هو الانحناء فقط ، أو على الانحناء ، وَالْوُقُوفُ مَعًا وذلك أنه قال -عليه الصلاة والسلام- : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (٣٩٤) .

(١) في الأصل : تفوته . (٢) في ط : صلاة . (٣) في الأصل : الشافعي .

(٣٩٤) أخرجه البخاري (٥٧/٢) كتاب المواقيت : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، الحديث =

قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ؛ فمن كان اسمُ الركعة ينطلق عنده على القيام والآنحَاءَ معاً - قال : إذا فَاتَهُ قِيَامُ الإمام ، فقد فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ ، ، ومن كان اسم الركعة ينطلق عنده على الانحناء نَفْسَهُ - جعل إدْرَاكَ الانحناء إدْرَاكاً للركعة ، والاشتراك الذي عرض لهذا الاسم ، إنما هو من قَبْلِ ترده بين المعنى اللَّغَوِيَّ ، والمعنى الشَّرْعِيَّ ؛ وذلك أن اسم الركعة ينطلق لُغَةً : على الانحناء ، وينطلق شَرْعاً : على القيام ، والركوع ، والسجود ؛ فمن رأى : أن اسم الركعة ينطلق في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً » على الرَّكْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، ولم يذهب مَذْهَبَ الآخِذِ ببعض ما تدل عليه الأسماء - قال : لا بد أن يَدْرِكَ مع الإمام الثلاثة الأحوال ، أعني : القيام ، والانحناء ، والسجود ، ، ويحتمل أن يكون مَنْ ذَهَبَ إلى اعتبار الانحناء فقط ، أن يكون اعتبر أكثر ما يدل عليه الاسم هنا ؛ لأن من أدْرَكَ الانحناء فقد أدرك منها جُزْأَيْنِ ^(١) ، ، ومن فاتهُ الانحناء ، إنما أدرك منها جزءاً واحداً فقط .

فعلى هذا يكون الخلاف آيلاً إلى اختلافهم في الآخذ ببعض دَلَالَةِ الأسماء ، أو بِكُلِّهَا ، فالخلاف يتصور فيها من الوجهين جميعاً .

= (٥٨٠) ، ومسلم (٤٢٣/١) كتاب المساجد : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، الحديث (٦٠٧/١٦١) وأبو داود (٦٦٩/١) كتاب الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، الحديث (١١٢١) ، والترمذي (١٩/٢) كتاب الجمعة : باب من يدرك من الجمعة ركعة ، الحديث (٥٢٣) ، والنسائي (٢٧٤/١) كتاب المواقيت : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وابن ماجه (٣٥٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، الحديث (١١٢٢) ، وأحمد (٢٧١/٢) .

ومالك في « الموطأ » (١٠/١) كتاب وقوت الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة .

وعبد الرزاق (٢٨١/٢) رقم (٣٣٦٩) والحميدى (٤٢١/٢ - ٤٢٢) رقم (٩٤٦) وأبو عوانة (٨٠/٢) - (٨١) والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (١٥١/١) وابن خزيمة (١٧٣/٣) رقم (١٨٤٩) وابن حبان (١٤٧٤) وأبو يعلى (٣٧٢/١٠) رقم (٥٩٦٢) والدارمي (٢٧٧/١) كتاب الصلاة : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٩/٣) والبيهقي (٢٠٣/٣) كلهم من طرق عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .

والحديث أخرجه ابن عدى في « الكامل » (٢٢٨/٧) من طريق يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري بهذا الإسناد ، وفيه : « من أدرك من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » . وقال ابن عدى : هكذا أزداد في متنه « قبل أن يقيم الإمام صلبه » وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد وهو مصرى لا أعرف له ولا يحضرني غير هذا .

وقال الحافظ في « اللسان » (٢٥٠/٦) قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وضعفه الدارقطني ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي في الضعفاء وذكر له حديثه عن قرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وقد رواه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ولم يذكروا الزيادة الأخيرة ولعلها كلام الزهري .

(١) في الأصل : جزءاً .

وأما من اعتبر ركوع من في الصف من المأمومين ؛ فَلَأَنَّ الرُّكْعَةَ من الصلاة قد تُضَافُ إلى الإمام فقط ، وقد تضاف إلى الإمام ، والمأمومين .

فسبب الاختلاف : هو الاحتمال في هذه الإضافة ، أعني : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ » ، وما عليه الجمهور أظهر .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا ، وَهَلْ تَجْزِيهِ تَكْبِيرَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ ؟]

وأما اختلافهم في : هل تجزيه تكبيرة واحدة أو تكبيرتان ؟ أعني : المأموم إذا دخل في الصلاة ، والإمام راع - فسيبه هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفاً أم لا ؟ فمن رأى : أن من شرطها الموضع الذي تفعل فيه ؛ تعلقاً بالفعل ، أعني : فعله - عليه الصلاة والسلام ، وكان يرى : أن التكبير كُلُّهُ فَرَضٌ - قال : لا بد من تكبيرتين ، ومن رأى : أنه ليس من شرطها الموضع تعلقاً بعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » ^(١) ، وكان عنده : أن تكبيرة الإحرام هي فقط الفرض - قال : يجزيه أن يأتي بها وحدها .

[دَلِيلٌ مَنْ أَجَازَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً]

وأما من أجاز أن يأتي بتكبيرة واحدة ، ولم يَنْوِ بها تكبيرة الإحرام : فقليل : يَنْبِئُ على مذهب مَنْ يَرَى : أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض .

وقيل : إنما يَنْبِئُ على مذهب من يُجَوِّزُ تأخير نِيَّةِ الصلاة عن تكبيرة الإحرام ؛ لأنه ليس معنى أن يَنْوِيَ تكبيرة الإحرام ، إلا مقارنة النية للدخول في الصلاة ؛ لأن تكبيرة الإحرام لها وصفان : النية المقارنة ، والأولية ، أعني : وقوعها في أول الصلاة . فمن اشترط الوصفين ، قال : لَا بُدَّ من النية المقارنة ، ومن اكتفى بالصفة الواحدة ، اكتفى بتكبيرة واحدة ، وإن لم تقارنها النية .

[إِذَا سَهَا عَنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى سَجَدَ]

وأما المسألة الثانية : وهي إذا سها عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام ، فإن قوماً قالوا : إذا فاته إدراك الركوع معه ، فقد فاتته الركعة ، ووجب عليه قضاؤها .

وقوم قالوا : يَعْتَدُّ بالركعة إذا أمكنه أن يُتِمَّ من الركوع قبل أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ، وقوم قالوا : يتبعه ، وَيَعْتَدُّ بالركعة ؛ ما لم يرفع الإمام رأسه من الانحناء في الركعة الثانية ، وهذا الاختلاف موجود لأصحاب مالك ، وفيه تفصيل ، واختلاف بينهم :

بين أن يكون عن نسيان، أو أن يكون عن زحام، وبين أن يكون في جمعة، أو في غير جمعة، وبين اعتبار أن يكون المأموم عرض له هذا في الركعة الأولى، أو في الركعة الثانية.

وليس قَصْدُنَا تَفْصِيلَ المذهب ، ولا تَخْرِيجَهُ ؛ وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل، وأصولها .

فنقول : إن سبب الاختلاف في هذه المسألة ، هو : هل من شَرَطِ فِعْلِ المأموم أن يقارن فِعْلَ الإمام ، أو ليس من شرطه ذلك ؟

وهل هذا الشرط هو في جميع أجزاء الركعة الثالثة ، أعني : القيام، والانحناء ، والسجود ، أم إنما هو شرط في بعضها ؟

ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافاً عليه ، أعني : أن يَفْعَلَ هو فِعْلاً ، والإمام فِعْلاً ثانياً ؟

فمن رأى أنه شَرَطَ في كل جُزْءٍ من أجزاء الركعة الواحدة ، أعني : أن يُقَارَنَ فِعْلُ المأموم فعل الإمام ، وإلا كان اختلافاً عليه ؛ وقد قال ﷺ : « فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » (١) ، قال : متى لم يُدْرِكْ معه من الركوع ، ولو جُزْءاً يَسِيرًا ، لم يعتد بالركعة ، ومن اعتبره في بعضها ، قال : وهو مُدْرِكٌ للركعة إذا أدرك فعل الركعة قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية ، وليس ذلك اختلافاً عليه ، فإذا قام إلى الركعة الثانية ، فإن اتبعه ، فقد اختلف عليه في الركعة الأولى .

وأما من قال : إنه يَتَّبَعُهُ ما لم يَنْحَنَ في الركعة الثانية ، فإنه رأى أنه ليس من شرط فعل المأموم أن يُقَارَنَ بعضه بِبَعْضِ فِعْلِ الإمام ، ولا كُلِّهِ ، وإنما من شرطه أن يكون بعده فقط ، ، وإنما اتفقوا على : أنه إذا قام من الانحناء في الركعة الثانية أَلَّا يعتد بتلك الركعة إن اتبعه فيها ؛ لأنه يكون في حكم الأولي ، والإمام في حكم الثَّانِيَةِ ؛ وذلك غاية الاختلاف عليه .

[هَلْ إِتْيَانُ المأموم بما فَاتَهُ مع الإمام أداءً ، أم قَضَاءٌ ؟]

وأما المسألة الثانية : من المسائل الثلاث الأول التي هي أصول هذا الباب ، وهي : هل إيتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداءً أو قَضَاءً ؟ ؛ فإن في ذلك ثلاثة مذاهب .

قوم قالوا: إن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو قضاء ، وأن ما أدرك ليس هو أول صلاته .

وقوم قالوا : إن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو أداءٌ ، وأن ما أدرك هو أول صلاته .
 وقوم فرقوا بين الأقوال ، والأفعال ؛ فقالوا : يقضي في الأقوال - يعنون في القراءة - ،
 ويبيني في الأفعال - يَعْنُونَ الأداءَ ، ، فمن أدرك ركعة من صلاة المَغْرِبِ على المذهب
 الأول ، أعني : مذهب القضاء - قام إذا سلم الإمام إلى ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن ،
 وسورة ، من غير أن يجلس بينهما ، ، وعلى المذهب الثاني ، أعني : على البناء - قام
 إلى ركعة واحدة : يقرأ فيها بأم القرآن ، وسورة ، وَيَجْلِسُ ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية :
 يقرأ فيها بأم القرآن فقط ، ، وعلى المذهب الثالث : يقوم إلى ركعة فيقرأ فيها بأم القرآن
 وسورة ، ثم يجلس ، ثم يقوم إلى ركعة ثانية ، يقرأ فيها أيضاً بأم القرآن فقط ؛ وقد
 نُسِبَتِ الأقاويل الثلاثة إلى المذهب .

والصحيح عن مالك : أنه يَقْضِي في الأقوال ، وَيَبْنِي في الأفعال ؛ لأنه لم يختلف
 قوله في المغرب : أنه إذا أدرك منها ركعة ، أنه يقوم إلى الركعة الثانية ، ثم يَجْلِسُ ،
 ولا اختلاف في قوله : إنه يَقْضِي بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ .

وسبب اختلافهم : أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور : « فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ،
 وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » (٣٩٥) ، والإتمام يَقْتَضِي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته ، ، وفي
 بعض رواياته : « فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا » (١) ، والقضاء يُوجِبُ أن ما
 أدرك هو آخِرُ صَلَاتِهِ .

فمن ذهب مذهب الإتمام ، قال : ما أدرك هو أوَّلُ صَلَاتِهِ ، ، ومن ذهب مذهب
 القضاء ، قال : ما أدرك هو آخِرُ صَلَاتِهِ ، ، ومن ذهب مذهب الجمع ، جعل القضاء في
 الأقوال ، والأداء في الأفعال ؛ وهو ضعيف ، أعني : أن يكون بَعْضُ الصَّلَاةِ أدَاءً ،
 وَبَعْضُهَا قَضَاءً ، ، واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة ، وعلى أن موضع
 تكبيرة الإحرام هو افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ - فيه دليل (٢) واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته ،

(٣٩٥) أخرجه البخاري (١١٧/٢) كتاب الأذان : باب لا يسعى إلى الصلاة ، الحديث (٦٣٦) ،
 ومسلم (٤٢٠/١ - ٤٢١) كتاب المساجد : باب استحباب إتيان الصلاة بوقار ، الحديث (١٥١/
 ٦٠٢) ، من حديث أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ،
 وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا » .

وأخرجه البخاري (١١٦/٢) كتاب الأذان : باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، الحديث (٦٣٥) ،
 ومسلم (٤٢١-٤٢٢) كتاب المساجد : باب إتيان الصلاة بوقار ، الحديث (٦٠٣/١٥٥) ، وأحمد
 (٢٣٧/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، والدارمي (٢٩٤/١) كتاب الصلاة : باب كيف يمشی إلى الصلاة .

وقد تقدم تخريج هذا الحديث .

(١) تقدم . (٢) في الأصل : والسلام تحليلها فيه دليل .

لكن تختلف نية المأموم ، والإمام في الترتيب ، فتأمل هذا ؛ ويشبه أن يكون هذا هو أحد ما راعاه مَنْ قال : مَا أَدْرَكَ ، فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ .

[مَتَى يَلْزَمُ الْمَأْمُومُ حُكْمَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ؟]

وأما المسألة الثالثة : من المسائل الأول ؛ وهي : متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام في الاتباع ؟ ؛ فإن فيها مسائل :

إحداها : متى يكون مُدْرِكًا لصلاة الْجُمُعَةِ ؟ .

والثانية : متى يكون مُدْرِكًا معه لحكم سُجُودِ السَّهْوِ ، أعني : سَهْوِ الْإِمَامِ .

والثالثة : متى يَلْزَمُ الْمُسَافِرَ الدَّاخِلَ وَرَاءَ إِمَامٍ ، يُتِمُّ - الْإِتِمَامُ إِذَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ بَعْضَهَا .

[مَتَى يَكُونُ الْمَأْمُومُ مُدْرِكًا لصلَاةِ الْجُمُعَةِ ؟]

فأما المسألة الأولى : فإن قومًا قالوا : إذا أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الجمعة ، ويقضي ركعة ثانية ؛ وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ، فإن أدرك أَقْلًا ، صَلَّى ظَهْرًا أَرْبَعًا .

وقوم قالوا : بل يقضي ركعتين ، أدركَ منها ما أدركَ ؛ وهو مذهب أبي حنيفة .

وسبب الخلاف في هذا : هو ما يظن من التعارض بين عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » ^(١) ، وبين عموم ^(٢) قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ^(٣) ؛ فإنه من صار إلى عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » ^(٤) - أوجب أن يقضي ركعتين ، وإن أدرك منها أقل من ركعتين ، ، ومن كان المحذوف عنده في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ، أي : فقد أدرك حُكْمَ الصَّلَاةِ .

وقال : دليل الخطاب يقتضي أن من أدرك أَقْلًا من ركعة ، فلم يدرك حكم الصلاة ، ، والمحذوف في هذا القول محتمل ؛ فإنه يمكن أن يُرَادَ بِهِ فَضْلُ الصَّلَاةِ ، ويمكن أن يُرَادَ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة ، ، ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني ، فإن كان الأمر كذلك ، كان من باب الْمُجْمَلِ الذي لا يقتضي حُكْمًا ، وكان الآخر بالعموم أولى ^(٥) ، ، وإن سَلَّمْنَا أَنَّهُ أَظْهَرَ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْمَحْذُوفَاتِ ؛

(١) تقدم .

(٢) في ط : مفهوم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) في الأصل : أولا .

وهو مثلاً الحكم على قول من يرى ذلك ، لم يكن هذا الظاهر معارضاً لِلْعُمُومِ ، إلا من باب دَلِيلِ الْخِطَابِ ، ، وَالْعُمُومُ أَقْوَى من دليل الخطاب عند الجميع ، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل ، أو الظاهر ، ، وأما من يرى أن قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» - أنه يتضمن جميع هذه المحذوفات - فضعيف ، وَغَيْرُ معلوم من لُغَةِ العرب ، إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحاً عرفياً ، أو شرعياً .

[اتَّبَاعُ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ]

وأما مسألة اتباع المأموم للإمام في السجود ، أعني : في سجود السهو : فإن قوماً اعتبروا في ذلك الركعة ، أعني : أن يدرك من الصلاة معه رُكْعَةً ، ، وقوم لم يعتبروا ذلك .

فمن لم يعتبر ذلك ، فمصير إلى عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» (١) .

ومن اعتبر ذلك ، فَمُصَيِّرٌ إلى مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام - : «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

[الْمُسَافِرُ إِذَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْحَاضِرِ أَقْلًا مِنْ رَكْعَةٍ]

وكذلك اختلفوا في المسألة الثالثة ؛ فقال قوم : إن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة - لم يُتِمَّ ، ، وإذا أدرك ركعة ، لَزِمَهُ بِالْإِتِمَامِ ؛ فهذا حكم القضاء الذي يكون لبعض الصلاة من قبل سبق الإمام [له] (٢) .

وَأَمَّا حُكْمُ الْقَضَاءِ لِبَعْضِ الصَّلَاةِ الَّذِي يَكُونُ لِلْإِمَامِ وَالْمُتَفَرِّدِ مِنْ قَبْلِ النِّسْيَانِ : فإنهم اتفقوا على أن ما كان منها رُكْعًا ، فهو (٣) يَقْضَى ، أعني : (٤) فريضة ، وأنه ليس يجزيء منه إلا الإِثْنَانُ به ، ، وفيه مسائل اختلفوا فيها : بعضهم أوجب فيها الْقَضَاءَ ، وبعضهم أوجب فيها الإِعَادَةَ .

[مَنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ]

مثل من نسي أربع سجعات من أربع ركعات ، سجدة من كل ركعة : فإن قوماً قالوا : يُصْلِحُ الرَّابِعَةَ ؛ بَأَن يَسْجُدَ لَهَا ، وَيُبْطِلَ مَا قَبْلَهَا مِنَ الرُّكَعَاتِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِهَا ؛ وهو قول مالك .

(١) تقدم .

(٢) سقط في الأصل .

(٣) في الأصل : فإنه .

(٤) في الأصل : وأعني .

وقوم قالوا : تَبْطُلُ الصلاةُ بأسرها ، ويلزمه الإعادة ؛ وهي إحدى الروايتين عن أحمد ابن حنبل .

وقوم قالوا : يأتي بأربع سجدة متوالية ، وتكْمُلُ بها صلاته ؛ وبه قال : أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي .

وقوم قالوا : يصلح الرابعة ، ويعتد بسجدين ؛ وهو مذهب الشافعي .

وسبب الخلاف في هذا : مراعاة الترتيب ، فمن راعاه في الركعات والسجدة ، أَبْطَلَ الصلاة ، ومن راعاه في السجدة ، أَبْطَلَ الرَّكْعَاتِ ما عدا الأخيرة ^(١) قياساً على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام ، ومن لم يراعِ الترتيب ، أَجَازَ سُجُودَهَا معاً في رَكْعَةٍ واحدة ، لا سِيَّماً إذا اعتقد أن الترتيب ليس هو واجباً في الفعل المكرر في كل ركعة ، أعني : السجود ؛ وذلك أن كل ركعة تشتمل على : قيام ، وانحناء ، وسجود ، والسجود مُكْرَرٌ .

فزعم أصحاب أبي حنيفة : أن السجود لما كان مكرراً لم يجب أن يراعى فيه الترتيب في التكرير ^(٢) .

[مَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى]

ومن هذا الجنس : اختلاف أصحاب مالك ، فيمن نسي قراءة أم القرآن من الركعة الأولى : فقليل : لا يعتد بالركعة ، ويقضيها ، وقيل : يُعِيدُ الصلاة .
وقيل : يسجد للسهو ، وصلاته تامة ، وفروع هذا الباب كثيرة ، وكلها غير منطوق به ، وليس قصدنا ههنا إلا ما يجري مجرى الأصول .

* * *

(٢) في ط : التكرير في الترتيب .

(١) في الأصل : الآخرة .

البَابُ الثَّالِثُ فِي الْجُمْلَةِ الرَّابِعَةِ : فِي سُجُودِ السَّهْوِ (١)

[سُجُودُ السَّهْوِ مَشْرُوعٌ فِي أَحَدِ مَوْضِعَيْنِ]

والسجود المنقول في الشريعة في أحد موضعين : إما عند الزيادة ، أو النقصان ،

(١) السَّهْوُ لُغَةً : نسيان الشيء ، والغفلة عنه .

وقيل : السهو زَوَالُ صُورَةِ الشَّيْءِ من المدركة مع بقائها في الحافظة ، والنسيان : زَوَالُهَا مِنْهُمَا مَعًا ، فيحتاج في تحصيلها إلى سَبَبٍ جَدِيدٍ ، والمراد هنا الغفلة عن شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ .
وقال في « النهاية » : السَّهْوُ فِي الشَّيْءِ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ ، والسهو عن الشَّيْءِ تَرْكُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ ، وبهذا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ ، وَالسَّهْوِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذَمَّ فَاعِلُهُ ، بقوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ .
ومشروعية سُجُودِ السَّهْوِ ثَابِتَةٌ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ .

قال الإمام أحمد : يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء : سَلَمٌ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ ، سَلَمٌ مِنْ ثَلَاثِ فَسَجَدَ ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ ، قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ .
قال الإمام النووي - رضى الله عنه - في « المجموع » : الأحاديث الصحيحة التي عليها مَدَارُ سُجُودِ السَّهْوِ ، وَعَنْهَا تَتَشَعَّبُ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ :

الأول : حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، لَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا تُوبَّ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : أَذْكَرَ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » رواه البخاري ومسلم .

وفى رواية لأبي داود : « فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ » .

الثاني : عن أبي هريرة قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشَاءِ - إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ - فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا ، وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصَرْتَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا : صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ « رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة ، ورواه مسلم أيضًا من حديث عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِعِضِّ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ : « سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ : صَلِّ رَكَعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

الذين يَقَعَانِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ، وَأَقْوَالِهَا ، مِنْ قَبْلِ النِّسْيَانِ [فقط] ^(١) ، لَا مِنْ قَبْلِ الْعَمَدِ ، وَإِنَّمَا عِنْدَ الشَّكِّ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ .

فَأَمَّا السُّجُودُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قَبْلِ النِّسْيَانِ ، لَا مِنْ قَبْلِ الشَّكِّ - فَالْكَلَامُ فِيهِ يَنْحَصِرُ فِي سِتَّةِ فُصُولٍ :

= الثالث : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، يَكْبِرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَمَسْجِدُهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

الرَّابِعُ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَتَنَّى رَجُلِيهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتَكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِلَّا قَوْلَهُ : « فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي » فَإِنَّهُ لِلْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ » وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ : أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

الخامس : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ صَلَّى اثْنَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَتِمَّ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

السادس : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَهَأَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ ؟ فَلْيَنْ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا ؟ فَلْيَنْ عَلَى اثْنَتَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَنْ عَلَى ثَلَاثٍ ، وَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فهذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية سجود السهو في الصلاة ، وقد أجمعت الأمة على طلبه وفعله جبراً عن السهو الذي حدث في الصلاة .

وحكمته : مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى خُشُوعِ الْأَطْرَافِ ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ ، وَكَفِّ اللِّسَانِ ، إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ مُرَاعَاتُهُ لَتَتِمَّ الصَّلَاةُ ، وَتَقَعُ كَامِلَةً عَلَى النَّحْوِ الْمَطْلُوبِ ، فَكُلُّ هَيْئَةٍ بَايَنَتِ الْخُشُوعَ ، وَكُلُّ كَلِمَةٍ لَيْسَتْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَكُونُ مُنَافِيَةً لِلصَّلَاةِ ، وَالْغَفْلَةُ وَالسَّهْوُ عَمَّا يَجِبُ لَهَا ، وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَقَعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَالْقِرَاءَةِ فِي الْقُعُودِ ، وَالْقِيَامِ فِي مَحَلِّ الْقُعُودِ ، وَالْقُعُودِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ يَعُودُ عَلَيْهَا بِالْخَلَلِ وَالنَّقْصَانِ .

فَإِذَا وَقَعَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَالُ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - تَطَرَّقَ الْخَلَلُ إِلَيْهَا ، وَعَدَّ ذَلِكَ تَقْصِيرًا وَمُنَافِيًا لِوَاجِبِ الْإِخْلَاصِ ، فَشَرَعَ لَهُ السُّجُودُ آخِرَ الصَّلَاةِ لِجَبْرِ الْخَلَلِ الْحَاصِلِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ اعْتِذَارِ عَمَّا فَرَطَ مِنْهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ ؛ اسْتِجْلَابًا لِعَفْوِهِ ، وَطَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ ، وَعَسَى أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ عَمَلَهُ ، وَيُثَبِّتَ عَلَيْهِ كَامِلًا غَيْرَ مُنْقُوصٍ .

[الفصل الأول] : في مَعْرِفَةِ حُكْمِ السُّجُودِ .

[الفصل الثاني] : في معرفة مَوَاضِعِهِ من الصلاة .

[الفصل الثالث] : في معرفة الجنس من الأفعال ، والأقوال ^(١) التي يسجد لها .

[الفصل الرابع] : في صِفَةِ سجود السهو .

[الفصل الخامس] : في معرفة مَنْ يَجِبُ عليه ، [ومن يسقط عنه] ^(٢) سجود

السهو .

[الفصل السادس] : بماذا يَنْبَغُ المأمومُ الإمامَ السَّاهِي عَلَى سَهْوِهِ .

الفصل الأول

[حُكْمُ سَجُودِ السَّهْوِ]

اختلفوا في سجود السهو : هل هو فَرَضٌ ، أَوْ سُنَّةٌ ؟

فذهب الشافعي : إلى أنه سُنَّةٌ .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه فَرَضٌ ، لكن من شروط صِحَّةِ الصلاة ، ، وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال ، وبين السجود للسهو في الأقوال ، وبين الزيادة ، والنقصان ؛ فقال : سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجبٌ ، وهو عنده من شروط صحة الصلاة ، ، هذا في المشهور .

وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب ، وسجود الزيادة مندوبٌ ^(٣) .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في حمل أفعاله - عليه الصلاة والسلام - في ذلك على الوجوب ، أو على النَّدْبِ .

فأما أبو حنيفة : فحمل أفعاله - عليه الصلاة والسلام - في السُّجُودِ على الوجوب ؛ إذ كان هو الأصل عندهم إذا جاءت بياناً لواجب ؛ كما قال - عليه الصلاة والسلام - : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ^(٤) .

وأما الشافعي : فحمل أفعاله في ذلك على النَّدْبِ ، وأخرجها عن الأصل بالقياس ؛ وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس يَنْبَغُ عن فرض ، وإنما ينبغ عن نَدْبٍ - رأى أن البَدَلَ عما ليس بواجب ، ليس هو بواجب .

وأما مالك : فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال ؛ لكونها من صُلْبِ الصلاة أكثر من الأقوال ، أعني : أن الفروض التي هي أفعالٌ ، هي أكثر من فُرُوضِ الأقوال ؛ فكأنه

(٢) سقط في ط .

(٤) تقدم .

(١) في ط : الأفعال .

(٣) سقط في الأصل .

رأى : أن الأفعال أكد من الأقوال ، وإن كان ليس يتوب سجود السهو ، إلا عما كان منها ليس بفرض ، ، وتفريقه - أيضاً - بين سجود النقصان ، والزيادة ؛ على الرواية . الثانية ؛ لكون سجود النقصان شرع بدلاً عما سقط من أجزاء الصلاة ، وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل .

* * *

الفصل الثاني

[مواضع السهو]

اختلفوا في مواضع سجود السهو على خمسة أقوال :

فذهبت الشافعية : إلى أن سجود السهو موضعُه أبداً قبل السلام .

وذهبت الحنفية : إلى أن موضعه أبداً بعد السلام ، ، وفرت المالكية ؛ فقالت : إن كان السجود لنقصان - كان قبل السلام ، ، وإن كان لزيادة ، كان بعد السلام .

وقال أحمد بن حنبل : يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام ، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام .

فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام .

وقال أهل الظاهر : لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ فقط ، ، وغير ذلك : إن كان فرضاً أتى به ، وإن كان ندباً ^(١) فليس عليه شيء .

والسبب في اختلافهم : أنه عليه الصلاة والسلام - ثبت عنه أنه سجد قبل السلام ، وسجد بعد السلام ؛ وذلك أنه ثبت من حديث ابن جينة ؛ أنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، سجد سجدة ، وهو جالس » ^(٣٩٦)

(١) في الأصل : نفلًا .

(٣٩٦) أخرجه البخارى (٩٢/٣) كتاب السهو باب (١) ، الحديث (١٢٢٤) ، ومسلم (٣٩٩/١) كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة ، الحديث (٥٧٠/٨٥) ، وأبو داود (٦٢٥/١) كتاب الصلاة : باب من قام من اثنين ، الحديث (١٠٣٤) ، والترمذى (٢٤٢/١) كتاب الصلاة : باب سجدتي السهو قبل السلام ، الحديث (٣٨٩) ، والنسائى (١٩/٣) كتاب السهو : باب من قام من اثنين ناسياً ، وابن ماجه (٣٨١/١) كتاب إقامة الصلاة باب قام من اثنتين ساهياً ، الحديث (١٢٠٦) ، (١٢٠٧) .

والحميدى (٤٠٢/٢) رقم (٩٠٣) ومالك (٩٦/١) رقم (٦٥ ، ٦٦) وابن أبى شيبه (١٧٩/١) والدارمى (٣٥٣/١) وأبو عوانة (١٩٣/٢ - ١٩٤) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٥٤/١) وابن الجارود (ص - ٧٠ - ٧١) رقم (٢٤٢) والبيهقى (١٣٤/٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢) من طرق عن الأعرج عن ابن جينه به .

وله عندهم ألفاظ منها للبخارى أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ولم =

= يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم .

وقال الترمذى : حديث ابن ببيعة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .
وتعقبه المباركفورى فى « شرحه » (٣٣٧/٢) فقال : بل هو صحيح أخرجه الشيخان .
وقال الترمذى : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف .
قلت : حديث عبد الرحمن بن عوف :

أخرجه الترمذى (٢٤٥/٢) أبواب الصلاة : باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان حديث (٣٩٨) وأحمد (١٩٠/١) وابن ماجه (٣٨١/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن شك فى صلاته حديث (١٢٠٩) والحاكم (٣٢٤/١ - ٣٢٥) من طرق عن محمد بن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبی ﷺ يقول : إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على اثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم .
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقد تعقبها الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (٦-٥/٢) فقال : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول ، عن كريب ، وقد رواه أحمد فى مسنده ، عن ابن عليه ، عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلأ ، قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثنى ، أن كريباً حدثه به ، وحسين ضعيف جداً ، ورواه إسحاق بن راهويه ، والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس مختصراً ؛ إذا كان أحدكم فى شك من النقصان فى صلاته فليصل حتى يكون فى شك من الزيادة « وفى إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطنى فى العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق فى الوصل والإرسال .

وذكر أن إسحاق بن البهلول ، رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطى ، عن سفيان ابن حسين عن الزهرى ، وهو وهم ، ورواه إسماعيل بن هود ، عن محمد بن يزيد ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل ، عن محمد بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الزهرى ، وهو الصواب فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف .
وقد تعقب الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر الحافظ ابن حجر فى تعليقه على سنن الترمذى (٢٤٦/٢) ووافق الترمذى والحاكم والذهبي على تصحيحهم للحديث فقال رحمه الله :

« ورواية ابن إسحاق المرسله ، التى أشار إليها ابن حجر - فى مسند أحمد (رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣) - وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً ، كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : « ليس به بأس ، يكتب حديثه » ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث . ولعل كلامه لابن إسحاق فى وصل الحديث وإرساله كان فى حياة مكحول ، وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من مكحول موصولاً ، وهذا احتمال فقط ، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا ، وأما رواية الزهرى التى أشار إليها ابن حجر ، وسيشير إليها الترمذى عقب هذا - : فهى فى مسند أحمد رقم (١٦٨٩ =

وثبت أيضاً : « أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ » ^(١) في حديث ذي اليدين المتقدم ؛ إذ سَلَّمَ من اثنتين .

فذهب الذين جَوَّزُوا القياس في سُجُودِ السهو ، أعني : الذين رأوا تَعْدِيَةَ الحكم في المواضع التي سَجَدَ فيها - عليه الصلاة والسلام - إلى أشباهها في هذه الآثار الصحيحة - ثَلَاثَةَ مذاهب :

أحدها : مذهب الترجيح .

والثاني : في مذهب الجمع .

والثالث : [مذهب] ^(٢) الجمع بين الجمع ، والترجيح .

فمن رجح حديث ابنِ بُحَيْنَةَ ، قال : السُّجُودُ قَبْلَ السلام ؛ واحتج لذلك بحديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ الثابت ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذَرْ كَمَّ صَلَّيْ ؟ أَثَلَاثًا ، أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ » ^(٣٩٧) ، ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّاهَا خَامِسَةً ، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً ، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ .

= ج ١ ص ١٩٥) - : « قال أبو عبد الرحمن - يعنى : عبد الله بن أحمد - : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس » فذكر الحديث ، وإسماعيل بن مسلم المكي ليس ضعيفاً ، وقد تكلمنا عليه في الحديث (رقم ٢٣٣) (من سنن الترمذى) .

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرک - (ج ١ ص ٣٢٤) ، من طريق عمار بن مطر الراوى « حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ من سها في صلاته في ثلاث وأربع فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان » .

قال الحاكم : « هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبي فقال : « بل عمار تركوه » .

وفى لسان الميزان : « عمار بن مطر يكتنئ أبا عثمان الراوى : هالك ، وثقه بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ ، ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه .

ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذى والحاكم والذهبي للحديث . أ. هـ .

ومن شواهد أيضاً - السجود قبل التسليم - حديث أبي سعيد الخدري وهو الحديث الآتى .

(١) تقدم . (٢) سقط في ط .

(٣٩٧) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠) كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة ، الحديث (٥٧١/ ٨٨) ،

وأبو داود (١/ ٦٢١) كتاب الصلاة : باب إذا شك في اثنتين (١٩٧) ، الحديث (١٠٢٤) ، والنسائي =

قالوا : ففيه السجود قبل السلام للزيادة ^(١) ؛ لأنها ممكنة الوقوع خامسة ، واحتجوا لذلك أيضاً بما روي عن ابن شهاب ؛ أنه قال : « كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ » (٣٩٨).

= (٢٧/٣) كتاب السهو : باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك ، وابن ماجه (٣٨٢/١) كتاب إقامة الصلاة : باب من شك في صلاته ، الحديث (١٢١٠) ، وأحمد (٨٣/٣) ، وابن الجارود (٩٢) كتاب الصلاة : باب السهو ، الحديث (٢٤١) ، والدارقطني (٣٧١/١) كتاب الصلاة : باب صفة السهو في الصلاة ، الحديث (٢٠) ، والبيهقي (٣٣١/٢) كتاب الصلاة : باب من شك في صلاته ، وابن أبي شيبة (١٧٥/١) ، والدارمي (٣٥١/١) كتاب الصلاة : باب الرجل لا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً ، من حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، ولفظ مسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلًا وروى بذكر أبي سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب . أ. هـ .
أما المرسل :

فأخرجه مالك في « الموطأ » (٩٥/١) كتاب الصلاة : باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك في صلاته (٦٢) وأبو داود (٣٣٥/١) كتاب الصلاة : باب إذا شك في الثنتين والثلاث . . . (١٠٢٧) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا . قال السيوطي في « تنوير الحوالك » (٨٩/١) قال ابن عبد البر : هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلًا ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وقد تابع مالكاً على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم . أ. هـ .

ويتلخص مما سبق أن كلا الطريقتين صحيح المرسل والموصول .

أما طريق ابن عباس ، والذي حكم الحافظ عليه بالوهم تبعاً لابن حبان :

فأخرجه النسائي في الكبرى (٢٠٥/١) رقم (٥٨٣) وابن حبان (١٥٤/٤ - ١٥٥ - الإحسان) من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردي قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به . قال ابن حبان : وهم في هذا الإسناد الداروردي حيث قال عن ابن عباس ؛ وإنما هو عن أبي سعيد الخدري .

(١) في ط : للزيادة قبل السلام .

(٣٩٨) أخرجه البيهقي (٣٤١/٢) كتاب الصلاة : باب السجود للسهو قبل السلام ، أن الشافعي رواه في « القديم » ، عن مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام .

وأما من رجح حديث ذي اليدين ، فقال : السجود بعد السلام .
 واحتجوا لترجيح هذا الحديث ؛ بأن حديث ابن بَحِينَةَ قد عارضه حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ
 شُعْبَةَ : « أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ » (٣٩٩) .
 قال أبو عمر : ليس مثله في النَّقْلِ ، فَيُعَارَضُ به ، واحتجوا - أيضاً - لذلك بحديث ابن
 مسعود الثابت : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ » (٤٠٠) .

= قال البيهقي : (وذكره أيضاً في رواية حرملة إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من
 الصحابة ، ومطرف بن مازن غير قوى) . أ. هـ .

قال الذهبي في « المغني » (٢/٦٦٢) ضعفوه وقال ابن معين : كذاب .
 قال الترمذي (٢/٣٣٨ - تحفة) : واختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل
 السلام أو بعده فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال
 بعضهم : يسجدهما قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعه
 وغيرهما وبه يقول الشافعي .
 وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإن كان نقصاناً فقبل السلام وهو قول مالك
 ابن أنس .

(٣٩٩) أخرجه أبو داود (١/٦٢٩) كتاب الصلاة : باب من نسي أن يتشهد ، الحديث (١٠٣٧) ،
 والترمذي (١/٢٢٧) كتاب الصلاة : باب الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، الحديث (٣٦٢) ،
 والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٤٣٩) كتاب الصلاة : باب سجود السهو في الصلاة ،
 والبيهقي (٢/٣٤٤) كتاب الصلاة : باب من سها فلم يذكر حتى استتم ، وأحمد (٤/٢٥٣) ، من
 طريق المسعودي عن زياد بن علاقة ؛ قال : صلى بنا المغيرة بن شعبه فنهض في الركعتين فقلنا :
 سبحان الله ، قال : سبحان الله ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف ،
 قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت .

قال الترمذي : (حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن المغيرة ، عن النبي ﷺ) .
 وقال أبو داود : (وكذلك رواه ابن أبي لیلی ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبه ورفع ، وقال
 أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي لیلی ، عن الشعبي عن المغيرة رفعه) .

ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علاقة ،
 وأبو عميس هو أخو المسعودي ، قال : وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة ، وعمران بن
 حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، وعمر بن عبد
 العزيز ، وهذا فيمن قام من ثنتين ، ثم سجدوا بعدما سلموا) .

وقال البيهقي : (وحديث ابن بَحِينَةَ أصح من هذا ومعه رواية معاوية ، وفي حديثهما أن النبي ﷺ
 يسجدهما قبل السلام) .

(٤٠٠) أخرجه البخاري (٣/٩٣-٩٤) كتاب السهو : باب إذا صلى خمساً ، الحديث (١٢٢٦) ،
 ومسلم (١/٤٠١) كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة ، الحديث (٩١) ، وأبو داود (١/٦١٩) =

وأما مَنْ ذَهَبَ مذهب الجمع ، فإنهم قالوا : إن هذه الأحاديث لا تتناقض ؛ وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة ، والسُّجُودُ قَبْلَ السلام في النقصان ؛ فوجب أن يَكُونَ حُكْمُ السجود في سائر المواضع ، كما هو في هذا الموضع ، ، قالوا : وهو أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الأحاديث على التعارض .

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مذهب الجمع والترجيح ، فقال : يَسْجُدُ في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ ، على النحو الذي سجد فيها رسول الله ﷺ ؛ فإن ذلك هو حكم تلك المواضع .

وأما المواضع التي لم يَسْجُدْ فيها رسول الله ﷺ ، فَالْحُكْمُ فيها السُّجُودُ قبل السلام ؛ فكأنه قَاسَ على المواضع التي سجد فيها - عليه الصلاة والسلام - قبل السلام ، ولم يَقْسَ على المواضع التي سَجَدَ فيها بعد السلام ، وأَبْقَى سجود المواضع التي سجد فيها (١) ، فمن جهة أنه أبقى حكم هذه المواضع على ما وردت عليه ، وجعلها متغايرة الأحكام - هو ضرب من الجمع - ورفع للتعارض بين مفهومها ، ، ومن جهة أنه عَدَّى مفهوم بَعْضِهَا دون بعض ، وألحق به المسكوت عنه - فذلك ضَرْبٌ من الترجيح ، أعني : أنه قَاسَ على السجود الذي قبل السلام ، ولم يَقْسَ على الذي بعده ، ، وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حُكْمًا خَارِجًا عنها ، وَقَصَرَ حكمها على أنفسها ؛ وهم أهل الظاهر - فاقصروا بالسجود على هذه المواضع فقط .

وأما أحمد بن حنبل ، فجاء نظره مختلطاً من نظر أهل الظاهر ، ونظر أهل القياس ؛ وذلك أنه اقتصر بالسجود - كما قلنا - بعد السلام على المواضع التي ورد فيها الأثر ، ولم يعده ، وَعَدَّى السجود الذي وَرَدَ في المواضع التي قبل السلام ، ، ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس ، أعني : لأصحاب القياس ، ، وليس قَصْدُنَا في هذا الكتاب في الأكثر ذِكْرَ الخلاف الذي يُوجِبُهُ الْقِيَّاسُ ، كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع ، إلا في الأقل : وذلك إما من حيث هي مشهورة ، وأصل

= كتاب الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، الحديث (١٠١٩) ، والترمذي (٢٤٣/١) كتاب الصلاة : باب سجدتي السهو بعد السلام ، الحديث (٣٩٠) ، والنسائي (٣١/٣) كتاب السهو : باب من صلى خمساً ، وابن ماجه (٣٨٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب (١٣٠) ، الحديث (١٢٠٥) ، والبيهقي (٣٤١/٢) كتاب الصلاة : باب من سها فصلى خمساً ، وأحمد (٣٤١/٢) كتاب الصلاة : باب من سها فصلى خمساً ، من حديث علقمة عنه ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ف قيل له : أزيد في الصلاة ؟

(٣) في الأصل : التي سجد فيها على ما سجد فيها .

لغيرها ، وإما من حيث هي كثيرة الوقوع .

وأما المواضع الخمسة التي سَهَا^(١) فيها رسول الله ﷺ :

أحدها : أنه قام من اثنتين ؛ على ما جاء في حديث ابن بُحَيْنَةَ^(٢) .

والثاني : أنه سَلَّمَ من اثنتين ؛ على ما جاء في حديث ذي اليدين^(٣) .

والثالث : أنه صَلَّى خَمْسًا ؛ على ما في حديث ابن عمر^(٤) ؛ خرجه مسلم ، والبخاري .

والرابع : أنه سلم من ثلاث ؛ على ما في حديث عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ^(٥) .

والخامس : السجود عن الشك ، على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ، ،

وسياتي بعد .

[لِمَاذَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ]

واختلفوا لماذا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ ؟ فقليل : يجب للزيادة ، والنقصان ؛ وهو الأشهر .

وقيل : للسهو نفسه ؛ وبه قال ؛ أهل الظاهر ، والشافعي .

* * *

الفصل الثالث

[الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ الَّتِي يَسْجُدُ لَهَا]

وأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها : فإن القائلين بسجود السهو لكل نقصان ، أو زيادة ، وقعت في الصلاة على طريق السهو - فاتفقوا على : أن السجود يكون عن سُنَنِ الصلاة دُونَ الْفَرَائِضِ ، ودون الرَّغَائِبِ ؛ فالرَّغَائِبُ لا شيء عندهم فيها ، أعني : إذا

(١) في الأصل : بينها .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) أخرجه مسلم (٤٠٤/١) كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة ، الحديث (٥٧٤/١٠١) وأبو داود (٦١٨/١) كتاب الصلاة : باب السهو في السجدين ، الحديث (١٠١٨) ، والنسائي (٢٦/٣) كتاب السهو : باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدين ، وابن ماجه (٣٨٤/١) كتاب إقامة الصلاة : باب من سلم من ثلاث ساهياً ، الحديث (١٢١٥) ، والبيهقي (٣٥٥/٢) كتاب الصلاة : باب يشهد بعد سجدة السهو ، والشافعي (١٢٢/١) كتاب الصلاة : باب سجود السهو ، الحديث (٣٥٧) ، وأحمد (٤٢٧/٤) ، والطالسي (٨٤٧) ، وأبو عوانة (١٩٨/٢ - ١٩٩) عنه ، أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل ، يقال له الخرباق ، وكان في يده طول ، فقال : يا رسول الله فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدة ثم سلم .

(٥) تقدم برقم (٣٩٧) .

سَهًا عنها في الصلاة ؛ ما لم يكن أكثر من رغبة واحدة ؛ مثل ما يرى مالك : أنه لا يجب سُجُودٌ من نِسْيَانٍ تكبيرة واحدة ، ويجب من أكثر من واحدة .

[لَا سَجُودَ سَهْوٍ مِنْ نَقْصِ الْفَرَائِضِ]

وأما الفرائض : فلا يجزيء عنها إلاَّ الْإِتْيَانُ بها ، وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها ؛ على ما تقدم فيما يوجب الإعادة ، وما يوجب القضاء ، أعني : على مَنْ تَرَكَ بَعْضَ أَرْكَانِ الصلاة .

[سَجُودُ السَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ]

وأما سجود السهو للزيادة : فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض ، والسُنَنِ جميعًا ، ، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها ، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم : فيما هو منها فَرَضٌ ، أو لَيْسَ بِفَرَضٍ ، ، وفيما هو منها سُنَّةٌ ، أو لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، ، وفيما هو منها سنة ، أو رغبة ؛ مثال ذلك : أَنَّ عند مالك ليس يسجد لِتَرْكِ الْقَنُوتِ ؛ لأنه عنده مستحب ، ، ويسجد له عند الشافعي ؛ لأنه عنده سُنَّةٌ .

وليس بِخَفِيِّ عَلَيْكَ هذا - مما تقدم القول فيه - من اختلافهم : بين ما هو سُنَّةٌ ، أو فَرِيضَةٌ ، أو رَغْبَةٌ .

وعند مالك ، وأصحابه : سَجُودُ السَّهْوِ للزيادة اليسيرة في الصلاة ، وإن كانت من غير جنس الصلاة .

وينبغي أن تعلم : أن السنة ، والرغبة ، هما عندهم من باب النَّدْبِ ، وإنما تختلفان عندهم بالأقل ، والأكثر ، أعني : في تأكيد الأمر بها ، ، وذلك راجع إلى قَرَأَتِ أحوال تلك العبادة ، ولذلك يَكْثُرُ اختلافهم في هذا الجنس كثيرًا حتى إن بعضهم يرى : أن في بعض السنن ما إذا تَرَكَتْ عَمْدًا - إن كانت فعلًا - أو فَعَلَتْ عَمْدًا - إن كانت تَرَكَأ- : أن حكمها حكم الواجب ^(١) ، أعني : في تعلق الإثم بها ، وهذا موجود كثيرًا لأصحاب مالك ، ، وكذلك تَجِدُهُمْ قد اتفقوا - ما خلا أهل الظاهر - : على أن تَارَكَ السنن المتكررة بالجملة آثِمٌ ، مثل : لو تَرَكَ إِنْسَانُ الْوُتْرَ ، أو رَكَعَتِي الْفَجْرِ دَائِمًا - لكان فاسقًا آثِمًا ؛ فكأن العبادات بِحَسَبِ هذا النظر : منها ما هي فرض بعينها ، وجنسها ؛ مثل الصلوات الخمس ، ، ومنها : ما هي سنة بعينها ، فرض بجنسها ؛ مثل الوتر ، ورَكَعَتِي الْفَجْرِ ، وما أَشَبَهَ ذلك مِنَ السُّنَنِ .

وكذلك قد تكون عند بعضهم الرِّغَائِبُ رَغَائِبَ بَعِينَةٍ سُنَّتًا بجنسها ؛ مثل ما حكيناها

(١) في الأصل : الموقت .

عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تَكْبِيرَةٍ واحدة ، أعني : للسهو عنها ، ولا تكون - فيما أحسب - عند هؤلاء سنة بعينها ، وجنسها .

وأما أهل الظاهر ، فالسنن عندهم هي سنن بعينها ؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فُرُوضِ الإسلام : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ ، [دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَّقَ] » ^(١) ، وذلك بعد أن قال له : « وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ » . يعني : الفرائض ، وقد تقدم هذا الحديث .

[سَجُودُ السَّهْوِ لَتَرْكِ الْجُلُوسَةِ الْوَسْطَى ، وَمَتَى يَرْجِعُ إِلَيْهَا ؟]

واتفقوا من هذا الباب على سجد السهو ؛ لترك الجلسة ^(٢) الوسطى ، واختلفوا فيها : هل هي فرض أو سنة ؟ وكذلك اختلفوا : هل يرجع الإمام إذا سبح به إليها ، أو ليس يرجع ؟ وإن رجع ، فمتى يرجع ؟

فقال الجمهور : يرجع ما لم يَسْتَوِ قائمًا .

وقال قوم : يرجع ما لم يَعْقِدِ الرُّكْعَةَ الثالثة .

وقال قوم : لا يرجع إِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ قَيْدَ شِبْرِ ، وإذا رَجَعَ عند الذين لا يَرَوْنَ

رجوعه ؛ فالجمهور على أن صلاته جائزة .

وقال قوم : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

* * *

الفصل الرابع

[صِفَةُ سَجُودِ السَّهْوِ ، وَهَلْ لَهُ تَشَهُدٌ وَسَلَامٌ ؟]

وأما صفة سجد السهو : فإنهم اختلفوا في ذلك ؛ فرأي مالك : أن حُكْمَ سَجْدَتِي السَّهْوِ إذا كانت بعد السلام : أن يتشهد فيها ، ويسلم منها ؛ وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن السجود كُلُّهُ عنده بعد السلام ، ، وإذا كانت قبل السلام : أن يتشهد لها فقط ، وأن السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ هو سَلَامٌ منها ؛ وبه قال الشافعي ؛ إذ كان السُّجُودُ كُلُّهُ عنده قبل السلام ؛ وقد رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : أنه لا يتشهد للتي ^(٣) قبل السلام ، وبه قال جماعة .

قال أبو عمر : أما السلام من التي بعد السلام ، فثبت عن النبي ﷺ ^(٤) ، ، وأما التشهد ، فلا أحفظه من وجه ثابت .

(٢) في الأصل : السجدة .

(١) تقدم .

(٤) تقدم رقم ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٣) في الأصل : للتين .

وسبب هذا الاختلاف : هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود ، أعني : من أنه - عليه الصلاة والسلام - : « تَشَهَّدْ ، ثُمَّ سَلِّمْ » (٤٠٢) ، وتشبيه سَجْدَتِي السهو بالسجدة الأخرتين من الصلاة ، ، فمن شَبَّهَهَا بها ، لم يُوجِبْ لها التشهد ؛ وبخاصة إذا كانت في نفس الصلاة .

وقال أبو بكر بن المنذر : اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال :

(٤٠٢) ليس بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود ، بل من حديث عمران بن حصين .
أخرجه أبو داود (٦٣٠/١) كتاب الصلاة : باب سجدة السهو ، الحديث (١٠٣٩) ، والترمذي (٢٤٥/١) كتاب الصلاة : باب التشهد في سجدة السهو ، الحديث (٣٩٣) ، وابن الجارود (٩٤) كتاب الصلاة : باب السهو ، الحديث (٢٤٧) ، والحاكم (٣٢٣/١) كتاب السهو : باب سجدة السهو بعد السلام ، والبيهقي (٣٥٤/٢ - ٣٥٥) كتاب الصلاة : باب من قال يتشهد بعد سجدة السهو ، وابن خزيمة (١٣٤/٢) رقم (١٠٦٢) وابن حبان (٥٣٦ - موارد) ، من حديث أشعث بن عبد الملك الحمراني ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ابن حصين ، أن النبي ﷺ تشهد في سجدة السهو ثم سلم .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وليس فيه التشهد لسجدة السهو ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .
وقال الترمذي : (حسن غريب) وضعفه البيهقي فقال : : (تفرد به أشعث الحمراني ، وقد رواه شعبة ، ووهيب ، وابن علي ، والثقفى ، وهشيم ، وحمام بن زيد ، ويزيد بن زريع وغيرهم ، عن خالد الحذاء ، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث بن محمد) .

ورواه أيوب عن محمد قال : أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد ، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدة ، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه ثم ذكر حديث هشيم ، ولفظه : « فقام فصلى ، ثم سجد ، ثم تشهد وسلم وسجد سجدة السهو ، ثم سلم ، ثم قال : هذا هو الصحيح بهذا اللفظ » .

وقال الحافظ في الفتح (٩٨/٣) : (ضعفه البيهقي ، وابن عبد البر وغيرهما ، ووهما رواية أشعث ، لمخالفته غيره من الحفاظ ، عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة في هذه القصة ، قلت لابن سيرين : فالتشهد؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئا) .

وقال : (وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ؛ ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب في سجود السهو يثبت) .

وقال الحافظ أيضاً : (لكن قد ورد التشهد في سجود السهو ، عن ابن مسعود ، عن أبي داود ، والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلاني : وليس ذلك ببعيد) .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَشْهَدُ فِيهَا، وَلَا تَسْلِمُ؛ وَبِهِ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ.
وَقَالَ قَوْمٌ مُقَابِلُ هَذَا: وَهُوَ أَنَّ فِيهَا تَشْهَدًا، وَتَسْلِيمًا.
وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهَا تَشْهَدُ فَقَطْ دُونَ تَسْلِيمٍ؛ وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَادُ النَّخَعِيِّ.
وَقَالَ قَوْمٌ مُقَابِلُ هَذَا: وَهُوَ أَنَّ فِيهَا تَسْلِيمًا، وَلَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ.
وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: إِنْ شَاءَ تَشْهَدُ وَسَلَمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ؛ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.
وَالْقَوْلُ السَّادِسُ: قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَشْهَدَ، وَإِنْ سَجَدَ
قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشْهَدْ؛ وَهُوَ الَّذِي حَكِيْنَاهُ نَحْنُ عَنْ مَالِكٍ.
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ فِيهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَنَّهُ سَلَّمَ، وَفِي ثُبُوتِ
تَشْهَدِهِ فِيهَا نَظَرٌ.

* * *

الفصل الخامس:

[الْمَأْمُومُ يَسْهُو وَرَاءَ الْإِمَامِ]

اتَّفَقُوا عَلَى: أَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ مِنْ سُنَّةِ الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَأْمُومِ يَسْهُو وَرَاءَ
الْإِمَامِ: هَلْ عَلَيْهِ سَجُودٌ أَمْ لَا؟
فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنْهُ السَّهْوُ، وَشَدَّ مَكْحُولٌ؛ فَالْزَمَهُ السُّجُودَ فِي
خَاصَّةِ نَفْسِهِ.
وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا يَحْمِلُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَرْكَانِ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَمَا لَا يَحْمِلُهُ.
[إِذَا سَهَا الْإِمَامُ]

وَاتَّفَقُوا عَلَى: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَهَا، أَنَّ الْمَأْمُومَ يَتَّبِعُهُ فِي سَجُودِ السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ
فِي سَهْوِهِ.

[مَتَى يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ؟ إِذَا كَانَ عَلَى إِمَامِهِ سَجُودٌ سَهْوٌ؟]

وَاخْتَلَفُوا: مَتَى يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ؛ إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الصَّلَاةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ
سُجُودٌ سَهْوٍ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ سَجُودُهُ
قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ؛ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْضِي، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِسْحَاقُ.

وقال قوم : إذا سجد ^(١) قبل التسليم ، سَجَدَهُمَا معه ، وإن سجد بعد التسليم ، سَجَدَهُمَا بعد أن يَقْضِي ؛ وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي .

وقال قوم : يَسْجُدُهُمَا مع الإمام ، ثم يسجدهما ثانية بعد القاضي ؛ وبه قال الشافعي .
وسبب اختلافهم : اختلافهم في أيٍّ أولى وأخلق أن يَتَّبِعُهُ في السجود ، مصاحباً له ، أو في آخر صَلَاتِهِ ؟ فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ^(٢) .

واختلفوا : هل موضعها للمأموم ، هو موضع السجود ، أعني : في آخر الصلاة ، أو موضعها ، هو وقت سجود الإمام ؟

فمن أثر مقارنة فعله لفعل الإمام على موضع السجود ، ورأى ذلك شرطاً في الاتباع ، أعني : أن يكون فِعْلُهُمَا وَاحِدًا حَقًّا - قال : يَسْجُدُ مع الإمام ، وإن لم يأت بها في موضع السجود .

ومن أثر موضع السجود ، قال : يُؤَخِّرُهَا إلى آخر الصلاة .

ومن أوجب عليه الأمرين ، أوجب عليه السجود مَرَّتَيْنِ ؛ وهو ضعيف .

* * *

الفصل السادس :

[التَّسْبِيحُ لِمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ لِلرِّجَالِ]

واتفقوا على أن السُّنَّةَ لِمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ : أن يَسْبَحَ له ، وذلك للرجل ؛ لما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرُتُمْ مِنَ التَّصْفِيْقِ ؟ ! » ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْبَحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفْتَ إِلَيْهِ ، ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » ^(٤٠٣) .

(١) في الأصل : سجدهما .

(٢) تقدم .

(٤٠٣) أخرجه البخاري (١٦٧/٢) كتاب الأذان : باب من أم الناس ثم جاء الإمام ، الحديث (٦٨٤) ، ومسلم - (٣١٦/١) كتاب الصلاة : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ، الحديث (١٠٢/١) ، وأبو داود (٥٧٨/١) كتاب الصلاة : باب التصفيق في الصلاة ، الحديث (٩٤٠) ، والنسائي (٧٨ ، ٧٧/٢) كتاب الإمامة : باب إذا تقدم الرجل ثم جاء الوالي . وابن ماجه (٣٣٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٥) ومالك (١٦٣-١٦٤) كتاب قصر الصلاة في السفر : باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (٦١) والشافعي في «الأم» (١٥٦/١) والدارمي (٣١٧/١) كتاب الصلاة : باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . وعبد الرزاق (٤٥٧/٢) رقم (٤٠٧٢) وأحمد (٣٣١/٥) والحميدي (٤١٣/٢ - ٤١٤) رقم (٩٢٧) والبيهقي (٢٤٦/٢) كتاب الصلاة : باب إذا نابه شيء في صلاته وابن حبان (٢٢٥١ - الإحسان) وابن خزيمة (٣٣/٢) رقم (٨٥٤) وأبو يعلى (٥٠٣/١٣) رقم (٧٥١٣) والطبراني في «الكبير» رقم (٥٦٩٣) ، =

= ٥٧٣٩ ، ٥٧٤٢ ، ٥٧٤٩ ، ٥٧٦٥ ، ٥٧٧١ ، ٥٨٢٤) واليغوى فى « شرح السنة » (٣٢٧/٢ - بتحقيقنا) ، والقضاعى فى « مسند الشهاب » (١١٧٤) من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى به وللحديث ألفاظ مختلفة .

وفى الباب عن أبى هريرة :

أخرجه البخارى (٧٧/٣) كتاب العمل فى الصلاة : باب التصفيق للنساء ، الحديث (١٢٠٣) ، ومسلم (٣١٨/١) كتاب الصلاة : باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة ، الحديث (٤٢٢/١٠٦) وأبو داود (٥٧٨/١) كتاب الصلاة : باب التصفيق فى الصلاة ، الحديث (٩٣٩) ، وأخرجه الترمذى (٢٣٠/١) كتاب الصلاة : باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء ، الحديث (٣٦٧) ، والنسائى (١١/٣) كتاب السهو : باب التصفيق فى الصلاة ، وابن ماجه (٣٢٩/١) كتاب إقامة الصلاة : باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء ، الحديث (١٠٣٤) ، وأحمد (٢٦١/٢) .

والدارمى (٣١٧/١) كتاب الصلاة : باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء ، وعبد الرزاق (٤٠٦٨) ، (٤٠٧٠) والبيهقى (٢٤٦/٢) كتاب الصلاة : باب ما يقوله إذا نابه شئ فى الصلاة وأبو يعلى (١٠/٣٦٤) رقم (٥٩٥٥) وابن حبان رقم (٢٢٥٣) ، (٢٢٥٤) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٢٧/١٤) وأبو نعيم فى « الحلية » (٢٥٢/٩) من طرق عن أبى هريرة بلفظ : التسييح للرجال والتصفيق للنساء ، وقال الترمذى : حديث أبى هريرة حسن صحيح .

وقال : وفى الباب عن على وسهل بن سعد وجابر وأبى سعيد وابن عمر .

أما حديث على :

فأخرجه أحمد (٨٠/١) والنسائى (١٢/٣) كتاب السهو : باب التنحنح فى الصلاة (١٢١١) من طريق المغيرة عن الحارث العكللى عن أبى زرعة ابن عمرو بن جرير قال : ثنا عبد الله بن نجى عن على قال : كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتبه فيها فإذا آتته استأذنت إن وجدته يصلى فسيح دخلت وإن وجدته فارغاً أذن لى .

قال الحفاظ : ورواه من حديث أبى بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ : فتنحنح بدل : فسيح وكذا رواه

ابن ماجه وصححه .

ابن السكن وقال البيهقى : هذا مختلف فى إسناده ومثله قيل : سيح ، وقيل : تنحنح قال : ومداره على عبد الله بن نجى قلت : واختلف عليه فقليل عنه عن على وقيل عن أبيه عن على وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من على بينه وبين على أبوه .

حديث سهل بن سعد : تقدم .

حديث جابر :

أخرجه ابن أبى شيبه (١٢٦/٢) رقم (٧٢٥٦) من طريق من أبى الزبير عن جابر موقوفاً بلفظ : التسييح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء .

حديث أبى سعيد :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٧٩/٥) من طريق حماد بن زيد عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » وأبو هارون العبدى هو عمارة

ابن جوين .

قال ابن معين : غير ثقة يكذب .

[اختلافهم في النساء]

واختلفوا في النساء : فقال مالك ، وجماعة : إن التسييح للرجال ، والنساء .
وقال الشافعي ، وجماعة : للرجال التَّسِيحُ ، وللنَّسَاءِ التَّصْفِيقُ .
والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنَّسَاءِ » .

فمن ذهب إلى أن معنى ذلك التصفيق هو حكم النساء في السهو ، وهو الظاهر - قال : النساء يُصَفَّقْنَ ، ، وَلَا يُسَبَّحْنَ .

ومن فهِمَ مِنْ ذَلِكَ الذَّمَّ للتصفيق - قال : الرجالُ ، والنساءُ في التسييح سواء ، ، وفيه ضعف ؛ لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل ، إلا أن تُقَاسَ المرأةُ في ذلك على الرجل ، والمرأة كثيراً ما يُخَالَفُ حكمها في الصلاة حُكْمَ الرجل ؛ ولذلك يَضَعُفُ القياس .

[سجود السهو لموضع الشك]

وأما سَجُودُ السهو الذي هو لموضع الشك : فإن الفقهاء اختلفوا فيمن شك في صلاته ، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى : واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، على ثلاثة مذاهب :
قال قوم : يَبْنِي على اليقين ، وهو الأقل ، ولا يجزيه التَّحَرِّي ، ويسجد سجدتي السهو ؛ وهو قول مالك ، والشافعي ، وداود .

وقال أبو حنيفة : إن كان أول أمره ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، ، وإن تكرر ذلك منه ، تَحَرَّى ، وَعَمِلَ على غلبة الظن ، ثم يسجد سجدتين بعد السلام .
وقالت طائفة : إنه ليس عليه إذا شك : لا رُجُوعٌ إلى يقين ، ولا تَحَرُّ ؛ وإنما عليه السجود فقط إذا شك .

والسبب في اختلافهم : تَعَارُضُ ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب ؛ وذلك أن في هذا الباب ثلاثة آثار :

أحدها : حديث البناء على اليقين ، وهو حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ أَثَلَاثًا ، أَمْ أَرْبَعًا ؟ - فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا

= ينظر : سؤالات ابن الجنيدي لابن معين (ص - ١٧) .

حديث ابن عمر :

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (١٠٣٦) من طريق نافع قال : قال ابن عمر : رخص رسول الله ﷺ للنساء في « التصفيق والرجال في التسييح » .

قال الحافظ البوصيري في « الزوائد » (٣٤٨/١) : هذا إسناد حسن .

شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِرَبْعٍ - كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ^(١) خَرَجَهُ مُسْلِمٌ .

والثاني : حديث ابن مسعود ؛ أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال : « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »^(٤٠٤) ، وفي رواية أخرى عنه : « فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَيَتَشَهَّدَ ، وَيُسَلِّمْ »^(١) .

والثالث : حديث أبي هريرة - خَرَجَهُ مَالِكٌ ، وَالبخاري - ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ ؛ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ »^(٤٠٥) ، ، وفي هذا المعنى أيضًا : حديث عبد الله بن جعفر - خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ - ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَيُسَلِّمْ »^(٤٠٦) .

(١) تقدم .

(٤٠٤) أخرجه مسلم (٤٠٠/١) كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة ، الحديث (٨٩) ، والنسائي (٢٨/٣ - ٢٩) كتاب السهو : باب التحري ، وابن ماجه (٣٨٣/١) كتاب إقامة الصلاة : باب من شك في صلاته ، الحديث (١٢١٢) ، وابن الجارود (٩٣) كتاب الصلاة : باب السهو ، الحديث (٣٤٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٣٤/١) كتاب الصلاة : باب الرجل يشك في صلاته ، والدارقطني (٣٧٦/١) كتاب الصلاة : باب البناء على غالب الظن ، الحديث (٢) و (٣) والبيهقي (٣٣٥/٢) كتاب الصلاة : باب سجود السهو ، والطيالسي (١١٠/١) كتاب الصلاة : باب سجود السهو ، الحديث (٥٠٦) ، وأحمد (٤٢٤/١) .

(١) أخرجه أحمد (٤٣٨/١) وأبو داود (١٠٢٠) والدارقطني (٤٣٤/١) ، والبيهقي (٣٣٠/٢) .

(٤٠٥) أخرجه مالك (١٠٠/١) كتاب السهو : باب العمل في السهو ، الحديث (١) ، والبخاري (١٠٤/٣) كتاب السهو : باب السهو في الفرض ، الحديث (١٢٣٢) ، ومسلم (٣٩٨/١) كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة ، الحديث (٣٨٩/٨٢) ، وأبو داود (٦٢٤/١) كتاب الصلاة : باب يتم على أكبر ظنه ، الحديث (١٠٣٠) ، الترمذي (٢٤٦/١) كتاب الصلاة : باب من يشك في الزيادة والنقصان ، الحديث (٣٩٥) ، والنسائي (٤١/٣) كتاب السهو : باب التحري ، وابن ماجه (٣٨٤/١) كتاب إقامة الصلاة : باب سجدتي السهو قبل السلام ، الحديث (١٢١٦) و (١٢١٧) ، والبيهقي (٣٣٠/٢) كتاب الصلاة : باب لا تبطل صلاة المرء بالسهو فيها ، وأحمد (٢٤١/٢) ، من حديث أبي هريرة .

(٤٠٦) أخرجه أبو داود (٦٢٥/١) كتاب الصلاة : يسجد للسهو بعد التسليم ، الحديث (١٠٣٣) والنسائي (٣٠/٣) كتاب السهو : باب التحري ، وأحمد (٢٠٥/١) ، والبيهقي (٣٣٦/٢) كتاب الصلاة : باب يسجد للسهو بعد التسليم ، وأبو يعلى (١٦٥/١٢) رقم (٦٧٧/٢) ، وعلقه ابن خزيمة (١٠٩/٢) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٥٣/٣) ، من طريق عبد الله بن مسافع ، عن مصعب بن شيبة ، عن عتبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر به .

وقال البيهقي : (هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسنادا منه ، ومعه =

فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ، ومذهب الترجيح ، ، والذين ذهبوا مذهب الترجيح : منهم : مَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْمَعَارِضِ ، ، ومنهم : مَنْ رَامَ تَأْوِيلَ الْمَعَارِضِ ، وصرفه إلى الذي رجح ، ، ومنهم : مَنْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ ، أعني : جمع بعضها ، ورجح بعضها ، وأوَّلَ غَيْرَ الْمُرْجَحِّ إِلَى مَعْنَى الْمَرْجَحِ ، ، ومنهم : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ بَعْضِهَا ، وَأَسْقَطَ حُكْمَ الْبَعْضِ .

فأما مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ فِي بَعْضٍ ، وَالتَّرْجِيحِ فِي بَعْضٍ ، مع تأويل غير (١) المرجح ، وَصَرَفَهُ إِلَى الْمَرْجَحِ - فمالك بن أنس ؛ فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشَّكُّ ، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّكُّ ، ويستنكحه ؛ وذلك من باب الجمع ، ، وتَأَوَّلَ حديث ابن مسعود : على أن المراد بالتحري هنالك : هو الرجوع إلى اليقين ؛ فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها .

وأما مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ بَيْنَ بَعْضِهَا ، وَإِسْقَاطَ الْبَعْضِ : وهو الترجيح من غير تأويل المرجح عليه - فأبو حنيفة ؛ فإنه قال : إن حديث أبي سعيد : إنما هو حُكْمٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ يَعْمَلُ عَلَيْهِ ، ، وحديث ابن مسعود : على الذي عنده ظن غالب ، ، وأسقط حكم حديث أبي هريرة ؛ وذلك أنه قال : ما في حديث أبي سعيد ، وابن مسعود زيادة ، والزيادة يجب قَبُولُهَا ، وَالْأَخْذُ بِهَا ، ، وهذا أيضًا كَأَنَّهُ ضَرَبُ مِنَ الْجَمْعِ .

وأما الذي رجح بعضها ، وأسقط حكم البعض - فالذين قالوا : إنما عليه السجود فقط ؛ وذلك أن هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة ، وأسقطوا حديث أبي سعيد ، وابن مسعود ؛ ولذلك كان أَضْعَفَ الْأَقْوَالِ ، ، فهذا ما رأينا أن نثبت في هذا القسم من قِسْمِي كتاب الصلاة ؛ وهو القول في الصلاة المفروضة .

ولنتقل بعدُ إلى القول في القسم الثاني : من الصلاة الشرعية ؛ وهي الصلوات التي ليست بفروض (٢) عين ، ، إن شاء الله تعالى .



= حديث عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، يعني في السجود قبل السلام) ، وتعبه ابن الترمذاني كما في « الجوهر النقي » ، بأن إسناده مضطرب ، فرواه النسائي ، من طريقين ، عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب .

(٢) في ط : فروض .

(١) في الأصل : الغير .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم
كِتَابُ الصَّلَاةِ الثَّانِي
الصَّلَوَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ بِفَرُوضٍ عَيْنٌ ، ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[أَنْوَاعُ الصَّلَوَاتِ]

ولأن الصلاة التي ليست بمفروضة على الأعيان : منها ما هي سنن^(١) ، ومنها ما هي نفلٌ ، ومنها ما هي فرض على الكفاية ، ، وكانت هذه الأحكام : منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مُخْتَلَفٌ فيه - رأينا أن نُفَرِّدَ القول في وَاحِدَةٍ واحدة من هذه الصلوات ؛ وهي بالجملة عشرٌ : ركعتا الفجر ، والوتر ، والنفل ، وركعتا دخول المسجد ، والقيام في رمضان ، والكُسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ ، والعيذان ، وَسُجُودُ الْقُرْآنِ ؛ فإنه صلاة ما ، ، فيشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب .

والصلاة على الميت نذكرها على حدة في باب « أحكام الميت » ؛ على ما جرت به عادة الفقهاء ؛ وهو الذي يترجمونه بـ « كتاب الجنائز » .



البَابُ الْأَوَّلُ : الْقَوْلُ فِي الْوَتْرِ

[المواضع التي اختلفوا فيها في الوتر]

واختلفوا ^(١) في الوتر في خمسة مواضع : منها : في حُكْمِهِ ، ، ومنها : في صِفَتِهِ .
ومنها : في وَقْتِهِ ، ، ومنها : في الْقُنُوتِ فِيهِ ، ، ومنها في صَلَاتِهِ إِلَى الرَّاحِلَةِ .
[حُكْمُهُ]

أما حكمه : فقد تقدم القول فيه عند بيان عدد الصلوات المفروضة .
[صِفَتُهُ]

وأما صِفَتُهُ : فَإِنْ مَالَكَا - رحمه الله - استحب أن يُوترَ بثَلَاثٍ ، يفصل بينها بسلام .
وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات ، من غير أن يُفَصَلَ بينها بسلام .
وقال الشافعي : الوتر رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، ولكل قول من هذه الأقاويل سَلَفٌ من الصحابة ،
والتابعين .

[الْأَحَادِيثُ الَّتِي حَدَّدَتْ رَكَعَاتِ الْوَتْرِ]

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث عائشة : « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوترُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ » (٤٠٧) .

(١) في الأصل : والقول .

(٤٠٧) أخرجه مالك (١/١٢٠) كتاب صلاة الليل : باب صلاة النبي في الوتر ، الحديث (٨) ،
والشافعي (١/١٩١) كتاب الصلاة : باب التهجد ، الحديث (٥٣٩) ، وأحمد (٦/٣٥) ، ومسلم
كتاب المسافرين : باب صلاة الليل ، الحديث (٧٣٦/١٢١) ، وأبو داود (٢/٨٤) كتاب الصلاة : باب
في صلاة الليل ، الحديث (١٣٣٥) ، والنسائي (٣/٢٣٤) كتاب قيام الليل ، باب كيف الوتر بواحدة ،
والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٨٣) كتاب الصلاة : باب الوتر ، عن الزهري ، عن عروة
ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة
يوتر فيها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .
قال ابن عبد البر كما في « تنوير الحوالك » (١/١٤٧) : (إلى هنا انتهت رواية يحيى ، وتابعه =

وثبت عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ ، فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ » (٤٠٨) ، ، وخرج مسلم عن عائشة : « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » (٤٠٩) .

وخرج أبو داود ، عن أبي أيوب الأنصاري ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال :

= جماعة من الرواة للموطأ ، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده وغيره أن يجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر ، وزعم محمد بن يحيى الذهلي ، وغيره أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال : ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديث (أ.هـ .

(٤٠٨) أخرجه مالك (١٢٣/١) كتاب صلاة : باب الأمر بالوتر ، الحديث (١٣) ، والبخاري (٢/٤٧٧) كتاب الوتر : باب الوتر ، الحديث (٩٩٠) ، ومسلم (٥١٦/١) كتاب المسافرين : باب صلاة الليل مثنى ، الحديث (٧٤٩/١٤٥) ، وأبو داود (٨٠/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، الحديث (١٣٢٦) ، والترمذي (٢٧٣/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الليل مثنى ، الحديث (٤٣٥) ، والنسائي (١٢٧/٣) كتاب قيام الليل : باب كيف صلاة الليل ، وابن ماجه (٤١٨/١) كتاب إقامة الصلاة : باب صلاة الليل ركعتين ، الحديث (١٣٢٠) ، وأحمد (٥/٢) .

والدارمي (٣٤٠/١) ، (٣٧٢) كتاب الصلاة : باب في صلاة الليل ، وباب كم الوتر ، وعبد الرزاق (٤٦٧٤) والحميدي (٢٨٢/٢) رقم (٦٢٨) والبيهقي (٢١/٣) كتاب الصلاة : باب الوتر بركعة واحدة والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٧٨/١) وابن خزيمة (١٠٧٢) وابن حبان رقم (٢٦١٤) والطيالسي (١١٧/١) رقم (٥٤٢) والدارقطني (٤١٧/١) رقم (٢) وأبو يعلى (٣٣/٥) رقم (٢٦٢٣) من طرق عن ابن عمر به .

وقال الترمذي وفي الباب عن عمرو بن عبسة .

وقال : حديث ابن عمر حسن صحيح .

أما حديث عمرو بن عبسة فذكره المباركفوري في « تحفة الأحوذى » (٤٢٤/٢) وعزاه إلى ابن نصر والطبراني عنه بلفظ : صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أحق به .

وسبقه إلى ذلك السيوطي في « الجامع الصغير » رقم (٥٠٨٨) وقال المناوي في « فيض القدير » (٢٢١/٤) قال : الهيثمي وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

(٤٠٩) أخرجه مسلم (٥٠٨/١) كتاب المسافرين : باب صلاة الليل ، الحديث (٢٣٧/١٢٣) ، وأبو داود (٨٥/١ - ٨٦) كتاب الصلاة : باب في صلاة الليل ، الحديث (١٣٣٨) ، والترمذي (٢٨٥/١) كتاب الوتر : باب الوتر بخمس ، الحديث (٤٥٧) ، والنسائي (٢٤٠/٣) كتاب قيام الليل : باب الوتر بخمس ، وأحمد (٢٣٠/٦) ، والدارمي (٣٧١/١) كتاب الصلاة : باب كم الوتر ، والبيهقي (٢٧/٣) كتاب الصلاة : باب من أوتر بخمس ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة به .

«الوترُ حقٌّ لى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوترَ بِخَمْسٍ ، فَلْيَفْعَلْ ،، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوترَ بِثَلَاثٍ ، فَلْيَفْعَلْ ،، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوترَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» (٤١٠) .
 وخرج أبو داود : « أَنَّهُ كَانَ يُوترُ بِسَبْعٍ ، وَتِسْعٍ ، وَخَمْسٍ » (٤١١) .

(٤١٠) أخرجه أبو داود (١٣٢/٢) كتاب الصلاة : باب الوتر ، الحديث (١٤٢٢) ، والنسائي (٢٣٨/٣) كتاب قيام الليل والتطوع : باب الاختلاف على الزهري في الوتر ، وابن ماجه (٣٧٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الوتر ثلاث وخمس ، الحديث (١١٩٠) ، وأحمد (٤١٨/٥) ، والدارمي (٣٧١/١) كتاب الصلاة : باب كم الوتر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٩١/١) كتاب الصلاة : باب الوتر ، والدارقطني (٢٢/٢ - ٢٣) كتاب الوتر : باب الوتر بخمس ، الحديث (١) ، (٤) ، (٧) ، والحاكم (٣٠٢/١ - ٣٠٣) كتاب الوتر : باب الوتر حق ، والبيهقي (٢٣/٣) كتاب الصلاة : باب الركعة ، كلهم من رواية الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب به .
 وقد رجح أبو حاتم وقفه فقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١٧١/١ - ١٧٢) رقم (٤٩٠) .

سألت أبي عن حديث رواه العرياني عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « الوتر حق فمن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بخمس » ، ورواه عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن النبي ﷺ مرسل ، ولم يذكر أبا أيوب ، قلت : لأبي : أيهما أصح مرسل أو متصل ، قال : لا هذا ولا هذا هو من كلام أبي أيوب قال : أبو محمد : أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد ، عن أبيه ، عن الأوزاعي ، فقال : عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ .

وروى بكر بن وائل ، والزيدي ، ومحمد بن أبي حفص ، وسفيان بن حسين ، ووهيب ، عن معمر فقالوا : كلهم عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ ، وأما من وقفه فابن عيينة ومعمر ، من رواية عبد الرزاق ، وشعير بن أبي حمزة .
 وقال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٣/٢) : وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في « العلل » والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب .

(٤١١) أخرجه أبو داود (٤٣٢/١) كتاب الصلاة : باب في صلاة الليل ، الحديث (١٣٥٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٨٤/١) كتاب الصلاة : باب الوتر ، من رواية محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عنها أيضاً .
 وأما الوتر بتسع وسبع :

فأخرجه مسلم (٥١٢/١) كتاب المسافرين : باب جامع صلاة الليل ، الحديث (٧٤٦/١٣٩) ، وأبو داود (٨٨ - ٨٧/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة الليل ، الحديث (١٣٤٢) ، والنسائي (٢٤٠/٣) - (٢٤١) كتاب قيام الليل : باب الوتر بسبع ، والوتر بتسع ، والبيهقي (٣٠/٣) كتاب الصلاة : باب من أوتر بتسع أو بسبع ، عن سعد بن هشام ، وفيه قلت : يا أم المؤمنين : أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيستوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعون ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد « فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن نبى الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بني . الحديث . =

وخرج عن عبد الله بن قيس، قال : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثَ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثَ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثَ ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثَ ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَاصٍ مِنْ سَبْعٍ ، وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ » (٤١٢).

وحديث ابن عمر [أيضاً] (١) ، عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « الْمَغْرِبُ وَتِرُ صَلَاةِ النَّهَارِ » (٤١٣).

= وأخرجه أبو داود (٤٢٩/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة الليل ، الحديث (١٣٥١) ، من حديث علقمة بن وقاص عنها بذكر التسع والسبع أيضاً بنحو الذى قبله .

وقد ورد الجمع بين الخمس والسبع والتسع فى حديث واحد من قول النبى ﷺ .

أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٩٢/١) كتاب الصلاة : باب الوتر ، والدارقطنى (٢٤/٢) كتاب الوتر : باب لا تشبهوا الوتر بالمغرب ، الحديث (١) ، والحاكم (٣٠٤/١) كتاب الوتر : باب الوتر حق ، والبيهقى (٣١/٣) كتاب الصلاة : باب من أوتر بثلاث ، من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة ، أو أكثر من ذلك » .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقال الدارقطنى : رواه ثقات) .

(٤١٢) أخرجه أبو داود (١٣٩/٢) كتاب الصلاة : باب وقت الوتر ، الحديث (١٤٣٧) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٨٥/١) كتاب الصلاة : باب الوتر ، والبيهقى (٣٥/٣) كتاب الصلاة : باب من كل الليل أوتر النبى ﷺ ، من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة به .

(١) سقط فى ط .

(٤١٣) هذا الحديث له طرق عن ابن عمر :

الطريق الأول :

أخرجه أحمد (٣٠/٢ ، ٤١) ثنا يزيد ثنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل » .

الطريق الثانى :

أخرجه الطبرانى فى « الصغير » (١١٢/٢) من طريق عباد بن صهيب ثنا هارون بن إبراهيم الأهوازي عن محمد بن سيرين به .

قال الطبرانى : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : سألت أبى عن عباد بن صهيب ، فقال : إنما أنكروا عليه مجالسته لأهل القدر . فأما الحديث فلا بأس به فيه .

الطريق الثالث :

أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٣٤٨/٦) من طريق مالك بن سليمان الهروى ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ قال : « المغرب وتر النهار » .

قال أبو نعيم : غريب من حديث مالك تفرد به مالك بن سليمان أ.هـ .

فذهب العلماء في هذه الأحاديث مذهب الترجيح .

فمن ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة؛ فمصير إلى قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » ^(١) ، وإلى حديث عائشة : « أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ » ^(٢) .

[مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْوُتْرِ]

ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ، من غير أن يفصل بينها ، وَقَصَرَ حُكْمَ الْوُتْرِ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَقَطْ - فليس يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِمَّا فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ - ما عدا حديث ابن عمر ؛ أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « الْمَغْرِبُ وَتَرُ صَلَاةُ النَّهَارِ » ^(٣) ؛ فَإِنْ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ إِذَا شَبَّ شَيْءٌ بِشَيْءٍ ، وَجُعِلَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا - كَانَ الْمِثْلُ بِهِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ ، وَلَمَّا شَبَّهِتِ الْمَغْرِبُ بِوُتْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا - وَجِبَ أَنْ يَكُونَ وَتْرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثًا .

= قال الذهبي في « المغنى » (٢/٥٣٨) صدوق .

وأخرجه الدوالبي في « الكنى » (١/٨٠) ، موقوفا على ابن عمر - رضى الله عنهما - . وله طريق آخر موقوف :

أخرجه الطحاوى في « شرح معاني الآثار » (١/٢٧٩) كتاب الصلاة : باب الوتر ، من طريق جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم قال : سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار ؟ فقلت : نعم صلاة المغرب ، قال : صدقت ، وأحسن . وفي الباب عن ابن مسعود :

أخرجه الدارقطني (٢/٢٧ - ٢٨) كتاب الوتر : باب الوتر ثلاث ، الحديث (١) ، من طريق يحيى ابن زكريا الكوفى ، ثنا الأعمش ، عن مالك بن الحويرث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب ، قال الدارقطني : (يحيى بن زكريا هذا يقال له : ابن أبى الحواجب ، ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره) أ.هـ .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقد حكى الذهبى والحافظ تضعيف الدارقطني له .

ينظر المغنى (٢/٧٣٤) واللسان (٦/٢٥٥) .

وأخرجه البيهقي (٣/٣٠ - ٣١) كتاب الصلاة : باب من أوتر بثلاث موصولات ، من طريق ابن نمير ، عن الأعمش به موقوفا مثله ، ثم قال : (هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع ، وقد رفعه يحيى بن زكريا ابن أبى الحواجب الكوفى ، عن الأعمش ، وهو ضعيف ، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش) .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

[مَذْهَبُ مَالِك]

وأما مالك : فإنه تمسك في هذا الباب بأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يُوتر قط ، إلا في إثر شفع ؛ فرأى أن ذلك من سنة الوتر ، وأن أقل ذلك ركعتان .

فالوتر عنده على الحقيقة : إما أن يكون ركعة واحدة ، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع .

وإما أن يرى : أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر ؛ فإنه إذا زيد على الشفع وتر ، صار الكل وترًا ، ويشهد لهذا المذهب حديثُ عبد الله بن قيس المتقدم ؛ فإنه سمى الوتر فيه : العدد المركب من شفع ووتر . ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة ؛ أنه كان يقول : كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟ وأي شيء يوتر له ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « تُوترُ له ما قد صَلَّى » (١) .

فإن ظاهر هذا القول : أنه كان يرى أن الوتر الشرعي : هو العدد الوترى نفسه ، أعني : غير المركب من الشفع والوتر ؛ وذلك أن هذا هو وترٌ لغيره ، وهذا التأويل عليه أولى .

والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع ؛ على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ (٢) .

والتَّظَرُّرُ إنما هو في : هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفعٌ منفصل ، أم ليس ذلك من شرطه ؟

فيشبهه أن يقال : ذلك من شرطه ؛ لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ ، ويشبهه أن يقال ليس ذلك من شرطه ؛ لأن مسلمًا قد خرج أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة ، فأوترت (٤١٤) . وظاهره أنها كانت تُوتر دون أن تُقدم على وترها شفعا .

وأيضًا فإنه قد خرج من طريق عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بتسع ركعات ، يجلس في الثامنة (٣) ، والتاسعة ، ولا يسلم إلا في التاسعة ، ثم يصلي ركعتين ، وهو جالس ؛ فتلك إحدى عشرة ركعة . فلما أسن وأخذهُ اللَّحْمُ ، أوتر بتسع ركعات ، لم يجلس إلا في السادسة ، والسابعة ، ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك تسع ركعات » (٤) .

(٢) تقدم .

(١) تقدم .

(٤١٤) أخرجه البخاري (٥٨٧/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة خلف النائم ، الحديث (٥١٢) ، ومسلم (٣٦٦/١) كتاب الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلي ، الحديث (٢٦٨) ، راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت ، وله ألفاظ ، وقد تقدم في نواقض الوضوء .

(٤) تقدم .

(٣) في الأصل : الثانية .

وهذا الحديث : الوتر فيه مُتَقَدِّمٌ على الشفع ؛ ففيه حُجَّةٌ على أنه ليس من شرط الوتر أن يَتَقَدَّمَ شَفْعٌ ، وأن الوتر يَنْطَلِقُ على الثلاث .

ومن الحجة في ذلك : ما روي أبو داود ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ » ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٤١٥) .

(٤١٥) أخرجه أبو داود (١٣٢/٢) كتاب الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر ، ، الحديث (١٤٢٣) ، والنسائي (٢٤٤/٣) كتاب قيام الليل : باب القراءة في الوتر ، وابن ماجه (٣٧٠/١) كتاب إقامة الصلاة باب ما يقرأ في الوتر ، الحديث (١١٧١) ، وأحمد (١٢٣/٥) ، وابن الجارود (ص - ١٠٣) كتاب الصلاة : باب الصلاة على الراحلة ، الحديث (٢٧١) ، والدارقطني (٣١/٢) كتاب الوتر : باب ما يقرأ في ركعات الوتر ، الحديث (١) ، (٢) ، والبيهقي (٣٨/٣) كتاب الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ، وابن حبان (٦٧٦ - موارد) من حديث أبي .
وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عباس وعائشة وابن مسعود والنعمان بن بشير وأبو هريرة وابن عمر وعمران بن حصين وعبد الرحمن بن سبرة وعلى وأبو أمانة .
حديث ابن عباس :

أخرجه الترمذی (٣٢٦/٢) أبواب الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر حديث (٤٦٢) وابن ماجه (٣٧١/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، حديث (١١٧٢) والنسائي (٢٣٦/٣) كتاب قيام الليل : باب ذكر الاختلاف على أبي إسحق في حديث سعيد بن جبیر عن ابن عباس والدارمی (٣٧٢/١) كتاب الصلاة : باب القراءة في الوتر ، والبيهقي (٣٨/٣) كتاب الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة ، وأحمد (٣٠٠/١) ، (٣٧٢) وأبو يعلى (٤٢٩/٤) رقم (٢٥٥٥) من طرق عن أبي إسحق عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بـ « سبِّح اسم ربك الأعلى » و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .
حديث عائشة :

وله طريقان : الطريق الأول :

أخرجه أبو داود (٤٥١/١ - ٤٥٢) كتاب الصلاة : باب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٤) والترمذی (٣٢٦/٢) أبواب الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٣) وابن ماجه (٣٧١/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣) ، والبخاري في « شرح السنة » (٤٩٨/٢) - بتحقيقنا) من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة بأى شئ كان رسول الله ﷺ يوتر قالت : كان يقرأ في الأولى بـ « سبِّح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية بـ « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثالثة بـ « قل هو الله أحد » والمعوذتين .
وقال الترمذی : حسن غريب .

وفيه نظر ، خصيف ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

وعبد العزيز بن جريج مختلف في روايته عن عائشة .

قال العلاني في « جامع التحصيل » (ص - ٢٢٨) عبد العزيز بن جريج قال حرب بن إسماعيل ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لم يلق عائشة رضى الله عنها ، وقال أبو زرعة عبد العزيز بن جريج عن =

= أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرسل ، روى محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج أنه قال : سألت عائشة بأى شئ كان يوتر النبى ﷺ . . . الحديث وهو فى مسند أحمد وكتب أبى داود والترمذى وابن ماجه ولكن خصيف متكلم فى . أ.هـ .

الطريق الثانى :

أخرجه ابن حبان (٦٧٥ - موارد) والدارقطنى (٣٥/٢) رقم (١٨) والحاكم (٣٠٥/١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢٨٥/١) والبيهقى (٣٧/٣) والبغوى فى « شرح السنة » (٤٩٨/٢) - بتحقيقنا) من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بمثل الطريق الأول .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وصححه ابن حبان . قال الحافظ فى « التلخيص » (١٩/٢) : وتفرد به يحيى بن أيوب ، وفيه مقال ولكنه صدوق ، قال العقيلي : إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبى بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح وقال ابن الجوزى : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن فى صحيحه له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب .أ.هـ .

وقد أنكر زيادة المعوذتين أيضا العقيلي فى « الضعفاء » (٣٩٢/٤) فقال : أما المعوذتين فلا يصح .

حديث ابن مسعود :

أخرجه أبو يعلى (٤٦٤/٨) رقم (٥٠٥٠) والبخارى (٣٥٤/١ - كشف) رقم (٧٣٨) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان ثنا عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر فى الركعة الأولى بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، وفى الثانية « قل يا أيها الكافرون » ، وفى الثالثة « قل هو الله أحد » .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٤٦/٢) وقال : رواه أبو يعلى والبخارى والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه ابن معين وضعفه البخارى وجماعة .أ.هـ .

وعبد الملك قال البخارى : فيه نظر .

وقال الذهبى : ضعفه .

وقال الحافظ : ضعيف .

ينظر : التاريخ الكبير (١٤٢٠/٥) والمغنى (٤٠٩/٢) والتقريب (٥٢٤/١٠) .

حديث النعمان بن بشير :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٤٦/٢) عنه قال : قلت يا رسول الله بم توتر قال : بسبح

اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه السرى بن إسماعيل وهو ضعيف جداً .

حديث أبى هريرة :

ذكره الهيثمى فى « المجموع » (٢٤٦/٢) وهو بمثل حديث ابن مسعود .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط عن المقدام بن داود وهو ضعيف . أ.هـ .

قال النسائى فى « الكنى » : ليس بثقة ، وقال ابن يونس وغيره : تكلموا فيه ، وقال محمد بن

يوسف الكندى : لم يكن بالمحمود فى الرواية .

وعن عائشة مثله : **وَقَالَتْ فِي الثَّلَاثَةِ بِ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ (١) .**
[وَفَتْ الْوَتْرُ]

وأما وقته : فإن العلماء اتفقوا على أَنَّ وَقْتَهُ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ؛
 لورود ذلك من طُرُقٍ شَتَّى عنه - عليه الصلاة والسلام - (٢) .
 وَمَنْ أثبت ما في ذلك ما أخرجه مُسْلِمٌ ، عن أَبِي نَضْرَةَ الْعَوْفِيِّ ؛ أن أبا سعيد
 أخبرهم : أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر ؛ فقال : « الْوَتْرُ قَبْلَ الصُّبْحِ » (٤١٦) .

= ينظر : اللسان (٨٤/٦) .

حديث ابن عمر :

أخرجه البزار (١/٣٣٥ - كشف) رقم (٧٤٠) من طريق سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير
 ابن مرة عن ابن عمر به .

قال البزار : علته سعيد بن سنان .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/٢٤٦) : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعيد بن
 سنان وهو ضعيف ، وتقدمت ترجمته .

حديث عمران بن حصين :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢/٢٤٦) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه الحجاج بن أرطاة
 وفيه كلام .

حديث عبد الرحمن بن سبرة عن أبيه :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢/٢٤٦ - ٢٤٧) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه
 إسماعيل بن رزين ذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي : يتكلمون فيه .

حديث على :

أخرجه الترمذي (٢/٣٢٣) أبواب الصلاة : باب ما جاء في الوتر بثلاث ، حديث (٤٦٠) وأحمد
 (١/٨٩) من طريق الحارث الأعور عنه قال : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من
 المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن « قل هو الله أحد » .

وقد عزاه الحافظ في « تلخيص الخبير » (٢/١٩) إلى الدورقي في مسنده على أنه أن النبي ﷺ كان
 يوتر تسع سور من المفصل يقرأ : ألهاكم والقدر وإذا زلزلت والعصر وإذا جاء نصر الله والكوثر وقل
 يأيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد في كل ركعة ثلاث سور .

حديث عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه :

أخرجه أحمد (٣/٤٠٦) والنسائي (٣/٢٣٥) وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/١٩) وإسناده
 حسن .

حديث أبي أمامة :

أخرجه المعمرى في « عمل اليوم والليلة » كما في « التلخيص » (٢/١٩) .

(١) تقدم برقم ٣٥٦ (٢) تقدم .

(٤١٦) أخرجه مسلم (١/٥٢٠) كتاب المسافرين : باب صلاة الليل مثني ، الحديث (١٦١) ، =

[الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ]

واختلفوا في جَوَازِ صَلَاتِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ : فقومٌ منعوا ذلك . وقومٌ أجازوه ؛ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ .

وبالقول الأول: قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: صاحباً أبي حنيفة، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وبالثاني: قال الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وأحمد .

وسبب اختلافهم : معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار ؛ وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك تقتضي ألاَّ يجوز أن يُصَلَّى بعد الصبح ؛ كحديث أبي نضرة المتقدم ، وحديث خارجة بن حذافة العَدَوِيِّ نص في هذا - خرجهُ أبو داود - ، وفيه : « وَجَعَلَهَا لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » (٤١٧) .

= والترمذى (٢٩٢/١) كتاب الوتر : باب مبادرة الصبح بالوتر ، الحديث (٤٦٧) ، والنسائي (٢٣١/٣) كتاب قيام الليل : باب الوتر قبل الصبح ، وابن ماجه (٣٧٥/١) ، كتاب إقامة الصلاة : باب من نام عن وتر ، الحديث (١١٨٩) ، وأحمد (١٤/٣) .

والحاكم (٣٠١/١ - ٣٠٢) كتاب الوتر : باب الوتر حق ، والدارمى (٣٧٢/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء في وقت الفجر ، وأبو عوانة (٣٠٩/٢) وابن أبى شيبة (٥٠/٢) والبيهقى (٤٧٨/٢) وأبو نعيم فى « الحلية » (٦١/٩) من طرق عن يحيى بن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد به .

(٤١٧) أخرجه أبو داود (١٢٨/٢) كتاب الصلاة : باب استحباب الوتر ، الحديث (١٤١٨) ، والترمذى (٢٨١/١) كتاب الوتر : باب فضل الوتر ، الحديث (٤٥١) ، وابن ماجه (٣٦٩/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فى الوتر ، الحديث (١١٦٨) ، والدارقطنى (٣٠/٢) كتاب الوتر : باب فضيلة الوتر ، الحديث (١) ، والحاكم (٣٠٦/١) كتاب الوتر : باب الوتر حق ، والبيهقى (٤٦٩/٢) كتاب الصلاة : باب تأكيد صلاة الوتر ، من رواية يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفى، عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى ، عن خارجة بن حذافة العدوى ، قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، وهى الوتر ، فجعلها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر .

وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب .

وقال الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى) .

قال الزيلعى فى « نصب الرأية » (١٠٩/٢) : ورواه ابن عدى فى الكامل ، ونقل عن البخارى أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض . أ.هـ .

قال الذهبى فى « المغنى » (٣٥٧/١) عبد الله بن أبى مرة الزوفى وقيل ابن مرة عن خارجة فى الوتر

لم يصح خبره .

قال المباركفورى فى « تحفة الأحوذى » (٤٤٠/٢) وقال السيوطى ليس لعبد الله الزوفى ولا لشيخه

عبد الله بن أبى مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف يعنى أبا داود والترمذى وابن ماجه إلا هذا

الحديث الواحد وليس لهم رواية فى بقية الكتب الستة .

ولا خلاف بين أهل الأصول : أن ما بعد «إلى» بخلاف ما قبلها ؛ إذا كانت غاية .
 وأن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب ، فهو من أنواعه المتفق عليها ؛ مثل قوله - :
 ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .
 وقوله : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

لا خلاف بين العلماء : أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية .

وأما العمل المخالف في ذلك للأثر : فإنه روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن الصامت ، وحذيفة ، وأبي الدرداء ، وعائشة : أنهم كانوا يؤترونها بعد الفجر ، وقبل صلاة الصبح . ولم يرو عن غيرهم من الصحابة ^(١) خلاف هذا .
 وقد رأى قوم : أن مثل هذا هو داخل في باب الإجماع ، ولا معنى لهذا ؛ فإنه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل ، أعني : أنه ليس ينسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة .

وأما هذه المسألة فكيف يصح أن يقال : إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة ؟! وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث ! ، أعني : خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر ، والذي عندي في هذا أن هذا من فعلهم ليس مخالفاً للأثر الواردة في ذلك ، أعني : في إجازتهم الوتر بعد الفجر ، بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء ، لا من باب الأداء . وإنما يكون قولهم ^(٢) خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء ؛ فتأمل هذا .

وإنما يتطرق الخلاف لهذه المسألة من باب اختلافهم في : هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد ، أم لا ؟ أعني : غير أمر الأداء .

وهذا التأويل بهم أليق ؛ فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب : من أنهم أبصروا يقضون الوتر قبل الصلاة ، وبعد الفجر . وإن كان الذي نقل عن ابن مسعود في ذلك قول ، أعني : أنه كان يقول : « إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح » . فليس يجب - لمكان هذا - أن يُظنَّ بجميع من ذكرناه ^(٣) من الصحابة : أنه يذهب هذا المذهب ؛ من قبل أنه أبصر يصلي الوتر بعد ^(٤) الفجر . فينبغي أن تتأمل صفة النقل في ذلك عنهم .

[خَمْسَةُ أَقْوَالٍ فِي وَقْتِ الْوَتْرِ]

وقد حكى ابن المنذر في وقت الوتر عن الناس خَمْسَةَ أَقْوَالٍ : منها القولان المشهوران اللذان ذكرتهما .

(١) في الأصل : الصلاة .

(٢) في الأصل : وإنما كان يكون قولهم .

(٣) في الأصل : ذكرنا .

(٤) في الأصل : الصلاة .

(٣) في الأصل : ذكرنا .

والقول الثالث : أنه يُصَلِّي الوتر ، وَإِنْ صَلَّى الصبح ؛ وهو قول طاوس .
والرابع : أنه يصلِّيها ، وَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ وبه قال أبو ثور ، والأوزاعي .
والخامس : أنه يوتر من الليلة الْقَابِلَةِ ؛ وهو قول سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

وهذا الاختلاف إنما سببه اختلافهم في تأكيده ، وَقُرْبِهِ من درجة الْفَرْضِ ، ، فمن رآه أقرب ، أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان ^(١) الْمُخْتَصُّ به ، ، ومن رآه أَبْعَدَ ، أوجب القضاء في زَمَانٍ أَقْرَبَ ، ، ومن رآه سَنَةً كسائر السنن ، ضَعُفَ عنده الْقَضَاءُ ؛ إذ القضاء إنما يَجِبُ في الواجبات ، ، وعلى هذا يجيء اختلافهم في قضاء صلاة العيد لمن فَاتَتْهُ ، وينبغي أَلَّا يُفَرَّقَ في هذا بين النَّدْبِ ، والواجب ، أعني : أن مَنْ رَأَى أن القضاء في الواجب يكون بأمر متجدد ^(٢) ، أن يعتقد مثل ذلك في الندب ، ، ومن رأى أنه يجب بالأمر الأول ، أن يعتقد مثل ذلك في الندب .

[اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ]

وأما اختلافهم في القنوت فيه : فذهب أبو حنيفة ، وأصحابه : إلى أنه يَقْنُتُ فيه ، ، ومنعه مالك ، ، وأجازه الشافعي ، في أحد قوليه في النِّصْفِ الآخر من رمضان ، ، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان ، ، وقوم في رمضان كُلِّهِ .
والسبب في اختلافهم في ذلك : اختلاف الآثار ؛ وذلك أنه رُوِيَ عَنْهُ ﷺ : الْقُنُوتُ مُطْلَقًا ، وروي عنه : القنوت شهرًا ، وروي عنه : أنه آخِرُ أَمْرِهِ لم يكن يَقْنُتُ في شيء من الصلاة ، وأنه نَهَى عن ذلك ، ، وقد تقدمت هذه المسألة ^(٣) .

[صَلَاةُ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ]

وأما صَلَاةُ ^(٤) الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ : فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ؛ لثبوت ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام - ، أعني : أنه كان يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، ، وهو مما يعتمدونه في الحجة على أنها لَيْسَتْ بِفَرْضٍ ؛ إذ كان قد صَحَّ عَنْهُ - عليه الصلاة والسلام : « أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ » ^(٥١٨) ، ولم يصح عنه أنه صَلَّى قَطَّ صَلَاةً مَفْرُوضَةً عَلَى الرَّاحِلَةِ .

(١) في الأصل : الزمن .

(٢) في الأصل : تجرد .

(٣) تقدم . ص ٣٣٩

(٤) في الأصل : صلاته .

(٥١٨) أخرجه البخاري (٤٨٨/٢) كتاب الوتر : باب الوتر على الدابة ، الحديث (٩٩٩) ، ومسلم

(٥٨٧/١) كتاب المسافرين : باب الصلاة على الدابة ، الحديث (٣٦) ، وأبو داود (٢٠/٢-٢١) كتاب

الصلاة باب التطوع على الراحلة ، الحديث (١٢٢٤) ، والترمذي (٢٩٤/١) كتاب الوتر : باب الوتر =

وأما الحنفية : فلما كان اتفاقهم معهم على هذه المقدمة ، وهو : أن كُلَّ صَلَاةٍ مفروضة لا تُصَلَّى على الراحلة ، ، واعتقادهم أن الوتر فَرَضٌ - وجب عندهم من ذلك : ألا تُصَلَّى على الراحلة ، وردوا الخبر بالقياس ، ، وذلك ضعيف .

[إِذَا أُوتِرَ ثُمَّ نَامَ ، فَقَامَ يَتَنَفَّلُ - هَلْ لَهُ أَنْ يُوتِرَ ؟]

وذهب أكثر العلماء إلى أن المرء إذا أوتر ثم نام ، فقام يتنفل : أنه لا يُوتِرُ ثَانِيَةً ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ » ^(١) ؛ خَرَجَ ذلك أبو داود .

وذهب بعضهم : إلى أنه يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية ^(٢) ، ويوتر أخرى بعد التَّنَفَّلِ شَفْعًا ، وهي المسألة التي يعرفونها بِنَقْضِ الْوَتْرِ ، ، وفيه ضَعْفٌ من وجهين :

أحدهما : أَنَّ الْوَتْرَ ليس ينقلب إلى النفل بِتَشْفِيعِهِ .

والثاني : أن التَّنَفْلَ بِوَاحِدَةٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ مِنَ الشَّرْعِ .

وتجوز هذا ، ولا تجوز به : هو سبب الخلاف في ذلك ؛ فمن رَأَى من الوتر المعنى المعقول ، وهو ضِدُّ الشَّفْعِ - قال : ينقلب شَفْعًا ؛ إذا أُضيفت إليه رَكْعَةٌ ثَانِيَةٌ ، ، وَمَنْ رَأَى منه الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ - قال : ليس ينقلب شَفْعًا ؛ لأن الشفع نَفْلٌ ، والوتر سنة مُؤَكَّدَةٌ ، أو وَاجِبَةٌ .

* * *

= على الراحلة ، الحديث (٤٧٠) ، والنسائي (٢٤٢/٣) كتاب قيام الليل : باب الوتر على الراحلة ، وابن ماجه (٣٧٩/١) كتاب الإقامة : باب الوتر على الراحلة (١٢٧) ، الحديث (١٢٠٠) ، وأحمد (٧/٢) ، من حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره .

وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٣٤٢/٢) وابن خزيمة (١٤٧/٢) رقم (١٠٩٠) وأبو يعلى - (٣٤٧/٩) رقم (٥٤٥٩) وابن حبان (٢٥٠٩ - الإحسان) وأبو داود الطيالسي (٨٧/١ - منحة) رقم - (٣٧٥) كلهم من حديث ابن عمر .

(٢) في الاصل : واحدة .

(١) تقدم .

البَابُ الثَّانِي : فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

[حُكْمُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ]

واتفقوا على أن ^(١) ركعتي الفجر ستة ؛ لمعاهدته ﷺ على فعلها أَكْثَرَ منه على سائر النوافل ^(٤١٩) ، ولترغيبه فيها ^(٤٢٠) ، ولأنَّهُ قَضَاءٌ بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة .

واختلفوا من ذلك في مسائل :

[الْمُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا]

إحداها : في الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ^(٢) فعند مالك : المستحب أن يقرأ فيهما بِأَمِّ الْقُرْآنِ فقط .

وقال الشافعي : لَا بِأَسَ أن يقرأ فيهما بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، مع سُورَةِ قَصِيرَةٍ .

(١) في الأصل : أن معنى .

(٤١٩) أخرجه البخاري (١٢٩/٢) كتاب التهجد : باب تعاود ركعتي الفجر ، الحديث (١٩٦) ، ومسلم (٥٠١/١) كتاب المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر ، الحديث (٩٤) ، وأبو داود (٤٤/٢) كتاب الصلاة : باب ركعتي الفجر ، الحديث (١٢٥٤) ، والنسائي (٢٥٢/٣) كتاب قيام الليل : باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، والبيهقي (٤٧٠/٢) كتاب الصلاة : باب تأكيد صلاة ركعتي الفجر ، من حديث عائشة ، قالت : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل ، أشد تعاودا منه على ركعتي الفجر » .

(٤٢٠) أحاديث الترغيب في ركعتي الفجر :

حديث عائشة مرفوعاً : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » أخرجه مسلم (٥٠١/١) كتاب المسافرين : باب استحباب ركعتي الفجر ، الحديث (٧٢٥/٩٦) ، والترمذي (٢٦٠/١) كتاب الصلاة : باب ركعتي الفجر ، الحديث (٤١٤) ، والنسائي (٢٥٢/٣) كتاب قيام الليل : باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، والبيهقي (٤٧٠/٢) كتاب الصلاة : باب تأكيد ركعتي الفجر ، (٥١ - ٥٠/٦) .

حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » .

أخرجه أبو داود (٤٦/٢) كتاب الصلاة : باب ركعتي الفجر ، الحديث (١٢٥٨) ، وأحمد (٤٠٥/٢) .

(٢) في الأصل : فيها .

وقال أبو حنيفة : لا تَوْقِيفَ فِيهِمَا فِي الْقِرَاءَةِ يَسْتَحِبُّ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا الْمَرْءُ حِزْبَهُ ^(١) مِنَ اللَّيْلِ .

والسبب في اختلافهم : اختلاف قراءته ﷺ في هذه الصلاة ، واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة ؛ وذلك أنه رُوِيَ عَنْهُ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ » عَلَى مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ ، قَالَتْ : « حَتَّى أَنِّي أَقُولُ أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ » ^(٢١٤) ، ، فظاهر هذا : أنه كان يقرأ فيهما بأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَط .

وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَٰ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ » ^(٢٢٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ : الْمُوَخَّرُ بِهِ .

(٢٢١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥/٣ - ٥٦) كِتَابَ التَّهَجُّدِ : بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، الْحَدِيثُ (١١٦٥) ، وَمُسْلِمٌ (٥٠١/١) كِتَابَ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، الْحَدِيثُ (٩٢) وَ (٩٣) عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ . وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٢/١ ، ٤٠٣) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ تَخْفِيفِ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ (١٢٥٥) .

(٢٢٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠٢/١) كِتَابَ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، الْحَدِيثُ (٩٨/٧٢٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ فِي تَخْفِيفِ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، الْحَدِيثُ (١٢٥٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥/٢ - ١٥٦) كِتَابَ الْإِفْتِتَاحِ : بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٣/١) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، الْحَدِيثُ (١١٤٨) ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (٤٢/٣) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ قِرَاءَتَهُ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسَ .

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ :

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦١/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ تَخْفِيفِ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، الْحَدِيثُ (٤١٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٣/١) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، الْحَدِيثُ (١١٤٩) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (٢٩٨/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَأَحْمَدُ (٩٤/٢) ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ بِالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ :

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٧/٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ (٤٣١) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (٢٩٨/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ : بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةِ الْفَجْرِ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَا أَحْصَى مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

فمن ذهب مذهب حديث عائشة اختار قراءة أم القرآن فقط ، ، ومن ذهب مذهب الحديث الثاني ، اختار أم القرآن ، وسُورَة قصيرة ، ، ومن كان على أصله : في أنه لا تتعين القراءة في الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] - قال : يقرأ فيهما ^(١) ما أحب .

[صفةُ القراءةِ المُستَحبةِ فيهما]

والثانية : في صفة القراءة المُستَحبةِ فيهما - فذهب مالك ، والشافعي ، وأكثر العلماء : إلى أن المستحب فيهما هو الإسرار .

وذهب قوم : إلى أن المستحب فيهما هو الجهر ، ، وخير قوم في ذلك بين الإسرار ، والجهر .

والسبب في ذلك : تعارض مفهوم الآثار ؛ وذلك أن حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره : « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا » ، ولولا ذلك لم تشك عائشة : هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا ؟ ، ، وظاهر ما روي أبو هريرة : أنه كان يقرأ فيهما [ب « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » - أن قراءته ﷺ فيهما كانت جهراً ، ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما] ^(٢) .

فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين ، قال : إما باختيار الجهر ، إن رجح حديث أبي هريرة ، ، وإما باختبار الإسرار ، إن رجح حديث عائشة ، ، ومن ذهب مذهب الجمع ، قال : بالتخير ^(٣) .

[مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ]

والثالثة : في الذي لم يصل ركعتي الفجر ، وأدرك الإمام في الصلاة ، ، أو دخل المسجد ليصليهما ^(٤) ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - فقال مالك : إذا كان قد دخل المسجد فأقيمت الصلاة ، فليدخل مع الإمام في الصلاة ، ولا يركعهما في المسجد ، والإمام يُصَلِّي الْفَرَضَ ، ، وإن كان لم يدخل المسجد : فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة ، فليركعهما خارج المسجد ، ، وإن خاف فَوَاتَ الرُّكْعَةَ ، فليدخل مع الإمام ، ثم يصليهما إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، ، ووافق

= حديث أنس :

أخرجه البزار (٣٣٨/١) رقم (٧٠٤) من طريق خلف بن موسى حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

وقال البزار : تفرد به موسى بن خلف عن قتادة .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٢١/٢) : رجاله ثقات .

(١) في الأصل : فيها . (٢) سقط في الأصل .

(٣) في الأصل : بالإباحة . (٤) في الأصل : ليصليها .

أبو حنيفة مالكا في الفَرْقِ بين أن يدخل المسجد ، أو لا يدخله ، وخالفه في الحد في ذلك ، فقال : يركعهما خارج المسجد ؛ ما ظَنُّ أَنَّهُ يدرك ركعة من الصبح مع الإمام . وقال الشافعي : إذا أُقيمت الصلاة المكتوبة ، فلا يركعهما أصلاً : لا داخل المسجد ، ولا خارجه ، ، وحكى ابن المنذر : أن قوماً جَوَّزُوا ركوعهما في المسجد ، والإمام يُصَلِّي ، ، وَهُوَ شَاذٌ .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (٤٢٣) ؛ فمن حمل هذا على عموميه ، لم يُجِزْ صَلَاةَ ركعتي الفجر ، إذا أُقيمت الصلاة المكتوبة : لا خارج المسجد ولا داخله ، ، ومن قَصَرَهُ على المسجد ، فقد أجاز ذلك خارج المسجد ؛ ما لم تَفْتَهُ الفريضة ، أو لم يفتها منها جزء ، ، ومن ذهب مذهب العموم ، فالعلة عنده ؛ في النهي : إنما هي ^(١) الاشتغال بالنفل عن الفريضة ؛ وَمَنْ قَصَرَ ذلك على المسجد ، فالعلة عنده : إنما هي أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد ؛ لمكان الاختلاف على الإمام ؛ كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : « سَمِعَ قَوْمَ الإِقَامَةِ ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَصَلَاتَانِ مَعاً ^(٢) ؟ ، قال : وذلك في صلاة الصبح ، والركعتين اللتين قبل الصبح » (٤٢٤) .

[القَدْرُ الَّذِي يَرَاعَى مِنْ فَوَاتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ]

وإنما اختلف مالك ، وأبو حنيفة في القدر الذي يراعى من فوات صلاة الفريضة : من قبل اختلافهم في القدر الذي به يَقُوتُ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ للمشتغل بركعتي الفجر ؛ إذ

(٤٢٣) أخرجه مسلم (٤٩٣/١) كتاب المسافرين : باب كراهية الشروع في نافلة ، الحديث (٧١٠/٦٣) ، وأبو داود (٥٠/٢) كتاب الصلاة : باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، الحديث (١٢٦٦) ، والترمذي (٢٦٤/١) كتاب الصلاة : باب لا صلاة إلا المكتوبة ، الحديث (٤١٩) ، والنسائي (١١٦/٢ - ١١٧) كتاب الإمامة : باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، وابن ماجه (٣٦٤/١) كتاب إقامة الصلاة : باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، الحديث (١١٥١) ، وأحمد (٥١٧/٢) . والدارمي (٣٣٨/١) كتاب الصلاة : باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وأبو عوانة (٣٣/٢) وأبو يعلى (٢٦٥/١١) رقم (٦٣٧٩ ، ٦٣٨٠) وابن خزيمة (١٦٩/٢) رقم (١١٢٣) وابن حبان (٢١٨١ ، ٢١٨٤) والبيهقي (٤٨٢/٢) كتاب الصلاة : باب كراهة الاشتغال بها بعدما أُقيمت الصلاة وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٨/٨) والطبراني في « المعجم الصغير » (١٩٢/١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٩٧/٥) والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٨/٢ - بتحقيقنا) من طرق عن أبي هريرة . (١) في الأصل : هو . (٢) في الأصل : أصلاتان معاً أصلاتان معاً .

(٤٢٤) أخرجه مالك (١٢٨/١) كتاب صلاة الليل : باب في ركعتي الفجر ، الحديث (٣١) ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به .

كان فَضْلُ صلاة الجماعة عندهم أَفْضَلُ من ركعتي الفجر ؛ فمن رأى : أنه بفوات ركعة منها يفوته فضل صلاة الجماعة ، قال : يَتَشَاغَلُ بِهَا ما لم تَفْتُهُ ركعة من الصلاة المفروضة ، ، ومن رأى : أنه يُدْرِكُ الفضل إذا أدرك ركعة من الصلاة ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ^(١) - أي : قد أَدْرَكَ فَضْلَهَا ، وحمل ذلك على عمومته في تارك ذلك قصدا ، أو بغير اختيار - قال : يتشاغل بها ما ظَنَّ أنه يُدْرِكُ ركعة منها .

ومالك إنما يحمل هذا الحديث - والله أعلم - على ما فاتته الصلاة دون قَصْدٍ منه لفواتها ؛ ولذلك رأى : أنه إذا فاتته منها ركعة ، فقد فَاتَهُ فَضْلُهَا .

[مَنْ أَجَازَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ تُقَامُ]

وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد ، والصلاة تقام : فالسبب في ذلك أحد أمرين : إما أنه لم يَصِحَّ عنده هذا الأثر ، أو لم يبلغه .

قال أبو بكر بن المنذر : هو أثر ثابت ، أعني : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » ^(٢) . وكذلك صَحَّحَهُ أَبُو عمر بن عبد البر ، وَاجَازَ ذَلِكَ تُرْوِي ^(٣) عن ابن مسعود .

[وقت قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا]

والرابعة : في وقت قضائها إذا فاتت حتى صَلَّى الصبح ؛ فإن طائفة قالت : يقضيها بعد صلاة الصبح ؛ وبه قال عطاء ، وابن جريج .

وقال قوم : يقضيها بعد طلوع الشمس ؛ ومن هؤلاء من جَعَلَ لها هذا الوقت غير المتسع .

ومنهم من جعله لها متسعا ، فقال : يَقْضِيهَا من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ، ولا يقضيها بعد الزوال .

وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء : منهم من استحَبَّ ذلك ، ومنهم من خَيَّرَ فيه ، ، والأصل في قضائها صَلَاتُهُ لَهَا ﷺ بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة ^(٤) .

* * *

(٢) تقدم .

(٤) تقدم .

(١) تقدم .

(٣) في الأصل : مروى .

الباب الثالث : في النوافل

[صَلَاةُ النَّوَافِلِ : وهل ثنَّى ، أو ثلث ، أو أربع ؟]

واختلفوا في النوافل : هل ثنَّى ، أو أربع ، أو ثلث ؟

فقال مالك ، والشافعي : صلاة التطوع بالليل والنهار ، ثنَّى ثنَّى ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وقال أبو حنيفة : إن شاء ثنَّى ، أو ثلث ، أو أربع ، أو سدس ، أو ثمن ؛ دون أن يفصل بينهما بسلام ، ، وفرق قوم بين صلاة الليل ، وصلاة النهار ؛ فقالوا : صلاة الليل : ثنَّى ثنَّى ، وصلاة النهار : أربع .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار ^(١) الواردة في هذا الباب ؛ وذلك أنه ورد في هذا الباب من حديث ابن عمر ؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؛ فقال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ ثَنَّى ثَنَّى ؛ فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » ^(٢) . وثبت عنه ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ » ^(٣) .

(١) في الأصل : الأحاديث .

(٢) تقدم .

(٤٢٥) أخرجه البخاري (٤٢٥/٢) كتاب الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ، الحديث (٩٣٧) ، ومسلم (٥٠٤/١) كتاب المسافرين : باب فضل السنن الراجعة ، الحديث (٧٢٩/١٠٤) ، من حديث ابن عمر ، قال : حفظت من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين .

وأخرجه مالك (١٦٦/١) كتاب السفر : باب العمل في جامع الصلاة ، الحديث (٦٩) بلفظ : كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين .

وفى لفظ مسلم : « صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدة وسجدة ، وبعدها سجدة وسجدة ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء سجدة وسجدة ، وبعد الجمعة سجدة وسجدة » . الحديث .

فمن أخذ بهذين الحديثين، قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وثبت أيضاً من حديث عائشة ، أنها قالت - وقد وصفت صلاة رسول الله ﷺ : « كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ ، وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ ، وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » (٤٢٦) ، وثبت عنه - أيضاً - من طريق أبي هريرة ؛ أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » (٤٢٧) .

وروي الأسود عن عائشة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا أَسَنَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ » (١) ؛ فمن أخذ أيضاً بظاهر هذه الأحاديث ، جَوَزَ التنفل بالأربع والثلاث ، دون أَنْ يُفْضَلَ بينهما بسلام . والجمهور على أنه لا يتنفل بواحدة ، وأحسب (٢) أن فيه خلافاً شاذاً .



(٤٢٦) أخرجه البخارى (٣٣/٣) كتاب التهجد : باب قيام الليل فى رمضان ، الحديث (١١٤٧) ، ومسلم (٥٠٩/١) كتاب المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ، الحديث (٧٣٨/١٢٥) ، وأبو داود (٨٦/٢ - ٨٧) كتاب الصلاة : باب صلاة الليل ، الحديث (١٣٤١) ، والترمذى (٢٧٤/١) أبواب الصلاة : باب وصف صلاة النبى ﷺ بالليل ، الحديث (٤٣٩) ، والنسائى (٢٣٤/٣) كتاب قيام الليل : باب كيف الوتر بثلاث ، من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، الحديث .

(٤٢٧) أخرجه مسلم (٦٠٠/٢) كتاب الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ، الحديث (٨٨١/٦٧) ، (٦٩) ، وأبو داود (٦٧٣/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، الحديث (١١٣١) ، والترمذى (١٧/٢) كتاب الصلاة : باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، الحديث (٥٢٢) ، والنسائى (١١٣/٣) كتاب الجمعة : باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ، وابن ماجه (٣٥٨/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الصلاة بعد الجمعة ، الحديث (١١٣٢) ، والبيهقى (٢٣٩/٣) كتاب الجمعة : باب الصلاة بعد الجمعة ، وأحمد (٢٤٩/٢) .

(١) تقدم .

(٢) فى الأصل : وأظن .

البَابُ الرَّابِعُ : فِي رَكَعَتَيْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

[حكم ركعتي دخول المسجد]

والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مُنْدُوبٌ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ :
وذهب أهل الظاهر إلى وجوبهما (١) .

وسبب الخلاف في ذلك : هل الأمر في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ » (٤٢٨) - محمول على النَّدْبِ ، أو على الوجوب ؟ فإن الحديث متفق على صحته ؛ فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور ؛ من أن الأصل هو حَمْلُ الأوامر المطلقة على الوجوب ، حتى يَدُلَّ الدليل على النَّدْبِ ، ولم يَنْقَدْحْ عنده دليل يُنْقِلُ الْحُكْمَ من الوجوب إلى النَّدْبِ - قال : الرَّكَعَتَانِ واجبتان . ومن انقذ عنده دَلِيلٌ على حَمْلِ الأوامر ههنا على النَّدْبِ ، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تُحْمَلَ على النَّدْبِ ، حتى يدل الدليل على الوجوب - فإن هذا قد قال به قوم ؛ قال : الركعتان غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ ، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حَمْلِ الأمر ههنا على النَّدْبِ ؛ لمكان التعارض الذي بينه ، وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها ، أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب - مثل حديث الأعرابي ، وغيره .
وذلك أنه إن حمل الأمر ههنا على الوجوب ، لَزِمَ أن تكون الْمَفْرُوضَاتُ أكثر من

(١) في الأصل : وجوبها .

(٤٢٨) أخرجه البخارى (٥٣٧/١) كتاب الصلاة : باب إذا دخل المسجد ، الحديث (٤٤٤) ، بلفظ « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » وأخرجه في « ٤٨/٣ » كتاب التهجد : باب التطوع مثنى مثنى ، الحديث (١٦٣) بلفظ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ... » ومسلم (٤٩٥/١) كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي تحية المسجد .. ، الحديث (٧١٤/٦٩) و(٧٠) وأبو داود (٣١٨/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة عند دخول المسجد ، الحديث (٤٦٧) ، والترمذى (١٩٨/١) كتاب الصلاة : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، الحديث (٣١٥) ، والنسائى (٥٣/٢) كتاب المساجد : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس ، وابن ماجه (٣٢٤/١) كتاب إقامة الصلاة : باب من دخل المسجد ... ، الحديث (١٠١٣) ، وأحمد (٣٩٥/٥) ، من حديث أبي قتادة .
وقال الترمذى : (حديث حسن صحيح) .

خمس ، ولمن أوجبها أن الوجوب ههنا إنما هو مُتَعَلِّقٌ بدخول المسجد لا مطلقاً ؛ كالأمر بالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ . وللفقهاء أَنَّ تَقْيِيدَ وَجُوبِهَا بِالْمَكَانِ شَبِيهٌ بِتَقْيِيدِ وَجُوبِهَا بِالزَّمَانِ ؛ ولأهل الظاهر أَنَّ الْمَكَانَ الْمَخْصُوصَ ليس من شَرْطِ صِحَةِ الصَّلَاةِ ، والزمان شرط من صحة الصلاة المفروضة .

[مَنْ جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ ، هَلْ يَرْكَعُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ؟]

واختلف العلماء من هذا الباب ؛ فيمن جاء المسجد ، وقد ركع ركعتي الفجر في بيته ، هل يركع عند دخول المسجد أم لا ؟ .

فقال الشافعي : يَرْكَعُ ؛ وهي رواية أَشْهَبُ ، عن مالك .

وقال أبو حنيفة : لا يَرْكَعُ ؛ وهي رواية ابن القاسم ، عن مالك .

وسبب اختلافهم : معارضة عموم ^(١) قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ » ^(٢) .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَا الصُّبْحِ » ^(٣) ؛

فههنا عمومان ، وخصوصان :

(١) فى ط : عموم معارضة . (٢) تقدم .

(٤٢٩) أخرجه أبو داود (٥٨/٢) كتاب الصلاة : باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، الحديث (١٢٧٨) ، والترمذى (٢٦٢/١) كتاب الصلاة : باب لا صلاة بعد طلوع الفجر ، الحديث (٤١٧) والدارقطنى (٤١٩/١) كتاب الصلاة : باب لا صلاة بعد الفجر ، الحديث (١) و (٢) ، والبيهقى (٤٦٥/٢) كتاب الصلاة : باب من لم يصلى بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ، وأحمد (٢٣/٢) .

من طريق قدامة ابن موسى عن محمد بن الحصين عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به .

وقال الترمذى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه .

إلا من حديث قدامة ابن موسى .

قال الحافظ ابن حجر فى « التلخيص » (١٩٠/١) : وقد اختلف فى اسم شيخه فقيل أيوب بن

حصين وقيل : محمد بن حصين وهو مجهول .

وقد تعقب الزيلعى فى « نصب الراية » (٢٥٦/١) قول الترمذى بطريقين آخرين للحديث عن ابن

عمر عزاها للطبرانى فى الأوسط : حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير ثنى أبى ثنا الليث بن سعد

ثنى محمد بن النبيل الفهرى عن ابن عمر مرفوعاً .

أما الوجه الآخر فقال الطبرانى : ثنا محمد بن محمود الجوهري ثنا أحمد بن المقدم ثنا عبد الله بن

خرراش عن العوام بن حوشب عن المسيب ابن رافع عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا

صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر .

أحدهما : في الزمان ، والآخر : في الصلاة وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عام في الزمان خاص في الصلاة ، والنهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح ^(١) خاص في الزمان عام في الصلاة ؛ فمن استثنى خاص الصلاة من عامها - رأى الركوع بعد ركعتي الفجر ، ومن استثنى خاص الزمان من عامه - لم يُوجب ذلك .

وقد قلنا : إن مثل هذا التعارض إذا وقع ، فليس يجب أن يُصارَ إلى أحد التخصيصين إلا بدليل ، وحديث النهي لا يُعارض به حديث الأمر الثابت . والله أعلم .

فإن ثبت الحديث ، وجب طلب الدليل من موضع آخر .

* * *

= قال الطبراني : تفرد به عبد الله بن خراش .

ثم أتى الزيلعي بطريق آخر رواه الطبراني عن إسحق ابن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

وقال الزيلعي عقبه : وكل ذلك يعكر على الترمذى قوله : لا نعرفه إلا من حديث قدامة . أ.هـ .

وللحديث أيضا طريق آخر عن ابن عمر لم يذكره الزيلعي :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (١٧٧/٦) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة .

وابن البيلماني ضعيف وكذلك محمد بن الحارث .

وذكره الحافظ فى « التلخيص » (١٩١/١) وقال : والمحمدان ضعيفان .

قلت : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو :

أخرجه الدارقطنى (٢٤٦/١) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي عن عبد الله بن يزيد عنه بلفظ : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين .

والأفرقي ضعيف .

وله طريق آخر من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ذكره الحافظ فى « التلخيص » (١٩١/١) وقال : وفى سنده رواد بن الجراح . أ.هـ .

ورواد قال النسائي : ليس بالقوى روى غير حديث منكر وكان قد اختلط . « الضعفاء والمتروكين » (١٩٤) .

وقال الدارقطنى : متروك « سؤالات البرقاني » (١٤٩) و « الضعفاء والمتروكين » (٢٢٩) .

وقال أيضاً : ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلأ وقال : روى موصولاً عن أبى هريرة ولا يصح ، ورواه موصولاً الطبراني وابن عدى وسنده ضعيف والمرسل أصح .

(١) فى الأصل : الفجر .

البَابُ الْخَامِسُ : فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

[حكم قيام شهر رمضان]

وأجمعوا ^(١) على أن قيام شهر رمضان مُرَغَّبٌ فيه أكثر من سائر الأشهر ؛ لقوله ﷺ :
« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٤٣٠) .

وأن التَّراوِيحَ التي جَمَعَ عليها عمر بن الخطاب الناس مرغِب فيها، وإن كانوا اختلفوا
أيُّ أفضل ؛ أهى أو الصلاة آخر الليل ؟ أعني : التي كانت صلاة رسول الله ﷺ ،
لكن الجمهور على أن الصلاة آخر الليل أفضل ؛ لقوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ
فِي بُيُوتِكُمْ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (٤٣١) ؛

(١) في الأصل : واتفقوا .

(٤٣٠) أخرجه البخارى (٢٥٠/٤) كتاب صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان ، الحديث
(٢٠٠٩) ، ومسلم (٥٢٣/١) كتاب المسافرين : باب الترغيب فى قيام رمضان ، الحديث
(٧٥٩/١٧٣) ومالك (١١٣/١) كتاب الصلاة فى رمضان : باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان (٢) .
وأبو داود (٤٣٦/١) كتاب الصلاة : باب فى قيام شهر رمضان (١٣٧١) .
والنسائى (٢٠٢/٣) كتاب قيام الليل : باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (١٦٠٣) .
والترمذى (١٧٢-١٧١/٣) كتاب الصوم : باب الترغيب فى قيام رمضان وما فيه من الفضل
(٨٠٨) .

وابن ماجه (٤٢٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان (١٣٢٦) .
وأحمد (٢٨١/٢ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣) والدارمى (٢٦/٢) كتاب الصوم : باب فى فضل قيام
شهر رمضان .
والبيهقى (٤٩٢/٢) وابن خزيمة (٣٣٦/٣) رقم (٢٢٠٢) من طرق عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن
عن أبى هريرة به .
وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٤٣١) أخرجه البخارى (٢١٤/٢) كتاب الأذان : باب صلاة الليل ، الحديث (٧٣١) ، ومسلم
(٥٣٩/١) كتاب المسافرين : باب النافلة فى البيت ، الحديث (٧٨١/٢١٣) ، وأبو داود (١٤٥/٢)
كتاب الصلاة : باب فضل التطوع فى البيت ، الحديث (١٤٤٧) ، والترمذى (٢٧٩/١) كتاب الصلاة : =

ولقول عمر فيها: والتي تنامون عنها أفضل^(١).

[عَدَدُ الرُّكَّعَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا فِي رَمَضَانَ]

واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان : فاختار مالك في أحد قوليهِ ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود : القيام بعشرين ركعة سوى الوتر . وذكر ابن القاسم عن مالك : أنه كان يستحسن ستاً وثلاثين ركعة ، والوتر ثلاث .

وسبب اختلافهم : اختلاف النقل في ذلك وذلك ؛ أن مالكاً روى عن يزيد بن رومان ؛ قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة .

وخرج ابن أبي شيبة ، عن داود بن قيس ؛ قال : أدركت الناس بـ « المدينة » في زمان عمر بن عبد العزيز- رضى الله عنه - وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث . وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم ؛ يعني : القيام بست وثلاثين ركعة .



= باب صلاة التطوع في البيت ، الحديث (٤٤٩) ، والنسائي (١٩٨/٣) كتاب قيام الليل : باب الحث على الصلاة في البيوت ، وأحمد (١٨٢/٥) ، من حديث زيد بن ثابت .
وأخرجه مالك في « الموطأ » موقوفاً على زيد .
وقال الترمذي : والحديث المرفوع أصح .
(١) أخرجه البخاري (٧٧٨/٤) ، كتاب التراويح : باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠) .

البَابُ السَّادِسُ :

فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ^(١)

[حُكْمُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وما اختلفوا فيه]

اتفقوا على أن صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ ، وأنها في جماعة : واختلفوا في صفتها ، وفي صفة القراءة فيها ، وفي الأوقات التي تَجُوزُ فيها ؛ وهل من شروطها ^(٢) الخطبة أم لا ؟ وهل كسوف القمر في ذلك ؛ ككسوف الشمس ؟ ففي ذلك خمس مسائل أصول في هذا الباب .

[صِفَةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

المسألة الأولى : ذهب مالك ، والشافعي ، وجمهور أهل « الحجاز » ، وأحمد ، [إلى] ^(٣) أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة [رُكُوعَانِ] . وذهب أبو حنيفة ، والكوفيون ؛ إلى أن صلاة الكسوف رُكْعَتَانِ ؛ على هيئة صلاة العيد ، وَالْجُمُعَةِ .

(١) الْكُسُوفُ : مصدر كَسَفَتِ الشَّمْسُ : إذا ذهب نُورُهَا ، يقال : كسفت الشمس والقمر ، وكُسِفَا وانكسَفَا ، وَخُسِفَا وَخَسَفَا ، وَانْخَسَفَا ، سِتُّ لغات ، وقيل : الْكُسُوفُ : مختصٌ بالشمس ، والخُسُوفُ بالقمر ، وقيل : الكسوف في أوَّلِهِ ، والخسوف في آخره . وقال ثعلب : كسفت الشمس ، وخسف القمر ، هذا أجودُ الكلام .

قال علماء الهيئة : إن كسوف الشمس لا حقيقة له ، لعدم تغيرها في نفسها ، لاستفادة ضوئها من جَرَمِهَا ، وإِذَا القمر يَحُولُ بظلمته بيننا وبينها ، مع بقاء نورها ، فيرى لون القمر كَمَدًا في وجه الشمس ، فَيُظَنُّ ذَهَابُ ضَوْئِهَا .

وأما خسوف القمر فحقيقته بِذَهَابِ ضَوْئِهِ ، لأن ضوءه من ضوء الشمس ، وكسوفه بِحِيلُولِهِ ظل الأرض بين الشمس وبينه ، فلا يبقى فيه ضوء البتة .

والأصلُ في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ ﴾ [فصلت : ٣٧] أى : عند كسوفهما ، وأخبار كخبير مسلم « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » .

(٢) في الأصل : شرطها .

(٣) سقط في ط .

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، ومخالفة القياس لبعضها؛ وذلك أنه ثبت من حديث عائشة؛ أنها قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى النَّاسُ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ» (٤٣٢)؛ ولما ثبت أيضاً من هذه الصفة في حديث ابن عباس (٤٣٣)؛ أعني: مِنْ رُكُوعَيْنِ فِي رُكْعَةٍ.

قال أبو عمر: هذان الحديثان مِنْ أَصَحِّ مَا رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَرَجَّحَهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ قَبْلِ النَّفْلِ - قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ فِي رُكْعَةٍ. وورد أيضاً: من حديث أَبِي بَكْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالنَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدِ (٤٣٤).

(٤٣٢) أخرجه البخاري (٥٢٩/٢) كتاب الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، الحديث (١٠٤٤)، ومسلم (٦١٨/٢) كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، الحديث (٩٠١/١)، ومالك (١٨٦/١) كتاب صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، الحديث (١) وأبو داود (٦٩٥/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، الحديث (١١٧٧)، والترمذي (٣٧/٢) كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف، الحديث (٥٥٨)، والنسائي (١٣٢/٣) كتاب الكسوف: باب في صلاة الكسوف، وابن ماجه (٤٠١/١) كتاب إقامة الصلاة: باب صلاة الكسوف، الحديث (١٢٦٣)، وأحمد (٨٧/٦) وابن خزيمة (٣١٤/٢ - ٣١٥) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٤٩) والحميدي (١٨٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٧/١) والبيهقي (٣٤٠/٣ - ٣٤١) والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٣/٢) - بتحقيقنا (من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤٣٣) أخرجه البخاري (٥٤٠/٢) كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، الحديث (١٠٥٢) ومسلم (٦٢٦/٢) كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، الحديث (٩٠٧/١٧)، ومالك (١٨٦/١) كتاب الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، الحديث (٢)، وأبو داود (٦٩٨/١) كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٨١)، والنسائي (١٤٦/٣) كتاب الكسوف: باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، وأحمد (٢٩٨/١)، وابن خزيمة (٣١٢/٢ - ٣١٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٤٨) والبيهقي (٣٢١/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٥/٢) - بتحقيقنا (من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس). (٤٣٤) أما حديث أبي بكر:

فأخرجه البخاري (٥٤٧/٢) كتاب الكسوف: باب الصلاة في كسوف القمر، الحديث (١٠٦٣)، والنسائي (١٤٦/٣) كتاب الكسوف: باب نوع من صلاة الكسوف، والطيايلى (١٤٨/١) كتاب الصلاة: باب صلاة الكسوف ركعتان، الحديث (٧١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

= (٣٣/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الكسوف ، والدازقطنى (٦٤/٢) كتاب العيدين : باب صلاة الكسوف ، الحديث (٨) ، والحاكم (٣٣٤/١ - ٣٣٥) كتاب الكسوف : باب فى كل ركعة خمس ركوعات ، والبيهقى (٣٣٢/٣) كتاب الكسوف : باب من صلى بالكسوف ركعتين ، من رواية الحسن عنه ، قال : انكسفت الشمس ، وفى لفظ : « خسفت الشمس على عهد النبى ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد ، وثاب الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنما لا يخسفان لموت أحد ، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » .

وأخرجه الحاكم (٣٣٤/١ - ٣٣٥) ، من طريق خالد بن الحارث ، عن الحسن ، عن أبى بكره ، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه ، وذكر كسوف الشمس ، وقال الحاكم : (على شرطهما ولم يخرجاه) ، وقال الذهبى : (إسناده حسن ، وما هو شرط واحد منهما) .
أما حديث سمرة :

فأخرجه أبو داود (٧٠٠/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الكسوف أربع ركعات ، الحديث (١١٨٤) والنسائى (١٤٠/٣) كتاب الكسوف : باب فى صلاة الكسوف ، والحاكم (٣٣٠/١) كتاب الكسوف : باب فى صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ، والبيهقى (٣٣٥/٣) كتاب الكسوف : باب يسر بالقراءة فى خسوف الشمس ، وأحمد (١٦/٥) فى حديث طويل ، وفيه : أنه ﷺ فقام كأطول ما قام بنا فى صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ، ثم فعل فى الركعة الأخرى بمثل ذلك ، الحديث .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

فأخرجه أبو داود (٧٠٤/١) كتاب الصلاة : باب يركع ركعتين ، الحديث (١١٩٤) ، والنسائى (١٣٧/٣) كتاب الكسوف : باب نوع من صلاة الكسوف ، وأحمد (١٥٩/٢) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣٢٩/١) كتاب الصلاة : باب الكسوف ، والبيهقى (٣٢٤/٣) كتاب الكسوف : باب كيف يصلى فى الكسوف ، من رواية عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبى ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام الناس فقيل لا يركع فرجع ، فقيل : لا يرفع فرفع ، فقيل : لا يسجد وسجد ، وقيل : لا يرفع فقام فى الثانية ففعل مثل ذلك ، وتجلت الشمس .

قال البيهقى : (فهذا الراوى حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود ، ولم يحفظ ركعتين فى ركعة ، وأبو سلمة حفظ ركعتين فى ركعة وحفظ طول السجود عن عائشة ، وقد رواه مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، وزاد فى الحديث ، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يركع ، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع . أ.هـ .

قال أبو عمر بن عبد البر : وهي كُلُّهَا آثارٌ مشهورةٌ صَحَّاحٌ ؛ ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ ؛ يَرْكَعُ ، وَيَسْجُدُ ، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ » (٤٣٥) . فمن رَجَحَ هذه الآثار ؛ لكثرتها ، ولموافقتها (١) للقياس ، أعنى : موافقتها لسائر الصلوات - قال : صَلَاةُ الْكُسُوفِ رَكَعَتَانِ .

قال القاضي : خَرَجَ مسلم حديث سَمُرَةَ . وقال أبو عمر : وبالجملية ؛ فَإِنَّمَا صَارَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ إِلَى مَا وَرَدَ (٢) عن سلفه ؛ ولذلك رأى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ وَمِنْ قَالَ بِذَلِكَ الطَّبْرِيُّ .

= وطريق مؤمل :

أخرجه الحاكم (٣٢٩/١) كتاب الكسوف ، والبيهقي (٣٢٤/٣) كتاب صلاة الكسوف : باب كيف يصلى فى الكسوف ، من طريق حميد بن عياش الرملی، ثنا مؤمل بن إسماعيل ، ثنا سفيان ، عن يعلى بن عطاء عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وعن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو بذكر الركوعين فى كل ركعة ، ثم قال : (غريب صحيح) . وقال البيهقي (أخرجه ابن خزيمة فى مختصر الصحيح) . وهذا هو الموافق لرواية أبى سلمة ؛ التى ذكرها البيهقي ، وهى فى الصحيحين ، من حديث يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، وقال : انكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ثم نودى ، الصلاة جامعة ، فركع ركعتين فى سجدة ، ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ، ثم جلس حتى جلى عن الشمس .

(٤٣٥) أخرجه أبو داود (٧٠٤/١) كتاب الصلاة : باب يركع ركعتين ، الحديث (١١٩٣) ، وأحمد (٢٦٧/٤) ، والطحاوى فى فى « شرح معانى الآثار » (٣٣٠/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الكسوف ، كيف هى ، والحاكم (٣٣٢/١) كتاب الكسوف : باب الأمر بالعنافة فى الكسوف ، والبيهقي (٣٣٢/٣ - ٣٣٣) كتاب صلاة الكسوف : باب من صلى بالكسوف ركعتين . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) .

وقال البيهقي : (هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير خاليا عن هذه الألفاظ التى توهم خلافا ، وخاليا عن لفظ التجلى ، يعنى قوله فى الحديث : إن الله عز وجل إذا تجلى لشيئ خضع له) .

ثم أخرجه من طريق هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النعمان ، وفيه : فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله عز وجل أمراً ، قال : هذا أشبه أن يكون محفوظاً ، وقد قيل ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة الهلالي .

ثم أخرجه كذلك وبين أن فيه انقطاعاً أيضاً .

وقد جزم ابن معين بعدم سماع أبى قلابة من النعمان وتوقف فيه أبو حاتم . ينظر « جامع التحصيل » (ص - ٢١١) .

(١) فى ط : وموافقتها . (٢) فى الاصل : روى .

قال القاضي : وهو الأولى ؛ فإن الجمع أولى من الترجيح .
[مَا وَرَدَ مِنْ عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

قال أبو عمر : وقد روي في صلاة الكسوف : عَشْرُ رَكَعَاتٍ في ركعتين (٤٣٦) ،
وَتَمَانِي رَكَعَاتٍ في ركعتين (٤٣٧) ، وَسِتُّ رَكَعَاتٍ في ركعتين (٤٣٨) ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ في

(٤٣٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (١٣٤/٥) ، وأبو داود (٦٩٩/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الكسوف أربع ركعات ، الحديث (١١٨٢) ، والحاكم (٣٣٣/١) كتاب الكسوف : باب في كل ركعة خمس ركوعات ، والبيهقي : (٣٢٩/٣) كتاب صلاة الخسوف : باب جواز صلاة الخسوف ركعتين ، كلهم من رواية أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرا سورة من الطوال ، وركع خمس ركوعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها ، وقال الحاكم : (الشيخان قد هجر أبا جعفر الرازي ، ولم يخرجاه عنه ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال ، وهذا الحديث فيه ألفاظ ، ورواته صادقون) .

وتعقبه الذهبي فقال : (هذا خبر منكر ، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشئ ، وأبوه فيه لين) ، قلت : أما عبد الله فبرئ منه لأنه توبع .

وأبو جعفر اسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان من رجال التهذيب واختلف في توثيقه وتضعيفه .

وقد جمع الحافظ هذه الأقوال في « التهذيب » (٥٦/١٢) وقال في « التقريب » (٤٠٦/٢) : صدوق سئ الحفظ .

(٤٣٧) أخرجه مسلم (٦٢٧/٢) كتاب الكسوف : باب من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات ، الحديث (٩٠٨/١٨) وأبو داود (٦٩٩/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الكسوف أربع ركعات الحديث (١١٨٣) ، والنسائي (١٢٩/٣) كتاب صلاة الكسوف : باب كيفية صلاة الكسوف ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٢٧/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الكسوف كيف هي ، والبيهقي (٣٢٧/٣) كتاب صلاة الخسوف : باب يصلى في الخسوف ركعتين . . . ، من رواية حبيب ابن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات .

وقال البيهقي : (أعرض البخاري عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة ، وقد روينا عن عطاء بن يسار ، وكثير بن عباس ، عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان ، وحبيب ابن أبي ثابت ، وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث ، عن طاوس ، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به ، عن طاوس ، وقد روى سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجعات فخالفه في الرفع والعدد جميعاً) .

(٤٣٨) أخرجه مسلم (٦٢٣/٢) كتاب الكسوف : باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف . . . =

ركعتين^(١) ، لكن من طرق ضعيفة .

قال أبو بكر بن المنذر : وقال إسحاق بن راهويه : كل ما ورد من ذلك ، فمؤتلف غير مختلف ؛ لأن الاعتبار في ذلك ؛ لِتَجَلَّى الْكُسُوفِ ؛ فالزيادة في الركوع إنما تقع بِحَسَبِ اختلاف التجلي في الكسوفات التي صَلَّى فيها .

[صِفَةُ أُخْرَى لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ]

وروي عن الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ : أنه كان يرى أن المصلي ينظر إلى الشمس إذا رفع رأسه من الركوع ؛ فإن كانت قد تَجَلَّتْ سجد ، وأضاف إليها ركعة ثانية ، وإن كانت لم تَنجَلْ ، ركع في الركعة الواحدة رَكْعَةً ثانية ، ثم نظر إلى الشمس ؛ فإن كانت تجلت سجد ، وأضاف إليها ثانية ، وإن كانت لم تَنجَلْ رَكْعَةً ثالثة^(٢) في الركعة الأولى ، وهكذا حَتَّى تَنجَلِيَ . وكان إسحاق بن راهويه يقول : لا يتعدى بذلك أَرْبَعَ ركعات في كل ركعة ؛ ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أكثر من ذلك .

[كَمْ رَكْعَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ؟]

وقال أبو بكر بن المنذر : وكان بعض أصحابنا يقول : الاختيار في صَلَاةِ الْكُسُوفِ ثَابِتٌ ، والخيار في ذلك للمصلي إن شاء في كُلِّ ركعة رُكُوعَيْنِ ، وإن شاء ثَلَاثَةً ، وإن شاء أَرْبَعَةً ، ولم يصح عنده غير^(٣) ذلك . قال : وهذا يدل على أن النبي ﷺ صَلَّى في كُسُوفَاتٍ كثيرة .

قال القاضي : وهذا الذي ذكره هو الذي خرجه مسلم ، ولا أدري كيف ؟

قال أبو عمر فيها : إنها وردت من طرق ضعيفة . وَأَمَّا عَشْرُ ركعات في ركعتين ؛ فَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَطْ .

= الحديث (٩٠٤/١٠) ، وأبو داود (٦٩٦/١) كتاب الصلاة : باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات الحديث (١١٧٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٢٨/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الكسوف كيف هي ، والبيهقي (٣٢٥/٣) كتاب صلاة الخسوف : باب يصلي في الخسوف ركعتين في ثلاث ركوعات ، وأبو عوانة (٣٧١/٢ - ٣٧٢) من حديث جابر بن عبد الله ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجعات ، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس كما سبقت الإشارة إليه في الذي قبله .

(١) تقدم .

(٢) في الأصل : ثانية .

(٣) سقط في ط .

[الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَهْرًا أَمْ سِرًّا ؟]

المسألة الثانية : واختلفوا في القراءة فيها ؛ فذهب مالك ، والشافعي إلى أن القراءة فيها سرٌّ .

وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ^(١) ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه : يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا .

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها ، وبصيغها ^(٢) ، وذلك أن مفهوم حديث ابن عباس الثابت ؛ أنه قرأ سرًّا ؛ لقوله فيه عنه رضي الله عنه : « فَقَامَ قِيَامًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ » ^(٣٩٤) ، وقد روي هذا المعنى نصًّا ^(٣) عنه ؛ أنه قال : « قُمْتُ إِلَى ^(٤) جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا » ^(٤٤١) .

[مَا يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ]

وقد روي - أيضًا - من طريق ابن إسحق ، عن عائشة في صلاة الكسوف ؛ أنها قالت : « تَحَرَّيْتُ قِرَاءَتَهُ ، فَحَزَرْتُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ » ^(٤٤١) .

(١) في الأصل : محمد بن سيرين . (٢) في الأصل : وضعيفها .

(٣٩٤) أخرجه البخاري (٢/٥٤٠) كتاب الكسوف : باب صلاة الكسوف جماعة ، الحديث (١٠٥٢) ومسلم (٢/٦٢٦) كتاب الكسوف : باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف ، الحديث (٩٠٧/١٧) ، وأبو داود (١/٧٠٢) كتاب الصلاة : باب القراءة في صلاة الكسوف ، الحديث (١١٨٩) ، والنسائي (٣/١٤٦) كتاب الكسوف : باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ، والبيهقي (٣/٣٣٥) كتاب صلاة الكسوف : باب يسر بالقراءة في خسوف الشمس ، من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس .

(٣) في الأصل : أيضًا . (٤) في الأصل : في .

(٤٤٠) أخرجه أحمد (١/٣٥٠) ، وأبو يعلى كما في « المجمع » (٢/٢١٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٣٣٢) كتاب الصلاة : باب القراءة في صلاة الكسوف ، والطبراني في « الكبير » كما في المجمع (٢/٢١٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٣٤٤) ، والبيهقي (٣/٣٣٥) كتاب صلاة الخسوف : باب يسر بالقراءة في الخسوف . من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

(٤٤١) أخرجه أبو داود (١/٧٠١) كتاب الصلاة : باب القراءة في صلاة الكسوف ، الحديث (١١٨٧) ، والبيهقي (٣/٣٣٥) كتاب صلاة الخسوف : باب يسر بالقراءة في خسوف الشمس ، كلاهما من طريق عبيد الله بن سعد ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني هشام بن عروة ، وعبد الله بن أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار ، كل قد حدثنا عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ، ثم سجد سجدين ، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران .

فمن رجع هذه الأحاديث قال : القراءة فيها سرًّا ؛ ولمكان ما جاء في هذه الآثار اسْتَحَبَّ مالِك ، والشافعي أن يقرأ في الأولى البقرة ، والثانية آل عمران ، والثالثة بقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة ، وفي كل واحدة أم القرآن . ورجحوا أيضاً مذهبهم هذا بما روي عنه ﷺ ؛ أنه قال : «صلاة النهار عجماء» (٤٤٢) .

ووردت ههنا أيضاً أحاديث مخالفة لهذه : فمنها : أنه روي : «أنه ﷺ قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم» (٤٤٣) . ومفهوم هذا أنه جهر . وكان أحمد ، وإسحق ، يحتاجان لهذا المذهب بحديث سفيان بن الحسن ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس» (٤٤٤) . قال أبو عمر : سفيان بن الحسن ليس بالقوي .

(٤٤٢) قال الزركشي في «التذكرة» (ص - ٦٦ - ٦٧) : قال النووي في «شرح المذهب» في الكلام على الجهر بالقراءة : هو حديث باطل ، لا أصل له . قلت : قال الدارقطني : هذا لم يرو عن النبي ﷺ ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء . حكاه الرويانى فى البحر ، فقال : المراد به معظم الصلاة ، ولهذا يجهر فى الجمعة . وذكره أبو عبيد فى كتاب «فضائل القرآن» ، من قول أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه ، عن يحيى بن أبى بكير : «قالوا : يا رسول الله : إن قوما يجهرون بالقراءة بالنهار ، فقال ارموهم بالبحر» ، وهو مرسل ورواه ابن شاهين مستندا من حديث أبى هريرة . أ.هـ . وذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص - ٢٦٥ - ٢٦٦) وقال : قال النووي فى الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المذهب : إنه باطل لا أصل له . وكذا قال الدارقطني لم يرو عن النبي ﷺ ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء ، حكاه الرويانى فى البحر ، وقال المراد به معظم الصلاة ، ولهذا يجهر فى الجمعة والعيد ، وذكره ، غير أنه من كلام الحسن البصرى ، بل هو عند أبى عبيد فى فضائل القرآن من قول أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وكذا أخرجه عبد الرزاق من قوله ، ومن قول مجاهد موقوفا عليهما ، ولابن أبى شيبة فى مصنفه ، عن يحيى بن أبى كثير ؛ أنهم قالوا : يا رسول الله : إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار ، فقال : ارموهم بالبحر ، وهذا مرسل ، وقد رواه ابن شاهين مستندا عن أبى هريرة ، وثبت عن أبى قتادة وخباب وأبى سعيد مرفوعا ، ما يدل على الإصرار بالقراءة فى الظهر والعصر .

(٤٤٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٤٧١/٢) كتاب الصلاة : باب ما يقرؤ به فى الكسوف ، عن الحسن مرسلًا : أن النبي صلى فى كسوف الشمس ركعتين قرأ فى إحداهما بالنجم . (٤٤٤) أخرجه الترمذى (٣٨/٢) كتاب الصلاة : باب كيف القراءة فى الكسوف ، الحديث (٥٦٠) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣٣٣/١) كتاب الصلاة : باب القراءة فى صلاة الكسوف ، والبيهقى (٣٣٦/٣) كتاب صلاة الخسوف : باب الجهر بالقراءة فى الخسوف ، من طريق سفيان بن حسين به . =

وقال : وقد تابعه على ذلك ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن كثير ، وكلهم ليس في الحديث الزهري ^(١) ؛ مع أن حديث ابن إسحاق المتقدم عن عائشة يُعارضه . واحتج هؤلاء أيضاً لمذهبهم بالقياس الشبهي ؛ فقالوا : صلاة سنة تفعل في جماعة نهاراً ؛ فوجب أن يجهر فيها هي ^(٢) العيدان ، والاستسقاء . وخير في ذلك كله الطبري ، وهي طريقة الجمع . وقد قلنا : إنها أولى من طريقة الترجيح إذا أمكنت ، ولا خلاف في هذا أعلمه بين الأصوليين .

[الوقت الذي تُصَلِّي فيه]

المسألة الثالثة : واختلفوا في الوقت الذي تُصَلِّي فيه .

فقال الشافعي : تُصَلِّي في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وغير المنهي .

وقال أبو حنيفة : لا تُصَلِّي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها . وأما مالك : فروي عنه ابن وهب ؛ أنه قال : لا يُصَلِّي لَكُسُوفِ الشَّمْسِ ، إلا في الوقت الذي تجوز فيه النَّافِلَةُ .

= وقال الترمذي : (حسن صحيح) أ.هـ وقد توبع تابعه عبد الرحمن بن عمر :

أخرجه البخاري (٥٤٩/٢) كتاب الكسوف : باب الجهر بالقراءة في الكسوف ، الحديث (١٠٦٥) ، ومسلم (٦٢٠/٢) كتاب الكسوف : باب صلاة الكسوف ، الحديث (٩٠١/٥) ، والبيهقي (٣٣٥/٣) كتاب صلاة الخسوف : باب الجهر بالقراءة في الخسوف ، كلهم من رواية الوليد بن مسلم ، ثنا عبد الرحمن بن عمر ، سمع ابن شهاب يخبر عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فإذا فرغ من قراءته كبر وركع وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات .

وتابعه سليمان بن كثير :

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٨/١) كتاب الصلاة : باب الأمر بالصلاة ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف .

وتابعه عقيل :

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٣٣/١) كتاب الصلاة : باب القراءة في صلاة الكسوف من رواية ابن لهيعة .

وتابعه إسحاق بن راشد :

أخرجه الدارقطني (٦٤/٢) كتاب العيدين : باب صفة صلاة الخسوف ، الحديث (٧) ، والبيهقي (٣٣٦/٣) كتاب صلاة الخسوف : باب الجهر بالقراءة في الخسوف ، من رواية موسى بن أعين ، وفيها أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت ، وبالثانية بلقمان والروم .

(١) في الأصل : في الزهري . (٢) في الأصل : أصله .

وروي ابن القاسم : أن سنتها أن تُصَلِّي ضحى إلى الزوال .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة : اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تُصَلَّى في الأوقات المنهي عنها ؛ فمن رأى أن تلك الأوقات تختص بجميع أجناس الصلاة - لم يُجزَ فيها صلاة كُسُوفٍ ، ولا غيرها . ومن رأى أن تلك الأحاديث تختص بالنوافل ، وكانت الصلاة عنده في الكسوف سنة - أجاز ذلك . ومن رأى أيضاً أنها من النفل ، لم يجزها في أوقات النهي .

وأما رواية ابن القاسم عن مالك ؛ فليس لها وجه إلا تشبيهاً بصلاة العيد .

[هَلْ مِنْ شَرْطِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الْخُطْبَةُ بَعْدَهَا ؟]

المسألة الرابعة : واختلفوا أيضاً ؛ هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة ؟ فذهب الشافعي إلى أن ذلك من شرطها .

وذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه لا خطبة في صلاة الكُسُوفِ .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ الناس ، لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة ؛ وذلك أنها روت : « أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، حَمَدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ... » (١) الحديث . فزعم الشافعي أنه إنما خطب ؛ لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة ؛ كالحال في صلاة العيدين ، والاستسقاء .

وزعم بعض من قال بقول أولئك - أن خطبة النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما كانت يومئذ ؛ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كُفِيت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام .

[كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ]

المسألة الخامسة : واختلفوا في كُسُوفِ القمر ؛ فذهب الشافعي إلى أنه يُصَلَّى له في جماعة ، وعلى نحو ما يُصَلَّى في كُسُوفِ الشَّمْسِ ؛ وبه قال أحمد ، وداود ، وجماعة . وذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه لا يُصَلَّى له في جماعة ، واستحبوا أن يُصَلَّى الناس له أفذاذاً ركعتين ؛ كسائر الصلوات النافلة .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِنَّ الشَّمْسَ

وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ؛ لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ ، وَتَصَدَّقُوا » (١) . خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ .

فمن فهم ههنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحداً ؛ وهي الصفة التي فعلها في كُسُوفِ الشمس - رأي الصلاة فيها في جماعة . ومن فهم من ذلك معنى مختلفاً ؛ لأنه لم يُرو عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه صَلَّى في كُسُوفِ القمر مع كثرة دَوْرَانِهِ (٢) - قال: المفهوم من ذلك أَقْلُ ما ينطلق عليه اسم صَلَاةٍ في الشَّرْعِ ؛ وهي النافلة فذاً ، وكأن قائل هذا القول يَرَى أن الأصل هو أن يُحْمَلَ اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر بها على أَقْلٍ ما ينطلق عليه هذا الاسم في الشرع ، إلا أن يدل الدليل على غَيْرِ ذَلِكَ . فلما دَلَّ فعله - عليه الصلاة والسلام - في كُسُوفِ الشَّمْسِ على غير ذلك ، بَقِيَ المفهوم في كُسُوفِ القمر على أَصْلِهِ . والشافعي يحمل فعله في كُسُوفِ الشمس بياناً لِمُجْمَلِ ما أَمَرَ به من الصلاة فيهما (٣) ؛ فوجب الوقوف عند ذلك . وَزَعَمَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُثْمَانَ (٤) ؛ أَنَّهُمَا صَلَّيَا فِي خُسُوفِ (٥) الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ ؛ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

[الصَّلَاةُ لِلزَّلْزَلَةِ وَالْآيَاتِ]

وقد استحَبَّ قوم الصلاة لِلزَّلْزَلَةِ ، وَالرَّيْحِ ، وَالظُّلْمَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ؛ قِيَاسًا عَلَى كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَالشَّمْسِ ؛ لِنَصِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ ؛ وَهُوَ كَوْنُهُمَا آيَةً ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى أَجْناسِ الْقِيَاسِ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسُ الْعِلَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا . لَكِنْ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا مَالِكٌ ، وَلَا الشَّافِعِيُّ ، وَلَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٦) : إِنْ صَلَّيَ لِلزَّلْزَلَةِ ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّيَ لَهَا مِثْلَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ .



(٢) تقدم .

(١) تقدم .

(٤) في الأصل : وابن عمر .

(٣) في الأصل : لهما .

(٦) في الأصل : وبه وقال أبو حنيفة .

(٥) في الأصل : كسوف .

البَابُ السَّابِعُ : فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ (١)

[حُكْمُ الْخُرُوجِ لِلْاسْتِسْقَاءِ]

أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء ، والبرُوز عن المصْرِ ، والدعاء إلى الله تعالى ، والتَّضَرُّعُ [إليه] في نزول المطر - سَنَةً سَنَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[اخْتِلَافُهُمْ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ]

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء : فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء ، إلا أبا حنيفة ؛ فإنه قال : ليس من سنته (٢) الصلاة .

وسبب الخلاف : أنه ورد في بعض الآثار : أنه استسقى ، وصَلَّى ، وفي بعضها لم يَذْكُرْ فيها صلاة . ومن أشهر ما ورد في أنه صَلَّى ؛ وبه أخذ الجمهور - حديث عباد ابن تميم ، عن عمِّه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ؛ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَاسْتَسْقَى » (٤٤٥) . خرجه البخاري ، ومسلم .

(١) الاستِسْقَاءُ : استفعال من السَّقَا ، قال القاضى عِيَّاضٌ : الاستِسْقَاءُ : الدعاء بطلب السَّقَا ، فكأنه يقول : باب الصلاة لأجل طلب السَّقَا .

والأصل في ذلك قبل الإجماع الاتباع ، روى الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يَسْتَسْقِي ، في استقبل القبلة ، وحول رِداءه ، وصلى ركعتين . ويُستأنس لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴾ [البقرة : ٦٠] .
(٢) في الأصل : سنة .

(٤٤٥) أخرجه البخارى (٥١٤/٢) كتاب الاستسقاء : باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، الحديث (١٠٢٤) ، مسلم (٦١١/٢) كتاب صلاة الاستسقاء ، الحديث (٨٩٤/٢) ، (٨٩٤/٤) ، وأبو داود (٦٨٦/١ ، ٦٨٧) كتاب الصلاة : باب صلاة الاستسقاء ، الحديث (١١٦١) ، والترمذى (٣٤/٢) كتاب الصلاة : باب صلاة الاستسقاء ، الحديث (٥٥٣) ، والنسائى (١٦٤/٣) كتاب الاستسقاء : باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، وابن ماجه (٤٠٣/١) كتاب إقامة الصلاة : باب في صلاة الاستسقاء ، الحديث (١٢٦٧) ، وأحمد (٣٩/٤) ، والدارمى (٣٦١/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الاستسقاء ، وابن الجارود (٩٨/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الاستسقاء ، الحديث (٢٥٥) ، والطحاوى في «شرح=

وأما الأحاديث ^(١) التي ذكر فيها الاستسقاء ، وليس فيها ذكر الصلاة : فمنها :
حديث أنس بن مالك ؛ أخرجه مسلم ؛ أنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ ، فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ
الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ » (٤٤٦) .

ومنها : حديث عبد الله بن زيد المازني ، وفيه ؛ أنه قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَاسْتَسْقَى ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » . ولم يذكر فيه صلاة (٤٤٧) . وزعم
القائلون بظاهر هذا الأثر أن ذلك مروى عن عمر بن الخطاب ، أعني : أنه خرج إلى
المُصَلِّي فاستسقى ، ولم يصل (٤٤٨) .

= معاني الآثار « (٣٢٦/١) كتاب الصلاة : باب الاستسقاء كيف هو ، والدارقطني (٦٧/٢) كتاب
الاستسقاء ، الحديث (٥) ، والبيهقي (٣٤٧/٣) كتاب صلاة الاستسقاء : باب صلاة الاستسقاء
ركعتين .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) في الأصل : الآثار .

(٤٤٦) أخرجه البخاري (٥٠٨/٢) كتاب الاستسقاء : باب الاستسقاء على المنبر ، الحديث (١٠١٥)
ومسلم (٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء ، الحديث (٨٩٧/٨) ، ومالك
(١٩١/١) كتاب الاستسقاء : باب ما جاء في الاستسقاء ، الحديث (٣) .

(٤٤٧) أخرجه البخاري (٥١٥/٢) كتاب الاستسقاء : باب استقبال القبلة في الاستسقاء ، الحديث
(١٠٢٨) و (١٠٢٥) ، ومسلم (٦١١/٢) كتاب الاستسقاء ، الحديث (٨٩٤/١) .

(٤٤٨) أخرجه البخاري (٤٩٤/٢) كتاب الاستسقاء : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا
قحطوا ، الحديث (١٠١٠) ، من حديث أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى
بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك
بعم نبينا ﷺ فاسقنا ، قال : فيسقون .

وأخرجه الحاكم (٣٣٤/٣) كتاب معرفة الصحابة : باب استسقاء عمر بالعباس رضى الله عنهما ،
من طريق داود بن عطاء المدني ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : استسقى عمر عام الرمادة
بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم عم نبيك تتوجه إليك به فاسقنا ، فابرحوا حتى سقاهم الله ،
قال : فخطب عمر الناس فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الوالد
لولده يعظمه ويفخمه ، ويبر قسمه فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة
إلى الله عز وجل فيما نزل بكم » .

وسكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي : (هو في جزء الباناسي بعلو ، وصح نحوه من حديث
أنس ، فأما داود فمتروك) .

وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا ، فَلَيْسَ [هُوَ] ^(١) بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ ^(٢) ذَكَرَهُ ،
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ ، أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ
لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْاسْتِسْقَاءِ ؛ إِذْ قَدْ ثَبِتَ . أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « قَدْ
اسْتَسْقَى عَلَى الْمَنْبَرِ » ^(٤٤٩) ، لَا أَنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ سُنَنِهِ ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ .

[خُطْبَةُ الْاسْتِسْقَاءِ وَحُكْمُهَا]

وَأَجْمَعَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ سُنَّتِهِ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ أَيْضًا مِنْ سُنَنِهِ ؛ لَوُرُودِ ذَلِكَ فِي
الْأَثَرِ .

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ ، وَخَطَبَ .

[خُطْبَةُ الْاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا]

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا : لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ ^(٤٥٠) ؛ فَرَأَى قَوْمٌ
أَنَّهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ .

(١) سقط في الأصل . (٢) في الأصل : ما .

(٤٤٩) أخرجه البخارى (٥٠١/١) كتاب الاستسقاء : باب الاستسقاء فى المسجد الجامع ، الحديث
(١٠١٣) ، ومسلم (٦١٢/٢) كتاب الاستسقاء : باب الدعاء فى الاستسقاء ، الحديث (٨٩٧/٨) ،
وأبو داود (٦٩٣/١ - ٦٩٤) كتاب الصلاة : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، الحديث (١١٧٤) ،
والنسائى (١٦٠/٣) كتاب الاستسقاء : باب ذكر الدعاء ، وابن الجارود (٩٨) كتاب الصلاة : باب
صلاة الاستسقاء ، الحديث (٢٥٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٢١/١ - ٣٢٢) كتاب
الصلاة : باب الاستسقاء كيف هو ، والبيهقى (٣٥٥/٣) كتاب الاستسقاء : باب الدعاء فى الاستسقاء
من حديث أنس بن مالك .

(٤٥٠) وأما تقديم الصلاة على الخطبة :

فأخرجه ابن ماجه (٤٠٣/١ - ٤٠٤) كتاب إقامة الصلاة : باب صلاة الاستسقاء ، الحديث
(١٢٦٨) ، وأحمد (٣٦٢/٢) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٢٥/١) كتاب الصلاة : باب
الاستسقاء كيف هو ، والبيهقى (٣٤٧/٣) كتاب الاستسقاء : باب صلاة الاستسقاء ركعتين ، من رواية
النعمان بن راشد ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : خرج النبى
ﷺ يوما يستسقى فصلى ركعتين بلا أذان ، ولا إقامة ، ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة
رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .
وقال البيهقى : (تفرد به النعمان بن راشد ، عن الزهرى) .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » (٤١٦/١) : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد (٤١/٤) ، عن إسحاق ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عباد بن
تميم ، قال : سمعت عبد الله بن زيد المازنى ، يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستسقى ،
وحول رداءه حين استقبل القبلة ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة .

وقال الليث بن سعد : الخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

قال ابن المنذر : قد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ اسْتَسْقَى ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ (١) .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ذَلِكَ ؛ وَبِهِ نَأْخُذُ .

قال القاضي : وقد خرج ذلك أبو داود من طُرُقٍ . ومن ذكر الخطبة ، فإنما ذكرها في

عِلْمِي قَبْلَ الصَّلَاةِ .

[الْقِرَاءَةُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ جَهْرًا]

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا جَهْرًا :

[هَلْ يُكَبَّرُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَا يُكَبَّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ؟]

واختلفوا هل يُكَبَّرُ فِيهَا ؛ كَمَا يُكَبَّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَكَبَّرُ فِيهَا ؛ كَمَا

يَكَبَّرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ : إِلَى أَنَّهُ يَكَبَّرُ فِيهَا ؛ كَمَا يُكَبَّرُ فِي الْعِيدَيْنِ .

وسبب الخلاف : اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين .

وقد احتج الشافعي لمذهبه في ذلك ؛ بما روى عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

فِيهَا رَكَعَتَيْنِ ؛ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ » (٤٥١) .

= وأما تقديم الخطبة على الصلاة :

فأخرجه البخاري (٥١٣/١) كتاب الاستسقاء : باب الدعاء في الاستسقاء ، الحديث (١٠٢٢) ،

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٢٦/١) كتاب الصلاة : باب الاستسقاء كيف هو ، والبيهقي

(٣/٣٤٩) كتاب صلاة الاستسقاء : باب الخطبة قبل الصلاة ، من طريق زهير ، عن أبي إسحاق ،

قال : خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري يستسقي ، وقد كان رأى النبي ﷺ ، وخرج فيمن خرج البراء

ابن عازب ، وزيد بن أرقم ، قال أبو إسحاق : « وَأَنَا مَعَهُ فَقَامَ قَائِمًا عَلَى رَجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ ،

فَاسْتَسْقَى وَاسْتَغْفَرَ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَنَحْنُ خَلْفَهُ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ لَمْ يُوْذَنْ يَوْمُئِذٍ ، وَلَمْ

يَقُمْ » قال البيهقي : (ورواه الثوري ، عن أبي إسحاق ، قال : فخطب ثم صلى ، ورواه شعبة عن

أبي إسحاق قال : فصلى ركعتين ثم استسقى ، ورواية الثوري وزهير أشبه) .

(١) تقدم .

(٤٥١) أخرجه أبو داود (٦٨٨/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الاستسقاء ، الحديث (١١٦٥) ،

والترمذي (٣٥/٢) كتاب الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، الحديث (٥٥٥) ، والنسائي

(٣/١٥٦) كتاب الاستسقاء : باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ، وابن ماجه (٤٠٣/١) كتاب

إقامة الصلاة : باب صلاة الاستسقاء ، الحديث (١٢٦٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »

(١/٣٢٤) كتاب الصلاة : باب صلاة الاستسقاء ، وابن الجارود (ص ٩٨) كتاب الصلاة : باب صلاة

الاستسقاء ، الحديث (٢٥٣) ، والدارقطني (٦٨/٢) كتاب الاستسقاء ، الحديث (١١) ، والحاكم

(٣٢٦-٣٢٧) كتاب الاستسقاء : باب تقليب الرداء ... والبيهقي (٣/٣٤٧) كتاب الاستسقاء : باب=

[من سنن الاستسقاء]

واتفقوا على أن من سَنَّهَا : أن يستقبل الإمام القبلة واقفاً ، ويدعو ، ويحول رداءه رافعاً يديه ، على ما جاء في الآثار . واختلفوا في كيفية ذلك ، ومتى يفعل ذلك ؟ .

[كيف يحول رداءه في دعاء الاستسقاء ؟]

فأما كيف ذلك : فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله ، وما على شماله على يمينه .

قال الشافعي : بل يجعل أعلاه أسفله ، وما على يمينه على يساره ، وما على يساره على يمينه .

وسبب الاختلاف : اختلاف الآثار في ذلك ؛ وذلك أنه جاء في حديث عبد الله بن زيد : « أنه ﷺ خرج إلى المصلي يستسقي ، فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين » (١) .

وفي بعض رواياته : « قلت : أجعل الشمال على اليمين ، واليمين على الشمال ، أم أجعل أعلاه أسفله ؟ قال : بل أجعل الشمال على اليمين ، واليمين على الشمال » (٤٥٢) .

= صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين ، من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فأنشأه ، فقال : إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلي فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما يصلي في العيد . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

وأخرجه الدارقطني (٦٦/٢) كتاب الاستسقاء ، الحديث (٤) ، والحاكم (٣٢٦/١) كتاب الاستسقاء : باب تقليب الرداء والتكبير في صلاة الاستسقاء ، والبيهقي (٣٤٨/٣) كتاب الاستسقاء : باب الصلاة : باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين ، من رواية محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن طلحة بن يحيى ، قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، فصلى ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثاني : هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر خمس تكبيرات .

وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ، وتعقبه الذهبي ، فقال : (ضعف عبد العزيز) .

وقال البيهقي : (محمد بن عبد العزيز هذا غير قوى ، وتعقبه ابن الترمكاني بأنهم أغلظوا القول فيه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم) . (١) تقدم .

(٤٥٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣/٢) كتاب إقامة الصلاة : باب الاستسقاء ، الحديث (١٢٦٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٢٣/١ - ٣٢٤) كتاب الصلاة : باب الاستسقاء كيف هو ، =

وجاء أيضاً : في حديث عبد الله هذا ؛ أنه قال : « اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا ، فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ ، قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ » (٤٥٣) .

[مَتَى يُحَوَّلُ رِدَاءُهُ]

وأما متى يفعل الإمام ذلك فإن مالكا ، والشافعي ؛ قالا : يَفْعَلُ ذلك عند الفراغ من الخطبة .

وقال أبو يوسف . يُحَوَّلُ رِدَاءُهُ إذا مضى صدر من الخطبة . وروي ذلك أيضاً عن مالك . وكلهم يقول : إنه إذا حَوَّلَ الإمام رِدَاءَهُ قائماً ، حَوَّلَ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ جُلُوساً ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » (١) ، إلا محمد بن الحسن ، والليث بن سعد ، وبعض أصحاب مالك ؛ فإن الناس عندهم لا يُحَوِّلُونَ أَرْدِيَتَهُمْ بتحويل الإمام ؛ إذ لم ينقل ذلك في صلاته - عليه الصلاة والسلام - [بهم] .

[وَقْتُ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ]

وَجَمَاعَةٌ من العلماء على أن الْخُرُوجَ لها وَقْتُ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، إلا أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ؛ فإنه قال : [إِنَّ] الْخُرُوجَ إليها عند الزوال . وروي أبو داود ، عن عائشة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ » (٢) .



= من طريق سفيان ، عن المسعودي ، قال : سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أجعله أعلاه أسفله أو اليمين على الشمال ، قال : بل اليمين على الشمال .

(٤٥٣) أخرجه أبو داود (٦٨٨/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الاستسقاء ، الحديث (١١٦٤) ، وأحمد (٤١/٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٢٤/١) كتاب الصلاة : باب صلاة الاستسقاء كيف هي ، والحاكم (٣٢٧/١) كتاب الاستسقاء : باب تقليب الرداء والتكبيرات في صلاة الاستسقاء .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) .

(٢) تقدم .

(١) تقدم .

البَابُ الثَّامِنُ :

فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ^(١)

[ما أَجْمَعَ عليه العلماء في صلاة العيدين ، وأنهما بلا أَذَانٍ أَوْ إِقَامَةٍ]
أجمع العلماء على استحسان الغُسلِ لصلاة العيدين ، وأنهما بلا أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ ؛

(١) واحد العيدين : عيدٌ ، وهو يوم الفِطْرِ ، ويوم الأضحى ، وسمى بذلك ، قال القاضي عياض : لأنه يعود وَيَتَكَرَّرُ لأوقاته .

وقيل : يعود بالقرح على الناس ، وقيل : سمي عيداً تَفَاوُلًا ليعود ثانية .
قال الجوهري : إنما جمع بالياء ، وأصله الواو ؛ للزومها في الواحد .
وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الحَشَبِ .

وشرعت صلاة العيد ، في السَّنة الأولى من الهجرة ، كما رواه أبو داود عن أنس بن مالك ، قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أبدلكما خيراً منهما يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

وقيل : إن أول عيدٍ شرع هو عيد الفِطْرِ ، في السنة الثانية من الهجرة ، وهذا هو المشهور .
ومشروعية صلاة العيدين ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله - تعالى - : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكمّلوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلّكم تشكرون ﴾ وقال تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ففي الآية الأولى إشارة إلى عيد الفطر ، وفي الثانية إشارة إلى عيد الأضحى .

وأما السنة : فقد ثبت بالتواتر ؛ أن النبي ﷺ كان يصلي العيدين .

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : شهدت العيدَ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يُصَلُّونَ قبل الخطبة ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها .

حُكْمُهَا : أجمع المسلمون على أن صلاة العيد ليست فَرَضَ عَيْنٍ ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

١ - قالت الحنفية : صلاة العيد واجبة على من تَفَرَّضَ عليه الجمعة ، فتجب على الذكر ، الحر ، المكلف ، المقيم ، الصحيح ، الخالي من الأعذار . ولا تجب على امرأة ، وختنى ، وعبد ، وصبي ، ومسافر ، ومريض ، ومقعد . ومن به عذر ، ولو صلّوها صحَّتْ منهم ، ولهم ثوابها .

وشرائط صلاة العيد كَشَرَائِطِ وجوب الجمعة وصحتها ، سوى الخطبة ، فإنها ليست بِشَرَطٍ في العيد لتأخرها عن الصلاة ، والشرط لا يتأخّر عن المشروط ، بل هي سُنَّةٌ ، وكذا تأخيرها ، فلو لم يخطب أصلاً ، أو قدمها على الصلاة صحَّتْ ، وأساء لترك السنة .

لثبوت ذلك عن رسول الله (ﷺ) (٤٥٤) إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقاويل ؛
قاله أبو عمر .

= وأيضاً الجماعة في العيد تتحقق بواحد مع الإمام ، بخلاف الجمعة ، وهى واجبة يأثم بتركها ،
وإن صحّت الصلاة ، بخلافها في الجمعة ، فإنها لا تصح إلا بالجماعة .
واستدل الحنفية لوجوب صلاة العيد ، بقوله - تعالى - : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ومواظبته ﷺ
عليها من غير أمر بالخروج إليها .

قال أبو عمير بن أنس بن مالك : « حَدَّثَنِي عُمُومِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالُوا: أَغْمَى عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَّالٍ ، وَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْطَرُوا ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنْ
الْعَدِّ » والأمر بالخروج ، يقتضى الأمر بالصلاة لمن لا عذر له بفحوى الكلام .

٢- وقالت الحنابلة ، وبعض الشافعية ، والكركخي من الحنفية : صلاة العيد فرض كفاية ممن
تفترض عليه الجمعة ، إذا قام بها البعض ، سقط الطلب عن الباقي ، وكانت فرض كفاية ؛ لأنها
شعيرة من شعائر الدين ؛ ولأنها يتوالت فيها التكبير ، فأشبهت صلاة الجنائز ، وإذا اتفق أهل بلد
على تركها ، قاتلهم الإمام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، والكركخي من الحنفية .

ويشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان ؛ لأن النبي ﷺ لم
يصلها في سفر ، ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشترط في الجمعة ؛ لأنها صلاة عيد ، فأشبهت
الجمعة ، وفي اشتراط إذن الإمام روايتان : الأصح : عدم الاشتراط ، ولا يشترط شئ من ذلك
لصحتها ؛ لأن أنسا - رضى الله عنه - كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع مواليه وأهله ، ثم قام
عبد الله بن أبي عتبة مولاة ، فصلّى ركعتين يكبر فيهما ، وتكون سنة لمن فاتته الصلاة مع الإمام .

٣- وقالت المالكية والشافعية : صلاة العيد سنة مؤكدة ، فى حق من تجب عليه الجمعة ، عند
المالكية ، ولكل مأمور بالصلاة ، ولو مسافراً ، أو عبداً ، أو امرأة عند الشافعية .
واستدل أصحاب هذا المذهب :

أولاً : بحديث طلحة بن عبد الله « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ من أهل « نجد » نادر الرأس
يسأله عن الإسلام ، فقال رسول الله « خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال :
لا ، إلا أن تطوع » فهذا الحديث يقتضى نفى وجوب صلاة سوى الخمس .

ثانياً : بأنها صلاة ذات ركوع وسجود ، لم يشرع لها أذان ، فلم تجب ابتداء بالشرع ، كصلاة
الاستسقاء والكسوف .

(٤٥٤) أما الغسل يوم العيدين فورد فيه ثلاثة أحاديث من فعله (صلى الله عليه وسلم) .

الحديث الأول :

أخرجه ابن ماجه (٤١٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الاغتسال فى العيدين (١٣١٥) وابن على
فى « الكامل » (٦٤٦/٢) والبيهقى (٢٧٨/٣) كتاب صلاة العيدين باب غسل العيدين من طريق جبارة
ابن المغلس ثنا حجاج بن تميم ثنى ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل
يوم الفطر ويوم الأضحى . قال البوصيرى فى « الزوائد » (٤٣١/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف =

= جبارة وكذلك حجاج ومع ضعفه قال فيه العقيلي : روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها .

وقال ابن عدى : جبارة ليس بمستقيم . أ.هـ .

وجبارة بن المغلس ، واه قال ابن نمير : صدوق كان يوضع له الحديث يعنى : فلا يدرى ، وقال البخارى : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : كذاب .

وقال الحافظ : ضعيف .

ينظر المغنى (١٢٧/١) والتقريب (١٢٤/١) .

وحجاج بن تميم : ضعفه الأزدي وغيره .

وقال الحافظ فى « التقريب » (ضعيف) .

ينظر المغنى (١٤٩/١) والتقريب (١٥٢/١) .

الحديث الثانى :

أخرجه عبد الله بن أحمد فى « زوائد المسند » (٧٨١/٤) وابن ماجه (٤١٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الاغتسال فى العيدين (١٣١٦) من طريق يوسف بن خالد السمى ثنا أبو جعفر الحطيمى عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام » .

قال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (٤٣١/١) : هذا إسناد ضعيف فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق أ.هـ .

وقال الفلاس : كان يكذب ، وقال النسائى : كذاب متروك . وقال الحافظ : تركوه وكذبه ابن معين .

ينظر المغنى (٧٦٢/٢) والتقريب (٣٨٠/٢) .

الحديث الثالث :

أخرجه البزار (٣١١/١ - كشف) رقم (٦٤٨) ثنا محمد بن معمر ثنا عبد العزيز ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ اغتسل للعيدين .

قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٠١/٢) : رواه البزار فيه مندل وفيه كلام ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهما .

وضعفه الحافظ فى « التلخيص » (٨٠/٢) فقال : وإسناده ضعيف ، وقال : قال البزار : لا أحفظ فى الاغتسال فى العيدين حديثا صحيحا . أ.هـ .

قال ابن القيم فى « زاد المعاد » (٤٤٢/١) : ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه . أ.هـ .

قلت : أخرجه مالك (١٧٧/١) كتاب العيدين : باب العمل فى غسل العيدين وإسناده صحيح .

وأما كونهما بلا أذان ولا إقامة :

أخرجه البخارى (٤٥١/٢) كتاب العيدين : باب المشى إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، الحديث =

تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ ، وَمَنْ خَالَفَ ، وَمَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا : وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقديم الصلاة على الخطبة ؛ لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ (٤٥٥) إلا ما روي عن عثمان بن عفان ؛ أنه أخر الصلاة ، وقدم الخطبة ؛ لثلاث يتفرق الناس

= (٩٥٩) ، (٩٦٠) ، ومسلم (٦٠٤/٢) كتاب صلاة العيدين : باب صلاة العيدين ، الحديث (٨٨٦/٥) ، من حديث جابر ، وابن عباس قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . وأخرجه مسلم (٦٠٤/٢) كتاب صلاة العيدين : باب صلاة العيدين ، الحديث (٨٧/٧) ، وأبو داود (٦٨٠/١) كتاب الصلاة : باب ترك الأذان في العيد ، الحديث (١١٤٨) ، والترمذي (٢٢/٢) كتاب العيدين : باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ، الحديث (٥٣٠) ، من حديث جابر بن سمرة ، قال : « صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » . وقال الترمذي (حسن صحيح) .

وفى الباب عن أبي رافع والبراء بن عازب وسعد بن أبي وقاص .
حديث أبي رافع :

أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين ماشياً يصلى بغير أذان ولا إقامة .
أخرجه ابن ماجه (٤١٢/١) رقم (١٣٠٠) دون الشطر الأخير وذكره بهذه الزيادة الهيثمي في «المجمع» (٢٠٦/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات .

حديث البراء بن عازب :

أن رسول الله ﷺ صلى يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن عمر بن أبان ولم أعرفه .
حديث سعد بن أبي وقاص :

أخرجه البزار (٣١٥/١ - كشف) رقم (٦٥٧) ثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه « أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة » .
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦/٢) وقال : رواه البزار وجادة وفي إسناده من لم أعرفه .

(٤٥٥) أخرجه البخاري (٤٥٣/٢) كتاب العيدين : باب الخطبة بعد العيد ، الحديث (٩٦٣) ، ومسلم (٦٠٥/٢) كتاب صلاة العيدين : باب صلاة العيدين ، الحديث (٨٨٨/٨) ، والترمذي (٢١/٢) كتاب العيدين : باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، الحديث (٥٢٩) ، والنسائي (١٨٣/٣) كتاب العيدين : باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، وابن ماجه (٤٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيدين ، الحديث (١٢٧٦) ، والبيهقي (٢٩٦/٣) كتاب صلاة العيدين : باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وأحمد (١٢/٢) ، من حديث عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة .

قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَأَجْمَعُوا - أَيْضًا - عَلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ . وَأَكْثَرُهُمْ اسْتَحَبَّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى بِـ«سَبَّحَ» ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«الْغَاشِيَةِ» ؛ لِتَوَاتُرِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤٥٦) . وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا بِـ«ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» ، وَ«اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ» ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤٥٧) .

واختلفوا من ذلك في مسائل : أشهرها : اختلافهم في التكبير ؛ وذلك أنه حكى

(٤٥٦) لم يرد إلا من حديث النعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وابن عباس، وأنس بن مالك .
أما حديث النعمان : فقد تقدم تخريجه .
وحديث سمرة :

أخرجه أحمد (٧/٥) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤١٣/١) كتاب الصلاة : باب التوقيت فى القراءة فى الصلاة ، والبيهقى (٢٩٤/٣) كتاب صلاة العيدين : باب القراءة فى العيدين ، وكلهم من طريق معبد بن خالد ، عن زيد بن عتبة ، عن سمرة بن جندب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » ، وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) ، وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد ثقات .
وحديث ابن عباس :

أخرجه ابن ماجه (٤٠٨/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الحديث (١٢٨٣) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤١٣/١) كتاب الصلاة : باب التوقيت فى القراءة فى الصلاة ، من طريق موسى بن عبيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه ، قال البوصيرى فى « الزوائد » (٤٢١/١) هذا إسناد فيه موسى ابن عبيدة ، وقد ضعفوه .
حديث أنس :

أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٧/٢) كتاب الجمعة : باب ما يقرؤ به فى العيد ، من رواية مولى له عنه .
(٤٥٧) أخرجه مسلم (٦٠٧/٢) كتاب صلاة العيدين : باب ما يقرأ فى صلاة العيد ، الحديث (٨٩١/١٤) ، ومالك (١٨٠/١) كتاب العيدين : باب التكبير والقراءة فى العيدين ، الحديث (٨) ، والشافعى (١٥٨/١) كتاب الصلاة : باب صفة صلاة العيدين ، الحديث (٤٦١) ، وأحمد (٢١٧/٥) - (٢١٨) ، وأبو داود (٦٨٣/١) كتاب الصلاة : باب ما يقرأ فى الأضحى والفطر ، الحديث (١١٥٤) ، والترمذى (٢٣/٢) كتاب العيدين : باب القراءة فى العيدين ، الحديث (٥٣٢) ، والنسائى (١٨٣/٣) - (١٨٤) كتاب العيدين : باب القراءة فى العيدين بقاف واقتربت ، وابن ماجه (٤٠٨/١) كتاب إقامة الصلاة : باب القراءة فى صلاة العيدين ، الحديث (١٢٨٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٤١٣/١) - كتاب الصلاة : باب التوقيت فى القراءة فى الصلاة ، والبيهقى (٢٩٤/٣) كتاب صلاة العيدين : باب القراءة فى العيدين ، من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر ، فقال : كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر .

في ذلك أبو بكر بن المنذر نحوًا من اثني عشر قولاً ، إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابيٍّ أو سماعٍ ؛ فنقول :

[التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ]

ذَهَبَ مالِكٌ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْأُولَى مِنْ رَكَعَتَيِ الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ ، مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الثَّانِيَةِ : سِتٌّ ، مَعَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي الْأُولَى ثَمَانِيَّةٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ سِتٌّ ، مَعَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ (١) .

[صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى ثَلَاثًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ أَمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ رَاكِعًا ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ كَبَّرَ ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ ، وَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ فِيهَا يَدَيْهِ .

وَقَالَ قَوْمٌ : فِيهَا تِسْعٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ (٢) ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : اخْتِلَافُ الْأَثَارِ الْمُنْقُولَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ ؛ فَذَهَبَ مالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « شَهِدْتُ الْأَضْحَى ، وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ فَكَبَّرَ فِي [الرُّكْعَةِ] (٣) الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » ، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُ بِـ « الْمَدِينَةِ » كَانَ عَلَى هَذَا . وَبِهَذَا الْأَثَرِ بَعِينُهُ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ تَأَوَّلَ فِي السَّبْعِ ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ؛ كَمَا لَيْسَ فِي الْخُمْسِ تَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ ، [وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ مالِكٌ إِذَا أَصَارَهُ أَنْ يَعُدَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ] (٤) فِي السَّبْعِ ، وَيَعُدُّ تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ زَائِدًا عَلَى الْخُمْسِ الْمَرْوِيَةِ - أَنَّ الْعَمَلَ أَلْفَاهُ (٥) عَلَى ذَلِكَ ؛ فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ وَجْهٌ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَثَرِ ، وَالْعَمَلِ . وَقَدْ خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (٤٥٨) . وَرَوَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبُو مُوسَى

(١) فِي الْأَصْلِ : الْجُلُوسُ . (٢) فِي الْأَصْلِ نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسَ بْنُ مَالِكٍ .

(٣) سَقَطَ فِي ط . (٤) سَقَطَ فِي الْأَصْلِ . (٥) فِي الْأَصْلِ : أَلْفَاهُ .

(٤٥٨) أَمَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ

فَأَخْرَجَهُ مالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (١/ ١٨٠) كِتَابَ الْعِيدَيْنِ : بَابَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثُ (٩) .

حَدِيثُ عَائِشَةَ :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ٦٨١) كِتَابَ الصَّلَاةِ بَابَ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، حَدِيثُ (١١٥٠) وَأَحْمَدُ =

= (٤١٢/٢) والدارقطنى (٤٧/٢) كتاب العيدين : باب صلاة العيدين ، حديث (١٨) والحاكم (٢٩٨/١) كتاب العيدين : باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح ، والبيهقى (٢٨٧/٣) كتاب صلاة العيدين : باب التكبير فى صلاة العيدين ، من طرق عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين سبعا فى الركعة الأولى وخمسا فى الثانية سوى تكبیرتى الركوع » .

وقال الحاكم : هذا حديث تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم فى موضعين . أ.هـ .
تنبيه : روى أبو داود والدارقطنى والبيهقى هذا الحديث من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة به .

لذا نقل البيهقى عن الذهلى قال : هذا هو المحفوظ ؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة .
أ.هـ .

واختلف فى هذا الحديث على ابن لهيعة .

فأخرجه أبو داود (٦٨٠/١) كتاب الصلاة : باب التكبير فى العيدين حديث (١١٤٩) والدارقطنى (٤٦/٢) كتاب العيدين حديث (١٣) والحاكم (٢٩٨/١) كتاب العيدين ، والبيهقى (٢٨٦/٣) كتاب صلاة العيدين : باب التكبير فى صلاة العيدين ، عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى به .
وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧/١) كتاب إقامة الصلاة : باب كم يكبر الإمام فى صلاة العيد ، حديث (١٢٨٠) من طريق ابن وهب عن خالد بن يزيد وعقيل (معاً) عن الزهرى به .
وأخرجه الدارقطنى (٤٦/٢) كتاب صلاة العيدين حديث (١٥) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ويونس عن الزهرى به .

وأخرجه أحمد (٣٥٧/٢) عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبى هريرة .

وأخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٢٧٨/٣) رقم (٣٢٩٨) عن عنه الأسود عن عروة بن الزبير عن أبى واقد الليثى وعائشة .

حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه أبو داود (٦٨١/١) كتاب الصلاة : باب التكبير فى العيدين ، حديث (١١٥١) وابن ماجه (٤٠٧/١) كتاب الصلاة : باب كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، حديث (١٢٧٨) وأحمد (١٨٠/٢) وابن الجارود فى « المنتقى » حديث (٢٦٢) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٩٩/٢) والدارقطنى (٤٨/٢) كتاب العيدين حديث (٢٢) والبيهقى (٢٨٥ - ٢٨٦) كتاب صلاة العيدين : باب التكبير فى صلاة العيدين ، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الأولى وخمسا فى الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها » .

قال البخارى : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضاً .

ينظر علل الترمذى الكبير (ص - ٩٣ ، ٩٤) .

الْأَشْعَرِيُّ ، وَحَذِيقَةُ بْنُ الْيَمَانِ ؛ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى ، وَالْفَطْرُ ؟
فَقَالَ أَبُو مُوسَى : « كَانَ يَكَبِّرُ أَرْبَعًا عَلَى الْجَنَائِزِ » (٤٥٩) فَقَالَ حَذِيقَةُ : صَدَقَ . فَقَالَ أَبُو
مُوسَى : كَذَلِكَ كُنْتُ أَكَبِّرُ فِي « الْبَصْرَةِ » حِينَ (١) كُنْتُ عَلَيْهِمْ . وَقَالَ قَوْمٌ بِهَذَا .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ : فَإِنَّهُمْ اعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَذَلِكَ
أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ (٢) ؛ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ عَلَى الصَّفَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ ، وَإِنَّمَا صَارَ الْجَمْعُ
إِلَى الْأَخْذِ بِأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - شَيْءٌ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ هُوَ تَوْقِيفٌ ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ
فِي ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى ذَلِكَ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرِ الرَّفْعَ إِلَّا فِي
الِاسْتِفْتَاكِحِ فَقَطْ . وَمِنْهُمْ مَنْ خَيْرَ .

[فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدِ ؟]

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدِ : أَعْنِي : وَجُوبَ السُّنَّةِ ؛ فَقَالَ طَائِفَةٌ : يُصَلِّيْهَا

(٤٥٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٨٢/١) كِتَابَ الصَّلَاةِ : بَابَ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، الْحَدِيثَ (١١٥٣) ،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (٣٤٦/٤) كِتَابَ الزِّيَادَاتِ : بَابَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ
(٢٨٩/٣) كِتَابَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ : بَابَ مَا رَوَى فِي التَّكْبِيرِ أَرْبَعًا ، وَأَحْمَدُ (٤١٦/٤) ، كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسُ لَأَبِي هُرَيْرَةَ - :
أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى وَحَذِيقَةَ بْنَ الْيَمَانِ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى ،
الْحَدِيثُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : (قَدْ خُولِفَ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِي رَفْعِهِ ، وَالْآخَرُ :
فِي جَوَابِ أَبِي مُوسَى ، الْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ؛ أَنَّهُمْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَقْتَنَاهُ ابْنُ
مَسْعُودٍ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى
أَوْ ابْنِ أَبِي مُوسَى : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَذِيقَةَ ، وَأَبَى مُوسَى فَسَأَلَهُمْ عَنِ
التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ ، فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : « تَكْبِيرُ أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ تَقْرَأُ ، فَإِذَا
فَرَّغْتَ كَبَّرْتَ فَرَكَعْتَ ، ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ فَإِذَا فَرَّغْتَ كَبَّرْتَ أَرْبَعًا » وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ
ثَوْبَانَ ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا) .

وَالْمَوْقُوفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ :

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٩٣/٣ ، ٢٩٤) كِتَابَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ : بَابَ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ ،
الْحَدِيثَ (٥٦٨٧) ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ وَالْأَسَدِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ
جَالِسًا ، وَعِنْدَهُ حَذِيقَةُ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، فَسَأَلَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ،
فَقَالَ حَذِيقَةُ : سَلِ الْأَشْعَرِيَّ ، فَقَالَ : الْأَشْعَرِيُّ سَلِ عَبْدَ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَقْدَمُنَا وَأَعْلَمُنَا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ : يَكْبُرُ أَرْبَعًا ، فَذَكَرَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : حَيْثُ . (٢) فِي الْأَصْلِ : عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

الحاضر ، والمسافر ؛ وبه قال الشافعي ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وكذلك قال الشافعي : إنه يصلّيها أهل البوادي ، ومن لا يجمع ، حتى المرأة في بيتها .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إنما تجب صلاة الجمعة ، والعيدان على أهل الأمصار ، وَالْمَدَائِنِ . وروي عن عليٍّ ؛ أنه قال : لَا جُمُعَةٌ ، وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ . وروي عن الزهري ؛ أنه قال : لا صلاة فطر ، ولا أضحي على مسافر .

والسبب في هذا الاختلاف : اختلافهم في قياسها على الْجُمُعَةِ ، فمن قَاسَهَا على الجمعة - كان مذهبه فيها على مذهبه في الجمعة ، ومن لم يَقِسْهَا - رأى أن الأصل هو أن كُلَّ مُكَلَّفٍ مخاطب بها ، حتى يَثْبُتَ استثنائه من الخطاب .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ لِلنِّسَاءِ]

قال القاضي : قد فرقت السنة بين حكم النساء في الْعِيدَيْنِ ، والجمعة ؛ وذلك أنه ثبت « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ لِلْعِيدَيْنِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ » (٤٦٠) .

(٤٦٠) أخرجه البخاري (٤٦٣/٢) كتاب العيدين : باب خروج النساء إلى المصلى ، الحديث (٩٧٤) ، ومسلم (٦٠٦/٢) كتاب صلاة العيدين : باب إباحة خروج النساء في العيدين ، ، الحديث (٨٩٠/١٢) ، وأبو داود (٦٧٥/١ ، ٦٧٦) باب خروج النساء في العيد ، الحديث (١١٣٦) ، والترمذي (٢٥/٢) كتاب العيدين : باب خروج النساء في العيدين ، الحديث (٥٣٧) ، والنسائي (٣/١٨٠) كتاب صلاة العيدين : باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ، وابن ماجه (٤١٤/١) كتاب إقامة الصلاة : باب خروج النساء في العيدين ، الحديث (١٣٠٨) ، وأحمد (٨٤/٥) وابن الجارود في « المتقى » رقم (١٠٥) ، والبيهقي (٣٠٥/٣) كتاب صلاة العيدين ، من طرق عن محمد ابن سيرين ، عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحي ، العواتق والحیض وذوات الخدور .

وأخرجه البخاري (٤٦١/٢) كتاب العيدين : باب التكبير أيام منى ، حديث (٩٧١) ومسلم (٦٠٥/٢ - ٦٠٦) كتاب صلاة العيدين : باب إباحة خروج النساء في العيدين ، وأبو داود (٦٧٦/١) كتاب الصلاة : باب خروج النساء في العيد ، حديث (١١٣٨) والنسائي (٣/١٨٠) كتاب صلاة العيدين : باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ، والترمذي (٥٤٠) وأحمد (٨٤/٥) والحميدي (٣٦٢) وابن خزيمة (٢/٣٦٠ - ٣٦١) كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وعمره أخت عبد الله بن ربيعة وعائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص .

= أما حديث ابن عباس :

أخرجه ابن ماجه (٤١٥/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين (١٣٠٩) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ كان يخرج بناته ونساءه فى العيدين » .

قال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (٤٢٨/١) : هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج بن أرطاة .
حديث جابر :

أخرجه الإمام أحمد فى « مسنده » كما ذكره الحافظ الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٠٣/٢) وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح .

حديث عمرة أخت عبد الله بن رواحة :

أخرجه أحمد (٣٥٨/٦) والبيهقى (٣٠٦/٣) من طريق امرأة من بنى عبد القيس عنها : « أن رسول الله ﷺ قال : وجب الخروج على كل ذات نطق » .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٠٣/٢) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد يعنى فى العيدين والطبرانى فى الكبير وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها .

حديث عائشة :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢٠٣/٢) عنها قالت : « سئل رسول الله ﷺ هل تخرج النساء فى العيد ؟ قال : نعم ، قيل : فالعواتق ، قال : نعم لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبها » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مطيع بن ميمون قال ابن عدى : له حديثان غير محفوظين وقال ابن المدينى : ثقة . أ.هـ .

ينظر الكامل لابن عدى (٤٦٣/٦) .

وقال الحافظ فى « التقريب » (٢٥٥/٢) : لين الحديث .

حديث ابن عمر :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢٠٣/٢) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للنساء نصيب فى الخروج إلا مضطرة يعنى : ليس لها خادم إلا فى العيدين الأضحى والفطر وليس لهم نصيب فى الطريق إلا الحواشى » .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث . أ.هـ .

وذكره الذهبى فى « المغنى » (٢٩٠/١) وقال : قال أحمد والدارقطنى : متروك الحديث .

حديث عبد الله بن عمرو :

ذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢٠٣/٢) عنه قال : « كنت عند رسول الله ﷺ يوم عيد ، فقال : ادعوا لى سيد الأنصار فدعوا أبى بن كعب فقال : يا أبى ائت المصلى فأمر بكنسه وأمر الناس فليخرجوا فلما بلغ الباب رجع فقال : يا رسول الله ، والنساء فقال : والعواتق والحیض يكن فى الناس يشهدون الدعوة » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن شداد مجهول وكذلك عتبة بن عبد الله بن

عمرو بن العاص مجهول .

[الْمَوْضِعُ الَّذِي يَأْتِي لِصَلَاةِ الْعِيدِ مِنْهُ]

وكذلك اختلفوا في الموضع الذي يَجِبُ مِنْهُ الْمَجِيءُ إِلَيْهَا ؛ كاختلافهم في صلاة الجمعة من الثلاثة الأميال إلى مسيرة اليوم التام ، واتفقوا على أن وقتها من شروق الشمس إلى الزوال .

[مَنْ لَمْ يَأْتِهِمْ عِلْمٌ أَنَّهُ عِيدٌ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ]

واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال : فقالت طائفة : ليس عليهم أن يُصَلُّوا يومهم ، ولا من الغد ؛ وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .
وقال آخرون : يخرجون إلى الصلاة في غداة ثاني العيد ؛ وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق .

وقال أبو بكر بن المنذر : وبه نقول لحديث رويناه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - : « أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » (٤٦١) .

(٤٦١) أخرجه أبو داود (٧٥٤/٢) كتاب الصوم : باب شهادة رجلين على رؤية الهلال ، الحديث (٢٣٣٩) ، والبيهقي (٢٥٠/٤) كتاب الصيام : باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال ، من طريقه عن خلف بن هشام المقرئ ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربعي بن خراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : « اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لا هلال الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يعدوا إلى مصلاهم » .

وفي الباب عن أبي عمير بن أنس ، قال : حدثني عمومة لي من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : « نَمَّ عَلَيْنَا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » .
أخرجه أبو داود (٦٨٤/١) كتاب الصلاة : باب (٢٥٥) ، الحديث (١١٥٧) ، والنسائي (١٨٠/٣) كتاب العيدين : باب الخروج للعيدين من الغد ، وابن ماجه (٥٢٩/١) كتاب الصيام : باب الشهادة على رؤية الهلال ، الحديث (١٦٥٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٨٦/١) كتاب الصلاة : باب الإمام يفوته صلاة العيد ، والدارقطني (١٦٩/٢) كتاب الصيام : باب الشهادة على رؤية الهلال ، الحديث (١٢) والبيهقي (٢٤٩/٤) كتاب الصيام : باب الشهادة على رؤية هلال الفطر بعد الزوال ، وقال : هذا إسناده حسن ، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سواء سموا أو لم يسموا) ، وقال في موضع آخر : (هذا إسناده صحيح ، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات) .

والحديث ذكره الحافظ في « التلخيص » (٨٧/٢) : وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم .

وقال : ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس أن عمومة له

وهو وهم قاله أبو حاتم في « العلل » .

قال القاضي : خرج أبو داود ، إلا أنه عن صَحَابِيٍّ مجهول ، ولكن الأصل فيهم - رضي الله عنهم - حملهم على العدالة .

[إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ]

واختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة ؛ هل يجزيء العيد عن الجمعة ؟ فقال قوم : يُجْزِيءُ العيد عن الجمعة ، وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط ؛ وبه قال عَطَاءٌ ، وروى ذلك عن ابن الزبير ، وعليّ .

وقال قوم : هذه رُخْصَةٌ لأهل البوادي الذين يَرُدُّونَ الأَمْصَارَ للعيد ، والجمعة خاصة ؛ كما رُوِيَ عن عثمان أنه خطب في يَوْمِ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ ؛ فقال : « مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ » ؛ رواه مالك في « الموطأ » ، وَرُوِيَ نحوه عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - وبه قال الشافعي .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيدٌ وجمعة ؛ فَالْمُكَلَّفُ مُخَاطَبٌ بِهُمَا جَمِيعاً ، العيد على أنه سنة ، وَالْجُمُعَةُ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ ، ولا ينوب أحدهما عَنِ الْآخَرِ . وهذا هو الأصل ، إلا أن يثبت في ذلك شَرْعٌ يجب المصير إليه . وَمَنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ عثمان ؛ فَلأنه رأى أن مثل ذلك ^(١) ليس هو بالرأي ؛ إنما هو توقيف ^(٤٦٢) ، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج .

(١) في الأصل : هذا .

(٤٦٢) بل ورد مرفوعاً عن النبي ﷺ :

أخرجه أبو داود (٢٤٦/١) كتاب الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، الحديث (١٠٧٠) ، والنسائي (١٩٤/٣) كتاب العيدين : باب التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، وابن ماجه (٤١٥/١) كتاب إقامة الصلاة : باب إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم ، الحديث (١٣١) ، والحاكم (٢٨٨/١) كتاب الجمعة : باب إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم ، والبيهقي (٤١٧/٣) كتاب صلاة العيدين : باب اجتماع العيدين العيد والجمعة ، والطائسي (٤٥/١ - ٤٦) كتاب الصلاة : باب إذا صادف يوم الجمعة يوم عيد ، الحديث (٧٠٤) ، وأحمد (٣٧٢/٤) ، من حديث إياس بن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان ، وهو يسأل زيد بن أرقم ، هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم ؟ قال : نعم ، قال : كيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » ، وقال الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ، وصححه ابن المديني ، وقال ابن المنذر : لا يثبت ، وإياس بن أبي رملة مجهول كذا في « التلخيص » (٨٨/٢) . وإياس بن أبي رملة ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٦/٤) وقال الحافظ في « التقریب » (٧٨/١) : مجهول .

وقال الحاكم : (له شاهد على شرط مسلم) ، ثم روى من طريق بقية ، ثنا شعبة ، عن المغيرة ابن مقسم الضبي ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ =

وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله ؛ لمكان صلاة العيد ، فخارج عن الأصول جداً ، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه .

[مَنْ تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ]

واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام : فقال قوم : يصلي أربعاً ؛ وبه قال أحمد ، والثوري ، وهو مروي عن ابن مسعود .

وقال قوم : بل يقضيها على صفة صلاة الإمام ركعتين ؛ يُكَبِّرُ فيهما نحو تكبيره ، وَيَجْهَرُ كَجَهْرِهِ وبه قال الشافعي ، وأبو ثور .

وقال قوم : بل ركعتين فقط ، لا يَجْهَرُ فيهما ، ولا يكبر تكبير العيد .

= قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » ، ثم قال : (صحيح على شرط مسلم وهو حديث غريب) .

ومن طريقه أخرجه أبو داود (٦٤٧/١) كتاب الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، الحديث (١٠٧٣) ، وابن ماجه (٤١٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب إذا اجتمع العيدان في يوم ، الحديث (١٣١١) ، والبيهقي (٣١٨/٣) كتاب صلاة العيدين : باب اجتماع العيدين .

قال الحافظ في « التلخيص » (٨٨/٢) وفي إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف أ.هـ .

وأخرجه ابن ماجه (٤١٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١٣١١) من طريق أبي صالح عن ابن عباس به .

قال الحافظ في « التلخيص » (٨٨/٢) : وهو وهم .

وفي الباب : عن ابن الزبير ، وابن عباس :

أخرجه أبو داود (٦٤٧/١) كتاب الصلاة : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ، الحديث (١٠٧١) والنسائي (١٩٤/٣) كتاب العيدين : باب التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد .

وعن ابن عمر :

أخرجه ابن ماجه (٤١٦/١) كتاب إقامة الصلاة : باب إذا اجتمع العيدان في يوم ، الحديث (١٣١٢) .

ثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بالناس ثم قال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف » .

قال الحافظ البوضيري في « الزوائد » (٤٢٩/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل .

وقال قوم : **إِنْ صَلَّى الإمام في المصلي ، صَلَّى ركعتين ، وإن صلى في غير المصلي ، صَلَّى أَرْبَعَ ركعات .**

وقال قوم : **لا قَضَاءَ عَلَيْهِ أَصْلًا ؛ وهو قول مالك ، وأصحابه .** وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي .

فمن قال : **أربعًا ، شبهها بصلاة الجمعة ، وهو تشبيه ضعيف .** ومن قال : **ركعتين ؛** كما صلاهما ^(١) الإمام ؛ **فمُصَيَّرٌ إلى أن الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء .** ومن منع القضاء ؛ **فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة ، والإمام ؛ كالجمعة ، فلم يجب قضاؤها ركعتين ، ولا أربعًا ؛** إذ ليست هي بدلًا من شيء ، وهذا القولان هما اللذان يتردد فيهما النظر ؛ أعني : قول الشافعي . وقول مالك . وأما سائر الأقاويل في ذلك ، فضعيف لا معنى له ؛ **لأن صلاة الجمعة بدلٌ من الظهر ، وهذه ليست بدلًا من شيء ؛ فكيف يجب أن تُقاس إحداهما على الأخرى في القضاء ؟** وعلى الحقيقة ، فليس من فاتته الجمعة ، فصَلَّاهُ للظهر قضاءً ، بل هي أداء ؛ **لأنه إذا فاتته البدل وجبت هي ^(٢) . والله الموفق للصواب .**

[التَّنْفُلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ]

واختلفوا في التنفل قبل صلاة العيد ، وبعدها : فالجمهور على أنه لا يتنفل قبلها ، ولا بعدها ؛ وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وجابر ؛ وبه قال أحمد .

وقيل : **يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا ، وبعدها ؛ وهو مذهب أنس ، وعروة ؛** وبه قال الشافعي .

وفيه قول ثالث : **وهو أن يَتَنَفَّلَ بعدها ، ولا يتنفل قبلها ؛** وقال به الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وهو مروي أيضًا عن ابن مسعود . وفرق قوم بين أن تكون الصلاة في المصلي ، أو في المسجد ؛ وهو مشهور مذهب مالك .

وسبب اختلافهم : أنه ثبت : **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ يَوْمَ أَضْحَى ؛ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا ، وَلَا بَعْدَهُمَا »** ^(٤٦٣) . وقال - عليه الصلاة والسلام - :

(١) في الأصل : صلاها .

(٢) في الأصل : عليه .

(٤٦٣) أخرجه البخاري (٤٧٦/٢) كتاب العيدين : باب الصلاة قبل العيد وبعدها ، الحديث (٩٨٩) ومسلم (٦٠٦/٢) كتاب صلاة العيدين : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها ، الحديث (٨٨٤/١٣) ، وأبو داود (٦٨٥/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، الحديث (١١٥٩) ، والترمذي =

= (٤١٧/٢ ، ٤١٨) كتاب العيدين : باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها ، الحديث (٥٣٧) ، والنسائي (١٩٣/٣) كتاب صلاة العيدين : باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ، وابن ماجه (٤١٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب (١٦٠) حديث (١٢٩١) وأحمد (٣٥٥/١) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٢٦١) وابن خزيمة (٣٤٥/٢) . والطيالسي (١٤٧/١ - منحة) رقم (٧٠٩) ، والبيهقي (٢٩٥/٣) كتاب صلاة العيدين : باب صلاة العيد ركعتان ، والبغوي في « شرح السنة » (٢/٦٠٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ... » .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله بن أبي أوفى .

حديث ابن عمر :

أخرجه أحمد (٧١/٢) والترمذي (٤١٨/٢ - ٤١٩) كتاب العيدين باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (٥٣٨) والحاكم (٢٩٥/١) كتاب العيدين : باب لا يصلى قبل العيد ولا بعدها .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

حديث أبي سعيد :

أخرجه أحمد (٣٦/٣) وابن ماجه (٤١٠/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الصلاة قبل العيد وبعدها (١٢٩٣) والحاكم (٢٩٧/١) كتاب العيدين : باب لا يصلى قبل العيد ولا بعدها من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .

قال الحاكم : هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح .

وقال الحافظ البوصيري في « الزوائد » (٤٢٣/١) : هذا إسناد حسن .

حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه ابن ماجه (٤١٠/١) كتاب إقامة الصلاة : رقم (١٢٩٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد .

قال البوصيري في « الزوائد » (٤٢٣/١) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أحمد بن منيع في مسنده .

حديث علي بن أبي طالب :

أخرجه البزار (٣١٣/١ - كشف) رقم (٦٥٤) في قصة طويلة ، وقال البزار : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/٢٠٦) وقال : وفيه من لا أعرفه .

حديث ابن مسعود :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢/٢٠٥) عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال يجلسان من يراه يصلى قبل خروج الإمام .

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ » ^(١) . وتردها - أيضاً - من حيث ^(٢) هي مشروعة ، بين أن يكون حُكْمُهَا في استحباب التنفل قبلها وبعدها ، وحكم المكتوبة ، أو لا يكون ذلك حكمها ؟

فمن رأى أن تَرَكَّهُ الصَّلَاةَ قبلها ، وبعدها - هو من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها ، ولم يَنْطَلِقْ اسم المسجد عنده على المصلي ، لم يستحب تَنْفُلًا قبلها ، ولا بعدها ، ولذلك تَرَدَّدَ المذهب في الصلاة قبلها إذا صليت في المسجد ؛ لكون دليل الفعل معارضاً في ذلك القول ؛ أعني : أنه من حيث هو دَاخِلٌ في مسجد يُسْتَحَبُّ له ^(٣) الركوع ، ومن حيث هو مُصَلًى صلاة العيد ، يُسْتَحَبُّ له أن يركع ؛ تشبهاً ^(٤) بفعله عليه الصلاة والسلام .

ومن رأى أن ذلك من باب الرُّخْصَةِ ، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلي نَدَبَ إلى التنفل قبلها .

وَمَنْ شَبَّهَهَا بالصلاة المفروضة ، استحَبَّ التنفل قبلها ، وبعدها كما قلنا .

ورأي قوم : أن التنفل قبلها وبعدها ، من باب الْمُبَاحِ الْجَائِزِ ، لا من باب الْمَكْرُوهِ ، وهو أقل اشتباهاً ، إن لم يتناول اسم المسجد المصلي .

[وَتُتَّكَبَّرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ]

واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر ، بعد أن أجمع على استحبابه الْجُمْهُورُ ؛

= وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وفي بعضها قال : أنبأ أن ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الإسناد .

حديث كعب بن عُجْرَةَ :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٠٥/٢) عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال : خرجت مع كعب ابن عجرة يوم العيد إلى المصلي فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » وعبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات .

حديث عبد الله بن أبي أوفى :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٠٥/٢) عن فائد بن أبي الوراق قال : « قُتِدَ عبد الله بن أبي أوفى إلى الجبان في يوم عيد فقال : أدنى من المنبر فأدنيته فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها وأخبر : أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها » .

قال الهيثمي : وفائد متروك .

(١) في الأصل : حديث .

(٢) تقدم .

(٣) في الأصل : تستنأ .

(٤) في الأصل : لها .

لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .
فقال جمهور العلماء : يكبر عند العُدَّة إلى الصلاة ؛ وهو مذهب ابن عمر ، وجماعة من الصحابة ، ومن التابعين ؛ وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .
وقال قوم : يُكَبِّرُ الله من ليلة الفطر إذا رَأَوْا الْهَلَالَ ، حتى يغدوا إلى المصلى .^(١) ،
وحتى يَخْرُجَ الإمام ؛ وكذلك في ليلة الأضحى عندهم إن لم يَكُنْ حَاجًّا .
وروي عن ابن عباس : إنكار التكبير جملة ، إلا إذا كَبَّرَ الإمام ، واتفقوا - أيضاً -
على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج .

[تَوَقَّيْتُ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ]

واختلفوا في توقيت ذلك اختلافاً كثيراً : فقال قوم : يُكَبَّرُ من صلاة الصبح يومَ «عَرَفَةَ» ، إلى العصر من آخر أيام التَّشْرِيقِ ؛ وبه قال سفيان ، وأحمد ، وأبو ثور .
وقيل : يُكَبَّرُ من صَلَاةِ الظَّهْرِ من يوم النَّحْرِ ، إلى صلاة الصبح من آخر أيام التَّشْرِيقِ ؛ وهو قول مالك ، والشافعي .
وقال الزهري : مَضَتِ السَّنة أن يُكَبَّرَ الإمام في الأمصار دُبْرَ صَلَاةِ الظَّهْرِ ، من يوم النَّحْرِ إلى العصر من آخر أيام التَّشْرِيقِ . وبالجمله : فالخلاف في ذلك كثير ؛ [حَكَى ابن المنذر فيها عشرة أقوال]^(٢) .
وسبب اختلافهم في ذلك : هو أنه نقل^(٣) بالعمل ، ولم يُنْقَلْ في ذلك قَوْلٌ مَحْدُودٌ^(٤٦٤) ، فلما اختلفت الصحابة في ذلك ، اِخْتَلَفَ مَنْ بَعْدَهُمْ .

(٢) سقط في الأصل .

(١) في الأصل : الصلاة .

(٣) في الأصل : نقلت .

(٤٦٤) بل ورد في ذلك حديث مرفوع أخرجه الدارقطني (٤٩/٢) كتاب العيدين ، الحديث (٧٢) ، والبيهقي (٣١٥/٣) كتاب صلاة العيدين : باب التكبير بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ، من حديث جابر بن عبد الله ، قال : « كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق » .

قال أبو الطيب آبادي في « التعليق المغني » (٤٩/٢) : قال ابن القطان : جابر الجعفي سئ الحال وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه بل هو من الهالكين قال السعدي : عمرو بن شمر زائف كذاب ، وقال الفلاس : وإياه ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، زاد أبو حاتم : وكان رافضياً يسب الصحابة روى في فضائل أهل البيت أحاديث موضوعة فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمر بن شمر مع أنه قد اختلف عليه فيه فرواه عنه سعيد بن عثمان وأسد بن زيد فقالا عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار . أ. هـ .

[الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ]

والأصل في هذا الباب : قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، فهذا الخطاب وإن كان المقصود به ^(١) أولاً أَهْلَ الْحَجِّ ؛ فإن الجمهور رأوا أنه يعمُّ أَهْلَ الْحَجِّ ، وغيرهم ، وتلقى ذلك بالعمل ، وإن كانوا اختلفوا في التوقيت في ذلك ، ولعل التوقيت في ذلك على التخيير ؛ لأنهم كلهم أَجْمَعُوا على التوقيت ، واختلفوا فيه .

وقال قوم : التكبير دُبْرُ الصلاة في هذه الأيام ، إنما هو لمن صَلَّى في جَمَاعَةٍ .

[صِفَةُ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ]

وكذلك اختلفوا في صِفَةِ التَّكْبِيرِ في هذه الأيام : فقال مالك ، والشافعي : يُكَبِّرُ ثَلَاثًا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . وقيل : يزيد بعد هذا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، له الْمُلْكُ وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

وروي عن ابن عباس ؛ أنه يقول : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثم يقول الرابعة : والله الحمد .

وقال جماعة : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ .

والسبب في هذا الاختلاف : عَدَمُ التحديد في ذلك في الشَّرْعِ مع فهمهم من الشرع في ذلك التوقيت ؛ أعني : فَهَمُّ الْأَكْثَرِ ، وهذا هو السبب في اختلافهم في توقيت زمان ^(٢) التكبير ؛ أعني : فَهَمُّ التَّوْقِيتِ مع عدم النص في ذلك .

[الْفِطْرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا الْأُضْحَى]

وأجمعوا على أنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ ، قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْمِصْلِيِّ ، وَالْأَفْطَرُ يَوْمَ الْأُضْحَى ، إِلَّا بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ .

= وأخرجه الدارقطني (٤٩/٢) كتاب العيدين ، الحديث (٢٥) ، والحاكم (٢٩٩/١) العيدين : باب تكبيرات العيد سوى الافتتاح ، من حديث سعيد بن عثمان الخزاز ، ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ، ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَكَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَكَانَ يَكْبِرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » ، وقال الحاكم : (صحيح الإسناد ، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح) ، فتعقبه الذهبي بقوله : بل خبر واه كأنه موضوع ؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد إن كان هو الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول .

(١) في الأصل : منه . (٢) في الأصل : زمن .

[الذَّهَابُ إِلَى الْمُصَلِّي مِنْ طَرِيقٍ ، وَالرَّجُوعُ مِنْ آخَرٍ]

وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ^(١) أَنْ يَرْجِعَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا^(٢) ؛ لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام^(٤٦٥) .

(١) فى الأصل : ليستحب . (١) فى الأصل : إليها .

(٤٦٥) أما الفطر قبل الغدو إلى المصلّى فأخرجه :

أحمد (٣٥٣/٥) ، والترمذى (٢٧/٢) كتاب العيدين : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، الحديث (٥٤٠) ، وابن ماجه (٥٥٨/١) : باب الأكل يوم الفطر ، الحديث (١٧٥٦) ، والدارقطنى (٤٥/٢) كتاب العيدين ، الحديث (٧) ، والحاكم (٢٩٤/١) كتاب العيدين : باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، والبيهقى (٢٨٣/٣) كتاب صلاة العيدين : باب ترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ، من حديث بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة المهرى قليل الحديث ، ولم يُجرح بنوع يسقط به حديثه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد (١٢٦/٣) ، والبخارى (٤٤٦/٢) كتاب العيدين : باب الأكل يوم الفطر ، الحديث (٩٥٣) ، والحاكم (٢٩٤/١) كتاب العيدين : باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، من حديث أنس قال : كان النبی ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً .

أما استحباب الرجوع من طريق غير الذى ذهب منه .

فقد عدّه الحافظ السيوطى متواتراً فى « الأزهار المتناثرة » (ص - ٣٩ - ٤٠) رقم (٣٩) وعزاه إلى الشيخين عن جابر وأبى داود عن ابن عمر والترمذى والحاكم عن أبى هريرة وابن ماجه عن القرظ وأبى رافع والبخارى عن سعد وأبى نعيم عن عبد الرحمن بن حاطب .

وتبعه الشيخ جعفر الكتانى فى « نظم المتناثر » (ص - ١٢٣) وقال : ذكره ابن حجر فى تخريج الرافعى من حديث هؤلاء ولم يزد . أ.هـ .

قلت : وفى الباب أيضاً عن ابن عباس ، وإليك تخريج أحاديثهم .

حديث جابر :

أخرجه البخارى (٤٧٢/٢) كتاب العيدين : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، الحديث (٩٨٦) .

حديث ابن عمر :

أخرجه أحمد (١٠٩/٢) وأبو داود (٦٨٣/١ - ٦٨٤) كتاب الصلاة : باب الخروج للعيد من طريق ويرجع فى طريق (١١٥٦) وابن ماجه (٤١٢/١) كتاب إقامة الصلاة : باب الخروج يوم العيد (١٢٩٩) والحاكم (٢٩٦/١) والبيهقى (٣٠٩/٣) من طريق نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى » .

= قال المباركفوري في « التحفة » (٧٨/٣) : ورجال إسناده ابن ماجه ثقات وفي إسناده أبي داود عبد الله بن عمر العمرى وفيه مقال .

حديث أبي هريرة :

أخرجه الترمذى (٢٦/٢) كتاب العيدين : باب الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق (٥٣٩) وابن ماجه (٤١٢/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٣٠١) وأحمد (٣٣٨/٢) والحاكم (٢٩٦/١) وابن خزيمة (٣٦٢/٢) رقم (١٤٦٨) وابن حبان (٥٩٢ - موارد) والدارمى (٣٧٨/١) كتاب الصلاة : باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذى خرج منه ، والبيهقى (٣٠٨/٣) والبقوى فى « شرح السنة » (٦٠٨/٢ - بتحقيقنا) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره » .

وقال الترمذى : حسن غريب .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

حديث سعد القرظ :

أخرجه ابن ماجه (٤١١/١ - ٤١٢) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١٢٩٨) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرنى أبى عن أبيه عن جده : « أن النبى ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبى العاص ثم على أصحاب الفساطيط ثم انصرف فى الطريق الأخرى طريق بنى زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبى هريرة إلى البلاط » .

وأخرجه البيهقى أيضاً (٣٠٩/٣) بهذا الإسناد .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٤٢٥/١) : هذا إسناده ضعيف .

وقد تقدم الكلام فى تضعيف هذا الإسناد .

حديث أبى رافع :

أخرجه ابن ماجه (٤١٢/١) كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من طريق آخر (١٣٠٠) من طريق مندل بن على عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده : « أن النبى ﷺ كان يأتى العيد ماشياً ويرجع فى غير الطريق الذى ابتداء فيه » . وهذا إسناده ضعيف لضعف مندل ومحمد بن عبيد الله وقد تقدم الكلام على تضعيف هذا الإسناد .

حديث سعد :

أخرجه البزار (٣١٢/١ - ٣١٣ - كشف) رقم (٦٥٣) من طريق المعافى بن عمران عن خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه : « أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع فى طريق غير الطريق الذى خرج فيه » .

قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد وخالد ليس بالقوى والمهاجر صالح الحديث مشهور

=

روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره .

البَابُ التَّاسِعُ : فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ

[فصول خمسة لهذا الباب]

والكلام في هذا الباب ينحصر في خمسة فصول: في حُكْمِ السُّجُودِ ، وفي عدد السجودات التي هي عَزَائِمُ ، أعني التي يَسْجُدُ لها ، وفي الأوقات التي يَسْجُدُ لها (١) . وعلى من يجب السجود ؟ . وفي صفة السجود .

[حُكْمُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ]

فأما حكم سجود التلاوة : فإن أبا حنيفة ، وأصحابه قالوا : هو واجبٌ . وقال مالك ، والشافعي : هو مَسْنُونٌ ، وليس بواجب .

وسبب الخلاف : اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود ، والأخبار التي معناها معنى الأوامر (٢) بالسجود ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ إِذَا تُلِّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : ٥٨] ، هل هي محمولة على الوجوب ، أو على الندب ؟ فأبو حنيفة حملها على ظَاهِرِهَا من الوجوب . ومالك ، والشافعي اتبعوا في مفهومها

= وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) وقال : رواه البزار وفيه خالد بن إلياس وهو متروك . أ.هـ .

وخالد روى له الترمذی وابن ماجه .

وقال الحافظ في « التقريب » (٢١١/١) : متروك الحديث .

حديث عبد الرحمن بن حاطب :

ذكره الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٨٦/٢) وعزاه إلى أبي نعيم وابن قانع بمثل حديث سعد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠٤/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك .

حديث ابن عباس :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٠٧/٢) عنه : « أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشر تكبيرة وكان يذهب بطريق ويرجع في أخرى » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك .

(١) في الأصل : فيها . (٢) في الأصل : الأمر .

الصحابه ؛ إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية ؛ وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قرأ السجدة يوم الجمعة ، فنزل وسجد ، وسجد الناس معه . فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها ، تهاى الناس للسجود ، فقال : « عَلَى رِسْلِكُمْ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ » (١) . قالوا : وهذا بمحض الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف ، وهم أفهم (٢) بمغزى الشرع ، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة ، ، وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت ؛ أنه قال : « كُنْتُ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّجْمِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ ، وَلَمْ نَسْجُدْ » (٤٦٦) ، وكذلك أيضاً يحتج لهؤلاء بما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه لم يسجد في المفضل (٤٦٧) ، وبما روي أنه سجد فيها (٤٦٨) ؛ لأن وجه

الجمع

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٠٦/١) كتاب القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن (١٦) ، والبخارى (٦٤٨/٢ - ٦٤٩) ، كتاب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود (١٠٧٧) . (٢) في الأصل : أقعد منهم .

(٤٦٦) أخرجه البخارى (٥٥٤/٢) كتاب سجود القرآن : باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، الحديث (١٠٧٢) و (١٠٧٣) ، ومسلم (٤٠٦/١) كتاب المساجد : باب سجود التلاوة ، الحديث (٥٧٧/١٠٦) وأبو داود (١٢١/٢) كتاب الصلاة : باب لم يرد السجود في المفضل ، الحديث (١٤٠٤) والترمذى (٤٤/٢) كتاب السفر : باب من لم يسجد فى النجم ، الحديث (٥٧٣) ، والنسائى (١٦٠/٢) كتاب الافتتاح : باب ترك السجود فى النجم ، والدارقطنى (٤١٠/١) كتاب الصلاة : باب سجود القرآن ، الحديث (١٥) ، والبيهقى (٣٢٠/٢ - ٣٢١) كتاب الصلاة : باب من لم ير وجوب سجود التلاوة ، والطبرانى فى « الكبير » (١٢٦/٥) رقم (٤٨٢٩) من حديث زيد بن ثابت .

(٤٦٧) أخرجه أبو داود الطيالسى (١١٢/١) كتاب الصلاة : باب سجود التلاوة ، الحديث (٥١٥) ، وأبو داود (١٢١/٢) كتاب الصلاة : باب من ير السجود فى المفضل ، الحديث (١٤٠٣) ، والبيهقى (٣١٣/٢) كتاب الصلاة : باب فى القرآن إحدى عشرة سجدة ، من حديث الحارث أبى قدامة ، عن مطر الوراق أو رجل عن عكرمة . عن ابن عباس قال : لم يسجد رسول الله ﷺ فى شئ من المفضل بعدما تحول إلى المدينة ، ولم يقل أبو داود أو رجل ، بل جزم عن مطر الوراق ، عن عكرمة ولم يشك .

وقال البيهقى : هذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبى قدامة الأيادى البصرى ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وحدث عنه عن عبد الرحمن بن مهدي ، وقال كان من شيوخننا ، وما رأيت إلا خيراً ، قال : والمحفوظ عن عكرمة ، عن ابن عباس ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وذكر بإسناده عنه ، أن النبى ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس ، رواه البخارى فى « الصحيح » وليس فيه الزيادة التى بها الحارث عبيد . أ.هـ .

والحارث بن عبيد من رجال التهذيب روى له البخارى تعليقا ومسلم وأبو داود والترمذى .

قال الحافظ فى « التقريب » (١٤٢/١) : صدوق يخطئ .

(٤٦٨) أخرجه أبو داود (١٠٢/٢) كتاب الصلاة : باب كم سجدة فى القرآن ، الحديث (١٤٠١) ، =

بين ذلك يقتضي ألا يكون السجود واجباً ، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدثاً بما رأى ؛ من قال : إنه سجد ، ومن قال : إنه لم يسجد . وأما أبو حنيفة : فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأمر على الوجوب ، أو الأخبار التي تنزل منزلة الأوامر ، وقد قال أبو المعالي : إنَّ احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له ؛ فإنَّ إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً ، وهو عند القراءة ، أعني : قراءة آية السجود ، قال : ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة ، لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة ، وإذا لم يجب ذلك ، فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود . ولأبي حنيفة أن يقول : قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر ، وذلك في أكثر المواضع ، وإذا كان ذلك كذلك ، فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة ، أعني : عند التلاوة ، وورد الأمر به مطلقاً ؛ فوجب حمل المطلق على المقيد ، وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة ؛ فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود أخر . وأيضاً فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد سجد فيها ، فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها . أعني أنه عند التلاوة ، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه .

[عدد عزائم سجود القرآن]

وأما عدد عزائم سجود القرآن : فإن مالكا قال في «الموطأ» : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء . وقال أصحابه :

= وابن ماجه (٣٣٥/١) : باب عدد سجود القرآن ، الحديث (١٠٥٧) ، والدارقطني (٤٠٨/١) كتاب الصلاة : باب سجود القرآن ، الحديث (٨) ، والحاكم (٢٢٣/١) كتاب الصلاة : باب خمس عشرة سجدة في القرآن ، والبيهقي (٣١٤/٢) كتاب الصلاة : باب في القرآن خمس عشرة سجدة ، كلهم من حديث الحارث بن سعيد عن عبد الله بن منين ، عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، ثلاثة في المفصل ، وسورة الحج سجدتين ، وقال الحاكم : (هذا حديث رواه مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه) ، ووافقه الذهبي .

وفيه نظر من الذهبي فقد ذكر الذهبي عبد الله بن منين في « المغنى » (٣٥٩/١) وقال : لم يرو عنه غير الحارث بن سعيد فهو مجهول .

والحارث بن سعيد قال الحافظ في « التقريب » (١٤٠/١) مقبول . يعنى عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب .

أولها : خَاتِمَةُ الْأَعْرَافِ .

وثانيها : في الرعد ، عند قوله تعالى : ﴿ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [الرعد : ١٥] .
وثالثها : في النحل ، عند قوله تعالى : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل : ٥٠] .
ورابعها : في بني إسرائيل ، عند قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : ١٠٩] .

وخامسها : في مريم ، عند قوله تعالى : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا ﴾ [مريم : ٥٨] .
وسادسها : الأولى في الحج ، عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج : ١٨] .
وسابعها : في الفرقان ، عند قوله تعالى : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان : ٦٠] .
وثامنها : في النمل ، عند قوله تعالى : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل : ٢٦] .
وتاسعها : في آلَم تنزيل ، عند قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : ١٥] .
وعاشرها : في « ص » ، عند قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤] .
والحادية عشرة : في حم تنزيل ، عند قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٧] .

وقيل عند قوله : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ [فصلت : ٣٨] .
وقال الشافعي : أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً . ثلاثة منها - في الْمُفْصَلِ : في الانشقاق ، وفي النجم ، وفي « اقرأ باسم ربك » ، ولم ير في « ص » سجدة ؛ لأنها عنده من باب الشكر .
وقال أحمد : هي خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، أثبت فيها الثانية من الحج ، وسجدة «ص»^(١) . وقال أبو حنيفة : هي اثْنَتَا عَشْرَةَ سَجْدَةً .
قال الطحاوي : وهي كل سجدة جاءت بلفظ الخبر .

والسبب في اختلافهم : اختلافهم في المذاهب التي [اعتمدوها في تصحيح]^(٢) عددها ؛ وذلك أن منهم من اعتمد عَمَلَ أَهْلِ « المدينة » ، ومنهم من اعتمد الْقِيَاسَ ، ومنهم من اعتمد السَّمَاعَ . أما الذين اعتمدوا العمل : فمالك ، وأصحابه .
وأما الذين اعتمدوا القياس : فأبو حنيفة ، وأصحابه ؛ وذلك أنهم قالوا : وجدنا السَّجَدَاتِ التي أُجْمِعَ عليها جاءت بِصِيغَةِ الْخَبَرِ ؛ وهي : سَجْدَةُ « الأعراف » ، و« النحل »

(١) وفي المغنى لابن قدامة : المشهور في المذهب : ان عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين والشافعي في أحد القولين . . . وعن أحمد رواية أخرى : أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة «ص» .
(٢) في الأصل : أمْلَوْهَا في تفصيل .

«والرعد»، و«الإسراء»، و«مريم»، وأول «الحج»، و«الفرقان»، و«النمل»
و«آلم تنزيل» - فوجب أن يلحق بها سائر السجودات التي جاءت بصيغة الخبر ؛ وهي
التي : في «ص»، وفي «الانشقاق». ويسقط ثلاثة جاءت بلفظ الأمر ؛ وهي التي :
في «وَالنَّجْمِ»، وفي الثانية من «الحج»، وفي «اقرأ باسم ربك» .

وأما الذين اعتمدوا السَّمْعَ : كأنهم صاروا إلى ما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام -
من سجوده في «الانشقاق»، وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ، وفي «النجم» (٤٦٩) ،
وخرج ذلك مسلم ، وقال الأثرم : سئل أحمد : كم في «الحج» من السجدة ؟ قال :
سَجْدَتَانِ . وصحيح حديث عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : «فِي الْحَجِّ
سَجْدَتَانِ» (٤٧٠) . وهو قول عمر ، وعلي .

(٤٦٩) أخرجه مسلم (٤٠٦/١) كتاب المساجد : باب سجود التلاوة ، الحديث (٥٧٨/١٠٨) ،
وأبو داود (١٢٣/٢) كتاب الصلاة : باب السجود في الانشقاق والعلق ، الحديث (١٤٠٧) ،
والترمذى (٤٣/٢) كتاب السفر : باب السجدة في الانشقاق والعلق ، الحديث (٥٧٠) ، والنسائي
(١٦١/٢) كتاب الافتتاح : باب السجود في إذا السماء انشقت ، وابن ماجه (٣٣٦/١) كتاب إقامة
الصلاة : باب عدد سجود القرآن ، الحديث (١٠٥٨) ، من حديث أبي هريرة ، قال : «سجدنا مع
رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك الذي خلق» .

وأخرجه البخارى (٥٥٩/٢) كتاب سجود القرآن : باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ،
الحديث (١٠٧٨) ، ومسلم (٤٠٧/١) كتاب المساجد : باب سجود التلاوة ، الحديث (٥٧٨/١١٠)
والنسائي (١٦٢/٢) كتاب الافتتاح : باب السجود في الفريضة ، من حديث ابن رافع ، قال :
«صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ فقال :
سجدت فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه» .

وأخرجه البخارى (٥٥١/٢) كتاب سجود القرآن : باب ما جاء في سجود القرآن ، الحديث
(١٠٦٧) و (١٠٧٠) ، ومسلم (٤٠٥/١) كتاب المساجد : باب سجود التلاوة ، الحديث (١٠٥)
(٥٧٦) ، وأبو داود (١٢٢/٢) كتاب الصلاة : باب السجود في سورة النجم ، الحديث (١٤٠٦) ،
والنسائي (١٦٠/٢) كتاب الافتتاح : باب السجود في النجم ، والبيهقى (٣١٤/٢) كتاب الصلاة :
باب سجدة النجم ، من حديث ابن مسعود : «أن النبي ﷺ قرأ والنجم وسجد فيها ، وسجد من
كان معه» .

وأخرجه البخارى (٥٣/٢) كتاب سجود القرآن : باب سجود المسلمين مع المشركين ، الحديث
(١٠٧١) ، والترمذى (٤٤/٢) كتاب السفر : باب السجدة في النجم ، الحديث (٥٧٢) ، والبيهقى
(٣١٤/٢) كتاب الصلاة : باب سجدة النجم ، من حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ سجد بالنجم ،
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» .

وأخرجه البزار في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٣٦٠/١) كتاب الصلاة : باب سجود التلاوة
الحديث (٧٥٢) ، من حديث عبد الرحمن بن عوف ، قال : «رأيت النبي ﷺ سجد في إذا السماء
انشقت عشر مرات» .

(٤٧٠) أخرجه أبو داود (١٢٠/٢ - ١٢١) كتاب الصلاة : باب كم سجدة في القرآن ، الحديث =

قال القاضي : خرج أبو داود .

وأما الشافعي : فإنه إنما صار إلى إسقاط سجدة « ص » ؛ لما رواه أبو داود ، عن أبي سعيد الخدري : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَرَأَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ آيَةَ السُّجُودِ (١) مِنْ سُورَةِ « ص » ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ ، فَلَمَّا كَلَّمَ يَوْمَ آخَرُ ، قَرَأَهَا ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ ؛ فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُكُمْ تُشِيرُونَ لِلْسُّجُودِ ؛ فَنَزَلْتُ فَسَجَدْتُ » (٤٧١) . وفي هذا

= (١٤٠٢) ، والترمذي (٤٦/٢) كتاب السفر : باب السجدة في الحج ، الحديث (٥٧٥) ، والدارقطني (٤٠٨/١) كتاب الصلاة : باب سجود القرآن ، الحديث (٩) ، والحاكم (٢٢١/١) كتاب الصلاة : باب فضلت سورة الحج بسجديتين ، والبيهقي (٣١٧/٢) كتاب الصلاة : باب سجديتي سورة الحج ، وأحمد (١٥١/٤) ، من حديث ابن لهيعة ، عن مشر بن هاعان ، عن عقبة بن عامر ، قال : قلت يا رسول الله : في سورة الحج سجديتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجد فلا يقرأها . ولفظ الحاكم مرفوعاً : فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهَا ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ هُوَ وَالذَّهَبِيُّ ، وقال الترمذي : (إسناده ليس بالقوى) ، وقال البيهقي : (رواه الكبار عن ابن لهيعة ، وروى أبو داود في « المراسيل » عن أحمد بن عمرة بن السرح ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني معاوية بن صالح ، عن عامر بن جشب ، عن خالد بن معدان : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا وَلَا يَصَحُّ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ) .

وأخرج البيهقي (٣١٧/٢) كتاب الصلاة : باب سجديتي الحج ، عن عمر ، وابن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأبي موسى وأبي الدرداء : أنهم كانوا يسجدون في الحج ، وأخرج عن ابن عباس (٣١٨/٢) كتاب الصلاة : باب سجديتي الحج ، أنه قال : فضلت سورة الحج بسجديتين .

(١) في الأصل : السجدة .

(٤٧١) أخرجه أبو داود (١٢٤/٢) كتاب الصلاة : باب السجود في ص ، الحديث (١٤١٠) ، والحاكم (٤٣١/٢) كتاب التفسير : باب تفسير سورة ص ، والبيهقي (٣١٨/٢) كتاب الصلاة : باب سجدة ص .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال البيهقي : حسن الإسناد صحيح ، وله شاهد من حديث ابن عباس .

وأخرج البخاري (٥٥٢/٢) كتاب سجود القرآن : باب سجدة « ص » ، الحديث (١٠٦٩) ، وأبو داود (١٢٣/٢ - ١٢٤) كتاب الصلاة : باب السجود في « ص » ، الحديث (١٤٠٩) ، والترمذي (٤٥/٢) كتاب الصلاة : باب السجدة في « ص » ، الحديث (٥٧٤) ، والنسائي (١٥٩/٢) كتاب الافتتاح : باب السجود في « ص » ، والبيهقي (٣١٨/٢) كتاب الصلاة : باب سجدة « ص » ، وأحمد (٣٥٩/١ - ٣٦٠) ، من حديث عكرمة ، عن ابن عباس سئل عن السجود في « ص » فقال : ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

الحجة لأبي حنيفة في قوله بوجوب السجود ؛ لأنه علَّلَ ترك السجود في هذه السجدة بعلَّة انتفت في غيرها من السجودات ، فوجب أن يكون حُكْمُ التي انتفت عنها العلة بخلاف التي ثبتت لها العلة ، وهو نوعٌ من الاستدلال ، وفيه اختلاف ؛ لأنه من باب تجويز دليل الخطاب .

[مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ]

وقد احتج بعض مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ : بحديث عكرمة ، عن ابن عباس ، خرجهُ أبو داود : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ » (١) .

قال أبو عمر : وهو منكر ؛ لأن أبا هريرة الذي روي سجوده في المفصل لم يصحبه - عليه الصلاة والسلام - إلا بـ « المدينة » (٢) . وقد روى الثقات عنه : « أَنَّهُ سَجَدَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي « وَالنَّجْمِ » » (٣) .

[وَقْتُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ]

وأما وقت السجود : فإنهم اختلفوا فيه ، فمَنع قوم السُّجُودَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِي عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا ؛ وهو مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ فِي مَنعِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ . وَمَنعَ مَالِكٌ أَيْضاً ذَلِكَ فِي « الْمَوْطَأِ » ؛ لَأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنَ النَّفْلِ ، وَالنَّفْلُ مَمْنُوعٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَهُ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ فِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، أَوْ تَتَغَيَّرَ ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ الصَّبْحِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ ، وَأَنَّ السَّنَةَ تُصَلَّى فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ تَدْنُ الشَّمْسُ مِنَ الْغُرُوبِ ، أَوْ الطَّلُوعِ .

[عَلَى مَنْ يَتَوَجَّهُ حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ؟]

وأما على مَنْ يَتَوَجَّهُ حُكْمُهَا : فَاجْمَعُوا (٤) عَلَى أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ عَلَى الْقَارِيءِ ، فِي صَلَاةٍ كَانَ ، أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .

[هَلِ السَّامِعُ عَلَيْهِ سُجُودٌ ؟]

واختلفوا في السامع : هل عليه سجود أم لا ؟

فقال أبو حنيفة : عَلَيْهِ السُّجُودُ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الرَّجُلِ ، وَالْمَرَأَةِ .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) في الأصل : فإنهم .

وقال مالك : يسجد السامع بشرطين :

أحدهما : إذا كان قعد ^(١) لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ ، والآخر : أن يكون القاريء يَسْجُدُ ، وهو مع هذا ممن يَصِحُّ أن يكون إماماً للسامع .
وروي ابن القاسم عن مالك : أنه يَسْجُدُ السَّامِعُ ، وإن كان القاريء ^(٢) ممن لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه .

[صِفَةُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ]

وأما صفة السجود : فإن جمهور الفقهاء قالوا : إذا سَجَدَ الْقَارِئُ ، كَبَّرَ إِذَا خَفَضَ ، وإذا رفع . واختلف قول مالك في ذلك ، إذا كان في غير صلاة .
وأما إذا كان في الصلاة : فإنه يُكَبِّرُ قَوْلًا وَاحِدًا .

* * *

تم الجزء الثاني بحمد الله
ويليه الجزء الثالث إن شاء الله
وأوله كتاب « أحكام الميت »

(١) في الأصل : إذا كان قعد عليه .

(٢) في الأصل : الإمام .

فهرس الجزء الثانى

- ٣ كتاب التيمم وفيه سبعة أبواب
- ٥ الباب الأول : فى معرفة الطهارة التى هذه الطهارة بدل منها .
- ١١ الباب الثانى : فى معرفة من تجوز له هذه الطهارة
- ١١ المريض الذى يجد الماء ويخاف استعماله والصحيح إذا خاف الهلاك
- ١٩ الحاضر الصحيح إذا عدم الماء
- ٢٣ الباب الثالث : فى معرفة شروط جواز هذه الطهارة وفيه ثلاث مسائل
- ٢٣ المسألة الأولى : هل النية من شروط التيمم
- ٢٤ المسألة الثانية : هل طلب الماء شرط من شروط التيمم
- ٢٥ المسألة الثالثة : هل دخول الوقت شرط فى التيمم
- ٢٧ الباب الرابع : فى صفة هذه الطهارة وفيه ثلاث مسائل
- ٢٧ المسألة الأولى : حد الأيدي التى أمر الله تعالى مسحها
- ٣٦ المسألة الثانية : فى عدد ضربات التيمم
- ٣٧ المسألة الثالثة : فى إيصال التراب إلى أماكن التيمم
- ٣٨ الباب الخامس : فيما تصنع به هذه الطهارة
- ٣٨ اختلاف الفقهاء بالتيمم بما عدّا التراب من أجزاء الأرض
- ٤١ الباب السادس : فى نواقض هذه الطهارة وفيه مسألان
- ٤١ المسألة الأولى : هل ينقض التيمم إرادة صلاة ثانية
- ٤١ المسألة الثانية : هل ينقض التيمم وجود الماء
- الباب السابع : فى الأشياء التى هذه الطهارة شرط فى صحتها أو فى استباحتها
- ٥٠
- ٥٧ كتاب الطهارة من النجس وفيه ستة أبواب
- ٥٨ الباب الأول : فى معرفة حكم هذه الطهارة
- ٦٣ هل الأمر بإزالة النجاسة واجب أو مندوب إليه
- ٦٦ الباب الثانى : فى معرفة أنواع النجاسات وفيه سبع مسائل
- ٦٦ المسألة الأولى : ميتة الحيوان الذى لادم له وميتة الحيوان البحرى
- ٦٦ من استثنى مالا دم له
- ٦٧ من استثنى ميتة البحر

- ٦٩ المسألة الثانية : اختلافهم فى أجزاء ما اتفقوا عليه أنه ميتة
- ٦٩ عظام الميتة وشعرها
- ٧٠ الشعر إذا قطع من الحى
- ٧٠ المسألة الثالثة : الانتفاع بجلود الميتة
- ٧٠ جلد ما لا تعمل فيه الزكاة
- ٧٣ المسألة الرابعة : القول فى دم السمك
- ٧٣ هل قليل الدماء معفو عنه ؟
- ٧٥ المسألة الخامسة : ما اتفقوا على نجاسته من البول
- ٧٦ المسألة السادسة : اختلاف الناس فى قليل النجاسات
- ٧٧ المسألة السابعة : اختلافهم فى نجاسة المنى
- ٧٩ الباب الثالث : فى معرفة المحال التى يجب إزالتها عنها
- ٨٢ الباب الرابع : فى الشيء الذى تزال به
- ٨٢ المائعات والجامدات الطاهرة وهل تزال النجاسة ؟
- ٨٢ استعمال العظم ، والروث ، وما يتقى فى الاستجمار
- ٨٨ الباب الخامس : الصفة التى بها تزول
- ٨٨ القول فى النضح بالماء فى إزالة النجاسة
- ٩٠ القول فى المسح والفرك فى إزالة النجاسة
- ٩١ اختلافهم فى العدد
- ٩٣ الباب السادس : فى آداب الاستنجاء ودخول الخلاء
- ١٠١ كتاب الصلاة وفيه أربع جمل
- ١٠٢ الجملة الأولى : فى معرفة الوجوب وما يتعلق به وفيها أربع مسائل
- ١٠٢ المسألة الأولى : فى بيان وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع
- ١٠٣ المسألة الثانية : فى بيان عدد الواجب منها
- ١١٠ المسألة الثالثة : على من تجب
- ١١٠ المسألة الرابعة : من تركها عمداً وأمر بها فامتنع وهل يقتل حداً أو كفرأ ؟
- ١١٥ الجملة الثانية : فى الشروط وفيها ثمانية أبواب
- ١١٦ الباب الأول : فى معرفة الأوقات وفيه فصلان
- ١١٦ الفصل الأول : فى معرفة الأوقات المأمور بها وفيه خمس مسائل

- المسألة الأولى : وقت صلاة الظهر ١١٦
- المسألة الثانية : صلاة العصر ١٢٣
- اشتراك أول وقت العصر مع آخر وقت الظهر ١٢٣
- المسألة الثالثة : فى المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا ؟ ١٢٦
- المسألة الرابعة : اختلافهم فى وقت العشاء والآخرة ١٢٧
- آخر وقت العشاء ١٢٨
- المسألة الخامسة : الاتفاق على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس ١٢٩
- القسم الثانى من الفصل الأول من الباب الأول وفيه ثلاث مسائل ١٣٣
- أوقات الضرورة والعذر من أثبتها ومن نفاها ١٣٣
- المسألة الأولى : لأى الصلوات توجد هذه الأوقات ١٣٣
- المسألة الثانية : حدود أوقات العذر ١٣٤
- المسألة الثالثة : أهل العذر المرخص لهم فى أوقات الضرورة ١٣٥
- اختلافهم فى المغمى عليه بالنسبة لوقت الضرورة ١٣٥
- المرأة إذا طهرت فى وقت الضرورة ١٣٥
- الفصل الثانى من الباب الأول : فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وفيه مسألان ١٣٧
- المسألة الأولى : اتفق العلماء على أن ثلاثة من الاوقات منهى عن الصلاة فيها ١٣٧
- اختلافهم فى وقت الزوال وفى الصلاة بعد العصر ١٤٢
- سبب اختلافهم فى الصلاة وقت الزوال ١٤٣
- سبب اختلافهم فى الصلاة بعد صلاة العصر ١٤٦
- المسألة الثانية : الصلاة التى لا تجوز فى هذه الأوقات ١٤٨
- الباب الثانى : فى معرفة الأذان والإقامة وفيه فصلان ١٥١
- الفصل الأول : فى الأذان وفيه خمسة أقسام ١٥١
- القسم الأول : فى صفة الأذان ١٥٢
- القسم الثانى : فى حكم الأذان ١٦٠
- القسم الثالث : فى وقت الأذان ١٦١

- ١٦٦ القسم الرابع : فى شرط الأذان
- ١٦٨ اختلافهم على أخذ الأجرة على الأذان
- ١٦٩ الأذان قائماً وعلى طهر
- ١٧٠ القسم الخامس : اختلاف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن
- ١٧٢ الفصل الثانى من الباب الثانى من الجملة الثانية : فى الإقامة
- ١٧٢ حكم الإقامة - صفة الإقامة
- ١٧٣ الجمهور على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة
- ١٧٣ الباب الثالث من الجملة الثانية : فى القبلة وفيه مسألتان
- المسألة الأولى : الاتفاق على ان التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة
- ١٧٥
- ١٧٧ المسألة الثانية : هل فرض المجتهد فى القبلة الإصابة أو الاجتهاد فقط
- ١٧٨ جواز الصلاة داخل الكعبة
- ١٨٠ اختلافهم فى الخط إذا لم يجد ستر
- ١٨٢ الباب الرابع من الجملة الثانية : فى ستر العورة وفيه فصلان
- ١٨٢ الفصل الأول : وفيه ثلاث مسائل
- ١٨٢ المسألة الأولى : فى اتفاق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق
- ١٨٣ المسألة الثانية : فى حد عورة الرجل
- ١٨٥ المسألة الثالثة : فى حد عورة المرأة
- ١٨٦ الفصل الثانى من الباب الرابع : فيما يجزئ من اللباس فى الصلاة
- ١٨٦ النهى عن اشتمال الصماء
- ١٨٩ الحكم فى صلاة الرجل فى ثوب الحرير
- ١٩١ الباب الخامس : فى الطهارة من النجس وهل هى شرط لصحة الصلاة
- ١٩٢ الباب السادس : فى المواضع التى تجوز الصلاة فيها
- ١٩٤ حكم الصلاة فى البيع والكنائس
- ١٩٥ حكم الصلاة على غير الأرض
- ١٩٦ الباب السابع : فى معرفة التروك التى هى شروط فى صحة الصلاة
- ١٩٦ الأقوال التى لا تقال فى الصلاة
- ١٩٨ إذا تكلم ساهياً أو عامداً لإصلاح الصلاة

- ٢٠٠ الباب الثامن : فى معرفة النية ، وكيفية اشتراطها فى الصلاة
- ٢٠٠ هل من شرط نية المأموم ان توافق نية الإمام
- الجملة الثالثة من كتاب الصلاة : فى معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال والأفعال وهى الأركان وفيها ستة أبواب
- ٢٠٣ الباب الأول : فى صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح وفيه فصلان
- ٢٠٤ الفصل الأول : فى أقوال الصلاة وفيه تسع مسائل
- ٢٠٤ المسألة الأولى : اختلاف العلماء فى التكبير هل كله واجب ؟
- ٢٠٨ المسألة الثانية : ما يجزئ من لفظ التكبير
- ٢١٠ المسألة الثالثة : التوجيه فى الصلاة وحكمه
- ٢١٢ المسألة الرابعة : اختلاف الفقهاء فى قراءة البسملة فى افتتاح القراءة فى الصلاة
- ٢١٩ المسألة الخامسة : فى حكم القراءة فى الصلاة
- ٢٢٠ اختلافهم فى القراءة الواجبة فى الصلاة
- ٢٢٤ المسألة السادسة : القول فى قراءة القرآن فى الركوع والسجود
- ٢٢٥ هل فى الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلى أم لا
- ٢٢٦ هل يجوز الدعاء فى الركوع ؟
- ٢٢٧ المسألة السابعة : اختلافهم فى وجوب التشهد
- ٢٢٩ المختار من ألفاظ التشهد وتشهد عمر
- ٢٣٠ تشهد ابن مسعود
- ٢٣١ تشهد ابن عباس
- ٢٣١ الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد
- ٢٣١ القول فيما يتعوذ به فى آخر التشهد
- ٢٣٢ المسألة الثامنة : القول فى التسليم من الصلاة
- ٢٣٩ المسألة التاسعة : اختلافهم فى القنوت فى الصلاة
- ٢٤٦ ما يقنت به
- ٢٤٧ الفصل الثانى : فى الأفعال التى هى أركان وفيه ثمانى مسائل
- ٢٤٧ المسألة الأولى : اختلاف الفقهاء فى رفع اليدين فى الصلاة
- ٢٤٧ حكم رفع الأيدى فى الصلاة

- ٢٤٨ المواضع التى ترفع فيها الأيدي
- ٢٥٥ الحد الذى ترفع إليه اليدين
- ٢٥٦ المسألة الثانية : فى الاعتدال من الركوع وفى الركوع
- ٢٥٧ المسألة الثالثة : فى هيئة الجلوس فى الصلاة
- ٢٥٨ المسألة الرابعة : اختلاف العلماء فى الجلسة الوسطى والأخيرة
- ٢٦٠ تحريك الأصابع فى التشهد
- ٢٦٢ المسألة الخامسة : فى وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة
- ٢٦٣ المسألة السادسة : لا ينهض الرجل من السجود فى الوتر حتى يستوى قاعداً
- ٢٦٤ إذا سجد ماذا يضع أولاً : يديه أم ركبتيه
- ٢٦٦ المسألة السابعة : فى السجود على سبعة أعضاء ومن لم يفعل
- ٢٦٨ هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة ؟
- ٢٦٨ السجود على طاقات العمامة
- ٢٦٩ المسألة الثامنة : فى الإقعاء ، وكراهيته فى الصلاة
- ٢٧١ الباب الثانى من الجملة الثالثة وفيه سبعة فصول
- ٢٧٢ الفصل الأول : فى معرفة حكم صلاة الجماعة وفيه مسألتان
- ٢٧٣ المسألة الأولى : فى حكم صلاة الجماعة
- المسألة الثانية : إذا دخل المسجد وصلى منفرداً ، هل يجب عليه أن يصليها
- ٢٨٢ جماعة
- ٢٨٤ إذا صلى فى جماعة هل يعيد فى جماعة أخرى
- الفصل الثانى : فى معرفة شروط الإمامة ، ومن أولى بالتقديم وأحكام
- ٢٨٦ الإمام الخاصة به وفيه أربع مسائل
- ٢٨٦ المسألة الأولى : الاختلاف فى أولى الناس بالإمامة
- ٢٨٧ المسألة الثانية : الاختلاف فى إمامة الصبى
- ٢٨٨ المسألة الثالثة : اختلافهم فى إمامة الفاسق
- ٢٨٩ المسألة الرابعة الاختلاف فى إمامة المرأة
- ٢٩٠ أحكام الإمام الخاصة به وفى ذلك أربع مسائل
- ٢٩٠ الأولى : هل يؤمن الإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة ؟
- ٢٩٢ الثانية : متى يكبر الإمام تكبيرة الافتتاح ؟

- ٢٩٣ الثالثة : اختلافهم فى الفتح على الإمام إذا أرتج عليه
- ٢٩٤ الرابعة : مكان الإمام بالنسبة للمؤمنين
- ٢٩٥ هل يجب على الإمام أن ينوى الإمامة ؟
- الفصل الثالث : فى مقام المأموم من الإمام ، والأحكام الخاصة بالمؤمنين
- ٢٩٧ وفى هذا الفصل خمس مسائل
- ٢٩٧ المسألة الأولى : موقف المأموم والاثنيين والثلاثة من الإمام
- ٢٩٩ موقف المرأة من الإمام
- ٣٠٠ المسألة الثانية : تراص الصفوف
- ٣٠٠ إذا صلى إنسان خلف الصف وحده
- المسألة الثالثة : اختلف الصدر الأول فيمن يسمع الإقامة هل يسرع خوف
- ٣٠٤ فوات جزء من الصلاة مع الإمام ؟
- ٣٠٥ المسألة الرابعة : متى يستحب أن يقام إلى الصلاة ؟
- المسألة الخامسة : فى الركوع دون الصف إذا خاف فوات الركعة ثم يدب
- راكعاً
- ٣٠٦ الفصل الرابع : فى معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام
- ٣٠٧ التسبيح والتحميد وعلى من يكونان
- ٣٠٧ المسألة الثانية : فى صلاة القائم خلف القاعد
- ٣٠٨ الفصل الخامس : فى صفة الاتباع ، وفيه مسألتان
- ٣١٢ الأولى : فى اختلافهم فى وقت تكبيرة المأموم
- ٣١٢ الثانية : من رفع رأسه قبل الإمام
- ٣١٣ الفصل السادس : فيما يحمله الإمام عن المؤمنين
- ٣١٤ الفصل السابع : فى الأشياء التى إذا فسدت لها صلاة الإمام يتعدى الفساد
- إلى المؤمنين
- ٣٢٢ الباب الثالث من الجملة الثالثة : فى صلاة الجمعة
- ٣٢٣ الكلام المحيط بقواعد هذا الباب وهو فى أربعة فصول
- ٣٢٥ الفصل الأول : فى وجوب الجمعة ، ومن تجب عليه
- ٣٢٦ على من تجب الجمعة
- ٣٢٧ الفصل الثانى : فى شروط الجمعة
- ٣٢٩

- ٣٣٠ وقت الجمعة
- ٣٣٢ وقت أذان الجمعة ، وهل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن أو أكثر ؟
- ٣٣٤ الجماعة من شرط الجمعة ، ومقدار الجماعة
- ٣٣٥ شرط الاستيطان للجمعة ، والمصر ، والمسجد الجامع ، والسلطان
- ٣٣٦ هل تقام جمعتان في مصر واحد ؟
- ٣٣٧ الفصل الثالث : في الأركان ، وفيه خمس مسائل
- المسألة الأولى : هل الخطبة شرط في صحة صلاة الجمعة ، وركن من أركانها ؟
- ٣٣٧ المسألة الثانية : اختلافهم في القدر المجزئ من الخطبة
- ٣٣٩ هل من شرط الخطبة الجلوس ؟
- ٣٤١ المسألة الثالثة : اختلافهم في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٣٤١ التشميت ورد السلام وقت الخطبة
- المسألة الرابعة : اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر هل يركع تحية المسجد أم لا ؟
- ٣٤٥ المسألة الخامسة : سنة القراءة في صلاة الجمعة
- ٣٤٨ الفصل الرابع : في أحكام الجمعة وفيه أربع مسائل
- ٣٤٨ المسألة الأولى : الاختلاف في حكم طهر الجمعة
- ٣٥٣ المسألة الثانية : وجوب الجمعة على من هو خارج المصر
- ٣٥٣ على أى بعد يأتى من هو خارج المصر ؟
- ٣٥٥ المسألة الثالثة : في الساعات التي وردت في فضل الرواح إلى الجمعة
- ٣٥٦ المسألة الرابعة : اختلافهم في البيع والشراء وقت النداء
- ٣٥٦ آداب الجمعة
- ٣٥٧ الباب الرابع من الجملة الثالثة ، وهو القول في صلاة السفر وفيه فصلان
- ٣٥٧ الفصل الأول في القصر
- ٣٥٨ حكم القصر
- ٣٦٢ المسافة التي يجوز فيها القصر
- ٣٦٣ نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة
- ٣٦٤ الموضع الذي يبدأ فيه المسافر قصر الصلاة

- ٣٦٤ الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه أن يقصر
- ٣٦٧ الفصل الثانى فى الجمع وفيه ثلاث مسائل
- ٣٦٨ المسألة الأولى : فى جواز الجمع ، وبين أى صلاتين
- ٣٧٢ المسألة الثانية : فى صورة الجمع
- ٣٧٣ المسألة الثالثة : الأسباب المبيحة للجمع
- ٣٧٣ السفر وهيئته
- ٣٧٤ نوع السفر الذى يجوز فيه الجمع
- ٣٧٤ اختلافهم فى الجمع فى الحضر
- ٣٧٤ الجمع فى الحضر لعذر المطر
- ٣٧٦ الجمع فى الحضر للمريض
- ٣٧٧ الباب الخامس من الجملة الثالثة : وهو القول فى صلاة الخوف
- ٣٧٧ حكم صلاة الخوف
- ٣٧٨ من قال : تؤخر صلاة الخوف إلى وقت الأمن
- ٣٧٨ صفة صلاة الخوف ، وصورها السبعة
- ٣٨٦ إذا اشتد الخوف
- ٣٨٧ الباب السادس من الجملة الثالثة : فى صلاة المريض
- ٣٨٧ ما يسقط عن المريض من أركان الصلاة
- ٣٨٧ من له أن يصلى جالساً
- ٣٨٧ صفة جلوس المريض للصلاة
- ٣٨٧ من لا يقدر على الجلوس
- ٣٨٨ الجملة الرابعة : وفيها ثلاثة أبواب
- ٣٨٩ الباب الأول : فى الإعادة وفيه ست مسائل
- ٣٨٩ المسألة الأولى : اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة
- ٣٩١ المسألة الثانية : هل يقطع الصلاة مرور شئ بين يدي المصلى ؟
- ٣٩٣ كراهية المرور بين يدي المنفرد ، والإمام إذا صلى لغير ستره
- ٣٩٣ المرور بين يدي المأموم
- ٣٩٥ المسألة الثالثة : اختلفوا فى النفخ فى الصلاة على ثلاثة أقوال
- المسألة الرابعة : الاتفاق على أن الضحك يقطع الصلاة والاختلاف فى

٣٩٥

التبسم

٣٩٦

المسألة الخامسة : الاختلاف فى صلاة الحاقن

٣٩٨

المسألة السادسة : الاختلاف فى رد سلام المصلى على من سلم عليه

٣٩٩

الباب الثانى : فى القضاء وأنواعه وشروطه

٣٩٩

على من يجب القضاء ؟

٤٠١

تارك الصلاة عمداً حتى يخرج الوقت ، وهل عليه القضاء ؟

٤٠٢

المغضى عليه وهل عيه القضاء ؟

٤٠٢

القضاء نوعان

٤٠٢

صفة القضاء فى الحضر ، والسفر ، والمرض ، والصحة

٤٠٣

شروط القضاء ، ووقته ، وترتيب المنسيات

٤٠٥

اختلافهم فى جهة تشبيه القضاء بالأداء

٤٠٦

الترتيب بين المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة

٤٠٧

القضاء الذى يكون فى فوات بعض الصلوات ، وسببه

٤٠٨

المسألة الأولى : من أدرك الإمام فى الركوع ، وكم عليه من التكبير ؟

٤١٠

المسألة الثانية : إذا سها عن اتباع الإمام فى الركوع حتى سجد الإمام

المسألة الثانية من المسائل الثلاث الأولى التى هى أصول هذا الباب وهى هل

٤١١

إتيان المأموم بما فاتته من الصلاة مع الإمام أداء أو قضاء ؟

المسألة الثالثة من المسائل الأولى : متى يلزم المأموم حكم صلاة الإمام فى

٤١٣

الاتباع وفيها مسائل

٤١٣

المسألة الأولى : متى يكون المأموم مدركاً لصلاة الجمعة ؟

٤١٤

المسألة الثانية : فى اتباع المأموم الإمام فى سجود السهو

٤١٤

المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة

٤١٤

من نسى أربع سجعات من أربع ركعات

٤١٥

من نسى قراءة الفاتحة فى الركعة الأولى

٤١٦

الباب الثالث فى الجملة الرابعة : فى سجود السهو وفيه ثلاثة فصول

٤١٨

الفصل الأول : فى حكم سجود السهو هل هو فرض أو سنة ؟

٤١٩

الفصل الثانى : الاختلاف فى مواضع سجود السهو

٤٢٥

لماذا يجب سجود السهو

- ٤٢٥ الفصل الثالث : فى الأقوال والأفعال التى يسجد لها
- ٤٢٦ لا سجود سهو من نقص الفرائض
- ٤٢٦ سجود السهو للزيادة
- ٤٢٧ سجود السهو لترك الجلسة الوسطى ، ومتى يرجع إليها ؟
- ٤٢٧ الفصل الرابع : فى صفة سجود السهو وهل له تشهد وسلام ؟
- ٤٢٩ الفصل الخامس : اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام
- ٤٢٩ إذا سها الإمام
- ٤٢٩ متى يسجد المسبوق إذا كان على إمامه سجود سهو ؟
- ٤٣٠ الفصل السادس : التسبيح لمن سها فى صلاته للرجال
- ٤٣٢ اختلافهم فى النساء
- ٤٣٢ سجود السهو لموضع الشك
- ٤٣٥ كتاب الصلاة الثانى
- ٤٣٦ الباب الأول : القول فى الوتر
- ٤٣٦ الأحاديث التى حددت ركعات الوتر
- ٤٤٠ مذهب أبى حنيفة فى الوتر
- ٤٤١ مذهب مالك
- ٤٤٤ وقت الوتر
- ٤٤٥ القول فى صلاة الوتر بعد الفجر
- ٤٤٧ اختلافهم فى القنوت فى الوتر
- ٤٤٧ صلاة الوتر على الراحلة
- ٤٤٨ إذا أوتر ثم نام ، فقام يتنفل هل له أن يوتر ؟
- ٤٤٩ الباب الثانى : فى ركعتى الفجر وفيه مسائل
- ٤٤٩ حكم ركعتى الفجر
- ٤٤٩ الأولى : المستحب من القراءة فيهما
- ٤٥١ الثانية : فى صفة القراءة المستحبة فيهما
- ٤٥١ الثالثة : من لم يصل ركعتى الفجر وأدرك الإمام فى صلاة الصبح
- ٤٥٢ القدر الذى يراعى من فوات صلاة الفريضة
- ٤٥٣ من أجاز ركعتى الفجر فى المسجد ، وصلاة الصبح تقام

- ٤٥٣ الرابعة : وقت قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا
- ٤٥٤ الباب الثالث : فى النوافل وهل تثنى ، أو تثلث ، أو تربيع ؟
- ٤٥٦ الباب الرابع : فى ركعتى دخول المسجد
- ٤٥٦ حكم ركعتى دخول المسجد
- ٤٥٩ الباب الخامس : فى قيام رمضان
- ٤٥٩ حكم قيام شهر رمضان
- ٤٦٠ عدد الركعات التى يقوم بها فى رمضان
- ٤٦١ الباب السادس : فى صلاة الكسوف وفيه خمس مسائل
- ٤٦١ المسألة الأولى : صفة صلاة الكسوف
- ٤٦٥ ما روى من عدد ركعات صلاة الكسوف
- ٤٦٦ صفة أخرى لصلاة لكسوف
- ٤٦٦ كم ركوع فى كل ركعة من صلاة الكسوف ؟
- ٤٦٧ المسألة الثانية : اختلفوا فى القراءة فى صلاة الكسوف جهراً أم سراً ؟
- ٤٦٧ ما يقرأ فى كل ركعة
- ٤٦٩ المسألة الثالثة : اختلفوا فى الوقت الذى تصلى فيه
- ٤٧٠ المسألة الرابعة : كيفية الصلاة فى كسوف القمر
- ٤٧١ الصلاة للزلزلة والآيات
- ٤٧٢ الباب السابع : فى صلاة الاستسقاء
- ٤٧٢ حكم الخروج للاستسقاء
- ٤٧٢ اختلافهم فى صلاة الاستسقاء
- ٤٧٤ خطبة الاستسقاء وحكمها
- ٤٧٤ خطبة الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها
- ٤٧٥ القراءة فى هذه الصلاة جهراً
- ٤٧٥ هل يكبر فى هذه الصلاة كما يكبر فى العيدين
- ٤٧٦ من سنن الاستسقاء
- ٤٧٦ كيف يحول رداءه فى دعاء الاستسقاء
- ٤٧٧ متى يحول رداءه
- ٤٧٧ وقت الخروج للاستسقاء

٤٧٧	الباب الثامن : فى صلاة العيدين
٤٨١	تقديم الصلاة على الخطبة ، ومن خالف ، وما يستحب أن يقرأ فيهما
٤٨٣	التكبير فى صلاة العيدين
٤٨٣	صفة صلاة العيد عند أبى حنيفة
٤٨٥	فيمن تجب عليه صلاة العيد ؟
٤٨٦	الفرق بين الجمعة والعيدين للنساء
٤٨٨	الموضع الذى يأتى لصلاة العيد منه
٤٨٨	من لم يأتهم علم أنه عيد إلا بعد الزوال
٤٨٩	إذا اجتمع عيد وجمعة
٤٩٠	من تفوته صلاة العيد مع الإمام
٤٩١	التنفل قبل صلاة العيد
٤٩٣	وقت التكبير فى عيد الفطر
٤٩٤	توقيت التكبير فى أيام الحج
٤٩٥	صفة التكبير فى أيام الحج
٤٩٥	الفطر يوم الفطر قبل الصلاة لا الأضحى
٤٩٦	الذهاب إلى المصلى من طريق والرجوع من آخر
٤٩٨	الباب التاسع : فى سجود القرآن وفيه خمسة فصول
٤٩٨	الأول : فى حكم سجود التلاوة
٥٠٠	الثانى : فى عدد عزائم سجود القرآن
٥٠٤	من لم ير السجود فى المفصل
٥٠٤	الثالث : وقت سجود التلاوة
٥٠٤	الرابع : هل السامع عليه سجود أم لا ؟
٥٠٥	الخامس : فى صفة سجود التلاوة
٥٠٦	الفهرس